

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة



٤٦٩٢

٢٤٦

الحسبة في الماضي والحاضر بين

ثبات الأهداف وتطور الأسلوب

بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد

علي بن حسن بن علي القرني

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن سعد المحيمي

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلد الأول

١٤١٠ / ٥١٤١١

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الناس لعبادته ووفور^م لطاقته وأمرهم بالحفاظ على ذلك أن يقيموا المعروف ويعملوا به وأن ينهوا عن المنكر ويجتنبوه والقائل في محكم آياته ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من غضبه والفوز بجنته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله معلم الخير . أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، الذي من علامات نبوته ورسالته ما جاء في قوله عز وجل ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم...﴾^(٢) ... صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه ودعى بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن الله لمّا خلق الخلق لم يخلقهم عبثاً . قال عز وجل ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون﴾^(٣) بل خلقهم لعبادته وطاعته والتزام منهجه قال تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٤).

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

(٢) سورة الأعراف الآية (١٥٧)

(٣) سورة المؤمنون الآية (١١٥)

(٤) سورة الفاريات الآية ٥٦

ولم يتركهم سبحانه وتعالى هملأً يتيهون في البحث عن كيفية القيام بتلك العبادة وتحقيق تلك الغاية . بل أرسل لهم الرسل ووضع بأيديهم المنهج قال تعالى ﴿رسلنا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ (١).

إذا عُرف هذا فهل يمكن أن يُترك الناس تجاه الإلتزام بهذا المنهج وتطبيقه بينهم دونما أمر ونهي؟ بدهة «لا» لأن عدم القيام بذلك يفسح المجال لاستشراء الشر وإستفحاله وتضييق سبل الخير واضمحلاله وعندها تندثر الفضيلة وتحيا الرذيلة بل ويُنهى عن المعروف ويؤمر بالمنكر. وهنا يكون المقت والغضب والخذلان من الجبَّار سبحانه ﴿لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ (٢).

من أجل هذا جاء وجوب قيام نظام يطبق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين ليسود بينهم الأمن والفضيلة في الحياة وينالوا بذلك الخيرية والفلاح في الآخرة والنظام الذي عنيناه لتطبيق هذا المبدأ هو (نظام الحسبة) إذ هو الوجه العملي التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنا في هذا البحث المتواضع سأحاول بإذن الله أن أفصّل القول في هذا النظام (نظام الحسبة) حتى يقف المسلم ويرى ماتقوم به ولاية الحسبة في داخل المجتمع الإسلامي من مسئوليات عظيمة وماتحققه من أهداف سامية (لنتبين بذلك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت

(١) سور النساء الآية (١٦٥)

(٢) سورة المائدة الآية (٧٨)

بأعظم السياسات التي تدير بها أمر الأمة في كل زمان ومكان»^(١).

فنظام الحسبة رائعة من روائع التشريع الإسلامي حيث وُجدت الحسبة لتأخذ مكانها بين المؤسسات التي أقامت الشريعة الإسلامية لتأمين الحقوق وإقامة العدل وحماية الأحكام والفضيلة وتطبيق أوامر الشريعة ووقاية المجتمع من الشر والرذيلة واجتثاث جذورها^(٢).

ووجدت كذلك لتُحقق للناس مصالح أخرى دنيوية وأخروية لعل من أظهرها الأمن والأطمئنان في الدنيا والفلاح في الآخرة .

والحسبة إذا جاز لنا أن نشبه عملها داخل التركيبة الإجتماعية فإننا نقول إنها بمثابة الصيانة الدائمة المستمرة التي تعمل على منع حدوث العطب وتصلح المعطوب.

ومن ينظر إلى قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ بعد قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا....﴾ يجد أن ضرورة الحسبة وقيامها داخل أي مجتمع تملأ قلوب أفراد عقيده التوحيد الخالصة وتحوطه رابطة الأخوة التي هي بمثابة أسلاك استشعار وتحسس وحماية الناظر . إلى ذلك كله يدرك فعلا أن الحسبة هي التي تكون بمثابة جهاز صيانة يحمي

١) نظام الحسبة في الإسلام لعبد العزيز بن مرشد ص ١٠ بتصرف

٢) مجلة السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي التي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي - الرباط العدد الرابع

ص ٦٩ بتصرف . من مقال للأستاذ/ محمد الطيب بسيس بعنوان الحسبة في الشريعة ودورها في مقاومة الانحراف

هذا البناء الذي وحدته العقيدة الإسلامية وربطته وحاطته الأخوة الإيمانية وزينته. عندها يكون ذلك البناء المرصوص الوارد في قوله ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (١).

فالمجتمع بما فيه من قيم وأخلاق جاءت بها الشريعة الإسلامية هو تجاه دور الحسبة وعملها بمثابة الثوب الأبيض الجميل، والمنكر هو نقط سوداء. يمكن أن تصيب هذا الثوب وتلوثه، فإذا تمكن المحتسب وهو المسئول عن نظافة هذا الثوب من إزالة هذه البقع أولا بأول إستطاع أن يحافظ على هذا الثوب نظيفا ساطع البياض، وإذا عُدِم هذا الدور (أقصد دور المحتسب) فلم ينبه عن المنكر كان الخطر والخراب، بانتشار المعاصي والمنكرات.

لذا كان لا بد أن يقف المحتسب وقفة المصحح الدال على كل خير الأمر بكل معروف الناهي عن كل منكر فيقول للمفترطين في المعروف (تلك حدود الله فلا تعتدوها) (٢).

ولمن يقعون في المنكرات ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ (٣). وهذه الوقفة من المحتسب كانت تحتاج إلى من يضع لها الضوابط وينظر له عمله. حتى يُحسِن العمل ويتجنب الزلل. من هنا جاءت الحاجة إلى التأليف حول فقه الحسبة.

لذا فنظام الحسبة من حيث التأليف والتنظيم قد حظي ومنذ القرون الأولى ببعض الإهتمام من قبل الفقهاء والكتاب المسلمين الذين حاولوا وضع ضوابط لعمل

(١) رواه البخاري ١٨٣٢ المظالم باب (٥).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩)

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٧)

المحتسب وشروطه وتحديد الأطر التي يجري عليها إحتسابه فخرجت عدة مؤلفات يمكن أن تشكل مجتمعة ما نستطيع أن نطلق عليه (مكتبة مصغرة في فقه الإحتساب) وإن لم يكن هناك مؤلف واحد نظَّر للحسبة بمعناها الواسع الشمولي وجمع كل ما يتعلق بالحسبة في ماضيها وحاضرها وهذا ما سأحاول جاهدا أن أفعله في بحثي هذا سائلا الله أن يتم لي ذلك.

وأول المؤلفات التي كتب فيها عن الحسبة كانت في نهاية القرن الثالث الهجري ومنها كتاب أحكام السوق ليحيى ابن عمر الأندلسي^(٨٩) وكتاب (الحسبة الكبير) لأحمد بن محمد بن مروان السرخسي المتوفي (٢٨٦ هـ) وكتاب (الإحتساب) للحسن بن علي الأطروشي المتوفي سنة (٢٠٤ هـ). والحقيقة أن الذين كتبوا عن الحسبة كانوا على صنفين:

الصنف الأول : الذين حاولوا جعل كتابتهم عن الحسبة كتابة تقنية تنظيمية وهم على فئتين : الفئة الأولى نحت منحى التقنين الفقهي النظري لقوانين الحسبة وما ينبغي أن يكون عليه القائم بهذا العمل ومن هؤلاء مثلا الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨م) في كتابة الأحكام السلطانية^(١) وإن لم يكن الكتاب كله في الحسبة بل الحسبة باب من أبوابه العشرين والكتاب مرجع هام لكل من كتب عن الحسبة فقد حددت فيه بعض أحكام الحسبة والمحتسب ومن هؤلاء أبو حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ - ١١١١م) وهو كذلك لم يكن كتابه (إحياء علوم الدين) عن

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٤٠)

الحسبة بل الحسبة أحد فصوله^(١) ولكنه فصلٌ فيه عددا من المسائل التي تقنن وتُنظَر عمل المحتسب وتبيّن آدابه وشروطه ومن الفريق نفسه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة (٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) في كتاب الأحكام السلطانية والذي لا يتشابه في العنوان فقط مع كتاب الماوردي بل على النسق والطريقة نفسها . هؤلاء من القداما .

أما المُحدَثون فمنهم عبدالعزيز بن مرشد في كتابه نظام الحسبة في الإسلام ^{ورشارعيس في كتابه الحسبة في العواصم عشر المأمون} وموسى لقبال في كتابه (الحسبة المذهبية في المغرب العربي) ^{أولها الفئحة الثانية الذين} جعلوا منهجهم في مؤلفاتهم منهجا عمليا تطبيقا بحيث يستعرض الواحد منهم مختلف الحرف والصناعات ويبيّن طريقة غش وتدليس أهلها فمن أبرز هؤلاء جلال الدين عبد الرحمن بن نصر الشيرزري الشافعي المتوفى سنة (٥٨٩ هـ - ١١٩٣ م) في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) ومنهم محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة المتوفى سنة (٧٢٩ هـ - ١٣٢٩ م) في كتابه (معالم القرية في أحكام الحسبة) ومنهم محمد بن أحمد بن بسام المحتسب في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) ومنهم أيضا عمر بن عوض السنامي في كتابه (نصاب الإحتساب) وكل الكتب الأربعة هي تقريبا على نسق واحد مع الاختلاف فقط في عدد الأبواب من حيث الكثرة والقلة .

ومن هذه الفئة أيضا من كان كتابه على شكل فتاوى حسبية ككتاب (أحكام

السوق) ليعحي بن عمر المتوفى سنة (٢٨٩ هـ - ٩٠٢ م) وكتاب (أحكام التسعير)

لأحمد بن سعيد المجيلدي المتوفى سنة ()

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣٠٧

أما الصنف الثاني ممن كتب عن الحسبة فهم الذين جعلوا الحديث عن الحسبة موجزا ومقتضبا ضمن مؤلفاتهم وهم كثير ومن هؤلاء مثلا سوى الماوردي وأبو يعلى الفراء والغزالي وقد تقدم ذكرهم، كتاب العبر لابن خلدون^(١) وصبح الأعشى للقلقشندي^(٢) وفي الخطط والآثار للمقرئزي^(٣) ونفح الطيب للمقرئزي^(٤) وإغاثة الأمة للمقرئزي وكتاب المدخل لابن الحاج ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية^(٥) ومن الكتابات في الحاضر وهي كثير، ما جاء في كتاب المؤسسات الإدارية لحسام الدين السامرائي^(٦) وكتاب أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان^(٧) وكتاب هموم المثقفين للدكتور محمد كمال الدين إمام^(٨). وغيرها مما كتب في الدوريات العلمية والمجلات .

وعلى كل حال فما أوردته عما كتب عن الحسبة في هذه النبذة ليس على سبيل الحصر ولكنه مجرد أخذ أمثلة فقط عن نوعيات تلك الكتابات التي تناولت الحسبة من بعض زواياها .

وجاء الإهتمام بالتأليف والكتابة عن الحسبة لاسيما في الحاضر لأنها تُعتبر (أي

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ ص ٢٢٦

(٢) صبح الأعشى للقلقشندي ج٣ ص ٤٨٧

(٣) الخطط والآثار للمقرئزي ج٢ ص ٣٤٢

(٤) نفح الطيب للمقرئزي ج١ ص ١٠٠

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٣٦

(٦) المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية ص ٣٠٥

(٧) انظر أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧٣

(٨) هموم المثقفين للدكتور محمد كمال الدين إمام ص ٩١

الحسبة) وتطبيقها مظهراً حضارياً في تاريخ الإسلام وكذلك مدعاة لتطبيق الشريعة الإسلامية .

كما يُفهم مما تقدم أن كثرة التأليف والكتابة عن الحسبة يدل دلالة واضحة على أهميتها وبخاصة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية كما أن وضع كتب خاصة بالحسبة يشير إلى إستقرار هذه المؤسسة الإدارية وقيامها بدورها وفي الوقت نفسه يدل على التطور الذي حصل في المجتمع الإسلامي لا في بلد بعينه بل في سائر بلاد الإسلام وعلى نسق واحد ضمن خطوط عامة واحدة (١١).

وامتداداً لهذا الإهتمام بالحسبة ومحاولةً مني في زيادة إبراز دورها الهام في المجتمع ولخبرتي الشخصية العملية بهذا الدور . فأنا أحد المحتسبين المكلفين . كانت رغبتني بعد أن تم قبولي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بأن أعدّ بحثي لنيل درجة (الدكتوراه) في موضوع عن الحسبة بعنوان (الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب) وكان إختياري لهذا الموضوع نابعا من أمرين هامّين، الأمر الأول وهو الأهم كون الموضوع له علاقة وثيقة بالمجال الذي أعمل فيه في الوقت الحاضر وهو الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد القوات المسلحة السعودية. وبحث موضوع كهذا له علاقة بالمجال الذي أعمل فيه والتخصص الذي أمارسه سيساعد على تنمية معلوماتي وإثراء ثقافتي بعلوم ترفع من قدراتي في مجال الدعوة إلى الله أشرف وأفضل وظيفة يقوم بها الإنسان في الحياة الدنيا .

والأمر الثاني رغبتني في جمع شتات الموضوع ماضياً وحاضراً وإبراز الشمولية

(١) المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية ص ٣١٥ بتصرف

للدور الذي يؤديه المحتسب داخل المجتمعات الإسلامية فإنه على الرغم من وقوفي على أكثر المؤلفات في الحسبة التي تقدم ذكرها وغيرها لم أجد واحداً منها حقق ماأهدف إلى الوصول إليه في هذا البحث.

وإلى جانب هذين الأمرين فإن هناك أسبابا أخرى دعيتني لأن أجعل موضوع الحسبة

مادة بحثي في هذه المرحلة ومنها: -

١ - ماالمسته لدى الكثير من المسلمين وحتى بعض المثقفين منهم من محدودية الفهم وقصور التصور عن الحسبة كمصطلح وعن دورها كنظام يطبق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس . فأكون بما أبدله في جمع شتات هذا الموضوع وإخراجه مادة متكاملة لجوانب تخدم ثقافة القراء من المسلمين فقد ساهمت في إثراء المكتبة الإسلامية بفقهِ الإحتساب.

٢ - محاولة تصحيح بعض المفاهيم في كتابات الكثير ممن تصدى للكتابة عن الحسبة فلم يروا لها تلك الشمولية التي هي لها في كل مناحي الحياة التي يمسه عمل المسلم.

بل لقد حصر بعضهم مفهومها في الأسواق وما يوجب فيها من غش . وتطفيف

وغيرها من منكرات البيع والشراء .

والبعض الآخر حصرها في مراقبة أهل الحرف فحسب ، وآخرون رأوها في مراقبة

بعض المنكرات من قبل المحتسب دون أن يكون له التدخل بالمنع والردع.

من هنا رأيت أن أركز على الشمولية التي هي لنظام الحسبة في هذا البحث أكثر

من أي أمر آخر.

٣ - محاولة إزالة الغبش عن أفهام من اعتقد أن نظاما إسلاميا أصيلا هو نظام الحسبة لا يمكن أن يساير التطور المادي الحاصل في حياة الناس وبالتالي فهم يرون أنه لا بد من البحث عن بديل لنظام الحسبة يساير ذلك التطور كما يزعمون..

٤ - لإثبات وإبراز وجه مشرق من وجوه الحضارة في الشريعة الإسلامية في ماضي الأمة من خلال تبنيها نظاماً إدارياً كان نظام الحسبة في طليعتها .

٥ - لأبيّن بما لا يدع مجالاً للشك حاجة الناس إلى تطبيق نظام الحسبة فيما بينهم على إعتبار أن في ذلك خيريتهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة من خلال الإستعراض والتفصيل لكل ما يتعلق بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم. من هذا المنطلق أخذت في جمع شتات الموضوع بتقليب صفحات المجلدات والكتب للبحث عن النصوص والعبارات التي تثري البحث وتكون مادته العلمية المفيدة فكانت كتابة هذا البحث المتواضع في هذا الموضوع الدقيق والهام والحساس ، وقد سرت في إعداد بحثي هذا على خطة تكونت من مقدمة وعرض وأربعة أبواب وخاتمة ذكرت في هذه المقدمة كما مر معنا طرفاً من أهمية الحسبة ثم أعطيت نبذة مختصرة عن ما كتب عن الحسبة في الماضي والحاضر تلاها ذكرى لأسباب إختيار موضوع البحث.

أما المرهفل فقد تكلمت فيه عن أربع قضايا هي منزلة الحسبة في الإسلام والأصل الشرعي للحسبة وكذا الأصل التاريخي الإسلامي للحسبة على إعتبار أنها نظام إسلامي في أصله ونشأته وليست كما إدعى البعض بأنها أقتبست من بعض النظم في البلاد المفتوحة. ثم في النقطة الرابعة حاولت دَحْضَ تلك الإفتراءات التي قيلت حول أصل الحسبة وأنها مقتبسة من نظم غير إسلامية.

وفي الباب الأول الذي هو بعنوان (أسس ومصطلحات تتعلق بالحسبة والمحتسب) حاولت أن أجمع وأحصر كل المفاهيم التي لها علاقة بالحسبة كعمل ونظام وبالمحتسب كفاعل ينفذ ذلك العمل ويطبقه وذلك من خلال خمسة فصول في الفصل الأول ذكرت تعريف الحسبة وحكمها وعلاقتها بالفقه الإسلامي والفصل الثاني عن المحتسب تعريفه، أنواعه، شروطه، آدابه، عدده، صلاحياته، أعوانه. والفصل الثالث خصصته للمُحتَسَبِ عليه باعتباره الركن الثاني من أركان الإحتساب. أما الفصل الرابع فحاولت فيه أن أبين علاقة العموم والخصوص بين كل من مصطلح الحسبة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفي الفصل الخامس تحدثت عن وجوه الإلتفاق والإفتراق بين ولايات ثلاث : ولاية الحسبة وولاية القضاء وولاية المظالم على إعتبار أنها تشكلى في الحكومة الإسلامية الولايات ذات الصبغة الدينية القضائية وحدود صلاحية كل منها تجاه الأخرى.

أما الباب الثاني فموضوعه كان الأهداف العامة للحسبة بيّنت فيه جميع الأهداف التي يدور حولها عمل المحتسب وأن هذه الأهداف لا تتغير ولا تتبدل تبعاً لتغير الزمن أو الظرف ويقع هذا الباب في ستة فصول كل فصل يتكلم عن جانب عام من الأهداف

ويفصل القول في أهداف هذا الجانب كبيرها وصغيرها مع ضرب الأمثلة وإيراد الشواهد .

أما الفصل السادس من هذا الباب فهو عن موضوع له علاقة بتحقيق الأهداف في الحالة التي لا يستطيع معها المحتسب أن يغير المنكر وهو (إقامة دعوى الحسبة) والتي يكون المحتسب فيها مدعياً أو شاهداً أو كليهما معا .

وأما الباب الثالث وعنوانه (تطور وسائل وأساليب الحسبة على مر العصور) ويقع في أربعة فصول ، الفصل الأول أفردت الكلام فيه عن الحسبة الفردية التطوعية في صدر الإسلام باعتبارها المرحلة الأولى لقيام هذا النظام ، وفي الفصل الثاني تحدثت عن تطور كمي ونوعي للحسبة حيث تم إنشاء ولاية الحسبة إلى جانب الحسبة الفردية وتحدثت أيضا عن الأدوار التي لعبتها الحسبة في الحكومات الإسلامية التي قامت في الماضي .

أما الفصل الثالث فالحديث فيه كان عن الجهات التي أخذت من إختصاصات الحسبة في عصرنا الحاضر على إعتبار أنها جهات إختصاصية قد تؤدي الدور فيما أسند لها بشكل أدق وأسهل وذلك كله تمشيا مع التوسع في نظم الدولة الحديثة. وهذا ذاته تطور في الأساليب التي قد تُيسر عملية الإحتساب وتجعل القيام بها يكون بشكل أدق.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن وسائل يمكن إستغلالها لمساندة عمل المحتسب لما رأيت لها من تأثير وفعالية . وهذا تطور آخر لكنه هنا في جانب الوسائل لا في جانب الأساليب .

أما الباب الرابع وهو مسك ختام البحث ولَّبه، وكان بعنوان (الحسبة في هذا العصر الواقع والطموح) فقد ركزت فيه الحديث عن الحسبة في عصرنا الحاضر بشكل أدق من خلال نموذج لها هو الوحيد القائم اليوم في العالم الإسلامي كله والمتمثل في (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بالمملكة العربية السعودية.

في الفصل الأول تكلمت عن نشأة الهيئة وتطورها وعن العوائق التي تعيق تحقيق أهدافها والحلول التي يمكن أن تساعد على تذليلها.

كما تحدثت عن إنجازات الهيئة والطموحات التي تنشده الوصول إليها، وفي نهاية الفصل حاولت أن أطرح عددا من الإقتراحات التي رأيت أنها تساعد في الإرتقاء بمستوى أدائها.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لقضايا تتعلق بالحسبة المعاصرة من خلال طرحها على عدد من العلماء والمشايخ لاستجلاء آرائهم حولها.

وفي الفصل الثالث حاولت إبطال الزعم القائل بأن هناك نظما وبدائل تقوم مقام نظام الحسبة وذلك بعمل مقارنة بين الحسبة، وأشهر هذه النظم وهو نظام النيابة العامة الذي تقوم بتطبيقه اليوم بعض الدول الإسلامية .

أما الخاتمة فضمنتها نقطتين ، الأولى وجهة دعوة ونداءاً إلى حكام المسلمين في كل مكان بتطبيق نظام الحسبة في مجتمعاتهم حتى يسود الأمن ويحصل الصلاح والفلاح، والنقطة الثانية عن النتائج التي توصلت إليها في البحث⁽¹⁾ وفي آخر البحث أدرجت عددا من الملاحق المتعلقة بموضوعنا والتي رأيت في ربطها به فائدة للقاريء .

ثم نظمت عددا من الفهارس للآيات والأحاديث والأعلام والموضوعات . وخاتمة

(1) ثم الحققت بالبحث عدداً من الملاحق في موضوعات ذات صلة وثيقة بموضوعه

تمهيد للموضوعات

المطاف تَبَّتْ بالمراجع والمصادر/وأني وفي نهاية هذا التقديم أسجل

كلمة شكر ودعاء

بعد شكر الله على ما منَّ به عليّ من نعم لا أحصي عددها، أسأله أن يديم عليّ فضله وتوفيقه وأن يَكْبني حق شكرها وأداء حقها، ومن شكرة سبحانه الإعتراف لأهل الفضل بفضلهم والشكر لكل من أسدوا إليّ المعروف وعملوا على بذله عملاً بقوله ﷺ « لا يُشكر الله من لا يشكر الناس »^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام « من صنَع إليه معروفًا فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء »^(٢) وغيرها من الأحاديث في هذا المعنى.

وانظر من هذا فإني أشكر كل من ساهم معي في إنجاز هذا البحث بالتشجيع على القيام به وبالمشورة والنصح والتوجيه والحوار والإعانة على جمع مادته العلمية وكل من كان له دور في إنجازة محمداً قتل ذلك الدور.

وفي مقدمة من أرفع لحرم شكري معالي رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الدكتور/عبد الله بن صالح العبيد على جميل رعايته وما شملني به من تفهم لرغبتني في إكمال دراستي بالجامعة ومعه أشكر فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان رئيس مجلس الدراسات العليا بالجامعة على ما أولاني من

(١) رواه أحمد ٢/٥٨٢٠٢٠٢٠٣٠٣٨٨٤ ورواه أبو داود ٥/١٥٧ كتاب الأدب حديث رقم (٤٨١١) ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث رقم (١٩٥٥) وقال حديث حسن صحيح وقال عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٢/٥٦٠ وإسناده صحيح

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في التشبع بما لم يُعطى حديث رقم (٢١٠٤) وحسنه وقال عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٢/٥٥٨ وإسناده قوي

التوجيه والتشجيع والرعاية ، وأخص بشكري وتقديري فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن سعد السحيمي المشرف على البحث والذي بذل معي لإنجاز هذا العمل العلمي كل ما في وسعه من جهد وعُصارة فكر، ولم يبخل بتقدير النصح والتوجيه المثمر البناء، فقد أعطاني من علمه ووقته داخل الجامعة وخارجها الكثير الكثير، فتح لي مكتبته وبيته بعد أن فتح لي قلبه وسمعه فجزاة الله عني خير ما يجزي به من يُعلمون الخير ويسدون.

ولا أزال أكرر له تقديري على كريم أخلاقه لمالمسته من حرصه على كل ما فيه مصلحة الباحث وتصويب عمله وإتمام تكوينه وإتاحة الفرصة له للمناقشة وإثبات ما يراه... فلم يفرض عليّ رأياً أو إتجاهاً في البحث بل كان ينميّ فيّ الشخصية العلمية والإستقلال بالرأي... وفضيلته وفقه الله غني عن كل هذا الإطناب والإطراء... ولكن عفواً... فهو بعض الإعتراف لأهل الفضل بفضلهم فجزاة الله عني خيراً وأجزل له الأجر والمثوبة.

وللجميع مني خالص الدعاء بالتوفيق والسداد والله أسأل أن يرزقنا الأخلاص والصواب في القول والعمل وإن يعفو عن التقصير والزلل.
وفي الختام فإنني لا أدعي الكمال في عملي هذا ولا في غيره فالكمال لله وحده والعصمة للأنبياء من خلقه والإنسان مهما بذل من الجهد والتفاني في الجرص فإنه لا يزال عرضة للخطأ والصواب.

فما كان من صوابٍ وسدادٍ في عملي هذا فمن الله وحده وما كان من خطأ وزلل وتقصير فمني ومن الشيطان وحسبي أني إجتهدت وما أليت

فنأسال الله أن ينفعني بما علمني ويعلمني ماالأعلم وأن ينفع بعلمي هذا من
يطلع عليه ويقرأه. والله الموفق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم،،،

علي بن حسن القرني

١٧ / ذو الحجة من عام الف

تمهيد ومدخل للبحث ويشتمل على

١ - منزلة الحسبة في الاسلام

٢ - الأصل الشرعي للحسبة

٣ - الأصل التاريخي الاسلامي للحسبة

٤ - دحض الافتراءات حول أصل الحسبة الاسلامي

منزلة الحسبة في الاسلام

ان من عرف دور الحسبة في المجتمع وأهميته وضرورته. وأراد أن يكتب عن هذا المبدأ الإسلامي العظيم ليجد في نفسه الحرج أن لا يوفي هذا المبدأ حقه لاسيما والكلام عن منزلة الحسبة في الاسلام. ولكن حسبي أني لا أدعي الإحاطة. بذلك. وان مأسأدونه هنا عن منزلة الحسبة في الإسلام هو مساهمة متواضعة تضم إلى أقوال من سبقني ممن دونوا أو كتبوا عن هذا الموضوع من زواياة المختلفة قديما وحديثا .

وأقول عن منزلة الحسبة في الإسلام كلمة مختصرة موجزة . هي : (انها بمثابة صمام الأمان داخل المجتمع المسلم) أو قل هي (بمثابة جهاز صيانة دائمة تحول بين أفراد المجتمع الإسلامي وبين الوقوع في مخالفة الشرع) فالحسبة بمفهومها الشمولي العام لاغنى عنها لأمة من الأمم أو مجتمع يريد أن يقيم منهج الله في الأرض من خلال الأمر بالفضيلة ومحاربة الرذيلة، فلم تكن خيرية أمة الاسلام إلا على أساس العمل على إقامة هذا النظام الرباني الحكيم بحيث تدور هذه الخيرية وجوداً وهدماً مع تطبيقه والقيام به بين أفرادها ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(١).

ولا أبالغ إذا قلت إن نظام الحسبة الذي هو نظام إسلامي أصيل وهو الوجه العملي التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لحمة الدين بل الشريان الذي تسري من خلاله الأخوة الإسلامية والمودة والتراحم والترابط الذي يجب أن يتم بين الأمة أفراداً وجماعات .

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠

فكيف يمكن أن تتصور مجتمعاً من المجتمعات الإنسانية ضاع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتشر فيه فعل المنكرات؟ إنه مجتمع لا يمكن أن تنتظم الحياة فيه ويمارس الإنسان أموره التعبدية ويأمن على ضروراته الخمس التي عليها مدار حياته وسعادته وهي النفس والعقل والدين والنسل والمال.

وعلى هذا فإننا نرى أمة كان قد فضلها الله على العالمين يوم أن كانت قائمة بما أوجبه عليها فلما إندثر فيها الإحتساب وتقاعس معظم أفرادها عن القيام به حتى ضاع التناصح وأصبحوا لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر سلب الله منهم هذا التفضيل ومقتهم ولعنهم ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾^(١).

ونحن المسلمين قد أوجب الله علينا القيام بهذا الأمر وتطبيقه فيما بيننا والنصوص التي ستأتي في الأصل الشرعي للحسبة في هذا المدخل تبين وتوضح ذلك الوجوب. وذلك أن الحسبة إنما شرعت طريقاً للإرشاد وتوجيه الأمور إلى ما فيه خيره وخير مجتمعه وتحويله ومنعه عما يضره أو يضر غيره وذلك بطاعته المرجوه وامثاله المنتظر^(٢).

والحسبة نوع من أنواع التكافل الإجتماعي داخل المجتمع الإسلامي فكما أن هناك التكافل الإقتصادي المالي بين المسلمين والمتمثل في الزكاة والصدقات

(١) سورة المائدة الآيات ٧٨، ٧٩

(٢) مجلة حضارة الاسلام للشيخ علي الخفيف العدد ٩ رمضان سنة ١٣٨١ هـ

والحقوق الإجتماعية الأخرى فإن الحسبه وهي كما قلنا تمثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جانبه التطبيقي هي نظام تكافل إجتماعي أخلاقي معنوي قال الله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..﴾ (١١). أي أن كلاً منهم نصير للأخر ومظهر هذا التناصر والولاء كما يفهم من الآيه بديمومة النصح فيما بينهم بما يعود عليهم بالنفع في دنياهم وأخراهم.

وإذا ساد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين قوم صلحت أحوالهم وبقيامه بينهم يطبق شرع ربهم ﴿لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هو)﴾ (١٢) القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوه وأضحلت الديانه وعمت الفتره وفشت الضلاله وشاعت الجهاله واستشرى الفساد واتسع الخرق وخرت البلاد (١٣).

(ولأهمية الحسبه فقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها) (١٤).

(وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر). (١٥) وهذا هو النعت الذي نعت الله به نبيه محمداً ﷺ في قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي

(١) سورة التوبه الآيه ٧١

(٢) في الطبعة التي نقلت منها كلمة (من) وأظنها (هو) لأن المعنى لا يستقيم بمن والله أعلم

(٣) احياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ٣٠٦

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ وأنظر معالم القربه في أحكام الحسبه لابن الأخوه ص ٧

(٥) الحسبه في الاسلام لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ٦

الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث... الآية ﴿١﴾ ونعت به عباده المؤمنين فقال سبحانه ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ﴿٢﴾.

وعلى هذا نجد شيخ الإسلام وقد عرّفنا فيما سبق طرفاً من منزلة الحسبة في الاسلام يبيّن شموليتها وأنها ليست مقصوره على ولاية واحده والتي نطلق عليها ولاية الحسبة أو مايقوم مقامها اليوم بل يجعلها مهمة كل ولاية داخل الحكومه الإسلاميه الواحده فيقول (وكل الولايات الإسلاميه إنّما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وقبل ذلك يقول (وجميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا) ﴿٣﴾ قلت وهذا هو شعار الحسبة في أي زمان وأي مكان أن يكون الدين كله لله وأن يلزم الناس شرع ربهم.

ويضيف شيخ الإسلام عن منزله الحسبه ووجوبها بعد شرح لماتقدم وكلام طويل وترتيب منه للنتائج على مقدماتها فيقول (وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه. والجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به وإذا كان هو أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحه فيها راجحه على المفسده إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب والله لا يحب الفساد) ﴿٤﴾.

(١) سورة الاحرف الآيه ١٥٧

(٢) سورة التوبه الايه ٧١

(٣) كتاب الحسبه لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ٦ و ص ٣

(٤) الحسبه في الاسلام أو وظيفة الحكومه الإسلاميه لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ٦٢

والذي يقوم بهذا العمل ويؤديه على وجهه الصحيح مبتغياً بذلك ما عند الله مستشعراً أنه يقوم بواجب عليه هو في قمة أولويات أعماله وأفضلها (فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها عند الله وقد قال سبحانه ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ قال الفضيل بن عياض رحمه الله في تفسير الآيه (أخلصه وأصوبه) فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على سنة رسول الله ﷺ (١).

ينقل الرازي (٢) في تفسيره وهو يتحدث عن فضل الحسبة ومنزلتها أثراً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو قوله (أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... (٣) من صيغ المكانه بين نظم الشريعة الإسلامية
ولأن الحسبة بهذه المنزلة الرفيعة العالیه فإن علمها وتعلمها لا يقل أهمية (فعلم الإحتساب من أدق العلوم وأسامها لا يدركه ويقوم به إلا من له فهمٌ ثاقب وحدس صائب ولا تُسند ولايته إلا لمن له قوة قدسية مجردة عن الميل والهوى) (٤). واكتملت في حقه الشروط والأداب التي دونها الفقهاء والتي سيأتي لها تفصيل في مبحث قادم.

ومادنا قد عرفنا فيما تقدم طرفاً من أهميه الحسبه وضرورتها وفضلها فلا يمنع أن نشير في نهاية ذلك إلى أن هناك بعض الآراء السطحيه التي يطلقها البعض ويتبجح

(١) مجموع فتاوي ابن تيميه ج ٢٨ ص ١٣٤

(٢) الرازي هو الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الطبرستاني القرشي ولد سنة ٤٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ كان يرى أن تعليم العلوم جميعها من الفرائض الشرعيه لأنها لا تخرج عن كونها واجباً أو مما لا يتم الواجب إلا به. وقد جمع الله له صحة وصواب الفكر والإستيعاب وسعة العباده فألف في الأصول والتفسير والفقه واللغه (انظر مقدمة كتاب المحصول في علم الأصول)

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢ ص ١٧٩

(٤) معالم القربه في أحكام الحسبه لأبن الأخوه ص ٤ بتصرف

بها حول قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنها قضية أصبحت من نافلة القول وأن الانسان المسلم عليه بخاصة نفسه يلزمها التقوى ويتألمون لذلك نصوصاً من الكتاب والسنة يفسرونها على ظاهرها وعلى حسب أهواء نفوسهم .. ويزداد الأمر غرابة وألماً في النفس عندما تسمع مثل هذا الكلام أو قريباً منه يصدر من بعض من يدعون الإنتساب إلى العلم والثقافة. وهم يطلقون هذه العبارات من غير تبصّر أو تمعن لما يمكن أن ينتج عنها من هدم لركن عظيم ومبدأ هام من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف بل ويتألمون لذلك بعض الأهاريت الضعيفة والرقوال الشاذة التي يرد عنها تعطيل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودون أن نجهد أنفسنا في الرد على مثل هذه الأقوال والأفكار المسمومة المدسوسة بكلام طويل واستعراض لكل النصوص التي تبطل دعواهم نثبت لهم ماجاء على لسان خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد وجد أو خشي أن يوجد في عهده مثل هذا التفسير المنحرف لبعض النصوص ولهذا إعتلى المنبر خطيباً يوماً من الأيام وقال (أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾^(١) واني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(٢).

(١) سورة المائدة الآية ١٠٥

(٢) رواه ابو داود ٤/٤٨٠ في كتاب الملاحم الباب ١٧ رقم الحديث (٤٣٣٨) ورواه أحمد جـ ١ ص ٧ مسند أبي بكر. ورواه الترمذي ٤/٤٦٧ رقم (٣٠٥٨) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة ٥/٢٥٧ وفي رقم (٢١٦٨) في الفتن باب ماجاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر وقال عنه حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه ٢/٣٢٧ رقم (٤٠٠٥) في الفتن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عنه ابن الاثير في جامع الاصول ١/٣٣١ اسناده قوي ونقل عن الحافظ في تهذيب التهذيب ١/٢٦٧ - ٢٦٧ الكلام على هذا الحديث ونسبه لصحيح ابن خزيمة وقال هذا الحديث جيد الاسناد=

وخطير جدا أن يلتفت المسلمون لمثل هذه الأقوال الهدامة بل على المسلمين أن يطبقوا هذا المبدأ العظيم (الإحتساب) فيما بينهم فيأمرؤا بكل معروف وينهون عن كل منكر . فإنهم اذا فعلوا ذلك فسيسعدون في الدنيا والآخرة وستكون الخيرية والفلاح بإذن الله. بل إن كثيراً من أجهزة مكافحة الجريمة على إختلاف أنواعها ستختفي لأنه لم يعد هناك ما يدعو لوجودها مادام كل مسلم يجعل من نفسه محتسبا يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ويتحقق ذلك بإذن الله تعالى إذا عاد الناس إلى تعاليم دينهم وطبقوها فيما بينهم كاملة وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وما ذلك عليهم بعزیز إذا أخلصت النيات وصحت التوجهات إلى رب الارض والسماوات الذي أوجب عليهم هذا الأمر من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة.

الاصـل الشرعي للحسبة

تقدم الكلام عن أن القيام بالحسبة بين المسلمين واجب شرعي جاءت به نصوص الكتاب والسنة. وهنا سنورد جانباً كبيراً من هذه النصوص حتى يعلم المسلم أنه لامناص له من القيام بهذا الواجب الذي رفعته هذه النصوص إلى مرتبة الفروض التي يقوم عليها الإسلام والتي تعتبر الأصول التوجيهية التشريعية لهذا المنهج الإسلامي المتميز ونبدأ بما جاء في القرآن الكريم من تلك النصوص فنجد أن أول ما يباطلنا نص يأمر بالقيام بهذا الواجب صراحة هو قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(١) أي لتكن فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل مسلم بحسبه^(٢).

وفي معنى الآية يقول سيد قطب^(٣) رحمه الله (هذه هي الوظيفة الضرورية لاقامة منهج الله في الأرض ولتغليب الحق على الباطل والمعروف على المنكر والخير على الشر وهذه الوظيفة هي التي أنشئت من أجلها الجماعة المسلمة بيد الله وعلى عينه

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٤

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٦٥، وتفسير ابن كثير مختصر محمد نسيب الرفاعي ج ١ ص ٢٩٩

(٣) سيد قطب بن ابراهيم، مفكر إسلامي من مواليد قرية (موشا) في أسبوط تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ عمل في تحرير عدد من المجلات والجرائد، وموظفاً بالتعليم، إبتعث إلى أمريكا لمدة ٣ أعوام انتقد نظام التعليم وبنى على ذلك إستقالته انظم لحركة الأخوان المسلمين سنة ١٩٥٣م وتولى تحرير جريدتهم وسجن مع من سجن منهم وأعدم في سجنه له عدة مؤلفات منها النقد الأدبي أصوله ومناهجه، تفسير في ظلال القرآن، العناله الإجتماعية في الإسلام ، معالم في الطريق، الإسلام ومشكلات الحضارة ، المستقبل لهذا الدين، أمريكا التي رأيت ، السلام العالمي والإسلام،(انظر كتاب الاعلام للزركلي ج ٣ ص ١٤٧ ص ١٤٨)

ووفق منهجه (١١).

ثم يبين سبحانه وتعالى أن إقامة الحسبة في المجتمع هي من أسباب النصر والتمكين حيث يقول تعالى ﴿ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكثتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ (١٢) (فهؤلاء هم الذين ينصرون الله إذ ينصرون منهجه الذي أرادته للناس في الحياة... وهم يحققون بذلك صفة الأمة المسلمة التي لا تبقى على منكر وهي قادرة على تغييره ولا تتعد عن معروف وهي قادرة على تحقيقه) (١٣).

ويقرر الله عز وجل حقيقة بل ومعياراً تقوم عليه خيرية المسلمين من عدمها فمتى وجد هذا المعيار وطبقت هذه الحقيقة إستحقت الأمة تلك الخيرية وشرفت بها قال تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (١٤).

ولذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعد أن قرأ *الربيع السليم* (أيها الناس من أراد ان يكون من هذه الأمة فليؤدي شرط الله فيها) (١٥).

ويقول البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه في معنى (كنتم خير أمة

١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ١ ص ٤٤٤

٢) سورة الحج الآية رقم (٤٠ - ٤١)

٣) في ظلال القرآن ج ٤ ص ٢٤٢٨

٤) سورة آل عمران الآية رقم (١١٠)

٥) تفسير (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) لجلال الدين السيوطي ج ٢ ص ٦٣ ط بيروت والسيوطي : هو عبدالرحمن بن بكر السيوطي عالم مصر وفتيها له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم عاش في القاهرة يتيماً ولماً بلغ الأربعين اعتزل الناس وألف أكثر كتبه. توفي في ١٩ جمادي الأولى سنة ٩١١هـ (أنظر شذرات الذهب ٥١/٨ - ٥٥)

أخرجت للناس) قال : (خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام) (١) وروى أحمد بن حنبل عن درة بنت أبي لهب (٢) قالت كنت عند عائشة فجيء برجل الى النبي ﷺ كان ناداه وهو على المنبر فقال يا رسول الله أي الناس خير؟ قال عليه الصلاة والسلام (خير الناس أتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم) (٣).

وعلى هذا نفهم أن الحسبة ليست حكراً على من يولأها من قبل ولي الأمر يمارسها متى شاء ويتخاذل عنها إذا شاء ولكنها فرض لامناس منه من كل حسب استطاعته وعلمه. من هنا كان القيام بالحسبة نعتاً نعت به المؤمنون في كتاب الله كما تقدم قال تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... الآية﴾ (٤) (فالمؤمنون متكافلون متضامنون في تحقيق الخير ودفْع الشر بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٥).

وعندما عدد سبحانه وتعالى جملة صفات لعباده المؤمنين ذكر منها أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فقال سبحانه وتعالى ﴿التأثبون العابدون الحامدون

(١) أخرجه البخاري ١٧٠/٥ كتاب تفسير القرآن باب (٧) تفسير سورة آل عمران

(٢) درة بنت أبي لهب وقيل (ذره) بالذال وهي بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم شاعره لها أبيات في يوم الفجار تزوجها الحارث بن عامر بن نوفل وقتل يوم بدر فتزوجها وحيد بن خليفه الكلبي توفيت سنة ٢٠ هـ (انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٤، أعلام النساء، وانظر أسد الغابة ٣٥٠/٥)

(٣) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٣٢ ط بولاق تصوير دار الفكر بيروت وأخرجه الطبراني في الكبير ج ٢٤ ص ٢٥٧ واللفظ له وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٥٨ بعد أن نسب لأحمد فقط قال رجاله ثقات

(٤) سورة التوبة الآية رقم (٧١)

(٥) (تفسير في ظلال القرآن) سيد قطب ج ٣ ص ١٦٧٥

السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴿١١﴾.

ونجد أن الله سبحانه وتعالى وهو يؤصّل وجوب وفرضية الحسبة بين المسلمين يجعلها من دلائل نبوة محمد ﷺ وصفاته البارزة حيث يقول عز من قائل ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم... الآية﴾ (١١) (فكان القيام بهذا العمل وتطبيق هذا المبدأ صفة من صفات نبينا محمد ﷺ في كتب الأنبياء الذين بشروا أممهم ببعثته وأمروهم بمتابعتة ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماءهم وأخبارهم) (١٢).

وفي شأن من سبقنا من أهل الكتاب وأنه لازالت فيهم طائفة تقوم بهذا الدور - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال تعالى ﴿ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾ (١٣).

لكن المتأمل في أحوال أهل الكتاب في هذا الجانب وقد جاء الكلام عنهم . يجد أنهم مُقْتُوا ولُعِنُوا بسبب تضييعهم لهذا الواجب وتقاعسهم عن القيام به . يقول الله تبارك وتعالى ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما

(١) سورة التوبة الآية (١١٢)

(٢) سورة الاعراف الآية رقم (١٥٧)

(٣) مختصر تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي ج٢ ص ٢٤٤ بتصريف

(٤) سورة آل عمران الآية رقم (١١٣ - ١١٤)

عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكنوا يفعلون﴿١﴾.
ثم نجد ونحن نتتبع هذه النصوص المتعلقة بوجوب الحسبة أن الله قد جعل عدم القيام بها من الصفات البارزة لأهل النفاق يقول تبارك وتعالى ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف... الآية﴾﴿٢﴾.
فكأنهم باتصافهم بهذا العمل يضادون به مانعت به المؤمنون وقد تقدم من أنهم - أي المؤمنون - يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

يقول سيد قطب رحمه الله تعليقا على هذه الآية (هؤلاء هم المنافقون والمنافقات من طينة واحدة. وطبيعة واحدة في كل زمان وكل مكان تختلف أقوالهم وأفعالهم ولكنها ترجع إلى طبع واحد وتنبع من معين واحد. سوء الطوية، ولوهم السريرة، والغمز والدس والضعف عند المصارحة. تلك هي صفاتهم الأصيلة أما سلوكهم فهو الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف....)﴿٣﴾.

ولعل مما يزيد الأمر وضوحا في أذهاننا عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماجاء على لسان لقمان الحكيم وهو يوصي ابنه وصية خالدة يجب أن يتخذها كل مسلم لنفسه ولولده نبراسا وهدفا يسعى دائما لتحقيقه فبعد أن يكون قد أصلح نفسه يسعى لمد ظلال ذلك الإصلاح إلى الآخرين قال تعالى على لسان لقمان ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾﴿٤﴾

(١) سورة المائدة الآيات رقم (٧٨ - ٧٩)

(٢) سورة التوبة الآية رقم (٦٧)

(٣) تفسير في ظلال القرآن جـ ٣ ص ١٦٧٣

(٤) سورة لقمان الآية رقم (١٧)

. (ويقترن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا بالوصية على الصبر ذلك أن القيام بهذه المهمة أمر ليس باليسير حيث أنه يتعارض وشهوات النفس البشرية ونزواتها لذا كانت الوصية بالصبر تحسبا لما سوف يصيب من يقوم بأمر كهذا من السفهاء الداعين إلى المنكر والناهين عن المعروف) (١).

ولعل هذه الباقية الجميلة من الآيات القرآنية تكفي لليقين بوجود الحسبة وأهميتها وتبين منزلتها في شريعتنا الغراء .

ولما كانت السُّنة المطهرة هي رداء القرآن وهي إنعكاس واضح لتعاليم ربنا سبحانه وتعالى الى نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم كان لابد من توارد الأقوال والأفعال النبوية الشريفة التي تدعم ما جاء في وجوب الحسبة وأهميتها في آيات القرآن الكريم . فالسنة وقد دعت إلى ذلك الوجوب للحسبة واعتماد هذا النهج فإن ذلك يعتبر تأكيداً لروح المسئولية الجماعية في الدفاع عن القيم الإسلامية ومبادئه الأخلاقية وحتى يتأكد لنا أن التكليف والوجوب فيما يتعلق بموضوعنا هو على العموم ولا ينحصر في فرد دون آخر ولا في فئة دون غيرها ولكن يكون أداءه حسب الإستطاعة قال ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٢).

(١) تفسير (في ظلال القرآن) سيد قطب ج ٥ ص ٢٧٩٠ بتصريف

(٢) أخرجه مسلم ٦٩/١ عن ابي هريرة رقم (٤٩) في الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان والترمذي ٤٦٩/٤ رقم (٢١٧٢) في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد . وأبو داود ٦٧٧/١ رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين. باب الخطبة يوم العيد ورقم (٤٣٤٠) في الملاحم باب الامر والنهي وأخرجه النسائي (١١١/٨) في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان وأخرجه ابن ماجه ١٣٣٠/٢ رقم (٤٠١٣) في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثم نجد الأمر يشدد ونجد الترهيب من ترك القيام بالأمر بالمعروف. والنهي عن المنكر في قوله ﷺ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم» (١٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الأمر بالمعروف لا يقرب أجلا وإن الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم وعمهم البلاء» (٢٢).

وحتى نعرف أنه لا ينبغي للمسلم أن ينفك عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي زمان أو أي مكان تواجد فيه نرى قول الرسول ﷺ يجعله ضمن حقوق الطريق لمن أراد أن يتخذ من حوافها وجنابتها مجلسا له فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا : يا رسول الله ، مالنا من مجالسنا بدأ نتحدث فيها . فقال : رسول الله ﷺ : فاذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال :

(١) رواه الترمذي ١٦٧٤ رقم (٢١٦٦) في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سننه عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري الأشعري الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان وللحديث شاهد عند الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وآخر عند الطبراني في الاوسط ايضا عن ابي هريرة بلفظ (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) (انظر: مجمع الزوائد ٢٦٦/٧ صححه الألباني صحيح الجامع الصغير ٩٧٦ وتخرىج المشكاة ٥١٤٠)

(٢) رواه الطبراني في الاوسط الحديث رقم (١٣٨٩) (مطبوع) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٧ ص ٢٦٦ وقال عنه فيه من لم أعرفه

غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» (١١).

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له ^{عده أمته} حواريون» (١٢) وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (١٣).

والذي يتخاذل في أن يقوم بهذا الواجب فكأنه بذلك يخرج نفسه مما كلف به المسلمون ولا يلزمها سنتهم يقول ﷺ «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» (١٤).

وقال بعض أهل العلم في معنى قوله (ليس منا) أي ليس من سنتنا أو ليس من ديننا (١٥) (وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير (ليس منا) يقول ليس من ملتنا) (١٦).

١) رواه البخاري ١٠٢/٣ في كتاب المظالم باب (٢٢) أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات وفي كتاب الاستئذان باب (٢) يأبها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ١٢٦/٧ وأخرجه مسلم ١٦٧٥/٢ حديث. رقم (٢١٢١) في اللباس باب النهي عن الجلوس في الطرقات وأخرجه أبو داود حديث رقم (٤٨١٥) في الأدب باب في الجلوس في الطرقات

٢) قال النووي في شرح مسلم ٢٨/٢ وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الأزهري وغيره هم خلصان الأنبياء وأصفاؤهم. والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم هم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (أنظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣٢٦/١)

٣) رواه مسلم ٦٩/١ رقم (٥٠) في الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان

٤) أخرجه الترمذي ٣٢٢/٤ رقم (١٩٢١) في البر رقم (١٥) وقال عنه حديث حسن غريب

٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ عبد القادر أبو فارس ص ٣٤

٦) سنن الترمذي ص ٣٤٤

وعن مسئولية المسلم وأجره تجاه القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عليه السلام «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله عز وجل» (١).

ولتقدير ما يبذله المسلم تجاه الوفاء والقيام بهذا الواجب وأن ذلك من أعظم القربات التي ينال عليها الأجر الكبير والمنزلة العالية عند الله يقول عليه السلام «ان من أمتي قوما يعطون مثل أجور أولهم، ينكرون المنكر» (٢).

وعندما سئل عليه السلام عن أي الجهاد أفضل؟ قال : «كلمة حق عند سلطان جائر» (٣).

وتظهر لنا الأهمية في ضرورة أن يسود هذا النظام (نظام الحسبة) في المجتمع الإسلامي من بداية تأسيسه نرى أن الرسول عليه السلام قد جعله ضمن أول الشروط للبيعة

(١) أخرجه الترمذي ٦٠٨/٤ الحديث رقم (٢٤١٢) في الزهد باب رقم ٦٢ وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث ابن يزيد بن خنيس وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير جـ ١ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٨٣٧ ط دار الكتب العلمية بيروت عن ط دار المعارف المشمانية بحيدر آباد الهند.

وأخرجه ابن ماجه ١٣١٥/٢ رقم (٣٩٧٤) كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتن قال عنه الحافظ المنذري في الترغيب ٥٣٨/٣ رواية ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر وهو شيخ صالح وضعفه الألباني لجهالة حال احدى الرواة وهي أم صالح انظر سلسلة الضعيفة ج ٣ ص ٥٤٦

(٢) رواه احمد جـ ٤ ص ٦٢ ط دار الدعوة مصورة عن الطبعة التركية

(٣) أخرجه النسائي ١٦٠/٧ كتاب البيعة باب ٣٧ - فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر وأخرجه الترمذي ٤٧١/٤ رقم (٢١٧٤) كتاب الفتن باب رقم (١٣) ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . وقال عنه حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال عنه ابن الاثير الجزري في جامع الأصول ٣٣٣/١ في الهامش وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٨/٣ إسناده حسن

عندما بايعه أهل العقبة الثانية. فقد روى الامام أحمد في مسنده: عن جابر رضي الله عنه وقد كان أحد المبايعين قوله:

..... فقلنا يارسول الله علام نبايعك قال «تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لاتخافون في الله لومة لائم.... الحديث»^(١).

ونختتم هذا الاستعراض ببعض ما جاء في سنة المصطفى ﷺ من نصوص تدل على وجوب قيام نظام الحسبة في المجتمع الإسلامي من خلال تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. نختتم ذلك بمثال نبوي ملموس محسوس عن مدى خطورة تضييع هذا النظام في المجتمع الإسلامي فقد أخرج البخاري عن النعمان بن بشير^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا؟ فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»^(٣).

(١) أخرجه الامام احمد ج ٣ ص ٣٢٢ ص ٣٤٠ ج ٥ ص ٣٢٥ ط دار الدعوة مصورة عن الطبعة التركية . قال الهيثمي في مجمع

الزوائد ٤٦/٦ قلت روى أصحاب السنن منه طرفا ورواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأمير العالم صاحب رسول الله ﷺ ولد سنة اثنتين من الهجرة، سمع من النبي ﷺ ،

وعد من الصحابة باتفاق ولي الكوفة لهماوية. قيل إنه لمادهي أهل حمص إلى بيعة ابن الزبير ذبحوه وقيل قتل بقرية

ببزين سنة ٦٤ هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٤١١/٣)

(٣) أخرجه البخاري ١١١/٣ كتاب الشركة باب (٦) هل يقرع في القسمة والاستهام فيه وفي كتاب الشهادات باب القرعة

في المشكلات (٣٠) وأخرجه الترمذي ٤٧٢/٤ رقم (٢١٧٣) كتاب الفتن باب (١١) (١٢) ما جاء في تغيير المنكر

باليدين أو باللسان وبالقلب وقال عنه حديث حسن صحيح

يقول ابن حجر العسقلاني^(١) في الفتح (وهكذا إقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ثم يضيف ويقول وفيه - أي في الحديث أو المثل / استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف^(٢)).

وما تقدم غيظ من فيض مما جاء في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان أهميته وضرورة القيام به في سنة المصطفى ﷺ .

أما ما أثر من بعض أقوال السلف رضي الله عنهم فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه قوله (يا أيها الناس إثمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر تعيشوا بخير)^(٣) . وتقدم قول علي رضي الله عنه من أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر رغم أنف المنافقين^(٤) .

وقال حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل رضي الله عنه حين سئل عن ميت الأحياء فقال : (الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه)^(٥) وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحقوا العقوبة^(٦) .

(١) ابن حجر هو احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الكنتاني الحافظ أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة ٧٧٣ وتوفي سنة ٨٥٢ له مصنفات كثيرة جدا تزيد عن واحد وتسعين مؤلفا اكثرها في الحديث وعلومه (انظر : هدية العارفين . أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لحاجي خليفة جده ص١٢٨)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج٥ ص ٢٩٦

(٣) تفسير الرازي ج٨ ص ١٧٩

(٤) نصاب الاحتساب عمر بن عوض السنامي ص ٩٧

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣١١

(٦) نصاب الاحتساب لعمر الشافعي ص ٩٨

ولقد أجمع المسلمون على وجوب قيام الحسبة فيما بينهم درءاً للمنكر وإقامة للمعروف.

وإجماع الأمة على أمر هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الاسلامية . بعد القرآن والسنة يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (إجماع هذه الأمة حجة لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اتفقوا على إباحتها محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال... لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن معروف وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهيةً عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر وتنهاي كلها عن معروف؟) (١١).

وقال القرطبي (١٢): أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بما هو قبل الإنكار بالقلب فإن لم يقدر فبقوله ليس عليه أكثر من ذلك) (١٣).

إذا كانت هذه هي منزلة الحسبة في الإسلام وهذا تأصيلها الشرعي من واقع مصادر التشريع الإسلامية. فما مدى تطبيق ذلك في واقع المسلمين على إمتداد

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٦١/٦٠

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي المالكي المتوفي سنة ٦٧١هـ له تصانيف كثيرة من أشهرها تفسيره جامع أحكام القرآن . والاسنى في شرح أسماء الله الحسنى (انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٩/٦)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص ٤٨ بتصريف

التاريخ الإسلامي ومنذ بزغ فجره في المدينة النبوية على يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم؟
وهل الحسبة نظام إسلامي أصيل أم اقتبست من نظم غير إسلامية وطورت في الإسلام؟
هذا ما سنعرض لجانب منه في النقطة التالية

الاصل التاريخي للحسبة

إن الواقع التاريخي والتشريعي لعمل المحتسب يبيّن أن الحسبة نظام إسلامي أصيل بدأ مع نزول النصوص الشرعية التي جاءت تأمر وتحث على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ونظام الحسبة هو الجهاز الرقابي الذي بدأ العمل به في تاريخنا الإسلامي للنهوض بمستوى المجتمع الإسلامي دينياً وحضارياً وأخلاقياً وادارياً وتربوياً وصحياً)^(١) ويرجع ذلك إلى عصر النبوة حيث تولاه النبي ﷺ بنفسه وفعّلها خلفاؤه من بعده إلى أن أصبحت من النظم الإسلامية الأساسية في حكومة المسلمين^(٢).

ولذا نجزم بأن فكرة الحسبة بالمفهوم الفعلي قد إبتدأت مع البدايات الأولى لنشأة المجتمع الاسلامي في المدينة النبوية حيث كان من حق أي مسلم أن يمارس الحسبة فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٣).

ولكن هل الحسبة بشكلها الإداري المنظم بدأت بنشأة أول حكومة إسلامية أي في عهد النبي ﷺ أم بعد ذلك؟

يرى بعض المؤرخين أن الحسبة كنظام حكومي من الوظائف التي نشأت في العصر العباسي فقد ذكرها الطبري في أحداث عام (١٤٦ هـ) حين ولى المنصور أبا

(١) أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة د/محمد النبهان ص ١٨٨

(٢) تاريخ النظم والحضارة الإسلامية د/فتحية النبراوي ص ١١٨

(٣) أبحاث إسلامية مرجع سابق ص ١٨٠

زكريا يحيى بن عبد الله حسبة بغداد في الأسواق (١٥٧ هـ) (١١) وهناك رأي آخر يقول أنه ربّما حدث ذلك التنظيم للحسبة في العهد الأموي . لكن هذا القول فيما علمت لا يستند إلى ما يؤثقه أما تنظيمها كولاية في العهد العباسي فهذا شيء مؤكد وهو ما سنقف على طرف منه في الباب الثالث (تطور وسائل الحسبة) إن شاء الله تعالى .

واختلفت أقوال بعض من تعرضوا لتنظيم ولاية الحسبة . فبينما يراها البعض مؤسسة إدارية (٢) يرى مؤلف آخر أنها نظام إستخدام من أجل تطبيق المبدأ الإسلامي العظيم (مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٣) لكن الواقع التشريعي لعمل المحتسب يبيّن أن الحسبة نظام إسلامي يُطَبَّق ويُنفذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وعلى هذا يكون مذهب إليه الفريق الثاني هو الصحيح وأن الشواهد من الكتاب والسنة والسيرة تبيّن لنا أن الرسول ﷺ كان يحتسب بنفسه وما قصته مع صاحب الطعام المبلول في السوق (٤) إلّا شاهدٌ على ذلك وكذلك أقواله وأفعاله الأخرى مع أهل البيع والشراء وكذلك خلفاءه من بعده . لاسيما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يعتبره البعض المؤصّل أو المنظر الحقيقي لهذا النظام .

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج-٧ ص ١٥٣

(٢) المؤسسات الادارية للسامرائي ص ٣٠٦

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية تحقيق عبد العزيز رباح ص . ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠ تحقيق حسام الدين

السامرائي . ابن خلدون في مقدمته ٤٥/١ . - حضارة الإسلام لجرونيام ص ٢١٢ ترجمة عبد العزيز جاويد

(٤) القصة تقول : إن الرسول ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال

أصابته السماء يارسول الله قال . أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا) رواه مسلم ١٧١ في

كتاب الإيمان حديث (١٦٤)

فقد ولّي عبد الله بن عقبة النظر في الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين^(١). وقد كان الخلفاء والولاة في الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم كما أشرنا من قبل يبتغون إصلاح الرعيّة ويرجون جزيل الثواب^(٢). وعلى هذا نصل بعد إستعراض تلك الأدلة وبيان طرفي من أهمية الحسبة وشيئاً من تاريخها وأصلها الإسلامي وإن كان سيأتي في ثنايا البحث ما يؤصل هذا التاريخ بشكل أكثر تفصيلاً . نصل إلى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو (من مستلزمات حياة المجتمع المسلم وحيث أن هذا المبدأ هو أصل وأساس نظام الحسبة. النظام الذي يمثل السلطة التنفيذية لأوامر الله سبحانه وتعالى فلن نكون مجانبين للصواب عندما نجزم بأن الحسبة نظام إسلامي في أصله ونشأته وتطبيقه كُفِّتْ به الجماعة الإسلامية منذ فجر الإسلام^(٣).

من قال بأن أصل الحسبة غير اسلامي والرد عليه

هناك بعض الكُتّاب شدّ وأصابه الشطط عندما زعم أنّ الحسبة ذات أصول بيزنطية رومانية وأن المسلمين لما فتحوا البلاد التي كان يحكمها الرومان البيزنطيون وجدوا هذا النظام يطبق في تلك البلاد لاسيما في الشام فتأثروا به واستمروا في تطبيقه فهذا النظام في تلك المدن البيزنطية كان على أساس أن شؤون السوق خاضعة لتدخل الدولة

١ البنية الإدارية للدولة العباسية د/عبدالكريم حتاملة ص ١٦١

٢ الحسبة في الإسلام لابن تيمية. التقديم، صبح الأعمش للقلقشندي جده ص ٤٥١ حاجي خليفة في كشف الظنون عن

اسامي الكتب والفنون ج١ ص ١٦ ط سنة ١٩٧٠م

٣ الحسبة في العراق رشاد عباس معتوق ص ٤٠

التي أوجدت موظفين مختصين للإشراف على أهل الحرف والمهن^(١).

وممن تحمَّس لهذا الرأي كاتب لبناني يدعى (نقولا زيادة) في كتابه (الحسبة والمحتسب) حيث يقول (وكانت مثل هذه التنظيمات قد إنتشرت في الشرق الأدنى واستمرت طيلة العهد البيزنطي حتى الفتح العربي - يقصد الإسلامي - فلماً جاء العرب إقتبسوها دون تعديل أو تغيير وذلك لأنه لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلاً عنها)^(٢) ثم يضيف فيقول وكانت هذه الوظيفة أي وظيفة (أغورا نوموس) أي صاحب السوق بين عشرات الوظائف الصغرى التي إستمرت في المدن - المفتوحة - دون تعديل أو تغيير ذلك بأن العرب كانوا قد شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة واستمرت هذه الوظيفة في العهد الأموي والعباسي^(٣).

وأنا أقول كما يقول صاحب كتاب البنية الإدارية للدولة العباسية^(٤) إن وجود الحسبة في العصر البيزنطي لايعني بالتأكيد إرجاع نظام الحسبة إلى جذور بيزنطية، ويكفي المتتبع للنصوص الشرعية كماقدمنا والتي هي الأصل الشرعي للحسبة، ولكتب التاريخ والسير أن يعرف أن هذا النظام إسلامي نابغ من عقيدة المسلم وشريعته التي تحثه على القيام به في نفسه ومع إخوانه داخل المجتمع الإسلامي ليتم بناؤه على التقوى والصلاح والخير. ثم أقول إن المسلمين لم يقتبسوا هذا النظام من

(١) تاريخ الإمبراطورية الرومانية الإجتماعي والإقتصادي لرمستو فتزف ص ٣٤٤ ترجمة زكي على ط القاهرة سنة ١٩٥٧ م وانظر الأصناف في العصر العباسي للسخلي ص ١٤٢ وانظر كتاب الروم في سياستهم وحضارتهم لأسد رستم ص ١٧ ط

بيروت

(٢) انظر : الحسبة والمحتسب في الإسلام لنقولا زيادة ص ٣١

(٣) الحسبة والمحتسب في الإسلام نقولا زيادة ص ٣١ بتصرف

(٤) البنية الادارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري د/عبد الكريم حتمالة

البيزنطيين فنهضة الحياة الإقتصادية في المجتمع الإسلامي وتعقيدها وكثرة الصُّناع والغش والتدليسات التي كانت تصدر من ضعاف الإيمان ... ومقاومة الحكومة الإسلامية لهذه النزعة في نفوس مثل هؤلاء المعتدين التي تجعلهم يقومون بما يعود ضررُهُ على المصلحة العامة للمسلمين كانت كلها من العوامل التي أدت إلى قيام نظام الحسبة في شكله المنظم كولاية إسلامية رسمية أما من حيث القيام به كعمل فردي فهذا كما قدمت يقوم به المسلمون منذ نزلت أول آية تأمر وتحث على إقامة المعروف وإنكار المنكر وتغييره ..

هذا وقد يكون الأثر البيزنطي قاصراً على التأثير في الهيكل التنظيمي للولاية فحسب وإلا فالرقابة على الأسواق كانت ومنذ تأسيس الدولة. الإسلامية في المدينة النبوية فقد إستعمل رسول الله ﷺ سعيد بن العاص^(١) على سوق مكة^(٢) كما إستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة وولّى مرةً أخرى عبدالله بن سعيد بن أمية بن العاص على سوق المدينة^(٣) وهذا كله قبل إتصال المسلمين بالتراث البيزنطي في البلاد المفتوحة ^{كذلك فنظام الحسبة ليس مقصوراً على منكرات الرُّسول والمخالفات التي تقع في بلد هو شامل لكل أوجه الحياة وهي ما ظهر المنكر والنشر المعروف وهذا حاشاً في علمه لاحقاً} وممن نسبوا الحسبة في أصلها ونشأتها إلى أصول غير إسلامية وتابع الكاتب السابق فيما ذهب إليه (موسى لقبال في مؤلفه الحسبة المذهبية في بلاد المغرب

(١) سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي وكان إسلامه قبل فتح مكة وخرج مع رسول الله ﷺ إلى الطائف واستشهد بها. (انظر الاصابة. ج٥ ص٢٠ وانظر الاستيعاب ج٢ ص٨)

(٢) انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب للفقهاء القرطبي المالكي ج٢ ص٨ بهامش كتاب الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩٠ انظر الفقه الاسلامي ومقارنته بالفقه الاجنبي لكamal الفاسي ص١٣٢)

(٣) انظر : الفقه الاسلامي ومقارنته بالفقه الاجنبي لكamal الفاسي ص١٣٢

العربي) مع بعض الإضافات ومما قاله (ويظهر أن هذه الوظيفة يقصد وظيفه (أغورا نوموس) أي صاحب السوق نقلت إلى بلاد الشرق في العصر الهليني وريما نُقلت أيضاً إلى شبه جزيرة إيطاليا ثم نقلت بواسطة الرومان أنفسهم الذين أصبحوا سادة بلاد اليونان لأننا عرفنا بين أنظمة الرومان نظام الكنسوره (CENSORAT) وكان الكنسور موظفا ساميا مهمته الرقابة العامة على الأسواق وعلى الأخلاق وعلى الإحصاء (١١).

والواقع أن موسى لقبال لم يُقَدِّم المصادر التي إستقى منها معلوماته هذه . كما أن مسألة الأخلاق والمراقبة عليها مسألة نسبية . فإن الأخلاق والمثل الإسلامية تختلف كل الإختلاف عن تلك الأخلاق التي كانت سائدة في العصور الأخرية والرومانية وغيرها والواقع أن موسى لقبال قد ناقض نفسه كثيرا عند الحديث عن الحسبة والمحتسب وخلط بين المعلومات بصورة توميء للقاريء عدم تمكن المؤلف من الفكرة التي يكتب عنها . فقد قال في بداية حديثه إنَّ في (القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي سيرة الرسول الكريم ما يفيد أنه مارس مهام المحتسب) (١٢).

ثم نلاحظ أنه لم يقف عند هذا الحد بل أضاف يقول (وأشرت إلى أنّ نشأتها في الدولة الإسلامية العربية كنوع من التأثير بما عرف عند الأخرق في نظام (الأغورا نوموس) الذي يشير إلى صاحب السوق عند الرومان في نظام (الكنسوره) (١٣).

ويضيف أيضا فيقول (وقد تطورت هذه الوظيفة مع الإحتفاظ بها في العصور

١) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي موسى لقبال ص ٢٢

٢) المصدر السابق نفسه ص ٨ وأنظر الحسبة في العراق لرشاد معتوق ص ٩٥

٣) المصدر السابق نفسه ص ١٥

التالية حتى وجدها العرب في الأماكن التي وصل إليها . نفوذهم في المشرق والمغرب فأبقوا عليها لأهميتها ونالها التطور حتى أصبحت نظاماً إسلامياً لا يحتفظ إلاً بآثار ضعيفة من الماضي^(١) وفي الرد عليه في هذه النقطة أكتفي بما أورده الأستاذ/ رشاد عباس معتوق^(٢) حيث يقول (أما زعم الأستاذ لقبال بأن تطور الوظيفة الأغرريقية الى نظام الحسبة الاسلامي فهو زعم أو إدعاء مجرد يحتاج معه إلى أكثر من دليل لإثباته وهو أمر يعجز عنه كل حصيف فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من عقيدة المسلمين نص عليها القرآن الكريم والسنة وهو المبدأ الذي استندت إليه وظيفة الحسبة في نشأتها واستمرارها وقد جرى تطبيق هذا المبدأ منذ أول صدر الإسلام وقبل إحتكاك المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات التي يدعي المؤلف بأن المسلمين أخذوا عنها الحسبة)أهـ.

وقد توسع الأستاذ رشاد في تفنيد كل ماجاء به الأستاذ لقبال ولولا الإطالة لأوردت كل كلامه . وكان هذان الرجلان أقصد (نقولا زياده، و موسى لقبال) هما أكثر من خاض في أصل نشأة الحسبة وأنه غير إسلامي (فيما أعلم) ، مع أن من له أدنى بصيرة واطلاع على النصوص التي جاءت في القرآن والسنة وتعتبر قواعد ثابتة وأساساً متيناً لهذا المبدأ الإسلامي العظيم يظهر له بطلان ما ذهبوا إليه .
وممن خاض أيضاً في أصل الحسبة ونشأتها وادعى أن هذا النظام وجد عند الرومان

(١) المصدر السابق ص٢٢

(٢) نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون ص ٦٠ ، ٦١

قبل الفتح الإسلامي لبلاد الشام منير العجلاني^(١) حيث قال (ومن غير المستحيل أن يكون الأمويون قد أقروا المحتسب الروماني في عمله مدة ما كما أقروا مثلاً عامل الخراج ابن سرجون. ولكننا لانستطيع أن نجزم بذلك ومهما يكن فإن الشام عرفت الحسبة في العهد الروماني ثم عرفت الحسبة في العهد الإسلامي وبين الحسبتين على تشابه إختصاصاتهما إختلاف غير قليل في الروح والأساليب) أ هـ.

والباحث الفاحص يقف متسائلاً أمام هذا الكلام يريد الدليل البين على أن مصطلح (محتسب) قد وجد قبل الإسلام، ولكن الكاتب لم يسند قوله المتقدم بمرجع يعتمد عليه. ولعله قد حكم بهذا من خلال إطلاعه على أعمال موظف كان يقوم بمراقبة الاسواق في العهد الروماني يسمى (إيدل) .

أما الذي تشهد له مصنفات النُظم الإسلامية والمعاجم اللغوية فهو أن لفظة (محتسب) لفظة إسلامية بحتة ولا يمكن بحال أن نصرّفها الى أصل آخر حتى ولو تشابه المحتسب في بعض وظائفه وواجباته مع موظف (الإيدل) في العهد الروماني فالتسمية بمحتسب لم تأت من فراغ فهي تمثل وتعني طلب الأجر من الله وهذه غاية عظمى لاتوجد في غير عقيدة المسلم وهي تختلف إختلافاً جوهرياً عن أي غاية أخرى وإن وجد كما قلنا التشابه في بعض الواجبات والوظائف.

وسياتي في تعريف الحسبة من الناحية اللغوية بأنه مشتق من الإحتساب وهو إحتساب الأجر عند الله تعالى كما أن من معانيها أيضاً الإنكار فإنه لفظ يجمع بين الإنكار على مخالف الشريعة الإسلامية وإحتساب الأجر والثواب عند الله على ذلك العمل.

(١) انظر كتابه عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص ٣٣٩ ص ٣٤٠

(وشتان بين نظام السوق عند الرومان (الأيدل) وبين عمل المحتسب فنظام السوق عند الرومان واليونان من قبلهم تقليدي عرفي تحركه الرغبة في الحفاظ على الأحوال العامة لصالح الحُكَّام أما الحسبة في الإسلام فهي نظام ومبدأ إلهي تحركه الرغبة الصارمة في الوصول إلى مرضاة الله وطلباً للخيرِية التي وصفت بها الأمة اذا ما طبقت ذلك النظام) (١).

وممن إنبرى للرد على هذه المزاعم المشككة في أصل الحسبة ونشأتها الإسلامية أستاذنا الفاضل الدكتور محمد كمال امام (٢) حيث يقول (فلم يكن نظام الحسبة كما ادعى المستشرقون ومن تابعهم من الكتاب مستجلبا من فكرة رومانية أو إمتداداً لنظام بيزنطي لأن والي الحسبة لم يكن أبدا فرضا أو واقعا مختصا بأمر السوق فحسب بل إن نشاطه يمتد واختصاصاته تتسع لتشمل كل المخالفات التي تقع في المجتمع الإسلامي ويمكن الإحتساب فيها على عامة المسلمين وعلى ذوي الجاه والسلطان وأيضا على الخليفة نفسه وهذا ما ينطق به تاريخ الحسبة في النظام الإسلامي ومايفرضه الحكم الشرعي الخاص بالحسبة) أ هـ.

بالقول

ونختم هذه الردود/بأن هذا الفهم وهذا الشطط الذي ذهب إليه المستشرقون ومن تابعهم من كُتَّاب المسلمين وغيرهم هو نتيجة الفهم الضيق لمفهوم الحسبة الشمولي العام في الإسلام. فهم نظروا إلى الحسبة من زاوية ضيقه جداً في أن جعلوا مهمة

(١) الحسبة والنيابة العامة سعيد بن عبد الله العريفي ص ٢٢ بتصرف

(٢) انظر كتابه (هموم المثقفين في العالم الاسلامي ص ٩٣)

المحتسب مراقبة الأسواق ومخالفات البيع والشراء ولاننكر بأن هذه الأمور مما يَحْتَسِبُ فيه المحتسب ولكنها لا تشكل من دائرة عمل المحتسب الواسعة إلا مساحة صغيرة ولعل في الباب الثاني مايزيد هذا الكلام وضوحاً.

وقبل أن ننتهي من إتمام الكلام في هذا التمهيد نقول : إن الواقع يشهد بأن ماذهب إليه هؤلاء الذين شككوا في أصل الحسبه هو العكس . فإن الافرنج الصليبيين قد ثبت أنهم إستفادوا من نظام الحسبه فبعد إتصالهم بالمشرق الإسلامي إبان الحروب الصليبيه إستفادوا من هذا النظام... ومما يؤكد هذا الكلام ما ذكره الأستاذ زكي النقاش^(١) في حديثه عن بلاد الشام بعد تأسيس المملكة الصليبيه الأولى في القدس فقد أثبت أن الصليبيين إقتبسوا منصب المحتسب وعملوا به وطبقوه مع بعض التحوير) أ هـ وقد أشار أحد المؤلفين الفرنسيين إلى ذلك^(٢) ويؤكد الأستاذ حسن باشا^(٣) في كتابه الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية على أن بعض المؤرخين ذكر من الأدلة مايشهد على إنتقال وظيفة المحتسب بمهامها المختلفة من العالم الاسلامي الى المملكة الصليبية في بيت المقدس وعلى إستخدام الصليبيين لهذه الوظيفة بالأسلوب الذي عرفت به عند المسلمين) أ هـ.

(١) أنظر كتابه - العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والافرنج خلال الحروب الصليبية ص ١٥٧، ص

(٢) Reg eclonies fronques en syrie aux yllet xll siecles pdris 1883 -1 وأنظر نظام الحسبة في

(٣) انظر الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ج-٣ ص ١٠٢٧ ص ١٠٢٨ وأنظر المصدر السابق ص ٧٢

ولعل القاريء بما قدمناه عن الحسبة يريد أن يعرف بعض الإصطلاحات والأساليب عن هذا النظام الإسلامي العريق وهذا ما سنعرض له إن شاء الله في الباب الأول من هذا البحث.

الباب الاول

اسس ومصطلحات تتعلق بالحسبه والمحتسب

الفصل الاول : الحسبه

الفصل الثاني : المحتسب

الفصل الثالث : المحتسب عليه

الفصل الرابع : العلاقة بين الحسبه، والصعوه، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر.

الفصل الخامس : وجوه الإلتفاق والإفتراق بين كل من ولاية

الحسبه وولاية القضاء وولاية المظالم في الحكومه الاسلاميه

الباب الاول

اسس ومصطلحات تتعلق بالحسبه والمحتسب

تمهيد :

قد أصبح من المعروف عند التعرض لبحث موضوع من الموضوعات المعاصره وغيرها ولاسيما الإسلاميه منها والتي تتطلبها ثقافة المسلم أن يبدأ الباحث باعطاء فكره عن أساسيات ومصطلحات ذلك الموضوع الذي يريد بحثه ليكون ذلك مدخلاً للقاريه في فهم الموضوع والإلمام بكل جوانبه ومصطلحاته وهذا شيء بدهي.

وأنا وقد إخترت «الحسبه» موضوعاً لبحثي أراني ملزماً بذلك أكثر من غيري وماذلك إلا لما لمست من تقصير وخلط في فهم هذا المصطلح حتى أن ذلك أحياناً يكون ممن يرون أنفسهم من المثقفين فأحدهم مثلاً كان يسألني عن موضوع بحثي فقلت له في الحسبه فرد برد مفهومه وماعلاقة ذلك بعملك كداعيه - يفهم أنه ليس بينهما علاقه - وأحد الأساتذه وقد كتب بحثاً في ضرورة الحسبه في المجتمع يقول : سألني أحد الأصدقاء عن موضوع بحثي قال: فقلت له في الحسبه. قال : ومادخل التجاره في تخصصك في العلوم الإسلاميه واللغة والشريعة وكان في إفهامه(والكلام

للاخ عمر محمود) شيء من الصعوبة عن معنى الحسبة في الاسلام^(١).
فكان هذا الفهم القاصر لمصطلحات هذا العمل وهذا النظام الإسلامي العريق (الحسبة)
هو الداعي لي لتبيّن مصطلحات وأسس الحسبة في الإسلام من خلال فصول الباب
الأول من هذا البحث وهي خمسة .

الفصل الأول : عن الحسبة وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني : عن المحتسب وفيه خمسة مباحث.

الفصل الثالث : عن المحتسب عليه.

الفصل الرابع : العلاقة بين الحسبة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الخامس : وجوه الإتفاق والإفتراق بين ولاية الحسبة وولاية القضاء وولاية
المظالم في الحكومه الإسلاميه.

(١) بحث ضرورة الحسبة للمجتمع الاسلامي عمر محمود عمر مجلة هذه سبيلي العدد ٣ ص ٣٨

الفصل الأول :

الحسبة

المبحث الأول : الحسبة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : حكم الحسبة من خلال الأدلة والتعريف .

المبحث الثالث : علاقة الحسبة بالفقه الإسلامي .

المطلب الاول : تعريف الحسبه في اللغة.

التعريف اللغوي لأي كلمة في العربية هو الذي يحدد لك مفهوم الكلمه والإطار الذي تدور فيه ولغتنا العربية لغة القرآن لايمثلها لغة أخرى في لغات العالم في سعة إشتقاقاتها ومرونتها في ترجمة المصطلحات العلميه وغيرها إلى العربية وكذا وضوحها ودلالاتها على المعاني المصرفه والمشتقه من مصادر الكلمات

وعلى هذا الأساس فإن كلمة (الحسبة) التي أنا بصدد تعريفها تعريفاً لغوياً يتفرع منها عدة إشتقاقات ومعاني ولكننا نذكرها هنا لأشبهت إلا مايتعلق ببحثي طلباً للإختصار وعدم الإستطراد غير المرغوب ولكن أشير إلى أنه قد أثيرت بعض الخلافات بصدد الإشتقاق اللغوي للفظه المحتسب فقد قال الماوردي^(١) (إنه مشتق من قولهم حسبك بمعنى أكف لأن وظيفة المحتسب كف الناس عن الظلم وقال النحاس إنه مشتق من قولهم أحسبه إذا كفاه لأنه يكفي الناس مؤنة من يبخسهم حقوقهم وأضاف أن حقيقته في اللغة - المجتهد في كفاية المسلمين إذ أن حقيقة «افتعل»

(١) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي أبو الحسن ولد سنة ٣٦٤هـ الموافق ٩٧٥م فقيه أصولي مفسر أديب درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببندان كثيره وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه توفي سنة ٤٥٠هـ الموافق سنة ١٠٥٨م من مؤلفاته - الاحكام السلطانيه - الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي (أنظر سير اعلام النبلاء ج١١ ص ١٦٢ ، ص ١٦٣ الطبقات لابن الصلاح ٧١/٧٠/٢ وأنظر معجم المؤلفين ج٧ ص ١٨٩ لعمر رضا كحاله)

عند الخليل (١) وسيبويه (٢) بمعنى «إجتهد» (٣).

وباستعراض لبعض معاجم اللغة نحاول أن نقف على معاني الحسبة في اللغة فعند ابن منظور (٤) في لسان العرب . (الحسبه مصدر إحتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبه واحتسبت فيه إحتساباً وإحتساب طلب الأجر والأسم الحسبه بالكسر طلب الأجر وفي الحديث من مات له ولد فاحتسبه. أي إحتسب الأجر. بصبره على مصيبتة به. وفي الحديث. أيضا - من صام رمضان إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه وإحتساب من الحَسْب كَالِإِعْتِدَادِ مِنَ الْعَدِّ وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِحْتِسَبَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَسِبْهُ إِلاَّ إِذْ كَانَ يَعْتَدُّ عَمَلَهُ وَاسْتَطَرَّدَ يَقُولُ : وَإِلاَّ إِحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَعِنْدَ الْمَكْرُوهِاتِ وَهُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلْبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ - وفي

(١) الخليل ابن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليمحدي البصري (ابو عبد الرحمن) ولد سنة ١٠٠هـ سنة ٧١٨م نحوي لغوي وأول من إستخرج العروض. من مصنفاته العروض الشواهد، النقط والشكل والجمال (أنظر الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٧ ص ٤٢٩ الفهرست لابن النديم، ج١ ص ٤٣ وأنظر معجم المؤلفين لعمر كحاله ج٤ ص ١١٢)

(٢) سيبويه : هو عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ومعنى سيبويه بالفارسيه ريحة التفاح) أبو بشر ولد سنة ١٨٠ وفي روايه سنة ١٦١ وفي ولادته ووفاته أقوال كثيرة. أديب نحوي أخذ الأدب والنحو عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وأبي الخطاب بن الاخش وورد بغداد وناظر بها الكسائي (أنظر ألفهرست لابن النديم ج١ ص ٥١ وأنظر معجم المؤلفين لرضا كحاله ج٨ ص ١٠)

(٣) دراسات في الحضاره الاسلاميه د/ حسن الباشا ص ٧٤

(٤) لسان العرب ج١ ص ٣١٤ وابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل أديب لغوي ناظم ناثر مشارك في علوم شتى ولي القضاء بطرابلس ثم عاد الى مصر وتوفي بها. من أشهر مؤلفاته لسان العرب، ومختار الأغاني في الأخبار والتهاني. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (انظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢٦٢/٤ وانظر شذرات الذهب لابن العماد ٢٦/٦ وانظر هدية العارفين للبغدادي ١٤٢/٢)

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أيها الناس إحتسبوا أعمالكم فإن من إحتسب عمله كتب له أجرُ عمله وأجرُ حسبته. ثم يضيف ابن منظور معنى آخرَ فيقول (وأحتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله) وفي معنى آخر للحسبة يقول أحمد رضا^(١) في معجم متن اللغة (الحسبه اسم من الأحتساب. التدبير وحسن النظر في الأمور) أهـ

ويتفق ماجاء في المعجم الوسيط^(٢) مع المعنيين السابقين فقد جاء فيه (الحسبه الحساب ويقال فلان حسن الحسبه في الأمر. يحسن تدبيره وفعله حسبة مدخراً أجره عند الله) واستخلاصاً من التعريفات السابقة فهذا تعريف أراه يجمع بين كل المعاني التي تطرقت لها معاجم اللغة حول المعنى اللغوي للحسبه. والتعريف هو (الحسبه لغة هي من إحتساب الأجر عند الله على العمل وطلب ثوابه بانكار المنكر والأمر بالمعروف في حسن تدبير ونظر).

(١) معجم متن اللغة جـ ٢ ص ٨٣. وأحمد رضا من أبناء الشام (لبنان-) وتحديداً من أبناء مدينة النبطية في لبنان ولد سنة ١٨٧٢م تعلم في كتاب البلده فقرأ القرآن وجوَّده كما تعلم أصول الخط وأكمل تعليمه وتدرج في وظائف تعليميه واشترك في عدة جمعيات سياسية تناهض حكم الدوله العثمانية ثم الإستعمار الفرنسي كلفه المجمع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٣٠ بعمل معجم متن اللغة

(٢) المعجم الوسيط لمجموعه من المؤلفين جـ ١ ص ١٧١

المطلب الثاني : تعريف الحسبه في الاصطلاح

عرفنا في تقديم التعريف اللغوي أن المعاجم اللغويه قد أفسحت المجال أمام إستعمالات واشتقاقات كلمة الحسبة بينما نجد بعض كتب المصطلحات تقلص دأثرتها وتحدد معانيها حسب نظرة المُعرِّف لعمل المحتسب والدور الذي يؤديه داخل المجتمع. وعلى كل حال فالحسبه مَثَلُها مثل أي مصطلح من المصطلحات لا بد أن يحدد مفهومها من خلال تعريف إصطلاحي جامع مانع.

والحسبه هي من أكثر المصطلحات إن لم تكن أكثرها على الاطلاق التي اُخْتَلَفَ في معناها ومفهومها الإصطلاحي كما قدمنا. وذلك في الغالب ناشيء عن إختلاف الألفهام والنظرة إلى الدور الذي يقوم به المكلف بها داخل المجتمع فبعضهم ينظر إليها على أنها مبدأ مرادفٌ لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبعضُ يقصرها عن ذلك ويقول هي إحدى تطبيقات هذا المبدأ وهناك من يعرفها على أساس أنها منصب لمراقبة التجاره وحركتها ومايتعلق بها. وآخر يراها خدمة دينيه ويقف عند هذا الحد ومنهم من يراها بمثابة رقابه إداريه على عدة مجالات منها الإقتصاديه والأخلاقية والدينيه وكاتب يرى أن الكلمه (الحسبه) تأخذ معنى خاصاً هي الشرطه الموكله بالأسواق والآداب العامه ومنهم من يقول الحسبه رقابه على الحرفيين على إختلاف حرفهم وصناعاتهم وعُرِّفَتْ في أحد كتب المعاجم على أنها علم باحث عن الأمور الجاريه بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها.

وأمام هذا التغاير والتباين وعدم الاتفاق على تعريف محدد موحد لمصطلح الحسبه

فإنني رأيت أن أورد نماذج فقط من هذه التعريفات. ثم أتبع ذلك بتعريف أراه من وجهة نظري هو الأنسب بحيث يكون جامعاً مانعاً ومن هذه التعريفات التي أشرت إليها ١- الماوردي : عرّفها بقوله (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)^(١). وتابعه في هذا التعريف الفراء^(٢) وابن الأخوه القرشي^(٣) ومن المحدثين تابعه ابراهيم الدسوقي الشهاوي في كتابه الحسبة في الإسلام^(٤) وعلى الخفيف في بحثه الذي القاه في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية^(٥).

٢- وعرفها الكتّاني بقوله (الحسبة إسم منصب في الدولة الإسلاميه كان صاحبه بمنزلة مراقب للتجارة وأرباب الحرف)^(٦) ويوافقه في التعريف نفسه منير العجلاني^(٧).

٣- وقال عنها المقريزي (هي خدمة دينيه)^(٨) ووافقه ابن خلدون^(٩) في ذلك لكن أضاف

(١) الأحكام السلطانيه للماوردي ص ٢٤٠

(٢) الأحكام السلطانيه للفراء ص ٢٦٦

(٣) معالم القربيه في أحكام الحسبه ص ٧

(٤) الحسبة في الإسلام لإبراهيم الدسوقي الشهاوي ص ٩

(٥) التراتيب الإداريه ص ٢٢٥

(٦) المصدر السابق ص ٢٣٥

(٧) عبقرية الإسلام في أصول الحكم منير العجلاني ص ٢٣٥

(٨) عبقرية الإسلام في أصول الحكم منير العجلاني ص ٢٦٣

(٩) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الحضرمي الاشبيلي الأهل التونسي ثم القاهري

المالكي المعروف بابن خلدون - ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ سنة ١٣٣٢م أديب عالم مؤرخ إجتماعي تنقل بين الأندلس

وتونس ومصر وتوفي بها سنة ٨٠٨هـ الموافق سنة ١٤٠٦م من مؤلفاته تاريخ ابن خلدون أو (العبر وديوان المبتدأ

قوله من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

٤- وعرفها الشيخ أحمد رضا في معجم متن اللغة بقوله (الحسبة من وظائف الدولة الإسلامية (مولده) يراد بها مراقبه السوق في موازينه ومكاييله واسعاره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢).

٥- وعرفها رامباور - صاحب دائرة المعارف الإسلامية المترجمه (بأنها مصطلح من مصطلحات القانون الإداري تطلق على معانٍ تطورت بمرور التاريخ تطوراً لاينفصل عن المعنى اللغوي الرئيسي وهو إبتغاء وجه الله على العمل وطلب ثوابه(٣).

٦- ويقول عنها محمد المبارك محقق كتاب الدولة ونظام الحسبه عند ابن تيميه (الحسبه رقبه إداريه تقوم بها الدوله عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والإقتصاد وأي مجال من المجالات الإجتماعية بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيله ووفقاً لمبادئ الدين المقرره في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفه في كل بيئته وزمن(٤).

والخبر في أيام العرب والمعجم والبربر ومن عاصروهم من ذوي السلطان الأكبر (انظر شذرات الذهب لابن العماد ٧٦/٧ وأنظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٢٧٨ ، ٨٣٥ ومعجم المؤلفين عمر كحاله ج ٥ ص ١٨٨)

(١) العبر وديوان المبتدأ والخبر ٣٩٨/١

(٢) معجم متن اللغة لأحمد رضا ج ٢ ص ٨٣

(٣) دائرة المعارف الإسلامية المترجمه لرامباور - ج ٢ ص ٣٤٢ ط القاهرة سنة ١٣٢٤ نقلاً عن مجلة المورد عدد ٤ ص ٢٩٧

(٤) الدوله ونظام الحسبه عند ابن تيميه محمد المبارك ص ٧٣

٧- أما حاجي خليفه فقد أتى بتعريف خلط فيه قليلاً فهو يقول (الحسبه علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث اجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاجر بين العباد بحسب مارآه الخليفه من الزجر والمنع) (١١).

وهذا التعريف عليه ملاحظات منها . وكما قلنا الخلط بين معاني ومهمات مختلفه بعضها ليس من إختصاصات المحتسب . كما أن فيه ركاه في الأسلوب . ومنها (أنه عرف الحسبه على أساس أنها علم له أصول وقواعد تدرّس ولم يعرفها باعتبارها ولاية من ولايات الدوله لها إختصاصات وهو المقصود معنا) (١٢).

٨- أما موسى لقبال - فيعرف الحسبه بتعريف غريب عجيب حيث يقول (فالحسبه كانت تطلق على حسابات الدوله . وعلى دار المحاسبه والمواريث وعلى ديوان مراقبه الموازين والمكاييل . أي أنها كانت مصطلحاً إدارياً عاماً ثم خصصت لمعنى الشرطه) (١٣) ولعل القاريء بالإطلاع على التعريف الأول والثالث والسادس وتعريفي الآتي يدرك مدى شذوذ هذا التعريف لموسى لقبال وبُعدهُ عن المعنى الحقيقي لمفهوم الحسبه في الإسلام.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون جـ ١ ص ١٥

(٢) نظام الحسبه في الاسلام عبدالعزيز بن مرشد ص ١٣

(٣) الحسبه المذهبيه في بلاد المغرب العربي موسى لقبال ص ٢٠

هذه نماذج من التعريفات لعدد ممن كتبوا في جوانب الحسبة المختلفه قديماً وحديثاً ولولا الإطالة لاستعرضتها كلها وهي تزيد عن الثلاثين تعريفاً. وفي نظري أن أكثر هؤلاء لم ينظروا إلى الحسبة بمفهومها الشمولي داخل البنية الإجتماعيه الإسلاميه والتي يُستقى معناها من الأساس الشرعي للحسبة ومن إشتقاقها اللغوي وعلى هذا فإنني حاولت أن أصوغ تعريفاً جامعاً مانعاً جديداً هو (الحسبة عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعيه وعلى المكلف بها ماليس على المتطوع).

وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا التعريف إلى مايجمع جميع لوازمه من قيود ومحترزات حتى يعطي صورة واضحة لشمولية الحسبه وأنها فريضه إسلاميه عينيه أو كفاثية على حسب حال المتولى لها مكلفاً أو متطوعاً فهي عينيه في حق المكلف كفاثيه في حق المتطوع كما قرر ذلك الماوردي رحمه الله في كتابه الاحكام السلطانيه بقوله (إن فرضه متعينٌ على المحتسب «الوالي» بحكم الولايه وفرضه على غيره داخل في فروض الكفايه)»^(١) كما أنني قد راعيت في هذا التعريف أن يشتمل على مايقوم به المحتسب الوالي والمتطوع وبينت فيه أنه عمل يأتي من المسلم. ولايسمي حسبه لو أتى من غيره، ولم أغفل فيه أهم تلك الضوابط والقيود التي قررها الفقهاء من قبل، كقيود ظهور المنكر وترك المعروف، ثم أشرت في نهاية التعريف إلى أن هناك فرقاً بين إحتساب كل من المكلف والمتطوع وبهذا يكون هذا التعريف إن شاء الله جامعاً مانعاً.

(١) الأحكام السلطانيه للماوردي ص ٢٤٠

المبحث الثاني :

حكم الحسبه من خلال الأدله والتعريف

كنا قد وقفنا على منزلة الحسبه في الاسلام وأهميتها وحاجة المجتمع إلى إقامتها ثم دونا السند الشرعي لها من القرآن والسنة وإجماع الأمة. وحاولنا بتعريفها أن نحدد الإطار الذي يمكن أن يسير فيه عمل المحتسب واستخلاصاً من تلك الأدلة والتعريف نريد أن نثبت هنا حكمها الشرعي الذي بموجبه يعرف المسلم موقفه تجاه تحقيق هذا المبدأ العظيم...! الحسبه حكمها الوجوب فلا يمكن أن يصرف الأمر الذي جاء في نصوص الأصل الشرعي للحسبه الى غير الوجوب وعلى ذلك اجماع العلماء يقول ابن حزم^(١) (اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)^(٢).

وكان لها هذا الوجوب لما لها من منزلة في الحفاظ على تطبيق الشريعة بين

(١) ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب ابن صالح الأندلسي القرطبي البيزدي (أبومحمد) فقيه أديب أصولي محدث حافظ متكلم أديب مشارك في التاريخ والانساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفه وغيرها. أصله من فارس وولد بقرطبه في آخر رمضان سنة ٣٨٤هـ سنة ٩٩٤م وكان يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة كان شديد الانتقاد للعلماء ولذلك حذر كثير منه في هذا الشأن، رحل الى بادية بلبه وتوفي بها سنة ٤٥٦هـ سنة ١٠٦٤م من كتبه المحلى ، شرائع الاسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والاجتماع، والفصل في الملل والنحل والالتباس فيما بين أهل الظاهر وأصحاب القياس وغيرها.(انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، وانظر معجم المؤلفين لرضا كحاله ج ٧ ص ١٦)

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٧١

أفراد الأمة كما قررته النصوص الشرعية يقول الإمام الشوكاني^(١) (وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها)^(٢).
وبتوضيح أكثر يقول الجصاص^(٣) في أحكام القرآن (وجب أن لا يختلف في لزوم فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. البرُّ والفاجرُ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فرضاً غيره ألا ترى إذا ترك فرض الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقطة عنه)^(٤).

ونظراً لهذه الضرورة وهذا الوجوب للحسبة فإن الفقهاء لم يروا سقوطها حتى عن الفسَّاق والذين يقعون في بعض المعاصي فإن الوقوع في المعصية ليس مبرراً كافياً لأن يترك المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. جاء في كتاب تنبيه الغافلين

(١) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني (أبو عبدالله) مفسر، محدث فقيه، مؤرخ، أديب ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في ٢٨ ذي القعدة من سنة ١١٧٣هـ ونشأ في صنعاء وولي القضاء وتوفي بصنعاء في جمادي الآخرة سنة ١٢٥٠ من مؤلفاته : فتح القدير في التفسير، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (أنظر ترجمته في : البدر الطالع للشوكاني ٢/٢١٤ وأنظر المجددون في الاسلام للصعيدي ٢/٣٦٥)

(٢) فتح القدير للإمام الشوكاني ج ١ ص ٣٣٧ الناشر محفوظ العلي - بيروت

(٣) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص. فقيه مجتهد ولد سنة ٣٠٥هـ سنة ٩١٨م ورد ببغداد في شببته ودرس وجمع وتخرج به وتوفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ سنة ٩٨١م وله ٦٥ سنة من تصانيفه - شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، أحكام القرآن. كتاب في (أصول الفقه). وشرح مختصر الطحاوي في فروع المذهب الحنفي وغيرها (أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٥ ص ٣٩٦ وأنظر معجم المؤلفين لرضا كحاله ج ٢ ص ٧)

(٤) احكام القرآن ٢/٣٣ - ٣٤ وأنظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص ١١٢

(وإن من أقوى الأدلة على وجوب الحسبة أنها لاتسقط عن الفساق في رأي الجمهور حتى قال بعض العلماء : واجب متعاطي الكثوس أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) (١).

يقول ابن العربي في تفسير قول الله عز وجل ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾ دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم وإن لم يكن عدلاً خلافاً للمبتدعه.... ثم يقول وكل أحد عليه فرض من نفسه أن يطيع وعليه فرض في دينه أن يُنبه غيره على ما يجهله (٢).

وعلى كل ماتقدم نصل الى القول بأن فرضية الحسبة وضرورة إقامتها بين الأمة أصبحت من الأمور البديهية والمعلومة من الدين بالضرورة ولايسع المسلمين أفراداً وجماعات وحكومات أن يهملوا هذه الفريضة فإن أهملوها كان الحكم فيمن يتركها وينكرها الحكم فيمن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة يقول شيخ الاسلام ابن تيميه (٣) رحمه الله في فتاويه (كل طائفه خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهره

(١) تنبيه الغافلين ص ٢١ للشيخ أحمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٢٢ ط مطبعة السعاده الطبعة الأولى

(٣) ابن تيميه. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه الحراني ثم الدمشقي الحنبلي شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس محدث حافظ مفسر فقيه، مجتهد مشارك في أنواع من العلوم ولد في ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١هـ سنة ١٢٦٣م بحران وقدم دمشق مع أهله وهو صغير حدث بدمشق ومصر والشعر وقد امتحن وأوذى مرات وحبس بقلعة القاهرة والاسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وتوفي بها في ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ سنة ١٣٢٨م من مصنفاته - مجموعة فتاويه وتقع في ٣٧ مجلداً، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، والحسبة في الاسلام والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ومنهاج السنه النبويه في نقض كلام الشيعة والقدرية ، وقواعد التفسير (أنظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/٣٣٧، وأنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٢٧٨) وأنظر معجم المؤلفين لرؤسا كحاله ج ١ ص ٢٦١ وفيه مصادر كثيرة لترجمته رحمه الله).

المتواتره فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين . فإن اقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وكذا إذا امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أ هـ (١).

وخلاصة كل ماتقدم يؤكد لنا فرضية الحسبه على المسلمين . لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية هذا الفرض . أهو فرض عين أم فرض كفاية - وقبل أن نستعرض الأقوال في ذلك . رأيت أن أثبت هنا كلاماً نفسياً في الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين لابن بدران الحنبلي (٢) حيث يقول (ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعبد والمصلحة والفرق بينهما أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله) (٣).

هذا هو الفرق بين الفرضيين . وأما الخلاف حول تحديد الوجوب لفرضية الحسبه فقد وقع بين العلماء فبينما يرى البعض أن الوجوب في حكم الحسبه هو فرض عين أي واجب محتم وعلى كل مسلم أن يؤديه على قدر استطاعته ولو كان هناك من هو أقدر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٨١٨١

(٢) ابن بدران الحنبلي وهو العلامة المحقق المفسر المحدث الأصول النحوي عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد الأثري الحنبلي الدمشقي . المعروف بابن بدران - ولد ببيله دوما من أعمال دمشق وتلقى العلم مبكراً ولم يستغرق فتره تعلمه سوى ست سنوات له كثير من المؤلفات النافعه توفي سنة ١٣٤٦ هـ . (انظر معجم المؤلفين عمر كحاله ج ٥ ص ٢٨٣ وانظر تراجم أعيان دمشق لجميل الشطي ص ١٢٢ وانظر الأعلام للزركلي ١٦٢/٤ ، (١٦٣

(٣) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ١٠٣ وص ١٠٤ وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص ٥٧)

منه على تأديته وهم يشبهون فرضيته بفرضية الحج فهي فرض عين ولكن على المستطيع وعندهم أن فريضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكد من فريضة الحج فلم يشترط فيها الإستطاعة كالحج فإنها مستطاعة دائماً فالإستطاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُمكنة لجميع الأفراد فالجاهل يستطيع أن يأمر بالمعروف فيما هو ظاهر كأداء الصلوات والصوم وأن ينهى عن المنكر فيما لا يخفى كالزنى والسرقة. والعالم يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر وفيما هو خفي. ويرى أصحاب هذا الرأي أن في جعل الواجب فرض عين حفاظاً للأمة وحرزاً لها من الفساد والتحلل^(١).

وعلى هذا الرأي بعض العلماء منهم صاحب الآداب الشرعية إذ يقول (الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعاً فرض عين)^(٢). وهو ما يفهم أيضاً من كلام ابن القيم^(٣) رحمه الله حيث يرى أن الأمر بالمعروف والنهي

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ج ٤ ص ٣٤ ص ٣٥ وأنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ ط أولى مطبعة الأوقاف الاسلاميه وأنظر التشريع الاسلامي عبدالقادر هوده ج ١ ص ٤٩٤

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ج ١ ص ١٧٤ وترجمته : هي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الدمشقي الصالحي الحنبلي (شمس الدين) أبو عبدالله فقيه أصولي محدث ولد سنة ٧١٠هـ سنة ١٣١٠م ونشأ ببيت المقدس أخذ عن المزني والذهبي وتقي الذي السبكي توفي بسكنه بصالحية دمشق في ٢ رجب سنة ٧٦٣هـ سنة ١٣٦٢م ودفن بالروضة. من مؤلفاته كتاب الفروع في ٤ مجلدات. الآداب الشرعية والمنح المرعية في ٣ مجلدات شرح المقفع وشرح المنتقى. وغيرها (أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢٦١/٤ وأنظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١ - ١٦ وأنظر شذرات الذهب لابن العماد ١٩٩/٦ ، ٢٠٠)

(٣) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي ثم الدمشقي ثم الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبدالله) فقيه أصولي مجتهد مفسر نحوي محدث حافظ مشارك في علوم كثيرة ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ سنة ١٢٦٢م هو من تلاميذ ابن تيمية وسجن مع ابن تيمية في قلعة دمشق وتوفي في ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ

عن المنكر من أنواع الجهاد وهو كذلك كما صح في الحديث. أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر(١٧).

حيث يقول (والتحقيق في جنس الجهاد بأنه فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع....)(١٨) ومن هذا الفريق أيضاً كما ذكر الشيخ علي الخفيف في بحث له بمجلة حضارة الإسلام(١٩) ومنه (أي من الفريق نفسه الشيخ أبو جعفر وإبن حمزه من مذهب الامامية حيث قالوا: إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين مستندين إلى ظاهر الأخبار التي يروونها وأما الفريق الثاني فيرى أن وجوب الحسبة هو من باب فروض الكفاية وهم جمهرة الفقهاء فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد فهو واجب حتم على كل مسلم ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أداه غيره)(٢٠). ومن هذا الفريق شيخ الاسلام إبن تيمية فهو يقول (وهو - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم

سنة ١٣٥٠م ودفن في سفح قاسيون بدمشق من كتبه الكثيره. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، زاد المعاد في هدي خير العباد، أعلام الموقعين، إجتماع الجيوش الاسلاميه على حرب المظلة والجهمية وله نظم، (أنظر ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥٠، ٣٥١ وأنظر الدر الكامنه لإبن مجر ٣/٤٠٠، وأنظر الوافي للصفدي ٢/٢٧٠)

(١) تقدم تخريج في الأصل الشرعي للحسبة ص ٣٦

(٢).زاد المعاد في هدي خير العباد ج٢ ص ٥٨

(٣) مجلة حضارة الاسلام العدد (٥) جمادي الأولى سنة ١٣٨١ هـ ص ٥٢٨

(٤) مفاتيح الغيب لمحمد الرازي فخر الدين ج ٣ ص ٣١٩ وأنظر الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ج ١ ص ٣١٩ وأنظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٢٨ وأحكام القرآن للقرطبي ط مطبعة الأوقاف الاسلاميه ط اولي وأسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج ٤ ص ١٧٩ ط المطبعة الميمنية الطبعة الأولى وأنظر مواهب الجليل وشرح مختصر خليل ج ٣ ص ٣٤٨ للحطاب ، وأنظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٤٩٤

به غيره) (١) ومنهم إبن العربي (٢) فبعد أن استعرض معنى الأيتين ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... الآية﴾ (٣) و﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر... الآية﴾ (٤) قال (في الأيتين دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايه) (٥) ومن هذا الفريق أيضاً. صاحب تفسير (روح المعاني) فهو يقول (إن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايه ولم يخالف في ذلك الا النزر اليسير) (٦) والحقيقة أن كل فريق أسند رأيه بأدلة لعل من أظهرها دليلين أو ثلاثة وهذه الأدلة هي قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ وقوله عز وجل ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر..﴾ وقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره... الحديث» (٧) فبينما يرى الفريق الأول أن (من) في قوله تعالى (منكم). وكذ (من) في الحديث هي للبيان والتخصيص وليست للتبويض. وهذا أسلوب عربي مألوف في لسان العرب إذ يقال

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ٦

(٢) إبن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي (أبو بكر بن العربي) ولد سنة ٤٦٨هـ في اشبيلية من بلاد الأندلس بلغ مرحلة الاجتهاد في علوم الدين صنف كتباً كثيرة في الحديث والفقه والأصول والتفسير من كتبه العواصم من القواصم، واحكام القرآن، شرح الجامع الصحيح للترمذي. توفي سنة ٥٤٣هـ بقرب فاس ودفن بها (أنظر سير اعلام النبلاء للذهبي ١٩٧/٢ وأنظر الاعلام للزركلي ٢٣٠/٦ وأنظر معجم المؤلفين ١٠/٢٤٢)

(٣) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

(٤) سورة آل عمران الآية (١١٠)

(٥) احكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٢٢

(٦) روح المعاني : السيد محمود الأوسي ج ٤ ص ٢١

(٧) تقدم تخريجه في الاصل الشرعي للحسبة ص ٣٣

لفلان من جنده أعوان وله من أبنائه دروع واقية وليس لمعنى بعض جنوده أو بعض أولاده . فيكون المعنى في الآية إذن لتكونوا أمه تدعو إلى الخير ... ثم يرون أن لفظ الأمة في الآيتين لعموم الأمة وليس لخصوص بعضها . وقد جاء هذا الفريق بمعاني كثيرة لفعل (كان) في قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة﴾ لدعم رأيهم فقالوا: من معانيها . (أنتم) - (صرتم) وأن (كان) تامه بمعنى (وجدتم) (١) أما الفريق الثاني فيرى أن (من) في الآية والحديث هي للتبويض - أي بعض منكم وأن معنى (أمة) في الآية الثانية أي جماعه فإذا الآيتان توجب وجود طائفة من الأمة تزاوول واجب الحسبه (٢) وهناك فريق ثالث يرى أن حكم الحسبه يطرد وجوباً وندباً حسب المعروف المأمور به والمنكر المنهي عنه فما كان واجب القيام به ومحرم الوقوع فيه فحكم الحسبه فيه الوجوب وما كان مندوباً ومكروه فحكم الحسبه فيه مندوب يقول ابن مفلح المقدسي (والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ذكره الأصحاب وغيرهم) (٣) .

والخلاصه التي نريد أن نقررها في فرضية الحسبه بعد إستعراض هذه الأدله هي كما يقول أخونا الأستاذ عمر محمود عمر (٤) (إن كلا الفريقين أي من قال بفرض العين

(١) أظن مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي الفضل الطبرسي ج ٣ ص ١٥٩ ط دار الفكر وأنظراً أيضاً الجامع لاحكام القرآن للقرطبي في تفسير الآية

(٢) أظن الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ج ١ ص ٢٢٢ ط الهند وتفسير الرازي والأوسى وابن كثير للآيه

(٣) الآداب الشرعيه والمنع المرعيه لابن مفلح المقدسي الحنبلي ج ١ ص ١٩٤

(٤) أظن بحثه التكميلي للماجستير ضرورة الحسبه للمجتمع الاسلامي ص ١٣٠ مقدم للمعهد العالي للدعوة الاسلاميه بالرياض مطبوع بالاستنسل

وفرض الكفاية) على صواب والشقة بينهما ضيقة وإن بدت شاسعة وذلك لأن كلا الفريقين مراده من الحسبة أن يكون الدين كله لله وأن يحفظ للمجتمع المسلم مكانته. غير أن القائلين بفرض الكفاية لم يتصوروا تجمع خمسين مسلماً مثلاً للإنكار على شخص واحد رأوه يرتكب منكراً بنفس الطريقة التي يؤديون بها صلاة الجماعة أو أنهم أشفقوا على الاحتساب - نفسه - من الذين يسيئون اختيار الطريقة فحصرها في طائفة معينة.)

كما أن القائلين بفرض العين لم يتصوروا مسلمين يرتكب أمامهم المنكر وكل واحد منهم يتهاون إتكالاً على الآخرين أو ينتظر من يأتي لتغيير المنكر.. والأصوليون بذكائهم ضيقوا من دائرة الخلاف وكادوا يزيلونه وأخص منهم أبا الحسن الآمدي^(١) وابن عباس البجلي^(٢) وأبا اسحاق الشاطبي^(٣) رحمهم الله جميعاً جاء

(١) الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النخعي الآمدي (سيف الدين) فقيه أصولي متكلم منطقي حكيم ولد بآمد سنة ٥٥١هـ سنة ١١٥٦م وأقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى الديار المصرية وتوفي بدمشق في ٣ صفر سنة ٦٣١هـ سنة ١٢٣٣م ودفن بجبل قاسيون من مؤلفاته غاية المرام في علم الكلام ، دقائق الحقائق في الحكمه، الاحكام في أصول الاحكام (انظر سير اعلام النبلاء ج ١٢ ص ٢١١ ومعجم المؤلفين لكحاله ج ٧ ص ١٥٥)

(٢) ابن عباس البجلي هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل البجلي مفتي الحنابلة بدمشق ولد بها في رمضان سنة ١١٠٨هـ الموافق سنة ١٦٩٧م وتوفي بها في المحرم سنة ١١٨٩هـ الموافق سنة ١٧٧٥م من مؤلفاته الروض الندي بشرح كافي المبتدي وله الرائف لشرح عمدة كل فارض في الفرائض (انظر معجم المؤلفين لرضا كحاله ج ١ ص ٢٨٥)

(٣) أبو اسحاق الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (أبو اسحاق) محدث فقيه أصولي مات في شعبان سنة ٧٩٠هـ سنة ١٣٨٨م من مؤلفاته - عنوان التعريف بأسرار التكليف ، الموافقات في أصول الاحكام (انظر نيل الأبتهاج للتنبكتي ص ٤٦ - ص ٥٠ وانظر المجددون في الاسلام للصعدي ص ٣٠٧ ص ٣١٢ وانظر معجم المؤلفين لرضا كحاله ج ١ ص ١١٨)

في الأحكام في أصول الأحكام (وفرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما)^(١).

وجاء في القواعد لابن عباس البعلي (لا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين في الإبتداء)^(٢).

وجاء في الموافقات للشاطبي ما يشرح الأمر بطريقة واعية تزيل الخلاف حيث قال (قد يصح أن يقال واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحه عامه فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادر فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر، واجباره على القيام بها فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفه وجه)^(٣).

وهذا الفهم العميق الدقيق والتحليل المريح يقضي على تهاون المتساهلين وتغالي المخلصين)^(٤) وخلاصة الكلام في هذا الوجوب هو القول بأنه إن كان الأمور

(١) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ج١ ص ١٤١

(٢) القواعد لابن عباس البعلي ص ١٨٧

(٣) الموافقات في أصول الشريعة لابي إسحق الشاطبي ج١ ص ١٧٨ و ص ١٧٩

(٤) ضرورة الحسبة مرجع سابق ص ١٣١

به والمنهي عنه من باب التطوع وفي حق الأمة ككل فالوجوب فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقد يأتي فرض عين على المسلم المتطوع القادر بشروط منها أن يأمن الفتنة على نفسه وماله وأن يتأكد أن لاحتسابه ثمرة وأنه لن يجبر مفسدة أكبر عندئذ يكون الإحتساب في حقه واجباً وجوباً عينياً .

أما المحتسب المكلف - فالأحتساب في حقه واجب وجوباً عينياً ومع هذا الإستعراض والتفصيل فإنني أرجح ما جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس^(١) بقوله القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين لأنه لو ترك المتعين إختص هو بإثم ولو فعله إختص بسقوط الفرض . وفرض الكفاية لو ترك أثم الجميع ولو فعله سقط الحرج عن الجميع ففاعله ساع في صيانة الأمة من الإثم ولايشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين والله أعلم^(٢) .

وبهذا الاستعراض لحكم الحسبة في الإسلام وأنه فرض على المسلم ذكراً كان أو أنثى حاكماً أو محكوماً فإنه لامناص لأحد من المسلمين وقد عرف ذلك إلا في القيام به مع نفسه وإخوانه تطبيقاً لمنهج الله بين خلقه وصيانة للأمة من الإنحراف عن ذلك .

(١) ابن النحاس هو أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي يعرف بإبن النحاس . مجاهد . توفي شهيداً سنة ٨١٤ هـ قتله الأفرنج في أكباد وحمل إلى دمياط كان يعرف الفرائض والهندسة والفقہ . من مؤلفاته تنبيه الغافلين في معرفة الكبائر والصفائر ومشارع الأسواق إلى مصارع العشاق، ومشير الغرام إلى دار السلام (أنظر الضوء اللامع للسخاوي ١٤٤/١ وانظر شذرات الذهب لابن العماد ١٠٥/٧)

(٢) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٧ - ١٨

كما وضع ذلك وفصله فقهاؤنا في مظانه من كتب الفقه والنظم فقد بذلوا في تقنين ذلك وتنظيره الجهود المضيئة حتى إستبان لكل ذي بصيرة أهمية هذا المبدأ وضرورة تطبيقه بين أفراد الأمة فكانت العلاقة الوثيقة بين الحسبة والتشريع الفقهي في الإسلام وهو ما سيأتي له بيان في النقطة التالية.

المبحث الثالث :

التشريع الفقهي للحسبة

إن مما دعاني إلى إدراج هذا المبحث ضمن هذه الرسالة هو الجهل الذي يوجد عند البعض بعلاقة الحسبة بالفقه الإسلامي لاسيما ممن ينتسبون للعلم الشرعي . وحادثة واحدة هي التي لفتت نظري إلى ذلك . فقد حدث أن كان هناك نقاش في إحدى جامعاتنا حول الحسبة في الإسلام وجهود الفقهاء في تنظيرها وتحديد مفهومها وبالتالي علاقتها بالفقه . فقال أحد الحضور وهو عضو هيئة تدريس بالجامعة ومعلقة الحسبة بالفقه الإسلامي؟

وتلا ذلك حوادث مشابهة . أدركت بعدها ضرورة إدراج هذه النقطة لأتكلم وبشكل مختصر عن هذه العلاقة فأقول: إن العلاقة وثيقة بل ووثيقة جداً بين عمل المحتسب والتشريع الفقهي له . إذ أن الذي رسم الإطار لعمل المحتسب وحدد له الشروط والآداب التي ينبغي أن يلتزم بها ويعمل على أساسها وحدد له الصلاحيات والسلطات التي يمارسها هم الفقهاء ! ولا أعتقد أن ذلك يخفى على من له أدنى إطلاع على هذا النظام من أنظمتنا الإسلامية العريقة (الحسبة) والدليل على ذلك خروج كثير من المؤلفات الفقهية التي إهتمت بمعالجة بعض قضايا الحسبة لعل من أظهرها كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى في أحد أبواب كل منهما وكتاب أحكام

السوق ليحي^(١) بن عمر (الذي انبثق من صنيعة ما أصبح يطلق عليه ولأول مرة في تاريخ الفقه الاسلامي فقه الحسبة حيث كان كتابه المذكور المنطلق العام لتوجيه العناية إلى هذا النوع من معاملات الفقه)^(٢).

ثم جاء بعد ذلك كتاب (التيسير في أحكام التسعير) لأحمد بن سعيد المجيلدي^(٣). وكلنا نعلم أن الحسبة في نشأتها وقيامها وفي كل ما يتعلق بها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بأحكام الشريعة ولا يمكن أن يتطرق الى ذلك أدنى شك. والمحتسب وهو يؤدي دوره ضمن مسارٍ ومنهج معين فإنما استقى كل ذلك من أحكام الفقه. ولذا نرى الفقهاء كل الفقهاء (يشترطون في المحتسب أن يكون عالماً بأحكام المنكرات المتفق عليها بين علماء وفقهاء الأمة. وأن يكون من أهل الاجتهاد)^(٤) حتى يمكن أن يجتهد رأيه فيما يجب الانكار فيه هذا زيادة على أن له الحق في جميع التصرفات التي يحددها العُرف . ومعنى ذلك أنه من الواجب عليه أن يتعرف على العرف في

(١) يحي بن عمر . هو أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي ولد سنة ٢١٣ هـ حسب ما اتفق عليه المترجمون له درس على عدد من المشايخ والعلماء في مصر. بعد أن سافر من قرطبة إلى مصر وعمره ١٢ عاماً تقريباً ثم عاد إلى القيروان. وسمع من بعض علمائها . ثم أصبح صاحب حلقة في جامع القيروان كان مالكي المذهب. توفي سنة ٢٨٩ هـ . (انظر ترجمته وسيرته في بداية كتابه أحكام السوق نشر الشركة التونسية للتوزيع ص ١٠ وما بعدها)

(٢) خطة الحسبة في النظر والتدوين والتطبيق لعبد الرحمن الفاسي ص ٦٠

(٣) أحمد بن سعيد المجيلدي أبو العباس المالكي المذهب فقيه. ولي قضاء مكناسة الزيتون منذ سنة ١٠٨٨ هـ سنة ١٦٧٨ م بعد أن مكث على قضاء فاس الجديدة زهاء اربعين سنة والرجل ينتمي إلى قبائل بني مجيلد البربرية التي توجد مضاربها في الأطلس الأوسط توفي في صفر سنة ١٠٩٤ هـ سنة ١٦٨٣ م من مصنفاته اختصار المعيار في مجلد ضخيم ، أم الحواشي في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي والتيسير في أحكام التسعير . (انظر ترجمته بتوسع. في مقدمة كتابه تحقيق موسى لقبال)

(٤) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٢

البلد الذي يعمل فيه وأحكامه في الفقه حتى لايتعارض مع نصوص الشريعة. وانطلاقاً من هذه الرابطة بين الفقه والحسبة كانت مباحث الحسبة التي تطرقت إليها كتب الفقه الأولى المتلقاه عن أئمة المذاهب فهي في جملتها تشتمل على أحكام الشريعة في كل أنواع المعاملات التي تزخر بها حياة المجتمع في عصرهم كالبيوع والكراء والإيجاره والقراض والشفعة وأحكام الحدود والتعازير والجنايات ... الخ) (١)

ولذا فهم لم يخصصوا للحسبة باباً في الفقه خاصاً بها كما فعلوا في أنواع المعاملات الأخرى وذلك لأن الحسبة ليست معاملة واحدة من أنواع تلك المعاملات المدرجة في كتب الفقه وإنما هي مستقاة من كل باب من تلك الأبواب الفقهية ذلك لأن عمل المحتسب في اطاره الشمولي له صلة بأحكام غالبية تلك الأبواب لكن مع ذلك فإن بعض الفقهاء و لاسيما من أئمة في النظم الاسلامية قد خصصوا لها باباً مستقلاً كالماوردي مثلاً وقد تقدم وكذلك بعض الفقهاء الآخرين كما يشير الى ذلك المقري (٢) التلمساني حيث أشار الى أن من اهتمام فقهاء الأندلس بالحسبة أنهم كانوا يفردون لها أجزاءً مخصصة لتسهيل دراستها وتفهمها فهو يقول (ولأهل الأندلس في أوضاع الأحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه لأنها عندهم

١) تراجع مؤلفات الفقه كالمذونه لسحنون القيرواني المتوفي سنة ٢٤١ هـ وانظر مجلة السياسة الجنائية في التشريع

الاسلامي التي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (الرباط) العدد ٤ ص ٧٤ سنة ١٩٨٢م

٢) المقري : هو أحمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن ابن أبي العيش المالكي التلمساني نزل بفارس ثم بالقاهرة

المشهور بالمقري (أبو العباس شهاب الدين) مؤرخ أديب ولد سنة ٩٩٢ وفي رواية سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي بالقاهرة في

جمادي الآخرة سنة ١٠٤١ هـ من مؤلفاته - فسخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب - أزهار الرياض في أخبار مياض

وغيرها (انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ص ٧٢ ص ١١٢٤ ص ١٢٣٤ وانظر معجم المؤلفين لكحالة ج-٢ ص ٧٨)

تدخل في جميع المبتاعات إلى ما يطول ذكره ... (١١).

وأحب أن أضيف الى أن الباحث عن هذه العلاقة بين الحسبة والفقهاء الإسلامي وكيفية ومدى قوتها لن يطول به النظر والبحث بل سيقف على ذلك بكل سهولة ويسر كما قدمنا .. لكن يردُّ على الذهن سؤال هو «هل هذه الاختصاصات الواسعة التي قررها الفقهاء للمحتسب كما سيأتي معنا في الباب الثاني . على إعتبار أن الفقهاء هم المنظرين لعمل المحتسب لاغيرهم.. هي من نسج خيالهم حرصاً منهم على تقرير مايجب أن يكون عليه أمر المحتسب والأهداف التي رمى إليها الرسول الأعظم ﷺ بأقواله وأفعاله في هذه الولاية (أي الحسبة) أم أن سلطة المحتسب الواسعة هذه قد كانت بالفعل عملياً وتاريخياً على نفس ماتبدو عليه من خلال مدونات الفروع الفقهية ومولفات النظم الإسلامية؟».

الجواب كما يبدو لي وقد يكون أجاب بمثله أو قريب منه غيري (١٢) هو أن كلا الأمرين وارد فالنصوص الشرعية التي هي قاعدة هذه الولاية ومنطلق عملها والتعريف تبين كلها أن عمل المحتسب يمكن أن يغطي ويقضي على كل المظاهر السلبية التي تخالف منهج الشريعة في المجتمع الإسلامي ويعمل على إزالتها. ومن هذا المنطلق كانت اجتهادات الفقهاء وتنظيرهم لعمل المحتسب ولكل عصر مايناسبه من هذه الاحكام الفقهية على حسب مايجدّ ويظهر في حياة الناس ومسايرتهم لركب الحضارة والمتأمل في كل ما ألف حول الحسبة وعمل المحتسب لايسعه الخروج عما سبق توضيحه. كما

(١) نفع الطيب - المقرئ التلمساني جـ ص ٢١٩

(٢) طرح السؤال الدكتور مكّي في بحثه حول كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر وذكره أيضاً الاستاذ / عبد الرحمن

الفاقي في مؤلفه خطة الحسبة ص ٥١ ولمعرفة بعض الأجوبة انظر مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد

أن المتصفح لبعض الكتب التي جاءت على شكل فتاوى حسبية عملية ككتاب (أحكام السوق ليحيى بن عمر ٢١٣هـ - ٢٨٩هـ) سيجد أنه عبارة عن فتاوى عملية لمشاكل جدت في بلد المؤلف وما حوله . وكذلك بعض الكتب التي ألفت في المشرق الإسلامي ككتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري وكتاب نهاية الرتبة لابن بسام الحنبل ومعالق القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة والتي قد يظهر للمتصفح لها ولأول وهله أنها كتب نظرية بينما هي في الحقيقة كتب عملية لم يكن مافيها من التنبيه على طريقة الاحتساب على بعض المنكرات وكشف غش بعض أهل الحرف إلا بتتبع طريقة أهل كل صنعة وحرفة في الغش بحيث يمكن لصاحب الكتاب أن ينبّه لها من يباشر الاحتساب عليهم . ودليل ذلك ما جاء في مقدمة كتاب نهاية الرتبة للشيزري حيث يقول (فقد سألتني من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية كشف أحوال السوق وأمور المتعيشين أن أجمع له مختصرا كافيا في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ليكون عمادا لسياسته وقواما لرياسته فأجبتة إلى ملتسمه) (١).

فهل ياترى أنه عندما نبه إلى طريقة غش أولئك السوقه والمتعيشين كان يأتي بكلام نظري أم أنه كان يسأل عرفاءهم ويذهب إلى أهل كل صنعة وحرفة ليوقف على طريقتهم في الخداع والغش؟

لاشك أنه دون ما دون عن تجربة وسؤال ومعايشة بل لقد كان بعض المؤلفين محتسبا بنفسه ويدون كل ما يواجهه نتيجة تجربة عملية كابن بسام المحتسب والسقطي المالقي

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن الشيزري المقدمة

وغيرهما .

وبهذا نصل إلى تقرير واقع تلك العلاقة المعلوم بين الحسبة كنظام وعمل
وبين أهل الفقه كمشرعين ومنظرين لذلك النظام والعمل وبهذا يصبحان كوجهان لعملة
واحدة فكانت هذه العلاقة الوثيقة بين الحسبة وبين الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني

عن المحتسب

١ - المبحث الأول : تعريف المحتسب

٢ - المبحث الثاني : المحتسب المكلف والمتطوع والفرق بينهما

٣ - المبحث الثالث : شروط المحتسب

٤ - المبحث الرابع : آداب المحتسب

٥ - المبحث الخامس : أعوان المحتسب وصلحياته وعدده

الفصل الثاني :

عن المحتسب

تمهيد :

كل ما تقدم تقريبا كان عن الحسبة وعن بعض مصطلحاتها ومايتعلق بها .
والحسبة بحد ذاتها عمل يقوم به فاعل وهذا الفاعل هو المحتسب. فمن هو المحتسب؟
هذا ما سنعرض له في هذا الفصل من خلال خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المحتسب

والمبحث الثاني : المحتسب المكلف والمتطوع والفرق بينهما

والمبحث الثالث : عن شروط المحتسب وفيه مطلبان

والمبحث الرابع : عن آداب المحتسب وفيه مطلبان

والمبحث الخامس : عن أعوان المحتسب وصلحياته وعدده وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول

تعريف المحتسب

لقد سبق تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح ويمكن أن يستنبط من ذلك التعريف تعريفاً للمحتسب ولكن قبل أن أضع ذلك التعريف الذي إستنبطته من تعريف الحسبة أرى أن أستعرض عدداً من التعاريف التي عرّف بها المحتسب عند عددٍ ممن تعرضوا للكلام عن الحسبة والمحتسب والتي أعتقد أنها لم تُعرف المحتسب تعريفاً يتناسب والدور الشمولي الذي يقوم به داخل المجتمع الاسلامي والمتمثل في إقامة المعروف وهدم المنكرات والمنع من وقوعها .

فَمِنْ الَّذِينَ عَرَّفُوا الْمَحْتَسِبَ . أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ عَرَفَهُ بِقَوْلِهِ : «وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَكْلُفًا مُسْلِمًا قَادِرًا فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَجْنُونَ وَالصَّبِيَّ وَالْكَافِرَ وَيُدْخِلُ فِيهِ أَحَادَ الرِّعَايَا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْذُونِينَ وَيُدْخِلُ فِيهِ الْفَاسِقَ وَالرَّقِيقَ وَالْمَرْأَةَ»^(١) وهذا ليس بتعريف بل هو تعداد لبعض شروط المحتسب

وَعَرَّفَهُ ابْنُ الْأَخْوَةِ^(٢) بِقَوْلِهِ (المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم...)^(٣).

وهذا التعريف قاصر وواسع فقاصر لأنه أغفل دور المحتسب المتطوع وواسع لأنه

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج٢ ص ٣١٢

(٢) ابن الأخوة هو : محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي (ضياء الدين) محدث له معالم القرية في أحكام الحسبة ولد سنة ٦٤٨ هـ الموافق ١٢٥٠ م وتوفي سنة ٧٢٩ هـ الموافق سنة ١٣٢٩ م . (انظر الاعلام للزركلي ج٢ ص ٣٤)

(٣) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ص ٥١

بعبارته (للتنظر في أحوال الرعية والكشف عن مصالحتهم...) أدخل ما هو من اختصاصات ولايات أخرى الى ولاية الحسبة فعبارته عائمة مطلقة غير محددة .

وعرف القلقشندي^(١) المحتسب بقوله (المحتسب من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوها)^(٢).

وهذا التعريف قريب من الواقع ولاكان يحتاج الى تذييله بما ذيله به من قوله (التحدث في أمر المكاييل والموازين) لأن *عنكرات* تدخل ضمنا فيما سبقها من قوله (يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

أما ابن خلدون. فقد عرفه بقوله (يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة)^(٣).

والملاحظة على هذا التعريف أن فيه إطلاقاً وحسراً فأما الاطلاق فجاء في قوله يبحث عن المنكرات دون تقييد وكان يجب أن يقيد ذلك بما قيده به الفقهاء من قبل وهو شرط الظهور للمنكرات لأن المنكرات غير الظاهرة ليس على المحتسب أن يبحث عنها إلا إذا تأكد أن المنكر الذي خفي عليه يمكن فوات الاحتساب فيه كتأكده عن طريق مصادر موثوقة أن رجلاً خلا بإمرأة ليفسق بها أو رجلاً خلا بآخر ليقتله وهكذا كما أنه أغفل فيه دور المحتسب في الأمر بالمعروف . وأما كونه محصوراً فلأنه قال في

(١) القلقشندي : هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي القاهري الشافعي (شهاب الدين) أبو العباس . أديب فقيه كتب في الإنشاء وناب في الحكم ولد سنة ٧٥٦ هـ سنة ١٣٥٥ م وتوفي سنة ٨٢٦ هـ الموافق سنة ١٤١٨ م . من مؤلفاته - صبح الأعمى في صناعة الانشا . ونهاية الأرب في معرفة قبائل العرب . (انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ص

١٠٧٠ ص ١٦٨٥ ومعجم المؤلفين لرضا كحاله ج ١ ص ٣١٧)

(٢) صبح الأعمى في صناعة الانشا ج ٥ ص ٤٥١

(٣) مقدمة تاريخ ابن خلدون ص ١٦٦

نهاية التعريف في المدينة ويفهم من ظاهر هذا أن الإحتساب خارج المدينة لا يكون. هذا وقد عرّفه آخرون بتعاريف يعترِبها شيء من النقص ورغبة مني في وضع تعريف يبرز الشمولية التي عليها عمل المحتسب ويبعده عن المحترزات التي لاحظتها في التعاريف السابقة فقد اخترت تعريفا للمحتسب هو : -

(المحتسب مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقا لمنهج الشريعة إمتثالا لأمر الله وطلبا لثوابه متوليا أو متطوعا).

ففي قولي مسلما يعني أن غير المسلم لايعتبر عمله وإن كان تغييرا للمنكر حسبة إذ أن من أول شروط المحتسب كما سيأتي أن يكون مسلما ولأن دافع المسلم في تغيير المنكر وإقامة المعروف غير دافع الكافر فالأول دافعه تعبدي بخلاف الثاني. وقولي : (وفقا لمنهج الشريعة) قيد لثلا يتجاوز المحتسب وهو يؤدي واجبه ما أمر به الشرع أو نهى عنه وأما قولي (إمتثالا لأمر الله) . فلأنا عرفنا فيما تقدم أن القيام بالحسبة واجب على المسلم يؤديه مع غيره وأما قولي (وطلبا لثوابه) فإننا عرفنا من قبل في تعريف الحسبة اللغوي أن المسلم يقوم بذلك. ويرجو عليه الثواب من الله . وأما قولي متوليا أو متطوعا) فحتى لايفهم أن الحسبة لاتكون إلا من المكلف من قبل ولي الأمر كما فهمه بعض من عرّف الحسبة وقد تقدم. فاذا كان الذي يُعرّف الفاعل هو العمل الذي يقوم به فالمتطوع والمكلف في ذلك سواء .

إذن تعريفهما واحد على أساس طبيعة ما يقومان به تجاه تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لكن مع إتحداهما في التعريف فإن هناك فروقا بينهما من حيث الصلاحيات والإختصاصات قد تلمّسها وحددها الفقهاء نعددها في النقطة التالية.

المبحث الثاني :

المحتسب المكلف والمتطوع والفرق بينهما

المحتسب في أصل الفعل واحد وبالنظر إلى الدافع في تنفيذ الفعل فهما محتسبان المحتسب المكلف وهو (موظف مكلف من قبل الدولة ليقوم بمراقبة الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده) (١) أما المحتسب المتطوع فهو مسلم غيور يقوم بتغيير المنكر وإقامة المعروف دون تكليف من ولي الأمر وإنما دافعه في ذلك براءة الذمة ورجاء المثوبة. والفرق بينه وبين المكلف يتلخص في عدد من النقاط نبدأ أولاً بالفروق التي وضعها الماوردي رحمه الله وهي تسعة فهو أول من تعرض لهذه النقطة ثم نتبعها ببعض الفروق الأخرى. التي تلمسها غيره من الفقهاء والكتاب :

١ - أن فرض الإحتساب متعين على المحتسب الوالي بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

٢ - أن قيام المحتسب به - يعني المكلف - من حقوق تصرفه الذي لايجوز التشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره - ولي على هذه النقطة ملاحظة وهي أنه يفهم من ظاهرها عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر على غير المكلف وهذا خلاف ما تقرر معنا من قَبْلُ في حكم الحسبة وهو
الحسبة على إختلاف بين المتطوع والوكفائي هل هو عين أو كفاي

(١) هذا التعريف للأخ عبد العزيز المرشد وساقه على أساس أنه تعريف للمحتسب المكلف والمتطوع بينما هو في

حقيقته تعريف للمكلف فقط. أنظر نظام الحسبة عبد العزيز المرشد ص ٥٩

٣ - أن المكلف منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوباً للاستعداد .

٤ - أن على المحتسب (المكلف) إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته .

٥ - أن على المكلف أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها وما يترك من المعروف ليأمر بإقامته وليس على غيره من أهل التطوع بحث ولا فحص .

٦ - أن للمكلف أن يتخذ على إنكاره أعواناً لأنه عملٌ هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .

٧ - أن للمكلف أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على المنكر .

٨ - أن للمكلف أن يرتزق على حسبه من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكاره المنكر^(١) .

٩ - أن للمكلف إجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع^(٢) .

أما السنّامي^(٣) في كتابه (نصاب الاحتساب) فقد أضاف فروقا أخرى نظمها الى ما

(١) يجب أن يعلم أن أخذ الحسب المكلف أجراً أو راتباً هو على وظيفته وحسبه لنفسه في هذه الوظيفة لاعلى الحسبة نفسها إذ هو والمتطوع في ذلك سواء يريدان ما عند الله عز وجل

(٢) الاحكام السلطانية والولات الدينية للماوردي ص ٢٤٠

(٣) السنّامي : هو محمد بن محمد بن عوض السنّامي ولد ببلدة سنام وتبعد عن مدينة بتياله حوالي ٤٣ ميلاً شرقاً في منطقة البنجاب بالهند وهو عاش ما بين عامي ٦٧٠ - ٧٤٠ هـ على أرجح الأقوال وتوفي كما يقول الندوي في كتابه (نزهة الخواطر) في مدينة دولة آباد وكان ذلك في حوالي سنة ٧٣٤ كما يقول محقق كتابه د/ موثل السامرائي من مؤلفاته نصاب الاحتساب انظر مقدمة تحقيق كتابه نصاب الاحتساب ص ٢٨ الى ١٩م)

تقدم حيث يقول :

١٠ - إن المحتسب المتطوع يعذر في حالة عجزه ولا يعذر المحتسب المنصوب من قبل ولي الأمر لأنه يمكنه أن يستعين بأعوانه وإذا لم يمكنه استعان بأعوان السلطات الأخرى^(١).

١١ - أن الحسبة تجب على غير المنصوب (المتطوع) بحسب عقد آخر وعلى المنصوب (المكلف) تجب ابتداءً - ومثاله - إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمن لأنه بترك المنع ترك الحفظ الملتزم به فيضمن - هذا في شأن الغير منصوب - .

أما المنصوب فيقول : إنه لا يضمن فيما قصد فيه لأن التضمين لا يلحق الحاكم ونحوه وإلا لامتنع الناس عن التقلد فيلزم الضرر العام).

١٢ - في النشأة يقول استاذنا الدكتور محمد إمام (وفي النشأة - المحتسب الفرد (المتطوع) أقدم من المحتسب الوالي فالأول بدأ مع نزول النصوص الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينما يرتبط وجود المحتسب الوالي بوجود الدولة الاسلامية. وعلى الاساس السابق فإن المحتسب الفرد يوجد في كل مجتمع إسلامي ولا يتصور الانقطاع المطلق لوجوده^(٢).

١٣ - في نطاق إختصاص الوالي (المكلف) يتقيد بنطاق وظيفته والمحتسب الفرد

(١) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي تحقيق الدكتور موئل يوسف عز الدين ص ٢٥

(٢) هموم المثقفين للدكتور محمد كمال إمام ص ٩٨ والدكتور محمد . قد درّس مادة أصول الحسبة بكلية الدعوة والاعلام

- المعهد العالي للدعوة الاسلامية سابقا بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية للاعوام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ

لايتقيد بنطاق فهو يؤدي واجبه في أي زمان وأي نوع من المنكرات الظاهرة (١١).
ومن وجهة نظري فإن هذا تضيق لاداعي له لأن المحتسب الوالي هو مسلم قبل وبعد
الولاية ولذلك فالوجوب في حقه عيني وكفائي ولو أن الكفائي بالنسبة له يدخل تحت
عمومية العيني فإذا لم يحتسب بموجب ولايته احتسب لكونه مسلماً مخاطباً بتلك
النصوص التي تحث المسلم للقيام بواجبه في هذا الجانب.

١٤ - والفرق الآخر الذي يراه الدكتور الصيفي هو (أن المحتسب الفرد لايسأل عن
تقصيره أمام السلطات بعكس المحتسب الوالي) (١٢) ويقول الدكتور محمد إمام (١٣)
تعليقاً على هذا الفرق الذي يراه الدكتور الصيفي - الحقيقة أن هناك واجبات
وظيفية يحاسب عن التقصير فيها كل موظف عام وليس كذلك الحسبة فهي في
الدرجة الأولى وظيفة دينية وعدم الانكار فيها يعتبره الفقهاء مثل ابن حجر الهيثمي (١٤)
من الكبائر فالمحتسب الفرد بامتناعه عن القيام بواجبه يُعَرَّض نفسه للمساءلة أمام ولي
الأمر كالوالي المحتسب ومن فقه عمر بن عبد العزيز (١٥) رحمه الله في هذا الصدد أنه

(١) د/ عبد الفتاح الصيفي نظام الحسبة في الاسلام ص ١٤ ، ١٥ مطبوع على استنسل والدكتور عبد الفتاح كان مدرسا

لأصول الحسبة في المعهد العالي للدعوة الاسلامية بالرياض في عام ١٣٩٦ هـ وانظر المصدر السابق ص ١٠٠

(٢) المصدرين السابقين

(٣) هموم المثقفين في العالم الاسلامي للدكتور محمد إمام ص ١٠٠

(٤) ابن حجر الهيثمي هو أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي فقيه مشارك في أنواع من العلوم ولد في سنة ٩٠٩ هـ

وتوفي بمكة سنة ٩٧٣ هـ من مؤلفاته تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي ، ومبلغ الأدب

في فضل العرب أنظر في ترجمته (الكواكب السائرة للفرزي ١٤٤/٢) (مخطوط) وأبن العماد في شذرات الذهب في

أخبار من ذهب ٣٧٠/٨ والبدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١).

(٥) هو عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ولد سنة ٦٣ هـ

وقيل سنة ٦٢ هـ ولاء الوليد بن عبد الملك على المدينة اميراً سنة ٨٦ هـ الى ٩٣ هـ وتولى الخلافة بعد سليمان بن

لمّا جاءت الشرطة بجماعة قد شربوا الخمر وكان بينهم مسلم يجلس معهم إلا أنه لم يشرب الخمر بل كان صائماً أمر بجلدهم جميعاً فقالت الشرطة^(١) يا أمير المؤمنين إنّ فلانا هذا لم يكن معهم - أي لم يشرب - فقال رحمه الله . إبدأوا فاجلدوه ألم تسمعوا قول الله تعالى ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم... الآية﴾^(٢) .

١٥ - المحتسب الوالي يحتسب بموجب ولايتين أو تكليفين التكليف الأول الأصلي جاء من الشارع سبحانه وهي الولاية التي اقتضاها التكليف من الله لكل مسلم وولاية أو تكليف مستمر وهي الولاية التي يستمدها ممن عهد اليه بالحسبة وهو الخليفة أو الامير أو الحاكم بينما المحتسب الفرد المتطوع ليس له إلا ولاية واحدة وهي المستمدة من الشارع سبحانه وتعالى^(٣) .

وبهذا نكون قد أتينا على أهم الفروق بين المحتسب المكلف والمتطوع وعرفنا أنهما تجاه تنفيذ الفعل سواء وإنما الفروق من وجوه أخرى.

١ - عبد الملك في صفر سنة ٩٩ هـ واستمر في الخلافة ما يقارب سنتين وخمسة أشهر فقد توفي في يوم الجمعة الخامس

والعشرين من رجب عام ١٠١ هـ بدير سمان من أرض حمص وله من العمر تسع وثلاثون سنة ونصف وله ترجمة طويلة

في مختلف كتب التراجم والسير أوسطها عند الذهبي في سير أعلام النبلاء انظر ١١٤/٥ الى ص ١٤٨

(١) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/محمد أبو فارس ص ٦٤ وهو ينقل عن كتاب الحلال والحرام د/ يوسف

القرضاوي ص ٧٣

(٢) سورة النساء الآية (١٤٠)

(٣) مجلة حضارة الاسلام العدد ٩ سنة ١٣٨١ هـ الأستاذ علي الخفيف ص ١٧٤

المبحث الثالث :

شروط المحتسب

تمهيد :

لقد بذل الفقهاء جهوداً مشكورةً ومشهودةً في محاولة تحديد شروط للمحتسب رأوا بثاقب نظرهم ضرورة توفرها فيه حتى يستطيع القيام بواجبه الجليل بين الناس والمتمثل في الإصلاح بنشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة وإلزام الناس منهج ربهم . وما ذلك إلا لأن الذي هيا نفسه لمثل هذه المهمة العظيمة لابد له من توفر مستلزماتها في نفسه ومن أول هذه المستلزمات الشروط ، وبما أننا عرفنا فيما سبق أن المحتسب من حيث التكليف وعدمه محتسبان: محتسب مكلف ومحتسب متطوع فإن هذه الشروط التي تلمسها الفقهاء ورأوها يكون تحققها في حق المحتسب المكلف أكثر من المتطوع.

مع اختلاف في بعضها ويمكن تقسيم شروط المحتسب الى قسمين :

القسم الأول : شروط متفق عليها

القسم الثاني : شروط مختلف فيها وهذا ما سنعرفه من خلال المطلبين القادمين .

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها بين الفقهاء

١ - الإسلام :

فالقائم بالحسبة يشترط فيه أن يكون مسلماً إذ أن ما يقوم به المحتسب هو من الواجبات الدينية التي يراد بها نصرة الدين وإعلاء كلمة الإسلام . وغير المسلم جاحد لأصل الدين وعدو له فكيف يكون من أهله؟ كما تساءل بذلك الغزالي^(١)، ثم إنه لا ولاية لكافر على مسلم^(٢).

وهذا الشرط بدهي لأن تكليف غير المسلم القيام بدور المحتسب بالمفهوم الإسلامي هو إكراه له على غير ما يعتقده ، ذلك أن المعروف هو ما جعله الإسلام معروفاً فأمر به أو ندب اليه والمنكر مانهى عنه الإسلام فأصبح محذور الوقوع في الشرع^(٣). ولو أن من المنكرات في المفهوم الإسلامي كثيراً مما يأتيه غير المسلم (أي يقوم بفعله) حتى من خلال نصوصه الدينية^(٤) فكان طبيعياً إذن أن يشترط الإسلام في القائم بالحسبة فرداً كان أو والياً^(٥).

١) احياء علوم الدين للغزالي جـ ٢ ص ٣٧٤ وانظر هموم المثقفين في العالم الإسلامي د/محمد إمام ص ١٠١

٢) المجيلدي : التيسير في أحكام التسمير ص ٤٣

٣) هموم المثقفين في العالم الإسلامي د/محمد إمام ص ١٠١

٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم - تحقيق د/ صبحي الصالح ص ٣٢٩ وما بعدها

٥) التيسير في أحكام التسمير للمجيلدي ص ٤٣

٢ - التكاليف :

الاحتساب واجب شرعي ولا وجوب على غير المكلف. وحد المكلف البلوغ والعقل . وهذا يدخل في شروط الوجوب فأما إمكان الفعل فلا يستدعي إلا العقل حتى أن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً له إنكار المنكر فله مثلاً أن يريق الخمر ويكسر آلات الملاهي وإذا فعل ذلك نال ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والإحسان وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف^(١).. أما ما كان من ولاية الحسبة فلا بد كما سبق من وجوب تحقق هذا الشرط إذ أن غير المكلف لا يحسن تصريف نفسه فكيف يُؤلَّى تصريف أمور المسلمين في أسواقهم ومبيعاتهم وأعمالهم^(٢). وسائر شئونهم الدينية.

٣ - العلم

بأن يكون فقيهاً في أمور الدين حتى يكون أمره تبعاً لأمر الله ورسوله ونهيه تبعاً لذلك أيضاً فإن المقياس في الحسن والقبح هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. (لأن الحسبة لما كانت أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإصلاحاً بين الناس وجب أن يكون المحتسب فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه.... إذ لا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحذور وهو غير عالم به ولهذا المعنى كان

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج-٢ ص ٣١٢

(٢) نظام الحسبة في الاسلام لابن مرشد ص ٦٢

طَلَبُ العلم فريضة على كل مسلم^(١) كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ^(٢).
يقول شيخ الاسلام ابن تيمية^(٣) ولا يكون عمله (أي المحتسب) صالحا إن لم يكن بعلم وفقه في الدين كما قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وكما في قول معاذ^(٤) رضي الله عنه العلم إمام العمل والعمل تابعه - ثم يضيف شيخ الاسلام - ومن الصلاح أن يأتي المحتسب بالأمر والنهي بالصراف المستقيم وهو أقرب الطرق الى حصول المقصود والعلم الذي شرطناه للمحتسب هو فيما يتعلق بالمنكرات التي تحتاج معرفتها الى اجتهاد. أمّا ما هو معلوم من الدين بالضرورة فإن الحسبة فيه تكون لعامة المسلمين فلاحاجة فيه للاجتهاد فللعالم وغير

^١ الحديث ابن ماجه ٨١/١ المقدمة رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن مسعود وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٩/١ فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن سليمان قال البخاري مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا مارواه عن القدماء شعبة وسفيان الثوري وله طرق أخرى من رواية أبي سعيد الخدري وعبد الله بن العباس والحسين بن علي وأخرجه المنذري في الترغيب ٩٦/١ وقال عنه الألباني بعد أن تعرض لرمز السيوطي له بالصحة في جامعه فقد خرجت بعضا من طرق الحديث التي تساعد على تصحيحه في تخريج مشكلة الفجر رقم ٨٦ (انظر : تحقيقه لكتاب حقوق النساء في الاسلام ص ١٩) وصححه في صحيح الجامع الصغير ١٠/٤

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ٦

(٣) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٨٤ - ٨٥ وانظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ظافر القاسمي ج ٢

ص ٥٩٥

(٤) معاذ بن عمر بن أوس (أبو عبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام قال الواقدي شهد المشاهد كلها وكان من أجمل الرجال وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما . شهد بدرًا وهو ابن واحد وعشرين سنة وأمره النبي ﷺ على اليمن وظل بها حتى قدم في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وكان عمره يومئذ أربعًا وثلاثين سنة . (انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر المسقلاني ٤٠٦/٣ - ٤٠٧)

العالم الاحتساب فيه» (١).

٤ - القدرة

يقول الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (٢) وأي واجب في أحكام الشريعة لا يكون إلا في حدود القدرة ووسع المكلف ومعلوم أن الدين يدعو الى التيسير ولا يدعو الى التعسير والمشقة.

فيشترط في المحتسب القدرة وإلا سقط الوجوب عند الجمهور. وعدم القدرة قد يكون حسيًا لضعف وهزل أو مرض أو غي وضرس في اللسان وغيرها وقد يكون معنويًا كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر في ماله أو نفسه أو عياله - وليس من عدم القدرة والاستطاعة مجرد الهيبة. وعلى ذلك حمل الخبر الترمذي وغيره (أن لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه) (٣).

وعدم القدرة حسيًا كان أو معنويًا يرفع واجب الحسبة عن المكلف في المرتبتين الأولى والثانية من مراتب الإحتساب الواردة في قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» (الحديث) (٤).

(١) الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٣٦٨ تحقيق د/ محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم وانظر هموم

المثقفين في العالم الإسلامي د/ محمد إمام ص ١٠٣

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦)

(٣) الفتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيتمي ص ٢٤٥ شرح حديث (من رأى منكم منكراً فليغيره)

(٤) تقدم تخريجه في الأصل الشرعي للحسبة ص ٣٣

أما الإنكار القلبي وهو المرتبة الثالثة والأخيرة فالقدرة عليه موجودة دائما مع المسلم في أي زمان وأي مكان ولا يمنعه مانع من التغيير بها فلا يجوز لمسلم رأى منكرا لم يستطع تغييره بيده ولا بلسانه أن يجالس فاعله أو يرضى عن فعله بل عليه أن يكره ذلك المنكر ويعزم على أنه لو قدر عليه بقول أو فعل أزاله . وكراهيته المنكر واجبة لكونه معصية والراضي بها شريك لفاعلها في الأثم ، ولهذا يقول ابن مسعود رضي الله عنه (هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ولذا كان عدم انكار قلب المسلم للمنكرات دليل على ضعف إيمانه) (١) والانكار القلبي ليس كما يفهمه البعض بقوله : أنا أنكرت المنكر الفلاني بقلبي . فإن الكثيرين من الفقهاء المحققين يرون أن لذلك الإنكار شروطا لا بد من توافرها منها :

- أنه لا بد أن تظهر على ملامح الذي أنكر علامات تدل على إنكاره كتقطيب الوجه وظهور علامات الغضب الأخرى، ومنها مفارقة المكان الذي يرتكب فيه المنكر قال الله تعالى ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلأتقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا﴾ (٢) . وهذا العمل من المنكر يحقق ثلاثة أمور :-

- أ - إبلاغ فاعل المنكر سوء عمله عن طريق إعتزاله وتجنبه .
ب - تأكيد كراهية القلب للمنكر فلا تسري عدوى التقليد من فاعله إلى غيره في

(١) الفتح المبين لشرح الأربعين النووية لابن حجر الهيتمي ص ٢٤٧

(٢) سورة النساء الآية (١٤٠)

المجتمع الاسلامي^(١).

ج - أداءه للواجب الشرعي المطلوب منه في هذه المرحلة من مراحل الانكار وبراءة ذمته.

ه - أن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين^(٢).

وتحقيق هذا الشرط على اعتبار أن ولاية الحسبة لا بد لها من الهيبة ومن سلطة السلطان فإن في ذلك ما يكون قامعاً لأهل المنكر حاثاً لهم على مجانبته والحذر منه كما أن والي الحسبة يُطلب منه السرعة في الفصل في الخصومات والمنازعات التي ليست من إختصاص القضاة ولا يدخلها التجاحد والتناكر ومطلوب البت فيها بسرعة ، ولا يقوم بكل ذلك إلا من كان ذا رأي صائب وعقل راجح وحزم شديد وتمسك شديد بتعاليم الشريعة وتطبيق تام لأوامر الله ونواهيه^(٣).

٦ - ومن الشروط اللازمة للمحتسب :

أن يكون عفيفاً عن أموال الناس . متورعاً عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات^(٤) فإن ذلك يعتبر رشوة ولكنه يلبس ثوب الهدية وقد قال ﷺ «لعن الله

(١) هموم المشققين في العالم الاسلامي د/ محمد إمام ص ١٠٣

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٨ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ، والعقد الفريد لابن طلحة ص ١٧٥ ونهاية

الرتبة لابن بسام ص ١٤ ونهاية الرتبة للشيرزي ص ١٠

(٣) نظام الحسبة لابن مرشد ص ٦٤

(٤) نهاية الرتبة للشيرزي ص ١٠

الراشي والمرتشي .. الحديث» (١).

وإذا قبل المحتسب مثل هذه الهدايا المشبوهة ممن يمسه عمله من أصحاب المخالفات الشرعية اهتزت شخصيته وتلوّث ذمته وفشلت حسبته . لكن إذا ابتعد عن ذلك واتصف بهذا الشرط صار به قوي النفس لاتأخذه في الله لومة لائم وهابه كل من أراد أن يغزوه من هذا الجانب - جانب الهدية الرشوية - وهذا القبول للهدية لو وجد في المحتسب لأحدث ثلماً عظيماً في شخصيته تعود نتائجها السلبية على عمله ويكون مدخلاً لمن يعاديه ويعادي مايقوم به بأن يَهْمَز وَيُلْمِز وَيُطْعِن فيه كل ماسنحت له الفرصة... ولهذا كان التعفف أصون لعرضه وأقوم لهيبته وأمضى لعمله كما أن على المحتسب أن يُلْزَم موظفيه ومعاونيه بالتحلي بهذا الشرط على وجه خاص وبكل الشروط الأخرى على وجه عام ومن وجده يخالف ذلك صرفه حتى تنتفي عنه وعن عمله الشبهات والظنون .

ثانياً : شروط المحتسب المختلف فيها

١ - العَدَالَةُ :

هي من أقل الشروط التي دار حولها الخلاف فالقليل هم الذين لا يرون إشتراطها أما الأكثر فهم الذين يرون إشتراط العدالة ومن هؤلاء الذين يرونها شرطاً في المحتسب

(١) أخرجه ابن ماجة ٧٧٥/٢ في كتاب الاحكام حديث (٢٣١٣) والترمذي ٦٢٢/٣ حديث (١٣٣٦) في كتاب الاحكام باب (٩) وقال عنه حديث حسن صحيح وأبو داود ١٠/٤ كتاب الأفضية حديث رقم (٣٥٨٠) وأحمد ١٦٤/٢ - ١٩٠ - ٢٧٧/٥ . ورواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤ رجاله ثقات وقال عنه الألباني حديث صحيح أنظر تخريجه في مشكاة المصابيح ١١٠٨/٢

الماوردي الشافعي^(١) وأبو يعلى^(٢) الحنبلي وابن الاخوة^(٣) القرشي وابن قيم^(٤) الجوزية ومحمد^(٥) بن طلحة ولم يخالف إلا القليل منهم أبو حامد^(٦) الغزالي في الأحياء والقرطبي^(٧) في أحكام القرآن ومنهم أيضا استاذنا الدكتور محمد كمال الدين إمام^(٨) ولكنه فَصَّل فقال نشترط العدالة بالنسبة للمحتسب الوالي لانها من شروط الولايات الإسلامية فلا تستثنى ولاية الحسبة.

فالعدالة إذن تشترط في الولاية لافي الاحتساب فلايلي الحسبة فاسق ولايسلم زمام ولايتها لمن لادين له^(٩) وتوضيحا لوجهة نظر كل فريق من الفريقين سألني الذكر حول هذا الشرط نورد أدلة كل منهما ورده على الآخر ثم نرجع ما نراه الأنسب في هذا الشرط.

أ - أدلة من يقول باشتراط العدالة :

١ - قوله تعالى مخاطباً بني اسرائيل ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١

(٢) الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٦

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٥١

(٤) ابن القيم - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٣٣٨

(٥) المعقد الفريد محمد بن طلحة ص ١٧٥

(٦) احياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ص ٣١٢

(٧) القرطبي في أحكام القرآن ج٤ ص ٤٧ وانظر أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٢

(٨) هموم المثقفين في العالم الاسلامي محمد إمام ص ١٠٤

(٩) عكس هذا الرأي راجع مبدأ المشروعية ص ١٨٦ - ١٨٨ د/فؤاد النادي حيث يشترط العدالة في المحتسب مع أن

المعتزلة لا يشترطون العدالة رغم اهتمامهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراجع الكشاف للزمخشري وانظر

هموم المثقفين ص ١٠٤

تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴿١١﴾.

٢ - قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لاتفعلون﴾ ﴿١٢﴾.

٣ - قول الرسول ﷺ «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه من النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ماشأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية» ﴿١٣﴾.

٤ - استدلو قياسا بأن هداية الغير فرع للإهتداء فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ﴿١٤﴾.

ب - أدلة من قال بعدم اشتراط العدالة

١ - عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها تتناول العدل والفاسق والذكر والانثى ومن له قدرة على تغيير المنكر ولم يرد ما يخصها بالعدل ﴿١٥﴾.

٢ - إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة من كل مسلم مع عدم

(١) سورة البقرة الآية (٤٤)

(٢) سورة الصف الآية ٢ - ٣ والذئب له

(٣) رواه البخاري ٩٠/٤ كتاب بدء الخلق باب (١٠) ورواه مسلم ٢٢٩٠/٣ كتاب الزهد والرفائق حديث (٢٩٨٩)

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣١٢

(٥) نظام الحسبة في الاسلام لابن مرشد ص ٦٦

إشتراط العصمة والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها خارق للاجماع^(١١).

٣ - اشتراط العدالة في المحتسب يؤدي إلى قفل باب الإحتساب لأن العصمة ليست إلا للأنبياء والمرسلين ولذا قال سعيد^(١٢) بن جبير رحمه الله إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء وقد بلغ ذلك مالكا فأعجبه^(١٣).

٤ - كان الصحابة رضوان الله عليهم يحتسبون على أصحاب المنكرات ومنهم من أقيم والياً للحسبة وهم غير معصومين فضلا عن سواهم^(١٤).

أما رد هذا الفريق على الفريق الأول القائلين بشرط العدالة فيتلخص في أن قول الله تعالى ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم.. الآية﴾ هو إنكار منه سبحانه من حيث أنهم تركوا المعروف الذي يأمر به وليس على أمرهم به فأمرهم بالمعروف دل على أنهم عارفون به فلما أمروا غيرهم عن علم وفهم ثم خالفوهم إلى ما نهوهم عنه إستحقوا

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣١٢

(٢) سعيد بن جبير ابن هشام الامام الحافظ المقرء المفسر الشهيد (أبو محمد) مولاهم الكوفي وهو أحد الاعلام. كان قد بايع ابن الأشعث يوم خرج على بني أمية. كان يحرم في السنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة. كان مستجاب الدعوة فقد دعى على الحجاج فأصابت دعوته ودعى قبل ذلك على ديك كان يوقظه من الليل فلم يصح الديك ليلة فلما أصبح دعى عليه فلم يسمع صوته بعدها قالت له أمه يا بني لاتدع على شيء بعد. قتله الحجاج بعد أن ظفر به لمبايعته ابن الأشعث. (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٧/٦ وانظر سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١)

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣١٣

(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٣١٢ وانظر نظام الحسبة لابن مرشد ص ٦٦

هذا الدم وهذا العقاب الشديد لأن عقاب العالم أشد (١).

وأما قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون... الآية﴾ فالمقصود به الوعد الكاذب كما يقول القرطبي (٢) وذلك كأن يعد الرجل أخاه شيئاً ثم لا يفي به وليس المراد به أمر الغير بالشيء مع عدم فعله (٣) وأما الحديث فالعذاب الوارد فيه إنما هو على خصوص تركهم ما يأمر به لاعلى الأمر بالمعروف (٤) وتلقوا العقاب فيه لأنهم جاؤا بالمنكرات لاعلى نهيمهم عنها (٥)... وأما كون هداية الغير فرعاً عن الأهتمام... الخ فإنما هو في حق المتطوعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن وعظ الفاسق عديم الجدوى عند من يعرف فسقه فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر والحسبة القهرية لا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمور وكسر آلات الملاهي وغيرها إذا قدر (٦). وعلى هذا فالذي يظهر أن والي الحسبة لا تشترط فيه العدالة وهو قول الحذاق من أهل

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص ٣٦٦

(٢) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي أبو عبد الله مفسر، توفي بمصر في شوال عام ٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان في ١٥ مجلد والاسنى في أسماؤه الحسنی والتذكرة باحوال الموتى والآخرة ، (انظر نفع الطيب للمقري ٢٢١/٧ وانظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٥ وانظر معجم المؤلفين لكحاله ٢٣٩/٨ - ٢٤٠)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص ١٨٨ وانظر احياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣١٣

(٤) المصدر السابق ج١ ص ٣٦٥

(٥) هموم المشفقين في العالم الاسلامي د/محمد إمام ص ١٠٤

(٦) احياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣١٤

العلم^(١) وجمهور الفقهاء والمختصين منهم^(٢).

ولضعف أدلة من يشترط العدالة وتماشيا مع واقع الحسبة القائم فإنني أرجح رأي من لا يشترط العدالة في المحتسب ولأن اشتراط العدالة وخصوصا في هذا الزمان الذي يعز فيه من تتوافر فيه مستلزماتها بالصورة الكاملة أمر يصعب تحقيقه أو وجوده . ثم إن هذا يُضيق من تطبيق هذا المبدأ العام بين المسلمين والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي لا يعطل وجوبه اقرارا للانسان لبعض المعاصي والمنكرات وإلا وصلنا الى نتيجة شاذة (تقول إن المعاصي سبب لسقوط الواجبات)^(٣) وقد تجد الانسان الصالح ولكن فيه عجز وقصور في العلم وذوبان في الشخصية لأن اجتماع القوة والأمانة لا يوجد إلا في القلائل من الناس ولهذا يجدر بنا أن نورد قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اللهم إني اشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة) بينما قد تجد من تجتمع فيهم الصفات المطلوبة مع وقوعهم في ممارسة أو إتيان بعض الصغائر فهؤلاء ولاشك أولى بذلك لتحقيق المصلحة المرجوة من وراء إدارتهم لهذه الولاية - (أي ولاية الحسبة)... سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُغزى؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص ٢٥٣

(٢) اسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٣

(٣) هموم المشفقين د/ محمد إمام ص ١٠٥

(٤) السيادة الشرعية لابن تيمية ص ١٨

والمسلم الذي لايبالي في أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على الرغم من تقصيره في حق نفسه وعدم التزامه بما يامر به الناس فإنما يطبق القاعدة القائلة ما لا يدرك كله لا يترك كله وله على إرشاده الناس الأجر كما أن عليه بسبب اهماله شأن نفسه الوزر لا ينسخ أحدهما من الآخر شيئاً^(١).

ثم لا يعزب عن أذهاننا أن على الحاكم أن يبحث عن الأصلح فالأصلح ممن يرجى منهم القيام بهذه الولاية على الوجه المطلوب فلا يؤولي أحداً مع وجود الأكفأ منه والأصلح لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب أو لأجل ولاء أو صداقة أو موافقة في مذهب أو بلد أو لمنفعة من المنافع أو لضغن في قلبه على الأحق والأكفأ أو عداوة بينهما.. فإن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين^(٢).

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)^(٣).

٢ - إذن الامــــــــــــــــام :

بعض الفقهاء يرى أن إذن الإمام شرط في الاحتساب وهم قليل والبعض الآخر يرى أن إشتراط الأذن تضييق لتطبيق هذا المبدأ لا مبرر له. ولكن يظهر أن الحسبة التي اختلف على إذن الإمام فيها هي الإحتساب العام الذي يقوم به الأفراد (المتطوعون) أما

(١) هكنا فلندع إلى الإسلام محمد سعيد البوطي ص ١٨

(٢) نظام الحسبة لابن مرشد ص ٦٨

(٣) السيادة الشرعية لابن تيمية ص ١٠ - ١٢

ولاية الحسبة فإن قرار التولية يشتمل على الإذن وغيره (١١).

وحجة القائلين باشتراط الإذن أن منصب الامام سلطة وولاية واحتكام على المحكوم عليه فينبغي ألا يثبت لأحد الرعية إلا بولاية شرعية صادرة من ولي الأمر ولذلك لم يثبت لأحد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر (١٢).

أما من لا يشترط الأذن فقالوا إن لكل فرد من المسلمين الاحتساب وتغيير المنكر لعموم الآيات والأحاديث التي وردت في شأن الحسبة فإنها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى. إذ يجب نهيه أينما رآه. على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لأصل له (١٣).

ويصف الغزالي هذا الشرط بالفساد لمخالفته النصوص الشرعية التي توجب القيام بالحسبة لمن علم المنكرات الظاهرة ثم أورد آثارا وصور احتساب وقعت من بعض أفراد الرعية مع بعض الخلفاء حيث استمرت الحسبة من هؤلاء وهذا من أقوى الأدلة كما يقول على الاستغناء عن الإذن والتفويض ومن هذه الوقائع :

ما روي أن مروان (٤) بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان قد ترك ما هنالك. فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال :

(١) هموم المثقفين د/ محمد إمام ص ١٠٦

(٢) احياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٣١١

(٣) المصدر السابق ج٢ ص ٣١٥

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف ولد بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر . كان كاتباً لابن عمه عثمان بن عفان أيام خلافته ، تولى إمارة الشام ثم مصر ودعي بالخلافة سنة ٦٤هـ وظل على ذلك تسعة أشهر ومات خنقاً من زوجته وهي أم خالد بن يزيد بن معاوية وعقد لولديه من بعده عبد الملك وعبد العزيز وقيل إنه مات بالطاعون (نظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ج٣ ص ٤٧٦)

أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه... الحديث»^(١) ثم يعقب الغزالي على هذه القصة بقوله. (فلقد فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنها)^(٢).

والتحقيق في هذا الشرط أن هناك خلطاً من البعض ممن اشتراط إذن الإمام فقد خلطوا بين الإحتساب العام الذي يوجد مع الإمام ومع عدم وجود الإمام وبإذنه وبغير إذنه وبين ولاية الحسبة التي يُعيّن لها ولي الأمر من يقوم بها ففي الأولى لاحاجة لإذن الإمام ولا منطوق في اشتراطه ولا سند له من الشرع وأما الثانية فقرار التعيين - كما تقدم - يعتبر إذناً كاملاً للقيام بالحسبة)^(٣) ثم إن جعل الحسبة باعتبارها فريضة في يد الإمام يأذن لمن يشاء ويمنع من يشاء يعني سقوطها عن بقية أفراد الأمة. وهو قول ظاهر البطلان فالفرائض لا تسقط إلا بالأداء والإمام وغيره في ذلك سواء)^(٤).

أما ما يحتاج تغيير المنكر فيه إلى سلاح ومداهمة لأهل المنكر في أوكارهم وقد يكونوا مسلحين فلا بد فيه من إذن الأمام حتى لوالي الحسبة ..

وبهذا نكون قد خلصنا إلى القول بأن الأمور العادية من وعظ وإرشاد وتغيير للمنكر الظاهر كشرب الخمر وترك الصلاة وما إلى ذلك فهذا يحتسب فيه كل مسلم من آحاد الناس وغيرهم وأما ما يحتاج إلى سلطة وهيبة وقهر فالإلى والي الحسبة وأما

(١) الحديث تقدم تخريجه في الأصل الشرعي للحسبة ص ٣٣ والقصة أوردها النووي في شرحه لصحيح مسلم ج ٢ ص ٢١

(٢) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٦

(٣) هموم المثقفين في العالم الاسلامي د/ محمد إمام ص ١٠٧

(٤) الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية د/ يوسف قاسم ص ٣١٧

ماهو أكبر من ذلك كالحاجة الى استخدام السلاح فلا بد فيه من إذن الامام بشكل مباشر حتى لوالي الحسبة إذ لا يكفي في هذه الحالة بالذات قرار التعيين والذي اعتبرناه إذنا لوالي الحسبة لممارسة الحسبة.

٣ - الاجتهاد ————— :

هذا الشرط أيضا حصل فيه خلاف بين الفقهاء . هل يكون المحتسب ممن بلغ درجة الاجتهاد الشرعي أم يكفي أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي على وجهين . فالذي ذهب اليه من يشترطون الاجتهاد في المحتسب وفي مقدمتهم أبو سعيد^(١) الاصطخري الذي قال : إن له - أي المحتسب - أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده وعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه^(٢).

أما الوجه الثاني فيرى فيه فريق آخر من الفقهاء أنه لا يشترط ذلك بل يكفي في المحتسب أن يكون عالما بالمنكرات فيكون بذلك كما قرر ابن الاخوه في كتابه معالم القرية في أحكام الحسبة من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي حيث يقول والفرق بين الإجتهادين أن الإجتهد الشرعي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع

(١) أبو سعيد الاصطخري هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الاصطخري الشافعي ولد سنة ٢٤٤ هـ تولى القضاء بقم والحسبة ببغداد من مؤلفاته كتاب الشروط والوثائق . وآداب القاضي على مذهب الشافعي توفي سنة

٣٢٨ هـ (انظر ترجمته في المنتظم لابن الجوزي ٣٠٢/٦ وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٦١)

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الاخوة ص ٥٣

والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف لقول الله عز وجل ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾^(١)
.. الآية (١٢).

وعلى ماتقدم والذي أميل إليه هو عدم حمل الناس من قبل المحتسب على رأيه واجتهاده لاسيما في المسائل التي فيها خلاف بين أهل العلم . (لأن الاجتهاد حق لمن كان أهلاً له من الكافة وحملهم على مذهب معين فيه حرمان لهم من هذا الحق)^(٢) .
وإذا تقرر هذا فإن المحتسب لا يشترط فيه أن يكون ممن علت كعبه وطال باعه في الاجتهاد ولو قلنا بذلك لضاق نطاق تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - الذكوره -

شأنها شأن بقية الشروط الأخرى المختلف فيها بين الفقهاء فقد إشتراطها بعض الفقهاء ولم يرها آخرون فالذين يشترطون الذكوره حجتهم حديث الرسول ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأه ..)^(٣) ويقولون إن هذه الولاية تُعرضُ المرأة المُتولّية لها لمخالطة الرجال وتبرز الى مجالسهم وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير فإن كانت فتاة حرم النظر اليها والكلام معها وإن كانت برزه^(٤) لم يجمعها والرجال مجلس واحد

(١) تعريف العرف هو الأمر بالمعروف انظر : مختصر تفسير ابن كثير للرفاهي ج ٢ ص ٢٦٤ وفي تفسير آخر أن العرف هو كل أمر علم بالاضطرار تحريمه في الشرع أو وجوبه فيه

(٢) سورة الأعراف الآية (١٩٩)

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ التعرف

(٤) رواه البخاري ١٣٦/٥ كتاب المغازي باب (٨٢)

(٥) هي المتجاهرة الكهلة الجليلة التي تبرز للقوم يجلسون اليها ويتحدثون وهي عفيفة - (انظر القاموس المحيط ج ٢ ص

تزدحم فيه معهم كما لا يتصور منها الغلظة والهيبة والقوة التي هي من أبرز ما يجب أن يتميز به المحتسبون) (١) أما من لا يشترطون الذكور فحجتهم ما فعله عمر بن الخطاب فقد ولى امرأة أمر السوق في المدينة يقال لها الشفاء (٢) الأنصارية (٣).

كما احتجوا بأن النصوص الشرعية التي جاءت توجب الحسبة في الكتاب والسنة ليس فيها ما يرجع عدم تولية المرأة للحسبة. وأن حديث (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) يقصد بها الولاية الكبرى في الإسلام، (الخليفة - الامارة) وعلى كل حال فإن الذي أراه وأميل إليه أن ولاية الحسبة الكبرى تشترط فيها الذكور أما فيما يتعلق بالأمر الحسبية التي تتعلق بالنساء كأسواق النساء التي لا يرتادها إلا النساء والمحلات الأخرى التي خصصت للنساء فقط فإنه لا بأس من تعيين امرأة من قبل والى الحسبة تؤدي دور الأحتساب في مثل هذه الاماكن ويمكن صرف قصة تولية عمر بن الخطاب لأمراة على السوق إن صحت على سوق خاص بالنساء كما يقول المجيلدي (٤) وكذلك الحسبة الفردية التطوعية يمكن للمرأة أن تحتسب في الحدود التي لا تؤدي بها إلى الوقوع في محذور شرعي لأنها مكلفة وتدخل ضمنا تحت عمومية نصوص وجوب الحسبة الشرعية ولأنه ليس في النصوص ما يفيد إنصرافها إلى الرجال دون

(١) نظام الحسبة لابن مرشد ص ٦٢

(٢) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية واختلف في اسمها فقيل اسمها ليلي اسلمت قبل الهجرة وكانت قد بايعت الرسول ﷺ في مكة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقبل عندها وكانت قد اتخذت له فراشا خاصاً ينام عليه ولم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه مروان بن الحكم وكان عمر يقدمها في الرأي ويفضلها وربما ولاها أمر السوق (انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٣٣/٤)

(٣) انظر التراتيب الادارية للكتاني ج١ ص ٢٨٦

(٤) التيسير في أحكام التفسير للمجيلدي ص ٤٢ ، ٤٣

النساء بل إنها عامة تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلا كان أو امرأة (١١) ويؤيد ذلك ابن الديبغ (١٢) الشيباني حيث يقول عن الحسبة (ولاتشترط فيها الحرية أو الذكوره لأن النصوص الشرعية في الحسبة جاءت تخاطب جميع المسلمين المكلفين) (١٣).

٥ - الحرية :

يرى أبو حامد (١٤) الغزالي وغيره أن الحرية لاتشترط في الحسبة مثلها مثل الذكوره والفسق وإذن الامام وحجتهم إنه ليس هناك في الأصل الشرعي للحسبة مايدل

(١) هموم المثقفين د/امام ص ١٠٦

(٢) ابن الديبغ الشيباني هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني العبدري الزبيرى اليمنى الشافعي المعروف بابن الديبغ محدث حافظ مؤرخ ولد بزبيد في المحرم عام ٨٦٦ هـ وتوفي في رجب من عام ٩٤٤ هـ الموافق ١٥٣٧ م من مؤلفاته تيسير الوصول الى جامع الأصول ، قره العيون في أخبار اليمن الميمون، تمييز الطبيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث - (انظر البدر الطالع للشوكاني ٣٣٥/١ وانظر كشف الظنون لحاجي خليفه ٢٥٠/١٧ - ٥٣٧ وانظر معجم المؤلفين لرضا كحاله ١٥٩/٥)

(٣) بنية الأرية في معرفة أحكام الحسبة مخطوطة صغيرة تقع في خمس وعشرين صفحة يوجد منها نسخة بمكتبة جامعة الامام قسم المخطوطات

(٤) أبو حامد الغزالي : هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالي زين الدين - حجة الاسلام - أبو حامد - حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي ولد بالطايران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة ٤٥٠ هـ انتقل لطلب العلم الى جرجان ثم الى امام الحرمين أبي المعالي الجويني وتدرج في طلب العلم ثم جلس للتعليم الى أن أصبح ناظر المدرسة النظامية ببغداد ثم ترك ذلك وأقبل على السياحة والعبادة والتصوف وخرج الى الحجاز ثم رجع الى دمشق ثم الى القدس ثم الاسكندرية ثم عاد الى وطنه بطوس توفي سنة ٥١٥ هـ الموافق ١١١١ م، من مؤلفاته - احياء علوم الدين. تهافت الفلاسفة ، الوجيز في فروع الفقه الشافعي والمستصفي في أصول الفقه. (وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٢ ص ٧٥ معجم المؤلفين لرضا كحالة ١٦/١١)

على قيام العبد (الرقيق) بالحسبة فهو مسلم مكلف بالغ عاقل قادر وبهذا يقع تحت عمومية هذه النصوص^(١).

أما فريق آخر من الفقهاء فيرى أن اشتراط الحرية أمر لا بد من تحققه ومن هذا الفريق من السلف الماوردي^(٢) ومحمد بن طلحة^(٣) وغيرهما .

ومن المحدثين المعاصرين عبد العزيز^(٤) بن مرشد فهم يرون أن العبد وقته لسيدته يستغله ويستهلكه في خدمته فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفي للنظر في أمر الحسبة - كما يرى هذا الفريق أن الرق نقص في حق المُسْتَرْق ولهذا فهو ليس أهلاً لتولي أمر الحسبة . كما أنه لن تكون فيه السلطة والقوة والهيبة المطلوبة لوالي الحسبة - وأقول في هذا إن الأمر يحتاج الى تفصيل فما كان من أمر ولاية الحسبة فلا بد من توفر هذا الشرط وأما ما كان دون ذلك وفي حدود الحسبة التطوعية فلا أرى مكاناً لاشتراط هذا الشرط بل يدخل الرقيق وغيره في القيام بواجب الحسبة لأنه من المكلفين المخاطبين في نصوص وجوب الحسبة التي ليس فيها مخصص يخرجها من عموميتها .

(١) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٣١٢

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١

(٣) انظر المعقد الفريد للملك السعيد ص ١٧٥

(٤) انظر نظام الحسبة في الاسلام لابن مرشد ص ٦٣

المبحث الرابع :

آداب المحتسب

تمهيد :

عندما نقول آداب المحتسب فإننا نعني أن على المحتسب أن يكون النموذج الذي يحتذى في كل ما يأمر به وينهى عنه وأن يتصف بصفات ويتأدب بآداب تجعل منه القدوة التي يُتأسى بها وتكون سببا يُسهّل عليه اداء مهمته وتحقيق غايته في الاصلاح والزام الناس جادة الاسلام، إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه. وعندما يصوغ المحتسب نفسه بجملة من الآداب التي حددها له الفقهاء من أهل العلم يكون مثله كمثل ما جاء في قول عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن خلق الرسول ﷺ قالت: كان خلقه القرآن^(١) فهو يصبح بالتزامه تعاليم الاسلام في نفسه منهجاً يراه الناس يتحرك بينهم . إذ لم يعد العيب اليوم محصورا في فاعلي المنكر وتاركي المعروف بل أصبح يوجد في طريقة بعض المحتسبين الذين لم يتقيدوا بتلك الآداب والصفات مما قلل من ثمرة الاحتساب وأوجد بعض العوائق والنتائج السلبية.

لذا رأيت وقد حُدِّدَت بعض شروط المحتسب أن أُتبع ذلك بذكر أهم الآداب التي حددت للمحتسبين والتي يصبح المحتسب بتمثلها في نفسه الى جانب توفر أهم الشروط التي تقدمت كالطود الأشم الشامخ في وجه الباطل فلا يهتز مهما قويت أعاصير الشر وأراجيف المرجفين معتصما بحبل الله القوي حتى يخرج منتصرا للحق

(١) رواه مسلم ٥١٣/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٧٤٦)

مزهقا للباطل بإذن الله .

والصفات التي ينبغي للمحتسب أن يلتزمها هي على ضربين صفات ذاتية يحققها هو في نفسه وصفات يقوم بتمثلها وتطبيقها مع الآخرين عند احتسابه عليهم وهذا ما سنعرفه من خلال المطلبين القادمين .

المطلب الأول : آدابه الذاتية

١ - التقوى :

وتقوى الله هي أن يجعل المسلم بينه وبين عذاب الله وقاية باتباع أوامره واجتناب نواهيه ومراقبته في ذلك في كل زمان ومكان وتحقيق التقوى منجاة (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (١).

والتقوى صفة حزب الله وأوليائه (ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا و في الآخرة.... الآية) (٢) والتقوى من أقوى مايتسلح به المحتسب فهي العاصم من الجهل والمحصلة للعلم (وأتقوا الله . ويعلمكم الله) (٣) كما أنها العاصم بإذن الله من الزلل والحارس من الشيطان والفتن حيث الصلة بالله مستمرة ومراقبته لاتنقطع.

٢ - الاخلاص :

وعلى المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله عز وجل وطلب مرضاته وأن يخلص النية في كل ذلك بحيث لايشوب طويته رياء ولامراء ويجتنب مايوصله لمنافسة الخلق ومفاخرتهم فإن فعل ذلك فحري أن ينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف له

(١) سورة الطلاق الآية (٦٥)

(٢) سورة يونس الآيات (٦٢ - ٦٣ - ٦٤)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

في القلوب مهابة وجلالا ومبادرة الى قبول قوله بالسمع والطاعة»^(١) قال عليه السلام (من أسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه)^(٢) ذكروا أن أتابك طفتكين^(٣) طلب له محتسبا فذكر له رجل من أهل العلم فأمر بإحضاره فلما بَصُرَ به قال : إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال : إن كان الأمر كذلك ، فقم عن هذه الطراحة^(٤) وارفع هذا المسند فإنهما حرير واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب فقد قال النبي عليه السلام في الذهب والحرير «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»^(٥). قال فنهض السلطان

١) نهاية الرتبة للشيرزي ص ٧

٢) رواه الطبراني عن ابن عباس وقال عنه الهيثمي مجمع الزوائد ٢٢٤/١٠ رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان

الجعفري وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي وخرجه الألباني في شرح الطحاوية ص ٢٧٨

٣) هو طفتكين بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين أبو منصور مملوك السلطان ططش السلجوقي بدمشق وقد ترقى

طفتكين في خدمة سيده حتى صار مربيا لولده دقاق فلما تولى دقاق سلطنة دمشق بعد وفاة أبيه ٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م صار

طفتكين أتابكا له وبيده جميع السلطة ثم مات دقاق وترك أولادا صغارا فتمكن طفتكين من إعلان نفسه سلطانا بدمشق

ونال رضى السلطان السلجوقي الأعظم به بغداد مات سنة ٥٢٢ هـ - ١١٢٨ م انظر هامش نهاية الرتبة ص ٧ - ٨ للشيرزي

حاشية (٤) وانظر
ENCY ISIARTS TRTS TUOKTOKIN, DAMASCUS

٤) الطراحة - وجمعها طرايح - مرتبة يفتريها السلطان إذا جلس (انظر السلوك في معرفة دول الملوك للمقريزي ج ١

ص ٤٤٩ حاشية ٣)

٥) رواه الترمذي ٢١٧/٤ الحديث رقم (١٧٢٠) في اللباس باب ماجاء في الحرير والذهب وقال عنه الترمذي هذا حديث

حسن صحيح ورواه النسائي ١٦١/٨ في الزينة وقال عنه الألباني بعد أن تحدث عن طرقه صحيح أنظر تخريج أحاديث

المشكاة رقم (٤١٣٢) ورقم (٤٣٤١) وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١١١٨).

عن طراحته وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم من اصبعه وقال قد ضمنت اليك النظر في أمور الشرطة فمارأى الناس محتسبا أهيب منه^(١).

٣ - وعلى المحتسب أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله

فقد قال الله تعالى في ذم علماء بني اسرائيل ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾^(٢) يقول ابن عباس كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين أثبت على الذي أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل - يقصدون الرسول ﷺ - فإن أمره حق، فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه وعن ابن عباس أيضا أن أحبار اليهود كانوا يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد ﷺ. وقال ابن جريج كان الأحبار يحضون على الصدقة ويبخلون والمعنى في كل ذلك متقارب^(٣) ويقول الرسول ﷺ في هذا المعنى (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق^(٤) أقتاب^(٥) بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية^(٦)) والذي يفعل مثل هذا هو كالمستهزيء

(١) انظر نهاية الرتبة للشيرازي ص ٨

(٢) سورة البقرة الآية (٤٤)

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ٣٦٥

(٤) تخرج من مكانها

(٥) أمعاء

(٦) رواه البخاري ج ٤ ص ٩٠ في بدء الوحي باب (١٠) ومسلم ج ٣ ص ٢٢٨٩ الزهد باب (٥١) حديث (٢٩٨٩)

باحكام الله وشرعه حيث يأمر بما يخالفه هو من نفسه .

(ثم إن أمره غيره بما لا يآتمر به هو وإنكاره ما لا يرتدع عنه مستقبح وفي الغالب يكون ذلك سبباً في الإغراء بعدم امتثال الناس لما يأمر به بل الى توجيه السخرية واللوم والانكار عليه) (١) يقول الشاعر :

إن قوما يأمرون بالذي لا يفعلون

لمجانين وإن هم لم يكونوا يصرعون

ويقول أبو العلاء المعري :

لاتنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
إبدأ بنفسك فأنهها عن غيرها فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم (٢)

٤ - مواظبته على سنة الرسول ﷺ

ومما يجب أن يتصف به أن يكون على الدوام مواظباً على سنن رسول الله ﷺ من قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وعدم إسبالها وإعفاء اللحية - والتعطر بالمسك ونحوه - ويلتزم - بجميع سنن الشرع ومستحباته إضافة الى محافظته على الفرائض والواجبات فإن ذلك أزيد في توقيره وأنفى للطعن في دينه . حكي أن رجلاً حضر عند السلطان محمود (٣) سبكتكين يطلب الحسبة بمدينة

(١) نظام الحسبة لابن مرشد ص ٧٧

(٢) هذه الابيات ذكرت في ديوان أبي العلاء المعري

(٣) المقصود به محمد سبكتكين الذي أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩ هـ الموافق ٩٦٩ م وكان قد حصل من

الخليفة العباسي القادر بالله على تقليد بالسلطنة واستولى على جزء كبير من أملاك السامانيين واتخذ غزنه عاصمة له

غزته^(١) فنظر السلطان اليه فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله وأذياه تسحب على الأرض فقال له يا شيخ إذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس^(٢) والأمر الذي يفقد ما يأمر به ويقع فيما ينهى عنه لا يؤمل منه الاستفادة ففاقد الشيء كما تقدم لا يعطيه.

٥ - الصبر والتحلي به

وينبغي للمحتسب وهو يؤدي مهمته التي هي من أشق الأعمال أن يتسلح بالصبر على ما يلزمه من الأذى إذ هو من أحوج الناس له فإنه يؤدي دور الأنبياء والدعاة وهؤلاء قدّرهم في هذه المهمة الصعبة أن تتقاذفهم أمواج الأذى بشتى صوره وألوانه فإن أعداء الحق من شياطين الأنس والجن قد يؤذونه في نفسه أو عرضه أو ماله أو ولده وعلى المحتسب عند ذلك كله أن يتسلح بالصبر والحلم واحتساب الأجر والثواب عند الله تعالى فإن ذلك أنجح لدعوته وأنفع لهمة ثم هو سبب فوزه في الدنيا والأخرة . وليتدبر ما قصه الله علينا في كتابه الكريم من وصية لقمان لابنه حيث أمره بإقامة المعروف والنهي عن المنكر مع الاتصاف بالصبر والتسلح به وهو يقوم بهذه المهمة قال تعالى حكاية عنه ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن

ثم انتصر سيكتكين على السلاجقة والبويهيين وضم اليه العراق المعجمي وجعل ابنه مسعودا حاكما على أصفهان والري ومات بغزته سنة ٤٢١ هـ الموافق سنة ١٠٣٠ م (انظر نهاية الرتبة للشيزري ص ٨ حاشية (٣) وانظر سير أعلام النبلاء ٥٣١/٢٠)

(١) غزته مدينة بأفغانستان تقع في هضبة الشرق على سهول الهند وتتصل بها عن طريق عدة وديان وقد اتخذها سيكتكين قاعدة لملكه وتعاقب على حكمها السلاجقة وخوازمشاه ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ سنة ١٢٢١ م فلم تقم لها قائمة بعد ذلك . انظر نهاية الرتبة للشيزري ص ٨ حاشية رقم (٤)

(٢) المصدر السابق ص ٩

المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور (١١).

ولمّا أراد الله أن يقرر عدة حقائق على المسلم أن يقوم بها وحتى لا يكون مصيره الفشل والخسران وهو يقوم بهذه الحقائق فقد أرشده سبحانه وتعالى أن يصبر لأنه لاطاقة له على الإتيان بها والوفاء بحقها مالم يمتلك هذه الصفة العظيمة قال تعالى ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (١٢).

واسمع الى هذه الوصية العظيمة من أحد السلف لابنه في شأن التسليح بالصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عن أبي جعفر الخطمي أن جد عمير بن حبيب ابن جماشه وكان قد أدرك النبي ﷺ عند بلوغه قد أوصى ولده فقال لهم مما قال يابنّي) وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله تعالى فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى (١٣).

٦ - وعلى المحتسب أن يكون حذرا فطنا لئلا يُخدع بحيل المستهترين وآعيب العابثين المتندرين وذلك أن الناس كثيراً ماتكون لهم غايات ومآرب **يأبجؤون** في تحقيقها إلى التقرب إلى المحتسب لاسيما إذا كان واليا ومصاحبه والجلوس معه ومرافقته وقد يقدمون له بعض المساعدات والخدمات وليس غايتهم في الأصل إعانتة وسد الثلم في مهمته ولكن قد تكون لهم مآرب شيطانية وغايات قبيحة كأن يدلوه على

(١) سورة لقمان الاية (١٧)

(٢) سورة العصر

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج٧ ص ٢٦٦ وقال عنه رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

منكر قائم قد حُرِّمُوا من المشاركة فيه وطرَدوا منه فعمدوا الى ذلك للانتقام ممن حرمهم لابقصد الاحتساب والخير . لأن من عادة النفوس أنها لاتحب اختصاص غيرها بشيء لها فيه رغبة^(١) حتى ولو كان أصل هذا الشيء قبيحا ومحراما في الشرع . ولمثل هؤلاء المتندرين والحاقدين حيل وأساليب جد خطيرة كأن يوقعوا بينه وبين أعوانه أو موظفيه أو يحاولوا أن يفسدوا عليه أولاده حتى يكون ذلك مدخلا لاضعاف سلطته وتلطيف سمعته والاشارة إليه بعدم النزاهة والكفاءة كما قد يحاولون إيقاعه في الريبة لأن المرء كما قيل من جليسه . قال الشاعر :

عن المرء لاتسأل . وسل عن قرينه فكل قرين بالمُقارن يقتدي
والرسول ﷺ يقول «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٢) .

٧ - وعلى المحتسب أن يكون على وعي بعلم الواقع وثقافة عصره فإن من شأن ذلك أن يُعيّن المحتسب على أداء مهمته بالتعامل مع الآخرين من منطلقات فكرية يراها سائدة بينهم فإن الناس تختلف ثقافتهم ومشاربهم الفكرية .

٨ - والى ماسبق من الصفات الذاتية فإن على المحتسب أن يظهر بمظهر وضياء نظيف سواء كان ذلك في سلوكه وتعامله وهو يؤدي رسالته أو في هندامه ونظافته أو

(١) نظام الحسبة لابن مرشد ص ٧٨ بتصرف

(٢) رواه الترمذي ج٤ ص ٥٨٩ في الزهد باب رقم (٤٥) حديث (٢٣٧٨) وقال عنه حديث حسن ورواه أبو داود ج٥ ص ١٦٨ في الأدب باب من يؤمر أن يجالس حديث (٤٨٣٣) ورواه أحمد ج٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال عنه النووي اسناده صحيح انظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ج٣ ص ١٣٩٧

في بشاشته وطلاقة وجهه فإن ظهوره بهذا المظهر الخارجي يجعله بمنزلة المصلح الإجتماعي والأخلاقي فهو بمثابة الطبيب الذي يستجمع كل مايساعده لمعالجة مرضاه وهو في الوقت نفسه يشبه بائع الطيب بمايهدي الى الناس من الخير وينصح لهم فيه وليس كبائع الفحم . وهذه كلها من أقوى الأسباب للإنقياد له والأخذ عنه وبهذا المظهر يكون مرشداً داعياً إلى الله بحكمة وموعظة حسنة وتزول عنه تلك الصورة القاتمة التي كانت تجعل منه كالشرطي المتسلط الذي لاهم له إلا تخويف الناس فإن تلك الصفة التسلطية تفصله نفسياً ووجدانياً في بعض الأحيان عن الناس في المجتمع مما تكون نتيجته عدم إستئناس من هم بحاجة الى نصحه وإصلاحه ليعيدهم إلى جادة الصراط المستقيم.

فهذه أهم الصفات الذاتية التي لابد للمحتسب أن يعمل على إستكمالها في نفسه أما الصفات الأخرى والتي تظهر عند التعامل مع الآخرين وهي من صفة المحتسب أيضاً . فهي ماستعرض له في المطلب القادم باذن الله .

المطلب الثاني : آدابه مع الآخرين

١- الرفق

إن الرفق واللين في القول وطلاقة الوجه وسهولة الاخلاق عند أمره ونهيه كل ذلك أبلغ في إستماله القلوب وحصول المقصود^(١) قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾^(٢) والإغلاظ في القول والإفراط في الزجر ربما أدى الى الوقوع في معصية أكبر مما ينهى عنه والتعنيف بالوعظ تمجده الأسماع - وتزدرية الأعين - وقد حكى أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر وأغلظ له القول فقال له المأمون يا هذا إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شرمي فقال لموسى وهارون - ﴿فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾^(٣) ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف^(٤) فإن الرسول ﷺ قال «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٥).

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وقد قرن الرفق بالعلم والصبر (العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال وهذا ماجاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً وهو ما ذكره القاضي أبو يعلى في

(١) نهاية الرتبة للشيخ زكريا ص ٩

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩)

(٣) سورة طه الآية (٤٤)

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيخ زكريا ص ٩

(٥) رواه مسلم ج ٣ ص ٢٠٠٤ في البر والصله بابا فضل الرفق (٢٣) حديث (٢٥٩٤)

المعتمد (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه) (١) وتمثل الرفق من قبل المحتسب يشمر ثمرات عظيمة وقصة الشاب الذي جاء الى الرسول ﷺ يستأذنه في الزنى من الأدله على ذلك. فقد روى أبو أمامه أن غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنى؟ فصاح الناس به فقال النبي ﷺ قريوه. أدن فدننا حتى جلس بين يديه فقال النبي ﷺ أتجبه لأمك؟ فقال لاجعلني الله فداك قال ﷺ كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. أتجبه لابنتك؟ قال لاجعلني الله فداك. قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتجبه لأختك؟ وما زال حتى ذكر له العمه والخاله وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجة فلم يكن شيء أبغض إليه من الزنا (٢).

٢- والى جانب اللين فلا بد من اتصاف المحتسب أثناء تعامله مع الناس من الأناة والحلم وعدم التعجل الى العقوبة بزجر أو خلافه ولا يؤخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه ولا يعاقب بأول زلة تبدو لأن العصمه في الخلق مفقوده فيما سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه جـ ٢٨ ص ١٣٦ ص ١٣٧

(٢) رواه أحمد جـ ٥ ص ٢٥٦ ص ٢٥٧ بسند جيد ورجاله رجال الصحيح كما قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء جـ

٢ ص ٣٢٩

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص ٩

٣- وعليه أن يتعامل مع الناس بالصدق والأمانة وعدم الخيانه وأن يجعل ذلك شعاره أبداً فيكون صادق الكلمه ويتبع ذلك بالعمل وهذه وإن كانت مطلوبه من كل مسلم إلا إنها في حق المحتسب الزم لأنه إذا لم يطبق ذلك حق التطبيق سقط قدره عند الناس وإذا حصل ذلك انسحب سلبياً على عمله عندها يَقُلُ قَدْرُهُ وهيبته وخطره على العصاه وأهل المنكر ولو تَوَعَدَ أو تَهَدَّدَ لم يلتفتوا إليه ولم يسمعوا لكلمته ولم يعيروها الأهتمام اللازم وفي هذا السقوط يتجراً عليه وعلى أعوانه أهل المعاصي من الناس ويتمادون في تعدي حدود الله وفتح لمجال الشفاعات في حق المسرفين وطلب العفو عنهم وهو أمر محرم وله عواقبه الوخيمه وأبعاده الخطيره (١).

٤- ومن أدايه مع الآخرين محاولة تقليل علائقه فيهم وقطع الطمع فيها حتى تزول عنه المداهنه والمجامله بسبب هذه العلائق والاطماع التي له في أيدي الناس وأن لايقبل من أحد هديه لأنها قد تتحول في حقه إلى رشوه لاسيما إذا كان صاحبها ممن يمسه عمل المحتسب (فلقد روي أن بعض المشائخ كان له سنورٌ وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرأ فدخل الدار أولاً وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لأعطيك بعد هذا شيئاً لسنورك فقال له ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع

(١) نظام الحسبه لابن مرشد ص ٨٠ بتصرف

فيك) (١) وهو كما قال فإن من لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الإحتساب ومن طمع في أن تكون كل قلوب الناس عليه طيبة والسنتهم بالثناء عليه مطلقه لم يتيسر له الإحتساب.

قال كعب الأحبار (٢) لأبي مسلم الخولاني (٣) كيف منزلتك بين قومك قال حسنه قال إن التوراة تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم (٤). وهذه الصفة قد مرنا طرفاً من معناها في السروط والإقتضا ، المقام كررنا بعض ما تقدم عرضاً

٥- أن يكون باعته في الإحتساب الشفقة والعطف على العاصي لما هو غارق فيه وأن لا يكون حاله وواقعه التعالي على العاصي بعلمه وجهل العاصي يقول الغزالي (... وليكن - احتسابه - بشفقه ولفظ من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظر

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٣٤

(٢) كعب الأحبار : هو كعب بن مانع الحميري اليماني العلامة الحبر الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس الصحابه وكان يحدثهم عن كتب بني اسرائيل ويحفظ عجائب ، وكان حسن الاسلام من نبلاء العلماء حدث عن عدد من الصحابه منهم صهيب وعمر سكن في آخر حياته الشام وتوفي بدمشق ذاهباً للغزو في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه (انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣)

(٣) أبو مسلم الخولاني سيد التابعين وزاهد عصره هو عبدالله بن ثوب أختلف في اسم أبيه كثيراً قدم من اليمن وأسلم في عهد النبي ﷺ ودخل المدينة في خلافة الصديق حدث عن عدد من الصحابه منهم عمر ومعاذ قيل إن الاسود العنسي لما ادعى النبوة ، حرق أبو موسى بالنار فلم تضره كان مجاب الدعوة وله في ذلك قصص مات رضي الله عنه بارض الروم وكان غازياً مع بسر بن أبي أرطاة. (انظر سير أعلام النبلاء ٧/٤)

(٤) إحياء علوم الدين ص ٢٢٤

المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنتفس واحده.. وهاهنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها - المحتسب - فإنها مهلكة وهي أن يرى العالم عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل عند تعريف العاصي بالمنكر فإن كان هذا الباعث فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال المحتسب الذي يفعل مثل هذا كمثل من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية في الجهل وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرف عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته(١).

فإذا تسلح المحتسب بهذه الصفات وتحلى بهذه الآداب مع تحقق أهم الشروط واتخاذ الأعداء والعدد واختار الأساليب الناجعة وفقَّ بإذن الله في إنجاز عمله على أحسن وجه وأكمله.

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٣٠ وأنظر هكذا فلندع الى الاسلام لمحمد سعيد البوطي ص ٤٣

المبحث الخامس :

أعوان المحتسب صلاحياته عدده

تمهيد:

في المطالب القادمة سيكون أكثر الكلام منصباً على مايتعلق بالمحتسب المكلف من حيث الأعوان المساندين له في أداء مهمته والصلاحيات الممنوحة له والأدوات والعدد التي يستعين بها في انجاز ماأنيط به وبعض الأساليب والوسائل التي يسلكها طمعا في تحقيق غاياته وأهدافه وهذه المطالب ثلاثة المطلب الأول: أعوان المحتسب ومساعدوه والثاني صلاحياته التي يستخدمها لتحقيق أهدافه والمطلب الثالث عدده التي يستغلها لتيسير عمله.

المطلب الأول: أعوان المحتسب ومساعدوه:

عندما نقول المحتسب فلا نعني به شخصاً واحداً وإنما نعني به كل عضو في ولاية الحسبة (أي موظفاً بها) ويتسع هذا المعنى حتى يشمل المتطوع ولكنه باعتبار ماسياتي من الكلام يخص المحتسب المكلف أكثر.

ومعلوم أن المحتسبين مهما كثر عددهم فإنهم لا يغطون تلك الاختصاصات والمسئوليات الواسعة التي ينبغي بل يجب أن يغطيها عمل المحتسب وقد كان اتخاذ الأعوان والمساعدين في السابق أكثر منه في الحاضر وإن كان لازال المحتسب يستفيد من تعاون وخدمات أولئك الأعوان ذلك لأن التنظيم لولاية الحسبة وتكثير أعضائها في الماضي لم يكن يمثل ما هو عليه الآن ، (فقد كان جهاز الحسبة في الماضي يتكون من شخصية المحتسب ومن يتخذه لمساعدته في مهامه من الأعوان والعيون وأمناء الحرف وعرفاء في شئون المهن والصناعات^(١)). وقد استدعت الشمولية في عمل المحتسب أن يعزز إدارته أيضاً بالنواب^(٢) ولاسيما في الأمصار الكبيرة ذوات الضواحي الآهلة - والأسواق المزدهمة - بخدم مسخرين في مهمات تسيير أشغاله وأعوان فنيين من وجوه أرباب الصنائع الذين يستظهر بهم في هذه المهام ليطلعوه على خفي أسرار أصحاب الحرف والتجاره حتى لا يخفى عليه من أمور السوق كثير ولا قليل ولا يستتر عليه من الأمر دقيق ولا جليل وهؤلاء هم المساعدون وهم

(١) السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي العدد (٤) لسنة ٢٨٩١م ص ٣٥

(٢) صبح الأعشى للقلقشندي ص ١٢ - ص ٣٦ بتصرف

الذين أصبح يطلق عليهم العرفاء (١).

وعن العرفاء واختيارهم كأعوان للمحتسب يقول الشيرزي (٢) (ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقه (يعني أصحاب الحرف والصناعات) تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صنعه عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم مشهوراً بالثقة والأمانة يكون مشرفا على أحوالهم ويطلعه بأخبارهم ومايجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وماتستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها) (٣). كان من مسئوليات العريف أيضا تنبيه أهل حرفته الى الأخطاء وتحذيرهم من الوقوع فيها في السر والعلن (٤) (وإذا اتضح للعريف أن هناك من يفش في صناعته رفعه الى المحتسب) (٥).

وقد يقوم العريف بحل الخلافات والمنازعات التي تقوم بين أهل صناعته ويحكم فيها

(١) المصدر السابق جـ ١١ ص ٢١٤

(٢) الشيرزي هو عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله الشيرزي الشافعي المنهبي والأظهر كما يقول محقق كتابه أن الشيرزي كان معاصرا للسلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أهدى اليه كتابه النهج المسلوك في سياسة الملوك. ولعله وضع كتابه في الحسبة بناء على طلب من صلاح الدين توفي الشيرزي حوالي ٥٨٦هـ الموافق ١١٩٣م حسبما قرر المستشرق بروكلمان وهي السنة التي توفي فيها صلاح الدين الأيوبي من مؤلفاته أيضا الإيضاح في أسرار النكاح، وخلاصة الكلام في تأويل الأحلام وروضة القلوب ونزهة المحب والمحبوب) (أنظر هدية العارفين للبغدادي ٥٢٨/١ وأنظر معجم المؤلفين لرضا كحاله ١٩٧/٥ وأنظر مقدمة تحقيق كتابه نهاية الرتبة ط أولى)

(٣) أنظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة عبدالرحمن الشيرزي ص ١٢

(٤) آداب الحسبة للسقطي ص ٣٣

(٥) السابق ص ٤٠ وأنظر البنية الإدارية للدولة العباسية ص ١٧٣

دون إبلاغها إلى الحاكم وإذا حدث نزاع بين أهل صنعتين أو حرفتين مختلفتين قام عريفاهما بحل وتسوية الأمر... (١١).

وقد كان العريف في الغالب وخصوصا في الماضي يأخذ أجره من أهل الأصناف باعتبار مايقوم به من واجب رعايتهم (١٢).

ومن الأعوان الذين كان يتخذهم المحتسب في الماضي الغلمان وهم - بمثابة العيون - يلاحقون المخالفين مما يجعل أهل السوق أكثر خوفا ورهبة منه (١٣) فلا يفتشون ومن الصفات التي يجب توفرها في أولئك الأعوان من الغلمان العفة والشهامة وبعد الهمة وكان يجري تهذيبهم وتعليمهم على واجباتهم واكتشاف المخالفين تحت إشراف المحتسب (١٤).

وكان أيضا من أعوان المحتسب ونوابه على الحدود والموانيء وسواحل البحر وفي الأماكن التي ترد إليها الغله (١٥) ليعلموه بما يرد من الغلال والبضائع وما يخرج منها ويشرفوا على مخازن الغله التي قد يختمونها الى وقت الحاجة اليها (١٦) ليكون المحتسب على إطلاع على أحوال البلاد الإقتصادية ويتصرف على ضوء معلوماته تلك لمواجهة ماقد يحدث من منكرات في هذا السبيل (١٧) وقد يكون ضمن أعوان المحتسب

(١) الحيوان للجاحظ ح٣ ص١٣ ط القاهرة ١٣٥٦هـ

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبه لابن بسام المحتسب ص ١٦٧ وأنظر الأصناف في العصر العباسي للسرخي ص١٥١

(٣) نهاية الرتبة للشيزري ص١٠ وأنظر نهاية الرتبة لابن بسام ص١٥

(٤) معالم القرية في أحكام الحسبه لابن الأخوة ص١٢١ وأنظر الأصناف في العصر العباسي للسرخي ص١٤٨

(٥) الغله - تطلق على الدخل وهو ما يحصل من كراء أو ريع أو فائده أرض أو نحو ذلك (أنظر معجم متن اللغة أحمد رضا ح٤ ص٣١٨)

(٦) أخبار القضاء لوكيع ح١ ص٣٤٧ وأنظر المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية للسامرائي ص٣٢٩

الشرطه) (١١) قلت وهم كذلك بل هم اليوم أظهر وأقوى معين للمحتسب بعد الله في أداء مهمته الصعبة والحساسة جدا بل لقد شكَّلت شرطة خاصة وألحقت بالهيئات في مختلف مدن وجهات المملكة العربية السعودية وسميت شرطة الهيئات.

وإذا كان ما ذكرناه عن أعوان المحتسب يخص محتسب الماضي أكثر مما يخص محتسب الحاضر فإن وضع المحتسب في الحاضر يختلف قليلا عن وضع المحتسب في الماضي من حيث التنظيم وزيادة الأعضاء وتوسع التشكيل وتعدد الجهات والمؤسسات المساندة وبذلك يكون أعوان المحتسب اليوم أكثر بالرغم من إتساع دائرة تشكيل ولاية الحسبه اليوم قياسا بوضعها في الماضي وإلا فالحاجة لاتزال تدعو إلى توسع أكبر ولعل ما يزيد الأمر وضوحا فيما يتعلق بأعوان المحتسب اليوم هو ماسياتي في الباب الثالث الفصل الثالث ففيه توضيح عن الجهات التي أخذت من عمل المحتسب وهي في الحقيقة مساعدة ومساندة لعمل المحتسب اليوم وقد نعتبرها من أعوان المحتسب.

(٧) المصدر السابق ص ٣٢٩ بتصرف

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٨

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة للمحتسب المكلف

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو في أساسه دعوة إلى الإصلاح والتقويم وإلزام الناس ذلك والتي هي أحسن وليس دعوة إلى العنف وتعسف الناس وظلمهم. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وفي حالات معينة فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يقوم بهذا الإصلاح يعتبر مرتباً ومن مستلزمات التربية التأديب والتأديب في مواقف محددة يحتاج إلى بعض الوازع السلطاني ليكون رادعاً في قضايا يأبى فيها صنف ممن اجتالتهم الشياطين وتغلغل في قلوبهم الران وطغت عليهم الصفات البهيمية حتى أصبحوا لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، ولا تؤثر فيهم الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة . فهؤلاء لابد من أطهرهم على الحق أطرا وهذا ماجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم عن تضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بني إسرائيل حيث قال: «...والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضرن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم»(١).

وصدق أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما قال (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)(٢) وعلى هذا فإنه كانت ولا زالت لوالي الحسبة بعض الصلاحيات

(١) رواه أبو داود ٥٠٨/٤ كتاب الملاحم حديث (٤٣٣٦) وأخرج أوله الترمذي ٢٥٢/٤ تفسير القرآن حديث (٣٠٤٧) وحسنه وحديث (٣٠٤٨) وأخرجه أحمد ٢٩١/١ والحديث في سننه انقطاع كما يقول ابن الأثير في جامع الأصول

٣٢٩/١ أما الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٧ فقال عنه ورجاله رجال الصحيح

(٢) أنظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٥ وأنظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٤

التأديبيه والتي تعرف في الفقه الإسلامي بإسم حق التعزير وهذه السلطة أو الصلاحيه ليست إلا لوالي الحسبه ومساعديه فإن المحتسب إذا عجز عن تغيير المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة أخذ في تغييره بحسب طرق تغيير المنكر التي سيأتي تفصيل لها في هذا البحث ومنها أن يستعمل التعزير والتعزير هو في اللغة : مصدر عزز من العزز وهو الردع والمنع^(١) . ويختلف حكم التعزير باختلاف أحوال المذنب فتأديب أهل الصيانة ووجوه القوم أخف من تأديب أهل البذاءه والسفاهه والسوقيه لاسيما اذا كانت المخالفة تحصل منه لأول وهله. وقد يكفي في ردع رجل الكلام ويحتاج مع آخر الى الضرب فالتعزير بالنسبة للمحتسب قد يكون بالضرب أو بالنفي أو الحبس أو الغرامة الماليه أو الصلب أو التشهير أو الهجر أو التوبيخ أو التهديد والتخويف أو العتاب أو الأعراض أو الوعظ أو الإعلام وسيأتي توضيح لبعض الصور التأديبيه التي كان يمارسها المحتسب بهذه الوسائل التعزيزيه وبالرغم من أن الفقهاء اجتهدوا وحددوا للمحتسب عقوبات معدودة فالملحوظ أنهم فسحوا له مجال الإجتهد والتدبير بما وكلوا إليه من الأخذ بما يراه حسب درجة المخالفة ومبلغ خطرها إبتداء من أخف أساليب التعزير الى أشدها - ومع ذلك فقد أبيع له التخفيف في كل هذا إبتداء من الإكتفاء بالإنذار والإمهال وهو ما أطلق عليه المؤلفون في هذا الشأن (التريث) إلى العفو والتغافل^(٢) .

أما الحد وهو في الجرائم والكبائر التي قد فرض الشارع فيها عقوبات ^{مُ}مقدرة

(١) القاموس المحيط ج٢ ص ٨٨

(٢) خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين عبدالرحمن الفاسي ص ٢٦-٢٧

كالقتل العمد والزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف فإن النظر فيها والتحقيق مع فاعلها وتطبيق عقوبتها يكون من إختصاصات القضاء فإذا ثبت الحكم على أحد المجرمين بجلده في الخمر أو بقطعه في السرقة أو بجرمه أو جلده في الزنا أو بجلده في القذف تولى تنفيذ ذلك والى الحسبه^(١) ولاسيما إذا كانت القضية مرفوعة عن طريق ولاية الحسبه.

(١) أنظر نهاية الرتبة للشيزري ص ١٠٦ وأنظر الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٦٤ وأنظر نهاية الرتبة لابن بسام المحتسب

ص ١٤ ص ١٥ وأنظر نظام الحسبه في الإسلام لابن مرشد ص ١٧٥

الصلاحيات التعزيزية التي كان يمارسها المحتسب في الماضي:

١- الاستدعاء والتهديد:-

للمحتسب إذا ما علم بمخالفة من شخص توجب الإحتساب عليه (كأن يعثر على من ينقص المكيال أو يبخس الميزان أو غش بضاعه أو فعل ما يستوجب الإحتساب عليه استدعاءه واستتابه عن معصيته إن كانت للمرة الأولى وبدا للمحتسب أنه جاهل بحكم ما ارتكب . ثم يوعظه ويوخره بالله ثم يحذره من العقوبة والتعزير فإن عاد إلى فعله عزَّره على حسب ما يليق من التعزير وعلى قدر الجنايه ولا يبلغ به حد الحد (١٧).
وقد هدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يشبب بالنساء من ا لشعراء بالجلد (٢٧).

٢- التوبيخ والتبكيث:

قد يرى المحتسب ولاسيما في بعض المخالفات التي لاتستدعي ما هو أشد من هذه الوسيله أن في تأنيب بل وتوبيخ صاحب المخالفة ما هو رادع له ولاسيما إذا كانت المخالفة من متساهل أو ممن هو من أهل الفضل والمنزله وحصلت منه بسبب تساهله أيضا كأن يكون ترك مندوبا ونحوه وفي مثل هذا روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبه لابن بسام المحتسب ص ١٤٤

(٢) الأغاني للأصفهاني ص ٤١٦ و ٣٥٦ وأنظر نظام الحسبه لابن مرشد ص ١٧٣

رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أي ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضا؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١) وورد في رواية أخرى أن الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٣- الهجـر:-

كان يرى المحتسب أن يهجر فاعل المنكر مدة من الزمن ويأمر أعوانه وغلمانه ومن يعرفه من أهل الخير بمقاطعته وعدم التعامل معه إذا كان من التجار أو الصنّاع أو الزرّاع وأهل الحرف. كان يكون هناك صانع أو تاجر اشتهر بالغش والتحايل ونصح وبذلت معه وسائل أقل من وسائل التعزير فلم تنفع معه فللمحتسب أن يستخدم معه وسيلة الهجر لعلها تمنع ما هو أشد منها من وسائل التعزير الأخرى وترجعه إلى صوابه وهو أسلوب تعزيري جاءت به النصوص الشرعية يقول الله عز وجل في شأن المرأة الناشز^(٢) (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع)^(٣). وكذلك قصة هجر الرسول صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج معه إلى غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع العُمري وهلال بن أمية الواقفي. وأمره

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٣١

(٢) النشوز الترفع عن الزوج وعدم طاعته، انظر أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر الجزائري ج١ ص٢٩٦

(٣) سورة النساء الآية (٣٤)

لصحابته بمقاطعتهم وهجرهم... إلى أن تاب الله عليهم بعد مرور خمسين ليلة^(١) يقول الله تعالى في شأنهم ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

٤- القشـهـيـر:-

التشهير كالهجر عقوبة معنوية أكثر من كونها بدنية والمقصود منها التسميع بالمذنب والمخالف والمناداه عليه بما ارتكب من الذنب وقد يلجأ إليها إذا لم تجدي الوسائل السابقة وقد يلجأ إليها المحتسب كإجراء أولي وفي ظروف خاصة (وكان الولاء المحتسبون السابقون عندما يريدون التشهير بالمذنب يركبونه حماراً أو جملاً ويلبسونه الطرطور)^(٣) ويدار به في السوق^(٤) ويؤمر من يطوف به أن يقول هذا فلان قد فعل كذا فاحذروه^(٥) وقد فعل هذه الوسيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشاهدي

(١) أنظر صحيح البخاري ١١٧/٢ كتاب الزكاة باب (١٨) وكامل القصة ذكرها الذهبي في ترجمة كعب بن مالك أنظر سير

أعلام النبلاء ج٢ ص٢٧٥

(٢) سورة التوبة الآية (١١٨)

(٣) الطرطور هو من اللبد - الصوف - منقوشا بالخرق الملونه مككلا بالجزع - وهو خرز فيه بياض وسواد- والودع

والأجراس وأذئاب الثعالب والسنانير ويوضع بصفته القبيحه هذه واللافته للأنظار على رأس المذنب للتشهير به

والتسميع - أنظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص١٠٨ ص١٠٩

(٤) العقد الفريد للملك السعيد لابن طلحة القرشي ص١٧٨ وأنظر نهاية الرتبة للشيزري ص١٠٩ ونصاب الإحتساب للسنامي

ص٢٨

(٥) المصدر السابق

الزور حيث أركبوا دابه ركوبا مقلوبا وسود ^{بها} (١١).

٥- الغرامة المالية:-

وأما الغرامة الماليه فقد يستخدمها المحتسب في حالات معينة لاسيما في إتلاف بعض المحرمات من آلات طرب وخمور بأنيتها وما إلى ذلك. وذلك مشروع كما يقول ابن قيم الجوزيه رحمة الله (في مواضع مخصوصه في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في مواضع ونذكر منها:-

إباحته صلى الله عليه وسلم سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان (١٦) الخمر وشق ظروفها (١٧) ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة وقوله ^{عليه} (فإننا أخذوها ^{منه} ^{شطر} ^{بها} عزمة من عزمات ربنا ..) (١٨) وغيرها من الأمثله وهي كثيره في السنة (١٩).

١) أنظر نصاب الإحتساب للسناي ص ٢٨ ونظام الحسبه لابن مرشد ص ١٦٠ والحسبه في الإسلام لابن تيميه ص ٤٤ وأنظر

العقد الفريد لابن طلحة ص ١٧٨

٢) أوعية الخمر والدنان أوعية في الغالب مصنوعة من الفخار (وأنظر المعجم الوسيط ج ١ ص ١٩٩) وحديث كسر الدنان

رواه البخاري ١٠٦/٣ كتاب المظالم باب (٣٣)

٣) الظرف وعاء مصنوع من جلود الغنم مثل قرية الماء

٤) رواه النسائي ١٥٠/٥-١٦ وأحمد ٤-٢/٥ ^{والله}

٥) أنظر الطرق الحكيمه ص ٢٦٦ ص ٢٦٧ وأنظر الحسبه لابن تيميه ص ٥٠

وقد عزز عمر رضي الله عنه بذلك بإحراقه حانوت رويشد الثقفي الذي كان يباع فيه الخمر وقال له إنما أنت فويسق ولست برويشد (١١).

٦- الصلابة (١٢).

وهو أن يربط المخالف الذي استحق التعزير إلى سارية أو خشبة مدة محدودة بشرط ألا تزيد عن ثلاثة أيام ولا يمنع فيها عن الطعام ولا الشراب ولا من وضوء الصلاة ويصلى بالإيماء ويعيد الصلاة إذا أطلق (١٣) ويجوز لوالي الحسبة أن يأتي بالمذنب إلى المكان الذي ارتكب فيه جريمته فيصلبه حياً ووجهه إلى الناس ليرونه ويجعل فوق مكانه منشورا بما فعل ليقرأه كل من مر عليه (١٤).

٧- السجن

يجوز التعزير بالحبس والنفي (١٥) وذكره ابن تيمية رحمه الله تحت عنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية حيث قال والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس) (١٦) وقد حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة لأنه كان يقول الكلام القبيح ويمدح الناس ويذمهم

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٥٠

(٢) ليس معنى الصلب هو القتل كما قد يتبادر إلى الذهن وإنما معناه الربط بحبال تشبه إلى جدار أو عمود

(٣) العقد الفريد لابن طلحة القرشي ص ١٧٨

(٤) المصدر السابق ص ١٧٨

(٥) المصدر السابق ص ١٧٨

(٦) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٤

بماليس فيهم) (١١).

٨- النفي

ثبت أن النفي وهو التغريب عن الوطن يجوز أن يستخدمه والي الحسبه ضمن التعازير التي يتخذها مع العصاة وأصحاب المخالفات الشرعية والذين لم تنفع معهم الوسائل الأخرى) (١٢) والأصل في ذلك ما فعله الرسول ﷺ بنفي أحد المخشئين من المدينة إلى خارجها فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث قالت: وكانوا يعدونه من غير أولي الأريه فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت إمرأه قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بشمان فقال النبي ﷺ : «أرى هذا يعرف ماهنا، لا يدخلن عليكم هذا» (١٣) وفي رواية لأبي داود (وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة) (١٤) وقد طبق هذا التعزير أيضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في قصة نصر بن حجاج وابن عمه أبي ذئب عندما نفاهما إلى البصره) (١٥).

٩- الضرب

الضرب هو من أنجع وسائل التعزير التي يستخدمها المحتسب وغيره من

(١) الفاروق عمر لهيكل ح٢ ص٢٦٧ مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٣م

(٢) العقد الفريد لابن طلحة القرشي ص١٧٨ والحسبه لابن تيميه ص٤٤

(٣) رواه البخاري ١٥٨/٦ كتاب النكاح باب (١١٣)

(٤) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج٥ ص٢٧١ وانظر مسلم بشرح النووي ح١٤ ص١٦٢

(٥) الحسبه في الإسلام لابن تيميه ص٤٦ ص٤٧ وانظر الفاروق لهيكل ح٢ ص٢٦٨ ونظام الحسبه لابن مرشد ص١٧٠

السلطات القضائية. ويضرب المذنب لحق الله أو لحق الآدميين بما يراه المحتسب - رادعا له^(١) وكان يقوم به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار أن الضرب عقوبه في التعزير وعلى ذلك إنعقد الإجماع^(٢) وقد فعله مشاهير المحتسبين من السلف وأظهرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان شديدا في الحق فعن عبدالله بن ساعده الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدره^(٣) إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يخلّوا السكك ويقول لا تقطعوا علينا سابلتنا^(٤) . روي المسيب بن دارم قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمالا ويقول (حملت جملك مالا يطيق)^(٥) ومر على رجل أضجع شاة ليذبحها وجعل يحد الشفرة فعلاه بالدره وقال له: هلا حددتها أولا^(٦) .

واختلف في مقدار الضرب في التعزير على أقوال كثيرة ورأيت أن أثبت في هذا الخلاف قاعدة قعدّها شيخ الإسلام في هذه المسألة لأرى الأمر معها يحتاج إلى زياده تفصيل وبيان يقول رحمه الله في شأن التعزير بالضرب (..وليس لأقله حد وأما أكثر التعزير- بالضرب - ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها: عشر جلدات

(١) إحياء علوم لأبي حامد الغزالي ج٢ ص٣٢٧

(٢) التعزير لعبدالمعز عامر ص٢٦٨ وأنظر الحسبة لابن مرشد ص١٥٥

(٣) الدرر: تكون من جلد البقر أو الجمل محشوه بنوى التمر (أنظر حاشية كتاب (نهاية الرتبة للشيزري ص١٠٨

(٤) كنز العمال ج٣ ص١٧٦ تأليف علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري

(٥) المصدر السابق ج١ ص١١٣

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ج١ ص١٥٥

والثاني: دون الحدود إما تسعة وثلاثين سوطاً^(١) وإما تسعة وسبعين سوطاً وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثالث: أنه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لا يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضه بالخمير لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد ..

ثم رجح رحمه الله هذا القول الثالث بقوله: وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له إمرأته جاريتها مائة جلده ودرأ عنه الحد بالشبهة^(٢) وأمر أبوبكر وعمر بضرب رجل وإمرأة وجداً في لحاف واحد مائة مائة^(٣) وضرب عمر الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وضرب صبيح ابن عسل لِمَا رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يَعُدَّهُ^(٤).

١) على اعتبار أقل حد في جلد المملوك في القذف وهو أربعون جلدة وهذا على اعتبار أن حد المملوك أو المملوكة على النصف من حد الحر

٢) حديث الذي أحلت له إمرأته جاريتها أخرجه الترمذي عن حبيب بن سالم قال رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جاريتها فقال لأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، لئن كانت أحلتها له لأجلده مائة جلده وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

قال أبو عيسى وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جاريتها إمرأته فروى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يمزر وذهب أحمد وأصحق إلى

ماروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم (الترمذي ح ٤٠٤ - ص ٥٥ الحدود باب ٢١

٣) أي كل واحد منهما مائة جلده

٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٥ - ص ٤٦

الصلاحيات التعزيرية التي يمارسها المحتسب في الحاضر (١).

إن ما يمارسه المحتسب اليوم من الصلاحيات التعزيرية لا يخرج في مجمله عن ما كان يمارسه المحتسب في الماضي مع بعض التحديد والتنظيم فقد صدرت أنظمة تحدد الأطر العامة لعمل المحتسب ومن ذلك الصلاحيات الممنوحة له فيما يتعلق بالتعزير وعلى اعتبار أننا سنأخذ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية كنموذج فيما يتعلق بواقع الحسبة المعاصر فإن الهيئة والتي سيأتي الكلام مفصلاً عنها في الباب الرابع من هذا البحث. قد حدد نظامها (٢) في مادته الرابعة العقوبات التأديبية التي لوالي الحسبة أن يمارسها وتتلخص في (أخذ التعهد ، التوبيخ، التأديب بالجلد ويحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام (٣).

وفي اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤) الباب الرابع تفصيل وتوضيح لكيفية إيقاع هذه العقوبات التعزيرية.

(١) أكثر الأمثلة التي ساورها في هذا البحث عن الحسبة في الحاضر غالبيتها من واقع الحسبة في المملكة العربية السعودية باعتبارها الدولة الإسلامية الوحيدة التي لازالت مبقية على هذه الولاية الإسلامية العريقة ضمن تشكيلتها الإدارية ومستتكر هذه الأمثلة فليعلم ذلك

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ

(٣) أنظر نظام الهيئة المادة (٤) ص ٨ ط أولى

(٤) أنظر اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادره بموجب القرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ

٢٤/١٢/١٤٠٧هـ

ولم يكن المحتسب اليوم يقف عند حدود هذه الصلاحيات المحدوده بل من حقه أن يطالب بإيقاع عقوبات أشد من تلك التي حددها له نظام الهيئه في حالة استحقاق المخالف لما هو أشد ويكون ذلك برفع أوراق المستحق للعقوبه بعد استكمال التحقيق فيها إلى المحاكم الشرعيه عن طريق الحاكم الإداري (الأمير) وتبقى علاقته بالموضوع وفي كل مراحل الإجراءات حتى نهايتها وصدور الحكم فيها على إعتبار أنه مدعي حسبه^(١) وشاهد في الوقت نفسه.

وأحياناً يكون تنفيذ العقوبه على بعض المخالفين من قبل رجال الحسبه بالهيئه بعد صدور الحكم وبعض العقوبات الأخرى تنفذها الجهات الأمنية بحضور مندوب من هيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبهذا نصل الى القول بأن الصلاحيات التعزيريه هي كما كانت في الماضي لكن الفرق هو في الإجراءات والتنظيم لإيقاع هذه العقوبات التعزيريه لمن يستحقها . ومعلوم أن المحتسب وهو يقوم بواجبه لتحقيق ماأنيط به من مسئوليات كان يستخدم بعض الأدوات والعدد وهو ما عُرِفَ في كتب الحسبه (بعدد المحتسب) ومن ضمنها ما كان يستخدمه في إنزال بعض العقوبات التعزيريه بالمخالفين . فما هي ياترى تلك العدد التي استخدمها المحتسب في الماضي وفي الحاضر؟ .

(١) دعوى الحسبه سيأتي تفصيل لها في الباب الثاني الفصل السادس إن شاء الله تعالى

المطلب الرابع: عدد المحتسب في الماضي والحاضر

كثير من الاعمال التي يقوم بها الانسان يستخدم فيها أدوات تعتبر من الوسائل المعينه التي تساعد ذلك العامل في القيام بعمله والمحتسب كغيره له عدد يستعملها أحياناً عند القيام ببعض عمله. وإن لم تكن هذه العدد من الناحية الفنية ضروريه لايمكن القيام بالعمل بدونها. ولكن حاجة المحتسب الى هذه الأدوات أو العدد تكون في مناسبة دون اخرى وهي إلى جانب الإستفادة من بعضها في إنجاز بعض المهام فإن لبعضها دوراً آخر في إظهارهيبه المحتسب في نفوس المخالفين حتى ولم لم يستعملها، وكان المحتسب في الماضي يستعمل السوط والدره^(١) في إيقاع العقوبات على المخالفين وكانت هذه العدد رادعه لمن تسول له نفسه الأمانة بالسوء في أن يغش أو يدلس أو يقوم بالاضرار بالصالح العام^(٢).

وكان يتخذ السوط وسطاً لبالغليظ ولابالرقيق بل يكون وسطاً بينهما حتى لايتترك أثراً على الجسد^(٣).

أما الدرّه فتكون من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر. بينما الطرطور يكون على شكل قلنسوه^(٤) من اللباد منقوشه مككله بالخرق الملونه محاطه بألوان الخرز

(١) الدرّه: تكون من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر، (أنظر حاشية نهاية الرتبة ص ١٠٨

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص ١٠

(٣) البنيه الإداريه للدوله العباسيه د/ عبدالكريم حتامله ص ١٧٤

(٤) طاقيه أو كوفيه (أنظر مختار الصحاح ص ٣٨٩)

والودع والإجراس وأذئاب الثعالب والسنانير^(١) وكان المحتسب يستخدم هذا الطرطور بوضعه على رأس المخالف للتشهير فيكون رادعاً له عن العوده الى نفس المخالفه مرة أخرى وزاجراً لغيره من الوقوع فيما وقع فيه. وهذه الأدوات كانت تعلق على دكة^(٢) المحتسب.

وكان من أدوات المحتسب سجل خاص يدون فيه قوائم بأسماء الصنّاع والتجّار وكان يضع علامة إزاء اسم كل منهم وموقع محله ليتمكن من الوصول إليه بسرعه عند الحاجة إلى ذلك^(٣).

كما أنه كان للمحتسب دواب من الخيل والبغال يتنقل عليها من مقره الى مواقع الذين يريد أن يحتسب عليهم عندما يبلغه ما يوجب ذلك. وكان له خاتم يختم به وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشيء وكان يختم به على الكتب... ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة^(٤) ومما يمكن إعتباره من الأدوات أيضاً أنه كان له في بعض الجهات لاسيما في مصر دار تسمى دار العيار يوجد بها موازين وأثقال ومكاييل يعيّر على أساسها ما عند التجار في السوق ويعاقب من خالف ذلك^(٥) وأمامحتسب اليوم فكثيره أدواته من وسائل مواصلات وإتصالات وآلات مكتبية

(١) المؤسسات الإدارية للسامرائي ص ٣٣٠

(٢) الدكة : هي عبارة عن مكان عال بارز يشرف على السوق كان يجلس فيه المحتسب. توضع على الدكة عدده معلقه أمام الناس فترعب منها قلوب المعتدين والمخالفين ويزجر بها أهل التدليس . (أنظر نهاية الرتبة للشيرزي ص ١٠ و ص

(٢٢)

(٣) المؤسسات الإدارية للدولة العباسية للسامرائي ص ٣٣١ وأنظر البنية الادارية ص ١٧٤

(٤) احياء علوم الدين للغزالي ص ١٣١٦

(٥) الحسبة في مصر الاسلامية د/سهام أبو زيد ص ٧٦

وغير مكتبيه فهو يستطيع أن يسخر لعمله كثيراً من التقنيات الصناعيه المعاصره . ولازال يوجد لديه من عدد الماضي السوط فاكثر المحتسبين يحمل هذا السوط عند جولاته وتفتيشه على المحلات التجاربه والحانات والتنبيه للصلاه ونادراً ما يستخدم هذا السوط . لكن حمله فيه هيبه له وتخويف لأصحاب القلوب المريضه والنفوس الضعيفه . ومن أدواته أيضاً مكبرات الصوت التي تُرْكَبُ على سيارات رجال الحسبه عند تنبيههم للصلاة وخلاصة الكلام عن هذه العدد . القول بأنها ليست غايه في حد ذاتها وإنما هي وسائل كما قلنا تعين المحتسب على أداء عمله الى جانب الأساليب الأخرى التي يسلكها لتحقيق أهدافه في الإصلاح .

من اساليب المحتسب في تغيير المنكر

لايعني ماسأدونه تحت هذا العنوان بأنه كل شيء عن أساليب المحتسب فتقدم في آداب المحتسب وشروطه وسيأتي في بعض الصور الحسبيه التي سيتضمنها هذا البحث الشيء الكثير عن أساليب المحتسب والتي لها نصيب من عنوان الرساله .
لكن لما ذكرت عدد المحتسب رأيت أنه من المناسب أن أذكر شيئاً عن بعض أساليب المحتسب والتي يمكن أن يمارس من خلالها عمله في إزالة المنكر وإقامة المعروف فأقول . لاشك في أن تلك العدد التي مر ذكرها معنا تعتبر من الوسائل التي تساعد على أداء مهمة المحتسب لكن الى جانبها نجد أن هناك أساليب لاتقل أهمية بل قد تكون ضرورية إلى حد ما في ممارسة المهمة أملاً في الوصول إلى أحسن النتائج لتحقيق الأهداف العامه للحسبه .

فالمحتسب قد يقوم بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوه وهذا مايمكن أن نسميه مرحلة التغيير باليد حسب درجات تغيير المنكر الوارده في قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ... الحديث»^(١) وفي مرحلة التغيير باليد يكون استعمال العدد سالفه الذكر غالباً، لكن هل يكون تغيير كل منكر باليد دائماً؟ أقول لا وبدهي ذلك من مفهوم الحديث المتقدم فلأزال هناك مرحلتان يمكن أن تمارس لتغيير المنكر والحيلولة دون وقوعه وهي تختلف بحسب ظروف المنكر وهو ماسيأتي له بيان أيضا

(١) تقدم تخريجه في الأصل الشرعي للحسبه ص ٣٣

في مبحث قادم.

والبيان باللسان من أساليب تغيير المنكر لكن كيف تتم ممارسة هذا الأسلوب

بالنسبة للمحتسب ؟

الجواب أن هذه الممارسة تكون ببيان مخالفة هذا المنكر الذي يريد أن يرتكبه

المخالف أو قد وقع فيه للشريعة الإسلامية وهذا البيان قد يكون مباشرة في مكان

وقوع المخالفة وقد يكون بعد وقوعه فيحتاج عندئذ إلى التحذير من الوقوع فيه من

قبل آخرين ببيان حكمه في الإسلام وقد يكون قبل وقوع المنكر دراءً لوقوعه وتحذيراً

من إقترافه.

وهناك عدة وسائل لإبلاغه إلى أكبر عدد ممكن من الناس منها المحاضرات

والخطب والندوات وإصدار الكتيبات والنشرات وتسجيل ذلك على أشرطة كاسيت

لأنها أي النشرات والأشرطة أكثر فاعلية لسرعة إنتشارها وسهولة الإطلاع عليها من قبل

أكبر عدد ممكن من الناس وكذا عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وهي أكثر فاعلية

وسياتي تفصيل لكل ذلك في المباحث القادمة..

هذا ما رأيت أن أذيل به ذكر عدد المحتسب بذكر هذا الملخص عن أساليب المحتسب

والله الموفق .

الفصل : الثالث

المحتسب عيسىه

المُحْتَسَبُ عَلَيْهِ

مر معنا في الفصلين السابقين تعريف كل من الحسبه والمحتسب ونريد أن نستكمل مفهوم الإحتساب بتعريف المُحْتَسَبِ عَلَيْهِ حيث أن المسميات الثلاث الحسبه، المحتسب، المحتسب عليه تشكل مجتمعة مفهوماً واحداً هو «الإحتساب» فالحسبه عمل والمحتسب هو الفاعل لذلك العمل والمحتسب عليه هو الذي وقع عليه الفعل وهو المستفيد منه.

وكما وقع التعدد في تعريف كل من المحتسب والحسبه تبعاً لنظرة المَعْرِفِ وفهمه للمصطلح المَعْرِفِ ومنطلقاته فقد حصل أيضاً تعدد واختلاف حول تعريف المحتسب عليه نستعرض بعضها ثم نعقبها بتعريف نراه الأقرب والأنسب.

فالمحتسب عليه عَرَّفَهُ الغزالي في الأحياء^(١) بقوله (المحتسب عليه شرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً ولا يشترط كونه مكلفاً) أ هـ.

وبمثل تعريف الغزالي عَرَّفَهُ محمد عمر حماده^(٢) وكذلك محقق كتاب معالم

القربه^(٣) لابن الأخوه .

أما عبدالكريم زيدان^(٤) فَعَرَّفَهُ بقوله (المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٢٧

(٢) مجلة المورد العدد ٤ سنة ١٤٠١ هـ

(٣) د/محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى ص ٢٤

(٤) أصول الدعوة ص ١٧٦

أو يجب فيه الإحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه) أ هـ .
فهذه نماذج من تعريف المحتسب عليه عرّفَ بها بعض من كتب عن الحسبة لكنني رأيت أن هذه التعريفات لم تكن جامعة مانعة فالتعريف لأي علم أو عمل لابد أن يكون جامعاً مانعاً كما هو معروف فيكون جامعاً : (أي يجمع المعنى في الفاظ قليلة ومعاني كثيرة) (١) تحيط بجميع جوانب المعرف ويكون مانعاً من دخول معانٍ أخرى على تعريف المعرف وهذه التعريفات وإن كانت مانعة الى حد، إلا أنها لم تكن جامعته ذلك لأنها عرّفت المحتسب عليه في جانب واحد مما يحتسب عليه فيه وهو إتيان المنكر ولم تتطرق للجانب الآخر وهو ترك المعروف والتلازم بين الجانبين في عملية الأحتساب أمر بدهي فكان يجب أن لا يُعقَل هذا في التعريف. وعليه فقد رأيت أن أضيف تعريفاً أراه إن شاء الله جامعاً مانعاً وامتداداً للتعريفات السابقة ومكماً لنقصها فأقول : (المحتسب عليه هو إنسان ترك معروفاً في الشرع أو أتى منكراً محظوراً في الشرع مكلفاً أو غير مكلف) فأما قولي «إنسان» فأعني أنه لا يمكن أن يحتسب على فعل قد يصدر من غير إنسان فإنه قد يحتسب على فعل بهيمه لو كانت تفسد زرعاً أو مال مسلم آخر لكن الحسبه هنا ليست على البهيمه بل على حفظ مال المسلم من الهلاك والضياع. لأنه لا يمكن بحال أن نسمي منع البهيمه حسبة عليها إذ أن تسمية ذلك حسبة لاوجه له لأن الحسبه عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للمنع عن مقارفة المنكر... والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فإن فعله معصية لله على اعتبار أن الله نهى عن التعدي والظلم

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٣٥ عمود ٢

والثاني حق المتلف عليه فهما إذن علتان لاتنفصل إحداهما عن الأخرى^(١) وإتلاف البهيمه يتعلق بالثاني دون الأول.

وأما قولي «ترك معروفاً في الشرع أو أتى محظوراً في الشرع» فأعني أن المعروف ما جعله الشرع معروفاً والمنكر هو ما كان محظور الوقوع في الشرع. إذ أن ماهو خارج عن ذلك لا يسمى العمل فيه. بالأمر أو بالنهي حسبة وقد تقدم معنا في التعريف اللغوي للحسبه أن الحسبه هي طلب الأجر من الله ومالم يكن مشروعاً في دين الله فلا يكون كذلك.

وأما قولي «مكلفاً أو غير مكلف» فأعني أنه يمكن أن يحتسب في كثير من المواقف على الصغير والمجنون وهما غير مكلفين فلو أن مجنوناً أو صغيراً كان يشرب الخمر أو يزني بمجنونه أو بهيمه أو يتلف مال آخر فإنه يحتسب عليه ويمنع من فعل ذلك (نعم من الأفعال ما لا يكون منكراً في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره من العبادات ولكننا لانلقت إلى التفاصيل فإن ذلك أيضاً يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها يتهياً توجه أصل الإنكار عليه لامابها يتهياً للتفاصيل^(٢)).

فهذا هو تعريف المحتسب عليه بمحترزاته ومادنا عرفنا وحددنا تعريف المحتسب عليه على وجه الإجمال فإنه يستحسن أن نعرفه على وجه التفصيل بمعنى. ماهي الفئات من الناس التي يحتسب عليها؟ هذا التساؤل أو قل التحديد أثاره البعض

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٢٧ بتصريف

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٧

ومنهم الدكتور/ عبدالكريم زيدان فهو يقول (الذين يحتسب عليهم هم الأقارب، وغير المسلمين، والقضاء والأمراء وأصحاب المهن المختلفة)^(١).

وأنا أقول : ألا يمكن أن يقع الإحتساب على إنسان خارج هذه الشرائح من المجتمع والفتاات التي حددت ؟ الجواب أنه يمكن وبالتالي فإنني أرى أن المَحْتَسَب عليه كما وضحته فيما سبق عند ذكر تعريفه لا يمكن تقييده بفتاات معينة لأن مبدأ الإحتساب مبدأ عام لأمقيد.... وهو يكون مع كل من يعيش تحت مظلة الشريعة الإسلامية.

وقبل أن نختم القول في هذا الفصل القصير مقارنة بماقبله نورد تساؤلاً آخر هو . هل الحسبه على المحتسب عليه حق له على المحتسب أم لا ؟.

الجواب أن للمَحْتَسَب عليه حقاً على المحتسب إذا رأى عنده ما يوجب الإحتساب وهذا الحق لا يسقط عن المحتسب. بحال ذلك أنا عرفنا فيما تقدم أن حكم الحسبه الوجوب وأنها فرض على الأعيان أو الكفايه حسب ظروف الإحتساب.

وإذن فلا يسقط حق المحتسب عليه وعلى المحتسب أن يؤدي حقه بالإحتساب عليه وقد قال الرسول ﷺ (أنصر أخالك ظالماً أو مظلوماً قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال : تأخذ فوق يديه)^(٢).

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبدالسلام (ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثله كثيرة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف سعي في طلب

(١) أصول الدعوة د/ عبدالكريم زيدان ص ١٧٨

(٢) رواه البخاري حـ ٣ ص ٩٨ في المظالم باب (٤) ورواه في الإكراه باب (٧) ورواه الترمذي حـ ٤ ص ٥٢٣ في الفتن

حديث (٢٢٥٥) وقال عنه حديث صحيح ورواه أحمد جـ ٣ ص ٩٩ ص ٢٠١

مصالح المأمور به والنهي عن المنكر سعي في درء مفاصد المنهي عنه وهذا هو النصح لكل مسلم وقد بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم (١) .. ويقول النووي رحمه الله (صديق الإنسان حقاً من أرشد صديقه إلى عمارة آخرته) (٢) (٣).

(١) قواعد الاحكام في مصالح الانام ج ٢ ص ٢٣ شرح النووي

(٢) المصدر السابق وأنظر تنبيه الغافلين ص ٧٣

(٣) النووي : يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي محي الدين أبو زكريا فقيه محدث ولد بنوى من أعمال حوران في أول المحرم عام ٦٣١هـ قرأ الحديث وأصوله والفقه وأصوله والمنطق والنحو ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة توفي بنوى في ١٤ رجب عام ٦٧٧هـ من مؤلفاته رياض الصالحين، الأربعين النووية، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي (أنظر طبقات الشافعية للأبنودي ١٧٠/٢ ١٧١/١ وأنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٠/٤ وكشف الظنون لحاجي خليفة ٣٩٧/١ ١٧/٢ ، ٥٩٠)

الفصل الرابع

العلاقة بين الحسبه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوه

المبحث الأول :

العلاقة بين الحسبه والامر والنهي

المبحث الثاني :

العلاقة بين الدعوه والحسبه

المبحث الثالث :

نتيجة المقارنه بين المسميات الثلاث

المبحث الأول

العلاقة بين الحسبه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوه

تمهيد

هذه المصطلحات الثلاث والتي تخرج من مشكاة واحده وغايتها في الغالب وفي العموم واحده وهي تعريف الناس بريهم والزامهم منهجه سبحانه وتعالى. قد يتبادر الى أذهان بعض الناس أن كلا منها مصطلح يفارق الآخر في غايته وأصله الشرعي وفي وسيلته .. كما أن بعضاً آخر قد يرى أنها مسميات ثلاث مترادفه لشيء واحد ولا فرق .. وكلا الرأيين والفهمين إن وجدا . ليسا على الصواب والصواب أن بين بعضها توافق وتطابق في جانب وبين بعضها الآخر عموم وخصوص في جانب آخر . وهذا ماسأحاول توضيحه في المباحث القادمه مستشهداً ببعض آراء أهل العلم في هذه العلاقة بين المسميات الثلاث والتي تخدم قضية واحده هي الاسلام.

أولاً : العلاقة بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لو استعرضنا تعريف كل من الحسبه ثم المعروف والمنكر ونظرنا الى أصل كل منهما الشرعي لوجدنا أنه لا فرق وإنما اختلاف التسميه اصطلاحى فقط فتعريف الحسبه في لسان الفقهاء وقد تقدم التفصيل فيه هو أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله إذ أن القيام بذلك يجب أن يكون مما يحتسبه فاعله عند الله سبحانه وتعالى لا لرياء ولا لسمعه ولا لإظهار علو أو كبرياء وعلى ذلك كانت الحسبه هي

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضها الله على عباده في كتابه(١) والمعروف كما جاء تعريفه في كتب اللغة (هو أسم لكل فعل يعرف عقلاً وشرعاً حسنه وهو ضد المنكر (٢) أما شرعاً فهو أسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والإحسان إلى الناس وكل مانذب اليه الشرع في المقومات والمحسنات وهو من الصفات الغالبة - أي أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك كله كما عرفه ابن منظور في لسان العرب (٣) أما المنكر (فهو ضد المعروف وهو كل ما قبحه العقل الصحيح وحرّمه وكرهه أو تتوقف باستقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه وتحريمه(٤). فهذا هو تعريف المعروف وتعريف المنكر وكنا قد عرفنا تعريف الحسبه من قبل كما أنه باستذكار التعريف الذي كنت قد إختترته للحسبه وهو (الحسبه عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسميه أو جهود تطوعيه) نصل إلى القول : بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهي من مباهء الدين ومبانيه العظام والحسبه هي العمل الذي يترجم ذلك المبدأ إلى واقع ملموس بين الناس لإصلاح ما فسد من أمرهم وإلزامهم شرع ربهم.

فالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو المحتسب وفعله يسمى حسبة وثمره عمله إختفاء المنكر وقيام المعروف. وبهذا نعرف بأن الحسبه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء واحد متكامل لا مترادف . وهذا ما أشار إليه أستاذنا الدكتور/ محمد

(١) مجلة حضارة الاسلام عدد ٥ سنة ١٣٨١هـ ص ٥٣٤ ص ٥٣٥

(٢) معجم متن اللغة لأحمد رضا ج ٤ ص ٧٩

(٣) أظن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ص ٧

(٤) معجم متن اللغة ج ٥ ص ٥٤٤

كمال الدين إمام بقوله (وفي اعتقادنا فإن الحسبه لاترادف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما هي إحدى تطبيقاته بإعتباره أصلاً الهياً عاماً جات به كل رسالات السماء وأصبح علماً على وظيفة الرسل ومهمة الأنبياء .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ عام أما الحسبه فهي إحدى تطبيقاته(١).

وإذن فالحسبه هي الوجه العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قد أشرت إلى ذلك من قبل .

أما من حيث أصل كل منهما الشرعي فلا فرق فالأدله واحده وكيف تتعدد وقد عرفنا بأن الحسبه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشكل شيئاً واحداً لافرق إلا في التسميه فقط ومن الأدله الواضحه والجلبيه على توافق الحسبه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الغزالي رحمه الله قد بوّب في كتابه الأحياء(٢) بقوله الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم قال تحت هذا العنوان - واعلم أن الأركان في الحسبه والتي هي عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة هي المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الأحتساب) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيميه عن علاقة الحسبه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والحسبه متفرعة عن ولاية المسلمين ذلك أنها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد الأصول الجامعة في الاسلام والذي أوجبه الله على المسلمين جميعاً .

(١) هموم المشفقين في العالم الاسلامي د/ محمد امام ص ٩١

(٢) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

كما أنه عرّف الحسبه فقال هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من إختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم^(١) وعن المعنى نفسه يقول ابن القيم رحمه الله (والحكم بين الناس في النوع الذي لايتوقف على الدعوى هو المعروف بالحسبه وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢).

ولما كانت الحسبه من النظم الإداريه التي تقوم في أصل نشأتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣) قال الله تعالى ﴿الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾^(٤).

(١) السياسة الشرعيه في إصلاح الراعي والرعيه لابن تيميه ص ١٧٢

(٢) الطرق الحكيمه في السياسة الشرعيه لابن قيم الجوزيه ص ٢٣٦

(٣) معالم القربه في أحكام الحسبه مقدمه المحقق ص ٣

(٤) سورة الحج الآيه (٤١)

المبحث الثاني :

العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوه

كان قد تقرر معنا في المبحث السابق بأن الحسبه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشكل شيئاً واحداً متكاملًا.. وعلى هذا فستكون المقارنه في هذا المبحث بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوه وعلاقة كل منهما بالأخرى .. لكن قبل تفصيل الكلام في هذه العلاقة رأيت أن أورد بعض تعريفات الدعوه لأن في ذلك مايساعد على فهم هذه العلاقة فالدعوة عُرِّفت بعدة تعريفات حسب نظرة المعرف وفهمه للدور الذي تؤديه خدمة للإسلام وشأنها في هذا التعدد في التعريف شأن الحسبه وقد تقدم استعراض بعض تعريفاتها (أي الحسبة) . فالدعوه عرِّفها البعض ومنهم البهي الخولي/بأنها الإسلام يقول (الإسلام الحنيف هو الدعوه العالميه الكبرى التي بعث بها رسول الله ﷺ لتكون نظام الإنسانيه الكامل في حياتها الروحيه والماديه في كل زمان ومكان)^(١) وهناك صنف آخر في شأن تعريف الدعوه - يستعمل الدعوه متعدية بحرف الجر فيقول (الدعوه الى الإسلام) وهو لايبعد كثيراً عن الصنف الأول . حيث يجعل الدعوه هي الإسلام أو رديفه للإسلام. والكلام معه كالكلام مع من سبقه في جعلها مضافه إلى الإسلام)^(٢) وعرِّفها الشيخ محمد أبو زهره ابقوله (هي طريقه توصل الى شيء هو الإسلام)^(٣) وعرِّفها أحمد غلوش بأنها (العلم الذي به تعريف كافة المحاولات الفنيه المتعدده الراميه إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدته

(١) تذكرة الدعاه للبهى الخولي ص ١٣

(٢) الدعوه والإنسان للدكتور / عبدالله يوسف الشاذلي ص ٣٥

(٣) المصدر السابق ص ٣٧

وشريعته وأخلاق) (١).

لكن في رأيي أن التعريف الواضح والذي يتناسب مع تعريف الدعوة في اللغة ويحدد مفهومها بدقة هو ما عرفها به أستاذنا الدكتور/ عبد الله يوسف الشاذلي حيث عرف الدعوة بقوله (هي فن يبحث في الكيفيات المناسبة التي نجذب بها الآخرين الى الإسلام أو يحافظ على دينهم بواسطتها) (٢) ونحن نلاحظ في هذا التعريف تلك العلاقة بين مصطلحي الحسبة والدعوة المبني على أن عمل كل من الداعية والمحتسب بينهما علاقة عموم وخصوص وإن كان البعض لا يرى فرقا بين الدعوة والأمر والنهي ومنهم: فضيلة الشيخ عبد العزيز محمد آل الشيخ (٣) حيث يقول (الدعوة الى دين الله هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٤).

وعن تطابق المعنى بين المصطلحين نستشف ذلك أيضا من كلام ابن جرير الطبري (٥) رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى ﴿تأمرون بالمعروف﴾ فإنه يقول أي تأمرون بالايمان

(١) الدعوة الاسلامية أصولها ووسائلها ، أحمد غلوش ص ١٠

(٢) الدعوة والانسان د/ عبد الله يوسف الشاذلي ص ٣٩

(٣) هو الشيخ عبد العزيز محمد بن ابراهيم آل الشيخ الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقا ووالده سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية سابقا يرحمه الله.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الماضي والحاضر ص ٨

(٥) ابن جرير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، مفسر مقرر مؤرخ ولد بآمل طبرستان في آخر سنة

٢٢٤ هـ تنقل لطلب العلم وتوفي في ٢٨ شوال ٣١٠ هـ ببغداد. من مؤلفاته جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الامم

والملوك تهذيب الآثار (انظر الفهرست لابن النديم ٢٣٤/١، ٢٣٥) والمنتظم لابن الجوزي ١٧٠/٦ - ١٧٢ وتاريخ بغداد

للبيهقي ١٦٢/٢ - ١٦٩)

بالله ورسوله والعمل بشرائعه وتنهون عن المنكر يعني وتنهون عن الشرك بالله وتكذيب رسوله وعن العمل بما نهى عنه(١).

قلت وهذا هو نفس ما يدعى إليه الكافر من خارج الدائرة الإسلامية ويؤمر به المسلم داخلها.

وعن الضحاك في قوله تعالى ﴿يأمرون بالمعروف﴾ قال يدعون إلى الإيمان بالله ورسوله والنفقات في سبيله . وما كان من طاعة الله وينهون عن الشرك والكفر(٢).

والملاحظ في الآية السابقة وهي من سورة الأعراف وسورة الأعراف مكية أن تكليف الأمر بالمعروف فيها يدل على أنه يعني تبليغ الدين في مجتمع غير إسلامي أيضا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو إلى دين الله تعالى مدة إقامته بمكة وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من الدعوة وإن كان بينهما من حيث التطبيق عموم وخصوص كما سيأتي توضيحه.

أما ابن تيمية رحمه الله فلا يرى فارقا بين الدعوة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار أن الدعوة هي الإسلام الذي جاء يدعو الرسول إليه والأمر بالمعروف هو الحق الذي بعث الله به رسوله محمدا ﷺ ويتضح ذلك من قوله «والأمر بالمعروف وهو الحق الذي بعث الله به رسوله والنهي عن المنكر وهو ماخالف ذلك من أنواع البدع والفجور بل هو من أعظم الواجبات وأفضل الطاعات بل هو طريق أئمة الدين ومشائخ الدين نقتدي بهم فيه قال الله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٤ ص ٢٨

(٢) المصدر السابق ج٧ ص ١٠٩

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾.

والدليل على أن ابن تيمية يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعوة استدلاله بالآية السابقة وهي تحمل الدعوة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو أراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون اعتبار الدعوة لاستدل بالأدلة الخاصة بذلك من آيات وأحاديث ليس فيها ذكر للدعوة. وينتهي ابن تيمية رحمه الله إلى القول (بأن الدعوة التي قام بها الرسول ﷺ ودعا إليها الخلق هي أمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عن كل ما نهى الله عنه أمرٌ بكل معروف ونهى عن كل منكر ﴿١٣﴾. ببصرف

وفي جانب آخر فإن ابن تيمية يرى أن بين الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموم وخصوص وذلك عند اجتماعهما فقط... مثل قوله في كلمة الإيمان أنها إذا جاءت مفردة عمت التصديق والعمل وإذا ورد معها العمل قيدت بالتصديق فقط ومثل كلمة المنكر إذا سبقت وحدها شملت الأثم والذنب والفحشاء وسائر المعاصي وإذا جاء بعدها لفظ من جنسها قيدها بمعنى خاص مثل قوله تعالى ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ ﴿١٤﴾.

وممن نحى هذا المنحى في أن هناك عموماً وخصوصاً بين الدعوة والأمر بالمعروف شيخنا الفاضل أبو بكر الجزائري وهذا مايفهم من تفسيره لقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير... الآية﴾ فهو يقول ﴿يأمرهم في هذه الآية سبحانه بأن يوجدوا

١) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

٢) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية جـ ١١ ص ٥١٠

٣) السابق جـ ١٥ ص ١٦١

٤) السابق جـ ٧ ص ١٦٠ ص ١٧٠

من أنفسهم جماعة تدعو إلى الإسلام وذلك بعرضه على الأمم والشعوب ودعوتهم إلى الدخول فيه.

كما تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في ديار الإسلام وبين أهله^(١). فهو يعني أن هذه الجماعة تتولى المهمتين لكن تقوم بإحداها في جهة والأخرى في جهة ثانية فالدعوة تكون خارج الدائرة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلها. وهذا التفسير لهذه العلاقة الذي قال به الشيخ الجزائري هو الموقف نفسه الذي قال به عدد من المفسرين قبله.

والباحث يلحظ موقف المفسرين هذا و خاصة ممن تعرضوا لقضية العلاقة بين

لهدوء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أنهم جعلوا بينهما عموما وخصوصا بناء على فهمهم لكلمة الخير الواردة بعد كلمة الدعوة في قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ... الآية﴾^(٢).

حيث جعلوها شاملة للتكاليف المتعلقة بالأفعال والتروك ولكل ما فيه صلاح ديني وديني وبهذا حكموا بأنه أعم من المعروف وبما أن الدعوة عامة والأمر بالمعروف خاص والخاص مندرج في العام ولكنه عطف عليه من باب مزيد العناية والإهتمام^(٣).

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير جـ ١ ص ٢٩٧

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

(٣) الدعوة والانسان الدكتور/عبد الله الشاذلي

وللنظر إلى أقوال بعض أولئك المفسرين - يقول أبو السعود (١) (والدعاء إلى الخير عبارة عن الدعاء إلى مافيه صلاح ديني أو دنيوي فعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه مع إندراجهما فيه من باب عطف الخاص على العام لإظهار فضلها وعلوهما على سائر الخيرات كعطف جبريل ومكائيل على الملائكة في قوله تعالى ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدوه للكافرين﴾ (٢).

ويقول الزمخشري (٣) (الدعاء إلى الخير عام في التكليف من الأفعال والتروك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص فجيء بالعام ثم عطف على الخاص إيذاناً بفضله كقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (٤).

والى مثل هذا التفسير ذهب الامام الشوكاني في تفسيره فتح القدير (٥).

وذهب أيضاً أستاذنا الدكتور / عبد الله الشاذلي الى ماذهب المفسرون اليه في

(١) أبو السعود : هو محمد بن مصطفى العمادي فقيه أصولي مفسر ملم بلغات عدة منها العربية والفارسية والتركية ولد بقرية قريبة من القسطنطينية في عام ٨٩٨ هـ وقيل ٩٠٠ هـ تقلد القضاء بعد نضجه بالقسطنطينية لمدة ثمان سنوات وتوفي بالقسطنطينية في ٥ جمادى الأولى سنة ٩٨٢ هـ من مؤلفاته - ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن . نهافت الأمجاد في فروع الفقه الحنفي (انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٩٨/٨ والبدر الطالع للشوكاني ٢٦١/١)

(٢) تفسير ارشاد العقل السليم لأبي السعود ج١ ص ٥٢٨ ص ٥٢٩

(٣) الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (أبو القاسم) مفسر ، ومحدث أديب وناظم مشارك في علوم عدة ولد بزمخشر من قرى خوارزم في رجب عام ٤٦٧ هـ / رحل الى بغداد والحجاز وتعلم العلم ثم عاد الى موطنه خوارزم وتوفي بها في ليلة عرفة عام ٥٣٨ هـ من تصانيفه الكثيرة تفسير - الكشاف عن حقائق التنزيل ، ومنها ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ، الفائق في غريب الحديث (انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١٠٧/٢ - ١١ وانظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧٤/٥ وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٦/٤ ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ١٨٦/١٢)

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ج١ ص ٤٥٣

(٥) فتح القدير للإمام الشوكاني ج١ ص ٣٦٩

علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدعوة في أن بينهما عموماً وخصوصاً إلا أنه قال بأنهما يتفقان في الحكم بالفرضية الكفائية.. واستشهد على مقالته في أن الدعوة أعم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما جاء من التفوق العددي لكلمة الدعوة في القرآن عما جاء في الأمر بالمعروف حيث جاءت الدعوة بالمعنى المقصود هنا في (٣٦ آية) بينما جاء الأمر بالمعروف في ثلث هذا العدد في (١٢ آية) ثم أردف يقول ومن ناحية أخرى فإن الدعوة تكون بين الكافرين إقتناعاً وهداية وبين المؤمنين تثقيفاً وتربيةً وتهذيباً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما نحتكم إلى الشرع في تحديد المعروف والمنكر الشرعيين لا يكون إلا بين المؤمنين بهذه الشريعة الحاكمة.

فالدعوة من هذه الزاوية أوسع مجالاً وأعم استخداماً والأمر بالمعروف أخص منها وفي رأيي والكلام للدكتور الشاذلي إن هذا الفهم هو المقبول والمتطابق مع مهمة الرسل إذ جاؤا دعاء قبل أن يكونوا آمريين بالمعروف ناهين عن المنكر وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق^(١).

وهذا هو الذي أميل إليه وأرجحه في علاقة الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلام الدكتور الشاذلي أوضح العلاقة وضوحاً لا يحتاج معه الأمر إلى زيادة.

(١) الدعوة والانسان د/ عبد الله الشاذلي ص ٩٧ - ٩٨

المبحث الثالث :

نتيجة المقارنة بين المسميات الثلاث .

لعل في المبحثين السابقين مايفيد ويغني دون أن نكرر أو نطيل حول العلاقة بين المسميات الثلاث : الدعوة، والحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن نقول إن هذه العلاقة بين المسميات الثلاث تتلخص في أننا إذا نظرنا الى الغاية التي يُسعى لتحقيقها بأي منها وعلى وجه الإجمال فاننا نجدها واحدة فإن كلاً من الداعية والمحتسب الذي قلنا إنه الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لافرق يسعيان لخدمة غاية واحدة هي (الاسلام) مع إتفاق في كثير من وسائلهما في الوصول إلى هذه الغاية واختلاف بسيط في بعض التفاصيل والوسائل والأساليب.

وإذا نظرنا الى الأصل الشرعي لكل منها وجدناه في الغالب واحداولعل من أظهر الأدلة التي جُمعت في هذه المصطلحات هو قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... الآية﴾ (١).

وقلما تجد أن كاتباً أو مؤلفاً في القديم والحديث كتب عن أي من المصطلحات الثلاث ولم يستشهد بنفس الأدلة وهذا فيه دلالة واضحة على تلك العلاقة التي تبدو وكأنها مسميات مترادفة لشيء واحد، أما من حيث الترتيب الزمني في الوجود والبدايات فالبعض لا يرى أن هناك فرقاً في ذلك كشيخ الاسلام ابن تيمية وقد تقدم كلامه حيث يرى أن الدعوة هي الاسلام وأن الأمر بالمعروف هو ما جاء يدعو إليه الرسول ﷺ،

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

والبعض يرى أن هناك تقديم وتأخير ومنهم الدكتور/عبدالله الشاذلي وقد تقدم.
وعلى كل حال نختم القول في هذه العلاقة بما كنا قد تعرضنا له من قبل بأنه بالنسبة
للحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا فرق إلا في التسمية فقط وأما الدعوة
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فبينهما علاقة عموم وخصوص . فالدعوة أعم من
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوسع مجالاً فهي تكون بين المسلمين و مع غير
المسلمين أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يكون في الغالب إلا مع من دان
بشريعة الإسلام فإن المعروف ما جعله الشرع معروفاً والمنكر ما جعله الشرع منكراً
ولا تستطيع أن تلزم به إلا المسلم والعلاقة بين المسميات الثلاث تشكل سياجاً واحداً
يحمي شيئاً واحداً هو الإسلام...

الفصل الخامس

**وجوه الاتفاق والافتراق بين ولايات الحسبة والقضاء والمظالم في الحكومة
الاسلامية**

المبحث الأول : العلاقة بينهما من حيث النشأة.

المبحث الثاني : العلاقة بينهما من حيث الصلاحيات والاختصاصات

المبحث الثالث : نتيجة المقارنة بين الولايات الثلاث.

الفصل الخامس

وجوه الاتفاق والافتراق بين ولايات الحسبة والقضاء والمظالم في الحكومة الإسلامية.

تمهيد :

الولايات الثلاث في أي حكومة إسلامية هي بالرغم مما قد يوجد بينها من اختلاف في الاختصاصات والسلطات مكتملة لبعضها لاسيما في الجانب القضائي وهذا ماجعل الكثير ممن كتب في النظم الإسلامية ومنذ القدم يعرض لها جميعا عندما يتكلم عن واحدة منها وهذا من الأسباب التي دعيتني أنا أيضا للمقارنة بين الولايات الثلاث وأما السبب الثاني الذي دعاني الى ذلك فإنه الخلط في فهم أهداف وسلطات كل منها ...

فإن بعض أولئك الكُتَّاب والمؤلفين الذين كتبوا عن الحسبة لم يكن مفهوم الحسبة واضحا في أذهانهم فخلط بين اختصاصاتها واختصاصات كل من القضاء والمظالم فبعضهم يضمها للقضاء ويجعلها جزءا منه وبعضهم للمظالم والبعض الآخر يراها فرعا من فروع الشرطة إلى غير ذلك من المفاهيم التي تنم عن عدم الإحاطة بالدور العظيم والفعَّال والشمولي الذي يؤديه المحتسب داخل البنية الإجتماعية الإسلامية وكمثال على هذا الفهم نرى أن من هولاء الكُتَّاب الذين لم يُنزلوا الحسبة منزلتها بل حصر معناها في جانب ضيق من مجالاتها الواسعة وهو الأستاذ (صبحي الصالح) حيث يقول

عن الحسبة (ومن صور القضاء في الاسلام الحسبة)^(١) كذلك شاعر مصطفى فهو يقول عندما كان يتحدث عن القضاء في العصر العباسي (ولاتستكمل صورة القضاء العباسي إلا بثلاث مؤسسات أخرى تتعلق به وهي الشهود، الحسبة ، المظالم)^(٢) أما أحمد شلبي فيقول (تشعبت مؤسسات النظم القضائية إلى أنواع هي الشرطة، الحسبة ، والنظر في المظالم، والافتاء، والقضاء)^(٣).

وقال البستاني في دائرة معارفه بعد أن عرّف الحسبة ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة)^(٤) فهو على نقيض من سبقه حيث جعل القضاء جزءا من الحسبة.

والحقيقة أن والي الحسبة يمارس بعض الواجبات القضائية لاسيما تلك التي يحتاج البت فيها إلى السرعة والتي لا يدخلها الإنكار والتجاهد . ومع ذلك فهي ليست جزءا من القضاء بحيث لا يتم إتمام العمل القضائي إلا بوجود المحتسب أو إشرافه وكذلك ليست العكس ولكن مع ذلك لا يمكن أن نقول أنه ليس هناك علاقة بين ولاية الحسبة وولاية القضاء وولاية المظالم . فالماوردي يقول (إن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم... ثم يقول فإن الناظر في الحسبة له من سلطة السلطة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات مالميس للقضاة لأن الحسبة موضوعه للرهبنة فلا يكون خروج المحتسب إليها - أي الرهبنة - بالسلطة والغلظة تجوزا فيها ولاخرقا

(١) النظم الاسلامية صبحي الصالح ص ٣٢٨

(٢) دولة بني العباس ج١ ص ٥٧٣

(٣) تاريخ النظم القضائية أحمد شلبي ج٧ ص ٢٢٨

(٤) دائرة المعارف - البستاني ج٢ ص ٥٥٦

والقضاء موضوع للمناصفة فيكون القاضي بالأناه والوقار أحق وخروجه الى سلطة الحسبة تجوز وخرق^(١).

وبحث الولايات الثلاث من حيث النشأة والإختصاصات والصلاحيات يعطينا فكرة عن تلك العلاقة في نقاط الاتفاق والإفتراق فيما بينها وهذا ما سنعرفه من خلال مباحث ثلاثة.

المبحث الأول : المقارنة بين الولايات الثلاث من حيث النشأة .

المبحث الثاني : المقارنة بين الولايات الثلاث من حيث الصلاحيات والاختصاصات

المبحث الثالث : نتيجة المقارنة بين الولايات الثلاث.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٢

المبحث الأول :

المقارنة من حيث النشأة :

١ - تاريخ نشأة الحسبة في الإسلام.

تقدم في الأصل التاريخي الإسلامي للحسبة في مدخل هذا البحث وسيأتي في الباب الثالث من هذا البحث أيضا ما يكفي ويغني عن الاعادة فيما يتعلق بتاريخ نشأة الحسبة في الاسلام وتطورها ولكن نقول إن ملخص كل ذلك هو أن الحسبة نشأت وبدأ العمل على تطبيقها منذ نزول أول نص شرعي يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبمعنى أوضح كانت نشأتها منذ أول قيام الدولة الإسلامية في المدينة النبوية على يد المصطفى ﷺ ..

٢ - تاريخ نشأة القضاء في الاسلام .

القضاء في سائر الأمم قديم قدم حضارة الإنسان وإن لم يكن بما أصبح عليه في العصور المتأخرة كعلم وفن له أصوله وقواعده إذ كان القضاء يقوم على الأعراف السائدة في القبيلة أو المجتمع (مع ما قد يوجد من قواعد نادرة تضعها السلطات أو الحكام . وفي بعض الأحيان تنعدم فيها السلطة القضائية (أو القضاء) كوظيفة عامة ويحل محله القضاء الفردي (الخاص) الذي يعتمد على القوة . وفي ظروف أخرى نجد أساس الأحكام هي المعتقدات الدينية . وفي كثير من الشعوب يبرز شيخ

القبيلة كحاكم وكقاضي يجمع في يده كل السلطات في شئون قبيلته^(١) وهذا ما كان عليه حال القضاء عند العرب في الجاهلية لاسيما البدو منهم أما في مكة فقد كانت الحالة القضائية فيها أكمل وأحسن وسبب ذلك أن مكة كانت أكثر البلدان العربية حضارة وكان أهلها قد وزعوا الأعمال الإدارية في بلدهم على عشرة رجال كالحجابه والسقاية والرفادة والندوة واللواء وكان من هذه الأعمال مايتعلق بالقضاء وقد عهدوا به الى أبي بكر في الجاهلية^(٢) فلما جاء الاسلام أقر بعض التقاليد العربية القضائية وأنكر البعض الآخر وعدلها بحيث تكون موافقة لروحه ومنهجه فلقد تولى الرسول ﷺ القضاء بنفسه منذ أن وصل الى المدينة وبدأ يؤسس لقيام دولة الاسلام و لعل من اول النصوص التي تبين لنا ذلك هي قوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾^(٣) ومن أول الحوادث التي تُبَيِّنُ أيضا تولى الرسول ﷺ للقضاء ذلك الحلف الذي عقده المسلمون من المهاجرين والأنصار بينهم وبين الكفار من اليهود والمشركين من أهل المدينة . وقد جاء في هذا الحلف (وإنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله)^(٤).

وكان الرسول ﷺ قاضيا كما كان للشرعية مبلغا في بداية تكوّن دولة الاسلام في المدينة ولم يكن للمسلمين في المدينة قاض سواه . إذ كانت الأمة لاتزال على

(١) القضاء والتقاضي والتنفيذ عبد الرحمن القاسم ص ١٨ - ١٩

(٢) الحضارة العربية الاسلامية د/ علي حسني الخربوطلي ص ٣٤ - ٣٥

(٣) سورة المائدة الآية (٤٩)

(٤) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٩٤

بساطتها وضيق رقعتها - والوازع الديني كان قويا ومن ثم قلت المنازعات بين الناس - ولم يؤثر عنه أن عين في بلد من البلدان رجلا اختص بالقضاء بين المسلمين دون الرجوع له عليه الصلاة والسلام بل كان يعهد بذلك إلى بعض الولاة ضمن أمور الولاية وتارة يعهد الى بعض الصحابة بالفصل في بعض الخصومات (١) ومن أولئك الذين تشير بعض المصادر إلى أن الرسول ﷺ أسند إليهم القضاء ضمن التولية لهم عندما أرسلوا إلى بعض الأمصار لتعليم الناس (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) فقد روي عنه قوله (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء فقال إن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر. كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال: فمازلت قاضيا أو ماشككت في قضاء بعد (٢) وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن أيضا وقال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولاآلو - أي لا أقصر - فقال الرسول ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله (٣).

ومن الأصول والقواعد التي وضعها رسول الله ﷺ للقضاء قوله (البينة على من إدعى

(١) تاريخ الاسلام حسن ابراهيم جـ ١ ص ٤٨٤ ببعض التصرف

(٢) جامع الأصول جـ ١ ص ٥٤٩ وأنظر الأحكام السلطانية للمارودي ص ٦٧ وأنظر النظم الإسلاميه والمناهب المعاصره د/حسن

عويضة ص ٢٨٦

(٣) ورد ذكر القصة في كتاب الأحكام السلطانية للمارودي ص ٦٧ والحديث رواه أبو داود ١٨/٤ الأفضية حديث (٣٥٩٢)

وأحمد ٢٣٠/٥ والحديث أخرجه الألباني في كتاب منزلة السنة ص ١٥ وضعفه في سلسلة الضعيفة (٨٨١)

واليمين على من أنكر. أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر(١١) كذلك فقد كان من طرق الإثبات عنده عليه السلام إضافة إلى البيّنة واليمين الواردة في الحديث شهادة الشهود، والكتابة والفراصة والقرعة وغيرها(١٢) ولولا الإطالة لاستعرضت بعض أقضية الرسول عليه السلام ويمكن لمن أراد الاستزادة في ذلك أن يرجع لتلك الصور في مظانها من كتب الفقه والسيرة .

أما القضاء في عهد الخلفاء الراشدين فقد أخذ نفس المسار تقريبا لاسيما في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقيل إنه أسند مهمة القضاء الى عمر بن الخطاب ودام هذا التكليف عاما أو عامين وهو لا يختلف إلى عمر أحد إلا نادراً لما عُرِفَ عنه رضي الله عنه من الشدة في الحق والحزم في الأمور بيّد أنه مع ممارسته للقضاء لم يلقب بلقب القاضي خلال مدة التكليف(١٣).

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد إتسعت الدولة الإسلامية وازداد عدد المسلمين فيها الأمر الذي جعل عمر بن الخطاب يُولي عنايته بشئون القضاء . ومن أهم ما قام به تعيين قضاة يختصون بالقضاء وحده وينوبون عن الخليفة في الفصل بين الناس. فولّى أبا الدرداء قاضيا على المدينة إلى جانبه وشريحا على الكوفة

(١) الحديث رواه الترمذي ٦٢٦/٣ حديث رقم (١٣٤١) بلفظ (البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وقال في إسناده مقال وأخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس وحسن إسناده والحديث في الصحيحين بلفظ (لكن اليمين على المدعى عليه ومجموع طرقه قال عنه الألباني الحديث صحيح - انظر الإرواء ٢٧٦/٨ حديث (٢٦٦١)

(٢) الحضارة العربية الإسلامية د/ علي حسين الخربوطلي ص٣٧

(٣) النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة د/ حسن عويضة ص٢٨٨ بتصرف

وأباموسى الأشعري على البصره وقيس ابن أبي العاص على مصر فكان رضي الله عنه أول من عين قضاة مستقلين في البلاد الإسلامية وفوضهم فيه^(١) وعمر الذي سماه الرسول ﷺ الفاروق لأن الله فرق به بين الحق والباطل سيرته تاريخ حافل وأعماله وتسييره لدفة الحكم صارت دستورا ونظاما يقتفى ومن ذلك أنه كتب إلى قضاته ما اعتبره الفقهاء وأهل الأصول القاعدة التي ينطلق منها القضاء في الإسلام وأصلوا على تلك القاعدة أصولا واستخرجوا من تلك الأصول فروعاً ونصّ كتابه إلى القضاة يقول (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدى اليك فإنه لا ينفع، تكلم بحق لانفاذ له ساو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيّنة على من إدعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قويم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم أعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور بنظائرها وأجعل لمن إدعى حقا غائبا وبيّنة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينه أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعماء المسلمون عدول بعضهم على بعض. الا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور. أو ضنيناً في نسب وإيّاك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن إستقرار الحق في مواطن الحق يُعظم به الله الأجر

(١) مقدمه ابن خلدون ص ٥٦٥ مطبعة الشعب وأنظر النظم الإسلاميه والمناهب المعاصره د/ حسن عويضة ص ٢٨٨

ويحسن به الذكر والسلام) (١).

ولم يكن يتولى القضاء في عهد الخلفاء الراشدين إلا من توفرت فيه شروط منها أن يكون ذكراً بالغاً مكتمل القوى العقلية حراً مسلماً غير متهم في دينه أو مروته سليم الحواس واسع الإلمام بالفقه والشريعة) (٢) وكان القضاء في عهد الخلفاء الراشدين مستقلاً محترماً الجانب وقد عمد الخلفاء الراشدون إلى الاستشارة فيما يعرض عليهم من خصومات بعد أن يعرضوا ذلك على كتاب الله وسنة رسوله فإن لم يجدوا شيئاً سألوا المسلمين هل قضى الرسول بشيء من هذا؟ فإن أعيا الخليفة ذلك استشار رؤوس الناس وخيارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به وكُلُّ خليفة ينظر إلى قضاء من قبله بعد أن يبحث عن ذلك في كتاب الله وسنة رسوله وقضائه عليه الصلاة والسلام وعلى هذا سار القضاء في عهدهم رضوان الله عليهم أجمعين أما القضاء في العهد الأموي فقد إتسم بصفتين رئيسيتين الأولى أن القاضي كان يحكم بما يوحيه إليه إجهاده إذ لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيّد بها القضاء فيما بعد قد وجدت فكان القاضي في هذا العصر يرجع للكتاب والسنة في الفصل في الخصومات. وأما الصفة الثانية فهي أن القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة فقد كان القضاء مستقلين في أحكامهم وكانوا مطلقى التصرف وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج) (٣) أما في العصر العباسي فقد كان للقضاء خصائص كثيرة منها تعدد الآراء في المسألة

(١) الأحكام السلطانية للمارودي ص ٧١-٧٢ وأنظر مقدمة ابن خلدون ص ٤ وأنظر الحضارة العربية الإسلامية د/ علي حسين

الخربوطلي ص ٢٨ ص ٣٩

(٢) المصدر السابق ص ٣٩

(٣) النظم الإسلامية د/حسن إبراهيم ص ٦٨

بحسب تعدد المذاهب الفقهية التي حدثت في ذلك العصر ومنها تأثر القضاء بالسياسة لأن الخلفاء العباسيين كانوا يريدون إضفاء الشرعية على بعض أعمالهم . وهناك أمر آخر قد تميز به القضاء في هذا العهد وهو أن سلطة القاضي قد اتسعت فشملت الفصل في الدعاوي والأوقاف وتنصيب الأوصياء^(١) ومما تميز به القضاء في ذلك العصر استحداث وظيفة قاضي القضاء وأول من لقب به القاضي أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) حيث منح سلطات واسعة فيما يتعلق بشئون القضاء والقضاة وهذه الوظيفة تشبه الى حد ما وظيفة وزير العدل في عصرنا^(٢) وظل القضاء في مختلف البلاد الإسلامية وفي مختلف الدول الإسلامية التي قامت فيها يستمد روحه ومنهجه من الكتاب والسنة واجتهاد الفقهاء إلى أن رزحت معظم البلاد الإسلامية في القرن الماضي تحت نير الاستعمار الغربي البغيض فكان من نتاج هذا الغزو الفكري والعسكري أن أورثوا في البلاد والتي حكموها أنظمة قضائية وضعيَّة لازالت غالبية الدول الإسلامية القائمة اليوم للأسف تطبقها على شعوبها المسلمة ولا أعلم بلداً إسلامياً يُسِيرُ القضاء فيه على ما كان عليه في العصور الإسلامية الماضية إلا المملكة العربية السعودية حيث لازال القضاء فيها يستمد تعاليمه ويأخذ نهجه من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ومراجع من إجتهد الفقهاء

نسأل الله أن يوفق الحكام في البلاد الإسلامية الأخرى إلى أن يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير وأن يطبقوا أحكام ربهم بين شعوبهم .

(١) السابق ص ٥٩ وأنظر النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة ص ٢١٢

(٢) النظم القضائية أحمد شلبي ص ٢٨٤ بتصرف

٣- تاريخ نشأة المظالم في الاسلام

هذه الولاية تحمل ملامح سياسيه واضحة تمتزج فيها سطوة السلطة بصفة القضاء ولها من فضل الهيبة وقوة اليد ماليس للقضاء في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب. وهي بوضعها الخاص ضمن النظم في الدولة الإسلامية مؤسسة دينية (قضائية) ذات شأن خطير كما تعبر عنه كلمة (مظالم) وتبلور فيها وبشكل قوي معنى المكافحة لأنها تتصدى بصفة خاصة لمقاومة مايمارس من الانحراف على صعيد رجال السلطة في الدولة من ذوي الجاه والحسب وعلى المستويات العاليه في إدارة الدولة وهي من حيث المبدأ عريقة في التاريخ يقول الماوردي كان ملوك الفرس يرونها من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لايعم الصلاح إلا بمراعاته ولايتم التناصف إلا بمباشرته وكانت قریش في الجاهليه حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التجاذب والتغالب مالم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم^(١) سمي ذلك الحلف حلف الفضول وقد حضره الرسول ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة قبل النبوه وقال فيه (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول مالمو دعيت إليه لأجبت وماأحب أن لي به حمر النعم)^(٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٨

(٢) رواه أحمد ج ١ ص ١٩٠ عن عبدالرحمن بن عوف مع إختلاف في اللفظ فقد جاء في مسند أحمد (قال ﷺ شهدت حلف

المطيبين مع مومتي وأنا غلام فماأحب أن لي حمر النعم وأني أنكته). وروى الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

قال (مايسرنني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي في دار الندوه) قال الهيثمي في الحديث الأول رجاله رجال

وفي الإسلام قامت ولاية المظالم لابشكلمها ونظامها الذي عرف فيما بعد ولكن بما يناسب الأحوال والظروف في عهده عليه الصلاة والسلام حيث لاظلم ولاانتظام إلا في أندر الأحوال وكانت في عهده عليه الصلاة والسلام في صورة عمل قضائي من نوع فريد تجري ممارستها بالعدل ولايتميز كيانها بالزمان ولابالمكان ولاانتقيد بحدود القضاء العادي ولابمسطرتة^(١) ولعل من أبرز تلك المظالم التي فصل فيها المصطفى ﷺ تلك الحادثة بين الزبير بن العوام وأحد الأنصار في شرب بينهما حيث اشتكى وتظلم الأنصاري من حبس الزبير للماء عن مزرعته فلما وقف رسول الله ﷺ على المكان وقدر الحق بما رآه . قال (أستق أنت يا زبير ثم الأنصاري فقال الأنصاري إنه لابن عمك يا رسول الله - فغضب رسول الله من قوله وقال يا زبير أجزه (يعني الماء) حتى يرجع الى الجدار ثم أرسل الماء إلى جارك فقال واستوعب (أي استوعى) رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه (أي أغضبه) الأنصاري وكان قد أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)^(٢) يقول الراوي وهو عروة بن الزبير نظرت في قول الرسول ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجدار فكان ذلك إلى الكعبين^(٣) وعلى مثل ما كان عليه رد المظالم في عهده ﷺ كان في عهد الخلفاء

الصحيح وفي الثاني قال فيه مرزوق بن المرزبان ولم أعره وبقية رجاله رجال الصحيح أنظر مجمع الزوائد للهيتمي

١٧٢/٨

(١) مجلة السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي عدد ٤ ص ٢٨ للأستاذ محمد الفاسي الفهري بتصريف

(٢) سورة النساء الآية (٦٥)

(٣) رواه البخاري ٦٦/٣ كتاب المساقاة باب (٦) ومسلم ١٨٢٩/٢ الفضائل حديث (٢٣٥٧) وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ج ٦ ص ١٥٣ وأحمد في المسند ١٦٦/١

الراشدين وظلت تتطور في عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الأمويين عندها إنتشر الظلم من بعض الناس لبعضهم وغطت بعض الحقوق حتى أصبح ذلك شبه معلن بين الناس ولم تكن تكفهم زواجر العظه والتمانع والتجاذب عندها إقتضى الأمر قيام من يرد الحقوق وينصف المغلوب ممن يتمتع بقوه السلطنة وهيبة القضاء ونصفته. (فكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبدالملك^(١) بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنظر فيه. فكان أبوإدريس هو المباشر وعبدالملك هو الأمر)^(٢) واستمر الحال على ذلك حتى جاء عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ورضى عنه فكان قمة في رد المظالم إلى أهلها وراعى السنة العادلة واعادها ورد مظالم بني أميه على أهلها. ثم جلس لها خلفاء بني العباس وكان أول من جلس منهم هو المهدي ثم الهادي ثم هارون الرشيد ثم المأمون إلى أن كان آخر من جلس منهم المهدي^(٣) وعلى ذلك سارت الحكومات الإسلاميه المختلفه في شتى بقاع الأرض، وقد يتولاها من هو دون رياسة الدولة فيمثلها إلى أن تميزت فيما بعد ذلك بكيانها

(١) عبدالملك بن مروان بن الحكم ولد سنة٢٦هـ في المدينة المنوره ولاه معاوية المدينة وعمره ست عشرة سنة وكان قبل توليه الخلافة من العباد الزهاد الملازمين للمسجد وذكره الأعمش ضمن كبار فقهاء المدينة الأربعة شارك في فتوحات إفريقيا من ٤١هـ إلى ٥٠هـ ثم عاد إلى المدينة وأخرج منها مع بقية بني أميه سنة ٥٠هـ تولى حكم الشام ومصر بعد وفاة والده حارب ابن الزبير حتى آلت إليه الخلافة على بقية بلاد الاسلام العراق وخراسان والحجاز كان من إنجازاته المحافظة على استقرار البلاد ومنازلة الروم وتهيئته لحو الفتوحات الكبرى تمت في عهد ولده الوليد ، ومن إنجازاته تعريب الدواوين - (أنظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩١/٤)

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٨

(٣) ن. ف - المصدر السابق ص٧٨

الخاص وخصصت لها محكمة معينة ونُظِم حين أصبح هذا ضروريا إقتضته ظروف كثرة المظالم وانتشار واستشراء إستغلال السلطة والنفوذ واستفحال الطغيان من الأقوياء على الحقوق العامة والخاصة^(١) وهذه الولاية تحمل إسمها ورسمها في كثير من خصائصها في المملكة العربية السعودية أما في بقية البلاد الإسلامية فتحمل أسماء أخرى من أظهرها محكمة النقض.

(١) مجلة السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي عدد ٤ ص ٨٤ بقلم الأستاذ محمد الفاسي الفهري

المبحث الثاني :

المقارنة بين الولايات الثلاث من حيث الاختصاصات

١- إختصاصات ولاية الحسبه

تقدم في الفصل الثاني المبحث الخامس من هذا الباب التفصيل في اختصاصات المحتسب ولأرى داعيا لإعادة ذلك وهو يعني عما هو مطلوب في هذه النقطة إضافة إلى ماسياتي في هذا البحث أيضا في الباب الثاني تحت عنوان الأهداف العامة للحسبه.

٢- إختصاصات وصلاحيات ولاية القضاء

ولاية القضاء شأنها شأن أي ولاية أخرى ليست لها صلاحيات ثابتة لايمكن أن يزداد عليها ولاينقص منها فهي تختلف باختلاف رأي من يقوم بتولية القاضي وغالبا ماكان خطاب التولية سابقا ونظام القضاء حديثا هو الذي يحدد تلك الصلاحيات والإختصاصات فقد يكون القاضي عام النظر خاص العمل بمعنى أن له أن يمارس القضاء في كل المشاكل التي تعرض عليه. لكن في حدود مدينة واحده لا يخرج سلطانه إلى غيرها وقد يكون العكس خاص النظر عام العمل بمعنى أن له أن ينظر ويقضى في مسائل خاصة ومعينة كالطلاق والنكاح ومايتعلق بهما لافي مدينة بعينها بل في سائر أنحاء الدولة. أما إذا كانت ولاية القاضي عامة مطلقة التصرف في كل أمر فنظرة مشتمل على عشرة أحكام كما قرره الماوردي رحمه الله وهو أول وأدق من تعرض لتحديد صلاحيات القضاء والمظالم والحسبه وكل من كتب بعده فيما أطلعت

- عليه يكادون يكونون عالة عليه في هذا. والأحكام العشره التي ذكرها والتي نعتبرها محددة لصلاحيات القضاء في الإسلام لاسيما في الماضي هي:-
- ١- فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات إما صلحاً عن تراضي ويراعي فيه الجواز أو إجباراً بحكم بات يعتبر فيه الوجوب.
 - ٢- إستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت إستحقاقها بإقرار أو بينه ورفع دعوى بذلك من صاحب الحق.
 - ٣- إثبات الولاية لمن كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفة أو تفليس حفظاً للأموال على مستحقيها وتصحيحاً لأحكام العقود فيها.
 - ٤- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وصرفها في سبيلها.
 - ٥- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحضره.
 - ٦- تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح.
 - ٧- إقامة الحدود على مستحقيها فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد بإستيفائه من غير طالب بإقرار أو بينه وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه.
 - ٨- النظر في المصالح العامة من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنيه والأبنيه وسائر المصالح وإن لم يَسْتَعِد فيها مستعدٍ خلافاً لأبي حنيفة.
 - ٩- تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه.
 - ١٠- التسويه في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف

والشريف^(١).

١١- الفصل في الأحكام المتعلقة بالزوجين كفسخ النكاح وثبوت الطلاق والخلع والأنقياد للزوج والنشوز^(٢) ويمكن أن نظم إلى هذه النقاط ماجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى قضاته وقد تقدم ونعتبر أكثر النقاط فيه هي بمثابة قواعد وحدود لعمل وصلاحيه القاضي في كل زمان ومكان ومن المعلوم أنه لم تكن لولاية القضاء في الماضي صلاحيات مفقطة مكتوبة لايجيد عنها إلا مايتضمنه خطاب التولية إذا كان مكتوبا كما تقدم أما ولاية القضاء في الحاضر فلها كغيرها من الولايات والمؤسسات الحكومية الأخرى أنظمة تحدد الصلاحيات لكل مسئول فيها بدقة وهي تختلف باختلاف المصدر الذي يستمد منه القضاء بنوده ومواده فهناك من الدول الإسلاميه من يستمد بنود القضاء فيها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجماع علماء الأمة ومنها مايستمد ذلك من قوانين وضعيه ماأنزل الله بها من سلطان وضعت أول ماوضعت لشعوب وأمم كافرة لاتؤمن بالله ورسوله ولاباليوم الآخر والقضاء في عصرنا وإن كان في مجمله لازالت تمثله ولاية واحده هي وزارة العدل إلا أنه أخذت منه بعض الصلاحيات في مسائل محددة واسندت إلى جهات وولايات أخرى فعلى سبيل المثال لالحصر أخذت المنازعات التجارية ومايتعلق بها من غش وغيره وأسندت لوزارة التجارة ، ومنازعات العمل والعمال أعطي لوزارة العمل والشئون الإجتماعية، وقضايا الجمارك ومايتعلق بها تفصل فيها وزارة المالية. ومحاكمة الموظفين شكلت لها

١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠-٧١

٢) أنظر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية المادة (٢٥) الفقرة (ج) ص ٦

محكمة خاصة عرفت في بعض الدول بالهيئة العامة للتأديب وهناك بعض القضايا كالمخدرات وغيرها شكلت لها لجان تفصل فيها وتتبع لوزارة الداخلية وإن كان الحكم النهائي فيها يؤخذ عن طريق المحاكم الشرعية.

٣- إختصاصات وصلاحيات ولاية المظالم

ولاية المظالم ولاية تحمل المتخاصمين على التناصف بالرهبة وتزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة لذا لايقوم بها إلا من كان جليل القدر عظيم الهيبة ظاهر الحكمة عفيف النفس بين التقوى كثير الورع صادق العزيمة فهو يحتاج في منصبه هذا إلى سطوة الحماة وتثبيت القضاء وحزم الخلفاء وكثيراً ما قام الخلفاء أنفسهم بهذا المنصب العظيم^(١) وتقدمت الإشارة إلى ذلك. وكان مجلس القائمين بها مجلساً مهيباً حافلاً فهو يضم إلى جانب والي المظالم عدداً من الحماة والأعوان والقضاة والفقهاء والأعلام. وهو ينظر في دعاوي تعدي الولاة والحكام ونحوهم على أفراد الرعية. وفي تظلم الموظفين بنقص رواتبهم أو غمط بعض حقوقهم أو تأخيرها وفي شكاوي الإعتداء على الأموال العامة ونحو ذلك. كما أنه يتابع ما عجز عنه المحتسب وينفذ ما ضعف عن تنفيذه القاضي لجه المحكوم عليه أو سلطانه ومكانته^(٢) ويمكن تفصيل ذلك في نقاط كما جاءت عند أبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية حيث يحدد فيها ما يجب أن ينظره والي المظالم وهو مانسميه نحن هنا (إختصاصات وصلاحيات ولاية المظالم)

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣ وأنظر أيضا مجلة هذه سبيلي العدد ٣ ص ٣٣ بقلم د/ عبدالمجيد بكري

(٢) المصدر السابق ص ٣٣

وفي ذكر هذه النقاط ما يغني عن الإستشهاد بأحوال المظالم اليوم التي قد تكون إبتعدت عما كان لهذه الولاية في الماضي ولم تأخذ بأكثره والذي نأمل أن يوفق الله ولاة المسلمين اليوم إلى إعادة كل تلك الصلاحيات والإختصاصات إلى هذه الولاية التي هي عنوان للعدل والمساواه والنصفه أما تلك الصلاحيات والإختصاصات كما حددت فهي:-

١- النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح عن أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .

٢- رفع أجور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القواعد والأصول الشرعية في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت مال المسلمين - أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم إسترجعه لأربابه والنظر في تظلم المسترزقه^(١) من نقص أرزاقهم أو تأخرها وإجحاف النظار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم إسترجعه لهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

٤- رد الغصوب وهي ضربان:-

أحدها غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملك المقبوضة عن أربابها تعديا على أهلها فإن علم به والى المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم فهو موقوف على تظلم أربابه .

الضرب الثاني من المغصوب ماتغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف

(١) أي الموظفين وأهل الأقطاب الثابتة المستمرة

المالكين بالقهر والغلبة فهو موقوف على تظلم أربابه.

٥- مشاركة الوقوف (الوقف) وهي ضربان عامه وخاصة فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفيها.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ماثبت به الحقوق عند الحكام.

٦- تنفيذ ماوقف من أحكام القضاء لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتمززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

٧- النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهره بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده ف يأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجه.

هذه هي أبرز ما كان ينظر فيه والى المظالم في النظم الإسلاميه التي قامت لمختلف الدول الإسلاميه في الماضي والتي لاتزال يُنظرُ في بعضها اليوم ولكن تحت مسميات أخرى كمحاكم النقض أو التمييز أو هيئة المظالم كما عليه الحال في المملكة العربية السعوديه اليوم.

المبحث الثالث:

نتيجة المقارنة بين الولايات الثلاث

عرفنا في النقاط السالفة عن هذه الولايات الثلاث ما يوضح لنا ماهية كل ولاية على حده ودورها الذي يفترض أن تؤديه داخل الحكومة الإسلامية. وكان ضروريا أن نتعرض للولايات الثلاث من خلال تلك النقاط لأن ذلك يجلي الفهم ويزيل اللبس والخلط الذي كان قد وقع وقد يقع فيه بعض من كتب ويكتب دون استقصاء وتتبع لدور كل منها.

وقولنا أن لكل منها دوراً مستقلاً لا يعني أنه ليس بينها نقاط إتفاق وإتقاء. فإن الولايات الثلاث وإن كان بينها نقاط إفتراق إلا أنها تلتقي في نقاط، منها أن لكل منها صبغة قضائية على وجه التكامل لاعلى وجه التنازع فالمحتسب يقضي في الأمور التي رفه عنها القضاء ووالى المظالم يقضي في الأمور التي ضعف عن تنفيذها القضي وبهذا نعرف أن القضاء كله في الأصل من إختصاص ولاية القضاء لكن في المسائل التي أشرنا إليها يأتي دور الولايتين - الحسبه، المظالم. ومن نقاط الإتفاق أن نشأة كل منها لاسيما في الإسلام واحده تقريبا لافي الشكل والتنظيم ولكن في المضمون لأنها جميعا من الدعامات التي لاتقوم الدولة الإسلامية إلا بوجودها ومن أول أيامها.

ومن نقاط الإتفاق جواز الإستعداد إلى كل من أصحاب الولايات الثلاث وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه كما أن من نقاط الإتفاق أن لكل واحد من وولاتها أن يأمر ويلزم المدعى عليه بالخروج من الحق الذي عليه إذا كانت الدعوى مما اتفق

على أنها مما يجوز أن يقضي فيه كل منهم على حسب إختصاصه الذي حدد له أما نقاط الإفتراق بين الحسبه من ناحية وبين ولاية المظالم والقضاء من ناحية ثانية فهي أن الأولى يمكن أن تقوم لاشكل ولاية بل بشكل عمل فردي أو جماعي في أي مكان أو زمان طالما وجد في هذا المكان مسلمون ولايشترط لوجود الحسبه حكومة إسلاميه بينما ^{ولاية} ^{ولاية} المظالم والقضاء لاتقام غالبا إلا في مجتمع منظم له حكومة أو سلطه تنظمه.

أما مابين ولاية الحسبة والقضاء من نقاط الإتفاق والإفتراق ومابين الحسبه والمظالم من ذلك أيضا فنعود فيها مرة أخرى إلى الماوردي رحمه الله فقد أجاد وأفاد في استخلاص تلك النقاط ولم تدبج يد كاتب قبله ولابعده مادبجته يده في استخلاص هذه النقاط يقول رحمه الله في شأن الحسبه والقضاء (فاعلم أن الحسبه واسطه بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما مابينها وبين القضاء فهي موافقه لأحكامه من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائده عليه من وجهين^(١)) فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما جواز الإستعداد إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الآدميين وليس هذا في عموم الدعاوي وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:-

أحدها: أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

الثاني: مايتعلق بمختلف وجوه الغش والتدليس في بيع أو ثمن مما ليس فيه تجاحد أو تناكر.

الثالث: فيما يتعلق بتأخير تسديد المستحقات من الديون والنفقات والحقوق

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١

الأخرى المشابهة . ثم يقول والجامع بين نظره في هذه الحقوق وماشابهها دون غيرها هو لأنها تتعلق بمنكر ظاهر وبمعروف واضح بين إذ أنه نصب من أجل إزالة المنكر وإقامة المعروف.

وأما الوجه الثاني في الموافقة بينهما فهو أن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا متعلق بكل الحقوق ولكن هو في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها^(١) قلنا وهذا ما هو مشترك بين الولايات الثلاث .
وأما الوجهان اللذان تقصر فيهما الحسبه عن أحكام القضاء .

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات .
والثاني : أنما ينظر فيه المحتسب مقصور على الحقوق المعترف بها فأما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحاكم فيها يحتاج إلى الوقوف على سماع البينه وإحلاف اليمين^(٢)

وأما الوجهان اللذان تزيد فيهما الحسبه على أحكام القضاء فهما :-

١- أنه يجوز للمحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة والمعروف المتروك حتى ولولم يستعد عِنْدَه مستعد في ذلك وليس ذلك للقاضي فهو لا ينظر في الأمور والقضايا التي هي من اختصاصه إلا بعد حضور الخصوم وتقديم استعداء من أحدهما أو كلاهما . فإذا تجاوز ذلك القاضي أعتبر ذلك منه تجاوزاً وخروجاً عن حدود صلاحيته^(٣)

(١) المصدر السابق ص ٢٤٢

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٢

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٢

٢- أن في يد المحتسب من السلطة المستمدة من سلطة الحكومة ما ليس عند القضاء لأن الحسبه موضوعة في الأصل للرهبه فالمحتسب تخدم عمله هذه الرهبه ولم تأتي هذه الرهبه إلا لأنه يتعرض ويُداهم أهل المنكرات في أوكارهم - بينما القاضي موضوع للمناصفه فهو بالأناة أحق وخروجه عنها يعتبر تجوزاً لما ينبني أن يكون عليه^(١)

أما ما بين ولاية الحسبه وولاية المظالم من إتفاق وإفتراق فالماوردي يقول في ذلك (وأما ما بين الحسبه والمظالم فبينهما شهاً مؤتلفاً وفرقاً مختلفاً. فأما وجوه الإتفاق بينهما فتتلخص في:-

(١) أن كلياً منهما موضوعة على الرهبه المختصة بسلطه الدولة.

(٢) أن كلياً منهما له الحق في التعرض لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان والباطل الظاهر^(٢).

وأما ما بينهما من وجوه الإفتراق فيتلخص في الآتي:-

(١) أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء والنظر في الحسبه موضوع لما رفه عنه القضاء ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبه أخفض ومن هذا جاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحتسبين ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى القاضي ولا إلى والي المظالم.

(١) السابق ص ١٤٣

(٢) المصدر السابق ص ١٤٣

٢) أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولايجوز لوالي الحسبه أن يحكم^(١)
وبهذه المقارنة بين هذه الولايات الثلاث نكون قد أتينا على كل مايتعلق بالمفاهيم
التي تحدد لنا هذا المصطلح (الحسبه) والقائم به (المحتسب) ويبقى بعد هذا أن
نأخذ في الأبواب القادمة تفصيلات أكثر عن أهداف الحسبه وتطورها عبر العصور
الإسلاميه الماضيه وعن واقعها الذي هي عليه الآن في أوساط المسلمين وعن الآمال
والتطلعات والطموحات التي يرنو كل مسلم غيور أن تصل إليها الحسبة في عملها
وسط المجتمع المسلم.

وأول هذه التفصيلات هي عن الأهداف العامة للحسبه

(١) المصدر السابق ص ٢٤٣

الباب الثاني

الاهداف العامة للحسبه

توطئة للباب تدور حول الواقع الشمولي للحسبه في الاسلام

الفصل الأول : حمل المسلمين على تطبيق شرائع الاسلام

الفصل الثاني : تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع المسلم

الفصل الثالث : مراقبة أهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش

الفصل الرابع : بذل النصح للحكام والولاه

الفصل الخامس : التصدي لكل ماخالف عقيدة الاسلام من عقائد وأفكار

منحرفة

الفصل السادس : إقامة دعوى الحسبه ضرورة لتحقيق الأهداف

تمهيد يبين الواقع الشمولي للحسبه

إن أي عمل يؤديه الإنسان في هذه الحياة لابد وأن له أهدافاً يريد أن يحققها من وراء قيامه بهذا العمل وعرفنا في تعريف الحسبه المتقدم بأنها (عمل يقوم به المسلم بالخ التعريف) وإذا كانت قيمة العمل تقدر بأهدافه في السمو أو خلافه فإن أهداف الحسبه هي من أنبل وأسمى الأهداف ويكفي شرفاً لها وللقائم بها بأنها المهمة التي أرسل بها الرسل من عند ربهم لنشر الفضيله ومحاربة الرذيله وإلزام الناس طريق الرحمن وإبعادهم عن طريق الشيطان فهل هناك أهدافٌ أعلى وأسمى من هذه الأهداف؟ لا والله. وإذا كانت الحسبه بهذا الفضل وهذه المنزله من حيث الأهداف فإنه لابد أن تتميز بالشمول لتغطي كل مناحي الحياة في واقع الناس والحقيقة أن الناظر إلى أهداف واختصاصات هذه الولاية (ولاية الحسبة) ومن خلال التطورات التي طرأت على المجتمعات الإسلاميه في كل مكان يدرك أبعاد هذه الأهداف لهذه الولاية الإسلاميه العظيمة ومدى سعة تصرف صاحبها والذي أصبح بحكم عمله القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشرفاً على حماية الأخلاق الإسلاميه بوجه عام وإقامة الشعائر الإسلاميه بوجه خاص وهذه المهمه التي يؤديها المحتسب تشمل كل ماهو منكر في الدين وماهو منكر في دنيا الناس مما ينافي الأذواق والأعراف والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمآرب الجديدة التي جاءت فيما يحدث في جريان الزمان وانسجمت مع أصول الدين وقواعده ولاشك أن هذا الجديد يتجلى في باب المعاملات بشكل أكبر نظراً لاتساع العمران وتوفر الحاجيات والضروريات والكماليات وتشابك

المطالب وقيام الصناعات وتفرعها في غير ماميدان^(١).

وعن هذا الشمول لأهداف الحسبه داخل المجتمع يقول أبو حامد الغزالي (الحسبه وظيفه دينيه إجتماعيه قبل أن تكون وظيفه حكوميه فقد شملت جوانب الحياه كلها فقد دخلت في دواوين السلاطين ومجالس القضاء ومدارس الفقهاء وخانات الأسواق والشوارع والحمامات والمساجد والبيوت والمارستانات^(٢) والكتاتيب^(٣).

ومن هذا المنطلق (كان على المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحه للمسلمين وأن ينظر في جميع الأمور الجليله والحقيه)^(٤) (لأن الحسبه وكما عرفنا من قبل هي مجال تدور فيه كل أنشطه المجتمع وتحركاته في عالم الواقع المحسوس فهي في السوق وفي العمل وفي الطريق وفي المدرسه وفي المتجر وفي الحقل وفي المعمل والمصنع وفي المسجد وفي دور الحكم والقضاء وفي البحر والبر ومع الإنسان ومع الحيوان)^(٥).

ولاشك أن إتساع نطاق الحسبه - واشتمالها على كل الأنشطة الحياتيه

وأهميه دورها في كونها رقابه مشروعه على المجتمع كله حكاماً ومحكومين يجعل المحتسب يتسئم ذروه المسئوليه عند إقامة هذا الواجب^(٦) ومن هنا يجب أن نقدر له هذا الدور الفعال والحساس فيعطى من الإهتمام ماينبغي له من قبل المجتمع بكل

(١) خطة الحسبه في النظر والتطبيق والتدوين عبدالرحمن الفاسي ص ٢٦

(٢) المارستانات يقصد به المنفى (السجن)

(٣) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ج ١ ص ٣٤٢

(٤) التيسير في أحكام التسعير أحمد بن سعيد المجيلدي ص ٤٤

(٥) السياسه الجنائيه في التشريع الاسلامي الاستاذ / محمد الطيب بسيس العدد ٤ ص ٦٩ لعام ١٩٨٢ هـ

(٦) هموم المثقفين في العالم الاسلامي د/ محمد كمال الدين إمام ص ٩٧

طبقاته وفتاته حتى يكون ذلك دافعاً له ومشعراً له بعظم مسؤوليته وأهمية دوره فيترتب على كل ذلك قيامه بواجبه بشكل متفاني ومخلص وينتشر هذا الدور حتى يكون في مستوى الشموليه التي تغطيها الحسبه داخل المجتمع.

وإن مما دعاني الى التعرض بل والتركيز على الشموليه التي تتميز بها الحسبه داخل البنيه الاجتماعيه الاسلاميه مع إبراد بعض الأقوال والأمثله. هو ذلك الفهم القديم الجديد من قطاع ليس بالهين من المسلمين والذين تَحَجَّم مفهوم الحسبه في أذهانهم الأمر الذي يخشى معه إذا ما استمر هذا الفهم القاصر عن دور الحسبة الشمولي فإن الحسبه التنفيذيه ستأخذ شكلاً آخر أقل أهمية مما يجعل المسلمين ينسون هذه الوظيفة الشرعيه العامه التي فرضها الله على أفراد المجتمع المسلم فيصبح القيام بها عندئذ في نظر الناس أمراً فضولياً وتدخلأ في شئون الآخرين وتضييقاً للحريات الشخصيه لذلك فإنني بعد هذا الإستعراض لما يثبت شمولية الحسبه وأنها لاترك مجالاً من مجالات الحياه المختلفه يظهر فيه المنكر ويندثر فيه المعروف إلا وكان دورها المتميز في الزام الناس جادة الإسلام وكانت الغايه التي أهدف إليها من إبراز هذا الشمول للحسبه هو الوصول الى ثمرات ونتائج ملخصها مايلي :-

١- محاولة إزالة بعض الغموض الذي تميزت به كتابات بعض من كتب عن الحسبه ولم يصور ويبرز هذا المفهوم الشمولي الواسع لمجالات الحسبه مما جعل البعض منهم يعتقد أن الحسبه مقصورة على جوانب دون جوانب أخرى داخل المجتمع وأن ذلك خاص بفتات من الناس دون غيرهم وهذا في الحقيقه يرجع في مجمله إلى أنهم وقفوا

عند بعض النصوص المتعلقة بالاحتساب كحديث «الصَّبْر» الذي احتسب فيه الرسول ﷺ على صاحب الطعام على الرغم من أن هذه صورته واحده فقط من صور احتسابه عليه الصلاة والسلام ولعل بعضهم أيضا تتبع صوراً من احتساب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يحمل الدرّة ويدور في الأسواق ويؤدب الذين يتجاوزون ويغشون. واعتبروا أن الوقوف عند مثل هذه النصوص وهذه الأمثلة كاف في أن يلموا بدور الحسبة داخل المجتمع ولو رجعوا إلى بقية النصوص وإلى الأمثلة المختلفة الأخرى وإلى المعنى اللغوي لعرفوا كما عرف غيرهم بأن مجال الحسبة واسع وأن إختصاصاتها متعددة وأن النصوص الشرعية التي أصلت الحسبة مطلقة واكتشفوا أيضاً بأن فهمهم كان قاصراً ومحدوداً.

٢- لترسيخ ذلك المعنى الشمولي الذي أشرنا إليه في النقطة السابقة في أفهام الناس حتى يدركوا مدى أهمية هذا المبدأ الإسلامي العظيم في التربيـه والإصلاح وأن صلاح أي مجتمع يكون بإقامة هذا المبدأ وأن فسادـه وانحلاله يكون بإهماله وتركه.

٣- لإيقاظ روح التناصح بين المسلمين وأن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة عند الله في كل أمر يصلح أمر المسلمين أمرٌ واجب على المسلمين وكذلك لتجلية بعض الألتباسات في فهم بعض النصوص كمثل قوله تعالى ﴿يَأْيُهَا

الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا إهتديتم... ﴿١١﴾ وهذا فهم سقيم قد تصدى له أبو بكر الصديق رضي الله عنه فبيّن خطأ هذا الفهم وتقدم تفنيده بحديث للرسول ﷺ وأن على من فهم مثل هذا الفهم الذي أشرنا إليه أنفياً أن لا يلغي عقله ودينه فيسكت متعللاً بهذا الفهم الخاطيء لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- لنضيف صوتاً آخر إلى الأصوات التي انطلقت من الغيورين على مصالح أمتهم فنقول هذا مَكْمَنُ عِرَّتِكُمْ وخَيْرِيَّتِكُمْ وصلاحكم فهلاً فهمتوه بحقيقته وشموليته ثم طبقتموه فيما بينكم؟ لتنالوا بذلك سعادة الدارين؟!.

هذا وسوف أضَمِّن هذا الباب (الأهداف العامه للحسبه) داخل المجتمع في خطوطها العريضة وهذا التحديد للأهداف هو محاولة مني لوضع إطار محدد وشمولي لعمل المحتسب وهو أمر لم أسبق إليه من قبل فيما أعلم ومع ذلك فلن أتعرض بشكل مفصل عند تحديد الأهداف لكل مايمكن أن يقع ضمن دائرة عمل المحتسب بل سيكون الكلام في مجمله عن الأمور الظاهره التي لايسع المحتسب أن يسكت عن إنكارها .

أما بقية أحكام العبادات والمعاملات وغيرها من الآداب العامه فلن أطيل البحث فيها فمرجعها وتفصيلاتها في مظانها من كتب الفقه والكتب الأخرى المُتَخَصَّصَه وإن كانت كلها مما أمر به الإسلام وبالتالي فهي ضمن الأهداف العامه للحسبه وإذا أريد للحسبه أن تأخذ مكانها وتؤدي دورها فلا بد من تحقيق الأهداف العامه للحسبه التي تتضمنها فصول هذا الباب وهي خمسة فصول عن الحسبه وفصل سادس يتعلق بها والفصول هي :

الفصل الأول: حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام.

الفصل الثاني: تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع المسلم.

الفصل الثالث: مراقبة أهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش.

الفصل الرابع: بذل النصح للحكام والولاء .

الفصل الخامس: التصدي لكل ما يخالف عقيدة الاسلام من عقائد وأفكار منحرفة.

الفصل السادس: ليس من الأهداف ولكنّه يتعلق بها وهو عن إقامة دعوى الحسبه

عند عجز المحتسب عن تحقيق أي هدف من الأهداف المحدده له.

الفصل الاول

حمل المسلمين على تطبيق شرائع الاسلام

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : العبادات وصور الاحتساب فيها.

المبحث الثاني: العاملون في المساجد وإشراف المحتسب عليهم .

المبحث الثالث: مسئولية المحتسب تجاه الحقوق الاجتماعية.

المبحث الرابع: طلب العلم الشرعي وموقف المحتسب منه.

المبحث الأول

العبادات وصور الاحتساب فيها

إذا كانت شعائر الإسلام وتطبيق منهجه بين المسلمين هي مهمة المحتسب وغاية أهدافه فإنه يأتي في مقدمة ذلك إهتمامه بأركان الإسلام الخمسة وأولها وأهمها الصلاة.. والصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال ومن أولى وأهم ما يأمر به المحتسب ويقوم به بل هي رأس كل أمر ونهي يؤمر بإقامتها وينهى عن تركها والتكاسل عن آدائها فهي كما وصفها الرسول ﷺ بأنها عمود الإسلام^(١) (والصلاة أهم من كل شيء فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ويقول - إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أضيع)^(٢) ولشرفها فقد فرضت كل الشرائع على رسول الله في الأرض وفرضت هي في السماء ليلة المعراج ولم يبعث بها رسول من الملائكة ليلفها لرسوله محمد ﷺ كما هو شأن غيرها من فرائض الإسلام وهي المخصوصه بالذكر في كتاب الله بعد تعميم كما في قوله تعالى ﴿أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾^(٣) وهي المقرونة بالصبر والزكاة والجهاد في مواضع من كتاب الله مثل قوله تعالى

(١) جاءت في حديث معاذ الطويل ومنه...الأ أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه. قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد...الحديث) رواه الترمذي ١٢/٥ حديث (٢٦١٦) وقال عنه حديث

صحيح ورواه أحمد ٢٣١/٥ - ٢٣٧

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٠

(٣) سورة العنكبوت الآية (٤٥)

﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾^(١) وقوله ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وقوله ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾^(٢) وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين^(٣) وقوله ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾^(٤).

يقول ابن تيمية رحمه الله (وأمرها أعظم من أن يحاط به فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق إعتنائهم بجميع الأعمال)^(٥) ولاشك أن من أولويات ما يجب الإحتساب فيه في شأن الصلاة أن يبيّن المحتسب للناس أحكام الصلاة ويسعى إلى تعليمهم ذلك لأن الكثير من الناس يجهل أموراً من أحكام الصلاة ليست قليلة وليكن أول ما يعلم الناس كيفية التّطهر وما يتعلق به من أحكام وليكن هذا التعليم عملياً ما أمكن حتى يفهم الناس ويرسّخ ذلك في أذهانهم ويلحق بذلك أن يعلم الناس أحكام التيمم والمسح على الخفين ثم يقوم المحتسب بتعليم الناس بقية أحكام الصلاة بنفسه أو بحث الجهات التعليميه لتقوم هي بذلك وتطبق كيفية أدائها حتى يؤديها المسلم كما أمر المصطفى ﷺ بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) فإن قيامه بكل ذلك يعتبر في نظري مقدماً على أمرهم بإقامة الصلاة إذ كيف تأمر جاهلاً بالقيام بعمل لا يحسن أداءه؟!!

فإذا رأي المحتسب مصلياً يخالف هيئة الصلاة الشرعيه بزيادة أو نقص أو تحريف أو

(١) سورة البقرة الآية (٤٥)

(٢) سورة الانعام الآية (١٦٢)

(٣) سورة النساء الآية (١٠٣)

(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ٧١

(٥) رواه البخاري ١٥٥/١٠ كتاب الأذان باب (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة وورد الحديث في أبواب أخرى

عند البخاري

عدم إتمام ركوعها وسجودها وكل أحكامها أرشده إلى الصواب^(١).

ويحتسب على من يصلي بغير إعتدال ولا خشوع ولاطمأنينه ويقول له صل فإنك لم تصل. لما ثبت من إحتسابه وتعليمه ﷺ لأعرابي صَلَّى فخفف الصلاة ولم يستكمل ركوعها وسجودها حيث قال له (صل فإنك لم تصل)^(٢) وعليه أن يأخذ بالحكمه واللين أثناء تعليمه وأمره ونهيه ولاسيما إذا خاف أن يغضب عليه المصلي المنصوح فإن عليه أن يلين كلامه أو يحتال بحيله تصلح الأمر - كما روي من احتساب الفقيه أبي عبدالله الخوارزمي^(٣) حين رأى رجلاً في المسجد يخفف الصلاة فلما فرغ الرجل من صلاته ذهب به إلى البيت وطبخ له شيئاً من الحلوى وقدمها إليه وقال له أَكُنْتُ مريضاً فقال الرجل لا . فقال : إني ظننت أنك كنت مريضاً حيث خففت الصلاة . فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع^(٤) .

وعلى المحتسب وهو يحتسب فيما يتعلق بأحكام الصلاة أن يلاحظ أن الأمور الفرعية المختلف فيها بين الفقهاء ولاسيما في مندوبات الصلاة وسننها بأن ذلك لايلزمه في أن يأمر بها على سبيل الإلزام وإن كان عليه أن يبين الرأي الصحيح فيها ومثال ذلك كما أورده الماوردي - (القنوت) إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض في مثل

(١) عبدالمجيد بكري معاذ /مجلة هذه سبيلي عدد ٤ ص ٩١ سنة ١٤٠٢هـ

(٢) رواه البخاري ١٨٤/١ كتاب الأذان باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. ورواه مسلم ٢٩٨/١ كتاب الصلاة باب (٤٥)

(٣) الخوارزمي : هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن أرسلان العباسي الخوارزمي المتوفي سنة ٥٦٨هـ من تصانيفه تاريخ خوارزم بسط فيه الكلام حتى بلغ ثمانين مجلداً (أنظر كشف الظنون لحاجي خليفه ٦٧/٦ وأنظر معجم المؤلفين لرضا كحاله ١٩٠/١١)

(٤) نصاب الإحتساب عمر بن محمد السنامي ص ٢٢٢

ذلك بأمر ولا نهي ملزم. وكذلك الطهارة مثلاً إذا فعلها المحتسب عليه على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب كإقتصاره على مسح أقل الرأس^(١).

ويتقدم المحتسب إلى جيران كل مسجد يحثهم ويأمرهم بالمواظبة على صلاة الجماعة عند الأذان لإظهار معالم الدين وإشهار شعائر الإسلام فإن على كل مسلم إظهار أركان الإسلام^(٢).

لأن صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات يعتبر من شعائر الإسلام الظاهرة التي فرّق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ودار الشرك فإذا اجتمع أهل محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات^(٣) وصلاة الجماعة واجبه على المسلم الذكر العاقل البالغ القادر لأن النصوص جاءت توضح ذلك الوجوب ومنها : قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾^(٤) وهذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولي وهذا في حالة الحرب والخوف فكيف بحال السلم والأمن؟!

ومن الأدلة في السنة وهي كثيرة . مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٥

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة عبدالرحمن الشيزري ص ١١١

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٤

(٤) سورة النساء الآية (١٠٢)

قال : والذي نفسي بيده لقد هميت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ... الحديث (١) وفي رواية (٢) لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانني يحرقون ما في البيوت بالنار) وهذا كما يقول أهل العلم من أشد ماورد في بيان جرم وكبيرة من تخلف عن الجماعه والأدلة في وجوب الجماعة كثيره نكتفي بالدليلين السابقين .

وماتقدم هو عن دور المحتسب في الأمر بإقامة الجماعة على وجه العموم. أما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعي جواب المتخلف عنها فإذا قال تركتها نسياناً حشه على فعلها بعد ذكره وتذكيره ولم يؤدبه وإن قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجراً وأخذ بفعلها جبراً ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق - وإن كان الأتيان بها في أول وقتها أفضل - لاختلاف الفقهاء في أمر التأخير وفي فضله من عدمه - لاسيما العشاء - (٣) وعلى الناظر في الحسبه أن يقيم الناس من الحوانيت والدكاكين إلى المسجد ويعرف من يحافظ على الصلاة من أهل السوق ممن يفرط فيها ويؤدب المصيب إن عثر عليه .. (٤).

قلت وهذا مايسير عليه الأمر ولله الحمد عندنا هنا في المملكة العربية السعوديه حيث يؤمر بإغلاق كل المحلات التجاريه وتدور سيارات الهيئه في الشوارع وعليها

(١) رواه الامام البخاري ١٥٨١/١ كتاب الأذان باب (٢٩) ومسلم ٤٥١/١ كتاب المساجد باب (٢٥١)

(٢) رواه أحمد ٣٦٧/٢

(٣) الاحكام السلطانيه للماوردي ص ٢٤٥

(٤) ثلاث رسائل في الحسبه رساله أحمد بن عبدالرؤف في آداب الحسبه والمحتسب ص ٧٣

مكبرات الصوت تحث الناس على أداء الصلاة جماعة في المساجد ويعاقب من يتأخر بدون عذر بالمسائله والحجز وغيره .

ولإظهار إهتمام ولاة الأمر في هذه المملكة بأمر الصلاة ووجوب أدائها جماعة نثبت هنا بعض التعاميم والتعليمات التي صدرت تشدد على وجوب ذلك ومنها التوجيه الملكي الكريم بشأن ضرورة المحافظة على الصلاة في جماعة ونصه:-

نظراً لما لوحظ من ظاهرة التهاون في أداء الصلاة جماعه ومجاهرة البعض بتركها وملاحظة ذلك في بعض الدوائر الحكوميه والوزارات التي أصبح بعض كبار الموظفين فيها قدوة سيئه للمتساهلين بها فقلّدهم غيرهم في هذه العاده وساروا على نهجهم . وقد أعطيت كل وزاره ومصلحه حكوميه ومؤسسه عامه نسخه من هذا للتأكيد على كبار منسوبيها بأداء الصلاة جماعة مع موظفيهم وإقامتها في وقتها المحدد وعدم التخلف عنها واستعمال الحزم المعقول لحمل الناس على أداء هذه الشعيره والله ولي التوفيق»^(١) رئيس مجلس الوزراء .

ومما صدر أيضاً تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخليه إلى عموم الإمارات والجهات المرتبطه بالوزاره ومضمونه (ملاحظة عدم الدقه في تطبيق الأوامر في شأن المحافظة على الصلاه وأدائها جماعه مما ينتج عنه تهاون كثير من الناس وخاصة الموظفين بالدوائر الحكوميه عن أداء الصلاة مع الجماعه في وقتها مع أنه يجب الحث على أدائها والرفع عن من يتكرر منه التخلف لإحالاته للشرع لتقرير مايلزم بحقه شرعاً فينبغي التأكيد على أمراء المناطق والمدن والقرى ومراكز الهيئات والطلب اليها

(١) رقم التوجيه السامي ٦٤١٣ وتاريخ ١٩/٣/١٤٠٣هـ

ملاحظة ذلك فيما يتعلق بكافة هيئات المجتمع وأفراده وقد زود ديوان الموظفين العام بصورة منه للتعميم على كافة الوزارات والمصالح الحكوميه وإبلاغهم بذلك والحرص والتمشي بموجبه بإهتمام^(١).

ومثل هذا الإهتمام بأمر الصلاة خاصة وبأمر الدين عامه من ولاة أمر المسلمين يفرضه عليهم دينهم والولايه والمسئوليه التي تقلدوها حتى يقام شرع الله في أرضه بين خلقه وحتى يكونوا ممن قال الله فيهم ﴿ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾^(٢).

وقبل أن نختم الكلام عن الصلاة وعن دور المحتسب في الأمر بإقامتها وحث الناس على آداءها نعرض لمسألة لم يَغْفَل عنها الفقهاء ممن نَظَرُوا للحسبه وهي .. أن المسلم وهو يؤدي صلاته قد يعرض له مايجب الإحتساب على الغير فهل يقطع الصلاة لينكر المنكر أم يتم ثم ينكر بعد إنتهائه.

الجواب جاء في كتاب (نصاب الإحتساب للسنامي)^(٣) ويقول : إذا كان أمراً لايفوت بإتمام الصلاة يتمها لإمكان الجمع بين العبادتين وإن كان يفوت، ينظر إن كان النهي عن المنكر لأجل نفسه فالأفضل أن يتم الصلاة لأن الصلاة أنفع له من كل ماسواها ولو قطعها جاز دفعاً للضرر عن نفسه ونظيره إذا شرع الرجل في الصلاة وبين يديه شيء من متاعه فجاء سارق وأراد أن يسرق فإن كان شيئاً لايبليغ قيمته درهماً يتمها لأن

(١) تعميم رقم ١٠٩٢٩/١٦ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٢٣هـ

(٢) سورة الحج الآية (٤١)

(٣) نصاب الإحتساب عمر عوض السنامي ص ١٨٣

مادون الدرهم لاعبرة به وإن كان درهماً جاز له أن يقطعها ثم يقضيها وإن كانت نفلًا دفعاً للضرر عن نفسه وإن كان بعض السلف لا يرى ذلك فيروى أن تميمًا الداري نزل عن فرسه فشرع في الصلاة فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فقيل له لِمَا لَمْ تَقْطَعْ الصلاة؟ قال استحييت من الله تعالى أن أقطع الصلاة لأجل فرس بائني عشر الف درهم. أما إذا كان دفع المنكر فيه مصلحة غيره فالأفضل أن يقطع الصلاة وإن لم يفعل يأثم كأن يرى أعمى أشرف على السقوط في بئر أو رأى إنساناً يغرق في الماء أو طفل يحترق في النار ولا يقدر إلا مع الخروج فالأفضل للمصلي أن يقطع الصلاة ويعين أخاه المحتاج حتى لا يقع في المهلكة) أ هـ - أما إذا كان الأمر لا يستدعي القطع فإن للمصلي أن يخفف حتى يستطيع أن يجمع بين العبادتين كما تقدم وهذا أقرب إلى سنة المصطفى ﷺ فقد صح عنه أنه قال (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطولَ فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن يُشَقَّ على أمه - وفي رواية فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجَدِ أمه من بكائه) ١١.

واحتساب المحتسب حتى أثناء صلاته يقود إلى القول بأن مهمة الاحتساب لاتكاد تنفك عن المسلم المخلص في كل حالاته وأوقاته حتى أثناء إنشغاله بعبادة أخرى كالصلاة التي ينقطع فيها العبد من كل علائقه الدنيوية.

ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الأيام بمنزلة الأعياد من الأعوام وفيه الساعه المخصوصه بالدعاء المجاب التي ماصادفها عبد إلا ظفر بالطلب (فعلى المحتسب أن يأمر بابتدائه في البواكر للفرز فيه بقربات البدايات الأخير فإنه اليوم

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/١ كتاب الأذان باب (٦٥) وأخرجه مسلم ٣٤٣/١ كتاب الصلاة حديث (٤٧٠)

الذي لم تطلع الشمس على مثله وفيه فضل هذا الدين على أهل الكتاب من قبلنا فهو واسطة عقد الأيام السبعة ولاشتماله على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة فليُنَادِهِم بالاجتماع إليها وليراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بثمير مكسبه أو لهي عنها بالإقبال على لهوه ولعبه فإن على المحتسب أن يؤدبه بالآله العمريه^(١) التي تَضَعُ من قدرة وتُدَيِّقُه وبال أمره ولايمنعك من ذي شبيهه شبيهه ولا من ذي هيئه هيئته فإنما هلك الذين قبلنا أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد^(٢) كما صح بذلك الحديث عن الرسول ﷺ. قلت وعن بقية أحكام الجمعة فلن أتعرض له هنا بتفصيل إذ مكانها كتب الفقه وإنما أشرت هنا إلى مايتعلق بالجمعه مما يناسب موضوع البحث فقط والمتمثل في حث الناس على إقامة هذه الشعيره البارزه من شعائر الإسلام التي تُظهِرُ تآزر المسلمين ووحدتهم وتسهل لهم موافقة الساعة المباركه حتى ينالوا رضی ربهم ويقوموا بما أوجبه عليهم وهو القائل سبحانه في شأن الحث على أداء هذه الفريضه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)... والجمعه واجبه على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن فلا تجب على الصغير ولا المجنون ولا المرأه ولا العبد المملوك ولا على المسافر (وتارك الجمعة من غير عذر يأثم إثماً عظيماً).

(١) المقصود بها الدرّه التي كان عمر يحملها ويؤدب بها المخالفين لأوامر الشريعه

(٢) معالم القريه في أحكام الحسبه لابن الأخوه ص ٢٦٥ وحديث إذا سرق فيهم الشريف تركوه رواه البخاري، فضائل

الصحابه باب (١٨)

(٣) سورة الجمعة الآية(٩)

قال مالك رحمه الله ومن ترك الجمعة مراراً بغير عذر ولا علة لم تجز

شهادته ولا إمامته ولم أرغب في الصلاة عليه إذا مات (١)

ويكفي زجراً في هذا ماجاء عن المصطفى ﷺ في التحذير من ودع الجمعة وعدم

الحضور لها وهو ما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا قال: رسول الله ﷺ

«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من

الغافلين» (٢).

وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وجب على الناظر في الحسبة أن يمنع الناس عن

الصلاة في الحوانيت والدكاكين والدور وينهى عن ذلك فإن لم ينتهوا كان لوالي

الحسبة أن يؤدب ويمنع الناس من البيع والشراء يوم الجمعة بعد النداء وذلك حرام

على كل من وجب عليه شهودها دون من لا تجب عليه أما بعد الفراغ منها فحلل له

البيع (٣).

وإذا كان المحتسب يبذل جل إهتمامه عند إحتسابه في العبادات في الحث على

الصلاة وإقامتها على اعتبار أنها الصلة المستمرة بين العبد وربه في كل يوم خمس

مرات وهي أساس أعماله وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة فإن على المحتسب أن

يعطي من جهده للعبادات الأخرى ما تستحق ومنها الزكاة إذ لا ينبغي أن يقتصر إهتمامه

على أمر من أمور الإسلام دون بقية ما يجب عليه تجاه غيره وذلك لشمولية مهمته .

١ (ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة من رساله بن عبد الرؤف ص ٧٥

٢) رواه الامام مسلم ٥٩١/١ حديث (٨٦٥)

٣) ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة رساله ابن عبد الرؤف ص ٧٦

الزكاة

وهي حق الله في المال قد يشع الإنسان في إخراجها لحب المال ﴿وتحبون المال حباً جماً﴾^(١) من أجل هذا يأتي دور المحتسب أولاً في تبين حكم الإسلام فيما يتعلق بوجود إخراج الزكاة وأنها حق في المال لا بد من إخراجها وثانياً لمحاسبة بل ومعاقة من يتهاون في ذلك. وعندما يأتي القول عن المعاقة ويتكرر فإن ذلك يخص المحتسب المكلف دون المتطوع كما سبق وأن نوهنا عن هذا فيما تقدم إما عن طريقه هو وإما بدعوى يرفعها من قبله ضد المخالف تسمى الدعوى الحسبية والتي سيأتي تفصيل عن خصائص هذه الدعوى في نهاية هذا الباب .

وحتى لا يتداخل عمل المحتسب مع عمل عامل الصدقة الذي له الحق في المطالبة بأدائها - (يعني عامل الصدقة) وله الحق في تعزيز الممتنع عن إخراجها فالزكاة كما علمنا حق المال وهذا الجابي مندوب من قبل بيت مال المسلمين لأخذها.. ولأن الزكاة في الإسلام صنفان على وجه العموم وذلك بالنسبة لتصنيف الأموال فالأموال قسمان. أموال ظاهره وأموال خفيه. فالظاهره هي مالا يمكن إخفاؤه وذلك مثل الزروع وسائر الثمار والمواشي من بهيمة الانعام . وأما الأموال الخفيه فهي ما يمكن إخفاؤه كالذهب والفضه ومايقوم مقامهما اليوم من العملة الورقيه وبعض عروض التجاره المتفرقه)^(٢).

وما هو من إختصاص المحتسب من هذين القسمين هو الأموال الخفيه فإن هذه

١ سورة الفجر الآية (٢٠)

٢ تاريخ النظم والحضاره الاسلاميه ص ١٢٦ بتصرف

الأموال لاتدخل في مهام عامل الصدقات وإنما يتولى ذلك المحتسب لاعلى أنه يعلمها علم اليقين ولكن على حسب مقدمات وظواهر يعرفها من خلال ممارسته لعمله في الأسواق وبين التجار ومع سائر أهل الحرف والصناعات فيكون غالب إحتسابه في شأنها الوعظ والتخويف من الله لمن منع إخراج زكاة المال وأن يستحث في صاحب المال أمانته ويوقظ في قلبه الوازع الديني بالرغبة فيما عند الله والتخويف منه وهذا الإحتساب (أقصد به بالوعظ) هو أبلغ في إستمالة القلوب وإلزامها الجاده . فإذا قام المحتسب بدوره في حث الناس على أداء هذا الواجب ثم إمتنع البعض عن أدائها إما تكاسلاً وبخلاً وإما جحوداً فما موقف الشريعة في مثل هذه الحالات؟.

يقول الماوردي الفقيه الشافعي (وإذا إمتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحوداً لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردة^(١) ولو امتنعوا من أدائها مع الإعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منها . وقال أبو حنيفة لا يقاتلون ... وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة مع تمسكهم ببقية أحكام الإسلام حتى قالوا والله ما كَفَرْنَا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا^(٢) .

وهذا القتال لمانعي الزكاة إذا كانوا أهل بلد أو مجموعته كبيره يقاتلون من قبل

(١) حكم أهل الردة هو أنه لا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد . بل حكمه أنه لا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منه إمرأه وفي قتلهم في الحال أو يستتابون ثلاثة أيام قولين للفقهاء.. وإذا لم يتب وقتل فلا يغسل ولا يكفن ولا يصل علىه وتوارى جثته ليس في مقابر المسلمين لخروجه عن دائرة الاسلام ولا مع المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام المبين لهم ويكون ماله فيثا في بيت مال المسلمين مصروفاً في أهل الفقه... (أنظر الاحكام السلطانية للماوردي ص

ولي الأمر حتى يذعنوا لأمر الله ثم يكون الحكم فيهم أو في من امتنع ولم يقاتل لضعفه أو لكونه فرداً لاسلطة له فإن الحكم في مثل هؤلاء أن تؤخذ الزكاة وزيادة جزاءً منه لقوله عليه السلام في شأن مانع الزكاة (إنا آخذوها وشرط ماله عزمه من عزمات ربنا) (١١).

ثم ينبغي أن يعلم أن الزكاة تجب في مال اليتيم والمجنون على القول الراجح لأن الزكاة تجب على المالك بشرطين الإسلام والحرية سواء كان المالك الذي صفته صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى عاقلاً أو مجنوناً وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه قال تجب بأربعة شرائط الإسلام والحرية والبلوغ والعقل (١٢).

هذا وعلى ضوء هذه الحقائق والأحكام يكون إحتساب المحتسب فيما يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام (الزكاة) .

الصيام

إن المحتسب وهو يتابع إقامة المسلمين لشرع ربهم ويحملهم على تطبيق ذلك فإن له فيما يتعلق بصيام شهر رمضان صور حسبيه عليه أن يمارس إحتسابه من خلالها ومن أول هذه الصور أن يقوم باستغلال الوسائل الإعلامية مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ليبين للناس فضل الصوم ويحثهم على تأدية هذا الركن وليكن إستغلاله لوسائل الإعلام

(١) رواه أحمد ٤/٥ ورواه النسائي ١٦٥-١٧ كتاب الزكاة باب (٤) قال عنه الحاكم في مستدرکه ٣٩٨/١ حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وأظن صحيح الجامع الصغير للسيوطي تخريج وتحقيق الألباني ج٢ ص ١٠٠ وأظن إرواء الغليل في تخريج منار السبيل حديث (٧٨٣)

(٢) ثلاث رسائل في الحسبة رسالة ابن عبدالرؤوف ص ٧٨

المتاحه دائماً لهذا وغيره ثم يكون من صور إحتسابه أن يحث الناس على تراثي الهلال إمتثالاً لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عده شعبان ثلاثين)^(١) وينهى عن صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان هناك سحاب أو قتر ولم يَرى الهلال.

كما أن على المحتسبين أن يكتفوا من التوعيه بفضل الصيام لاسيما قبل دخول الشهر وليتخلل تلك التوعيه بيان أحكام الصيام حتى لايقع الناس فيما يخالف أداء هذه العباده على الوجه الصحيح وليكن من هذه التوعيه نشر الكتب والكتيبات الصغيرة والنشرات والأشرطه التي أصبح لها اليوم دور فعّال في التوعيه ولتستمر هذه الجهود من المحتسبين حتى أثناء الشهر.

ومما يمكن أن يحتسب فيه المحتسب في هذه الأيام تتبعه ومراقبته لبعض العادات التي لم تكن معروفة فيما سبق ومنها مراقبة المطاعم والمقاهي والاستراحات ومدى تطبيقها وتمسكها بالتعليمات التي تحرم عليها فتح أبوابها في نهار رمضان. كذلك مراقبة المحتسب لغير المسلمين ومدى التزامهم بعدم المجاهره بالأكل والشرب في نهار رمضان إحتراماً لمشاعر المسلمين لا لأنه واجب عليهم يلزمون به، ومحاسبة من وُجِدَ مِنْهُمْ يُخَالِفُ ذلك وبمثل هذه الصور الحسبيه يكون إحتساب المحتسب فيما يتعلق بالصيام .

(١) أخرجه النسائي ١٥٣/٤ - ١٥٤ كتاب الصوم باب يوم الشك وقال عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٣٥١/٦ إسناده حسن

وفي صحيح الجامع الصغير للسيوطي تحقيق الألباني قاله عنه صحيح جـ ٣ ص ٢٥٢

الحج

قال الله عز وجل ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ «أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»^(٢) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين^(٣) وروى عن علي رضي الله عنه قال «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٤).

ومن منطوق هذه النصوص وغيرها عرفنا وجوب هذا الركن وأن على المسلم متى توفرت فيه شروطه أن يبادر إلى الأتيان به وشروط الحج كما حددها أهل العلم خمسة هي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والإستطاعة وتزويد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود المحرم وما على المسلم إذا اجتمعت فيه هذه الشروط إلا أن يبادر على الفور وليس على التراخي لإسقاط هذا الفرض وقد قال رسول الله ﷺ في ذلك «تعجلوا إلى الحج (يعني الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٥). وعلى هذا الأساس يجب أن يقوم إحتساب المحتسب وهو حث المسلمين ولاسيما الذين توفرت فيهم شروط الحج لأداء هذه الفريضة ويقوم بتبصير الناس باحكام هذه العبادة بالطريقة نفسها التي يستخدمها

(١) سورة آل عمران الآية (٩٧)

(٢) رواه مسلم ٩٧٥/١ حديث (١٣٣٧)

(٣) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ص ٦

(٤) المصدر السابق ص ٧

(٥) رواه أحمد ٣١٤/١ من حديث ابن عباس ورواه الحاكم بلفظ من أراد الحج فليتعجل وقال عنه صحيح الاسناد أنظر

المستدرک لاحکام ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي وقال عنه الألباني حسن أنظر الارواء حديث (٩٩٠)

للتوعية في الفرائض والأركان الأخرى وله الاحتساب على من عرف أنه يستطيع القيام
بالحج ولم يقم به بتربيته وإن عجز بعد تربيته وترهيبه عززه لقوله محرمه الخطاب
رضي الله عنه (لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأوصاف فينظروا
كل من كان له حده ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين)

المبحث الثاني :

العاملون في المساجد وإشراف المحتسب عليهم

إن ما يمثله الإمام والمؤذن بعملهما في قيادة الناس ودعوتهم إلى خالقهم لأمر هام يستوجب أن يُؤكِّباً عناية فائقة في إختيارهما أولاً ثم الإشراف عليهما من قبل الجهات المعنية بعملهما ثانياً لأن في ذلك صلاحاً للأمة بكاملها فالإمام والمؤذن إذا أدركا عظم مسئوليتهم وتفهماها وعملا بوحى من ذلك كانت الثمرة كبيرة والمردود طيب ...

من أجل ذلك كان الإهتمام بهما من قبل ولاة أمر المسلمين قديماً وحديثاً لا ينقطع وضمن ذلك النطاق الشمولي لعمل المحتسب في الماضي على وجه خاص، كان المحتسب هو المسئول عن متابعة عمليهما وكان يقوم باختيارهما وإجازة عملهما على وفق شروط حددت لذلك مسبقاً: يقول ابن الأخوه في شأن الشروط التي تطلب في الإمام (ويشترط في الإمام أن يكون رجلاً عاقلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من رث أو لشغ^(١)) فإن كان عبداً أو صغيراً أو فاسقاً صحت إمامته ولا تنعقد ولايته لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة وقد أقر رسول الله ﷺ (عمرو بن سلمه)^(٢) أن يصلي بقومه وكان صغيراً لأنه كان أكثرهم حفظاً . وأقل ما يلزم الإمام في

(١) رث أو لشغ الرثه المعجمه أو الحكلة في اللسان أو حبة في اللسان واللشغ بالضم تحويل اللسان من السين الى الشاء أو الراء الى الغين أو اللام من حرف إلى حرف أو لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل (أنظر ترتيب القاموس المحيط) ج ٤ ص ١٢٣

(٢) عمر بن سلمه بن قيس الجرهمي أدرك النبي ﷺ وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن (حفظه وهو صغير) كان مع وفد عند رسول الله ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا من يؤمننا يارسل الله قال أكثركم =

هذا أن يكون قارئاً للقرآن حافظاً عالمياً بأحكام الصلاة والأولى أن يكون فقيهاً حافظاً للقرآن فإذا اجتمع فقيه ليس بقاريه وقاريه ليس بفقيه كان الفقيه أولى إذا كان يُقَوِّمُ الفاتحة - لأن ما يلزم من القرآن محصور وما يلزم من الحوادث غير محصور^(١) قلت وهذا أيضاً ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه حيث قال فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعمل بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعينا . وكان هذا الجواب منه على سؤال يقول أيهما أولى بالأمامه رجل حافظ للقرآن وهو واعظ يحضر الدف والآخر عالم متورع؟^(٢) فكان جوابه ماتقدم .

أما الأذان فإن المحتسب وقد كان يشرف على إختيار من يقوم به على ضوء شروط ذكرها (إبن عبدالرؤوف في رسالته آداب الحسبه والمحتسب^(٣)) وقال فيها يختار المؤذن على أساس الشروط التي نص عليها الفقهاء لإختيار المؤذن ومنها أنه يستحب أن يكون المؤذن بالغا صبيّاً فاضلاً مبيناً حسن الطريقه في الأداء عالمياً بالأوقات وبسنن الآذان ومن سننه ألا يتكلم في أثناء الآذان ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً ولا يأكل ولا يشرب ولا يقطع أذانه بشيء غيره - وعليه أن يستقبل القبلة أثناء تأدية الآذان فإنه روي أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك^(٤) ويدير وجهه عن يمينه وشماله - لاسيما عند الحيعله - وبدنه قائم إلى

= حفظا .. قال فكنت أكثرهم حفظاً فقدموني (أنظر أسد الغابة ج٤ ص ١١٠)

(١) معالم القربة في أحكام الحسبه لإبن الأخوه ص ٢٦٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٣ ص ٣٤١

(٣) ثلاث رسائل أندلسيه في الحسبه رسالة إبن عبدالرؤوف في آداب الحسبه والمحتسب ص ٧٨

(٤) رواه إبن ماجه ٢٣٦/١ ورواه الحاكم ٦٠٧/٣ ولم يعلق عليه بشيء والطبراني في الصغير ص ٢٤١ وقال عنه الهيثمي في

مجمع الزوائد ٣٣٤/١ فيه عبدالرحمن بن عمار وهو ضعيف

القبله^(١)

ويضيف عبدالرحمن الشيزري في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبه) فيقول ولا يؤذن في المناره إلا عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات لأن النبي ﷺ قال (المؤذن مؤتمن والإمام ضامن) (اللهم أرشد الأئمه وأغفر للمؤذنين)^(٢).

ثم يقول وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها .. لأنه ربما أذن في غير الوقت فيسمعه العامة فيصلون قبل الوقت فلا تقبل صلاتهم فيكون هو السبب في إفساد صلاة الناس ويجب عليه (أي على المؤذن) قراءة باب الأذان والإمامة في كتب الفقه ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت^(٣) وما يحتسب به المحتسب على المؤذن/عن النعمي في الأذان وهو التطريب والتمطيط ويأمره إذا صعد المناره أن يفض بصره عن النظر إلى دور الناس ويأخذ عليه العهد في ذلك .. وينبغي للمؤذن أن لا يصعد المناره إلا وقت الأذان وأن يكون عارفاً بمنازل القمر وشكل كوكب كل منزله^(٤) وعن هذه المنازل وأسمائها يقول ابن الأخوه في كتابه (معالم القرية في أحكام الحسبه) وهذه المنازل هي ثمانية وعشرون منزله هي الشرطين والبطين والثريا والديران، والهقعه، والهنعه والذراع، والنتره، والطرف، والجبهة والخرثان والصرفه والعوأ والسماك والغفر، والزبانيان، والأكليل،

(١) ورد هنا عند البخاري ١٦٦/١ ومسلم ٥٦/٢ يقول أبو جحيفه (رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ها هنا وهامنا يقول

يمينا وشمالا حي الصلاة حي على الفلاح)

(٢) رواه أبو داود ٣٥٦/١ وابن ماجه ٣١٤/١ والتزمذي ٤٠٢/١ قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢ رجاله كلهم موثوقون

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبه عبد الرحمن الشيزري ص

(٤) المصدر السابق ص

والقلب، والشوله، والنعائم ، والبلده، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم والفرع المؤخر، وبطن الحوت وهو الرشا. فهذه جملة أعداد المنازل والصبح يدوم ويطلع في منزلة من ثلاثة عشر يوماً ثم ينتقل إلى المنزلة التي بعدها فإذا عرف المؤذن في أي منزلة هو الصبح نظر إلى المنزلة التي بعدها والمعتزضه في وسط السماء فيعرف حينئذ الطالع والساقط وكم بينه وبين الصبح وهذا فيه علم وحساب يطول شرحه^(١)

ومن صور إحتساب المحتسب على الأئمة أن ينبه الأئمة الذين يطيلون الصلاة بأن لايفعلوا ذلك - يقول الماوردي^(٢) (ومن يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه المحتسب كما أنكره رسول الله ﷺ على معاذبن جبل رضي الله عنه حين أطال الصلاة بقومه وقال له (أفتان أنت يامعاذ)^(٣) وروي البخاري عن ابن مسعود قال قال رجل يارسول الله إنني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله ﷺ مارأيته غضب في موعظة كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال: ياأيها الناس إن منكم منفرين فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة^(٤))

ولكن هل للمحتسب أن يؤدب على الإستمرار في ذلك من قبل الإمام يقول الماوردي (فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لأبن الأخوه القرشي ص ٢٦٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٦

(٣) رواه البخاري ٩٧/٧ كتاب الأدب باب (٧٤) ومسلم ٣٣٩/١ كتاب الصلاة باب (١٧٨)

(٤) رواه البخاري ٣١/١ كتاب العلم باب (٢٨) واللفظ له ومسلم ٣٤٠/١

يخففها (١)

وهنا مسأله نرى أن نعرض لها ونحن نتلمس الصور الحسبيه التي يحتسب بها مع الإمام والمؤذن لعلاقتها بموضوعنا وهي : هل للإمام والمؤذن أن يرتزقا على عملهما في المسجد؟ وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيميه على ذلك في معرض تعداده للجهات والوجوه التي تصرف فيها الأموال العامة فقال (ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاه والقضاه والعلماء والسعاه على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك حتى أئمه الصلاه والمؤذنين ونحو ذلك (٢) هذا ولازال كلامنا موصولاً عن العاملين في المساجد وكنا قد تعرضنا لبعض الصور الحسبيه التي يحتسب بها على الإمام وحيث أن الإمام قد يكون إلى جانب إمامته خطيباً في بعض المساجد فما هي ياترى الصور الحسبيه التي كان يقوم بها المحتسب مع خطباء المساجد؟ يقول عمر السنامي (ويجب على المحتسب أن يلاحظ ماقد يقع فيه خطباء المساجد من الأمور التي نهى الرسول ﷺ عنها ومن هذه الأمور أن يحثهم ألا يقولوا إلا حقا وأن يكون عملهم مُمَثِّلاً لكلامهم لما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث المعراج الطويل ومنه (ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كُغِّمًا قرضت عادت كما كانت قال فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون (٣) ثم مما يحتسب به على الخطباء أن لا يطيلوا الخطبه فإنه عليه الصلاه أمر بتقصير الخطبة فقال (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٦

(٢) السيامه الشرعيه لشيخ الإسلام ابن تيميه ص ٥٨

(٣) رواه أحمد ١٢٠/٣ وصححه الألباني انظر صحيح الترغيب حديث (١٢١) وسلسلة الأحاديث الصحيحه ٢٥٠/١

مثنى من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبه .. الحديث (١) وقال الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله كان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد ويشني عليه ويشهد ويصلي على النبي ﷺ ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويعظ أخرى يفتتح بالحمد ويشني عليه ويشهد ويصلي على النبي ﷺ ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل. (٢) ومما يوجب الإحتساب على بعض الخطباء إستخدامهم لبعض الألفاظ التي لاتوافق الحقيقة وإنما قصد من إيرادها في الخطبه البروز ولفت الأنظار كما ينبغي للخطيب أن يستخدم الكلام الواضح المفهوم لعامة الناس الذي ليس فيه تكلف وتفيقه لورود النهي عن ذلك في قوله ﷺ (هلك المتنطعون) (٣) كما أنه مما يمكن أن يلفت نظر الخطيب إليه دائما أن يحاول في خطبه التركيز على واقع الناس داخل المجتمع الذي يخطب فيه وأن يتعرض لمعالجة مشاكلهم بطريقة تعليمية تربويه وأن لا يكون شريطا يكرر خطباً لاتناسب الزمان ولا المكان الذي يخطب فيه ومما يحتسب به أيضا عليهم أن يمنعوا من الإغراب والإسهاب في ذكر القصص الوعظيه والتهويل كذلك يحثون على تحري الأحاديث الصحيحة والبعد عن إيراد الأحاديث الضعيفة ويلحق بالخطباء الوعاظ حيث يجب على المحتسب وهو يؤدي دوره مع هذه الفئة الداعية إلى الخير في غالب ماتقول أن ينظر في أمرهم ولايُمكن أحداً ممن يتصدى لهذا الفن إلا من إشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيله وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعيه وعلم الأدب حافظاً لكتاب الله العزيز ولأحاديث النبي ﷺ وأخبار

(١) رواه مسلم ٥٩٤/١ حديث (٨٦٩)

(٢) نصاب الإحتساب لعمر السنامي ص ٨٢

(٣) رواه مسلم ٢٠٥٥/٣ كتاب العلم حديث (٢٦٧٠)

الصالحين وحكايات المتقدمين ويمتحنه المحتسب بمسائل يسأله عنها من هذه الفنون فإن أجاب وإلا منع. كما أختبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري رحمه الله تعالى عندما وجده يتكلم في الناس ويعظهم فقال له علي ماعماد الدين ؟ فقال الورع. قال فما آفته قال الطمع. قال تكلم الآن إن شئت ومن كانت هذه الشروط فيه مُكِّن من الجلوس على المنابر في الجوامع والمساجد ويمنع من كان جاهلا بذلك فإن لم يمتنع وداوم على كلامه عزراً^(١)

وما ذلك إلا لأن مجالس الذكر ومجالس الوعظ هي خير المجالس فيها ترقق القلوب من قسوتها وفيها يتاب من الذنوب وفيها يتذكر المسلم ويحاسب نفسه على ذنوبه والرسول ﷺ قد حث على هذه المجالس ورغب فيها يقول ﷺ في فضلها (لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده)^(٢)

يضاف إلى ماتقدم من الشروط الواجب توافرها في الوُعَاظ ويلاحظها عليهم المحتسب أن يكون الواحد منهم عالماً بالكتاب والسنة وأن يكون مستقيم اللسان حسن البيان قال الله تعالى (وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب)^(٣) ومن صفاته التي ينبغي أن يتصف بها أن يكون صاحب إشارة ورموز فقد قيل رُبَّ إشارة أبلغ من عبارة وَرُبَّ لحظ أبلغ من لفظ^(٤) مما تقدم نكون قد عرفنا دور المحتسب تجاه العاملين في المساجد من

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لأبن الأنوه ص ٢٧١

(٢) رواه مسلم ٢٠٧٤/٣ حديث (٢٧٠٠)

(٣) سورة ص الآية (٢٠)

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة

أئمة وخطباء ووعاظ ومؤذنين .. لكن ماهو دوره وما هي صور إحتسابه تجاه ماقد يحدث من مخالفات أو منكرات في تلك المساجد التي هي بيوت الله؟ وللإجابة على مثل هذا التساؤل أقول كلنا يعلم أن المسجد في الإسلام مخصص للعبادة في الدرجة الأولى قال تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال....) (١) ومن هذا المفهوم لدور المسجد ووظيفته يجب أن ينطلق عمل المحتسب في تحقيق هذه الغاية وإبعاده عن ما يناقضها أو يناهضها ولو تتبعنا تلك المخالفات التي تناقض هذه الغاية وحصرناها في نقاط محددة فإننا نعتبر أن قيام المحتسب بمنع حدوثها يعتبر هو بعينه الصور الحسبية التي يقوم بها في هذا الميدان من ميادين احتسابه وعلى هذا فإن مما يتناقض ويتعارض مع وظيفة المسجد في الإسلام المخالفات التالية:-

- ١- إتخاذ المساجد مكاناً للبيع والشراء وقد ورد النهي الصريح في ذلك بقوله ﷺ (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لأربح الله تجارتك.. الحديث) (٢)
- ٢- يمنع نشدان الضالة فيها لورود النهي أيضا عن ذلك بقوله ﷺ (إذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا ردها الله عليك) (٣)
- ٣- يمنع معلمي الصبيان الصغار غير المميزين الذين لا يحسنون التصرف ويخشى منهم

(١) سورة النور الآية (٣٦)

(٢) رواه الدارمي ٣٢٦/١ والترمذي ٦١٠/٣ الحديث رقم (١٣٢١) وقال عنه حديث حسن غريب وقال عنه الألباني في تخرجه

مشكاة المصابيح ٢٢٨/١ سنه صحيح على شرط مسلم واستقصى طرقه في إرواء العليل حديث (١٢٩٥)

(٣) تخريج الحديث السابق فكلا العبارتين وردت في حديث واحد بلفظ (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا

لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا ردها الله عليك)

التلاعب والنجاسة والوسخ من التدريس في المسجد ويؤمرون باتخاذ دور أخرى وهي ما أصبح يعرف اليوم بالمدارس ويترك المسجد دار عبادة وقراءة قرآن وذكر.

٤- يمنع من يتعمدون القيام بأعمال تناقض طهارة المكان وقدسيته كالذين يقومون بالبزاق وماشابه ذلك فقد ورد في ذلك تحذير المصطفى ﷺ وهو قوله (البزاق في المسجد خطيئه وكفارتها دفنها) (١) قلت وهذا كان يحدث في المساجد القديمة والتي فرشها الحصباء والرمل وكانت إزالة ذلك بالدفن في التراب مقبولة ولكن اليوم تزداد نكارة ذلك مع وجود السجاد الذي تفرش به المساجد في عصرنا فيكون التحذير والتحرز من ذلك وأمثاله أشد ويكون التخلص منها بجعلها في منديل أو نحوه حتى يخرج من المسجد.

٥- يُعْبَغ المتسولون من القيام بهذه العادة الممقوته شرعاً وعرفاً في أن يفعلوها في المساجد لورود النهي عنها والتحذير من القيام بها ومن ذلك قوله ﷺ (لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم) (٢) وقال (من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة) (٣) كذلك لما فيها من إظهار العجز والبطالة بين المسلمين وهي مظاهر سيئه لا يقرها الإسلام. وقد تكفلت الدولة هنا في المملكة العربية السعودية بما يغني عن القيام بمثل هذه العادة السيئة التي لاتجوز إلا في حالات وحدود ضيقة جداً بيّنها أهل العلم منها أن يتلى إنسان بدين لآخر وعجز عن

(١) رواه مسلم ٣٩٠/١ حديث رقم (٥٥٢)

(٢) رواه البخاري ١٣٠/٢ كتاب الزكاة باب رقم (٥٢)

(٣) رواه أبو داود ٢٩٥/٢ كتاب الزكاة حديث رقم (١٦٤٣) وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤١٢/١ وقال حديث صحيح على

شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص المذيل بالمستدركه ٤١٢/١

أدائه أو تكلف بمال لإصلاح بين جماعتين أو شخصين ولم يجد سداً له وقد امتدح الله الذين يتعدون عن هذه العادة مع أنهم فقراء ومحتاجون فقال سبحانه ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافاً﴾^(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضروره فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر بالناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو يسمعون علماً يشغلهم به جاز^(٢) والجدير ذكره أن حكومة المملكة العربية السعودية قد أنشأت إدارة تتبع للأمن العام لمكافحة مثل هذه الظاهرة تسمى (إدارة مكافحة التسول).

٦- يمنع من يقوم بتخطي رقاب الناس في يوم الجمعة أو غيره لورود النهي عن ذلك ومنه قوله عليه السلام لرجل كان يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة (إجلس فقد آذيت وآنتيت)^(٣) أي آتيت متأخراً وآذيت المسلمين بحركاتك وكذلك يمنع من يمر بين يدي المصلين.

٧- يمنع من دخول المساجد بالأحذية والنعال التي تحمل الأقدار ويأمر من دخل بها بحكها ببعضها أو في الأرض عند أبواب المساجد حتى لا يبقى فيها قذاره أو أذى وأكد ذلك بالليل^(٤) وهذا يكون في المساجد على وضعها السابق من حيث فرشها أما

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٣)

(٢) فقه السنة سابق ج ١ ص ٢٥١

(٣) رواه أحمد ٨٧٤ - ٩٠ وابن ماجه ٣٥٤/١ ورواه الحاكم ٢٨٧/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه

الألباني أنظر صحيح الجامع الصغير ١٠٥/١ وصحيح الترغيب رقم (٧١٣)

(٤) ثلاث رسائل أنزلني في الحسبة ص ٧٣

على وضعها الحالي حيث المساجد مفروشة بالسجاد فالأولى خلعتها لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

٨- يمنع الهتف بالجنائز وعمل الصناعات كلها كالخياطة وغيرها وأن لا يتخذ أحد مسكناً إلا من تجرد للعبادة فيه (كالإعتكاف) (١)

٩- يحتسب على من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً شيئاً عند دخوله المسجد إلا أن يغير ريحه لقول الرسول ﷺ (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ (من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) (٣) والواقع أنه يلحق بأذية المسلمين بالأكل من هذه الأشجار ما ابتلي به كثير من الناس ممن يدخنون السيجاره وما هو في حكمها كالشيشه وغيرها فيؤذون غيرهم أكثر من أذية أكل الثوم والبصل.

١٠- ويحتسب على ظاهره غالباً ما تمارس في المساجد وهي قيام قصاص ووعاظ يمزجون بكلامهم الخرافه والبدعه فالقاضي إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب (٤) - وما كان يحتسب فيه المحتسب ولا زال منع الناس من

(١) المصدر السابق ص ٧٣

(٢) متفق عليه البخاري ٢٨١/٢ ومسلم ٣٩٣/١ حديث (٥٦١)

(٣) رواه مسلم ٣٩٤/١ حديث (٥٦٤)

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ص ٣٣٧ بتصرف

الإجتماع في المساجد لغير الصلاة والذكر وقراءة القرآن^(١) ولذلك كان المحتسب يمنع القضاء والحكام من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم بين الناس فريماً دخل الرجل الجنب والمرأة الحائض والصبى الحافي ومن لا يحترز من النجاسه^(٢)

١٢- ويمنع عمل الصور في جدرانها واستعمال الذهب فيها^(٣)

وينبغي أن لا يغفل المحتسب عن العناية التامة بنظافة المساجد وتوفير كل لوازمها من إنارة وفرش وأدوات تنظيف يقول الشيزري ويشرف المحتسب على الجوامع والمساجد ويأمر القائمين عليها بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها وإشعالها في كل ليلة ويأمرهم بفتح أبوابها عقب كل صلاة وصيانتها ممن يأكل فيها الطعام أو ينام .. فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله^(٤) قلت: وما يشير اليه الشيزري في هذا الجانب ينطبق على بعض الجماعات الإسلاميه^(٥) التي تتخذ من المساجد سكناً ومطابخ ويوقدون فيها النيران ويرون أن ذلك قربى وهذا في الحقيقة لم يعهد عن أحد من السلف بل عهد عنهم العكس من ذلك وبهذه الصور الحسبيه التي عددناها والتي كان يمارسها المحتسب في الماضي باعتباره المشرف على هذا الجانب نصل الى القول إن هذه الصور الحسبيه يمكن القيام بها في كل زمان ومكان بغض النظر عن

(١) الاحتساب للإمام الأطروشي ص ١٥

(٢) المصدر السابق ص ١٥

(٣) نهاية الرتبة للشيزري

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص ١١١

(٥) جماعة التبليغ

الجهة التي تقوم بها فإن ذلك يعتبر حسبة وقربى إلى الله عز وجل لايسع المسلمين إلا القيام بها ليكونوا ممن قال الله فيهم ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾^(١) ونقصد بالعمارة هنا العمارة الحسية بكل ما يظهر هذه الدور بما يليق بها وبقدسيّتها، إضافة إلى العمارة المعنوية بإقامة الصلوات والذكر وغيرها من العبادات فيها .

(١) سورة التوبة الآيه (١٨)

المبحث الثالث :

مسئولية المحتسب تجاه الحقوق الاجتماعية

عرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل دور المحتسب فيما يتعلق بأركان الإسلام التي تأتي في طبيعة الأمور التعبدية التي يقوم بها المسلم. وهنا نتعرض لأمر أخرى تعبدية غير الأركان الخمسة مطلوبة الأداء من المسلم ولكن قد يأتي من المسلمين من يماطل فيها ولا يؤديها على وجهها وهنا يأتي دور المحتسب في الإحتساب على من يحصل منه هذا التقصير^{وزعم} بحث من يقع فيه وتذكيره بما يجب عليه بشأن الوفاء بها وأدائها على أكمل وجه ومثال ذلك الأمر بأداء الديون لمستحقيها وعدم المظل فيها ومثل أداء ما تقرر من نفقة بعض الأقارب أو الزوجات وكذا حفظ الودائع والوصايا وحث الناس على التعاون على البر والتقوى في كل ذلك فإذا مُطِّلت الحقوق والديون وأخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنه إذا استعداه أصحاب هذه الحقوق أما نفقات الأقارب إذا كان الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ بأدائها وإذا لم يحكم بها فليس له أن يأمر بها لافتقار ذلك إلى إجتهد شرعي فيمن تجب له . وله أن يأمر بكفالة من تجب كفالته من الأيتام والصغار إذا كان قد حَكَم بذلك الحاكم ويأمر بها على الشروط المستحقة فيها^(١) وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ولكن يأمر بها على العموم حثاً على

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٦

التعاون على البر والتقوى وعلى هذا تكون أوامره في الأمور التعبدية الأخرى^(١). وإلى جانب ماتقدم، فهناك حقوق تعبدية إجتماعية لاتخرج عن دائره إحتساب المحتسب وهو مطالب ببيانها والحثّ عليها وأن أداءها من المسلمين لبعضهم واجب يثاب فاعلها ويعاقب تاركها لورود النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تبين وجوبها وتحث عليها ونشير هنا إلى بعض هذه الحقوق والتي لايعرف كثير من المسلمين حد الشرع فيها ولذا تجدهم يقعون فيها وبصورة متكرره عَفْوِيَّة تنم عن جهل بحكمها في الشرع أو تساهل يدل على عدم الالتزام بكل أوامر الله على وجه التفصيل. لذا كان واجب المحتسب بشأنها يتمثل في التوعيه وبيان ماجاء في الشرع عن هذه الحقوق حتى إذا ماعرّف الناس ذلك إلتزموا أوامر الله فيها واجتنبوا مناهيه ويدخل في هذه الحقوق كل ما يساعد على قضاء حوائج المسلمين وفك كربهم قال الله تعالى ﴿وأفعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾^(٢) وقال ﷺ حائثاً على ذلك (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٣)

فالإحتساب في هذه الحقوق يكون بنشر نصوصها في الشريعة وتوعية الناس بها سواء كانت في القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة أم الآثار المستفيضة فيها عن السلف وعلى سبيل المثال فمن هذه الحقوق الشفاعة التي تقضى بها حوائج الناس

(١) المصدر السابق ص ٢٤٧

(٢) سورة الحج الآية (٧٧)

(٣) رواه البخاري ٩٨٢ كتاب المظالم باب رقم (٣) ومسلم ١٩٩٦/٣ حديث رقم (٥٨٠)

دون هضم حقوق الآخرين قال تعالى ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ (١١) ومنها الإصلاح بين الناس وهو حق مشاع لكل مسلم على أخيه يساهم فيه بقدر علمه وقدرته، ومنها بيان فضل بر الوالدين وصلة الأرحام والتحذير من العقوق والقطيعة باظهار النصوص التي تبين للناس جرم من يخالف ذلك، ومنها الدعوة إلى الإلتزام بحقوق الجار ومراعاتها والوفاء بها، ومنها النفقة على العيال وحسن تربيتهم، ومنها الوصية بالنساء، ومنها وجوب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين والحث على توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم، ومنها بيان فضل السلام والأمر بإفشائه، ومن الحقوق التي للمسلم على أخيه المصافحة عند اللقاء مع بشاشة الوجه وعيادته إذا مرض وتشميته إذا عطس وإتباع جنازته إذا مات والصلاة عليه... كما أن مما يجب على المحتسب بعد أن يأمر بفعل هذه الطاعات وأمثالها أن ينهي عن ما يخالفها وعن كل أمر يلحق الضرر بغيره من المسلمين ومن هذه الأمور المحرمة . الغيبة ببيان ماورد فيها من الزجر والنهي وكذلك النميمة والكذب وشهادة الزور واللّعن وسب المسلم وقذفه وبيان تحريم الحسد وكل عمل فيه أذيه للمسلم كالتناجي بين اثنين دون ثالث. وكما قدمنا يكون الإحتساب في مثل هذه الحقوق ببيان حكم الشرع فيها. وحيث أن مدى الإلتزام بهذه الحقوق الإجتماعية يختلف باختلاف من يعنيه الإحتساب في قربه أو بُعدِه في النسب من المحتسب. فإذا كان الكلام المتقدم في حق المسلمين جميعاً واحتساب بعضهم في حق بعض فإن ما يترتب على المحتسب تجاه قرابته لأمر^{٥٠} يحتاج إلى زيادة تفصيل وتوضيح، ذلك لأن

لحسبته مع قرابته إنعكاسات تعود على حسبته في عمومها بنتائج إيجابيه أو سلبيه ولذا كان لابد أن يكون إهتمامه بهذا الجانب أكبر لمايتوخى من النتائج الإيجابيه في قيامه به، ولهذا رأيت أن أفضل القول قليلا فيما يتعلق بحسبة المحتسب على قرابته أبويه، أولاده، زوجته. وذلك لأن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر له حدود وآداب لابد من مراعاتها .

فأما الأولاد فإن الحسبه معهم على ضربين أحدهما الحسبه على الأولاد دون البلوغ والثاني الحسبه على الأولاد البالغين فأما مايتعلق بالأولاد دون سن البلوغ فإن من الحسبه عليهم تعليمهم وتربيتهم تربية دينية صحيحة وإعدادهم الإعداد اللازم ليكونوا عند بلوغهم شبابا مستقيما على وفق ماتقتضيه الشريعة الإسلاميه وجاءت نصوص تحث على القيام بذلك منها قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾^(١) والآية تبين مسئولية الأب عن أهله في الدنيا والآخرة . وعن فضيلة هذه التربية والتي قلنا أنها من الحسبه عليهم فقد جاءت في قوله ﷺ (مانحل والد ولدا من نحل أو فضل من أدب حسن)^(٢) وقوله ﷺ (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع)^(٣) والمقصود بالتربية في الحديث لحادثة واحدة وإلا فتربية الولد بمجموعها فضلها عظيم ولا يعتقداً الأب وهو يربي أولاده على

(١) سورة التحريم الآيه(٦)

(٢) رواه الترمذي ٣٣٨/٤ في كتاب البر والصله ما جاء في أدب الولد حديث رقم (١٩٥٢) وأخرجه الحاكم في مستدرکه

٢٦٣/٤ وصححه

(٣) رواه أحمد ٩٦/٥ قال عبدالله وهذا الحديث لم يخرج أبوه في مسنده من أجل ناصح أحد الرواه لأنه ضعيف في الحديث

وأملأه علي في النوادر وقال حديث غريب وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/٨ وفي سننه مقال وقال عنه

الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١٣٨٨/٣ وناصح الرواي ليس عند أصحاب الحديث بالقوي

الفضيله والأخلاق التي جاء بها الإسلام أن ذلك تطوعاً وتفضلاً منه فقد تقدم في الآيه السابقة أنها مسئولية بل هي فريضة على الأبوين يسألان عنها يوم اليامة يقول ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته.. الحديث) (١) ولذا قال الفقهاء إن الأب له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين (٢)

ولكن الأبوين لا يملكان حق الإكراه والتعزير على الولد بعد بلوغه فإن الولد البالغ يصير بمنزلة الأجنبي يقول ابن عابدين (٣) (أما الكبير فكالأجنبي) (٤) وقال بعضهم إن لهما (أي الأبوين) حق تأديبه حتى بعد بلوغه فقال ابن نجيم ذكر الإسبيجاني أن الأب يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه شيء (٥)

الحسبه على الوالدين

الحسبه على الوالدين هي أدق ما يكون في حسبه المحتسب مع أقاربه فالأمر في ذلك يحتاج إلى كثير من الحيطة والحذر لأن طبيعة النصيحة إذا أتت من الصغير للكبير

(١) رواه البخاري ٢١٥/١ كتاب الجمعة باب (١١) وفي الجنائز (٢٣) وفي النكاح (٨١) ومسلم ١٤٥٩/٢ حديث (١٨٢٩)

(٢) رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين ج٣ ص ٢٦١

(٣) ابن عابدين هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بأبن عابدين فقيه حنفي ولد بدمشق (١٢٣٩هـ - ١٨٢٤م) تولى الإفتاء في المدن الصغيره ثم أمينا للفتوى بدمشق وتوفي بها (١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م) له مؤلفات تربو على عشرين مؤلفاً

(أنظر الإعلام للزركلي ١٥٢/١ ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٧٧/١)

(٤) رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين ج٣ ص ٢٦١

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم ج٤ ص ١٧١

يكون التَقَبُّلُ في الغالب صعبا بعكس إذا كانت من الكبير إلى الصغير فإنه غالبا يحصل التَقَبُّلُ.

ومن هنا وجب على الولد الذي يريد أن يحتسب على والديه بأمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر أن يستخدم أقصى مايمكن من الحكمة واللين والتلطف والإقناع والتي هي أحسن بعيداً عن الزجر والتقريع قال تعالى ﴿ولاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريماً﴾^(١) وقد بلغ من حق الأبوين على ولدهما أنه لا يقتصص منهما إذا قتلاه قال عليه السلام (لايقاد الوالد لولد)^(٢) ولذا قال بعض الفقهاء إن الولد ليس له أن يباشر إقامة الحد على أبويه.

جاء عن الغزالي بعد تعرضه لهذه القضية (فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع من جناية مستقبلية متوقعة بل أولى)^(٣) يعني أن لا يكون ذلك. ونقل عن العلامة ابن عابدين عن فصول العلامي أن الرجل ينهي أبويه إذا رأهما يرتكبان المنكر مرة واحدة فإن إنتهيا وإلا فيسكت إن ساءهما ذلك ويسأل الله عز وجل أن يهديهما ويغفر لهما ذنبيهما^(٤) أما عبدالقادر عوده^(٥) رحمه الله

١) سورة الإسراء الآية (٢٣)

٢) رواه الترمذي ١٨٧٤ في كتاب الديات ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد أم لا حديث رقم (١٤٠٠) وأحمد ١٦١/١ والدارمي ٨٦١/١ وأبو داود وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨٧/٦ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشي وقد ذكره النهبي في الميزان ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله وثقوا

٣) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٢٨

٤) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٢٦١

٥) عبدالقادر عوده محام من علماء القانون والشريعة بمصر كان من زعماء جماعة الأخوان المسلمين ولما أمر جمال عبدالناصر بتنظيم محكمة الشعب كتب عبدالقادر عوده نقداً لتلك المحكمة ومن ضمن ما ذكر أن رئيسها جمال سالم =

فهو يرى أنه ينبغي للولد أن يغير المنكر الذي يرتكبه والداه دون أن ينال منهما فهو يقول (فأما الوالدان فليس للولد عليهما إلا التعريف يعني بالمنكر- ثم النهي بالوعظ والنصح وليس له أن يعنفهما أو يهددهما أو يضربهما ولكن له على رأي أن يغير ما يأتيان من المنكر بحيث لا يمس شخصيتهما كأن يريق خمرهما أو يرد ما يجد في بيتهما من مال مفضوب أو مسروق لأصحابه^(١))

وعلى ضوء ماتقدم وفي حدوده خصوصاً ماجاء في كلام الأستاذ عبدالقادر عوده يكون الإحتساب مع الأبوين لايزيد ولايتعدى مع الصبر والتكرار ما يمكن وبالتالي هي أحسن.

الحسبة على الزوجه

قال الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾^(٢) وإن القوامه التي ورد ذكرها في الآية لاتعني بحال أن تكون محكومة خاضعة للزوج دون أن ينالها منه توجيه ونصح فيما يصون به عليها دينها وإيمانها ويهذب أخلاقها وفق ذلك فإن قوامه الزوج لم تكن في يوم من الأيام مقصوره على تحمل النفقة وإدارة شئون البيت ولذا يقول إبن كثير رحمه الله في تفسير كلمة (قوامون) - الرجل قِيمٌ على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها

طلب من بعض المتهمين أن يقرأ له آيات من القرآن بالمقلوب وأنهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على

جمال (١٩٥٤م) وأعدم شنقا على الأثر مع بضعة متهمين آخرين ١٩٥٤م له مؤلفات منها (الإسلام وأوضاعنا القانونية)

(والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) و(المال والحكم في الإسلام) (أنظر الأعلام للزركلي ٤٢/٤)

(١) التشريع الجنائي الإسلامي - ج ١ ص ٥٠٩ مصدر سابق

(٢) سورة النساء الآية (٣٤)

والحاكم عليها ومؤدبها إذا إعوجت (١) أما الجصاص فيقول (الرجال قوامون على النساء) يعني قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة(٢).

ومن المعلوم أن لكل رجل المعرفة بأهله والإطلاع على عيوبهم ومزاياهم ثم قدره على إصلاحهم وماخوله الشرع حق تقويمهم مما ليس لغيره وبذلك يتعين على الرجل إصلاح أهله في كثير من الأمور التي لا يتمكّن غيره من الوقوف عليها ولا من إصلاحها(٣).

وللرجل أن يستخدم حق تأديب زوجته مقيداً بحدود وضوابط لا يتجاوزها بحال وهي

على النحو التالي:-

عند بعض الفقهاء

(١) للرجل تعزيز زوجته إذا أبت أن تجيب حين يدعوها إلى فراشه من غير حرج أو تكون عصته وغالبته واستكبرت عليه فتخاصمه وتشتمه أو تأخذ بلحيته أو تمزق ثيابه أو تترك الزينة والتجمل مع أمره واستطاعتها أو تعطي من بيته شيئاً بلا إذن وما إلى ذلك أو إذا أتت بما لا تقره الأخلاق الإسلامية كأن تَشْتَم أحداً أو تكشف وجهها لغير محرم أو تكلم أجنبياً من غير حجاب أو تخرج من البيت بغير إذن وما شابه ذلك(٤).

(٢) ليس له تعزيزها إذا طلبت نفقتها أو كسوتها وألحّت لأن لصاحب الحق يد الملازمة

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩١

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢٩

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص ٣٣٨ ص ٣٣٩

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص ٣٣٨ ص ٣٣٩

ولسان التقاضي^(١).

(٣) ويجوز للزوج التعزير وهو يحتسب على زوجته لوقوعها فيما يوجب الحسبه بارتكابها لبعض المنكرات التي ليس فيها حد أما ماقررت الشريعة فيها حداً فلا يصح فيها التعزير بل ينفذ الحد . لكن إقامة الحد ليست من شأن أحد من العامة فهو من إختصاص الحكام . يقول العلامة الكاشاني (إذا ارتكبت الزوجة معصية سوى النشوز ليس فيه حد مقدر فالزوج يؤدبها تعزيراً لها لأن للزوج أن يعزر زوجته إذا جاءت بما يوجب ذلك)^(٢) لكن ما حدود هذا التعزير الذي هو دون الحد . إن حدوده تتمثل فيما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله (ضرباً غير مبرح)^(٣) وقد فسر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الضرب غير المبرح (السواك وشبهه بضربها به) وفي رواية أخرى (ضرباً لا تكسر عظما) وقال قتاده غير مبرح (أي غير شائن)^(٤).

وليس للزوج أن يبالغ في تعزير زوجته فإن تعدى في ذلك عرض نفسه للتعزير هو؛ ^{وقد} جاء في تنوير الأبصار^(٥) (إن ادعت المرأة على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه عزراً) أهـ

ونصل إلى القول أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمل واسع يشمل الإصلاح في كل أوجه الحياه التي يمسه عمل الإنسان سواء ما كان منها في العبادات أو الإخلاق

(١) المصدر السابق ص ٤٩

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بتصريف

(٣) رواه مسلم ٨٩٠/١ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨)

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري تفسير الآية

(٥) تنوير الأبصار ج ٣ ص ٢٦٢ وأنظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص ٢٤١

أو المعاملات والزواج معنى بالإنكار على زوجته في كل ذلك لكن يشتد إنكاره فيما يتعلق بترك بعض العبادات ومخالفة أوامر الشريعة بوجه عام ويصل هذا الإنكار إلى حد الانفصال بالطلاق بعد بذل الوسع في إصلاحها ولم تصلح، نقل في البحر الرائق عن كتاب (غاية البيان) (يستحب طلاقها إذا كانت سليطة اللسان مؤذية أو تاركة للصلاة لاتقييم حدود الله) (١) وروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأن القى الله تعالى وصدقتها - يعني الزوجة - بدمتي خير من أعاشر إمراة لاتصلي (٢)

أما فيما يتعلق بحسبة الزوجة على الزوج . فمعلوم أن الزوجة تابعة لزوجها وهي من الزوج على حد تعبير الغزالي كالولد من الوالد فهي تُذكر زوجها إذا ارتكب المنكر عن جهل وترشده إلى حكم الشرع ولها أن تعظه وليس لها ما وراء ذلك من السب والتقريع أو الضرب (٣)

لكن قد يقع الزوج في منكر يخرج من الملة كالكفر بشيء مما هو معلوم من الدين بالضرورة أو تركه للصلاة وفي شأن الصلاة وتركها وهو أكثر ما يقع فيه بعض الأزواج اليوم نسأل الله لنا ولهم الهداية، ثبت هنا فتوى لفضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله رداً على سؤال إمراة تريد أن تحتسب على زوجها لتركه صلاة الجماعة . حيث يقول فضيلته (هذا الزوج لا يخرج من الإسلام لأنه لم يترك الصلاة كلياً لكنه والعياذ بالله من أفسق الناس وفعله هذا أعظم من فعل الفواحش فإن تمكنت من مفارقتة بعد أن تعجز في نصحه فهو أولى أما إذا كان لا يصلي أبداً فإنه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٣ ص ٢٣٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٥ ص ٤٩

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٢٨

لايجوز لها أن تبقى معه لأنها حرام عليه حينئذ لأن الذي لا يصلى يعتبر كافراً والمؤمنه لا تحل للكافر..»^(١)

وبهذا الإستعراض المقتضب في جانبِ والمُفَصَّل في جانب للحقوق الإجتماعية التي

تدخل ضمن الأهداف العامة للحسبه نكون قد أوضحنا جانباً هاماً غفل عنه من حَجَمَ

عمل المحتسب داخل البنية الإجتماعية الإسلامية ^{فلم يرد له تلك الشؤون التي هم له والتي نحاول} فما ذكرناه من هذه الحقوق التي

يحتسب فيها المحتسب لايعني ^{والتي نحاول} أننا حصرنا هنا كل مايقوم به المحتسب في شأن

الحقوق الإجتماعية وإنما هي مجرد أمثله وله أن يحتسب في كل ما يأمر به الدين ^{والتي نحاول} (أي شمولية

وينهى عنه في الآداب وغيرها والله المستعان ^{عمل المحتسب}

^{وعلى كل حال}

(١) الفتاوى الإسلامية لمجموعة مشايخ ص ٤٠٦ مجلد الجمع المصور

المبحث الرابع

طلب العلم الشرعي وموقف المحتسب منه

إن طلب العلم وبوجه عام أمر يدعو إليه الإسلام فكل مجال وتخصص تحتاجه الأمة فإنه يلزم أن يتعلمه المسلمون ليضمنوا سد الحاجة في ذلك العلم والتخصص ولا ينبغي التهاون أو التقصير بشأنه بل إن الأمة تأثم بتركه بالكلية.

أما ما كان من علوم الدين التخصصية التي إذا قام به البعض سقط عن الباقي كتعلم علم الموارث والقضاء والفتيا وغيرها فإن طلب العلم فيه يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي قال الله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(١).

وعلى هذا فإنه إذا إنصرف أهل قرية أو مدينة أو جهة من الجهات عن طلب العلم وبدأ إنتشار الجهل بينهم لزم المحتسب أن يتداركهم بالحث على مسارعة فريق منهم إلى الإشتغال بالعلم ليكون مرجعاً للناس^(٢) ويذكرهم بمثل حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه «من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»^(٣) وهذا كله فيما يدخل في العلم الذي هو فرض كفاية وهو العلم بفروع الأحكام الشرعية وجزئياتها وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.

وأما العلم بما هو ضروري من أحكام الشرع الذي لا يستقيم إسلام المسلم ولا إيمانه إلا به كتعلم أحكام العبادات والمعاملات التي يمارسها المسلم بشكل يومي

(١) سورة التوبة الآية (١٢٢)

(٢) مجلة هذه سبيلي ص ٨١ العدد الرابع ١٤٠٢هـ بقلم الدكتور عبدالمجيد بكري معاذ

(٣) رواه البخاري ٢٥/١ كتاب العلم باب (١٠)

ومستمر فإن تعلمه يعتبر في حق كل مسلم من الفروض العينية التي لاتسقط إلا بالأداء وبالتالي فلا يعذر أي مسلم من تعلمها وهذا العلم هو الذي أراده رسول الله ﷺ بقوله (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (١) وهذا خطاب موجه لكل مسلم وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ونهاه عنه فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٢) وكل من أراد الله به خيراً لابد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً والدين مابعث الله به رسوله وهو مايجب على المرء التصديق به على كل أحد أن يصدق محمداً ﷺ فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامه (٣).

ومن أمثلة هذا العلم الذي لايعذر المسلم بالجهل فيه الطهارة حِسِيَةً كانت أو معنوية فالمسلم مطالب بها على سبيل التكليف لايعذر بالجهل فيها قال تعالى ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا﴾ (٤) وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٥).

(١) رواه ابن ماجه ٨١/١ المقدمة حديث (٢٢٤) ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وصححه الألباني في تخريج

أحاديث الجامع الصغير للسيوطي صحيح الجامع ج ٤ ص ١٠

(٢) رواه البخاري ٢٥/١ كتاب العلم باب (١٠) ومسلم ١٥٢٤/٢ كتاب الاماره الحديث (١٠٣٧)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٨٠

(٤) سورة المدثر الآية (٤)

(٥) سورة المائدة الآية (٦)

وهنا يأتي تعليم المحتسب للناس وحثه ومتابعته لأخطائهم وتقصيرهم في عدم فهم هذه الاحكام وتعلمها وقدوة المحتسب في ذلك وفي كل أمر المعلم الأول والمحتسب الأول محمد رسول الله ﷺ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي قدمه مثل الدرهم وفي رواية مثل الظفر لم يصبه الماء فقال له إرجع فأحسن وضوءك^(١) وفي رواية أخرى أنه قال مُحذراً (ويل للأعقاب من النار)^(٢) ثم أمر هذا الرجل بإعادة الوضوء، كما أن من الصور الحسبية في هذا حديث المسيء صلاته وتعليم الرسول له وقد تقدم فعلى هذا المنوال وفيما يتعلق بحث الناس وتعليمهم لأمر دينهم تكون حسبة المحتسب لأنه إذا إنذر النصح للمسلمين في هذا الجانب ولم يسر بينهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بأمر التعلم والتعليم فشى بينهم الجهل وانصرف الناس إلى تعلم ما يضرهم وترك ما ينفعهم وأصبح تعلم أحكام الدين وتعاليمه من نوافل الأعمال.

ومن هنا كان لابد أن يبذل المحتسب قصارى جهده ووقته في أن تقام المدارس والمعاهد والكليات التي تعلم العلم الشرعي فإنه بانتشارها وتكثيفها ينتشر العلم وتتخرج أجيال المسلمين على نور وبصيرة بثقافة دينها وهذه غاية كبرى إذا تحققت ساعدت المحتسب في عمله بوجه عام لأن المسلم إذا تعلم أمور دينه صار يقود نفسه بنفسه ويحتسب من نفسه عليها فتقل بذلك التبعات والمسئوليات على المحتسبين.

(١) رواه أبو داود ١٢١/١ كتاب الطهارة حديث (١٧٥) وتفرد به أبو داود

(٢) رواه أبو داود ٧٣/١ كتاب الطهارة حديث رقم (١٧) وأخرجه الحاكم في مستدركه ١٦٢/١ وقال حديث صحيح وتابعه

الذهبي في التلخيص المطبوع بذييل المستدرك ١٦٢/١ ولم يعلق عليه بشيء

الفصل الثاني

تغيير المنكرات السلوكية الاخلاقية داخل المجتمع المسلم

المبحث الأول :

فيما يتعلق بالمسلمين ، وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني :

الاحتساب فيما يتعلق بغير المسلمين وفيه ثلاثة مطالب

الفصل الثاني :

تغيير المنكرات السلوكية الاخلاقية داخل المجتمع المسلم

تمهيد

كل مجتمع يوصف بما يتميز به فلا تطلق مثلاً على أناس يجتمعون في السوق للبيع والشراء بأن هذا مجتمع مدرسي ولا تطلق على مجموعة تشكل من الكسالى والخاملين والعاطلين بأن هذا مجتمع نشيط أو هذا مجتمع منتج ولذا فإننا عندما نقول للمجتمع المسلم فإن المفهوم الذي ينصرف إلى الذهن مباشرة هو أن هذا المجتمع يترسم خط الإسلام ويطبق تعاليمه ويتعد عن مناهيه وإلا لا يستحق أن يطلق عليه مجتمع مسلم ولذا فإن ما سنركز عليه في هذا الفصل هي منكرات دخيله على المجتمع المسلم الذي نريده نظيفاً منها وقبل أن ندخل في تفصيل القول حول المنكرات السلوكية الأخلاقية التي تدخل ضمن دائرة عمل المحتسب داخل المجتمع ونتعرف على الصور الحسبية فيها فقد رأيت أنه من المفيد بل ومن الضروري أن نتعرض لأمر هي مقدمات يلزم المحتسب أن يكون على وعي بها حتى يكون إحتسابه في هذا الجانب بل وفي كل الجوانب الأخرى مُنْطَلَقاً من ثوابت ومرتكزات لا تتغير ولا تتبدل بتغير المحتسبين وتبدل الأحوال والمواقف. فلا بد . أن نتعرف على تعريف المعروف وتعريف المنكر في الشرع وشروط إنكار المنكر وخطوات النهي عن المنكر ثم درجات تغيير المنكر وخلال ذلك نعرض لموقف المحتسب من التجسس لكشف المنكر الذي لم يظهر وهل له ذلك؟ إلى جانب نقاط أخرى فأما تعريف المعروف فهو

(كل قصد أو قول أو فعل حسنه الشارع وأمر به) (١) وأما المنكر فهو (كل ما كان محذور الوقوع في الشرع) (٢) والمنكر أعم من المعصية لأنه كما يقع من مكلف يقع من غير مكلف بينما لا تقع المعصية إلا من مكلف (٣) وعلى ذلك فإنه يمكن أن يحتسب على مجنون أو صغير يشرب الخمر أو يزنى ويمكن الإحتساب على فعل الدابة في إتلاف زرع الغير لأن في ذلك حفظاً لمال المسلم.

شروط إنكار المنكر

بقدر حرص المحتسب على تغيير المنكر وإزالته فإن ذلك لا يكون سبباً كافياً لوقوعه فيما يبطل إحتسابه ذلك لأن لإنكار المنكر الموجب للحسبه ضوابط ومعايير تتمثل فيما يسمى شروط إنكار المنكر فعلى المحتسب الذي ينوي الإقدام على انكار أي منكر كان أن يراعي هذه الشروط فإنه مالم توجد هذه الضوابط والشروط أصبح في إحتسابه نظر بل قد يكون عدم إحتسابه أولى بحسب كل منكر وملايساته وظروفه وهذه الشروط التي أشرنا إليها تتمثل في الآتي:-

(١) وجود منكر يستدعي الإحتساب إذ لا بد عند القيام بهذا الإحتساب وجود سببه وضابط هذا الوجود أن يكون منكراً معلوماً دون الحاجة الى إجتهد فكل ما هو محل الإجتهد لا محل للنهي عنه أو تغييره على سبيل الإلزام) (٤).

(١) مجلة هذا سبيلي كلية الدعوة بجامعة الإمام العدد ١٤٠٣ ص ١٩

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ص ٣٢٤

(٣) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام الرازي ط ١٢٠٨ ص ٣٠

(٤) التشریح الجمالی للإسلامی عبدالقادر عوره ص ٥٠٤

(٢) أن يكون هذا المنكر المحتسب فيه محذور الوقوع في الشرع وقد تقدم في تعريف المنكر إذ أن الأمر الذي ليس بمحذور شرعاً لا يعتبر منكراً يوجب الاحتساب وعلى هذا فكل ماخالف نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله أو ما أجمعت عليه الأمة فإنه يعتبر منكراً يستحق السعي لتغييره ولا فرق في ذلك بين صفائر الذنوب ولا كبائرهما ذلك لأن إطلاق لفظ المنكر هو أعم من المعصية^(١) كما تقدم.

(٣) أن يكون المنكر قد وقع فعلاً أو ظهرت العزيمة على فعله فبالنسبة لما قد وقع فعلاً فيكون الإحتساب فيه أكثر في حق المحتسب المكلف دون غيره من المحتسبين المتطوعين فلو أن إنساناً شرب الخمر وانتهى فما دور المتطوع في ذلك وقد تم الفعل ولا يملك سلطة إذ أن دوره غالباً يأتي لمنع وقوع المنكر أما المحتسب المكلف (الوالي) فإنه في حالات معينة يمكن أن يقوم بالإحتساب حتى ولو بعد أن يتم ارتكاب المنكر إذا ماتوفرت لديه أدلة قوية تدل وتشير إلى مرتكب المنكر لأن ذلك عقوبة له وردعاً لمن تسول له نفسه أن يفعل مثل فعله لكن هذا يكون بضابط آخر هو الظهور. إذ أنه بدون الظهور يُدخِلُ المحتسب نفسه في محذور شرعي وهو التجسس وقد نهى الله عنه فقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية^(٢) ونهى عنه الرسول ﷺ بقوله ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا.. الحديث﴾^(٣) بل إن الرسول ﷺ قد أمر من جرّه الشيطان للوقوع في بعض المعاصي أن يستتر وأنه متى ظهر فعله كان عرضه لجزاء الدنيا قال ﷺ (من

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج ٢ ص ٣٢٤

(٢) سورة الحجرات الآية (١٢)

(٣) رواه البخاري ١٣٦/٦ كتاب النكاح باب (٤٥) ومسلم ١٩٨٥/٣ كتاب البر والصله حديث رقم (٢٥٦٣)

أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) (١).

لكن مع ذلك فإن للعلماء تفصيلاً في هذه المسألة حيث قالوا: إن المنكر الذي استتر ولم يظهر ولكن غلب على الظن وقوعه أو العزم عليه فعلى المحتسب أن يقارن بين حرمة المستترين وحرمة ذلك المنهي عنه ثم يسلك أخف الطريقتين في ذلك دفعاً للمفسده وتحقيقاً للمصلحة. ومثال ماغلب فيه حرمة المنهي عنه أن يخبره ثقة مأمون أن رجلاً خلا بإمرأة ليفسق بها أو برجل ليقتله فإن المحتسب في هذه الحالة يَقدِّم على البحث والتحري والكشف حتى ولو بطريق التجسس حذراً من فوات مالا يستدرك من إنتهاك الحرمات. فقد روي أن المغيرة بن شعبة كانت تختلف إليه امرأة من بني هلال فبلغ ذلك أبا بكره بن مسروح وسهل بن معبد ونافعاً بن الحرث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر بن الخطاب ما هو مشهور في كتب التراجم السير والشاهد أن عمر لم ينكر عليهم هجومهم (٢) وأما مثال مارجحت فيه حرمة المستترين فمثل قوم خلوا في بيت للعب ببعض الألعاب المحذوره في الشرع فلا يدخل عليهم إلا بعد الإستئذان (٣).

وهذا الظهور الذي تقدم ذكره هو الظهور الحقيقي لكن هناك ظهوراً آخر يسمى

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٢٥/٢ عن زيد بن أسلم كتاب الحدود باب (١٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٤٤/٤ وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال عنه ابن حجر في تلخيص العبير ٥٧/٤ صححه ابن السكن وذكره

الدارقطني في الملل

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٦

(٣) المصدر السابق

ظهوراً حكماً ولو قصرنا الظهور على الظهور الحقيقي لضاق نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهذا كان للمحتسب أن يتدخل في حالة الظهور الحكمي للمنكر ويعتبر المنكر ظاهراً ظهوراً حكماً في الصور الآتية:-

أ- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهه يسيره ومن تطبيقات وأمثلة هذه الحالة أن تشاهد لصاً خارجاً بسرقة من الحرز ولم تشاهد فعل السرقة ذاته.

ب - تتبع مرتكب المنكر إثر إنتهائه منه ويكون ذلك التعقب بالجري وراءه أو الصياح ويستوي في ذلك أن يكون المتتبع هو المجني عليه أو شخص آخر مستجيباً لإستنجاد المجني عليه أو محتسباً غيراً متطوعاً يفعل ذلك دون إستنجاد من المجني عليه.

ج - وجود مرتكب المنكر عقب انتهاء المنكر بوقت قريب حاملاً أشياء يُستدل منها على أنه هو مرتكب المنكر أو شريك فيه أو وجد بجسمه أو بملابسه أو بالمكان الموجود فيه ما يدل على أنه مرتكب للمنكر أو شريك فيه، وفي الصورة التالية ما يمكن أن يمثل به لهذا . فقد روي أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أتى برجل وجد في خربه^(١) بيده سكين ملطخة بالدم وبين يديه قتييل يتشخط في دمه فسأله فقال أنا قتلته قال إذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا به أقبل رجل آخر مسرعاً وقال: يا قوم لاتعجلوا ردوه إلى علي فردوه فقال ياأمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا الذي قتلته فقال علي للأول ما حملك علي أن قلت أنا قتلته ولم تقتله؟ قال ياأمير المؤمنين ما أستطيع أن أصنع وقد

(١) الخربة : موضع الخراب جميعها (نَجْرَبُ) وفي حديث بناء مسجد المدينة . كان فيه نخل وقبور المشركين ونَجْرَبُ ،

فأمر بالنَجْرَبِ فسويت. (أنظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٢٣)

وقف العُسسُ عليّ والرجل يتشخط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربه؟ فنخفتُ أن لا يُقبَل مني ويكون (قسامه) فاعترفت بما لم أصنع وأحتسبت نفسي عند الله . فقال: علي بئس ما صنعت فكيف كان حديثك؟ فقال إنني رجل قَصَّاب خرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها وبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خِربةً كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي فإذا أنا بهذا المقتول يتشخط في دمه فراعني أمره فوقفته أنظر إليه والسكين في يدي فلم أشعر إلا وأصحابك قد وقفوا عليّ فأخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ماله قاتل سواه فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم أجنيه .

وبعد أن سأل علي رضي الله عنه المقر فأوضح له ما فعل قال أمير المؤمنين للحسن ما الحكم في هذا قال الحسن يا أمير المؤمنين إن كان هذا (يعني القاتل) قد قتل نفساً فقد أحيأ نفساً وقد قال الله تعالى ﴿ومن أحيأها فكأئماً أحيأ الناس جميعاً﴾^(١) فخلي علي عنهما وأخرج دية القتل من بيت المال^(٢) .

٤- ومن شروط إنكار المنكر أن يُدْفَع بأيسر ما يندفع به وأن لا يترتب على إنكاره ضررٌ أعظم ومفسدةٌ أكبر ذلك لأن غرض الحسبه هو إصلاح المجتمع وقطع دابر الشر والإفساد فيه بقدر الإمكان فإنه إذا غلب على ظن المحتسب أن الإحتساب في حادثة ما سيؤدي إلى عكس ما هو مرجو منه تحتم عليه التآني في الأمر ومدارسة تغيير ذلك

(١) سورة المائدة الآية (٣٢)

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٢٥ ص ٣٢٦

المنكر مع من هو أقوى من سلطته^(١) أو يرفع فيه دعوى حسبه أمام السلطات القضائية باعتباره عاجزاً عن تغيير المنكر إلا بارتكاب مثله أو أكبر منه ومن أمثلة هذا الشرط أنه إذا ظن أن نهيه عن المنكر سيترتب عليه مفسدة هي أعظم من المصلحة المرجوه سكت ولم ينكر. كما لو كان هناك فتنة في بلاد المسلمين قد حادت عن الطريق المستقيم فظهرت بدعتها وخرافاتا ولها قوة وشوكة، فلو أنكر عليهم ولي الأمر أو والي الحسبه لربما آل الأمر إلى معارضتهم وممانعتهم عما يعتقدون أنه الحق وعندئذ يخشى من قيام فتنة في بلاد المسلمين ينجم عنها من المفاصد أضعاف أضعاف المصلحة المرجوه من وراء الإحتساب على بدعهم وخرافاتهم ولهذا الإعتبار سكت الرسول ﷺ عن عبدالله بن أبي بن سلول وأمثاله من المنافقين^(٢) مع ما هم فيه من معارضه سرية للدعوه وكراهية للرسول والمسلمين وإنما فعل ذلك الرسول ﷺ لما لهم من الأعوان وقوة الشوكة داخل صفوف المسلمين وحتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه كما بين ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام وحتى لا يستغل مثل هذا الفعل من الرسول في شكل دعاية مضاده. ومن الأمثلة أيضاً أمر الرسول ﷺ بعدم قتال الأئمة الجائرين والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة. فعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم^(٣)) وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل

(١) مجلة هذه سبيلي التي تصدر من كلية الدعوه والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٣ ص ٢٨ سنة ١٤١٠هـ

بتصرف

(٢) الحسبه في الإسلام لابن تيميه ص ٧٩ وأنظر نظام الحسبه لابن مرشد ص ١٠٥

(٣) معنى الصلاة هنا الدعاء

يارسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فأكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة^(١).

ومن الأمثلة، لو وجد مع شخص شراباً حلالاً قد وقع فيه نجاسة ويعلم المحتسب أنه لو أراق ذلك الشراب لشرب صاحبه خمراً بدلاً منه فهذا والحالة هذه يتركه وما في يده .. ومثل ذلك ما حدث من ابن تيمية فقد مر وبعض أصحابه على بعض التتار وهم يشربون الخمر فأنكر أصحابه شرب الخمر ولكن ابن تيمية أنكر على أصحابه قولهم وقال لهم إنَّما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعوهم وخمرهم^(٢) وإذا كان هناك شخص أو طائفة قد جمعوا بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل يفعلونهما جميعاً فينظر المحتسب فإن كان المنكر أكثر من المعروف نهى عن المنكر وإن استلزم ذهاب المعروف الذي هو دونه^(٣) كما في نهى النساء عن حضور المساجد في ليالي رمضان لصلاة التراويح إذا حضرن متعطرات متجملات وزآحمن الرجال عند أبواب المساجد أو في الطرق.

خطوات إنكار المنكر والنهي عنه

المنكر والمعصية قد يقع فيها المسلم ولكن الاحتساب عليه يكون على حسب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٤٢

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٥ وأنظر التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١ ص ٤٩٨

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٧٨ وأنظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٤ وما بعدها وأنظر نظام الحسبة في الإسلام لابن

مرشد ص ١٠٦ ص ١٠٧

الدواعي والأسباب التي كانت مفتاحاً لوقوعه في ذلك المنكر فقد يكون سبب إرتكابه لها الجهل وقد يكون الغفلة وقد يكون ضعف الوازع الديني في نفسه وقد يكون صدر منه ذلك عناداً ومكابره وعدم مبالاة ولكل حالة مايناسبها من خطوات الإنكار وعلى هذا حدد الفقهاء الذين استنبطوا أحكام الحسبه الطرق والوسائل بل والخطوات التي يمكن بواسطتها النهي والمنع من وقوع المنكر وسموها خطوات أو درجات إنكار المنكر.. لكن نقول قبل تحديد هذه الخطوات أنه لابد للمحتسب وهو يفكر أن ينطلق لتغيير منكر ما أو الأمر بمعروف ما أن يضع نصب عينيه قوله تعالى لرسوله ﷺ ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (١) عندها يبدأ حسبه في إنكار المنكر باللين وطلاقه الوجه وسماحة الخلق فإن كل هذه مفاتيح للقلوب والمحتسب عليه أن يتذكر أنه طبيب والطبيب له رأفه وشفقه على مريضه.

لكن هل هذا السلوك من المحتسب يكون على إطلاقه في سائر الأقوال وأمام أي منكر كان؟.

إتفاق شبه تام بين الفقهاء الذين استنبطوا أحكام الحسبه وخطوات إنكار المنكر يرون فيه أن على المحتسب أن يأخذ الأمر بخطوه خطوه فلا يثبت على أول خطوه يبدأها ولا يقفز إلى آخر خطوه يستدعي الأمر الوصول إليها فهو لا يحاسب ويعاقب لأول زلة تبدو من المُحتَسَب عليه لأن العصمة في الخلق مفقوده (٢) إلا للأنبياء من الله ، ومن هذا المنطلق وجب على المحتسب أن يسلك طريقاً إتفقَ على تسميته

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٩)

(٢) أنظر نهاية الرتبة للشيزري ص ١٠٨ و ص ١٠٩ وهو محل إتفاق أكثر من كتب في الحسبه

مراتب الإحتساب أو خطوات إنكار المنكر وعلى النحو التالي:-

أولاً: التعريف بالمنكر أي أن على المحتسب أن يُعرّف الفاعل لذلك المنكر بأن مايفعله هو مخالف لما جاءت به الشريعة موضحاً له حكم الله في هذا الأمر، هذا إذا كان جاهلاً أما إذا كان يعرف الحكم فيذكره لعله ينتبه ويثوب إلى رشده وذلك بكل لطف ولين كما قدمنا ومثال من وقع في المنكر لجهله وغيّره كالجاهل بدقائق الفساد في البيوع ومسالك الربا التي يتأكد خفاؤها عنه وكذلك مايصدر منه من عدم القيام ببعض أحكام الصلاة وشروط العبادات الأخرى فهذا ومن شاكلة ممن له معذره في الغفلة والجهالة ينهون بطريقة تعليمية سهلة ليتم قبولهم للنصح بنشاط واستبشار^(١).

ثانياً: الوعظ بما يهز النفوس ويبعد عن الأثم وعن مواقع الجرائم ويكون بالتخويف من عذاب الله والتحذير من أليم عقابه واستحقاقه وعيده ويكون هذا في حق من وقع في المعصية أو المنكر وهو يعلم مسبقاً تحريم ذلك عليه لكن كان إقدامه نتيجة ضعف الوازع الديني في نفسه كالمواظب على الغيبة والنميمة وعدم المبالاه بالكذب وغيره من الأخلاق الذميمة.

ثالثاً: الزجر والتأنيب بالقول والشده في التهديد وهجن الخطاب في الإنكار ويكون ذلك في حق من لم تنفع معه الخطوتان السابقتان ويجب أن يكون هذا التأنيب والزجر بعيداً عن بذاءة الكلام وفحش القول بل يكون بتذكير هذا المخالف بقسوة قلبه وأنه

(١) تحفة الناظر وغنية الناكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للحقباتي التلمساني من ٢١٠ ص ٢١١ بتصريف

لم يستفد من النصح والتوجيه بل قابل ذلك بالتمادي في باطله ويكون ذلك بشكل متوازن لا إفراط ولا تفريط حتى لا تنقلب الأمور إلى أضدادها وتأتي بنتائج عكسيه^(١).

رابعاً: إذا لم تنجح الخطوات السابقة ينتقل إلى مرحلة أقوى وهي إزالة المنكر بالقوة ويكون من شأن هذه الخطوه أن يحول بين الفاعل وما يريد فعله من المنكر ومثال ذلك بأن يقوم المحتسب بتحطيم قارورة الخمر أو يريق مافيهها أو تعطيل آلات الطرب والغناء أو إفساد ما يستخدم للقمار وهكذا يفعل الفعل الأخف إذا كان به يزال المنكر قبل الانتقال الى ما هو أكبر^(٢).

خامساً: وهي المرحلة الأخيرة في هذه الخطوات يلجأ إلى التهديد بالضرب أو مباشرته وهذا في حق المحتسب المكلف دون المتطوع ويكون ذلك في أضيق الحالات وفي حدود الصلاحيات التي نص عليها خطاب التولية للمحتسب أو ما يحدده النظام الذي يعمل المحتسب على هدي من تعاليمه.

وعندما بحث أبو حامد الغزالي هذه الخطوات الخمس في كتابه الأحياء^(٣) والتي إتفق فيها مع الحقباني التلمساني في كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر بين أن المراتب الأربع الأولى يمكن أن يشترك فيها المحتسب المتطوع والمحتسب المكلف أما المرتبة الأخيرة فقد قال إنها ليست للمحتسب المتطوع ولكنها من إختصاص

(١) المصدر السابق ص ٢١١

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٣

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٣

وصلاحيات المحتسب المكلف... لكن قبل أن نختم الكلام في هذه النقطة نقول إن وصول المحتسب إلى درجة التهديد بالضرب أو مباشرته . لها ضوابط منها أنه إذا كان المنكر وفاعله في حدود لا تستدعي كثرة الأعوان أو إشهار السلاح فلا بأس بأن يغير المنكر بما نصت عليه هذه الخطوة الأخيرة .. أما إن كان المنكر مما يشهر فيه السلاح ويحتاج إلى كثرة الأعوان فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام لأنه يؤدي إلى الفتنة وهيجان أهل الشر وإستغلالهم مثل هذه المواقف لبث شرهم وحقدهم وقد تقدم في شروط المحتسب بعض التفصيل حول هذه النقطة.

مراتب تغيير المنكر

عرفنا في النقطة السابقة خطوات إنكار المنكر وفي هذه النقطة نعرض وبشكل مقتضب لمراتب أو درجات تغيير المنكر وهي تبدأ حيث تنتهي خطوات إنكار المنكر أو قل هي على العكس منها حيث أن تلك تبدأ بالأخف وهذه تبدأ بالأشد ومدار مراتب تغيير المنكر حديث الرسول ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (١) ومن الفروق بينها وبين خطوات النهي عن المنكر وإنكاره أن درجات تغيير المنكر يتم أكثرها عن طريق الفعل بينما تلك يتم أكثرها عن طرق القول.

يقول عبدالقادر عوده رحمه الله (وإذا كان النهي عن المنكر قولاً فهو النهي عن

(١) تقدم تخريجه في الأصل الشرعي للحسبة ص ٣٣

المنكر وإذا كان فعلاً فهو تغيير المنكر^(١) ومن الفروق بينهما أن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب أما النهي عن المنكر فيكون قبله وأثناءه وبعده لا يتوقف ومن الفروق أن التغيير يحتاج إلى قدره وإستطاعه خاصة لإزالة الفعلية أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والموعظة الحسنة غالباً كذلك فمن الفروق أن تغيير المنكر فرض كفايه على الأمة وفرض عين على من علمه واستطاعه أولاً أما النهي عن المنكر وإنكاره ففرض عين على كل مسلم في كل حال على قدر استطاعته^(٢) وحول شرح الحديث الذي اعتبرناه مدار درجات تغيير المنكر يقول أبو بكر الجصاص عن درجات تغيير المنكر في الحديث (وهي على منازل أولها تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان المحتسب خائفاً على نفسه إذا غير به بيده فعلية إنكاره بلسانه فإن تعذر ذلك لما وصفناه فعلية إنكاره بقلبه)^(٣).

وقد زاد الأمر وضوحاً وتأكيذاً القاضي عياض^(٤) فقال (إن غلب على ظنه - أي المحتسب - أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد مثل قتله أو قتل غيره بسببه كف يده وأقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله ذلك منكراً

(١) التشريع الجنائي الإسلامي عبدالقادر عوده ج١ ص ٤٩٣

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبدالمعز عبدالستار ص ٢٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٥

(٤) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي السبتي المالكي ويعرف بالقاضي عياض (أبو الفضل) مؤرخ وحافظ ومحدث ناقد، مفسر، فقيه أصولي عالم بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، شاعر وخطيب أصله من الأندلس وتحول جده إلى فاس ثم سكن مدينة سبتة ولد سنة ٤٩٦ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ له تصانيف كثيرة منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى، «، السنة في أخبار سبتة، المدونه في فروع الفقه المالكي (أنظر تذكره الحفاظ ٣٧/٢ وسير أعلام النبلاء ١٩٩/١٢ ومعجم المؤلفين ١٦/٨)

أشد غير بقلبه وكان في سعه^(١).

لكن ما حدود الإنكار بالقلب؟.

إن حدود ذلك يتمثل في إنكار المنكر بالقلب وكرهيته وضابط ذلك وشرطه أن تبدو على ملامح هذا المنكر آثار ذلك الإنكار كالتي تراها تعلق ملامح الغضبان الذي لا يتكلم وإلا فكيف يُعرف مرتكبُ المنكر أنك منكر بقلبك ما هو عليه إن لم يرى هذه الملامح وقد روى العلامة القرطبي عن ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه إذا أنكر - يعني بالقلب - فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك^(٢) ويوضح ابن حجر الهيثمي ذلك بصراحة أكثر ممن سبقه فيقول (يجب أن يغير المنكر بكل طريق أمكنه فلا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته بيده ولا ينتقل للإنكار بالقلب من قدر على النهي باللسان)^(٣).

وهذا القول للهيثمي هو في الحقيقة ما أرجحه وأميل إليه في تغيير المنكر وبعد هذا التمهيد الذي أسهنا القول فيه قليلا نأتي على بحث هذا العنوان للفصل الثاني الذي هو (تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع المسلم) من خلال مبحثين رئيسيين كل مبحث تحته عدة مطالب :

المبحث الأول : فيما يتعلق بالمنكرات التي تحدث من المسلمين صنفنا ذلك الى ثلاثة أصناف حسب نوعية المنكرات والمخالفات .

والمبحث الثاني : في ما يتعلق بالحسبة على غير المسلمين وفيه ثلاثة مطالب.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج١ ص ٥١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص ٤٨

(٣) فتح المبين لشرح الأربعين النووية ص ٢٢٠ بتصرف

المبحث الاول

تغيير المنكرات فيما يتعلق بالمسلمين

تمهيد:

لايكاد يخلو مجتمع من المجتمعات حتى في الصدر الأول من الإسلام من وجود بعض المنكرات الموجهة للإحتساب ولكن هذه المنكرات تختلف من مجتمع إلى مجتمع كماً وكيفاً تناسباً وتماشياً مع قوة تمسك المسلمين بأوامر دينهم وإجتناّب نواهيه من عدمها لذا كان على المحتسب أن يبذل ما يستطيع لحماية الآداب العامة ويكافح ما استطاع كل ما هو منصوص على تحريمه في الشريعة كما أنه يلاحظ بالمنع أيضاً تَعَوُّدَ الناس على ما يخالف العادات والآداب والأخلاق الإسلامية في اللباس والإختلاط والتسليه والأفراح وحتى الأتراح.. لكن مع قولنا بهذا فإن المحتسب لايجوز له أن يقيد حريات الناس فيما فيه إباحة ورخصة من الشرع بل يخضع كل أمر له ونهي وفق تعاليم الإسلام ومنهجه دون تزمت أو تطرف. لأن الإسلام لايمنع أن يمارس المسلم الأمور المباحة التي لاتدخل دائرة التحريم أو الكراهة، هذا وأحب أن أشير إلى أن ماسياتي ذكره في هذا الفصل. مما يتعارض مع تلك الآداب والعادات الإسلامية. لم يكن كل ما يمكن الإحتساب عليه في هذا الجانب الذي عنوانه بالمنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع المسلم. لكن لعل مايرد ذكره وما كان عليه التركيز هو أظهر ما رأيناه في هذا الجانب وللمحتسب أن ينطلق في هذا الجانب وفي كل الجوانب الأخرى من قاعدة تقول (إن عمل المحتسب يدور مع إقامة

شرع الله وتطبيق منهجه) فكلما وجد أمراً يخالف ذلك كان له الإحتساب فيه ومن باب الترتيب والتصنيف فقد رأيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحسب نوعية تلك المنكرات التي قد توجد في المجتمع ليسهل على القاريء الفهم والمتابعة. وهذه المطالب:-

الأول بعنوان: منكرات تصد عن ذكر الله والثاني منكرات تغييرها حماية للفضيلة ودرء للرديله والثالث بعنوان الإحتساب في منكرات تسيء إلى المظهر الإسلامي العام.

المطلب الأول : منكرات تصد عن ذكر الله

كل المعاصي فعلها صد عن ذكر الله وعن منهجه ولكن حسب التصنيف الذي قسمت به المنكرات الوارده في هذا المبحث رأيت أن معاصي معينة هي أشد صدأ عن ذكر الله ومنها الخمر والمخدرات وكل ما يلحق بها من المفترقات والمنشطات كالقات والدخان وغيرها ومنها الغناء وآلاته وبعض الألعاب كالترد والشطرنج والصور وسائر المشغلات. وبشيء من الإيجاز نعرض لبعض النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في شأن هذه المنكرات وموقف المحتسب منها وأول هذه المنكرات وأشدّها ضرراً وصدأ عن ذكر الله (الخمر) وما يلحق بها من المخدرات لاسيما بعد تطور زراعتها وصناعتها اليوم والخمر وقد قال عنها عثمان بن عفان رضي الله عنه بأنها أم الخبائث^(١) تفتك بشاربها ومتعاطيها أشد ما يكون الفتك بل وتقضي على أغلى وأميز ما يملكه الإنسان وهو العقل وفي الأسطر التاليه أريد أن أتلمس بعض الصور الحسبيه التي يقوم بها المحتسب للقضاء على هذه السموم والآفات الخطيره فنجد أن من أول تلك الصور ماجاء في المسند عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أمروني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية (سكين) فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت^(٢)) ثم أعطانيها وقال أغدّ عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق^(٣) خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشقّ ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم

(١) رواه النسائي ٣١٥/٨ كتاب الأشربة باب (٤٤) وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨

(٢) أي حدث حتى يكون قطعها أسرع وأمضى

(٣) الزقاق هي أوعيه جلديه تحفظ فيها المواد السائلة كالسمن والعمس والخمر

أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زقاً خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته^(١)، قلت ولعل هذا كان في بداية تحريم الخمر وإلا لو كان قد استقر الحكم عند المسلمين لما وُجِدَت علانية في الأسواق ومن شَرِبَ الخمر وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فإن كان حراً جلد أربعين لماروى على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين^(٢) وكُلُّ سنة وقال عن ذلك ابن الأخوه^(٣) وهذا أحب إلى (يعنى الأربعين) وإن كان عبداً جلد عشرين لأنه حد تبويض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا).

قيل ويضرب في حد الشرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وقيل يجوز بالسوط فإن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبه^(٤) بالسوط لكن الأول هو المنصوص عليه فقد روي أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر فقال أضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما إنصرف قال بعض القوم: أخزأك الله فقال ﷺ لا تقولوا هكذا. لاتعينوا عليه الشيطان^(٥).

وسؤال يرد هنا مفاده ما حدود الإحتساب على شارب الخمر؟ والجواب أنه

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٧٨. والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية

٢٩٧/٤ وذكره أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨ في كتاب الأشربة باب ماجاء في تحريم الخمر

(٢) رواه البخاري ١٤/٨ كتاب الحدود الباب رقم (٤) ومسلم ١٣٢٠/٢ كتاب الحدود الحديث (١٧٠٦)

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوه ص ٨٥

(٤) الوليد بن عقبه بن أبي معيط بن وهب الأموي القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم فتح مكة تولى الكوفة بعد

سعيد بن العاص وأعتزل الفتنة ومات بالرقه سنة ٦١ هـ. (أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٣ ص ٤١٢)

(٥) رواه البخاري ١٤/٨ في كتاب الحدود باب (٤)

اختلف في حد الشرب فذهب أبوحنيفة إلى أن معنى السكر هو مازال معه العقل حتى لايعرف ما بين الأرض والسماء ولايعرف أمته من زوجته . أما عند أصحاب الشافعي فحده ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم وينصرف بحركة متخبطة ومشي متمايل فإذا جمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلاً في حد السكر^(١).

وإذا إطلع المحتسب على خمر لمسلم أراقها ولاضمان عليه في إراقها أما الإراقة فلأنها نهي عن المنكر وأما عدم الضمان فلأنه محسن وما على المحسنين من سبيل ، وإن أراق المحتسب خمر ذمي فلا يضمن أيضاً لأنه مجتهد فيه فله أن يعمل بما أدى إليه إجهاده^(٢) ولأنه مال غير متقوم فهو محرم العين وإتلاف محرم العين لا يضمن وإن كان هذا في حق المسلم أكثر منه في حق الذمي ولو أن أباحنيفة خالف فيما يتعلق بخمر الذمي وقال إنها لا تراق عليه لأنها عنده من أموالهم المضمونه في حقوقهم^(٣).

وسئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع ؟ قال: يخرج من منزلة وتكرى الدار قيل له ألا تباع (يعني الدار)؟ قال: لالعله يتوب فيرجع إلى منزلة قال: ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج وأكري عليه^(٤) وقد روى يحيى بن يحيى عن مالك أيضاً أنه قال أرى أن يحرق بيت الخمار

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوه ص ٨٨

(٢) نصاب الإحتساب للسناي ص ١٧٠

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوه ص ٨٥

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٧٩

المسلم قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال: إذا تُقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار وقال حدثني الليث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويشد^(١).

والنبيذ وهو من مواد صنع الخمر قال فيه الماوردي (أما المجاهره بإظهار النبيذ فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون عليها فيمتنع من إراقتها ومن التأديب على إظهاره وعند الشافعي أنه ليس بمال فهو كالخمر وليس في إراقتها غرم فيعتبر والى الحسبه بشواهد الحال فيه فينهى عن المجاهره ويزجر عليها إن كان لمعاقره ولايريقه إلا أن يأمره حاكم من أهل الإجتهد لثلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه^(٢)).

ومما يلحق بالخمر بل هو أشد ضرراً وفتكاً منه ما أصبح يعرف اليوم بالمخدرات وقد تعددت أشجارها وأنواعها وتضاعفت أضرارها وأصبحت خطراً يهدد بقاء المجتمعات واتفقت على مكافحتها كل شعوب الدنيا مسلمها وكافرها وأدرك خطرها الصغير قبل الكبير وصارت سلاحاً يستخدمه الإنسان ضد عدوه من بني جنسه وهذه المخدرات لم تكن معروفة بما أصبحت عليه اليوم زراعة وصناعة . وأشجار هذه السموم منها ما خطره داهم وكبير ومنها ما خطره أخف فأما التي خطرها كبير وتفسد العقول وتبدد الأموال بشكل كبير فكشجرة الخشخاش حيث يستخرج من هذه الشجرة عدد من المواد المخدره منها:

(١) المصدر السابق ص ٢٧٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥١

١- الأفيون^(١).

٢- المورفين^(٢).

٣- الكودايين^(٣).

٤- الهروين^(٤) ومن الأشجار نبات الكوكه والذي يستخرج منه مادة الكوكايين والكوكايين عباره عن مادة ناعمة لونها أبيض خفيف وتوجد في شكل مسحوق بلوري ويعتمد ذلك على درجة تنقيتها ومن الممكن أن تشبه شرائح الثلج ، أو السكر أو أملاح كبريتات المغنسيوم^(٥) ومن أشجار المخدرات أيضا الأجزاء العليا المزهره من إناث نبات (القنب) وتزرع هذه الأشجار في عدد من دول العالم ويستخرج من هذه النباتات نوع المخدر (المروانا) خنزفوري^(٦) ومن الشجره نفسها (أي القنب) تستخرج مادة الحشيش الذي يسبب شعوراً بالنشاط والخفه المزيفه لمن يستعمله

١) ويستخرج من شجرة الخشخاش عن طريق إحداث خدوش بسكين حادفي ثمرة هذا النبات فتخرج عصاره لزجة هي مادة الأفيون تجمع على هيئة كرات ولونه بني غامق رائحته نفاذه طعمه مر (انظر المخدرات أنواعها أضرارها للواء الميمان ص١٣)

٢) المورفين ويستخلص من الأفيون شكله مسحوق ناعم الملمس ولونه أبيض أو أصفر باهت أو بني رائحته حمضيه ويعد أحياناً على شكل أقراص مستديره وعلى شكل مكعبات (انظر المخدرات أنواعها وأضرارها للواء الميمان ص١٥)

٣) الكودايين ويستخلص من المورفين وهو من المواد الفعّاله في تسكين السعال والآلام ويستخدم في كثير من الأدوية للأغراض الطبيه ونادراً ما يحدث عنه الإدمان إلا بعد استعماله لفترة طويله يستعمل عن طريق الفم أو الحقن (المصدر السابق ص١٦)

٤) الهروين ويستخلص من المورفين شكله مسحوق أبيض ناعم جداً إذا وضع على اليد وضغط عليه يتشربه الجلد ويختفي يميل لونه في حالة عدم نقائه إلى اللون الأصفر أو البني الغامق (المخدرات للواء الميمان ص١٥)

٥) المخدرات الخطر والمقاومة اعداد وزارة الأعلام بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ص٢٥ ص٢٦

٦) المصدر السابق ص٢٧

ويضغظ الحشيش على أشكال مختلفة وتستخرج مادته بعدة طرقٍ منها عملية الترشيح بالكحول والطحن ، وغيرها(١).

وتأتي شجرتان خبيثتان أخريان وهما في الدرجة الثانية من حيث التخدير والأضرار وهما شجرتا القات، وهي شجرة دائمة الخضرة يصل طولها إلى مترين إلى ستة أمتار وقد يصل علوها إلى خمسة وعشرين متراً وتتفرع منها أوراق خضراء تكون في بدايتها صفراء باهتة يصل طول الورقة إلى ٩٠ سم تقطف وتقدم في الجلسات الطويلة التي تعرف بالمقيل، وتزرع هذه الشجرة في أفريقيا ولاسيما في شرقها وفي بلاد اليمن وقد أكد الطب الحديث أن القات له خاصية متوسطة بين الكوكايين والأفيون وقد خضع للتحليل عام (١٩٧٤م) عندما قام فريق من قسم معامل المخدرات التابع للأمم المتحدة الذي زار بعض الدول المنتجة له وثبت أنه يحتوي على مركبات قلوية وأحماض أمينية تسبب الخمول الذي ينتاب متعاطي القات(٢).

ومن آثاره ، شعور زائف بالانتعاش مع كثرة الكلام والحركة ومنها سرعة الهياج لأتفه الأسباب ومنها عرق غزير نتيجة إرتفاع درجة حرارة الجسم ومن آثاره سرعة التنفس ومنها إتساع حدقة العين والتأثر بالأضواء العاكسه(٣) ومما قيل في أضراره وحكمه قصيدة رائعه للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله ومنها:

ياباحثاً عن غصون القات ملتصاً تبيانه مع إيجاز العبارات
كُلّه لما شئت من وهن ومن سلس ومن فتور وأسقام وآفات

(١) المصدر السابق ص ٢٨

(٢) المصدر السابق ص ٢٩ ص ٣٠

(٣) نشره إدارة مكافحة المخدرات تحت عنوان (المخدرات تذهب العقل وتفتك بالبدن)

كُلُّهُ لما شئت من لهو الحديث ومن
لقد عجبت لقوم مولعين به
في الدين والمال والأبدان بل شهدوا
وفيه أفتى كثير من العلماء المعاصرين بتحريمه. أما الشجرة الثانية من
الشجرتين الأقل ضرراً فهي شجرة (التبغ) وهي شجرة من الفصيله الباذنجانيه السامه
لها أوراق كبيره وزهور جميله ذات لون أحمر وريدياً يرتفع عن الارض حوالي مترين
ومن أوراقه فقط يصنع التبغ (الدخان)^(٢) وقد عرفت شجرته بعد إكتشاف الاسبان
لأمريكا فعندما دخلوا هذه القاره قبل حوالي خمسمائه سنه وجدوا هذه الشجره حول
المدينه المسماه (تباغو) فسموه باسمها ومنها أخذ الأفرنج كلمه (تباك)^(٣) ودخل أول
مادخل إلى بلاد المسلمين عن طريق رجل يهودي يدعى أنه حكيم ، أدخله المغرب
العربي ثم إلى مصر والحجاز وغيرها من بلاد المسلمين ، وطرق إستعماله كما هو
معروف عن طريق تدخينه أو مضغه والتدخين له أضرار كثيره أحصاها صاحب كتاب
(التدخين)^(٤) بما يزيد قليلاً على سته وأربعين مرضاً كما أوضح ذلك أهل الطب ومن
هذه الأمراض ماهو بدني وماهو نفسي وماهو جنسي الى جانب الأضرار الأقتصادية
والاجتماعيه ومن أجلها وغيرها من الأضرار جاء تحريمه في الشريعه لمعارضته

١) نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان للشيخ حافظ الحكمي ص ٤

٢) التدخين بين المؤيدين والمعارضين د/هاني هرموس ص ٩

٣) التدخين - مادته وحكمه في الاسلام للشيخ عبدالله بن جبرين ص ٧ وأنظر الدخان في نظر الاسلام د/صالح المنصور

ص ٤

٤) التدخين للشيخ عبدالله بن جبرين ص ٢٤

لنصوص شرعية منها قوله تعالى في شأن نبيه محمد ﷺ ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(١) ولا يشك عاقل في الدنيا أن الدخان ليس من الطيبات ومنها قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾^(٣) والمال الذي لا يصرف في جلب منفعة أو دفع مضرة هو مال مسروف ومبذور ومن حرص ولاة الأمر في هذه البلاد المملكة العربية السعودية على بيان ضررها ومحاولة الحد من إستعماله صدر توجيه سامي كريم برقم ٧٨٠/٧م وتاريخ ١٤٠٤/١/١١ هـ بمنع التدخين في كل الوزارات والمصالح الحكوميه والاماكن العامه فهذه السموم جميعاً وعلى مختلف أشكال وجودها مزروعه أو مصنوعه أو متاجر فيها أو مستعمله لا بد أن تكون في أولويات إهتمامات المحتسب في كل زمان وكل مكان فبالقضاء عليها وتدميرها يقضي على شر عريض ومرض بل أمراض فتاكه ومحاربتها كغيرها من سائر المنكرات فرض على كل مسلم وتشتد هذه الفرضيه كلما كان الضرر اكبر ولا اكبر من ضرر هذه السموم وبالقضاء على هذه المنكرات يقضى على منكرات أخرى كثيره يسببها تعاطي هذه السموم.

لهو الحديث وصدده عن ذكر الله

إذا كان هناك من المنكرات ما يصنف بأنه لاه وصاد عن ذكر الله فليس هناك بعد

(١) سورة الامراف الآيه ١٥٧

(٢) سورة الامراف الآيه (٣١)

(٣) سورة الاسراء الآيه (٢٧)

الخمر والمخدرات أشد لهواً وأعظم ضرراً من الغناء فإنه رقية الزنا ومُنْبِتَ النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل، وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه ولذا قال الله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾^(١) قال الواحدي وغيره أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء وقال عبدالله بن مسعود وإبن عباس ومجاهد وعكرمه هو الغناء ، يقول أبو الصهباء سألت إبن مسعود عن قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث... الآية﴾ فقال والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاثاً^(٢) وسئل مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إن ما يفعله عندنا الفساق^(٣) وأبو حنيفة يكره الغناء ويجعله من الذنوب وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القاضي إن الغناء لهو ، مكروه ، يشبه الباطل من استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله^(٤) .

وأما مذهب أحمد بن حنبل فقال عبدالله إبنه سألت أبي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني^(٥) قلت وقال عنه جل علماء عصرنا والراسخون منهم بأنه حرام ومنكر قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ردأ على سؤال جاء فيه :

(١) سورة لقمان الآية (٦)

(٢) رسالة في أحكام الغناء لابن قيم الجوزية ص ١٧

(٣) السابق ص ٦

(٤) المصدر السابق ص ٦

(٥) المصدر السابق ص ٨

ماحكم الأغاني هل هي حلال أم حرام وماحكم العزف على الربابه والأغاني القديمة وماحكم القرع على الطبل؟ فأجاب سماحة الشيخ : الإستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ... الأيه﴾ بالغناء وكان عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء وإذا كان مع الغناء آله لهو كالربابه والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً فالواجب الحذر من ذلك وقد صح عن رسول الله أنه قال «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا والمعازف»^(١) هي الأغاني وآلات الطرب) وهناك فتوى مشابهة من اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والافتاء بكتاب فتاوى إسلاميه ص ٤٤٨ .

وعن موقف المحتسب من إستعمال هذه الآلات والقيام بهذا العمل المحرم في الشرع يقول الماوردي وأما المجاهره بإظهار الملاهي المحرمه فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب فاعلها ومستعملها على المجاهره بها^(٢) ويمثل هذا قال ابن الأخوه^(٣) وأضاف يقول «ويؤدب المحتسب على المجاهره بها ولايكسرهما إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرهما ولايجوز بيعها ولا المنفعه التي كانت فيها لمّا كانت محظورة شرعاً كانت ملحقه بالمنافع المعدومه حساً» أ ه .

(١) مجله الدعوه العدد ٩٠٢ زاوية الفتاوى الاسلاميه الحديث رواه البخاري ٢٤٣/٦ في الأشربة باب ٦٠

(٢) الأحكام السلطانيه للماوردي ص ٢٥١

(٣) معالم القرية لأحكام الحسبه ص ٨٩

ومن آلات الملاهي المستخدمة اليوم الزمر (المزمار) والطنبور والعود، والصنج والكمان، والقانون، والطار، والقيتار، والبوص، والناي، وغيرها مما تجد فعلى المحتسب وقد عم وطم هذا البلاء أن يبذل كل ما يستطيع في تعريف الناس بحرمة الغناء واستخدام آلاته وليكثف من التوعيه بذلك حتى تصبح التوعيه بذلك شامله عندها يستطيع أن يتدخل في القضاء على هذه الآلات الصاده المنكره ومعاقبة من يستعملها للغناء أو للبيع وعليه أن يتبع في ذلك الحكمة والموعظه الحسنه وأن لايتسرع النتائج لتفشي هذه الظاهره المنكره بشكل لم يكن معروفاً من قبل نظراً لوجود وسائل الإعلام المسموعه والمرثيه والتي أدخلت هذا الوباء والمنكر إلى كل أذن وكل بيت .

التمائيل والصور

الصوره المجسمه وغيرها مما فيه مضاهاة لخلق الله . معصية لورود أكثر من نص عن الرسول ﷺ تبين حرمتها ولأن من حكمة التحريم مضاهاة خلق الله والإفتتان بها بل وقد يصل إلى حد التعظيم فإن بيان حكمها في الإسلام وعلى التفصيل الذي ذكره أهل العلم واجب على المحتسب أن يبينه ونحن قلنا ونقول في هذا البحث أن المحتسب يسعى حثيثاً إلى بيان حكم الإسلام في كل قضية توجد أو تجد في حياة الناس ودون أن أستعرض كل النصوص التي جاءت تبين حرمة التصوير بوجه عام لاسيما ما كان منه مجسماً أو مرسوماً باليد دون التصوير الفتغرافي لأن فيه خلافاً بين أهل العلم من حيث حله من عدمه فإنني أنقل هنا بعض الأدله والصور الحسبيه في

ذلك وخصوصاً مايتعلق بلعب البنات المُجَسَّمَة فمن الأدله على تحريم التصوير بوجه عام مرواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھئون بخلق الله»^(١) وقال ﷺ «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم»^(٢) وروى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولاقبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣) قال المروزي قلت لأحمد الرجل يكتري البيت فيرى فيه تصاوير ترى أن يحكها؟ قال نعم وحجته هذا الحديث (حديث علي) الصحيح^(٤) ومن الفتاوي التي صدرت من علماء عصرنا فتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز يقول فيها رداً على سؤال نصه: لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام وأن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه الصور هل هذا صحيح وهل القصد من هذه الصور المُحَرَّمَة المصوره كهيئة الآدمي أو الحيوان يعني المجسمه أم هي تشمل جميع التصاوير كالصوره الموجوده في حفيظة النفوس وإذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل أفيدونا؟ .

وأجاب سماحته بقوله (نعم إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان حرام سواء كانت مجسمة أم رسوماً وألواناً في ورق ونحوه أو نسيجاً في قماش أو صور شمسيه وأن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صوره لعموم الأحاديث الصحيحه التي دلت على

(١) رواه البخاري ٦٥/٧ كتاب اللباس باب (٩١)

(٢) رواه البخاري ٦٥/٧ كتاب اللباس باب (٨٩)

(٣) رواه مسلم ٦٦٦/١ كتاب الجنائز باب (١٣)

(٤) الطرق الحكيمه لابن قيم الجوزيه ص ٢٧٤

ذلك ويرخص فيما دعت إليه الضروره كالصور التي للمجرمين والمشبهين لضبطهم والصور التي في جوازات السفر وحفاظ النفوس ويرجى ألا تكون هذه وأمثالها مانعه من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها والله المستعان وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد....) (١) وقد صدرت فتوى أخرى بتحريم التصوير من اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والأفتاء برقم (٦) ومن الصور التي يستثنىها بعض العلماء الصور المجسمه التي تصنع على شكل دمي للبنات ليلعبن بها ويتألفن بها تربية الأولاد عند زواجهن وولادتهن جاء في معالم القرية (وأما آله اللعب التي ليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها إلف البنات الصغيرات لتربية الأولاد ففيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية كتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام والتمكن منها على وجه والمنع منها وجه بحسب ما يقتضيه شواهد الحال يكون إنكاره وقراره (أي المحتسب) فقد دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات (يعني المصنوعه) فأقرها ولم ينكرها) (٢) وحكي أن أبا سعيد الاصطخري (٣) من أصحاب الشافعي قُلِدَ حَسْبُهُ بِغَدَادٍ فِي أَيَّامِ الْمُقْتَدِرِ (٤) فأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات (٥) بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكره

(١) مجلة الدعوة ونشر في كتاب فتاوي اسلاميه ج ٣ ص ٢٩٩ ص ٣١٠

(٢) معالم القرية في احكام الحسبه ص ٨٩ والحديث رواه البخاري ١٢/٤٠٠ الأردب رسائل ١٨٩٠/٢ فضائل الصحابة ص ٢٤٤ (٢٤٤)

(٣) أبو سعيد الاصطخري تقدمت ترجمته ص ١٠٨

(٤) المقتدر (٢٨٢ - ٣٢٠) جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل المقتدر بالله بن المعتضد بن الموفق خليفة عباس بويغ بعد أخيه المكتفي ٢٩٥ هـ في أيامه قتل الحلاج وقوي أبو طاهر القرمطي وقتل خلق كثير (أنظر الكامل في التاريخ

لابن الأثير ج ٨ ص ٣ وأنظر معالم القرية الحاشيه ص ٩٠)

(٥) لأن الرسول ﷺ دخل بها وهي صغيره عمرها تسع سنين كما هو معروف في كتب السير

عليها ويعقب ابن الأخوه فيقول وليس اللعب ببعيد من الأجتهد^(١) وبمثل مقاله ابن الأخوه كان قد قال أبو يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية^(٢) ومع هذا الإستثناء من عموم تحريم الصور عند بعض العلماء لهذه اللعب فإن الأمر قد تغير اليوم بشكل يجعل هذه اللعب تكون أقرب إلى التحريم منها إلى الحل فإنها أصبحت تُصَوَّرُ بشكل دقيق يكاد الناظر إليها ولأول وهله يظنها صوره حقيقية لطفل في الشكل واللون بل تفننوا فيها حتى أصبح بعضها يردد كلام طفل ويتحرك كهربائياً ولهذا فإن بعض العلماء يرى عدم إستثناءها لشدة مضاهاتها لخلق الله الذي هو علة تحريم الصور والله أعلم.

العب تشغل عن ذكر الله

وعلى المحتسب أن يمنع من كل لعبة تشغل عن ذكر الله وتوقع صاحبها في محاذير شرعيه كالمقامره والمغاضبه والمشاجره والسب والقطيعة وغيرها من هذه الألعاب المحرمه في الشرع^(٣) اللعب بالنرد^(٤) وهو حرام لقوله ﷺ (ومن لعب

(١) المصدر السابق ص ٩٠

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٩٤ ص ٢٩٥

(٣) معالم القرية في أحكام الحسبه ص ٣١٢

(٤) النرد الطاولة المعروفه بمصر وضعه أردشير أول ملوك الأكاسره وجعله مكوناً من رقعه يلعب عليها بعدد من الحجاره والفصوص والنقط ورتب الرقمه اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنه والحجاره ثلاثين قطعه بعدد أيام الشهر كما جمل الفصوص بمشابه الافلاك مثل ثقلها ودورانها والنقط بعدد الكواكب السياره (أنظر صبح الأعش للقلقشندي ج ٢ ص ١٤٨ والمسعودي في التاريخ ج ١ ص ٢٨٧)

بالنردشير فكأنما غمس يديه في لحم خنزير^(١) أما اللعب بالشطرنج فمختلف فيها والضابط في اللعب بها إذا كانت تصد عن ذكر الله أو تؤخر صاحبها عن أداء الفرائض أو تسبب الشحنة والتباغض بين المتلاعبين بها أو تكون على جُعل فهي منهي عنها لورود النهي عن كل مايسبب ذلك بين المسلمين وجاء عن الشطرنج في نصاب الإحتساب^(٢) (أما الشطرنج فما كان قماراً فهو حرام بالإجماع وماخلى عن القمار فهو عبث والعبث لايتناسب مع مهمة الانسان في الحياه قال تعالى ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً...﴾^(٣) ولم يكن يرخص للمسلم في لهو سوى في ثلاث لقوله عليه السلام (لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث تأديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته لأهله)^(٤) وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله في الشطرنج حينما مر على قوم وهم يلعبون به فقال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون والله لأن يلحس أحدكم جمرأ حتى تطفأ خير له من أن يمسه ثم قال مالهذا خلقتم^(٥) فعلى هدي من هذه النصوص والأقوال يكون إحتساب المحتسب في كل لعب أولهو يتعارض ومهمة الإنسان في الحياه وهي عبادة الله وفي كل مايصده عن الذكر وقراءة القرآن والصلاة .

(١) رواه أحمد جـ ٤ ص ٣٩٤ ، ٤١٠ وصححه الألباني في ارواء الغليل برقم (٢٦٥٧)

(٢) نصاب الإحتساب للسامي ص ٥٦

(٣) سورة المؤمنون الآية (١١٥)

(٤) رواه النسائي في سننه ٢٢٣/٦ كتاب الخيل باب (٨) وأحمد في المسند ١٤٦/٤ ورواه الترمذي ١٧٤/٤ فضائل الجهاد

حديث (١٦٣٧) وقال عنه حديث حسن صحيح

(٥) إغاثة الطالبين جـ ٤ ص ٢٨٠ وأنظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٩٥

المطلب الثاني : منكرات تغييرها حماية للفضيله ودرء للرذيله

هناك في الشريعة قاعدة اصولية تقول التخلية قبل التحليه . وحتى لا يقع المسلمون في الرذيله يجب الأهتمام بجانب الفضيله وتحبييها والرفع من قيمتها في نفوس المسلمين لأن ذلك يعني وضع حاجزاً وصاداً يمنع الوقوع في الرذائل الممقوته شرعاً وعقلاً ولايجعل للفاحشة ومقدماتها سوقاً رائجة في أوساط المسلمين ولذلك نلاحظ ورود النهي الشديد عن ترويج الفاحشة وأن من فعل ذلك أو رضي به فقد عرّض نفسه للنقمة والغضب الإلهي قال الله تعالى ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾^(١) ومن أجل ذلك فإن هناك منكرات يجب الحذر منها قبل وقوعها بسد منافذها، وماسندونه تحت هذا المطلب كله إشارة إلى تلك المنافذ التي ينبغي للمحتسب أن يُوليها من الإهتمام والعناية ماتستحق حتى يُحَيِّ الفضيلة ويميت الرذيله وإذا صَنَّفْنَا مايجب الإهتمام به في هذا الجانب فإننا نجد أن فتنة النساء ومايتعلق بهن يأتي في مقدمة ذلك. وماذلك إلا لأن المرأة إذا ماانحرفت عن منهج الشريعة وقِيمِهَا وأستهوتها الشياطين كانت من أخطر مايقوض الفضيلة في المجتمع وينشر الرذيلة . كيف لا وقد قال الرسول ﷺ في هذا الصنف المنحرف منهن «فما

(١) سورة النور الآية (١٩)

تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء «(١) ولم يكن الحرص يَنْصَبُ فقط على الارتفاع بها من هذا المنحدر وهذه الهاوية فإن الإهتمام الأكبر بها يكون في الإعداد اللائق بمهمتها في الحياة كمرربة للأجيال ومدرسة يتخرج منها من يحمل أمانة الأمة ورسالتها.

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق^(٢)
وإعداد المرأة لهذه المهمة يمر بثلاث مراحل المرحلة الأولى البيت وهي مرحلة تتداخل مع المرحلة التي تليها فيجب أن تُولى الفتاة من أبويها عناية خاصة وتُنشأ على وحي مما ستقوم به في مستقبل أيامها وليكن مثلها وقودتها الحيه في كل ذلك أمها ثم تأتي المرحلة الثانية إلى جانب المرحلة الأولى وهي المدرسه فيجب أن يهتم منهج الفتاه ويركز تركيزاً كبيراً على إعدادها لتكون زوجة صالحه وأماً حانية تعرف كيف تربي أجيال الأمة ثم المرحلة الثالثه وهي بعد الزواج وفيها يجب على الزوج وبحكم قيوميته وسعة إطلاعه واحتكاكه بالناس أن يفيد من ذلك لأكمال مانقص في جانب إعداد المرأة التي أصبحت شريكة حياة له وأماً ومريةً لأطفالهما.

هذه مقدمة عن المرأة ودورها الذي لاينبغي أن يغيب عن كل من له القدره في الإحتساب في شأنها سواء كان من أقربائها أو من الغيورين المسلمين على عفافها وطهرها لأن في ذلك طهر للأمة كيف لا وقد قُوضت أمه بكاملها بسبب فتنة النساء ألم يقل الرسول ﷺ في شأن بني إسرائيل «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم

(١) رواه مسلم ٢٠١٨٣ حديث رقم (٢٧٤١)

(٢) حائل هذه الروايات أحمد سوني (أمير علماء)

فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا وأتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» (١) ولهذا كانت المرأة ومنذ القدم يتخذها أعداء الدين من شياطين الإنس والجن مطية ولعبة يحققون بها أغراضهم الدنيئة وذلك بنشر الرذيلة والفاحشة والترويج لها وإعلانها وفي ذلك الهلاك والدمار قال ﷺ «.....لم تظهر الفاحشة (يعني الزنا) في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم... الحديث» (٢) وخوفاً من هذا كانت المرأة محط أنظار المحتسبين في الماضي والحاضر وحتى نربط ماضي الإحتساب في هذا الجانب بحاضره نذكر بعض المنكرات التي كان يحتسب عليها فيها في الماضي والتي هي بلاشك مواطن إحتساب على المرأة في كل زمان ومكان وعن الصور الحسبية عليها في الماضي يذكر لنا صاحب كتاب نصاب الإحتساب عمر السنامي رحمه الله أن من الإحتساب على المرأة منعها من السفر بدون محرم ويقول وعيها والأجنبي سواء في عدم جواز السفر معها فحلاً كان أو مجبوراً أو خصياً» (٣) قلت لقوله ﷺ «لايحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة قصر إلا ومعها ذو محرم» (٤) ويضيف السنامي فيقول ويحتسب على الحره بأن تمنع من كشف وجهها والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الأجنبي ويحتسب عليها أن لاتزور قبراً. فقد روى عبدالرحمن بن حسان بن ثابت عن

(١) رواه مسلم ٢٠٩٨٣ كتاب الذكر والدعاء والاستغفار حديث رقم (٢٧٤٢)

(٢) رواه ابن ماجه ١٣٣٢/٢ كتاب الفتن باب (٢٢) وأبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٨-٣٣٤ وصححه الألباني في سلسلة

الأحاديث الصحيحة ١٦٧/١ برقم (١٠٦)

(٣) نصاب الإحتساب للسنامي ص ٤٣

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٥/٢ كتاب تفسير الصلاة باب (٤) ومسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج باب (٤١٩) حديث (١٣٣٩)

أبيه قال «لعن رسول الله ﷺ زورات القبور»^(١) ويحتسب على المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه للحمام^(٢) أو خرجت غير مُقَنَّعة وأما إذا خرجت للحمام بأذن زوجها مُقَنَّعة بعذر بأنها كانت مريضة أو نفساء يباح لها ويحتسب عليها عدم الركوب على السرج إلا بعذر كالحج والعمرة والجهاد إذا كانت مستتره، لأن نساء المهاجرين يركبن الأفراس ويخرجن للجهاد ليسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى وكان رسول الله ﷺ يراهن ولاينهاهن^(٣) ويحتسب عليهن بعدم/إتخاذ الخلال^(٤) في أرجلهن لأن مبنى حالهن على الستر وفيه (أي الخلل) إظهار لزنتهن الوارده في قوله تعالى ﴿ولا يضررن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾^(٥) ويحتسب على الرجل والمرأة إذا كانا في خلوه وكانا أجنبيين عن بعضهما وإذا سمع والي الحسبه بأمرأة عاهره أو مغنية إستتابها عن معصيتها فإن تابت وإلا عزَّرها ونفاها من البلد^(٦) ويحتسب على المَعْتَدَات من النساء عن موت أو طلاق بائن أن يتجنبن الزينة كالكحل والحناء والتحلي والطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالمعصر والزعفران، إلا إذا كان غسلاً

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٣٧/٢ وابن ماجه في سننه ٥٠٢/١ كتاب الجنائز حديث (١٥٧٤) والترمذي في سننه ٣٧١/٣

حديث رقم (١٠٥٦) وقال عنه حديث حسن صحيح قال عنه الحاكم ٣٧٤/١ لم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول بين

الأئمة له متابعات من حديث سفیان الثوري في متن الحديث فخرجه

(٢) لا يقصد بالحمام المعروف اليوم ولكن الحمام الذي كان يرتاده الناس في المدن وهو من الاماكن العامه ولازال اليوم معروفاً في بعض مدن الشام والعراق ومصر والحجاز

(٣) المصدر السابق ص ٢٤

(٤) الخلل زينة من الفضة أو غيرها تضعها المرأة في رجلها كالمسكة في الرسغ من اليد

(٥) سورة النور الآية (٣١)

(٦) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص ١١٠

لاينفص) (١) ويحتسب على المرأة أن لاتقص شعرها كالرجل ذكر في النوازل في كتاب النكاح وسئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن امرأة قطعت شعرها قال عليها أن تستغفر الله وتوب ولا تعود إلى مثله قيل فإن فعلت ذلك بإذن زوجها قال لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق قيل له لِمَا لايجوز ذلك ؟ قال لأنها شبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي ﷺ «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (٢) ولأن شعر رأس المرأة كاللحية بالنسبة للرجل فكما أنه لايجوز للرجل أن يقطع لحيته فكذلك لايجوز للمرأة أن تقطع شعرها) (٣) ويحتسب على النامصة (٤) والمتنمصة، والواصلة (٥) والمستوصلة، والواشرة (٦) والمستوشرة، والواشمة (٧) والمستوشمة لأن الرسول ﷺ قد لعن من فعل ذلك) (٨) ويحتسب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً (٩) أن تعتد في بيت زوجها ولا تخرج إلى بيت أهلها كما يفعل غالبية النساء اللاتي يحصل لهن هذا الطلاق اليوم.

وإلى جانب مامر ذكره فإن مما يحتسب فيه على النساء اليوم منعهن من التبرج

-
- ١) نصاب الاحتساب للسنامي ص ٤٦
 - ٢) رواه أحمد في المسند ٢٥٤/١ ورواه البخاري ٥٥/٧ كتاب اللباس باب (٦١) والترمذي ١٠٥/٥ حديث (٢٧٨٤)
 - ٣) نصاب الاحتساب للسنامي ص ٤٩
 - ٤) النامصة : التي تنتف شعر حاجبيها
 - ٥) الواصلة : التي تصل شعرها أو توصل فيه لشعر غيرها حتى يطول
 - ٦) وشر الاسنان : حدها
 - ٧) الواشمة : تقريح الجلد وغرزه بالابر وحشوة بالنيل والكحل
 - ٨) نصاب الإحتساب للسنامي ص ٤٩ والحديث روى البخاري طرفاً منه ٦٢/٧ في اللباس باب (٨٣)
 - ٩) الطلاق الرجعي أي في الطلقة الأولى والطلقة الثانية لأنه يجوز للرجل أن يراجع زوجته خلال مدة العدة فحكمها حكم الزوجه بشرط أن يشهد على ذلك

وإظهار المفاتن والتبخر في المشي قال الله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾^(١).

وقال ﷺ «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»^(٢) وقال ﷺ «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣) ويحتسب على الذين يتباع معهم المرأة اليوم في الاسواق ويحذروهم المحتسب من أن يسلكوا معهن طرقاً ملتوية تجر إلى الفاحشة ويمنعهم من إيجاد أماكن للخلوة داخل محلاتهم بل يكون المحل مفتوحاً وواضحاً لكل مار من الطريق بقدر الإمكان . كذلك يجب تحذير النساء وتنبههن إلى الإهتمام بالحجاب ولاسيما أمام هؤلاء الباعة الأجانب وعموم الرجال الأجانب ويحتسب عليهن في أن لايمكنن في الوقوف طويلاً عند هؤلاء الباعة وتجاذب الحديث معهم بما لاتدعو إليه الحاجة من الحديث ومما ينبغي أن يلاحظه المحتسبون اليوم الشباب المتسكع في الطرقات والأسواق وزجرهم عن القيام بالتعرض للنساء الأجنبية بإحداق نظر أو غمز أو لمز قال الله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾^(٤). وقال ﷺ وقد وجه كلامه لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سأله عن نظرة الفجأة قال «ياعلي

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٣)

(٢) رواه الامام أحمد في المسند ٤٠٠/٤ وأبو داود ٤٠٠/٤ كتاب الترجل حديث (٤١٧٣) والترمذي ١٠٦/٥ كتاب الأدب حديث (٢٧٨٦) زاد بعد كلمة (كذاوكذا) يعني زانيه وقال عن الحديث حسن صحيح. وقال عنه الألباني في مشكاة المصابيح ٣٣٤/١ حديث رقم (١٠٦٥) اسناده حسن

(٣) رواه الترمذي ٤٧٦/٣ كتاب الرضاع حديث (١١٧٤) وقال حديث حسن أخرجه الهيثمي في الزوائد ٣٥/٢ زاد (وإنها أقرب ماتكون الى الله وهي في قعر بيتها. وقال عنه رجاله موثوقون

(٤) سورة النور الآية (٣٠)

لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» (١).

وقال عليه السلام «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لاتحل له» (٢) كما ينبغي للمحتسب أن يحرص دائما بأن لا يحدث الاختلاط المنهي عنه شرعا فيزجر ويحذر منه لثلا ينتشر في المصالح والمصانع والمستشفيات والمحلات العامة ومحلات التجارة ويعمل أن يكون هناك مكان مخصص في وسائل النقل العامة كما هو معمول به اليوم في وسائل النقل العامة (النقل الجماعي) في المملكة العربية السعودية.

هذا وإذا كان لكل عصر مايفرزه من المداخل والأسباب التي تُغَوَى من خلالها المرأة ويسلك بها طريق الإنحراف عن منهج الله فإن لهذا العصر النصيب الأوفر من ذلك فقد أفرزت لنا الحضارة المعاصرة مالا يمكن حصره . لكن ماأريد أن أركز عليه هنا هي تلك المنافذ التي فتحت على المرأة في مجتمعنا ولم تكن تعرفها من قبل والتي يجب أن يكون تركيز المحتسبين اليوم عليها أكثر ومحاولة سدها حماية للفضيلة داخل المجتمع ودرءاً للرديلة ومن هذه المنافذ ما يأتي :-

١ - عمل المرأة الذي يفضى إلى إختلاطها بالرجال في القطاعات الحكومية أو المؤسسات الخاصة فهذا المنفذ الخطر يجب غلقه ودعوة المرأة المسلمة وبكل صدق

(١) رواه أحمد في المسند ٣٥٣/٥ وأبو داود ٦١٠/٢ كتاب النكاح حديث (٢١٤٩) والترمذي ١٠١/٥ كتاب الأدب حديث (٢٧٧٧) وقال حسن غريب. ذكره الحاكم في مستدرکه ١٢٣/٣ وقال عنه حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وقال عنه ابن الاثير في جامع الأصول ٦٦٠/٦ فيه عنمة ابن اسحاق لكن الحديث حسن ويشهد له معنى حديث (عن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال «اصرف بصرك» أخرجه مسلم حديث رقم (٢١٥٩)

(٢) رواه الروياني في مسنده ٢٢٧/٢ عن معقل بن يسار مرفوعا وصححه الألباني أنظر سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣٩٥/١

وإخلاص إلى أن تعود إلى مهمتها الأصلية في البيت وهي تربية أولادها والعناية بهم وإعدادهم الإعداد اللازم وكذا العناية بزوجها وبيتها وفي ذلك خير كثير وفيه مايقضي على كل وقتها كما أن في التزامها بذلك كفاً لشر هذا الإختلاط الذي لايعلم مدى أضراره إلا الله من أجل هذا ندعو كل من له قدرة على إعادة المرأة إلى هذا الدور العظيم داخل الأسرة المسلمة في أن لايتوانا لحظة واحدة وكفى بقيامها بهذا الدور شرفاً وسداً لثلم عظيم أحدثه في المجتمعات الاسلامية دعاة العلمنة والفرنجه والعُهر^(١) (٢٢).

أما عمل المرأة الذي تدعو حاجة المسلمين إليه. كالطب والتمريض والتدريس للنساء وما إلى ذلك فلا بأس إن شاء الله بقيامها بمثل هذه الأعمال وفق الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية بشرط أن لايتخلل ذلك الإختلاط المحرم بل تلتزم بالعمل بعيداً عن الرجال الأجانب وتلتزم بالحجاب الشرعي وماتطبيق كل ذلك بعسير وجُربَ والحمد لله في كثير من المصالح كـبعض المستشفيات وغيرها في المملكة العربية السعودية .

٢ - السفور وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي يقول الله تعالى موجهها الخطاب للنبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ

(١) وإلحساس ولاة الأمر في هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) بخطورة هذا الإختلاط والذي يتم عن طريق عمل المرأة فإننا نجد أنه صدر الأمر الملكي رقم ١١٦٥١ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٦ هـ بالتأكيد على أن لايسمح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى الإختلاط

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد العزيز بن محمد آل الشيخ ص ٥٦ وأنظر إلى التبرج والأحتساب عليه لعبيد بن عبد العزيز السلمي ص ١١٢

ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنين وكان الله غفوراً رحيماً ﴿١١﴾ ففي هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية التي لا يتسع المجال لذكرها جميعاً يُعَلَّم وجوب لزوم المرأة الحجاب لأن في ذلك حفظاً وصيانةً لها ودرءاً للفتن التي تحدث بسفورها ونظر الرجال إلى وجهها ومفاتنها الأخرى.

٣ - المنفذ الثالث : السائقون والخدم . هذه الظاهرة قد كانت فردية إلى حد ما لكن لما كثرت في المجتمع حتى إبتلي بها كثير من بيوت المسلمين فإنها خرجت عندئذ من نطاق الفردية وأصبحت ظاهرة إجتماعية خطيرة... وخطرها أول ما يكون على المرأة المسلمة فكيف يتصور وجود رجل أجنبي مع امرأة لاتحل له داخل حيطان المنزل وعلى مدار اليوم أو في سيارة تنتقل معه من مكان إلى مكان دون وجود المحرم ومايكفي أن يكون هذا الرجل السائق أجنبياً بل وفي حالات كثيرة يكون كافراً إما نصرانياً أو وثنياً والرسول ﷺ يقول في هذا الإختلاء «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» ﴿٢٦﴾ فهل ينتظر من هذا الإختلاط غير الشرعي أن يكون سالماً من المحاذير لأظن ! ؟ .

ويجب أن يفهم أننا لانقول هذا الكلام إتهاماً للمرأة المسلمة بل محاولة جادة غيورة للحفاظ على عفافها وطهرها وشرفها وعدم تعريضها للفتن وكحلّ نعرضه هنا

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٨)

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٨/١ - ٢٦ ، ٢٢٩/٣ ، والترمذي ٤٧٤/٣ كتاب الرضاع حديث (١١٧١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١١٤/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٤٩/٤ وغيرهم.

للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة بالاستفادة منها في حدود الحاضر فينبغي أن يكون ذلك وعلى وحي من الضوابط التالية :-

أ - أن تنظم لإستقدام هذه الفئة من العمالة لوائح تركز على عدم السماح بها إلا في أضيق الحدود وضمن حالات مُلحّة تحددها تلك اللوائح.

ب - إذا سمح بالاستخدام فلايستقدم إلا من توفرت فيه شروط ثلاثة :

(١) أن يكون مسلماً .

(٢) أن يكون متزوجاً وتستقدم زوجته معه.

(٣) أن يكون عمره من الخامسة والأربعين فما فوق

ج - إذا إستقدم ذلك السائق أو الخادم وفق الشروط السالفة الذكر بالنقطة السابقة فليجعل له سكن بعيد عن البيت ويكون عمله حسب مواعيد يحددها له من يستقدمه... وأنا متأكد بإذن الله من أنه إذا روعيت هذه الاقتراحات فإنها تقضي وإلى حد بعيد على سلبيات هذه الظاهرة وماتحقيق ذلك بعزيم ولابعيد المنال لمن أراد الإرتفاع بنفسه عن مواطن الشبهات.

٤ - الخباطون - منفذ للشراء اسمه محلات الخياطة النسائية.

هذه المحلات التي إنتشرت مع الأسف في كل الأحياء والأسواق وفي القرى حتى أصبحت أكثر من بقاتل بيع المواد الغذائية والمشكلة لم تكن في كثرتها فقط

بل المشكلة في أن ٩٧٪ تقريباً من العاملين فيها هم رجال . والواقع أن الناس كانوا في غنى عنها وإلى حد بعيد بإعتبار أنه يوجد من يقوم بهذا العمل من بين بنات المسلمين ونسائهم وقد تعلمه أكثرهن في المدارس ضمن منهج دراستهن . وحيث أن أكثر سلبيات هذه المحلات لم تظهر إلا بعد السماح بها فإن الجهات المسئولة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبلدية والأمن عمدت إلى وضع ضوابط لعمل هذه المحلات منها عدم تمكين النساء من الدخول داخل هذه المحلات بل يجعل لهن فتحة في الباب للتسليم والإستلام ومنها عدم عمل أماكن خلوة داخل هذه المحلات وجعل واجهتها من الزجاج الشفاف بحيث يرى من بداخل المحل وأن تكون في شوارع عامة ومع كل هذه الإحتياطات فلا زال لها بعض السلبيات والتي غالباً ما تكون صفة سلبيات في عدم الالتزام بتلك الضوابط آنفة الذكر . نسأل الله أن يوفق المسئولين عنها إلى إستبدالها بمحلات أخرى تديرها عمالة نسائية و قد بدأ ولله الحمد في إيجاد تلك المحلات المدارة بعمالة نسائية وينتظر أن تزداد حتى يقضى على كل المحلات التي يديرها ذكور وبهذا نقضي على المنكرات التي تأتي من هذا الباب .

٥ - الأزياء العصرية وعمل الكوافير : إن هذه الأزياء التي صنعت بحيث تظهر مفاتن المرأة وتخرجها عن طور الستر والحشمة لتدخلها في دائرة الفتنة الشيطانية قد أحدثتُ منفذ شر تُجر المرأة من خلاله إلى التخلي عن سترها وحجابها وقد ساهمت عدة أيدي في إخراج هذه الأزياء بشكلها المذموم إبتداءً من صانعي القماش الذين صنعوه بشكل خفيف شفاف جداً يرى ماوراءه ثم تناولت تلك الأقمشة الأيادي القادرة

التي لاهم لها إلا أن تعرّض المرأة في تلك الأزياء والملابس الجاهزة بشكل مخزٍ وفاضح أو تقوم برسم تلك الأزياء على شكل موديلات تتعارض وحشمة وستر المرأة المسلمة ، ثم تؤخذ هذه الرسومات وتفصّل لِنَلْبِسَهَا نحن لنسائنا وبناتنا فيصبحن بها كاسيات عاريات يتحقق فيهن قول الرسول ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١)... ولقد حرص ولاة الأمر في هذه البلاد (السعودية) وفقهم الله على الإهتمام بما يحفظ للمرأة حشمتها وسترها فصدر التوجيه السامي رقم ٨٥٩٥٢/س/٤ في ١٢/٤/١٣٩٨ هـ يمنع استيراد الملابس التي تشف عما تحتها وتبين مفاتن الجسم^(٢). لكن مع ذلك فلا زالت هذه الملابس وهذه الأقمشه تستورد إلى الآن. ثم ينبغي أن نعلم أنه إلى جانب الفتنة التي قد تكون الملابس سببها وجدت مشكلة ومنفذ آخر للشر على المرأة يتمثل في محلات تسمى محلات (الكوافير) - أي مزينة رؤس النساء وفي هذه المحلات تحدث الكثير من المنكرات إبتداء من قص شعر رأس المرأة وبشكل تشابه فيه الرجل ، ومنها الوصل، ومنها الأصباغ المنهي عنها شرعا كالأسود لإخفاء الشيب، والمنكر الأكبر في هذا أنه غالباً مايقوم بهذا العمل وفي كثير من بلاد المسلمين رجال.

وبإيجاد هذه المحلات وفتحها على الأُسُس المتقدم ذكرها نكون قد أوقعنا

(١) رواه مسلم ١٦٨٠/٢ كتاب الباس والزينة حديث (٢١٢٨)

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي للشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ص٤٩ وانظر أيضا التبرج لعبيد السلمي ص ١١٠

المرأة المسلمة في ارتكاب عدد من المنكرات التي تأتي عن طريق هذه المحلات فينطبق عليها ما جاء في حديث الرسول ﷺ المتقدم .

ولذا نلاحظ أنه من أجل هذه الأخطار التي يشكلها فتح مثل هذه المحلات فقد صدرت الأوامر من الجهات المسئولة في هذه البلاد بعدم فتح هذه المحلات وإقفال ماتم فتحه ومنها خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٢٣ في ١٤٠٠/١/٩ هـ .

هذا وللمسلم الغيور على محارم أمته وقفة جادة لإزالة هذه المنكرات وعدم السماح بدخول هذه الأزياء بشكلها الذي يخالف ما نصت عليه الشريعة من الستر والحشمة بعد دراسة الموضوع مع الجهات المختصة وتُلزَم المرأة المسلمة بأن تلبس ملابساً فضفاضة سائرة محتشمة كما أنه ينبغي للمحتسب أن يعمل على عدم فتح محلات تزيين شعر النساء إلا في حدود الضرورة القصوى ولا ضرورة في الغالب مع الإلتزام بعدم الوقوع فيما حذر منه الشرع من أن يقوم بذلك العمل رجل أو يحصل التشبه، أو الوصل، أو الصبغ، أو غيرها من المحاذير الشرعية ويسد كل منافذ الشر التي تقدم ذكرها والتي تمس عفاف المرأة المسلمة نكون قد عملنا على تحصين المرأة من أن تكون فتنة تُجر إلى وقوع الفواحش وانتشارها .

واستكمالاً لحصول الفضيلة ومحاربة دفع الرذيلة فلا بد للمحتسب أن يراقب عنصراً آخر يمكن أن يكون هادماً لها ألا وهو الرجل عندما يقل إيمانه ويسلك طريق الغواية طريق الشيطان فكما أننا نعمل على إلزام المرأة خط الاسلام ومنهج الرحمن

فلا بد وبنفس المستوى وأكثر أن نعمل على تربية الرجل ومن صغره على حب الفضيلة وبغض الرذيلة وأن نغرس في نفسه تحريم كل المسالك التي تؤدي إلى الزنى واللواط اللذان بهما تهدم الأخلاق وتنتشر الفاحشة وإذا كان أحدهما وهو الزنى يمارس مع المرأة فإن الآخر قد يمارس مع الذكر لاسيما المردان الذين إشتهروا بالفساد مع الرجال ولذا نلاحظ أن من كتب عن الحسبة ونظر لعمل المحتسب لم يغفل عن الإشارة إلى أنه يجب على المحتسب أن ينهى عن مصاحبة الفلام الأمرد الصبوح (أي الجميل) لما في ذلك من الفتنة .

ذكر السنامي في نصاب الإحتساب^(١) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان جالسا على باب داره فرأى غلاما صبيحا قد أقبل من السكة فدخل داره) أ هـ ويقول الشيزري وإذا سمع والي الحسبة بمخنث من المردان إشتهر بالفساد مع الرجال إستتابه عن معصيته فإن عاد عزَّره ونفاه من البلد^(٢) وبمثل قوله قال الناصر الأطروش الزيدي في كتابه الإحتساب^(٣) .

وبقدر حرص المحتسب على تربية المسلم والمسلمة على حب الفضيلة لتكون سببا في إبعاده عن الوقوع في الفاحشة فإنه يجب أن تراقب وسائل اخرى تستغل للترويج للفاحشة من أهمها وأخطرها الهاتف (التلفون) هذا الجهاز هو نعمة ولكن إذا أسيء إستخدامه صار نقمة فكما أنه من أفضل ما أنجز في الحضارة الصناعية المعاصرة حيث تيسر به الاتصال وأصبح مع غيره من وسائل الاتصال الأخرى سببا في جعل

(١) نصاب الإحتساب للسنامي ص ٥٠ .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١١٠ .

(٣) الإحتساب الناصر الأطروش ص ٢٢ .

الناس اليوم على وجه الأرض كأنهم يعيشون في قرية واحدة إلا أن له سلبيات ولكنها لا ترقى إلى موازنة إيجابياته ورأيت التنويه عنها هنا لأن تحجيمها وليس القضاء عليها تماما ممكن في المنظور القريب.

فكما أن لكل نعمة ضريبة كما يقال فإن السلبية أو الضريبة التي أتت من هذه الوسيلة العصرية النافعة المفيدة في الأصل هي استغلالها من بعض السذج والسفله وساقطي المرؤة لتسور حرمة بيوت الآخرين والتعدي على أعراضهم بما يسمونه بالمعاكسات الهاتفية التي كثيراً ماذهب ضحيتها العديد من النساء المغفلات قليلات الدين فريسة لتلك الذئاب البشرية المنسلخة من الدين والمرؤة والنخوة والشهامة وإن المتتبع لمثل هذه الإنتهاكات والتهوكات ليجد أن الثلم كبير وأن الخدش يتعاظم وأنه مالم تتخذ تدابير تقنيه وجهود رقابية صارمة فإن هذا الشر سيستطير . لأن من استغل هذا الجهاز بمثل هذا التصرف الأرعن والغير مسئول هو هادم للاخلاق ومروج للفاحشة أكثر مما يمكن أن تفعله وسائل أخرى هدامة وذلك للخفاء والسرية التي يتم بها التعامل عن طريق هذه الوسيلة فهي نوع من الخلوة التي نهى عنها رسول الله ﷺ بقوله «ما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» (١) كذلك فإن خطورتها أيضا تكمن في أنه يمكن أن تستغل على نطاق واسع داخل بيوتات المجتمع وكم والله من عرض أنتهك وشرف ثلم وحياء خدش وبيوت تيتم أطفالها بسبب هذا التصرف المشين في هذه الوسيلة التي هي في الأصل نعمة فحولوها إلى نقمة ومنفذ للشر بمجونهم

(١) رواه الترمذي ٤٧٤/٣ كتاب الرضاع وأخرج طرفا منه البخاري في ١٥٩/٦ كتاب النكاح باب (١١١) ومسلم في كتاب

وانحرافهم.

ومع هذا فإنني لأدعو إلى نزع هذه الأجهزة من البيوت فهي أصبحت من الضروريات التي لا يكاد يُستغنى عنها ولكنني أدعو إلى محاولة إستغلالها في النافع والمفيد باتخاذ تدابير إحترازية ورقابية من قيوم البيت وتكثيف الوعي منه داخل بيته عن السلبيات التي تأتي عن طريق هذا الجهاز إذا مأسىء إستخدامه لكن تكون هذه التوعية بطريقة فيها لباقة وحكمة بحيث لا يشعر أهل البيت بعدم الثقة فيهم ولكن تحسسهم بمخاطر مثل هذا الإستخدام السيء وتلفت نظرهم إلى مسئولياتهم أمام الله ثم أمام أنفسهم وأمامه. ثم إنني أدعو القائمين على إدارة الهاتف في كل مدينة بمضاعفة الجهد وتحسس المسئولية في محاولة القضاء على هذه الظاهرة إن أمكن بطرق تقنية ورقابية وإلا على الأقل تحجيمها إلى أبعد حد ممكن وليعتبروا أنفسهم محتسبين في هذا الأمر الهام وهم كذلك فإن من تولى أمراً من أمور المسلمين فهو راع فيه وهو مسئول عن رعيته . وهنا أيضا يكون لرجال الحسبة دور فعّال في اتخاذ كل التدابير التي تحد من إنتشار هذه الظاهرة المرضية الخطيرة على الأخلاق والسلوكيات وأنا متأكد بإذن الله تعالى أنه متى تضافرت الجهود وصحت النيات من كل الجهات الثلاث قيوم البيت والمسئولين في إدارة الهاتف ورجال الحسبة فإن النتيجة ستكون طيبة بإذن الله والشر سيحجم.

الصور الخليعة والفاتنة :

وسيلة أخرى يروج للفاحشة من خلالها ألا وهي الصورة ولاسيما صورة المرأة حيث استخدمت مثل هذه الصور الفاتنة وسيلة داعية للفاحشة باسم الفن تارة وباسم

الحرية الشخصية تارة وتحت شعارات وعناوين أخرى كثيرة وميدان غزو الفضيلة بهذه الوسيلة هي التلفاز والفيديو بالنسبة للصورة المتحركة والمجلات والجرائد والأستديوهات (مجلات التصوير) بالنسبة للصورة الثابتة ولأن المجلات أصبحت في هذا أخطر من غيرها فقد إستخدمها أعداء الإسلام والذين يحبون نشر الفاحشة بين الناس أكثر من غيرها فشحنوها بالعديد من الصور لنساء عاهرات كاسيات عاريات، إلى جانب إستغلالها (أي هذه المجلات والجرائد) لنشر الكلام الماجن الذي يدعو إلى الرذيلة ويحارب الفضيلة من خلال نشر القصص الغرامية التي تدعو إلى الزنى وتُبين المسالك التي توصل إليه .

فما كان في بلاد المسلمين من هذه الوسائل التي تروج للفاحشة من خلال نشر هذه الصور وهذا الكلام المنحط،وجب على رجال الحسبة القيام بدورهم مع ناشريها وبائعها، والمروجين لها،والذين يقتنونها ويدخلونها إلى بيوتهم، ولأهمية هذا الأمر فقد صدرت عدة فتاوى من علماء عصرنا تحرم مثل هذه المجلات والوسائل التي تنهج هذا النهج ومنها فتوى لجنة الفتوى بالرئاسة العامة للبحوث العلمية الإفتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ونصها:-

(لايجوز للمسلم أن يدخل بيته مجلات أو روايات فيها مقالات إحادية أو مقالات تدعو إلى البدع أو تدعو إلى المجون والخلاعة فإنها مُفسدة للعقيدة والأخلاق وكبير الأسرة مشئول عن أسرته لقوله ﷺ «... والرجل راع في بيته وهو

مسئول عن رعيته»^(١). ونشر مثل هذه المجلات والصور النسائية التي تفتن الشباب وتعصف بهم دعوة صريحة إلى نشر الفاحشة وترويجها بين المسلمين والله قد حكم فيمن يفعل ذلك بقوله ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٢). وما يقوم به بعضهم من الإشادة بأدب الفسقة والملاحدة والحط من شأن الكُتَّاب المسلمين وأدبهم في هذه المجلات وغيرها منكر تجب إزالته والإحتساب على أهله^(٣). وإلى جانب ماتقدم في شأن سد كل المنافذ التي تدعو إلى الفاحشة يبقى أن نقول إن على المحتسب أن يمنع الناس من مظان التهم ومواقف الريب قال عليه السلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤) وعلى هذا فإذا رأى رجلا يقف مع امرأة في طريق سابل^(٥) فلم تظهر عليهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار لكن إن كان الطريق خاليا أنكر لأن خلو المكان ريبة ولا يعمل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم له وليقل له (أي للرجل الواقف) إن كانت ذات محرم فصنّها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فاتق الله تعالى في خلوة توديبك إلى معصية الله. حكى أبو الأزهر أن ابن عائشة^(٦) رأى رجلا يكلم امرأة في

(١) تقدم تخريجه انظر ص ٢٣٨

(٢) سورة النور الآية (١٩)

(٣) الفتاوى الاسلامية ص ٤٦٦ المجلد المصور

(٤) رواه النسائي في سننه ٢٣٠/٨ كتاب آداب القضاة باب (١١) وقال عنه جيد جيد وذكره ابن الاثير في جامع الأصول

٤٤٤/٦ وقال عنه اسناده صحيح

(٥) الطريق السابل هو السلوك من الطريق (ترتيب القاموس المحيط) ج ٢ ص ٥١٥

(٦) ابن عائشة هو ابراهيم بن محمد بن عبد الوهاب ابن ابراهيم الامام أمير عباسي ثار على المأمون وسمى في البيعة لإبراهيم بن المهدي فعلم به المأمون فقبض عليه وقتله وقيل صلبه وهو أول عباسي صلب في الاسلام ، اختلف في وفاته =

الطريق فقال له إن كانت حرمتك فإنه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح ثم تولى عنه وجلس للناس يحدثهم^(١).

وعلى المحتسب أن يراقب الأماكن التي يتجمع فيها النسوان^(٢) مثل أسواق الذهب اليوم والمستشفيات والأسواق وعند الخياطين وبعض أماكن التنزه والفنادق وشواطئ البحار وغيرها فإذا رأى من الشباب أو غيرهم من الفساق من يقف في مواقف ريبه في هذه الأماكن إنتهره وأدبه ومنعه من الوقوف ، فكثير من الشباب والفساق من غير الشباب يقف في مثل هذه المواضع وليس لهم حاجة ولاشغل يشغلهم إلا التلاعب بعقول النساء والتسفه عليهن.

= فقيل توفي سنة ٢١٠ هـ وقيل غير ذلك (انظر الكامل في التاريخ ج٦ ص ١٣٢ وانظر تاريخ الطبري ج١ ص ٢٦٩

ومروج الذهب ج٢ ص ٣٠٢)

(١) معالم القرية ص ٨١

(٢) المصدر السابق ص ٨١

المطلب الثالث : منكرات تسيء إلى المظهر الإسلامي العام في المجتمع

هناك من المعاصي ما يمكن إرتكابها في الخفاء ولذلك يأخذ طابع السرية دائما أما بعض المعاصي فطبيعة إرتكابها معلنة ولذا ففعلها لايدل إلا على عدم إلتزام فاعلها بكل تعاليم الإسلام مما يجعل المُشَاهِد له بمعصيته الظاهرة يُكَوِّنُ فكرة عامة عن عدم إلتزام المسلمين بتعاليم دينهم كما أن المجاهرة بها تجر الفاعل وغيره ممن يقتدي به إلى الوقوع في المزيد من المعاصي وتضعف جذوة الإيمان في قلبه فيهون عليه عدم الإلتزام بكثير من تعاليم الإسلام مما يعكس صورة سيئة داخل المجتمع . من هنا وحسب ما أشرت إليه من قبل ، رأيت أن هناك مخالفات شرعية ومنكرات موجبة للإحتساب تندرج تحت عنوان هذا المطلب ومنها لبس الذهب والحريز من قِبَل الرجال المسلمين فهذا محرم بنص حديث الرسول ﷺ «حرم لباس الحريز على ذكور أمتي وأحل لإناثها»^(١) ويرخص في اتخاذ أنف لمن جدع أنفه فإنه لا يصدأ . (أي الذهب)^(٢) ومن الأمور التي ورد الترخيص فيها مما له علاقة بالرجل تحلِيَة آلات الحرب كالسيف والسنان والمنطقة أمَّا لبس الحريز والتختم بالذهب للصبوي أو غير المميز فهذا فيه نظر . والصحيح أنه منكر في حقه^(٣) لما ورد في الحديث السابق . ومما ينبغي أن يحتسب فيه على الرجل المسلم لبس خاتم الحديد لنهي الرسول ﷺ عن ذلك

(١) رواه الترمذي ٢١٧/٤ كتاب اللباس باب ما جاء في الحريز والذهب وأخرجه النسائي ١٦١/٨ بنحوه في كتاب الزينة

باب (٤٠) أخرجه وتبع طرقه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٢/١ وهو معلول بالانقطاع

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأنوة ص ١٣٣

(٣) المصدر السابق ص ١٣٣

(فقد رأى رجلاً لبس خاتم حديد فقال «مالي أرى عليك حلية أهل النار»^(١)) ومما هو من الاستعمالات المحرمة في شأن الذهب إتخاذها هي والفضة كآنية للأكل والشرب وهذا أيضاً مما يوجب الإحتساب على فاعله لقوله ﷺ «لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٢). وفي ذلك يقول أبو حنيفة رحمه الله أن الأصل في إباحة الانتفاع بها والحرمه تعارض النص والنص ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة وكل ما يشبه المنصوص عليه في الإستعمال يلحق به وماعداه بقي على أصل الإباحه^(٣) والحكمة والله أعلم في تحريم إستعمال آنية الذهب والفضة لما فيها من التشبه بأباطرة الناس وجبايرتهم ولأن في إستعمالها إنكساراً وحسرة تصيب قلوب الفقراء والمساكين وهذا مما يتنافى مع مقاصد الإسلام المتمثلة في المساواه والتكافل .

وهناك أيضاً من المنكرات التي يحتسب فيها وهي تتعلق باللباس ويفعلها بعض الناس كأن يلبس ثوباً مبرقعاً بعدة ألوان فيه الأحمر والأسود والأزرق والأصفر وماشابه ذلك. ومن ذلك لبس الثوب المعصفر^(٤) والمزعفر^(٥) للرجال إلا أن يكون ثوباً

(١) الحديث رواه أبو داود ٤٢٩/٤ كتاب الخاتم حديث (٤٢٢٣) والترمذي ٢٤٨/٤ كتاب اللباس حديث (١٧٨٥) والنسائي ١٧٢/٨ كتاب الزينة باب (٤٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/٤ ولم يعلق عليه وصححه الألباني ، انظر صحيح الجامع الصغير للسيوطي ١٥٣/٥ ولكن يظهر أن هذا الحديث نسخ بحديث (التمس ولو خاتما من حديد) قالها ﷺ للرجل الذي طلب الزواج من المرأة التي عرضت نفسها على النبي فلم يجبهها الرسول وطلبها هذا الرجل.

(٢) رواه البخاري ٢٠٧/٦ كتاب الأطعمة باب (٢٩) ومسلم ١٦٣٨/٢ كتاب اللباس والزينة باب (٥)

(٣) نصاب الاحتساب للنسائي ص ١٤٥

(٤) المعصفر نبات سلافته الجريال وبزوه القرطم (معرب) يصبغ به (معجم متن اللغة ح ٥ ص ١٢٢)

(٥) الزعفران صبغ معروف جمع زعاقير ومن الحديد صدؤه وتزعفر تطيب بالزعفران تلتخ به (معجم متن اللغة ج ٣ ص ٣٤)

من قطن لونه أحمر خِلْقَةً (١).

ومن الثياب التي يحتسب في شأنها الثياب المسبَّله فقد نهي رسول الله ﷺ عن الأسباب وقال (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) (٢) ولقوله ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. المسبل إزاره والمثان فيما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) (٣) وعدم الإلتزام بهذه السنَّة الظاهرة والتعرض لعذاب الله بفعلها أمر يؤسف له لاسيما وأن الذين يقعون فيها هم السواد الأعظم من المسلمين وكأنهم لا يابهون بالنهي عن ذلك وكأنه لا يعينهم .

ومنكر آخر ظاهر وقع فيه مع شديد الأسى والألم الكثير من المسلمين ألا وهو عدم إعفاء اللحية حيث بدا لشيوع فعله وكثرة من يفعلونه وكأنه أمرٌ عاديٌّ مما رسَّخ هذا المفهوم في نفوس البعض وكأنهم لا يعلمون أولم يبلغهم قول الرسول ﷺ (خالقوا المشركين وفروا للحى وأحفوا الشوارب) (٤) وهنا فتوى صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية في شأن تحريم حلق اللحية برقم ١٩٥٤ هذا نصها (حلق اللحية حرام وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها وإعفائها ومنها مارواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (خالقوا المشركين وفروا للحى وأحفوا الشوارب) ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال جزوا الشوارب وأرخو

(١) نصاب الإحتساب للسناي ١٤٨

(٢) رواه البخاري ٣٤/٧ كتاب اللباس باب (٤)

(٣) رواه مسلم ١٠٢/١ كتاب الإيمان حديث (١٠٦)

(٤) رواه البخاري ٥٦/٧ كتاب اللباس باب (٦٤)

اللحي خالفوا المجوس) فالإصرار على حلقتها من الكباثر فيجب نصح حالقتها والإنكار عليه ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني) أ هـ (١).

ظاهرة تقليد الكفار والمشركين

ومما أبتليت به الأمة الإسلامية اليوم أن بعضاً من أبنائها قد إنبهر بكثير من أفعال وتصرفات الكفرة والمشركين وغرة ما هم عليه من بهارج الحياه وزينتها فانقادت نفسه

لتقليدهم في كثير من أحوالهم/حتى ^{وعاداتهم} وصل الأمر في هذا التقليد إلى التشبه بهم

وتقليدهم في أمور لها علاقة بالعبادات وطقوسها وقد تجاهل من يفعل ذلك النهي الذي لم يبيده

الصريح الصادر من النبي ﷺ بعدم تقليدهم المتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام ^{بأموراً به} في عهد النبي

(خالفوا المشركين) (٢) وقوله (خالفوا اليهود) (٣) وحذرنا من إتباع طريقتهم بقوله ^{صلى الله عليه وسلم} علم يحمل

(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب

لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟ (٤) ومن هنا كان على

المحتسب أن يراقب ذلك لاسيما وهو من المنكرات الظاهره وينهى عنه ولو تتبعنا

مظاهر هذا التقليد لوجدناه في كثير من تصرفات وأفعال أولئك المفتونين بأخلاق

الكفرة وتصرفاتهم فتجد هذا التقليد في الملابس وفي طريقة الأكل والشرب بالشمال

(١) أنظر مجلة الدعوة السمودية العدد ٨٢٦

(٢) رواه مسلم ١٠٢/١ كتاب الإيمان حديث (١٠٦)

(٣) رواه أبو داود ٤٣٧/١ كتاب الصلاة حديث (٦٥٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢٦٠/١ وقال عنه ابن الأثير في جامع

الأصول ٤٤٦/٥ إسناده حسن

(٤) رواه البخاري ١٥١/٨ كتاب الاعتصام بالسنة باب (١٤) ومسلم ٢٠٥٤/٣ حديث (٢٦٦٩)

وفيها نهي صريح بقوله ﷺ (إذا أكل أحدكم فاليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) (١) وفي تربية الشعر وفي إقامة الولائم والحفلات وفي الأعياد وفي رد التحية وغيرها من صور الحياة اليومية وآخر هذا التقليد ماله صلة بالناحية العبادية في كيفية أدائها أو موافقة أوقات أدائها ولعله يأتي في المبحث التالي لهذا المبحث ما يوضح بعض الجوانب في هذا الموضوع فهنا كان على المحتسب وهو المعني بإزالة كل المظاهر التي تخالف في شكلها أو في مضمونها ما جاء في الشريعة الإسلامية المطهرة أن يكشف من التوعيه والتوجيه للقضاء على هذه المخالفات الظاهرة والحد منها .

منكرات المقابر والجنائز

كل عمل يقوم به المسلم اذا ما أراد به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فلا بد أن يكون على وفق شريعة رسول الله ﷺ ومالم يكن كذلك فهو عليه وبال وليس له منه إلا الخسران وبعض الناس قد ابتدعوا فيما يتعلق بالجنائز والمقابر بدعاً كانت محاربتها والقضاء عليها ولا تزال من أولويات ما يجب أن ينهى عنه المحتسب. ويأمر في ذلك بما دلت عليه السنة وسار عليه سلف هذه الأمة فمن تلك المنكرات التي يفعلها البعض في شأن الجنائز السير قبل الجنازة ورفع الأصوات بالاستغفار والتكبير والتهليل . وقد سمع سعيد بن جبيرة (٢) رجلاً يقول في جنازة استغفروا له غفر الله لكم فقال ابن جبيرة

(١) رواه مسلم ١٥٩٧/٢ كتاب الأشربة حديث ٢٠٢٠

(٢) سعيد بن جبيرة أبو محمد ويقال أبو عبدالله الأسدي الوالبي مولاها الكوفي أحد الأعلام روى عن ابن عباس وعائشة وأبوموسى الأشعري وأبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم كان غزير العلم فعن عمر بن ميمون عن ابنه قال لقد مات سعيد بن جبيرة وماعلى ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه نالته فتنة الحجاج حين بايع بن =

لاغفر الله لك^(١) قالها ابن جبير لأن هذا إحداث في دين الله لم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله الصحابة من بعده وسائر السلف الصالح. ومن المنكرات أن يجتمع المشيعون أو بعضهم على القبر ويبدأون في قراءة الفاتحة بصورة جماعية وهذا خلاف ما أمر به الرسول ﷺ حيث أمر بأن يسأل للميت التثبيت بعد الدفن وقال (إسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل)^(٢).

ومما ينبغي أن ينهى عنه في الجنائز إتباعها بالنياحة .

والنياحة في الإسلام لاتجوز لأنها من بقايا الجاهلية وقد قال النبي ﷺ في شأنها نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبيه، خمش وجوه وشق جيوب، ورنه شيطان^(٣) وقال محمد بن واسع^(٤) أول من ناح وصاح إبليس نعوذ بالله منه حين أخرج من الجنة^(٥) ومما ينهى عنه في ذلك منع النساء من الخروج مع الجنائز لورود النهي

= الأشعث فلما أنهزم ابن الأشعث فر سعيد مع من فروا من ظلم الحجاج فظل الحجاج يطلبه حتى أدركه في مكة فأوتي به فقتله والقصة طويله (راجع طبقات بن سعد ٢٥٦/٦ وحلية الأولياء ٢٧٢/٤ وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤)

(١) ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة ص ٧٦

(٢) رواه أبو داود ٥٠٠/٣ الجنائز باب ٧٣ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٢٧

(٣) رواه الترمذي ٣٢٨/٣ الجنائز حديث (١٠٠٥) وقال عنه حديث حسن وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣/٣ بلفظ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نومه ورة (أي صوت) عند مصيبيه وقال تبعاً للمنذري في الترغيب ١٧٧/٤ رواه البزار ورجاله ثقات وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧١٤/١

(٤) محمد بن واسع ابن جابر بن الأحنس حدث عن عدد من الصحابة والتابعين قال عنه أحمد العجلي ثقة عابد وقال الدار قطني ثقة بلي برواية الضعفاء أثنى عليه كثير من السلف من أهل العلم دعي إلى القضاء والأمانة فأبى كان كثير الصيام والبكاء توفي رحمه الله في ١٢٣هـ وقيل ١٢٧هـ (أنظر الجرح والتعديل ١١٣/٨ حلية الأولياء ٣٤٥/٢ وشذرات الذهب ١٦١/١)

(٥) ثلاث رسائل في آداب الحسبة ص ٧٧

عن خروج المرأة للمقابر فقد قال رسول الله ﷺ (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها الأخدان والسرج)^(١)، ومن المنكرات في الجنائز أيضاً ما يفعله البعض من التكليف على أولياء الميت بإقامة ولائم وصنع للطعام وهو خلاف السنة فالرسول ﷺ قد قال عندما توفي ابن عمه جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه (إصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أو أتاهم ما يشغلهم)^(٢).

أما منكرات القبور فإنها كثر في هذا الزمان وزاد خطرهما ففي بعض البلاد الإسلامية خارج الجزيرة العربية تتخذ القبور مزارات وتُقدَّم لها القرابين بل ويطاف ببعضها ويتمسح بها بدعوى أنها قبور أولياء كما يدعون كما أن من البدع في شأنها إتخاذها مساجد ببناء المساجد عليها وقد نهى رسول الله ﷺ عن إتخاذ القبور مساجد وقال (لعن الله اليهود والنصارى إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٣) ومن البدع والمنكرات فيها رفعها وتخصيصها وقد نهى عن ذلك الرسول ﷺ ومما قال لعلي بن أبي طالب عندما أرسله إلى اليمن (... ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته)^(٤).

(١) رواه أحمد وابن ماجه ٣٧١/٣ الجنائز حديث (١٥٧٤) والترمذي ٣٧١/٣ حديث (١٠٥٦) وصححه الألباني في صحيح

الجامع الصغير حـ ص ٢٣ وفي تخريج المشكاة برقم (١٧٧٠)

(٢) رواه ابن ماجه ٥١٤/١ كتاب الجنائز حديث (١٦١٠) والترمذي ٣٢٣/٣ للجنائز حديث (٩٨٨) وقال عن الحديث حسن

صحيح قال عنه الحاكم في المستدرک ٣٧٢/١ صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال عنه الألباني في صحيح الجامع

الصغير حسن حـ ص ٣٢٨

(٣) رواه مسلم ٣٧٧/١ كتاب المساجد مواضع الصلاة باب (٢١) واللفظ له وبمعناه رواه البخاري ١١٢/١ كتاب الصلاة باب

(٥٤)

(٤) رواه مسلم ٦٦٦/١ كتاب الجنائز حديث (٩٦٩)

المبحث الثاني

تغيير المنكرات فيما يتعلق بغير المسلمين

تمهيد

الإسلام هو دين العِزَّة والقوة والحق يقول الله تبارك وتعالى مبيناً تلك العِزَّة للمسلم ﴿ولله العِزَّة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾^(١) وجعل الله سبحانه وتعالى المفاضلة بين العباد على قدر إيمانهم به وتقواهم فمن كان ضمن دائرة الإسلام والإيمان فله العِزَّة وله الفلاح في الدنيا والآخرة قال الله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٢) وقال ﷺ (لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحرر على أسود ولا أسود على أحرر إلا بالتقوى . بالحديث^(٣)).

ومع ماتقدم فإن الإسلام وفي الوقت نفسه هو دين اليسر والحرية في الاعتقاد فلا يكره غير المسلم على الدخول في الإسلام عنوة قال تعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^(٤) ومن هنا عامل الإسلام في تشريعاته غير المسلمين ممن يستوطنون ديار المسلمين من ذميين ومستأمنين معاملة تحفظ لهم حرية إعتقادهم وأمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولكنه في مقابل ذلك إشتراط عليهم شروطاً يلزمون بالوفاء بها في حدود ما ينص عليه عقد ذمتهم وبيّن أنّ الإخلال بتلك الشروط

(١) سورة المنافقون الآية (٨)

(٢) سورة الحجرات الآية (١٣)

(٣) رواه أحمد ٤١١/٥ قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٤/٨ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح

(٤) سورة البقرة الآية ٢٥٦

موجب لحل هذا العقد .

والمحتسب وهو معني بالمحافظة على كل ما شرعَ الإسلام في حق المسلمين وغير المسلمين ضمنَ حدود الدولة الإسلامية كان له دور بارز في الإحتساب على غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي لاسيما في الماضي حيث كان إحتسابه عليهم دقيقاً إبان قُوّة دولة الإسلام وهيمنتها لكن هذا الدور تضاعل تبعاً للتغيرات التي طرأت على تكوين الدول في العالم اليوم ونشوء علاقات واتفاقات دولية إلتزمت بها جميع الدول بما في ذلك الدول الإسلامية التي أضعفها وأذهب قوتها وأزاحها عن مركز الصدارة وقيادة العالم إلى الله ، تمزقها وتفريقها دُولاً ودويلات مما مكن عدوها من إبتزازها والعمل على إبقاء هذا التمزق والتفكك.

وقبل أن نفصل القول في الإحتساب على غير المسلمين من أهل الذمه والمستأمنين أرى أنه ينبغي أن نبين المقصود بغير المسلمين... فنقول غير المسلمين أصناف كثيرة ومتعدده يجمعهم وصف عام هو الكفر وأساس هذا التصنيف جاءت به نصوص الشريعة ومنها قوله تعالى ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير﴾^(١). ومن هؤلاء الكفار من يحق له الإقامة في دار الإسلام وهم صنفان فقط . ذميّين ومستأمنين: ومعنى أهل الذمه: في اللغة: الذمه : العهد لأن نقضه يوجب الذم وتفسر بالأمان والضمان وكلُّ متقارب ومنها قيل للمُعاهد من الكفار

(١) سورة التغابن الآية ٢

ذمي لأنه أمن ماله ودمه بالجزية^(١) وأهل الذمه هم أهل الكتاب الذين يستوطنون في بلاد الإسلام بأمان مؤبد^(٢) وهذا في قول عامة الفقهاء . وعهد الذمه هو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (الإسلام)^(٣) .

أما المستأمن الذي هو الصنف الثاني ممن يحق لهم الإقامة في دار الإسلام من الكفار فتعريفه في اللغة أنه مَنْ صَارَ مُؤْمِنًا والمستأمن هو الطالب للأمان ضد الخوف^(٤) . هذا وسأتناول بحث هذا الموضوع (الحسبة على غير المسلمين) من خلال خمسة مطالب الأول والثاني الثالث فيما يتعلق بالحسبة على أهل الذمه والرابع فيما يتعلق بالحسبة على المستأمنين والخامس الحسبة فيما يتعلق بالحيوان وأول هذه المطالب

(١) المعرب معجم لغوي للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي حـ ١ ص ٣٠٧

(٢) منهج الإسلام في الحرب لعثمان جمعه ص ٥٩ .

(٣) كشاف القناع على متن الأقتناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي حـ ٣ ص ١١٦

(٤) القاموس المحيط للفيروزبادي حـ ٤ ص ١٩٨

المطلب الأول : حقوق أهل الذمه التي حفظها الإسلام لهم

وقبل أن نفصل القول في كَيْفِيَّةِ الإحتساب على أهل الذمه نجمل القول في بعض الحقوق التي يتمتعون بها داخل دار الإسلام مما يبين ما أشرنا إليه من قبل عن سماحة الإسلام بوجه عام وفي شأنهم بوجه خاص والمتمثلة في سمو تشريعاته وأحكامه. فالذمي الذي أصبح من أهل دار الإسلام بموجب عقد الذمه له حقوق كما أن عليه واجبات فأما الحقوق التي كفلها له الإسلام فمنها حق الأمن على النفس والعرض والمال وهذا ما انعقد عليه الأجماع لقوله ﷺ (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) (١) ومن حقوقه البقاء على عقيدته ولا يكره على الدخول في الإسلام لقوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي .. الآية﴾ (٢) وله حق تولي وظائف في الدولة الإسلامية دون الوظائف الكبيرة العامة كالخلافه والاماره على الجهاد والقضاء وماشاكلها من الوظائف الدينية (٣) ومايقابل مثل هذه الوظائف في تنظيم الدولة الحديثه. ومن حقوقهم حق التَّنقل داخل الدولة الإسلامية ماعدى الحرمين الشريفين فإنه لايجوز دخولهم إليها لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٤) ومن حقوقهم حق التَمَلُّك في دار الإسلام إذ لايتصور إقرارهم على البقاء في دار الإسلام

(١) رواه البخاري ح-٤ ص٦٥ كتاب الجزية والموادع

(٢) سورة البقرة الآية (٢٥٦)

(٣) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ ص٣٣ ص٣٥

(٤) سورة التوبة الآية (٢٨)

دون السماح لهم بالتملك وعلى هذا فلا يجوز الإعتداء على أموالهم ولا ممتلكاتهم .
وقد روى صعصعه^(١) بن معاوية قال سألت ابن عباس فقلت إنا نسير في أرض أهل
الذمه فنصيب منهم فقال بغير ثمن؟ قلت بغير ثمن؟؟ قال فماتقولون؟ قلت نقول حلال
لابأس به . فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الأميين سبيل
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون^(٢) كما أن من حقوقهم التي كفلها لهم الإسلام
ممارسة الأعمال التي يكتسبون منها كالتجاره والزراعة. والصناعة وما إلى ذلك مما
لا يضر بحقوق المسلمين. ولهم حق التصرف في أموالهم وممتلكاتهم وعقاراتهم إلا أن
يحولوها إلى كنائس وبيع فلا لمافيه من إظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم وفي ذلك
مذلة للإسلام وأهله^(٣)

وهكذا يتبين لنا من معرفة هذه الحقوق وغيرها التي كفلها لهم الإسلام أن هؤلاء
الذميين في الدوله الإسلاميه لم تهضم حقوقهم بالرغم من مخالفتهم في المعتقد . ولكن
حفظ هذه الحقوق وتوفير الحريه العقديه لاتمنع من الإحتساب عليهم لاسيما في
الجانب التعبدي قبل غيره .

(١) صعصعه بن معاوية بن حصين وهو مقاصس أبوعباده بن النزول بن مره له صحبه روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب

وأبي ذر وأبي هريره وروى عنه الحسن البصري (أنظر تهذيب التهذيب ٤/١٣٣)

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٤٩

(٣) نصاب الإحتساب للسمامي ص ١٢٠ بتصريف

المطلب الثاني : الحسبة على أهل الذمه في الجانب التعبدية

سبق أن أشرنا أن عقد الذمه يشمل أول ما يشمل السكوت عن عقيدة وديانه الذمي إذ لو لم يكن ذلك مأسَمًا ذميين وكان ينبغي أن يعاملوا بأحد طريقتين إما أن يكرهوا على الإسلام ويدخلوا فيه عُنوةً وإما أن لا يكون ذلك فيعتبروا محاربين لازمة لهم ولا عهد .

لكن الإسلام وهو دين السماحة وعدم الإكراه لا يلزم غير المسلمين بالدخول فيه عن طريق الإكراه لكن عن طريق الإقناع بمفهوم قوله تعالى ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾^(١) وعلى هذا الأساس فإنني سأتناول بحث هذا الأمر وهو فيما يتعلق بأمور الذميين التعبدية داخل دار الإسلام من خلال الآتي:

هل لهم الحق في ممارسة عباداتهم؟ وما حدود ذلك؟ وكيف يكون الإحتساب عليهم في هذا الجانب؟ والبحث يتناول أيضا النقاط التالية:-

(١) إعتقادهم

(٢) إقامة دور عباداتهم

إظهار بعض شعائرهم كالضرب بالناقوس أو البوق أو تعليق الصليب

فعلهم لما هو محرم في ديننا وحلال عندهم كالخمر والخنزير.

(١) سورة النحل الآية (١٢٥)

١- فأما إعتقادهم وما يتعلق به فمن المعلوم أن عقد الذمه وكما أشرنا من قبل يعتبر مجيزاً لهم البقاء على عقيدتهم فقد أجمع العلماء مفسرين وفقهاء وغيرهم على عدم إكراه أهل الذمه على الدخول في الإسلام بل يتركون وما يعتقدون ويدينون^(١) وقد قال الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^(٢) وقال سبحانه وتعالى ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾^(٣) ثم إن من الأدلة العملية التي تبين ذلك وتوضحه إجازة الرسول ﷺ لأهل نجران في كتابه عندما صالحهم على البقاء على دينهم وفي أرضهم وقد جاء فيه (ولأهل نجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم)^(٤).

وعلى ما تقدم يكون الإحتساب عليهم بعدم إكراههم على الدخول في الإسلام بل دعوتهم باللين وبشدة الإلتزام من قبل المسلمين بمبادئ الإسلام وإظهارها لهم فرؤيتهم لها على أرض الواقع كفيل بدخول من أراد الله هدايته في الإسلام منهم

٢- أما إقامتهم لدور عباداتهم فللفقهاء فيه تفصيل على حسب وضع الأرض التي يقيمون فيها وحسب التقسيم الآتي:-

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ٣١٠ وتفسير القرطبي ج٣ ص ٢٨٠ وتفسير القاسمي محاسن التأويل ج٣ ص ٣٢٤ والمغني

لابن قدامة ح٨ ص ١٤٥ وأحكام القرآن للجصاص ح١ ص ٥٣٦

(٢) سورة البقرة الآية (٢٥٦)

(٣) سورة يونس الآية (١٠٩)

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢

أ - جزيرة العرب^(١) وخصوصاً مكة والمدينة فلا يجوز عقد ذمة لهم فيها وبالتالي فلا تقام لهم فيها دور عباده لقوله ﷺ (لأَخْرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا)^(٢) ولقوله (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)^(٣) وإنما إقامتهم في جزيرة العرب خارج مكة والمدينة تكون مؤقتة بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين للإستفاده من خبراتهم ثم تتم إعادتهم إلى بلادهم.

ب - أما الأمصار التي بناها المسلمون من مدن وقرى فأجمع الفقهاء على عدم جواز إحداث الكنائس فيها^(٤) واستدل بعضهم بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أيما مصر مصرتة العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة)^(٥).

ج - ما فتحه المسلمون عنوه فجمهور الفقهاء يمنعون إحداث المعابد فيه الحنفيه والحنابله والشافعية^(٦) وقال المالكية يمنعون من الأحداث إلا إذا صرح لهم الإمام بإحداثها^(٧).

(١) جزيرة العرب قال الزبيدي قال الأصمعي هي ما بين عدن أبين الى أطراف الشام طولاً ومن جده إلى أطراف ريف العراق عرضاً (أنظر تاج العروس ج٣ ص٩٨)

(٢) أخرجه مسلم ٣٨٧٢ كتاب الجهاد حديث رقم (١٧٦٧)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٢٠٨ وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٤/٣ وقال بقول الدارقطني في علله بأن الحديث صحيح

(٤) كشف القناع ج٣ ص١٣٣ وأنظر مغني المحتاج ج٤ ص٢٥٣ وأنظر شرح فتح القدير لابن الهمام .. ج١ ص٥٨ وأنظر مواهب الجليل للخطابي ج٣ ص٣٨٤

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٢٠٢ وأنظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص٩٨

(٦) أنظر المغني لابن قدامة ٥٢٧/٨ ومغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ٢٥٤/٤ وأنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٩، ٥٨/٦

(٧) شرح الخرخشي على مختصر خليل لمحمد خليل الخرخشي ج٣ ص١٤٨

د - وقسم رابع وهو ما فتحه المسلمون صلحاً فلا يخلو إماماً أن تكون الدار للمسلمين أو تكون لهم والخراج للمسلمين فإذا كانت الدار للمسلمين فعندئذ تكون دار إسلام فهل يجوز لهم إحداث دور العبادة أم لا؟ على أقوال .. الحنابلة يقولون لهم الإحداث إن شرطه في العقد وإلا فلا^(١) وتابعهم الحنفية في ذلك إلا أنهم أضافوا بقولهم ولكن الأولى عدم الإحداث^(٢) والشافعية كالحنابلة فيما ذهبوا إليه^(٣) أما المالكية فقالوا يجوز إحداث الكنائس في أرض الصلح مطلقاً سواء شرط ذلك أو لم يشرط^(٤) وملخص القول في هذا أن الجمهور على جواز الأحداث فيها بشرط أن يكون ذلك في عقد الذمة وعلى ما تقدم يكون إحتساب المحتسب فيما يتعلق بإقامة دور العبادة ووضعها في دار الإسلام.

٣- ضرب النواقيس والأبواق: الناقوس والبوق شعيره من شعائر اليهود والنصارى ينبهون بواسطتها لجمع الناس في دور العبادة كما يفعل المسلمون في رفع الأذان. والناقوس خشبة كبيرة وأخرى قصيره إسمها (الويل) ^(٥) أما البوق فهو أداة مجوفة يُنْفَخ فيها ويَزْمَر^(٦) وجمهور الفقهاء على أن الضرب بالناقوس وماشابهه يكون داخل الكنائس بحيث لا يتأذى به المسلمون المجاورون. ولا يجوز الضرب به وإظهاره خارج

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ ص ١٣٣

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص ٥٨ ص ٥٩

(٣) نهاية المحتاج لمحمد الرملي ج٨ ص ٩٣

(٤) حاشية الخرشبي على مختصر خليل ج٢ ص ١٤٨

(٥) القاموس المحيط ج٢ ص ٢٥

(٦) المعجم الوسيط ج١ ص ٧٧

الكنائس ولا ينتقض عهد الذمي لو أظهره ولكنه يعزر على إظهاره وَيُكْسَرُ لأنه شعيره من شعائر الكفر^(١) وخالف الحنفية وقالوا أنه يمنع في الأمصار أما القرى وغير الأمصار فلا يمنع من إظهار الضرب بالنواقيس فيها^(٢) والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور بأن يمنعو من إظهار شيء من ذلك لأن في ذلك إظهاراً لباطلهم وكفرهم مما يؤدي مشاعر المسلمين وإظهاره بين المسلمين في مدينة أوقريه أو أي مجتمع إسلامي يأخذ نفس المعنى دون تفريق بين قرية أو مدينة .

٤- ما يعتقدون حله في دينهم وهو محرم عندنا كالخمر والخنزير. فقد تقدم ما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمه محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم ... وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير)^(٣) ومن أموالهم ومما تحت أيديهم الخمر والخنزير فهم يعتقدون حلها في دينهم وتعتبر من أموالهم ولكن يَلْزَمُهُمْ إخفائها وعدم إظهارها بين المسلمين إحتراماً لمشاعر المسلمين الذين يعتقدون ويدينون بحرمتها في دينهم، وقد ضَمِنَتْ الشريعة الإسلامية للذمي إذا لم

(١) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ح-٤ ص ٢٥٧ ط دار إحياء التراث العربي وأنظر حاشية الخرخشي على مختصر خليل ح-٣ ص ١٤٩ دار صادر بيروت وكشاف القناع على متن الأقتناع للبهوتي

ح-٣ ص ١٣٣، ص ١٤٤ ومواهب الجليل على مختصر خليل ح-٣ ص ٢٨٥

(٢) شرح فتح القدير للعلامة كمال الدين ابن الهمام ح-٦ ص ٥٨ ط دار الفكر بيروت ط ثانية أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني ط دار الكاتب العربي بيروت ثانية ١٤٠٢ هـ

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢

يجاهر بشيء من الخمر ألا يمسه أحد بسوء وإذا أتلفَ خمره مسلم وهو لم يجاهر فقد وجب على المسلم دفع قيمتها للذمي وهذا مجمع عليه بين الفقهاء (١) أما إذا جاهر بها فللمسلم الحق في إتلافها وعدم ضمان قيمتها وذلك عند جمهور الفقهاء أيضاً (٢) وحكم الخنزير كالخمر في إعتبارها من أموالهم وعدم إظهاره وجواز إتلافه إذا أظهره (٣).

٥- أعيادهم. إذا حضر لهم عيد فلا يجوز لهم فيه أن يخرجوا صلبانهم وليكن ذلك داخل كنائسهم القديمة (٤).

٦- ويحتسب عليهم إذا تشبه أحد منهم بأهل العلم والصلاح من المسلمين في اللباس فيمنعون من ذلك (٥).

ومما يجب أن يحتسب عليهم في جانب عباداتهم أن يشترط عليهم في عقدتهم وتوخذ عليهم المواثيق اللازمة بعدم إطعام مسلم شيئاً مما هو من لحم خنزير أو إسقائه شيئاً من الخمر اللذان هما محرمان في دينه . فقد يكون ذلك من خلال مطاعم أو مقاهي وإستراحات يديرها هؤلاء الذميون ومن هذه المنطلقات والمفاهيم ينطلق إحتساب المحتسب في شأن ما تقدم ذكره من عباداتهم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٥٣

(٢) شرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي ج٢ ص ١٣٤ وأنظر شرح الخرشي على مختصر خليل

ج٢ ص ١٤٩ ومفني المحتاج ج٤ ص ٢٥٧

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ١٣٤

(٤) نصاب الاحتساب للسناي ص ١٢١

(٥) المصدر السابق ص ١٥٠

المطلب الثالث : واجباتهم التي يلتزمون بها داخل الدولة الاسلاميه

كما تقدم وبيئنا أن الإسلام كفل للذميين حفظ حقوق معينة يتمتعون بها داخل دار الإسلام التي يقيمون فيها ومع ذلك فإن عليهم واجبات وحقوقاً يلزمهم الوفاء بها للدولة الإسلاميه التي يعيشون في ظلها وتتلخص هذه الحقوق والواجبات فيما يلي:-

أولاً : الحسبه عليهم فيما يترتب عليهم من حقوق ماليه

١- الجزية: وللجزية تعاريف عدة نختار منها تعريف ابن قيم الجوزيه إذ يقول (هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً) (١) سميت بذلك لأنها تجزي عن الذمي حفظ نفسه من الاعتداء-أي تقضي وتكفي عن القتل (٢) والأصل في أخذ الجزية من الذمي قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٣) وما ثبت عنه ﷺ في قوله عندما أرسل كتبه إلى ملوك اليمن (من أسلم من يهودي أو نصراني فله مال للمسلم وعليه ما عليه ومن أبى فعليه الجزية. على كل حال من ذكر وأنثى حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر في كل عام) (٤) والصَّغَارُ الوارد في الآية ليس معناه الإذلال والإهانه كما يقول بذلك بعض الفقهاء فإن ابن القيم رحمه الله يقول إن ذلك لادليل عليه ولم ينقل عن الرسول ﷺ ولا عن

(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزيه ج١ ص ٢٢

(٢) كشف القناع للبهوتي ج٢ ص ١١٧

(٣) سورة التوبة الآية (٢٩)

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٧/٣

الصحابه أنهم فعلوا شيئاً من الإهانة^(١) بضربه أو المسك بلحيته وهزمه وجعله يمشي عند الأتيان بها .. ومن هنا فالذي أميل إليه أن في أخذها منهم ودفعا في حد ذاته يعتبر إصغاراً وإهانة لهم إذ لو كانوا اختاروا طريق الهدايه واتبعوا النور ودخلوا في الإسلام لنالهم الفلاح في الدنيا والآخرة . ثم إن معاملتهم بقسوه عند أخذها تخالف سماحة الإسلام وحِكْمَة الدَّعوة الإسلاميه وبالتالي لاتجعل هذا الكافر الدافع لها يفكر بجد في الدخول في الإسلام .

وعندما يتقاعس الذمي عن دفع الجزية أدبَ من قبل الإمام وألزم بموعد محدد يدفع فيه الجزية أما إن إمتنع عن إعطاء الجزية مع قدرته على إعطائها فاختلف الفقهاء هل يكون ذلك سبباً لنقض عهد الذمة معه أم لا؟ على قولين: فالحنابلة^(٢) والمالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤) يقولون بانتقاض عهده . أما بعض الشافعية والحنفية^(٥) فقالوا لاينقض عهده وعللوا إمتناعه أنه قد يكون لعدمه وفقره . لكن الذي أميل إليه هو رأي الفريق الأول لأن دفع الجزية هو من أول الشروط المضروبه عليهم ثم لأنه لقاءَ حِمَايةٍ يقوم بها المسلمون لأهل الذمة وعدم الدفع مع عدم وجود العذر دليل على عدم الإلتزام بالشرط ومن هنا كان الإحتساب عليهم إمَّا بإلزامهم بالدفع أو نقض عهدهم . وعن إسقاطها عنهم في حالة العجز قولان والذي أرجحه أنها تسقط في حالة العجز التام .

(١) أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٢٣

(٢) كشف القناع جـ ٣ ص ١٤٣

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٤٩

(٤) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٥٨

(٥) المصدر السابق

وعن أخذ الجزية من ثمن محرم في شرعنا وحلال فيما يعتقدونه كثمن الخمر والخنزير فالحنابلة^(١) يجيزون ذلك بشرط أن يتولوا هم بيعها وممن يرى ذلك أيضاً مسروق النخعي وأبو حنيفة كما يقول صاحب المغني وهو إختيار ابن قيم الجوزية^(٢).

٢ - الخراج

في اللغة الأتاوه^(٣) وعرفه الفقهاء بأنه ماوضع على الأراضي من حقوق تؤدي عليها^(٤) والأصل في مشروعيتها ما أورده أبو يوسف^(٥) أن عمر ابن الخطاب إستشار الصحابة في قسم الأراضي التي فتحها المسلمون واستقرت آراءهم على عدم قسمتها ووضع الخراج عليها وقسمته بين المسلمين ليعم النفع عموم المسلمين المتقدمين والمتأخرين^(٦) والأراضي التي يؤخذ عليها الخراج على أقسام كما يبين ذلك أبو يعلى الفراء وهي :-

أ - ما فتحه المسلمون عنوه وقهراً ولم يقسم على الفاتحين فيكون وقفاً على مصالح

(١) كشاف القناع ج٣ ص ١٢٢

(٢) أحكام أهل الذمة ج١ ص ٦٤

(٣) القاموس المحيط ج١ ص ١٩١

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٢

(٥) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري فقيه أصولي مجتهد حافظ عالم بالتفسير والمغازي ولد بالكوفة وتفق على أبي حنيفة وولي القضاء ببغداد لثلاثة من خلفاء بني العباس المهدي والهادي وهارون الرشيد وكان يدهى قاضي القضاء توفي ١٨٢هـ ودفن ببغداد من مؤلفاته كتاب الخراج المبسوط في فروع الفقه الحنفي (أنظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٢/٢ ووفيات الأعيان لأبن خلكان ٤٠٠/٢ - ٤٠٦ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩٠/٦)

(٦) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ وما بعدها

المسلمين ويضرب عليها الخراج .

ب - مافتحه المسلمون صلحاً وهو نوعان: أحدها أن ينزلوا عن ملكها للمسلمين وبقون فيها على أن الأرض لهم ويدفعون الخراج للمسلمين ماداموا على شركهم فإن أسلموا سقط عنهم الخراج كالجزية^(١).

وأما مقدار الخراج فهو مكان إجتهد الإمام يقدره على حسب ماتحتمله الأرض^(٢) ويمكن الإستزاده في أحكام هذا الأمر من الكتب التي بسطت القول فيه ككتاب الخراج لأبي يوسف والأحكام السلطانية لأبي يعلى والماوردي أما طريقة الإحتساب في أخذ العوض المالي من أهل الذمة فيكون عند تعطيل الأرض بعدم زراعتها مع توفر الأسباب لإنتاجها فجمهور الفقهاء أجمعوا على وجوب الخراج عليه^(٣) بخلاف إذا عطلها بعدم زراعتها مع إمكان ذلك ، كذلك يمكن الإحتساب في هذا عند تأخره في دفع الخراج وهو في هذه الحالة لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون سبب التأخر إعساراً أو بدون إعسار . فإذا تأخر لإعسار فالحنابلة والشافعية يقولون يُمهّل ولا يسقط عنه^(٤) وأما الحنفية فقالوا يسقط الخراج مع الإعسار^(٥) فإذا مظل فجمهور الفقهاء يقولون بوجوبه عليه ويلزم بدفعه^(٦) والصحيح وهو ما اختاره ابن قيم الجوزية وغيره

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٣ والمغني ج ٢ ص ٧١٦ وما بعدها

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ١١٣

(٣) شرح القدير ج ٦ ص ٣٩ وأظن الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٩

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥١

(٥) المصدر السابق ص ١٥١

(٦) المصدر السابق ص ١٥١ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٢

أنه يمهل عند إعساره حتى ييسر الله له لأن ما يدفعه هو أجرة للأرض فيجب مع اليسار والإعسار^(١).

٣- العشر ————— ور

والعشور في اللغة: مصدر عشر يعشر وعَشَرَهُم أي أخذ عشر أموالهم^(٢) أما في اصطلاح الفقهاء فالعشور ما يؤخذ من أهل الذمة من الأموال التي يتجرون بها من بلد إلى بلد^(٣) ومشروعية ذلك جاءت في قوله ﷺ (إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور)^(٤) والمقصود بقوله (وليس على المسلمين عشور) يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات^(٥) ومقدار ما يؤخذ عليهم هو نصف العشر إذا كانوا ذميين والعشر على غيرهم من الحربيين ودليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما بعث أنس بن مالك لجباية العشور فقال أنس يا أمير المؤمنين تقلدني المكس فقال له عمر: قلدتك ماقلدني رسول الله ﷺ قلدني أمور العشور وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر (وهي الزكاة) ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر^(٦) والتعشير قال به جمهور الفقهاء حيث أوجبوا نصف العشر على

(١) أحكام أهل الذمة لأبن قيم الجوزية ج١ ص ١٢٣

(٢) أنظر لسان العرب باب الرأه فضل العين ج٢٠ ص ٥٧٠ والقاموس المحيط ج٢ ص ٩٢

(٣) المغني لأبن قدامة ج٨ ص ٥١٧

(٤) رواه أبو داود ٤٣٤/٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء حديث (٣٠٤٦) وقال عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٦٦٣/٢ في

إسناده إختلاف

(٥) سنن أبي داود الحاشية ج٣ ص ٤٣٤

(٦) الأموال لأبي عبيد الله ج١ ص ٥٣٣ تحقيق محمد خليل هراس دار الفكر ط ثالث ١٤٠١هـ

الذمي اذا اتجر من بلد إلى بلد لا يقطن فيه بشرط أن يبلغ المال المتجر فيه النصاب المقرر للزكاة^(١) وخالف في ذلك الشافعية وقالوا لا يجب على الذمي إلا الجزية^(٢) والصحيح عندي ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

٤ - ضيافة المسلمين

في عقد الذمه يكون من ضمن ما يشرطه الإمام على أهل الذمه ضيافة المسلمين إذا اتوهم في ديارهم ومشروعية ذلك جاءت فيما رواه أبو الحويرث أن النبي ﷺ (ضرب على نصارى أيله^(٣) ثلاثمائة دينار وأن يضيفوا من مريهم من المسلمين ثلاثة أيام وأن لا يغشوا مسلماً^(٤)) ولما روى الأحنف بن قيس^(٥) أن عمر شرط على أهل الذمه ضيافة المسلمين ليوم وليله وأن يصلحوا القناطر^(٦) وهل الحسبة في هذا واجبه (أي في شأن ضيافة المسلمين) أو مستحبه؟ على خلاف بين الفقهاء والذي ترجح عندي أنها مستحبه لأنها قد تشترط وقد لا تشترط حسب ما يرى إمام المسلمين.

(١) الفتاوى الهندية ج١ ص ١٨٣ وانظر المغني لأبن قدامة ج١ ص ٥١٧ وانظر الكافي لأبن عبدالبير ج٢ ص ٤٨٠

(٢) مغني المحتاج ج٤ ص ٢٤٧ نهاية المحتاج ج١ ص ٨٦

(٣) أيله بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم ما يلي الشام وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام وقيل هي مدينة اليهود الذين حرم الله عليهم الصيد يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنزير (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ج١ ص ٢٩٢)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٩٥

(٥) الأحنف بن قيس: إسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عباد من النزال (التميمي أدرك النبي ولم يره دعا له النبي ﷺ وكان أحد الحكماء الدهاء العقلاء شهد صفتين مع علي وتوفي بالكوفة سنة ٦٧هـ (انظر أسدالغابه في معرفة الصحابة لابن حجر ٥٥/١)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٩٦

ثانياً: الحسبة عليهم فيما قد يصدر منهم من ضرر على المسلمين

١- قتال المسلمين والتواطؤ في ذلك بتجسس أو خيانه، معلوم أن عقد الذمه ينص أول ما ينص على إلزام الذمي بأحكام الملة التي هي أحكام الإسلام والخروج من المسلم على إمامه للقتال هو بحد ذاته جريمة فكيف به في حق ذمي له عقد ذمه مع المسلمين. إن ذلك يعد غدراً وخيانة ونقضاً لعقد الذمه سواء كان قتالهم للمسلمين بشكل منفرد أو ضمن أهل البغي من المسلمين فإن كل ذلك يوجب الإحتساب في حقهم، لكن فصل الفقهاء في ذلك بعض التفصيلات التي أرى ضرورة إدراجها هنا دون التوسع فيها فجمهور الفقهاء وهم الحنابلة والحنفية والشافعية يقولون إذا قاتلونا منفردين فإن ذلك سبب صريح لانتقاض عهدهم^(١) أما المالكية ففرقوا إذا كان قتالهم بسبب ظلم وقع عليهم أو بدونه وخلاصة القول أن قتالهم للمسلمين وخروجهم على إمام المسلمين وبأي شكل كان سبب كاف لانتقاض عهدهم. وفيما يتعلق بتجسسهم على المسلمين لصالح أهل ملتهم أو غير أهل ملتهم من أهل الكفر فذلك أيضاً من أقوى الأسباب للإحتساب عليهم وبالتالي إنزال ما يستحقون من عقوبه حتى يثبت ذلك في حقهم وقد حدثت قصة في عهده عليه الصلاة والسلام تدل على ذلك فقد روى سلمه بن الأكوع^(٢) قال أتى النبي ﷺ عين (جاسوس) وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه

(١) كشاف القناع ج٣ ص ١٤٣ والمغني لأبن قدامة ج٥ ص ٥٢٥ ونهاية المحتاج ج٥ ص ٦٨

(٢) سلمه بن الأكوع: هو سلمه بن عمر بن سنان الأكوع صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع

غزوات روى عن الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وله سبعة وسبعون حديثاً توفي بالمدينة ٧٤هـ (الإصابة في تمييز

الصحابه لابن حجر ٦٧٠/٢ وانظر الأعلام للزركلي ١٧٢/٣)

ثم إنسل فقال النبي ﷺ أطلبوه فاقتلوه يقول الراوي فسبقتهم فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ (١١) وعن فرات بن حيان (١٢) أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً (٣) وأمر الرسول ﷺ بقتل ذلك الجاسوس الذمي دليل على إنتقاض عهده .

٢ - فتنة الذمي للمسلم عن دينه

إذا تجرأ الذمي وبدأ يفتن المسلمين عن دينهم بالطعن فيه فلاشك أن ذلك أخطر من الحرب المعلنة بالآله وهذا الفعل من الذمي إذا ما ثبت عليه من أكبر المسوغات لانتقاض عهده وهذا هو أظهر قولي العلماء في ذلك وعليه شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله فهو يقول (ولاريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف فأولى ما ينتقض به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطاً عليهم فإن الشرط ما يزيد ذلك إلا تأكيداً وقوه) (٤).

ولأن في ذلك محاربة لله ورسوله باللسان وهي أخطر من الحرب بالسنان وفي هذا أمر الله عز وجل بمقاتلتهم إذ يقول ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾ (٥) والمحتسب هو من حماة العقيدة ومن المدافعين

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ج٤ ص٨٤

(٢) فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبدالعزيز بن حبيب بن ربيعة البكري أحد الأربعة الذين أسلموا من ربيعة لأنه كان دليلاً لقريش فأسره النبي ﷺ ولم يقتله وأسلم وغزى مع رسول وتفق في الدين سيّره الرسول ﷺ إلى ثمامه بن أثال لقتل مسيلمة (أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن حجر ١٧٥/٤)

(٣) أخرجه أبو داود ج٤ ص٥

(٤) أحكام أهل النعمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص٢٢٩

(٥) سورة التوبة الآية (١٢)

عنها فيكون من أولى مهماته في الإحتساب على أهل الذمه هذا الأمر ولاسيما المحتسب المتطوع لأنه ألصق من الناحية الإجتماعية بهم فيعطي لهذا الجانب من الإهتمام أكثر من غيره ويطلع والى الحسبه من له قدره على التغيير على كل ما يصادفه من الذميين في هذا الجانب الهام.

٣ - نكاح المسلمه أو فعل فاحشة الزنى معها

قال الله تعالى ﴿ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾^(١) الفقهاء على إجماع بأن نكاح الكافر من المسلمة باطل على إختلاف بينهم هل يوجب ذلك نقض عهده أم لا ولكن الذي يظهر لي وأميل إليه أن ذلك غير موجب لنقض العهد ولكن لا يمنع من تعزيره ومعاقبته من قبل الإمام أو نائبه وما كان تحريم ذلك إلا خوفاً على المسلمه من أن تفتن في دينها وقد يكون سبباً لتترك دينها ولأن فيه غضاضة على المسلمه .

والقرطبي يقول في معنى الآيه المتقدمه (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يظاً المؤمنه لما في ذلك من غضاضة على الإسلام)^(٢) أما الزنى بالمسلمة فإن ذلك جريمة ومنكر عظيم في حق المسلمه مع المسلم فكيف به مع كافر . فلا شك أن ذلك موجب لأخذه بحكم الله في الزاني وهو أرجح الأقوال التي إطلعت عليها وتطبيق حد الزاني عليه كاف دون الخوف هل ينتقص عهده بذلك أم لا .

(١) سورة البقره الآيه (٢٢١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٧٢

٤ - قطع الطريق من قبل الذمي

الذمي إذا قام بقطع الطريق في دار الإسلام وهو في الأصل من أهلها بموجب عقد الذمه فإنه يطبق في حقه ما يطبق في حق قطاع الطرق من المسلمين وكفى بذلك رادعاً له فإن الله يقول في شأن من يحارب الله ورسوله ويسعى بالفساد في الأرض ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض... الآية﴾^(١) والذمي بفعله ذلك منهم (أي من المحاربين لله ورسوله).

٥ - قتل الذمي للمسلم

الإقدام على قتل المسلم أو حتى محاولة الإقدام من قبل ذمي أو غيره من الأمور والحالات التي يجري فيها الإحتساب وبحزم وبكل إمكانيات متاحة لاسيما قبل وقوعه لل منع منه، أما إذا وقع ذلك من الذمي فإن عامة الفقهاء متفقون على قتله به^(٢)، وهذا كاف دون الخوض في مسألة نقض العهد أو عدم نقضه، وهذا في حالة قتله للمسلم أما إذا حاول ولم يقتله فيعاقب بما يراه إمام المسلمين حسب ما توفر لديه من الأدلة التي تدينه في الإقدام على هذه الجريمة.

(١) سورة المائدة الآية (٣٣)

(٢) كشف القناع حـ ٣ ص ٤٢، ص ٤٤ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع حـ ٧ ص ١١٣ وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير حـ ٢ ص ٢٠٤ نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٩٩ فتح القدير حـ ٦ ص ٦٢

٦- ما يصدر من الذمي من إهانة أو سب للإسلام مثل السخرية بالدين أوبشيء من أحكامه الثابتة

خلاصة أقوال الفقهاء حول حصول مثل هذا من الذمي . أنه إذا ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو نبيه بسوء ينتقض عهده ويحل دمه^(١) وهذا ماعليه الحنابلة ومن وافقهم أما الشافعية^(٢) فيقولون لا ينتقض إلا إذا شرط عليه في العقد والحنفية لم يروا نقض عهده وقالوا إنه كفر على كفر^(٣) والذي أميل إليه أنه ينتقض عهده ويحل دمه إلا إذا أسلم بعد حدوث ذلك منه لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾^(٤).

ثالثاً: الحسبه عليهم في عدم إعلان ما يعتقدون حله وهو عندنا محرم

ومما يحتسب عليهم فيه في هذا الجانب منعهم من تزوج المحارم وعن جميع ما هو محرم في دين الإسلام على سبيل الشهرة والعلانية لأن في إظهاره وظهوره إستخفافاً بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل^(٥).

قلت وعدم إقرارهم على هذا لأنه أمر لا يستر داخل بيوتهم وكنائسهم ولكنه من الأمور العلنية التي تفسد أخلاق المسلمين وتهزأ بتشريعاتهم ، وإلا لو كان من الأمور

(١) كشف القناع ج٣ ص ١٤٣

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص ٢٥٨ ص ٢٥٩

(٣) شرح فتح القدير ج٦ ص ٦٢

(٤) سورة الأنفال الآية (٣٨)

(٥) نصاب الإحتساب للسناي ص ١٢١

التي لاتعلن وهو منكر عندنا ولكنهم يعتقدون مشروعيتها في دينهم لما كان هناك مجال للإحتساب عليهم فيه وعلى هذا تقاس كل الأمور المشابهة ومن ذلك منعهم من المجاهرة بالأكل والشرب في نهار رمضان حفاظاً على مشاعر المسلمين واحتراماً لهم ومن ذلك إظهارهم لشيء من الفسق الذي لم يصلحوا عليه كالزنى ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم فيمنعون عن ذلك كما يمنع المسلم لأنه ليس بديانه منهم^(١) وكذلك يُمنعون من السُّكْر ولاسيما في العلن لأن السُّكْر لايجل عند عاقل أصلاً^(٢). ويمنعون عن بيع المزامير والطنبور وإظهار الغناء وغير ذلك مما يمنع منه المسلم، ومن كسر شيئاً من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسر المسلم^(٣).

وملخص الكلام في هذا الجانب أنه فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى فحال أهل الذمه كحال المسلمين فيمنعون مما يمنع منه المسلم^(٤). وأهل الذمه وإن كُتِّبوا قد تعرضنا فيما سبق لكل مايمكن الإحتساب عليهم فيه إلا أنهم لايشكّلون كل من يقيمون على أرض دار الإسلام من غير المسلمين فهناك فئة أخرى لها حق الإقامة الموقت تسمى المستأمنون لهم أحكام قد تخالف في بعض جوانبها أحكام أهل الذمه وإن كانت في الجملة توافق أكثر أحكام أهل الذمه. وفي المبحث التالي نقف على مايتعلق بهم من أحكام.

(١) نصاب الإحتساب للسناي ص ١٢٣

(٢) السابق ص ١٢٣

(٣) المصدر السابق ص ١٢٣

(٤) السابق ص ١٢٣

المطلب الرابع : المستأمنون والاحتساب عليهم

المستأمن: (بفتح الميم الثانية) من دخل في الأمان بالفعل وهو أجنبي عن دار الإسلام وعن المجتمع الإسلامي إذ هو من دار الحرب^(١). وإن دخل دار الإسلام فبأمان مؤقت منح له لقضاء حاجته ثم يعود إلى وطنه بعد إنتهاء مهمته فالمستأمن لم يصبح من أهل دارنا كما يقول الإمام السرخسي^(٢). والأصل في الأمان أو الإستئمان قوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾^(٣).

ويمكن أن نطلق على من يأتون من خارج البلاد الإسلاميه اليوم للعمل أو التجارة أو السياحة مستأمنين وتوقيع عقد العمل معهم وتأشيرة دخولهم عن طريق سفارات الدول الإسلاميه بمثابة عقد أمان مؤقت لهم.

ولاشك أن المستأمن وهو قادم إلى بلاد المسلمين قد عُرِّفَ واطلع على التعاليم الإسلاميه المرعيه في البلاد التي سيقدم إليها وأن عليه أن لايتجاوزها بحال من الأحوال وإلا كان عرضة للمحاسبه كغيره بسبب المخالفة ومعلوم أن عقد دخوله يتضمن شيئاً من هذه التعليمات التي يجب أن يلتزم بها .

(١) لايعني بدار الحرب أن الحرب قائمة بين المسلمين ودولة هذا المستأمن ولكن هذا عرف فقهي إسلامي لمن هم خارج حدود دولة الإسلام من الكفار وهذا المعنى لعله كان في الماضي أكثر وضوحاً أما اليوم فمع تقارب الدول إسلامية وغيرها ووجود المواثيق والسفارات فقد يكون في هذه التسميه شيء من التجاوز

(٢) شرح السير الكبير للإمام محمد الحسن الشيباني إملاء محمد بن أحمد السرخسي ج١ ص ٢٠٧ مطبعة شركة الإعلانات

الشرقيه ١٩٧٢م

(٣) سورة التوبه الآية (٦)

موقف المسلمين داخل المجتمع من المستأمن

نقول إن لكل مسلم يخاف الله ويغار على دينه وأمته أن يحتسب على هؤلاء المستأمنين بطريقة المسلم الكيس الفطن بحيث يحافظ على تطبيق تعاليم الإسلام داخل المجتمع الإسلامي من الفساد وفي حدود لا تؤذي المستأمنين ولا تضر بحاجتنا إليهم ولا يعتدي بهذا الإحتساب على إختصاصات الجهات الأخرى^(١) أما الإحتساب الذي أشرنا إليه من قبل فيكون على ضربين أو قل من ناحيتين:-

الأولى:- عن طريق المراقبه المستمره اليقظه فما وجد الكثير من المفاصد والسلوك غير السوي إلا بعد قدوم البعض من هؤلاء حيث أن عندهم من التقاليد والعادات واحتراف الإجرام مايؤثرون به على أخلاقيات وسلوكيات بعض المسلمين وقد يحملون بعض وسائل الشر التي تفسد أخلاق المسلمين كالمجلات المملوءه بالصور العارية الفاضحه التي تصور الفاحشه وتروج لها وكذلك الأشرطة الداعره الماجنة من مرثيه ومسموعه وغيرها. وعلى هذا كان على المسلم إذا وجد من المستأمن ما يريب أن يحتسب عليه برده وردعه عن الوقوع في المنكر الذي يسبب نشر الفاحشه والترويج لها وسط المجتمع الإسلامي وعلى وحي من الإعتبارات التي أشرنا اليها من قبل وهي الحكمة والفظنه واللباقه التي توقف هذا المخالف دون أن تعكس صوره سيئه عن سماحة الإسلام وحسن خلق المسلم وحتى لا يكون الإحتساب عليه ولاسيما في الأمور البسيطة سبباً في عدم الإستفاده من بعضهم والذين يؤدون خدمة

(١) ضرورة الحسبه عمر محمود ص ١٣٥

كبيره للمسلمين بخبراتهم التي تحتاج إليها الأمة وأن لا يكون إحتساب المحتسب أيضاً تعدياً على إختصاصات جهات حكوميه أخرى، بل على المسلم المحتسب الذي واجه مشكلة إحتساب على هؤلاء المستأمنين ولم يستطع معالجتها أن يتقدم للسلطات المعنية ويدلي بما رأي وعلم وكفى منه ذلك.

الثانية: دعوتهم إلى الإسلام

إذا اقتصر دور المحتسب على المراقبة والمتابعة والتعقب ولم يأت بشيء آخر هو محاولة إستغلال وجود هؤلاء المستأمنين بين أظهرنا ودعوتهم للدخول في دين الله فهو إلى جانب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر داعية. إذ ليس هدف المحتسب حفظ الشريعة داخل المجتمع دون تبليغها لمن هم في حاجة إليها بل هدفه يتعدى ذلك الى محاولة تكثير سواد المسلمين بمحاولة إيصال نور الإسلام إلى من لم يبلغه وهذه رسالة كل مسلم في الحياة سيراً على أثر صاحب الرسالة محمد ﷺ وتأسيا به في إبلاغ رسالة ربه .

وإذا كان غير أهل الذمة والمستأمنون خارج بلاد الإسلام يجاهدون بالسيف إذا رفضوا دعوة الإسلام أو دفع الجزية فإن الذين هم داخل بلاد الإسلام من أهل الذمة والمستأمنين لا يُقاتلون بالسيف وإنما يُدعون بمفهوم قوله تعالى ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(١) وعلى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميه ومن الناس من يقول إن آيات المجادلة والمحاجة منسوخات بآيات

(١) سورة النحل آية ١٢٥

السيف) (١) وهذا خطأ ... ثم يقرر شيخ الاسلام ما أشرنا إليه من قبل فيقول : (أن من كان من أهل الذمة والمستأمنين لا يجاهدون بالقتال وإنما داخل فيمن أمرهم الله بدعوته ومجادلته والتي هي أحسن) (٢).

وعلى هذا فلا بد أن يقوم المسلمون بأداء واجبهم والنهوض بمسئولياتهم في دعوة هؤلاء إلى الإسلام مستغلين تواجد هذه الأعداد الكافرة بيننا، مع أننا مطالبون بإبلاغ الدعوة إليهم في بلادهم وفي نظري أن من أعظم صور الإحتساب عليهم بل هو أعظم محاولة. إدخالهم في هذا النور الرباني الذي حرّموا منه لكن بضوابط الدعوة الواردة في الآية السابقة لأن الله تعالى يقول ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ... الخ الآية﴾ (٣).

أما وسائل الإحتساب عليهم في دعوتهم إلى الإسلام فتتلخص في الآتي :-

أولا : القدوة الصالحة :

إن المستعرض لتاريخ إنتشار الإسلام في أصقاع شاسعة من هذه المعمورة يجد أن القدوة الصالحة كانت السبب المباشر في نشر دعوة الإسلام إلى من لم تبلغه عن طريق الفتوحات الإسلامية. فكان أولئك القدوة من المسلمين الذين زاروا كثيرا من تلك البلاد في تجارة أو سياحة ينقلون صورهم مشرقة لتعاليم الإسلام بل هم كالكتاب المفتوح أمام تلك المجتمعات تقرأ فيه مبادئ الإسلام السمحة بكل وضوح ، عند ذلك دخل الناس في دين الله أفواجا وهذا حال المسلمين الأوائل من الصحابة والتابعين

(١) من آيات السيف قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة..﴾ التوبة (١٢٣)

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ص

(٣) سورة البقرة الآية (٢٥٦)

ومن سار على منهجهم ولنا في قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلق الرسول ﷺ قالت (كان خلقه القرآن) أكبر دليل على أن المسلم متى تمثل تعاليم الإسلام في كل سلوكه وتعاملاته وأخلاقه أثر تأثيراً بليغاً نافعا فيمن يراه على ذلك لأن التعليم بالقدوة من أنجح الأسباب في تلقي الإسلام وقبوله. فالقدوة إذا فعل ذلك جعل من نفسه نموذجا حياً للإسلام يتحرك بين الناس. وكم كنت وغيري نتمنى أن يكون إخواننا وأبناؤنا الذين يذهبون إلى مجتمعات كافرة أن يكونوا متأسين بأسلافهم فينشرون الإسلام من خلال تمسكهم بتعاليمه وأنا متأكد كل التأكد أن دخول الناس في الإسلام سيكون أكثر من أي وقت مضى لأن الخواء والفراغ الروحي ملأ قلوب الناس وملأوا المادية الملحدة وكفر كثير منهم بها وهم يريدون فقط من يمسكهم اول طريق الإيمان بالله وهذا ما كنا ولا زلنا نريده من كل مسلم يذهب إلى بلاد غير إسلامية وكذلك من المسلمين داخل المجتمعات الإسلامية في أن يكونوا قدوة ليأخذ هؤلاء المستأمنون الإسلام عن طريق القدوة الحية المتحركة في الواقع أمام أنظارهم واؤكد أن هذا هو أبلغ الوسائل في قبول الإسلام والدخول فيه .

ثانيا : الاتصال الشخصي بهؤلاء الوافدين الذين اعتبرناهم مستأمنين وهم كذلك ويكون هذا الاتصال بهم بقصد التأثير فيهم لا بقصد التأثير بهم وهذا الإتصال لابد أن يضبط بضوابط فيختار الزمان والمكان المناسبين لإبلاغهم دعوة الله ولعل أفضل وأولى من يقوم بهذا الاتصال قبل غيره هم المُستَقْدِمون لهم فإن أكثر هؤلاء يستقدمون عن طريق القطاع الخاص (الأهلي) أكثر من القطاع العام (الرسمي). وقد

يتعذر على كثير من الدعاة التخاطب مع هؤلاء بسبب إختلاف اللغة ولكن مع تقدم العلم وإنتشار وسائله أصبحت هذه المشكلة سهلة ويمكن التغلب عليها إما بتعلم اللغة ولاسيما اللغات الأكثر إنتشاراً وإما بأخذ كتاب أو نشره أو شريط من الجهات الدعوية المعنية وإهدائه لهذا المستأمن الكافر أو طلب التعاون والاتفاق مع بعض من توفقوا وتعلموا لغة هؤلاء المدعويين ولو لم يكن قصد هذا المتعاون في الأصل الإحتساب لكن يوضح له أنه شريك في الخير. وهذا الإتصال المباشر لاينفك عن الوسيلة التي قبله وهي القدوة فهما متلازمان فكما أنك تدعوه بالقول في الثانية فلا بد أن تدعوه بالعمل والتطبيق في الأولى وهنا تكتمل الدعوة في جانبها القولية والعملية.

(ووسيلة الإتصال المباشر هي أقوى أنواع الاتصال كما يقرر ذلك علماء الإتصال في وسائل الإعلام) (١).

ثالثاً : الاتصال غير المباشر :

والإتصال غير المباشر يكون غالباً عن طريق وسائل الإعلام الحديثة من مقروءة ومرئية ومسموعة وعن طريق تأليف الكتب والنشرات ولاسيما بلغات أولئك المدعويين (المستأمنين) فتأثير وسائل الاعلام اليوم كبير وهذا الكافر التائه يمكن أن يدعى عن طريق هذه الوسائل وقد بدأ تطبيقها والحمد لله في بعض وسائل الاعلام في المملكة العربية السعودية عن طريق قناة تلفزيونية خاصة باللغات غير العربية ويمكن أن

(١) الاعلام ونظرياته في العصر الحديث د/جيهان أحمد رشتي ص٤

يتوسع في ذلك وأن تقوم به كل البلاد الإسلامية وهذا في نظري إذا طبق وبخطط مدروسة فسيؤدي بإذن الله إلى أفضل النتائج.

وفي نهاية هذا الملخص الذي أوردنا فيه ذكر بعض الوسائل التي يستعان بها بعد الله في دعوة غير المسلمين من المستأمنين للدخول في الإسلام نقول إنه ينبغي أن يركز أول ما يركز على جانب العقيدة لأن العقيدة متى ما وضحت ثم رسخت في نفس المعتنق للإسلام تقبل بعد ذلك تعاليم الدين بنهم وتلهف. أما الكلام النظري وفي أمور مكانها بالنسبة لهذا المدعو يأتي في مراحل متأخرة كالكلام في المؤتمرات التي تحاك ضد المسلمين. أو أهداف الإستشراق وما إلى ذلك من القضايا التي يأتي الإهتمام بها بعد رسوخ العقيدة وفهم التعاليم وبهذ يكون تقديم الأصول قبل الفروع أثناء تعليم هذا المعتنق للإسلام.

وبهذا النهج نكون قد اُبهرنا فرصة وجود هؤلاء بيننا فدعوناهم للإسلام وأنقذناهم من الكفر وهياناهم ليكونوا دعاة للإسلام في مجتمعاتهم وكما قدمنا فهذا من أعظم صور الإحتساب في حقهم أن ننقذهم من الكفر وندخلهم في الايمان.

وهذا الحرص من المحتسبين على هداية هؤلاء الذين هم أصلاً من المكلفين يدفعنا إلى تلمس ما هو أبعد من ذلك فنجدته يتعدى حتى يكون فيما يتعلق بالبهائم والعجاوات وهذا غاية في رافة الإسلام وسمو مقاصده وشموليته التي منها تأتي شمولية عمل المحتسب كما كررنا من قبل.

المطلب الخامس : الحسبة فيما يتعلق بالحيوان

الإسلام دين الرحمة والرفقة شمل بذلك حتى الحيوان البهيم ولذلك فإنه لايجوز في الإسلام أن يؤذى الحيوان بغير حق .

والذين يتبجحون ممن بهرتهم حضارة الغرب وأنستهم أصالتهم يرون أن الأوربيين وغيرهم هم أهل الرفقة بالحيوان وما علم من هذا حاله ما جاء عن الرسول ﷺ في شأن الرفق بالحيوان والمسلم معني بمعرفة ذلك ومطالب بالعمل به .

فرفق الأوربيين بالحيوان يعتبره شيء من الإفراط والتفريط في حين أن رفق الإسلام بالحيوان هو إحسان دائم ورفقة مستمرة .

فترى مثلاً بعض الأوربيين يوصي بمبلغ من المال لكلبه في الوقت الذي يتلذذ فيه برؤية الثور في حلبة مصارعة الثيران والدماء تسيل منه أو وهو ينظر إلى الديك الرومي وقد قذف به من الطائفة الى الأرض وغيرها من الأمثلة المحزنة .

أما الإسلام فدعوته فيما يتعلق بالحيوان والرفقة به واقعية يتجلى ويتضح ذلك من خلال الوقوف على عدد من الأحاديث الشريفة التي جاءت تنادي بالرفق بالحيوان في شتى الصور ومن هذه النصوص ماجاء في عدم التحريش بين البهائم (فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك) (١) وقال عليه الصلاة والسلام «لعن الله من مثل بالحيوان» (٢) والمثله هي التنكيل بالحيوان بجذع أنفه أو أذنه أو ذنبه أو غيرها من الأعضاء وهو حي .

(١) رواه أبو داود ٥٦٣/٣ كتاب الجهاد حديث (٢٥٦٢) والترمذي ٢١٠/٤ كتاب الجهاد حديث (١٧٠٨) وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٢٢/١٠ ونص على إرساله

(٢) رواه البخاري ٢٢٨/٦ كتاب الذبائح والصيد باب (٢٥)

وكانت العرب تجعل الوسم (علامة) في بهائمها بكيها بالنار لتمييز بها عن غيرها .
فنهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه . فعنه ما برز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على محار
وقدم في وجهه فقال لعنه الله ليزيركه» (١) ونهى عليه الصلاة والسلام عن إجهاد البهيمة عند
حلبها وقال «دع داعي اللبن لا تجهدها» (٢) ونهى أيضا عن ذبح ذات الدر (٣) ونهى أن
يقتل شيء من الدواب صبوا (٤) .

ومر عليه الصلاة والسلام على رجل واضع رجله على صفحة شاه وهو يحد شفرته
وهي تلحظ إليه ببصرها فقال (أفلا قبل هذا . أو تريد أن تميتها ميتتين) (٥) حتى أن
الصيد الذي أباحه الاسلام من أجل مصلحة وحاجة الانسان . نهى رسول الله ﷺ من
يحول ذلك إلى أن يتخذ هذا الحيوان المصَاد لِعِبَا ولهوا كما يفعل البعض اليوم ،
هدانا الله وإياهم من صيد أعداد من الطيور والغزلان والأرانب وهم لا يأكلونها ولا
ينتفعون بها وإنما للتسلية والمفاخرة وليقال فلان صاد أكثر . فقد قال ﷺ في شأن
من يفعل هذا «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل

(١) أخرجه مسلم ١٦٧٣/٢ في الزينة حديث (٢١١٧)

(٢) رواه احمد ٧٦/٤ والحاكم ٦٢٠/٣ وأخرجه الهيثمي في الزوائد ١٩٦/٨ باسانيد أحدها رجاله ثقات والبيهقي في السنن
الكبرى ١٤/٨

(٣) رواه ابن ماجه ١٠٦١/٢ كتاب الذبائح حديث (٣١٨٠) والترمذي ٥٨٤/٤ كتاب الزهد حديث (٢٣٩٦) وقال عنه حديث
حسن صحيح غريب

(٤) رواه البخاري ٢٢٨/٦ كتاب الذبائح والصيد باب (٢٥) ومسلم ١٥٤٩/٢ كتاب الصيد والذبائح حديث (١٩٥٦)
وأحمد ٣١٨/٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢

(٥) رواه الطبراني في الكبير ١٤٠/٣ وفي الاوسط ٣١/١ والبيهقي ٢٨٠/٦ والحاكم ٢٣٣/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين
وذكره البيهقي في مجمع الزوائد ٣٣/٤ وقال رجاله رجال الصحيح وصححه الالباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة

٣٢٢/١ رقم (٢٤)

عنها يوم القيامة. قيل يارسول الله وماحقها قال : حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى به»(١).

ونهى عليه الصلاة والسلام عن ترويع الأم من الطيور عن فراخها . فقد جاء عنه في هذا (أنه بينما كان يسير في سفر إذ جاءت حُمرة تعرش فوق رأسه ﷺ فقال من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها)(٢) ونهى عليه الصلاة والسلام عن إستغلال مبيت الطير والانقضاض عليه حالة أمنه فقال «لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل أمان لها»(٣) بل إن الأمر يشتد حتى يكون الجور والتعسف في حق الحيوان سببا في دخول النار بيّن عليه الصلاة والسلام أن امرأة دخلت النار بسبب هرة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قوله «ربطت امرأة هرا أو هرة فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض فأدخلت النار»(٤) وعلى نقيض ذلك وعندما تشتد الرأفة بالحيوان لتنقذه من مهلكه يكون القيام بذلك سببا لدخول الجنة حتى ولو كان الفاعل لهذه الرأفة عاصيا فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «بينما كلب يطيف بركبيه(٥) قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٨٩/٤ والنسائي ٢٣٨/٧ باب الضحايا باب (٤٣) رواه الحاكم في المستدرک ٢٣٣/٤ وقال صحيح

الاستناد ووافقه الذهبي

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٠٤/١ ورواه أبو داود ١٢٥/٣ كتاب الجهاد حديث (٢٦٧٥) وقال عنه ابن الأثير في جامع

الأصول ٢٥٧/٤ حديث صحيح

(٣) أخرجه الهيثمي وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك

(٤) رواه البخاري ١٠٠/٤ كتاب بدء الخلق باب (١٦) ومسلم ٦٢٢/١ كتاب الكسوف حديث (٩٠٤) واللفظ له

(٥) الركيه - البشر الغير مطوية

بني إسرائيل فنزعت موقها^(١) فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به^(٢).

فهذه توجيهات ووصايا نبوية كريمة تظهر إهتمام الإسلام بكل أمر ومن ذلك الرأفة بالحيوان وعلى هدي من هذه النصوص وغيرها كان ويكون وسيظل احتساب المحتسب في هذا الجانب .

ولإظهار هذا الإهتمام نثبت هنا بعض الصور الحسبية التي كانت تتم في شأن الرأفة بالحيوان يقول الشيزري (وعلى المحتسب أن يأمر جلابي الحطب والتبن ونحوها إذا وقفوا بها - أي الدواب - بالطرق أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها وكان في ذلك تعذيب لها)^(٣).

وجاء عن الأحنف بن قيس^(٤) قال : وفدنا إلى عمر بن الخطاب بفتح عظيم (أي أموال كثيرة) فقال أين نزلتم فقلت في مكان كذا فقام معي حتى إنتهينا إلى مناخ ركائبنا فجعل عمر يتخللها ببصره ويقول ألا أتقيتم الله في ركائبكم هذه؟ أما علمتم أن لها عليكم حقا ألا خليتم عنها فأكلت من نبات الأرض)^(٥).

ومن صور الحسبة أيضا في شأن الرأفة بالحيوان أن لا تتخذ ظهورها أماكن

(١) حوقها : أي خفها

(٢) رواه مسلم ١٧٦١/٢ حديث رقم (٢٢٤٥)

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص٩٦

(٤) الأحنف بن قيس ابن معاوية ابن حصين الأمير الكبير. وهو أحد الذين يضرب بحلمه وسؤدده المثل اسمه ضحاك وقيل صخر ، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر. كان من قواد علي يوم صفين يقول سليمان بن أبي الشيخ كان أحنف الرجلين ولم يكن له إلا بيضة واحدة. وقال العللي: كان سيد قومه وكان أهور قصيراً كوسجاً (كوسجا يعني لا عارض له) توفي سنة سبع وستين وقيل إحدى وسبعين هجرية (انظر سير أعلام النبلاء ٨٦/٤)

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة مصدر سابق

للجلوس أثناء وقوفها) (١) ومن الصور أيضا أنه إذا إمتنع صاحب الدابة عن الإنفاق عليها أجبر كما يجبر على الإنفاق على زوجته ومن تلزمه مؤنته فإن لم يكن له مال أكري إن أمكن إكراهه وإن لم يمكن بيع عليه) (٢) ويشد الإنكار على من يقوم بالمناطحة بين الكباش ونقار الديوك وصياح السمان وأمثالها لأن التحريش بين الحيوانات وهي ذوات أكباد رطبة وأخلاق صعبة يعتبر منكراً (٣) ومن إحتسابهم في شأن الحيوان رأيهم (أي المسلمين) في البيطرة حيث يقولون البيطرة علم جليل وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين فيحتاج البيطار إلى حسن بصيره بعلم الدواب وعلاجها فمن قدم على ذلك بغير مخبرة فيؤدي إلى هلاك الدابة أو عطبها فيلزم إرش ما نقص من قيمتها من طريق الشرع ويعزره المحتسب من طريق السياسة الشرعية) (٤).

وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة (٥) أن علل الدواب ثلاث مئة وعشرون علة نذكر هنا ما اشتهر منها: -

الخناق (٦) الرطب والخناق اليابس والجنون ، وفساد الدماغ (٧) والصداع، والحمى (٨)

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ظافر القاسمي ج ٢ ص ٦٠٥

(٢) نصاب الاحتساب للسنامي ص ٢٢٤

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة لأبن الأخوة ص ٣٥١

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٤

(٥) كتاب البيطرة لابن الأحنف أحمد بن الحسن (مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٩٣٤ طب) فهارس دار الكتب

(٦) ضيق في البلعوم (انظر الخوارزمي مفتاح العلوم ص ٩٧ وهو يصيب الدابة يتسبب منه مسيل القيح من المنخرين والدموع من العينين) (كتاب البيطرة ص ١٧٣)

(٧) من أمراضه تنكيس رأس الدابة (كتاب البيطرة ص ٨٠)

(٨) عله تصيب الدابة في صدرها نتيجة الإفراط والتخمة (المرجع السابق)

والنفخة، والورم، والمرءة (١) الهاثجة، والدببة (٢) ، والخشام (٣) بوجع يصيب الكبد ووجع القلب والدود في البطن، والغل (٤) ، والمغص ، وريح السوس (٥) ، والقطاع ، والصدام والسعال البارد ، والسعال الحار، وإنفجار الدم من الذكر والدبر وغيرها كثير (٦).

وبهذا الإستعراض لبعض ما جاء عن الرأفة بالحيوان وأن المحتسب أول المعنيين بتحقيق ذلك ندرك مدى شمولية عمل المحتسب وفي الوقت نفسه ندحض دعوى من إدعى أن لدى غير المسلمين رأفة أكبر وأعظم مما عند المسلمين بالحيوان.

١) مرض من أمراض قوام الدابة وغلظ البول وورم الرأس (السابق)

٢) ورم في صدر الدابة وإعراض امتناع الدابة عن العلف (السابق)

٣) داء يصيب رأس الدابة في خشمها (السابق)

٤) داء يصيب رأس الدابة وأمراضه انتفاخ بطنها (السابق)

٥) داء يصيبها في عجزها (السابق)

٦) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخواة ص ٢٣٥ - ٢٣٦

الفصل الثالث

المبحث الاول :

نوعية الحرف في الماضي وصور الاحتساب فيها و فيه ستة

مطالب.

المبحث الثاني :

منكرات الأسواق والطرق والاحتساب عليها وفيها مطلبان.

المبحث الثالث :

الحرف في الحاضر والجهات التي تراقبها.

الفصل الثالث

مراقبة أهل الحرف في التجاوز والغش

تمهيد :

ما من شك في أن مراقبة أهل الحرف والصناعات والتجارات كانت في الماضي تكاد تكون محور عمل المحتسب وفيها كان يفني جل وقته واحتسابه وما ذلك إلا لصلتها بمعاش الناس ومعاملاتهم ولا زال المحتسب اليوم يمارس بعض الدور في الإحتساب على أهل الحرف وإن كانت المراقبة عليهم اليوم قد خرجت من دائرة إختصاصاته وأضيفت إلى إختصاصات إدارات أخرى لأسباب منها ما اقتضاه تنظيم الدولة الحديثة وسبب آخر وهو إزدياد هذه الحرف والصناعات بشكل أصبح معه جعل الإشراف عليها من قبل إدارة أو جهة واحدة أمراً يصعب كثيراً لتنوعها وحاجتها إلى تخصصات فنية و تقنية مختلفة لا تُكشَف أسرار غش أهلها إلا بمعرفتها ومن هذا المنطلق فإن الذي سنستعرضه في هذا الفصل وبشكل مختصر هي تلك الحرف والصناعات في الماضي ، فلو شرعت في ذكر كل الحرف ولاسيما في الحاضر لضاقت الأوراق وطال بنا المقام، ولكنني قد توخيت وضع أمثله ونماذج يقاس عليها غيرها، ولعمر الله أن الضابط في كل أمور الحسبة في الحرف وغيرها هو الشرع المطهر كما يقول إبن بسام المحتسب^(١) . فكلما أمرت به الشريعة أقره المحتسب عليه وكل ما لم تشرعه نهاه عنه ولهذا تقدم في شروط المحتسب أن يكون فقيهاً عالماً بأحكام الشريعة وما كان هذا الإختصار والإقتصار على نماذج وأمثلة من هذه الحرف إلا لأمرين :

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص ٢١٥

الاول : لأن جميع الحرف والصناعات كانت كما قَدَمْنَا تدخل ضمن إختصاصات المحتسب في الماضي .

والامر الثاني : لكي نُبَيِّن مدى شمولية واتساع دائرة عمل المحتسب في الماضي وأنه كان يغطي أغلب أوجه النشاطات الحياتية داخل المجتمع المسلم وبهذا يتضح أن سردنا وتعدادنا لأكثر الحرف التي كان يشرف عليها المحتسب في الماضي لم يكن من باب الإستطراد . وكنت قد أشرت أن الحرف في الحاضر ولكثرتها فلن أتعرض لها بتفصيل فالكتابة فيها تحتاج إلى بحوث وليس بحث واحد ولكن سأشير فقط إلى الجهات التي تتولى مراقبة التجاوزات والغش فيها .

وقبل أن ندخل إلى تعداد تلك الحرف في الماضي حري بنا أن نقول إن كل صنعة أو حرفة قد يدخلها الغش والتدليس، إذا مات الضمير والوازع الديني في قلب صاحبها . ولأنه يصعب جدا أن يجعل على رأس كل عامل وكل فني في مصنعه ومعمله محتسب يراقب عمله .

لذا فدعوتنا هنا هي أن تكون هناك توعية مكثفة بين هؤلاء الحرفيين والصُّنَّاع اليوم تدعو كل فرد منهم إلى تحسس مراقبة الله له في عمله والتاكيد على التمسك بتعاليم الإسلام فإنه متى تحقق ذلك وأصبح كل إنسان في أي عمل يعمل محتسباً مع نفسه ومع زملائه حققنا غاية كبرى فيما يمكن الوصول إليه في شأن إقامة الناس فيما بينهم لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندها تستقيم ويأذن الله حياتهم على وفق منهج الله فينالوا بذلك سعادتي الدنيا والآخرة .

وعلى هذا يمكن أن نقول إن دور المحتسب تجاه مراقبة هذا القطاع من المجتمع

تتلخص في أمرين :

أحدهما : هو بذل كل ما في وسعه لتقوية الوازع الديني لدى كل أهل حرفة من الحرف إما بجمعهم وتذكيرهم ما أمكن أو بطبع الكتب والنشرات والأشرطة (الكاست) وتوزيعها عليهم وتذكيرهم فيها بعظم جريرة الغش والتدليس وما يتعلق بهما مدعومة بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله وما أجمعت عليه الأمة وتكرر هذه المواعظ والنشرات بين كل فينة وفينة.

وثاني هذين الأمرين : هو أن يستعين المحتسب في الحد من غش أهل الحرف وتجاوزاتهم بأن يقدم من ثقات كل أهل حرفة عرفاً عليهم فعن طريقهم - أي هؤلاء العرفاء - يستظهر بهم على نظائرهم ويطلعونه على ماخفي من أسرارهم وطريقة تجاوزاتهم وغشهم حتى لا يخفى من أمورهم شيء على المحتسب وتكون محاسبته للمتجاوز إذا تجاوز عن علم وخبرة . ولا يحاسبه إذا كان التجاوز لخطأ أو عدم قصد عندها يزول بإذن الله ويرتفع عن المسلمين غش هؤلاء وضررهم.

ولهذا نلاحظ أن بعض المؤلفين السابقين في أمور تتعلق بالحسبة كابن بسام المحتسب والشيزري وابن الأخوة . عندما يذكر كل حرفة من الحرف يقول (وينبغي أن يُعرف عليهم عرفاً ثقة عارفاً بمعيشتهم بأمرهم أن لا يغشوا ولا يتجاوزوا).

وهذا العريف الذي يُنصَّب ليكون من أعوان المحتسب لابد أن يكون له عائد مالي على عمله (مرتب) لأن ذلك أدعى له في أن يُخلص وأَعونُ له على إنجاز ما يطلب منه في عمله ...

فبهذين الأمرين معا يستطيع المحتسب كما استطاع باحدهما أو بهما معا في حالات

كثيرة في الماضي القيام بواجبه على وجه مرضي. وبتنصيب هذا العريف على أهل كل صنعه يمكن الإستغناء عن كثير من أعوان المحتسب وموظفيه.

طريقة كشف غش وتجاوز أهل الحرف :

وللمحتسب عدة طرق في كشف غش أهل الحرف نستعرضها ضمن هذا التمهيد :
منها ما يكون عن طريق العريف الذي نَصَبه المحتسب أو عن طريق شكوى تقدم للمحتسب مدعومة بالشهادة من عدول . ومنها قيامه بجولات تفتيشية مفاجئة يكشف عن طريقها بعض التجاوزات التي يقع فيها الحرفيون وعن هذه الطريقة يقول المقري^(١) (كان المحتسب يمشي راكبا إلى الاسواق بميزانه وأعوانه معه. وهذا الميزان يكون في يد أحد الأعوان يزن به بعض المعروضات أو المبيعات على حسب ما هو متقرر عنده في السوق من الأوزان لمختلف السلع) أهـ

وكان من طُرُق كشف غش الحرفين وأهل التجارات أن يقوم المحتسب بإرسال صبي صغير أو جارية رعناء بحيث تبتاع من التاجر الذي يريد أن يتحقق من غشه ثم تعود إلى مقر المحتسب فيختبر بنفسه الوزن فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس. فلا تسأل عما يلقي وإن كثر منه - (أي من المخالف) - ولم يتب بعد التعزير والضرب والتجريس - (أي التشهير في الأسواق) - نُفي من البلد^(٢).

وظل المحتسب يتفنن في إيجاد الوسائل والطرق التي تكفل كشف المدلسين والغشاشين من الصناع والتجار وكلما إزدادت حيطة هؤلاء وحذرهم أوجد المحتسب

(١) نفع الطيب ج١ ص ٢٠٣

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٣

مايقابل ذلك من وسائل الكشف والتحري(١١).

ولم يكن المحتسب يوقع العقوبة البدنية مباشرة على المخالفين أو المدلسين أو الغشاشين عند حدوث المخالفة لأول وهلة بل كان يبدي النصح والإرشاد والتحذير . ولكن إذا تكرر ذلك من الشخص فإنه كان يباشر إيقاع العقوبة التي إستحقها ذلك المخالف(١٢).

ولو أردنا أن نأخذ بعض الأمثلة العامة في دقة إحتساب المحتسب على أهل الحرف لوجدنا أن المحتسب كان يأمر بنظافة أثوابهم - (أي أهل الحرف) التي لها مساس بطعام الناس وشرابهم، ويأمرهم بغسل مفارقهم وآبئتهم وأيديهم ومسح موازينهم ومكاييلهم(١٣). كما كان يتفقد أصحاب الحوانيت المتباعدة في الحارات و الدروب الخارجة عن الأسواق ويعتبر عليهم بضائهم وموازينهم في كل أسبوع على حين غفلة منهم فإن أكثرهم يدلس(١٤).

كما أنه كان يمنع من كانت صنعته أو مهنته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد في أن يبعدا حوانيتهما (أي دكاكينهما) عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة وحصول الضرر الذي قد يكون معه الحريق(١٥).

(١) المؤسسات الادارية للسامرائي ص ٣٣١

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١٠٩ معالم القرية لابن الاخوة ص ١٩٥ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٧

(٣) نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٠

(٤) السابق ص ٦٠

(٥) السابق ص ١٢ بتصريف

المبحث الاول :

نوعية الحرف في الماضي وصور الاحتساب فيها:

تمهيد

عند إستعراضنا للحرف في الماضي سنقوم بتصنيفها إلى مجموعات حسب الفرع والجهة التي تنتمي إليها الحرفة فما يتصل بقوت الناس ومعاشهم سيفرد بالذكر لوحده وكذا ما يتصل بالصناعة والتجارة والطب والصيدلة وهكذا .

وبهذا يسهل الإطلاع عليها ويقاس عليها غيرها مما لم يرد ذكره ومما جد في حياة الناس اليوم من الحرف ، وفي كل فرع من تلك الفروع . فنكون بكشفنا لجانب من غش أهل الحرف في الماضي وطريقة إحتساب المحتسبين عليهم قد وضعنا نبزاسا ونهجاً يهتدي به من أراد أن يحتسب على حرف اليوم وصناعاته ، مع ملاحظة أن الفارق بين طريقة وتقنيات الكثير من الحرف في الحاضر قد تغيرت عن تلك التي كانت في الماضي وبشكل كبير حيث أصبح على الذي سيقوم بالإحتساب على حرف اليوم أن يتعلم شيئاً من تقنياتها ويقف على بعض أسرارها ليسبر غور أهلها ويكتشف تجاوزاتهم .. لكن نقول إن العجز عن الإلمام بكل أسرار الصناعات والحرف اليوم يستدعي أن يسلك المحتسب سبيلاً آخر هو سبيل الإستعانة بالعرفاء كما قدمنا . بحيث ينصب لأهل كل حرفة من ثقات أهلها عريفاً أو يسلك طريقاً آخر وهو التأليف فيقوم أهل الإختصاص بجمع أسرار تلك الحرف التي يمكن أن تغش بها وتوضع في كتاب ليطلع عليه المحتسب وهو يقوم بالحسبة على أهل تلك الحرف وهذه الطريقة

قد إستخدمها الأقدمون حيث قاموا بتأليف كتب ضمنوها ذكر الكثير من طرق التحايل والغش لكل أهل صنعة أو حرفة ككتاب نهاية الرتبة للشيزري وكتاب معالم القرية لابن الأخوة^(١).

وقبل أن ندخل في إستعراض الحرف التي كان يحتسب على أهلها في الماضي نحب أن نبين أن هذا الإستعراض لن يكون بالطريقة التي بسطت بها في كتب الأقدمين فإن ذلك أمر يطول ولكن سنكتفي بالتعداد مع الشرح الموجز عن طريقة الغش في بعضها متوخين في ذلك الإختصار وفي الوقت نفسه إبراز الشمولية التي كان عليها عمل المحتسب في الماضي بخلاف الحاضر وسيكون ذلك من خلال ستة مطالب :

المطلب الأول : في الحرف التي تتعلق بقوت الناس ومعاشهم .

والثاني : فيما يتعلق بالصناعة

والثالث : فيما يتعلق بالتجارة

والرابع : فيما يتعلق بالطب والصيدلة

والخامس : فيما يتعلق بالمصارف

والسادس : فيما يتعلق بالمباني والمرافق العامة

(١) انظر المقدمة وكلامنا عن كتب الحسبة

المطلب الاول : مايتعلق بقوت الناس ومعاشهم

حرف كثيرة هي التي تتصل بهذا الجانب حتى الكثير من الحرف في الجوانب الأخرى كالتى في الجانب الصناعي والتجاري لها صلة بهذا الجانب في النهاية وحرف هذا الجانب هي :-

١ - الحبوبيون والدقاقون :

وكان يحتسب عليهم في عدم إحتكار الغله^(١) ألا يخلطوا رديء الحب بجيده . أما الدقاقون (وهم الطحانون) فيحتسب عليهم في تنقية الحب قبل الطحن والغريلة بعده وأن لا يخلطوا بدقيق البر غيره^(٢) .

٢) الحسبة على الخبازين والفرانين : ويحتسب عليهم في الأمانة وفي النظافة في كل ما يستخدمونه وأن لا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن في ذلك إهانة للطعام وخوفا من الأوساخ والعرق . كما أن مما يغشون به خلط الدقيق بغيره ويحتسب عليهم في ضرورة إنضاجه .

أما الفرانين فيحتسب عليهم أيضا في إصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن ويحرصهم على الأمانة^(٣) .

(١) الغله تطلق على الحبوب بوجه عام وعلى البر بصفة خاصة

(٢) نهاية الرتبة للشيزري ص ٢١ بتصرف

(٣) المصدر السابق ص ٢٢

(٣) الحسبة على صناع الزلابية^(١). حيث يأمر المحتسب صانعيها بالأمانة والنظافة وأن لا يعملوها إلا في قدور من النحاس الأحمر الجيد. ومما يحتسب عليهم أيضا أن لا يسلقوا عظام الجمال والبقر والرؤوس لأخذ ما صفى من دهنها لتصنع به بدلا من الزيت^(٢).

(٤) الحسبة على الجزارين والقصابين: وأول ما يحتسب عليهم أن يجروا الذبح على السنة وأن لا يذبحوا بسن ولا بظفر لورود النهي في ذلك عن رسول الله ﷺ كما ينهى الجرّار عن نفخ اللحم عند السلخ لأن نكهة الآدمي تغير اللحم وتزقره.

أما القصابون وهم الذين يبيعون اللحم فيمنعون من خلط اللحم الهزيل بالجيد ويأمرهم المحتسب بالأمانة والنظافة وأن ينثروا على مقاصبهم الملح أو الأشنان^(٣) في نهاية كل يوم لثلا يأتيها شيء من الهوام والحشرات وأن لا يشتري القصاب الشاة بأرطال لحم معلومة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٤).

وإذا شك المحتسب في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح اختبره بأن يجعله في الماء

فإن رسب فهو مذبوح وإن لم يرسب فهو ميتة وكذلك البيض لمعرفة فساده^(٥). وهذا بالطبع كما هو في الماضي أما اليوم فلم يرهده أساليب كشف الفساد الكثيره برسائل وهذه من صيغ
٥ (الحسبة على الطباخين : ويحتسب عليهم في الأمانة والنظافة وأن يحافظوا على

(١) الزلابية نوع من الحلوى ويدخل في عملها اللوز والعسل (انظر هامش نهاية الرتبة ص ٢٥ ونهاية الرتبة لابن بسام ص

٤١ ومعالم القرية لابن الانوة ص ١٨٠

(٢) نهاية الرتبة للشيزري ص ٢٥

(٣) الأشنان : نبات لا ورق له وأغصانه رقيقة وطعمه يميل للملوحة (انظر ابن البيطار في المفردات ج١ ص ٣٧)

(٤) رواه مالك في الموطأ ٦٥٥/٢ وقال ابن الاثير في جامع الأصول ٤٩٢/١ ورجاله ثقات لكنه مرسل - وتكلم عن طريقه

المختلفة

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ٢٧

تغطية أوانيهم لحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأشنان -
وماحل محله اليوم من الصابون وغيره - ويحتسب عليهم في أن لا يطبخوا لحوم المعز
مع لحوم الضأن ولالحوم الأبل مع لحوم البقر لثلا يأكلها ناقة من المرض فتكون سببا
لنكسه ولهم طرق كثيرة في الغش والتدليس (أي الطباخين) يقول الشيزري ولولا أنني
أخاف أن أنبه من لادين له على غش الأطعمة لذكرت من ذلك جملا كثيرة في إختلاف
أشياء من عناصرها . ولكني أعرضت عن ذكرها مخافة ممن يتعلمها فيعلمها للناس
فأمسكت عن ذكرها فيعتبر المحتسب عليهم ذلك لثلا يكون أحدهم يعرفه والله أعلم(١)
وبالطريقة ذاتها كان المحتسب يحتسب على أهل حرف أخرى فيما يتعلق بقوت
الناس ومعاشهم ولكثرتها وخوف الإطالة فقد أحجمت عن شرحها ويمكن الرجوع اليها
لمن أراد التوسع في كتاب نهاية الرتبة للشيزري وكتاب نهاية الرتبة لابن بسام وكتاب
معالم القرية لابن الأخوة وغيرها، وهذه الحرف التي سأعدها تعدادا دون شرح هي:

٦ (الحسبة على شوائين اللحم

٧ (الحسبة على الرواسين وهم الذين يطبخون الرؤوس والأكارع .

٨ (الحسبة على قلاني السمك.

٩ (الحسبة على الهراثسيين - والهريسة طعام خليط من القمح واللحم(٢).

١٠ (الحسبة على النقانقيين وهم صانعي المصارين المحشوة باللحم والتوابل

١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٣٤ ونهاية الرتبة لابن بسام ص ٤٤ ومعالم القرية لابن الأخوة ص ١٧٣

٢) الرصلة الى الحبيب (مخطوط ص ١٠٥) وأنظر المصدر السابق ص ٢٥

والبصل(١١).

١١ (الحسبة على الحلوانيين.

١٢ (الحسبة على بائعي السمن والعسل

١٣ (الحسبة على السقاين وغشهم وهم الذين يجلبون الماء الى البيوت في الماضي.

١٤ (الحسبة على طباخي وهراسي النمر والعدس(١٢).

١٥ (الحسبة على الباقلانيين - أي الفوالين - (١٣).

١٦ (الحسبة على صيادي السمك(١٤).

١٧ (الحسبة على بائعي الصير : وهو السمك المملح المجفف وذلك بأن ترمى أحشاؤها وتملح وتوضع تحت أثقال ليخرج ماءها ثم تباع(١٥).

١٨ (الحسبة على باعة البوري والملح وهو أصناف من السمك مختلفة مملحة مجففة تعرض للشمس ثم تباع(١٦).

١٩ (الحسبة على صيادي الطيور والعصافير(١٧).

٢٠ (الحسبة على طباخي الولاثم(١٨).

١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٢٨

٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص ٥٠

٣) السابق ص ٥١

٤) السابق ص ٥٣

٥) نهاية الرتبة لابن بسام ص ٥٤

٦) السابق ص ٥٣

٧) السابق ص ١٨

٢١ (الحسبة على عاصري الزيت وكشف غشهم .

٢٢ (الحسبة على الكبوديين والبوارديين والكبوديون هم الذين يقومون بشوي الأكباد وقلبيها أما البوارديون فهم مايعرف اليوم بطباخي الإيدامات من مختلف البقول والخضروات المعروفة .

٢٣ (الحسبة على اللبانين وهم الذين يبيعون اللبن والحليب فهذه تقريبا أظهر الحرف التي كان يتم الإحتساب عليها في جانب قوت الناس ومعاشهم .

المطلب الثاني : الحرف عند اهل الصناعة وصور الاحتساب فيها

كما هو معلوم فإن الحرف الصناعية في الماضي كان أغلبها يدوياً بخلاف عصرنا الحاضر الذي غطت فيه الآلة على غالبية الحرف .

ولذا فإن الحرف الصناعية في الماضي كان يغطيها عمل المحتسب. وكما درجنا عليه عند ذكرنا للحرف في الجوانب المتقدمة، سنقوم بذكر بعض الحرف الصناعية مع الشرح الموجز لطريقة الإحتساب في بعضها ثم نتبع ذلك بتعداد فقط لبقية الحرف دون شرح باعتبار أن ماشرح هو مثال يقاس عليه مالم يشرح والحرف الصناعية التي كان يحتسب عليها المحتسب في الماضي هي :

(١) الحسبة على الحاكه^(١) : فيجب على المحتسب أن يلزمهم بجودة عمل القطع التي ينسجونها وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن. ومن صور غشهم أنهم ينثرون الدقيق والجصين المشوي عليها في وقت نسجها من أجل أن يستر عيوبها حتى تبين كأنها صفيقة الرقعة وهذا تدليس على الناس. والمحتسب يأمر عرفهم بأن يراعيهم ويكشف غامض غشهم^(٢).

(٢) الحسبة على الخياطين : ويأمرهم المحتسب بمراعاة الجودة في التفصيل وأن تكون الخياطة دقيقة. ومن طرق غشهم أنهم يحشون الثياب وقت كفها ببعض الرمل

(١) الحاكه جمع حائك وهو الذي ينسج الغزل قماشاً (لسان العرب)

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ٦٥ بتصريف

حتى يزيد وزنها لأنها كانت قد وزنت عليهم. وهي قماش ويفعلون ذلك إذا كانوا قد اقتطعوا شيئا من القماش لاسيما إذا كان حريراً. ومن الحسبة عليهم منعهم من مماطلة الناس في تسليم ملابسهم وينبغي أن يُحلف المحتسب الرفائيين أن لا يرفوا لأحد من القصارين^(١) والدقاين ثوبا مخروقا إلا بحضرة صاحبه^(٢).

٣) الحسبة على الأساكفة^(٣): في أن يراعوا الجودة في صناعتهم وأن لا يخرز بشعر الخنزير بل يجعلون عوضا عنه ليفا أو شارب الثعلب فإنه يقوم مقامه. ويمنعون من مطل الناس إلا أن يشترطوا على صاحب الحذاء إلى يوم معين لأن الناس يتضررون بالتردد عليهم^(٤).

٤) الحسبة على الفحاسين والحدادين ويحتسب عليهم في أن لا يمزجوا النحاس بالحبق^(٥) الذي يخرج للصبغة وسباكي الفضة عند السبك فإنه يُصلّب النحاس ويزيده ييسا فإذا صنع منه طاسة أو هاون إنكسر سريعا مثل الزجاج. ويحتسب عليهم أيضا في

(١) القصارون : هم الذين يقومون بدمق القماش لتحويله وتمليسه (لسان العرب مادة قصر)

(٢) المصدر السابق ص ٦٧

(٣) هم صناع الأحذية

(٤) المصدر السابق ص ٧٣ بتصرف

(٥) لم أف له على توضيح ويظهر من السياق أن معدن يميل الى الزجاج اكثر أو قريب من حديد الزهر وكأنها من الخبث الذي يخرج بعد صهر الذهب والفضة

أن لايمزجوا النحاس المكسور من الأواني وغيرها (الرجيع) بالنحاس الذي لم يستعمل (الخام) بل يسبك كل واحد منهما على حده^(١).

أما الحدادون فلا يضربون سكيناً ولا مقرضاً ولا مخصفاً^(٢) وما أشبه ذلك من الأرمهان^(٣) ويبيعونه على أنه فولاذ فإن ذلك تدليس ولا يعملون السكين والموس والمقص إلا من الفولاذ المصفى^(٤).

٥) الحسبة على الدباغين : ويحتسب عليهم في دباغ الأدم بأن يكون دباغها بوزنها من القرض لأعلى عدد الجلود وكل دست (أي مجموعة) أربعون جلدأً ويقيم في الحوض ثلاثة أيام ثم تنقل إلى حوض آخر وعليها من القرض مقدار وزنها الأول يفعل بها ذلك أربع مرات لتنقى شحومها. ومن صور الغش فيها أن يدبغ الدست ثلاث دبغات فقط وعلامة ذلك أن الجلود تسود في الشمس ودباغ الصيف أجود من دباغ الشتاء^(٥).

٦) الحسبة على البنائين: ويحتسب عليهم في أن يقدرُوا تكاليف البناء بصدق ولا يرهقوا أصحاب المباني ويكون ذلك في أنهم يقربون ويهونون التكلفة فإذا ما بدأوا العمل طالبوا صاحب البناء بزيادة الأجره والمؤنه. عما قرروه سابقاً فكان ذلك خطر

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٧٩

(٢) المخصف هو الذي تشقب به النعال عند الخصف

(٣) الأرمهان لفظ فارسي أصله نرم آهن ومعناه الحديد اللين انظر stengdss. pers engdict

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ٧٩

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ص.

وغش يوقع أهل المباني في الدين وقد يلجأ صاحب البناء إلى بيع الموضع ويحتسب عليهم في المحافظة على الوقت لاسيما إذا كانت الأجرة باليوم ويلزمهم المحتسب أن يلبسوا التباين^(١) فإن ذلك ستر لعوراتهم عند تعريهم وإرتفاعهم في البناء كما يجب على البنائين أن ينصحوا في عملهم وفي وضع الجبس والجير بالشكل المتعارف عليه في خلطة وأن لا يبنوا بالطوب القليل النضج اللين^(٢).

(٧) الحسبه على الزجاجيين: (٣) ومما يحتسب عليهم فيه أن يُحَلِّفَهُم المحتسب أن لا يخرجوا الزجاج من الكور إذا فرغ حتى يمضي له يوم وليله فإذا تشرب دخانه أخرجه بعد ذلك وباعه وإن عمل في إخراجة قبل أن يشرب دخانه يصدع ويهلك على من اشتراه^(٤).

(٨) في الحسبه على الفرائيين: (٥) ويلزمهم المحتسب أن لا يتابع الفراء الكباشيه وغيرها من سائر الفراء إلا مدبوغه جيدة الخياطه متقاربة الغرز^(٦) ولأن الحرف المتعلقة بالجانب الصناعي كثيره فيكتفي من حيث الشرح بما تقدم ويقاس عليها

(١) والتباين تشبه ما يلبسه الناس اليوم من السراويل القصيره التي تستر العوره

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ص ١٤٥ بتصرف.

(٣) هم الذين يصنعون الأواني الزجاجيه

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ص ١٦٠

(٥) الفرائيين هم صناع الفراء من الأظليه (وهي جلود وصوف ذات وبر تدبغ وتخييط وتبطن بها الثياب) (معجم متن اللغة

ص ٤ ص ٤٠٥)

(٦) معالم القرية لابن الأخوه ص ٣٣٨

غيرها . وعن بقية الحرف الصناعية التي كان يساهم المحتسب في الإشراف على أهلها ومراقبتهم في التجاوز ورد الغش .

(٩) الحسبه على الجباسيين: (١) والجبس كان يحل محل بعض إستعمالات الأسمت اليوم في عملية البناء لتماسك الطوب أثناء البناء .

(١٠) الحسبه على الجيارين: (٢) وهم الذين يبيضون جدران المباني .

(١١) الحسبه على القلانسيين: (٣) والقلانس من أغطية الرأس تشبه الطاقية التي تلبس على الرأس من تحت الفتحة أو بدونها .

(١٢) الحسبه على الغساليين: (٤) .

(١٣) الحسبه على القصاره: (٥) والقصارون هم الذين يقومون بدق القماش وإضافة بعض الأشياء له لتحويله وتمليحه .

(١) نهاية الرتبة لابن بسام ص٦٥

(٢) المصدر السابق ص٦٦

(٣) المصدر السابق ص٧٧

(٤) المصدر السابق ص٨١ .

(٥) المصدر السابق ص٨٢

(١٤) الحسبه على المطرزين لثياب الحرير وغيرها(١).

(١٥) الحسبه على الرفائيسين: بأن لا يرفوا لأحد من الغسالين والقصارين شيئاً من المتاع إلا بحضور صاحبه(٢).

(١٦) الحسبه على صانعي العطور: في أن لا يفسوها بغيرها وأن يراعوا الأمانة في خلطها وتركيبها(٣).

(١٧) الحسبه على صانعي الحرير والغزل(٤).

(١٨) الحسبه على الخرازين: صناع الشرك (الأحذية)(٥).

(١٩) الحسبه على عاملي الاسقاط: وهم الذين يصنعون الحقايب من الجلد المدبوغ(٦).

(١) المصدر السابق ص٨٣

(٢) معالم القربة لابن الأخوه ص٢١٩ وابن بسام المحتسب في نهاية الرتبة ص٨٤.

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبه ص١٩٩.

(٤) المصدر السابق ص١٢٨.

(٥) المصدر السابق ص١٢٩ وص١٣١.

(٦) معالم القربة في أحكام الحسبه لابن الأخوه ص٢١٩.

(٢٠) الحسبه على عاملي البطط: وهي التي يحفظ فيها الزيت والسمن والعسل وسائر المائعات وتعرف في بعض الجهات (بالعكه) (١).

(٢١) الحسبه على صانعي الشرابات (٢).

(٢٢) الحسبه على الزفاتين: بأن لا يغشوا الزيت برماد القصب ولا بنشارة الخشب ولا بالرمل ويستبان غشه بوضعه على النار (٣).

(٢٣) الحسبه على النجارين والنشارين (٤).

(٢٤) الحسبه على صانعي (الضبيب): (٥) وهذا الباب يقول فيه ابن بسام المحتسب بأنه باب جليل يحتاج إلى ضبطه لأن فيه حفظ أموال الناس وحریمهم (٦).

(٢٥) الحسبه على نجاري المراكب البحريه: (٧).

(١) المصدر السابق ص ١٣٢ والبطه إناء على شكل البطه ويسمى الدبة يستعمل لحفظ الزيت ونحوه (معجم متن اللغة ص ٣٠٧).

(٢) المصدر السابق ص ١٣٤ والشرابات هي الجرار التي تصنع من الفخار وتستعمل لتبريد الماء.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٠ ومعالم القرية لابن الأخوه ص ٢٣٩.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٤.

(٥) الضبيب هي الأتفال في الماضي

(٦) المصدر السابق ص ١٤٧.

(٢٦) الحسبه على الطوابين ومنع غشهم وهم الذين يصنعون الطوب للبناء^(١).

(٢٧) الحسبه على^{سُرِّيْرَم} التقديرات التي تحدد حمولة للمراكب البحريه: بأن يلزمهم المحتسب أن تكون (قرايا)^(٢) المراكب غير زائدة على أطوالها والرجل وهي الطول غير ناقصه فإنها متى كانت كذلك كانت إلى الأمن والسلام أقرب^(٣).

(٢٨) الحسبه على شعابين الجرام:^(٤).

(٢٩) الحسبه على الداھنين وكشف غشهم^(٥).

(٣٠) الحسبه على كساحي السباد وحمالته:^(٦).

(٣١) الحسبه على صانعي الغرابيل ومناخل الشعير: بأن لا يستعملوا شعراً غير

(٧) نهاية الرتبة في طلب الحسبه لابن بسام المحتسب ص ١٤٨.

(١) المصدر السابق ص ١٥٥.

(٢) القرايا مفردة قريه وهي عرض المراكب

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبه لابن بسام ص ١٥٧.

(٤) الشعابين هم الملحمين (والبرم قدور تنحت من الحجارة - أظفر معجم متن اللغة ج ١ ص ٢٨٣).

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبه لابن بسام ص ١٥٧.

(٦) المصدر السابق ص ١٦٤.

نظيف أو شعر ميتة ويمنعون من الليف المصبوغ بأحمر أو أسود مع الشعر في الغرابيل لأنه غش^(١).

(٢٢) الحسبه على الذين يتولون حفر قبور الموتى في تعميقها وأن لا يحفروا في مكان مغموب أو غير مأذون^(٢).

(٢٣) الحسبه على من يتخذ كتابة الرسائل على الطرق صنعه له^(٣).

(٢٤) الحسبه على كُتَّاب الشروط بين الناس: بأن يكونوا من أهل الفضل والعلم والنحو واللغة (البيان) وينبغي أن يكون فقيهاً عارفاً بأكثر الإختلاف على مذاهب الأئمة ومتى كان ملماً بكل هذه الفنون صلح أن يكون كاتباً للشروط^(٤).

(٢٥) الحسبه على غسالي الموتى: نفع الله بهم في أن لا يتولى ذلك إلا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه حتى يكون على دراية بأحكام الجنائز في الأجمال والتغسيل على الخصوص^(٥).

(١) المصدر السابق ص ١٦٨.

(٢) المصدر السابق ص ١٦٩.

(٣) المصدر السابق ص ١٧١.

(٤) المصدر السابق ص ١٧٢.

(٥) السابق ص ١٧٩.

(٣٦) الحسبه على صناع الأخمرة^(١) والحريز والوقايا^(٢).

(٣٧) الحسبه على صانعي الحصر^(٣).

(٣٨) الحسبه على الخيزرانين: وهم الذين يعملون السلال من الخيزران^(٤).

(٣٩) الحسبه على الذين يصنعون اللبود: وهي ملابس تصنع من الصوف دون حياكة^(٥).

(٤٠) الحسبه على صانعي الأرجوان: وهو نوع من الأصباغ التي تصبغ بها الملابس كالنيله التي تستخدم اليوم لتبييض الثياب^(٦).

(٤١) الحسبه على الأبارين: أي صانعي إبر الخياطة^(٧).

(١) الأخمرة هي الغطاء الذي تغطي به المرأة وجهها ورأسها في الحجاب

(٢) المصدر السابق ص ١٩٤.

(٣) المصدر السابق ص ١٩٥.

(٤) المصدر السابق ص ١٩٦.

(٥) المصدر السابق ص ١٧٩.

(٦) المصدر السابق ص ١٩٨.

(٧) المصدر السابق ص ٢٠٠.

٤٢) الحسبه على عاملي المحامل: فيمنعهم المحتسب أن لايعملوها من خشب السيسان ولا من خشب قد سوس ونخر ويكون القد (أي الجلد) معلوم الطهاره(١).

٤٣) الحسبه على خرازي وصانعي القرب والروايا(٢).

٤٤) الحسبه على دباغي الكيمخت(٣).

٤٥) الحسبه على الفاخرانيين والغضارين: وهم الذين يعملون القدور والأواني من الفخار على مختلف أصنافها المعروفة(٤).

٤٦) الحسبه على الأمشاطيين: وهم الذين يعملون الأمشاط الرجاليه والنسائيه وما يحتسب عليهم فيه أن لايعملوها من العود الأخضر لأنه عند يبسه يعوج(٥).

٤٧) الحسبه على السداريين: وهم الذين يجمعون السدر ويدقونه بالطحن(٦).

١) المصدر السابق ص٢٠٢.

٢) المصدر السابق ص٢٠٥.

٣) المصدر السابق ص٢٠٥.

٤) معالم القريه في أحكام الحسبه لابن الأخوه ص٣٢٦.

٥) المصدر السابق ص٣٣١.

٦) المصدر السابق ص٢٤٥.

(٤٨) الحسبه على صانعي الحناء: بأن لا يخلطوا عليه غيره وأن يقوموا بدقه وطحنه كثيراً^(١).

(٤٩) الحسبه على الغرابليين: وهم صناع الغربال (أي المكتل) أو الزنبيل كما يسمى في جهات^(٢).

(٥٠) الحسبه على القطنين: ويكون ذلك في أن يلزموا بدقه جيداً حتى تطير منه القشره السوداء وأن لا يخلطوا رديته بجيده^(٣).

(٥١) الحسبه على الكتانيين: بأن لا يخلطوا جيده الناعم المورق برديته القصير الخشن ولا يخلطوا به غيره كمنشاره الخشب لأن ذلك غش وتدليس^(٤).

(٥٢) الحسبه على الحريريين: بأن لا يصبغوا القرز قبل تبييضه لئلا يتغير بعد ذلك وأن لا يثقلوا الحرير بالنشا المدبر أو بالزيت أو بالسمن من أجل زيادة الوزن^(٥).

(١) المصدر السابق ص ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ص ٣٣٤.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص ٦٩ ومعالم القرية لابن الأخواه ص ٢٢٥.

(٤) المصدر السابق ص ٧٠ ومعالم القرية ص ٢٢٦.

(٥) المصدرين السابقين الأول ص ٧١ والثاني ص ٢٢٣.

(٥٣) الحسبه على صاغة الذهب والفضه: في أن لايفشوا الذهب بغيره وعند البيع يراعوا عدم التفاضل ويراعوا التقابض قبل التفرق إذا بيعت بجنسها^(١).

(٥٤) الحسبه على حفاري الآبار: بأن يزداد في طولها وعرضها إذا كانت مما يستقي منها باليد وفي إصلاح القفف^(٢) لتكون مصلبة^(٣).

(٥٥) الحسبه على صانعي شكول^(٤) الدواب بأن يزداد في غلظها حتى لا تتسبب في سقوط الناس والأحمال^(٥).

(٥٦) الحسبه على صانعي السلالم: بأن تكون وافرة الخشب قوية الأضلاع^(٦).

(٥٧) الحسبه على بائعي الفحم والمفحمين له: بأن تكون لهم مجارف حتى لاتجرف التراب مع الفحم وأن يباع بحالته لمن أراد أن يشتريه^(٧).

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٧٧ وابن بسام ص ١٠٦ ومعالم القريه لابن الأخوه ص ٢٢٨.

(٢) القفف جمع قف. وهو مكان صب الماء من القرب أو الدلو بعد نزعه من البشر

(٣) ثلاث رسائل أنجليزية في آداب الحسبه رسالة بن عبدون ص ٣٥ تحقيق المستشرق ليفي بروفنسال.

(٤) الشكول هي تلك الحبال التي يشد بها القتب على الجمل أو الثور أو العلس بالنسبة للحمار وغيره

(٥) ثلاث رسائل أنجليزية في آداب الحسبه ص ٣٥.

(٦) المصدر السابق ص ٣٦.

(٧) المصدر السابق ص ٣٨.

وبعد فهذه أظهر الحرف الصناعية التي دونت في كتب السابقين وكان يجري الإحتساب على أهلها وعلى هذا النهج يمكن أن يحتسب على كل أهل حرفه تُجدّ في حياة الناس والله المستعان.

المطلب الثالث : الحسبه على أهل الحرف التجاريه

إن التجاره بمعناها الواسع يمكن أن تدخل تحتها كل الحرف التي تكلمنا عنها في الجوانب الأخرى. لكن رغبة في الترتيب والتصنيف الذي أرتأيته لهذا الفصل والذي توخيت فيه ذكر مايتعلق بكل باب على حده . حيث ظهر لي أن هناك حرفاً صبغتها تجاريه بحته فصنفتها في هذا المطلب وعلى الطريقة نفسها التي سلكتها في إستعراض حرف الجوانب المتقدمه سيكون إستعراضى لحرف هذا الجانب والتي تتمثل في الآتي:-

(١) الحسبه على الباعة: وبصفه عامه في أن يتعدوا عن صور البيع المحرمه ومنها النجش^(١) وبيع الغرر^(٢) وبيع الملامسه^(٣) والمنابذه وعن تلقي السلع قبل دخولها إلى السوق^(٤) وعن الإحتكار^(٥) وأن يتعدوا عن صور الربا المختلفه ربا الفضل^(٦) وربا

(١) النجش: هو أن يزيد في السلعة ولا يريد شراها (أنظر المغني لابن قدامه ج٤ ص٢٣٤)

(٢) بيع الغرر كبيع السمك في الماء والصوف على ظهر الدابة والجنين في بطن أمه (منهاج المسلم أبو بكر الجزائري ص٤٧٠)

(٣) الملامسه: أن يمس الثوب أو غيره بيده ولا ينشره ولا يتفقد صفاته والمنابذه هي أن يقول إذا نبذت إلى هذا الثوب فقد وجب البيع أنظر (الكافي لابن قدامه ج٢ ص١٨)

(٤) تلقي السلع: هي أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب قبل دخوله إلى السوق فيشتره فيحرم للخبر عن ﷺ ولأنه يخدمهم ويفبتهم فأشبه النجش (أنظر الكافي لابن قدامه ج٢ ص٢٢)

(٥) المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهذا ظلم للمشتريين وقد نهى الرسول ﷺ وقال (لا يحتكر إلا خاطيء) أنظر مجمع الفتاوي لابن تيميه ج٢٨ ص٧٥ والحديث رواه مسلم ١٢٢٧/٢

(٦) ربا الفضل هو بيع .. الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلا وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع مثلا (أنظر منهاج المسلم للجزائري ص٤٧٥)

النسيئة وكذلك المعاملات الربوية الأخرى سواء كانت ثنائه أو ثلاثيه فالثنائه ما يكون بين إثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجاره أو مساقاه أو مُزارعه^(١) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ولاربح مالم يضمن ولاتبيع ماليس عندك)^(٢). **رأي بين معطي الربا وآخذه**

وأما المعاملة الثلاثيه فمثل أن يدخل بينهما محلل للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعه المعطي للربا إلى أجل ثم يُعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل وهذه المعاملات فيها أقوال لكن الثابت عن النبي ﷺ^{والصحابه} والتابعين تحريم ذلك كله^(٣) كما أنه ينهى التاجر عن بيع ماليس عنده لقوله ﷺ (لاتبع ماليس عندك)^(٤) ونهى عن بيع الدين بالدين وعن البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة وعن بيع المحرم والنجس وغيرها من البيوع المحرمة والتي بسط فيها الكلام في كتب الفقه لورود النهي عن كل ذلك فإن على المحتسب أن ينهى عن الحلف عند البيع على السلعة وأن يأمر السماسره إذا اشترى السلعة بدنانير أن لايدفعوا إلى البائع

(١) ربا النسيئة وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد التقدين الذهب والفضة أو البر أو الشعير بآخر مما يدخله الربا نسيئة كأن يبيع قنطار قمح بقنطار تمر إلى أجل أو يبيع عشرة دنانير ذهباً بمائة وعشرين درهماً فضة إلى أجل وهناك نوع فيه يسمى ربا الجاهليه وصورته أن يكون للمرء على أخيه دين إلى أجل فإذا حل قال إقضي فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال (منهاج المسلم للجزائري ص ٤٧٥)

(٢) رواه الترمذي ٣/٣٥٥ كتاب البيوع حديث (١٣٣٤) وقال حديث حسن صحيح وأبو داود ٣/٧٦٩ والنسائي ٧/٢٨٨٧ ، ٢٩٥ كتاب البيوع باب سلف وبيع وباب شرطان في بيع وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٢٢ وقال عنه الحاكم في مستدركه ١٧/٢ صحيح ووافقه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيميه ح ٢٨ ص ٧٤

(٤) رواه الترمذي تقدم تخريجه انظر الحاشية (٢) أعلاه

دراهم إلا برضاه وعلى صرف يومه^(١).

(٢) الحسبه على باعة البز: (٣) بأن يتعدوا عن كل صور البيع المحرمه ويعتبر عليهم المحتسب ما قد يقع منهم في ذلك^(٤).

(٣) الحسبه على نخاسي^(٥) العبيد والدواب بأن يكون النخاس ثقة أميناً لأنه يتسلم جوارى الناس وغلماهم ويحتسب عليهم أيضاً في أن لا يبيع جارية أو غلاماً إلا لمن يعرفه أو يُعرف ويكتب أوصافه في دفتر لثلا يكون مسروقاً أو حرّاً وينبغي أن يكون النخاس بصيراً بالعيوب ويعتبر عليه في بيع الدواب ما يعتبر عليه في بيع العبيد^(٥).

(٤) الحسبه على بائعي الزنهار^(٦) بأن لا يغشوا هذه البضاعة فقد يغشوا بالسبك بتره تعرف بالشمعة تكون إلى الحمرة مائلة وقد يغش العصفر بالتراب الأحمر وهذه كلها تزيد الوزن وقد يضيفون قشور الرمان بعد دقها وهذا تدليس وغش يعتبره المحتسب عليهم^(٧).

(١) الاحتساب للناصر الأطروش ص ١٤ ص ١٥

(٢) البزازون والمفرد بزاز وهم بائعوا الشياح (الأمش) (أنظر الإصاح في فقه اللغة للصعدي ص ٦٨٤)

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص ٦١ بتصرف.

(٤) النخاس بائعي العبيد والدواب (أنظر فقه اللغة للصعدي ص ٥٧٦)

(٥) نهاية الرتبة للشيزري ص ٨٤ ومعالم القربه لابن الأخوه ص ٢٣٨.

(٦) الزنهار ما يبيعه العطارون من التوابل وغيرها (أنظر نهاية الرتبة لابن بسام ص ١٣٦)

(٥) الحسبه على بائعي المسامير: في أن لا يخلطوا المسامير الجديده بالعتيقة (أي القديمه) لأن ذلك تدليس^(١).

(٦) الحسبه على بائعي النحاس: بأن يأمرهم المحتسب أن يُبينوا للمشتري غشوش النحاس فهي كثيره وأن لا يأخذ السمسار جُعَالَته إلا من البائع بحكم أن لا يكون البيع مسكماً وأن يكتب على الجديد جديداً والعتيق عتيقاً وعلى سباكي النحاس يحتسب في أن لا يسبكوا عليه من خبث الفضه والرصاص فينكسر ما يعمل منه بسرعه^(٢).

(٧) الحسبه على المكاريه^(٣) بأن يعلقوا في أعناق الدواب ما يحدث الجلبه عند قدوم الدابة لأن ذلك ينذر الغافل والمفكر والضرير بمجيء الدابه كما ينبغي أن يلاحظ المحتسب أن تكون أحمالها بقدر طاقتها وأن لاتحمل أكثر من ذلك ولا يحيف عليها بالضرب وأن لاتوقف في العراض بحمولها^(٤).

(٨) الحسبه على المنادين والدلالين في الأسواق: بأن يتحلوا بالأمانة والصدق

(٧) نهاية الرتبه في طلب الحسبه لابن بسام ص١٣٦.

(١) المصدر السابق ص١٤٢ بتصرف.

(٢) المصدر السابق ص١٤٣.

(٣) المكاريه الذين يؤجرون الدواب بالحمل عليها

(٤) المصدر السابق ص١٦٥ بتصرف.

لأنهم يتسلمون أموال الناس لبيعها^(٨).

(٩) الحسبه على الخطابين: في أن لا يخرنوا منه شيئاً حتى يكتفي أهل الأفران وغيرهم من أهل الحاجة^(٩).

(١٠) الحسبه على بائعي القصب لأهل المراكب والعمارات وسائر أصحاب الأشغال فلا يخرن في الوقت الذي يحتاجه الناس^(١٠).

(١١) الحسبه على الحفاطين والعلافيه: في أن لا يخلطوا رديء الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فإن ذلك تدليس^(١١).

(١٢) الحسبه على الأبخاريين^(١٢) وهم بائعي بهارات الطبخ^(١٢).

(١٣) الحسبه على بائعي السماسم^(١٣).

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٤.

(٢) السابق ص ٦٣.

(٣) المصدر السابق ص ٦٤ بتصرف.

(٤) المصدر السابق ص ١٣٣.

(٥) ما يعرف اليوم بالبهارات

(٦) المصدر السابق ص ١٣٧.

(٧) المصدر السابق ص ١٣٨.

(١٤) الحسبه على دلالي العقارات^(١).

(١٥) الحسبه على بائعي الاواني الفخاريه^(٢).

(١٦) الحسبه على بائعي التبغ علوف الدواب^(٣).

(١٧) الحسبه على بائعي الغرط^(٤).

(١٨) الحسبه على البقالين^(٥) وبائعي سائر الخضروات^(٦).

وبعد فهذه هي أظهر الحرف التجارية التي كان يُحتَسَبُ عليها في الماضي وقبل أن نختم هذا المطلب رأيت أن نذيله بأمر ذات علاقة وثيقة بالبيع والشراء كالتسعير وما يتعلق به من الإحتكار وحالة الحصر، وحالة تواطء البائعين مع شرح مفيد ومختصر لكل هذه الأمور الأربعة.

أ- فأما التسعير ففي الأصل لايجوز للمحتسب أن يأتي إلى أهل التجارات والبضائع

(١) المصدر السابق ص ١٥٦.

(٢) المصدر السابق ص ١٥٨.

(٣) المصدر السابق ص ١٩٠.

(٤) الفرط وهو ما يعرف بالكراث نوع من البقول (أنظر لسان العرب ٢٥/٩).

(٥) بائعي البقول

(٦) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص ١١٦.

ويلزمهم بسعر معين والأصل في ذلك أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا
سعر لنا يا رسول الله : فقال ﷺ (إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسرع وإني
لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمه في دم ولا مال^(١)) وعلى هذا نعلم
إستنكاف النبي ﷺ عن التسعير لَمَّا غلا السعر في المدينة في عهده عليه الصلاة
والسلام. ورأيت أنَّ أَحْسَنَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلتَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
ليس على إطلاقه وأن هناك حالات يمكن أن يحدد فيها السعر. هو شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله فهو يقول تعليقا على هذا الحديث المتقدم (ومن منع التسعير
مطلقاً محتجاً بهذا الحديث فقد غلط فإن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً)..
ويضيف فيقول: (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم
منهم وقد إرتفع السعر إما لقلّة العرض وإما لكثرة الطلب فهذا إلى الله وعندها يكون
إلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق^(٢)).

لأن إجبار الناس على بيع لايجب. ومنعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام^(٣).
وهذه مسألة تنازع فيها العلماء فيما يتعلق بالتسعير والمسألة الثانية التي تنازعوا
فيها أيضاً وتتعلق بالتسعير هي (أن لا يُحَدَّ لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس
بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل المنع أيضاً

(١) رواه أبو داود ٧٣١/٣ كتاب البيوع حديث (٣٤٥١) وابن ماجه ٧٤١/٢ كتاب التجارات حديث (٢٢٠٠) والترمذي

٦٠٥/٣ كتاب البيوع حديث (١٣١٤) وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول ٥٦٥/١ وقال

صحيح الإسناد وقال عنه الألباني في تخريج المشكاة ٨٧٥/٢ إسناد صحيح

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٦.

(٣) المصدر السابق ص ٣٣

عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد^(١) ثم نقل ابن تيمية عن آخرين جواز التسعير بوجه عام ومنهم أبو الوليد الباجي عن سعيد بن المسيب وربيعه بن أبي عبدالرحمن ويحيى سعيد^(٢) وأوضح ابن تيمية وجهة نظر هؤلاء الذين جَوَزُوا التسعير بقوله (وأما صفة ذلك عند من جوزوه فقال ابن حبيب ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم إستظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون فينزلهم إلى ما فيه لهم وللعامه سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضاً وعلى هذا أجازته من أجازته^(٣)).

ثم يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية بعد إستعراضه لهذه الآراء وتوجيهها فيما يتعلق بالتسعير فيقول (وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير وأما إذا كانت حاجة الناس لاتندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم - (أي الإمام) - تسعير عدل لاوكس ولاشطط فيه^(٤) لكن في الوقت نفسه يبيِّن أن هناك حالات قد تحدث توجب تدخلاً من الإمام لإجبار الناس على البيع بثمان المثل وإن كان هذا ليس تحديداً للسعر لكن له علاقة بالتسعير وهذه الحالات التي حددها شيخ الإسلام هي:-

١- في حالة حاجة الناس إلى السلعة فبعضهم قد يكون عنده مايزيد عن حاجته والناس في مخصه ومجاعة فعندها يجبر من عنده هذه الزيادة على البيع بثمان المثل ولو

(١) المصدر السابق ص ٣١

(٢) المصدر السابق ص ٣٢

(٣) المصدر السابق ص ٣٣.

(٤) المصدر السابق ص ٤٢

إمتنع عن بيعه بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره^(١).

٢- في حالة الإحتكار حيث أن بعض التجار يقوم بتخزين السلعة والناس في حاجة مُلِحَّة إلى هذا المُحتكر سواء من طعام أو خلافه وهذا منهي عنه في الشرع وهو منكر في حد ذاته فالرسول ﷺ يقول (لايحتكر إلا خاطيء)^(٢) والمحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام فيحبسه عنهم يريد إغلاءه عليهم وهو ظلم للخلق ولهذا كان لولي الأمر أن يكره من يفعل ذلك على بيع ما عندهم بقيمة المثل^(٣).

٣) حالة الحصر وصورتها أن يُحصر البيع بأناس مخصوصين وهذه قد تلجأ إليها بعض الشركات أو المؤسسات بل ويمكن أن تلجأ إليها بعض الدول وهذا كان يحدث قديماً وهو في بعض الأماكن في زماننا هذا وهذه الحالة تُمكن البائعين من رقاب المستهلكين المشتريين وفي هذه الحالة يقول ابن تيمية (وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد إلتزموا أن لايباع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون بأن لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لووظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لايباعون إلا بثمن وقيمة المثل ولايشترى أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء) ويوضح الحكمة من ذلك بأن فيه ظلماً للخلق ويعقب بقوله (فالتسعير مثل هذا واجب بلا نزاع)^(٤).

(١) المصدر السابق ص ١٥.

(٢) رواه مسلم ٢٢٨/٢ كتاب المساقاة حديث (١٦٠٥)

(٣) الحسبة لابن تيمية ص ١٥.

(٤) المصدر السابق ص ١٧ بتصرف.

(٤) حالة تواطء البائعين. وهي الحالة الثالثة التي رأى فيها ابن تيمية تحديد السعر وصورة هذه الحالة تتمثل في تواطء البائعين وتآمرهم على المشتريين طمعاً في الربح الفاحش وفيها يقول شيخ الإسلام (ولهذا مَنَعَ غيرُ واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه. والقُسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجره من أن يشتركوا فإنهم إن اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر فمَنع البائعون الذين تواطوا على أن لا يبيعوا إلا بثمان قَدَّرُوهُ أولاً. وكذلك مَنَعَ المشترون إذا تواطوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يَهْضِمُوا قيمة سلع الناس^(١)) قلت وفي هذا راعى شيخ الإسلام مصلحة كلا الجانبين ومنع كل منهما من ظلم الآخر.

ويلحق بالتسعير مسألة نقص السعر. فهل للمحتسب أن يتدخل عندما يقوم أحد

التجار بالبيع بسعر أقل؟

الجواب في هذا على قولين أحدهما للشافعي وأصحاب الرأي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري والقاضي أبو يعلى وغيرهم فمنعوا من أن يتدخل المحتسب وسيأتي دليلهم والقول الثاني قال به مالك بما رواه في الموطأ أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا^(٢).. لكن أصحاب القول الأول وهم الشافعية أجابوا على دليل أصحاب القول الثاني فقال الشافعي حدثنا الدراودي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه

(١) المصدر السابق ص ١٨

(٢) الدوله ونظام الحسبه عند ابن تيميه محمد المبارك ص ١١٦

غاراتان فيهما زبيب فسأل عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر حُدثتُ
بغير مقبلة من الطائف تحمل زيبياً وهم يعتبرون سعره فإما أن ترفع السعر وإما أن
تُدخل زيبك إلى بيتك فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى بن أبي
بلتعه في داره وقال له إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء وإنما هو شيء
أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع^(١).

قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف مارواه مالك ولكنه روى بعض
الحديث أو رواه عنه من رواه فلم يأت بكل الحديث ثم يقول وبهذا أقول لأن الناس
مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في
المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها^(٢).

وعلى ماتقدم في شأن التسعير وما يتعلق به من مسائل نكون قد أوضحنا طريقة
الإحتساب في هذا الجانب من جوانب الحرف وكيفية محاسبة أهلها.

(١) المصدر السابق ص ١١٧.

(٢) الحسبة لأبن تيمية ص ٢٩ ص ٣٠.

المطلب الرابع: الحسبة على أهل الطب

الطب صناعة حيوية هامة كيف لا وهي تتعلق بإصلاح الأبدان وحمايتها من الأمراض. ولذا فهي محل عناية العقلاء عند مختلف الأمم وفي سائر العصور فلما جاء الإسلام لم يزد تلك المكانة والأهمية للطب إلا قوة. فحث على التداوي قال ﷺ (تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داءً إلا ووضع له دواء عرفه من عرفه وجهله من جهله) وفي رواية غير داء واحد الهرم^(١).

وأعلى الإسلام من شأن الطب وأهله فالطبيب في الإسلام له من المكانة والتقدير ما يناسب الدور الذي يقوم به وهو البحث عن الصحة والشفاء والعافية للناس. ولهذا تجد هذا الجانب قد حظي بعشرات بل بمئات المؤلفات الإسلامية التي توصل عمل الطب وتشرح غوامضه وأسراره وما الطب في الحضارة المعاصرة وإزدهاره إلا ثمرة من ثمار جهود أطباء الإسلام ومؤلفاتهم التي ظل بعضها يدرس في الغرب إلى القرن الثامن عشر الميلادي. ومن هذا المنطلق ولأن هذا العمل له صلته الوثيقة بجسم الإنسان فإن المحتسب وهو الذي يعمل على الإصلاح والصلاح في كل أمر كان له دوره البارز وبالرجوع إلى بعض المؤلفات التي تكلمت عن صور مختلفة من صور الحسبة في هذا الجانب يقف القاريء على هذا الدور المميز لأهل الإحتساب على الطب وما يتعلق به من صيدلة وتجبير وفصد، وطب، عيون وطب بيطري.

(١) رواه أحمد ٢٧٨/٤ وأخرج نحوه الحاكم ١٢١/١ وقال حديث صحيح عن أسامة بن شريك . وصححه الألباني أنظر تحقيقه في غاية المرام تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٧٨ حديث رقم (٢٩٢).

ومن هذه الصور الحسبيه التي تُعرض لها في هذه الكتب ماجاء عند الشيزري في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبه) عن الطب حيث يقول: (الطب علم نظري وعملي أبحاث الشريعة علمه وعمله لما في ذلك من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنيه الشريفه. والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثه فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدويه النافعه فيها والأعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق مداواتها ليساوي بين الأمراض والأدويه في كمياتها ويخالف بينها وبين كمياتها فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرض ولا يجوز له الإقدام على علاجٍ يخاطر فيه ولا يتعرض إلى مالم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه) (١) . ولهذا كانت مزاولة الطب في القرون الأولى من الإسلام لاتقتضي من صاحبها أن يقرأ الطب على طبيب حتى يطمئن إلى قدرته على امتهان الطب فيمارسه دون قيد أو شرط وهذا الذي شجع على أن يمارس الطب ويباشره من ليسوا من أهله إبتغاء الكسب الحرام.

ولذا نلاحظ أنه كان يسند للمتحسب العمل على أن يختبر الأطباء بما ذكره حنين ابن إسحق في كتابه المعروف (محنة الطبيب) (٢) وأن لايجازوا لهذا العمل إلا بعد نجاحهم في هذا الإمتحان. فقد طلب الخليفه العباسي المعتضد (٢٧٩ - ٢٨٩ - ٢٩٣ - ٩٠٢م) من سنان بن ثابت (٣) إمتحان جميع الأطباء ببغداد وكانوا حوالي (٨٦٠)

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص٩٧

(٢) المصدر السابق ص١٠٠

(٣) سنان بن ثابت توفي (٣٣١هـ - ٩٤٣م) وهو رأس الأطباء عند المقتدر العباسي (٢٩٥ - ٣٢٠هـ) وصاحب الفضل الأول

في إنشاء المستوصفات السيّاره لزيارة السجون ومعالجة سكان الأرياف وتوزيع الأدويه عليهم أمره الخليفة القاهر

طبيباً لمعرفة مدى إتقانهم لمهنتهم وأمر المحتسب بعدم السماح لطبيب أن يمارس مهنته إلا بعد ان يجتاز الإمتحان^(١) وسبب ذلك أن أحد الأطباء في بغداد أخطأ في علاج مريض فتسبب في موته وظل هذا النظام سارياً ومعمولاً به طيلة العهد العباسي حتى سقطت بغداد على يد المغول سنة (٦٥٦هـ) (٢).

وكان يؤخذ على الأطباء من قبل المحتسب عهد بقراط^(٣) الذي أخذه على سائر الأطباء وكلفهم ألا يعطوا أحداً دواءً مضرًا ولا يُرَكَّبوا له سماً ولا يصفوا التمانم عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة وللرجال الدواء الذي يقطع النسل وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفسحوا الأسرار ولا يهتكوا الأعراض^(٤) ولقد إلتزم الأطباء المسلمون القدماء بقانون أخلاقي رفيع قوامه قسم أبقراط أبي الطب القديم كما يسمونه وتبنى الأطباء المسلمون هذه الوصايا لأنها وافقت ما عندهم في الشريعة بعد أن أضافوا عليها عناصر استمدوها من

== (٣٢٠ - ٣٢٢هـ) باعتناق الديانة الإسلامية لكنه رفض وهرب ثم عاد واعتنق الدين الإسلامي بعد ذلك (أنظر أخبار

الحكماء للقفطي ص ١٩١ ط القاهرة ٣٢٦هـ والفهرست لابن النديم ص ٤٢١ وابن خلكان ج ١ ص ٦٦ ص ٦٧ (٤)

(١) أخبار الحكماء للقفطي ص ١٩١ وأنظر معالم القرية لابن الأخوه ص ٩٩

(٢) أنظر المصدرين السابقين الأول ص ١٩١ والثاني ص ٩٩ وأنظر البنية الإدارية للدولة العباسية ... ص ١٦٧.

(٣) بقراط طبيب يوناني قديم ويطلق عليه أبو الطب وقد ولد بجزيرة كوس حوالي (٤٦٠ ق.م) وتعلم صناعة الطب من أبيه وجده ومارسها في أثينا وغيرها من بلاد اليونان. ثم رأى بقراط أن يذبح أسرار هذه الصناعة خشية أن تزول بوفاته فعلمها ولديه وتلميذاً له وبعض الغرباء ووضع لهم عهداً وناموساً ووصيته عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب وكانت وفاته عن خمس وتسعين سنة (ابن أصيبه طبقات الأطباء ح ١ ص ٢٤ ص ٢٧ Ency Brit Art

Hippocrates

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ٩٨

تعاليم دينهم الحنيف وفي (٤٥٣هـ) لخص بن رضوان رئيس نقباء مصر الخصال التي يجب أن يلتزم ويتحلى بها الطبيب في سبع خصال هي كمال الخلق، توفر العقل، والقدرة على التذكر، والحرص على كتمان الأسرار لمرضاه، والأعتدال في تقدير أجرته وطهارة البدن، والتعفف عن وصف دواء قاتل أو صنعه^(١).

ولم يكن يُكْتَفَى باختبار الطبيب ثم يترك بعد ذلك لا يُقَوِّم عمله ولا يتابع بل ذكر الشيرزري في شأن ضمان الطبيب في حالة عدم معرفته لعلاج مريضه مما يؤدي إلى هلاكه. بأن على الطبيب أن يسأل المريض عن مرضه ثم يعرف المرض ويصف الدواء ثم يكتب نسخه بما ذكره له المريض وبما رتب له في مقابلة المرض ويسلم نسخه لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه وسأل المريض ورتب له قانوناً على حسب مقتضي الحال وكتب له نسخه أيضاً وسلمها إلى وليه وفي اليوم الثالث كذلك وفي اليوم الرابع وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت، فإن برىء من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور (رئيس الأطباء) وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو قتله بسوء صناعته وتفريطه فكانوا (أي الأطباء) يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله ولا يتهاون الطبيب في

(١) مجلة الفيصل العدد (١٣٥) ص ٤١

شيء منه) (١) قلت وحبذا لو طبق هذا على الأطباء في زماننا فكم هم الذين سكنوا القبور بسبب أخطاء الأطباء .

(٢) الحسبه على الصيادله: وقد نُظِّمَت مهنة الصيدله فجعل للصيادله نقيباً سموه رئيس العشابين وأخضعوهم لنظام الحسبه - من حيث المراقبه والمتابعة وكانت ترافق الحسبه شرطه تسمى شرطه الصحة أثناء تفتيشه على أهل الطب والصيدله (٢) وعن مراقبتهم قال الشيزري: (إنه ينبغي للمحتسب أن يراقب هؤلاء الصيادله فإن العقاقير والأشربه مختلفه الطباع والأمزجة والتداوي على قدر أمزجتها فمنها ما يصلح لمرض ومزاج فإذا أضيفت إليها غيرها أحرفتها عن مزاجها فأضرَّت بالمريض لامحالة فالواجب على الصيادله أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك) (٣).

وصور الحسبه التي يمكن أن يقع فيها من كان يعمل في الأعشاب كثيره ولولا الإطاله لاستعرضت كل تلك الصور فليرجع لها عند الشيزري في نهاية الرتبه في طلب الحسبه ص ٤٢ الى ص ٤٧ .

(٣) الحسبه على الكحالين (أطباء العيون): كان يمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق أعني العشر مقالات في العين فمن وجده فيما أمتحنه به عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة وعدد رطوباتها الثلاثه وعدد أمراضها الثلاث وما يتفرع من ذلك من الأمراض وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس كما أنه ينبغي للكحال أن لا يفرط في شيء من آلات

(١) المصدر السابق ص ٩٧ - ٩٨

(٢) البنيه الإداريه للدولة العباسيه في القرن الثالث الهجري د/مبدالكريم حتماله ص ١٦٧

(٣) نهاية الرتبه للشيزري ص ٢١٠

صنعته مثل صنابير السبل^(١) والظفره^(٢) ومحل الجرب ومباضع الفصد ودرج المكاحل وغير ذلك^(٣).

٤) الحسبة على المجبرين : فلايحل لأحد أن يتصدى للتجبير إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كناش بولص^(٤) في الجبر وأن يعلم عدد عظام الأدمي وهي مثنان وثمانية وأربعون عظما وصورة كل عظم منها وشكله وقدره حتى إذا إنكسر منها شيء أو إنخلع رده على هيئته التي كان عليها فيمتحنهم المحتسب .. بجميع ذلك^(٥).

٥) الحسبة على الشرابييين^(٦) ويمكن الإحتساب عليهم في الأمانة في خلط الأشربة وفي معرفة المجموعات التي تُصنّف منها وعلى الشرابي أن يتقي الله عز وجل ويخشى اليوم الآخر من التهاون والتفريط بأوزانها ومقاديرها وأن لايدخل عليها ماينافيهها . ومن إحتسابه عليهم أن يعتبر عليهم في نهاية كل شهر فما وجدته المحتسب حامضا لتناول

١) السبل في العين أن يكون على بياضها أو سوادها شبه غشاء وينتسج بعروق غلاظ (انظر مفاتيح العلوم للخوارزمي ص١٦٦)

٢) الظفره غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف ويكون على بياضها وسوادها (المرجع السابق ص١٩٧)

٣) نهاية الرتبة للشيزري ص١٠١

٤) المقصود هنا بولص الأجانيطي وهو طبيب خبير بعزل النساء وقد أقام بالأسكندرية وعاصر يحي النحوي ومات حوالي سنة ٦٨٠ م ولبولص هذا كتاب الكناش في الطب ومنه نقل حنين ابن اسحق سبع مقالات (انظر تاريخ الحكماء للقفطي ص ٢٦١ ص ٢٦٢ وانظر الفهرست لابن النديم ص ٢٩٤)

٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص١٠١

٦) الشرابييون والمفرد شرابي صناع الأشربة وهي الأدوية السائلة على إختلافها ويقابل الشرابي في المصطلح الحديث لفظ (صيدلي انظر حاشية نهاية الرتبة ص ٥٦)

المدة عليه ومتغيراً فليس لصاحبه أن يعيده إلى الطبخ ثانية لفساد مزاجها وانحراف طبيعتها (١٧).

(٦) الحسبة على الفصادين (١٢) والحجامين بحيث لا يتصدى للفصد إلا من اشتهرت معرفته وأمانته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين لثلا يقع المبضع (الشفرة أو السكين) في عروق غير مقصودة ولا يَفْصِدُ عبداً إلا بإذن سيده ولا حاملاً، ولا طامثاً وأن لا يَفْصِدُ إلا في مكان فضاء وآلة ماضية (أي حادة) وأن لا يفصد وهو منزعج الجنان)...

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق في عشرة أمزجة لا يحدث فيها الفصد إلا بعد مشاورة الأطباء وهي في السن القاصر عن الرابعة عشرة وفي سن الشيخوخة وفي الأبدان الشديدة القضاة (١٣) وفي الأبدان شديدة اليبس وفي الأبدان المتخلخلة وفي الأبدان البيض الرهلة وفي الأبدان الصفرة العديمة الدم وفي الأبدان التي طال بها المرض وفي الأمزجة الشديدة البرد وعند الوجع الشديد (١٤).

والفصد كما يقول الشيرزي له وقتان وقت إختيار ووقت اضطرار فأما وقت الإختيار فهو صحوة النهار بعد تمام الهضم والنقص وأماً وقت الإضطرار فهو الوقت

(١) المصدر السابق ٥٦

(٢) الفصد : هو شق العرق لاستفراغ الدم منه لردائه وإما خوفاً من حدوث أمراض نتيجة كثر الدم (القانون لابن سينا ج-١ ص ٢٥٤)

(٣) القضاة قلة اللحم في الجسم مع دقة العظم (لسان العرب)

(٤) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٢٤٧ ويمكن لمن أراد الإشتغال أن يرجع لهذا المرجع فيه تفصيلات كثيرة

الموجب الذي يصعب تأخيرها ولا يلتفت إلى سبب مانع^(١).

أما الحجامة فهي أقل ضرراً من الفصد ومما ينبغي أن يعملها الحجام أن يمتحنه المحتسب بورقة يلصقها على آجره ثم يأمره بشرطها بالمشروط فإن نفذ المشروط إلى الآجره كان ثقیل اليد سيء الصناعة لأن علامة حذق الحجام خفة يده وأن لا يوجع المحجوم^(٢).

وبهذا نكون قد وقفنا على أغلب الحرف الطبية التي كان يغطيها المحتسب باحتسابه في الماضي ويبقى أن نأخذ فكرة ولو موجزة عن الطب في زماننا وما هي المنكرات التي جرت إلى جانب ما هو معروف عن المخالفات التي تكلمنا عنها والتي كانت محل إحتساب المحتسبين في الماضي .

الحسبة على الطب وأهله في الحاضر :

مما أنعم الله به على الناس اليوم تقدم الطب وبالتالي ازدياد عدد المستشفيات وكما هي حال الناس تجاه النعم. فما تكاد تَحَدُثُ لهم نعمة إلا قوبلت منهم بالمنكرات والمعاصي.

والمستشفيات اليوم لكثرتها وتعدد العاملين فيها من ذكور وإناث لا تكاد تخلو من منكرات، للمحتسب دور كبير في محاولة القضاء عليها أو على الأقل تحجيمها. وبحكم قيامي بالإشراف على الشؤون الدينية في أحد مستشفيات القوات المسلحة

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٩٠

(٢) السابق ص ٩٥ ومن أراد التوسع لمعرفة أضرار الحجامة فليرجع للمصدر نفسه ص ٩٦

لفترة من الزمن فقد رأيت أن من أظهر تلك المنكرات التبرج والإختلاط واللذين أصبحا وكأنهما سمة مميزة لاتكاد تنفك عن هذه المستشفيات ولاسيما المستشفيات التي توجد فيها العمالة النسائية الأجنبية فالسفور وعدم إرتداء الحجاب أصبحا أمراً طبيعياً لهؤلاء العاملات وكأنهن لايستطعن أن يعملن وهن متحجبات مع أن إرتداء الحجاب أمر لايعيق، وقد ثبت بالتجربة أن الطبيبات والمرضات والعاملات السعوديات اللاتي يعملن في بعض المستشفيات يرتدين الحجاب ولم يعقهن أبداً عن أداء مهامهن بكل كفاءة واقتدار وهذا مشاهد وملسوس.

أما قضية الإختلاط فتبدوا وكأنها معضلة لا يوجد لها حل عندما تناقشها مع بعض المسئولين في المستشفيات سواء المستشفيات الحكومية أو الأهلية، مع أنه لا توجد مشكلة إلا ولها حل في شريعتنا الفراء، وتمسك الناس بتعاليم الإسلام كفيل بحل هذه المعضلة وغيرها مما أفرزته الحضارة المعاصرة ويتمثل هذا الحل في نظري بأن تُنظَّم أقسام هذه المستشفيات على أساس الفصل ما أمكن بين عمل الرجال وعمل النساء داخل هذه المستشفيات تعاشياً ودرءاً للخلوة والأختلاط المحرمين شرعاً. وتنظم قاعات الطعام والمحاضرات والاجتماعات داخل المستشفيات على أساس الفصل بين الجنسين، وكذا المجمعات السكنية داخل هذه المستشفيات وخارجها ويمكن أن يستفاد من التنظيم الذي عُملَ في بعض مستشفيات القوات المسلحة الذي حثت وأشرفت عليه إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة بوزارة الدفاع والطيران وإن كان لا يزال في طور التكامل أملاً في الوصول إلى المطلوب إن شاء الله تعالى.

أما ماعدى هاتين الظاهرتين المرصيتين المزمنتين فلا يزال هناك بعض

المنكرات والمعاصي تنتظر الحل لها ويجب أن يلاحظها أي محتسب لاسيما المحتسب المكلف .

ومن هذه المنكرات إختلاء بعض الأطباء ببعض النساء المراجعات له دون محرم ودونما حاجة ملحة وضرورية لذلك . وقد صدرت التعليمات التي تمنع ذلك من الجهات المختصة ولكنها مع الأسف لم تطبق في كثير من المستشفيات ويعين على إستمرارية هذه الظاهرة وانتشارها بعض من خبأت في نفوسهم الغيره من أولياء هؤلاء النساء فترى أحدهم يُدخِل زوجته أو قريبته من باب المستشفى ويبقى ينتظرها حتى تخرج أو يذهب إلى بعض الجهات ثم يعود لنقلها إلى البيت. كما أن بعض النساء يأتين دون محرم ودونما ضرورة تدعو إلى ذلك.

ومن المنكرات التي يقترفها بعض الأطباء عديمي الضمير وقليلي الإيمان إعطاء علاج لإسقاط الأجنة أو لقطع النسل بل وإجراء عمليات أحياناً لهذين الأمرين دون علم أولياء من يعطى لها هذا العلاج أو تُجرى لها هذه العملية، وهذا والله منكر عظيم وخطير ويمكن الحد من هذا وقطعه عن طريق التوعيه للأطباء عن فساد ذلك العمل وحرمة وشدّد عليهم في ذلك هم والمرضين وتشدد عليهم المتابعة والمراقبة وعدم التهاون مع من يثبت أنه فعل مثل هذه الأفعال المشينه. لأن إنتشارها يؤدي إلى شر مستطير ويصبح ذلك مدعاة ودعوة للزنى بطريقة غير مباشره وهذا أمر في غاية الخطوره ويشيع عمل الفاحشة بين المسلمين والله يقول ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم

لا تعلمون ﴿١٩﴾ .

ومن المنكرات عند أطباء زماننا تهاون بعضهم في التشخيص مما يجعله يصف علاجاً تكون نتائجه سلبية وقد تؤدي إلى الموت وكذلك الأخطاء الفظيعة التي ترتكب عند إجراء بعض العمليات والتي تؤدي أحيانا إلى مضاعفات وآلام وقد تؤدي إلى الوفاة . ولاشك في أن سبب هذا الإهمال وعدم المبالاه قصور في التأهيل لهذا العمل الهام جداً وعدم إحساس بالمسئولية العظيمة الملقاه على عاتق الطبيب .

هذه تقريباً من أظهر المنكرات التي توجد في مستشفيات المسلمين اليوم وإن لم تكن كل المنكرات، ولكن (بالجرح يستدل على المسير) وأنا أرى أن موضوع المستشفيات وما يوجد فيها من منكرات موضوع جدير بأن يكتب فيه بحث مستقل والله المستعان .

من هنا كان على المحتسب أن يلاحظ كل هذه المنكرات وغيرها داخل هذه الدور الطبيه . لأننا إذا كنا نحرص على علاج أجسامنا فيجب أن يتضاعف حرصنا على علاج أخلاقنا وأرواحنا حتى يسلم لنا الجسد والروح وهذا غاية ما يتمناه المسلم الغيور والحريص على مرضاة ربه ومصالحة أمته .

المطلب الخامس : الحسبه على أهل الصرافه

مهنة الصرافه والتعامل مع الدرهم والدينار من أخطر الأعمال على دين متعاطيه بل لابقاء للدين معه إذا كان الصيرفي جاهلاً بالشريعة غير عالم بأحكام الربا فالواجب أن لايتعاطاه أحد إلا بعد معرفته بالشرع ليتجنب الوقوع في المحظور من أبوابه^(١).
وتقدم معنا في مبحث الحسبه على أهل التجاره معرفة بعض أنواع الربا مما يجعلنا لانعيد ذكرها هنا مرة ثانية .. ولكن ينبغي أن يفهم أن الله ورسوله قد حرّمَا الربا قال تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^(٢) وقال رسول الله ﷺ «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»^(٣) الى غير ذلك من النصوص الكثيره .

ولو تتبعنا المعاملات التي أدخلت في باب الربا والمحظوره على الصيارف كما ذكرها ابن الأخوه لوجدنا أن منها :-

(١) بيع رديء بجيد يفوقه في الوزن أعني الذهب بالذهب والفضه بالفضه فإن اختلف الجنسان فلاحرج لما ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبه للشيزري ص ٧٤

(٢) سورة البقره الآية(٢٧٥)

(٣) رواه النسائي ١٤٧/٨ كتاب الزينه باب الموثمات ولم يذكر (وشاهديه وقال هم سواء) ذكره ابن الأثير في جامع

الأصول ٧٦٩/١٠ وقال في سننه الحارث الأعمور وهو ضعيف لكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة فالاسناد صحيح

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلسواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو إستزاد فقد أربى) وفي رواية أخرى عند مسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد(١١).

٢ - الدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليه أصلاً إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد.

٣- كل حلى مركب من ذهب وفضة لا يجوز شراؤه لبالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر أو نقد آخر كما هو الحال اليوم في العملة الورقية.

٤- ترويح الصيارف للنقود المزيفة على الناس ظلم يتضرر به المتعاملون إذا لم يعرفوا نقد البلد(١٢). ويضيف ابن الأخوه فيقول (إن على المحتسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هيئتها أو يقوم بتعريف الدرهم الزائف فإنه إن عرف المعامل أنه زائف سلم من الإثم وإلا فإنه لا يخرج من الإثم لأنه لم يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو كان لا يريد غشه بذلك لم يأخذه أصلاً فإن فعل ذلك (أي الصيرفي) كان وزر الكل عليه (أي كل من يتعامل بهذا الدرهم الى أن يفنى).

وقال بعضهم إن إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مئة درهم لأن السرقة معصية واحده وقد تمت وأنقطعت وإنفاق الزائف بدعة تظهر في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون وزره بعد موته إلى مئة أو مئتي سنة أو حتى يفنى ذلك الدرهم(١٣) ولأهمية أمر الربا وخطورته نلاحظ أنه كان يُوكَّدُ على هذه المسألة تأكيداً شديداً في

(١) رواه مسلم ١٢١٠/٢ ، ١٢١١ كتاب المساقاة حديث (١٥٨٧)

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوه ص ٢٣

(٣) المصدر السابق ص (١٢٧)

خطاب تولية المحتسب ذكر ابن الأثير في كتابه (المثل السائر) ماجاء في كتاب توليه أحد المحتسبين وأن عليه أن يتشدد في أمر الربا فقال (ونحن نأمرك أن تشمر في هذا الأمر تشميراً يرهبه الناس ولا تدع ريباً حتى تضعه - مهما علت رتبة متعاطيه - فتأديب الكبير قاص بتهديب الصغير والأسوة بالرذيع خلاف الأسوة بالنظير ... ثم يقول وجل معاملة الربا تجري في سوق الصرف الذي تختلف فيه النقود وتفترض فيه العقود) (١).

وعن طريقه إحتساب المحتسبين في هذا الأمر يقول الشيزري وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم (البنوك ومحلات الصرافه) ويحاول أن يكشف غشهم بمباغتتهم أو أن يرسل من لا يشك فيهم ليتعاملوا معهم فإن عثر على من رابى أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة عزّره وأقامه من السوق. وهذا بعد أن يعرفهم بأصول مسائل الربا وأنه لا يجوز لأحد أن يبيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد فإن أخذ الصيرفي زيادة على المثل أو تفرقا قبل القبض كان ذلك حراماً. وأما بيع الذهب بالفضة فيجوز فيه التفاضل ويحرم فيه النسا (وهو الدفع مؤجلاً) والتفرق قبل القبض كذلك يبيّن لهم أنه لا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ولا بيع المغشوش من الذهب والفضة) (٢) وغيرها من الأموال الربويه وكان المحتسب يتدخل أحياناً في شئون النقد. وهناك إشارة إلى قيام هارون (٣) بن إبراهيم الهاشمي بذلك إذ أنه أمر أهل بغداد أن

(١) المثل السائر لابن الأثير ق ٢ ص ٣٨٦ بتصرف يسير

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ٧٤

(٣) هذا الرجل تولى الحسبة ببغداد سنة ٢٧١ (أنظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٦٦)

يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره منهم ثم تركوها (١١).

وكان على المحتسب أن يأمر الصيارفه بتسوية الموازين والصنجات وينهاهم أن يجلّوا
الدنانير (١٢).

وينهى الصاغة أن يبيعوا ترابهم - (أي خام الذهب والفضه) - إلا بعد أن يعلم مافيه
ويميز (١٣).

وبهذا يتضح لنا مدى أهمية الإحتساب في هذا الجانب الحساس في حياة كل
الناس والذي يترتب على إهماله ترك الناس يقعون في كبيرة من أشد الكبائر (الربا)
يحاربون بفعلها ربهم ونبیهم قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من
الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. وإن تبتم فلكم
رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (١٤).

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٦٦

(٢) الإحتساب للناصر الأطروش ص ٣١

(٣) المصدر السابق ص (٢٥)

(٤) سورة البقره الآيات (٢٧٨ - ٢٧٩)

المطلب السادس : الحسبة في شأن المرافق والصحة العامة

(١) المرافق العامة

المرافق العامة كالمساجد والقناطر وجسور الأنهار والحمامات العامة والمرستات (أي المستشفيات) ودور التعليم والطرق والترع وغيرها من مرافق البلد العامة كانت العناية بها والحث على المحافظه عليها وعدم إمتداد أيادي العبث إليها تقع ضمن إهتمامات المحتسب في الماضي وماذلك إلا لأن خرابها هو هدم لمصلحة المسلمين الدنيويه التي هي غاية ما يهدف إليه المحتسب بعد إهتمامه بمصالحهم الأخرويه.

وقد يتبادر إلى أذهان البعض أن إحتساب المحتسب في شأن هذه المرافق يقف عند الدعوه على المحافظه عليها وصيانتها ونظافتها وترميمها. لكن واقع عمل المحتسب في الماضي كان يتعدى إلى حث الناس بل وإلزامهم إقامة بعض هذه المرافق عندما يعجز ولي أمر المسلمين أن يدفع ويُمَوِّل إقامتها من بيت مال المسلمين لأن الأصل في الإسلام أن تتضافر جهود المسلمين لاسيما الموسرين منهم على إقامة هذه المرافق في حالة عجز الدوله عن ذلك لأن ذلك يعتبر من فروض الكفايه وأنه إذا تخلف المسلمون جميعاً عن إقامة هذه المصالح فإنهم يأثمون جميعاً ولهذا كان بعض الأفراد في الإسلام وفي مثل هذه الحالات يعملون على إقامة هذه المصالح العامه أصالة عنهم ونيابة عن بقية أفراد الأمة. نعم إذا كان بيت المال قادراً عليه

وأهمله فإن ذلك لا يعفي الأفراد من إقامتهم لهذه المصالح التي تخدم الحياه العامه داخل المجتمع ورعايتها وبهذا لم يكن تعذر السلطه عذر لهم في تركها تفسد وتتعطل(١٧) .

وهنا نلاحظ ويفخر تماسك المجتمع المسلم الذي يسود بين أفراده تطبيق شرائع الإسلام وأحكامه بخلاف ذاك المجتمع الذي لاتسود بين أفراده أحكام الإسلام فإنك تلاحظ أنه ليس لأفراده أمام تعطل بعض المصالح وحاجة البلد إلى إقامتها إلا الشكوى والإضراب والتذمر والمظاهرات حتى ولو كانوا يعلمون أن الحاكم والدوله لاتستطيع أن تقوم بهذا الواجب.

ولذا ترى أن من يجهل دور النظم الاسلاميه ومنها نظام الحسبه (موضوعنا) وينظر لبعض المجتمعات الإسلاميه البعيده عن القيام بتطبيق الشريعه ونظمها . لايتصور بحال أن أفراد المجتمع الإسلامي مطالبون بالمشاركة في هذا الجانب في حالة عجز الدوله، على سبيل الإلزام تمشياً مع النصوص الشرعيه التي تحث على ذلك ومنها قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾(١٨) وعلى هذا فالنظام الإداري الإسلامي فريد من نوعه بين النظم الإداريه الأخرى. إذ يجعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً إيجابياً يشترك مع ولي الأمر في تسيير الأمور التي تعود بالخير والإستقرار وتنشر الرخاء والنظام داخل المجتمع الإسلامي(١٩) .

ومن صور الحسبه للمحتسب فيما يتعلق بالمباني سواء كانت دوراً داخل أحياء

(١) مجلة البحوث الاسلاميه ج ١ ص ٢٦٧ د/محمد كمال وصفي مقال بعنوان - الحسبه، والنظام الإداري يتصرف

(٢) سورة المائدة الآية (٢)

(٣) ضرورة الحسبه عمر محمود ص ١٥٦ بحث مطبوع بالاستنسل

المدن أو مرافق عامة أخرى فإن عليه أن يتفقد المباني المتداعية والآيله للسقوط فيأمر بهدمها وإزالة مايتوقع من ضررها على السابله - (أي سالكي الطريق) - ذكر ذلك إبن خلدون في مقدمته، والماوردي في الأحكام السلطانية، والمقريري في الخطط، والمقري في نفع الطيب^(١).

(٣) الصحة العامة

ما اهتم دين ولاشريعة إهتمام الإسلام بالصحة في كل معانيها ومن أسبابها النظافة فمما يتميز به الإسلام : إهتمامه بالنظافة بشقيها الحسي والمعنوي والجانب الحسي هو مايعرف اليوم (بالصحة العامة) والمحتسب لم يغفل عنه والمتبع لعمل المحتسبين في الماضي يجد أن هذا الجانب حظي بالدور المطلوب من قبل وأول مايطالعك وأنت تبحث عن تلك الصور الحسبيه هو الحسبه على الحمامات^(٢) وقومتها فالحمام الذي وجد أصلاً للنظافة لا بد أن تنعكس هذه الغايه على قومته ومستلزماته فالى جانب قيام المحتسبين قديماً بإزالة المنكرات التي كان المحتسب يحتسب عليها في هذا المرفق، ومنها إزالة الصور التي تكون على باب الحمام وداخله فذاك منكر يجب إزالته ومن المنكرات أيضاً دخول النساء لهذه الحمامات. لذا كان المحتسب يمنعهن إلا الحائظ والنفساء والمريضه بشرط أن تكون بمئزر سابغ (أي منطوي)^(٣) ومعلوم أن هذه

(١) أنظر الفقه الاسلامي مقارنة بالفقه الأجنبي جلال الفاسي ص ١٣٤

(٢) الحمامات ليست هي الحمامات بمفهومها المعروف اليوم والتي تستخدم لقضاء حاجة الإنسان والتخلص من فضلاته وإنما الحمامات المعنيه هنا هي التي كان يرتادها الناس للإغتسال والتنظيف وهي من مرافق البلد العامه

(٣) معالم القرية في أحكام الحسبه لإبن الأخوه ص ٢٤١

الحمامات كان يرتادها الرجال والنساء ولكن كان لكل منهما قسم خاص به ...
ومن المنكرات دخول الحمامات من قبل الرجال دون مشزر ولذا يؤمر القائم على
الحمام بتوفير الميازر وتأجيرها على من لا يوجد عنده أما حسبة المحتسب على قومه
الحمامات فتتمثل في أمرهم بغسل الحمام وكنسه مراراً كل يوم ويدلكون البلاط
بالأشياء الخشنة لثلا يتعلق به الصدر^(١) فيتسبب في إنزلاق الناس كما أن من صور
الحسبه في هذا الجانب منع الأساكفه وأصحاب اللبد من غسلها في الحمام لأن الناس
يتضررون برائحته^(٢).

كما أن المحتسب يأمر القائم على الحمامات باشعال البخور في كل يوم مرتين
ويبخرها بالخزامي بعد غسل أرضيتها .

ومن الصور الحسبيه في هذا أمر المزين (الحلاق) بأن يكون حديده رطباً قاطعاً
لايستقبل الرأس ومنابت الشعر إستقبالاً لأن ذلك يؤدي من يحلق كما يأمره أن لا يأكل
(أي المزين) ما يغير نكهته كالبصل والكراث وأشباه ذلك^(٣).

ويأمر المحتسب القائم على الحمام أن لا يدخل مجذوماً ولا من به مرض البرص^(٤)
ولأحداً من أهل الأمراض المعدية حفاظاً على سلامة الناس وصحتهم .

ومن صور الحسبه أيضاً منع المحتسب السقايين الذين يجلبون الماء من الأنهار
للناس في المنازل بأن يتخذوا لهم قنطره داخل النهر حتى لا يأخذوا الماء المكدر من

(١) الصدر شجر النبق ، (لسان العرب)

(٢) انظر معالم القربه في أحكام الحسبه لابن الأخوه ص ٢٤١ - ٢٤٢

(٣) نهاية الرتبة للشيزري ص ٨٨

(٤) معالم القربه لابن الأخوه ص ٢٤٢

بين أرجل الدواب. كذلك يمنع النساء من الغسل والتفسيل بالقرب من موضع السقايه، فإنما يغسلن أقدارهن بل يحد لهن المحتسب أن يغسلن في موضع مستور عن الناس ويمنع من التطلع عليهن.

وحفاظاً على البيئه وتكوينها كان المحتسب يمنع من رمي الزبول والأقذار على ضفاف الأنهار والأماكن العامه ويأمر بأن ترمى خارج الأبواب (أي أبواب المدينه سابقاً) وفي الفدادين وفي الجنات (أي البساتين) (١١).

كما أن المحتسب كان يمنع بيع ثياب المرضى المُتَوَفِّين أو غيرهم حتى يحد من إنتشار عدوى محتمله (١٢).

وعلى ضوء هذه الصور الحسيه في هذا الجانب كان يتم إحتساب المحتسب في كل ما يضر بصحة الناس ويتسبب في تلويث بيئتهم وهذا في الحقيقه مظهر حضاري يسجل لهذا النظام الإسلامي العريق ولاية (الحسبه).

(١) الحسبه لعبد الميزان الحصان ص ١٥٦

(٢) السابق ص ١٥٦ بتصرف

المبحث الثاني

منكرات الاسواق والطرقاات والاحتساب عليها

(الاسواق)

إذا صنّفنا الأماكن على حسب ما قد يحدث فيها من منكرات فإن الأسواق تكون الأولى بلا منازع وما ذلك إلا لأنها كما قال الرسول ﷺ في حديث عنها وعن المساجد (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) (١) وهذه المنزلة للأسواق عند الله لما يقع فيها/ اللغو والغش والكذب والمعاملات الباطلة يقول ﷺ «إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشويوها بالصدقة» (٢) ثم لأن الشيطان ينصب رأيته فيها ويفتح على الناس أبواب الشرور المتلاحقة. روى مسلم رحمه الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال «لاتكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رأيته» (٣) فشبّة السوق وفعل الشيطان بأهله بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسده والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سوم وبخس المكيال والميزان (٤) وغيرها مما جد ويجد من المنكرات الأخرى في الأسواق . نسأل الله السلامة .

ولذا تجد للأسواق في إهتمامات وإصلاحات المشرعين في كل زمان ومكان عناية

(١) رواه مسلم ٤٦٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٦٧١)

(٢) رواه النسائي ١٥/٧ كتاب الإيمان باب (٢٣)

(٣) رواه مسلم ١٩٠٦/٢ كتاب فضائل الصحابة حديث (٢٤٥١)

(٤) حاشية صحيح مسلم ١٩٠٦/٢

بارزه واهتماماً خاصاً والإسلام الذي من مبادئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أولى هذه الأماكن اهتماماً خاصاً منذ بزوغ فجره حتى أن الرسول ﷺ إحتسب بنفسه على بعض المنكرات فيها وعيّن لها مشرفاً عُرف فيما بعد باسم المحتسب وكذا الخلفاء الراشدون قد باشروا الإحتساب على منكرات الأسواق بانفسهم وعيّنوا لها المحتسبين.

ولمّا للإحتساب في الأسواق من أهمية فقد كاد بعض من كتب عن الحسبة في الماضي والحاضر أن يحصر عمل المحتسب في هذه الأسواق. ولهذه الأهمية للأسواق فقد أفردت لها في بحثي هذا مبحثاً خاصاً استجمع فيه ذكر بعض منكراتها والصور الحسبية فيها في ماضي الأمة وحاضرها .

وقبل أن أعدد بعض منكرات الأسواق في الماضي والصور الحسبية فيها أحب أن أشير إلى تساءل قد يقول قائله وماذا نستفيد من ذكر شيء مضى فنقول له :
أولاً : هذه دراسة تاريخية للحسبة في تلك الأزمنة وكيف كانت .

ثانياً : ليستفاد من بعض طرق الإحتساب في الماضي وليكون إحتساب المحتسبين اليوم على ضوءها مع تعديل مايجب تعديله. وعلى هذا نقول إن من أظهر منكرات الأسواق التي كان يحتسب على أهلها في الماضي مايلي :-

١- إخراج المصطبات^(١) عن سمت الحوانيت (الدكاكين) عن سمت أركان السقائف^(٢)

(١) المصطبات بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان ويبلغ ارتفاعها نحو المتر وسطها في مستوى أرضية الدكان يجلس عليها صاحب الدكان مع بعض زبائنه. (أنظر حاشية نهاية الرتبة للشيزري (٢) ص ١١)

(٢) السقائف مفرد سقيفه وهي الأسواق المظلّلة لحماية السابله من المطر (أنظر حاشية نهاية الرتبة للشيزري (٣) ص ١١)

- الى الممر الأصلي لأن ذلك عدوان على الماره يضر بهم»^(١١).
- ٢ - محاولة الفصل بين من كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار وبين العطارين والبرازين ونحوهم داخل السوق لعدم المجانسه»^(١٢) وخوفا من الضرر.
- ٣ - منع التجار من إحتكار الطعام. وتقدم في مبحث الحسبه على أهل التجارة .
- ٤ - منع تلقي الركبان وهو أن تَقْدُم قافله فيتلقاها إنسان خارج البلد ويقول لهم إن السوق كاسد ليبتاع منهم رخيصاً والرسول قد نهى عن ذلك قبل أن يهبطوا السوق»^(١٣) وتقدم ذكر هذا.
- ٥ - وكان المحتسب يمنع حمالي الحطب وأعدال»^(١٤). التبن والرماد والفحم وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس»^(١٥).
- ٦- الإحتساب على أهل الأسواق بكنسها»^(١٦) وعدم جمع الأوساخ والطين وغير ذلك مما يضر بالناس لأن الرسول ﷺ قال «لاضرر ولاضرار»^(١٧).
- ومن منكرات الأسواق في الماضي أيضاً بعض صور البيع المحرمه وقد تقدم

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ١١

(٢) أنظر نهاية الرتبة للشيزري ص ١٢ ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٧

(٣) المصدرين السابقين الأول ص ١٢ والثاني ص ١٨

(٤) الأعدال جمع عدل وهو حمل بعير ويقدر بنحو ستين صاعاً ويسمى العدل باسم الوسق أيضاً (أنظر المخصص ج ١٢ ص ٢٦٦ وحاشية نهاية الرتبة للشيزري ص ١٣)

(٥) نهاية الرتبة للشيزري ص ١٣ ومعالم القرية لابن الأخوه ص ١٣٦ ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٩

(٦) نهاية الرتبة للشيزري ص ١٤ ومعالم القرية لابن الأخوه ص ١٣٦

(٧) رواه مالك في الموطاء ٧٤٥/٢ ورواه الحاكم في مستدرکه ٥٨/٢ وقال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٥٠)

بعضها في مبحث الحسبه على أهل التجاره ومن هذه البيوع التي لم تذكر هناك.

(١) بيع السلعه قبل قبضها فلا يجوز للمسلم أن يشتري سلعه ثم يبيعها قبل أن يقبضها لقوله ﷺ «إذا إشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» (١).

(٢) بيع المسلم على بيع أخيه وصورته أن يشتري شخص بضاعه بخمسة دراهم فيقول له آخر ردها وأنا أبيعك مثلها بأربعة وصورة أخرى كأن يبيع بخمسه فيأتي آخر ويقول افسخ البيع وأنا أعطيك فيها ستة دراهم، نهى عن ذلك ﷺ وقال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (٢).

(٣) بيع المحرم والنجس فلا يجوز للمسلم أن يبيع محرماً ولانجساً مثل بيع الخمر والخنزير والميته (٣) لقوله ﷺ «إن الله حرم الخمر وثمانها وحرم الميته وثمانها وحرم الخنزير وثمانه» (٤).

(٤) بيع بيعتين في بيعه واحده وهو مما لايجوز للمسلم أن يفعله لما في ذلك من الإيهام المؤدي إلى أذية المسلم وصورته أن يقول شخص لآخر بعتك هذه السلعة بعشرين ريالاً حاضرة أو بخمسة وعشرين إلى أجل وبعد حصول الإيجاب والقبول

(١) رواه أحمد ٤٠٢/٣ والطبراني وقال في سننه مقال وهو صالح ورواه البيهقي عن حكيم بن حزام في سننه ٣١٣/٥ بلفظ

(يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضن وقال عنه هذا اسناد حسن متصل

(٢) رواه البخاري ٢٨٣ كتاب البيوع باب (٧١) ومسلم ١٠٣٢/٢ كتاب النكاح حديث (١٤١٢)

(٣) منهاج المسلم للشيخ أبي بكر الجزائري ص ٤٧٠

(٤) رواه أبو داود ٧٥٦/٣ كتاب البيوع والايجازات حديث (٣٤٨٥) وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ٤٥٠/١ وقال

إسناده حسن

يتفرقا دون أن يحدد هل إشتري حاضراً أو مؤجلاً) وقد نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة (١١)
(٥) بيع العربون فلا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون وصورته أن يشتري الرجل الشيء أو يكتري الدابة أو السيارة ثم يقول خذ دينارا عربونا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك (١٢).

(٦) بيع العينة وهذا من أكثر ما يقع فيه الناس اليوم وصورته أن يبيع الرجل السيارة مثلا إلى أجل ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن أقل نقدا وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والاجماع (١٣).

(٧) بيع الدين بالدين فلا يجوز للمسلم أن يفعله ومثاله أن يكون لك ثمن سياره على شخص الى أجل فلما حلَّ الأجل عجز عن سدادك فجاء آخر وقال أنا اشتري تلك السيارة بكذا بفرق عن سعرها الأول أو به إلى أجل آخر وهو مانهي عنه ﷺ في عدم بيع الكالي بالكالي (١٤) أي الدين بالدين.

(٨) بيع الحاضر للبادي وصورته أن يأتي الغريب عن البلد بسلعه يريد بيعها فيقول له

(١) رواه مالك في الموطأ ٦٦٣/٢ كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة وأبو داود ٧٣٨/٣ كتاب البيوع حديث (٢٤٦١) واسناده صحيح ووصله الترمذي ٥٣٣/٣ كتاب البيوع حديث (١٢٣١) وقال حديث صحيح والثاني ٣٩٥/٧ في البيوع باب بيعتين في بيعة وقال عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٥٣٤/١ اسناده صحيح واورده ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢/٣ ولم يعلق عليه بشيء

(٢) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٤٧٢

(٣) المصدر السابق ص ٤٧٢

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٠/٥ والحاكم في مستدرکه ٥٧/٢ وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه الدارقطني

الحضري من أهل البلد دعها عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو يومين بأكثر من سعر اليوم والناس في حاجة لها وقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (١).

٩) بيع المُصرَّاه من بهيمة الأنعام وهو أن يقوم البائع للحلوب من الأبل أو البقر أو الغنم بتصريتها (أي بعدم حلبها) لأيام كي تبدو وكأنها حلبت بشكل غزير فيرغب الناس في شرائها وهذا تدليس نهى عنه ﷺ فقال «لاتصروا الأبل والغنم فمن إبتاعها - أي اشتراها - فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (٢).

١٠) بيع المزابنه والمحاقله وصورته أن يبيع المسلم ما كان من الثمر في رؤوس الأشجار بخرصه. مثل أن يبيع رطباً في رأس النخلة بمثله من جنسه يابس وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنه أن يبيع تمر حائظه (٣) إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمأً ببيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام (٤) كيلاً نهى عن ذلك كله (٥).

١١) بيع الثنيا وهو أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه إلا أن يكون ما يستثنيه معلوماً فإذا باع بستاناً مثلاً فلا يجوز أن يستثني نخلة أو شجرة غير معلومه

١) رواه مسلم ١١٥٧/٢ كتاب البيوع الاحاديث (١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢)

٢) رواه البخاري ٢٦٣/٣ كتاب البيوع باب (٦٥) ومسلم ١١٥٨/٢ كتاب البيوع حديث (١٥٢٤) وأبو داود ٧٢٢/٣ كتاب

البيوع والأجارات حديث (٣٤٤٣) واللفظ له

٣) الحائظ هو البستان

٤) الطعام هنا يقصد به الحب اليابس

٥) رواه البخاري ٣٢٣/٣ كتاب البيوع باب (٨٢)

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ الْمَحْرَمِ»^(١) روى جابر عنه عليه السلام أنه «نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم»^(٢).

وكذلك يجب أن يمنع الباعه من بيع الجزأف من جميع الأشياء كلها بكييل أو وزن أو بقدر من صنف ذلك الجزأف ومما يجب منعهم منه بيع المخاطره وهو بيع الشمار قبل بدو صلاحها^(٣).

ومن المنكرات المعتاده في الأسواق الكذب في المرابحه وإخفاء العيب ومنها ترك الإيجاب والقبول والإكتفاء بالمعاطاه - قلت وهذه أي القبول والإيجاب محل إجتهاد ولايلزم بالمعاطاه إجتهاد ولايلزم بها إلا من إعتقد وجوبها - . ومنها بيع الملاهي وكذلك بيع الأواني الذهبية والفضيه وكذلك بيع قلانس الذهب وثياب الحرير التي لاتصلح إلا للرجال^(٤) لأن الذهب والحرير محرم على الرجال.

هذا ولايعني تصنيفنا لمنكرات الأسواق بقديم وحديث أن المنكرات التي كانت تحدث في الأسواق في الماضي لم يعد لها وجود في أسواق اليوم. بل لازال أكثرها ومعها ماجدّ من منكرات حديثه لم تكن أو لم يكن أغلبها موجود في عصور ماضيه ومن هذه المنكرات التي جدت :-

(١) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٤٧٤

(٢) رواه الترمذي ٥٨٥/٣ وصححه ورواه البخاري بنحوه ٨١/٣ كتاب الشرب والمساقاه باب (١٧)

(٣) ثلاث رسائل أنقلييه في آداب الحسبه رساله ابن عبد الرؤف ص ٩٩

(٤) شذرات في الحسبه لمؤلف مجهول سنة ١٣٧٦ قسم المحفوظات بالمكتبه الوطنيه بالجزائر الورقات ١٦-١٧ وأنظر

التيسير في أحكام التسمير للمجبلدي ص ١١١

(١) إحتيال البعض أثناء البيع والشراء في كثير من أصناف المعروضات والمبيعات والتي تكاد لكثرتها لاتحصر ويكون هذا الأحتيال والتحايل إمّا بطريقة التفرير أو بطريقة البخس في الوزن والكيل لما يوزن ويكال لاسيما بعد ظهور الموازين الألكترونيه التي لا يكتشف عطلها بسهولة مما يجعلها تطفف أو تبخس بسهولة أيضا ومن هذه الطرق أن يبيع المنتوجات ذات الصنائه الرديئه على أنها صناعة جيده وذات مواصفات عالميه متعارف على جودتها ومن صور ذلك التحايل ، الحلف الكاذب الذي نهى عنه المصطفى ﷺ بقوله «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(١). ومن صور هذا التحايل المغالطة في العدد إذا كان المبيع معدوداً.

(٢) ومن منكرات الأسواق اليوم الأختلاط حيث أن المتتبع لذلك من الذين توجد عندهم الغيره على دينهم وأمتهم يتفطر قلبه ألماً وحرزناً لكثرة ما يرى ويشاهد من صور التبرج من قبل النساء والسفور، والتعطر، والتكسر في الكلام، والمشي والحركه يومن إختلاطهن بالرجال في بعض المحلات مما يجعل الأمر يتحول في حالات معينه إلى الخلوه المحرمه شرعاً. قال ﷺ «ماخلا رجل بإمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»(٢).

(٣) ومن منكرات أسواق اليوم عرض وبيع ملابس للنساء جاهزه فيها الكثير من

(١) رواه مسلم ١٠٢/١ كتاب الايمان حديث (١٠٦)

(٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٣٩/٣ وأصله في البخاري ١٥٨/٦ كتاب النكاح باب (١١١)

المخالفات الشرعية كالقصر والضيق والشفافية مما يجعل المرأه إذا لبستها تظهر وكأنها شبه عاريه قد بدت بعض عوراتها ومفاتننها. وكان الأولى أن لاتستورد هذه الملابس ولا تفصل ويلزم الباعه ببيع مايتفق والحشمه والعفه التي يدعو إليها الإسلام.

٤) ومن منكرات الأسواق إخفاء عيب السلعه المباعه سواء كانت حيواناً أو آلة وما أكثرها اليوم لاسيما في الآلات من سيارات وغيرها يقول الغزالي (وإذا علم بالمبيع عيباً فيلزمه أن ينبه المشتري عليه وإلا كان راضياً بضياح مال أخيه المسلم وهذا حرام)^(١) وعلى كل حال فما ذكرته عن منكرات الأسواق اليوم لايعدو كونه أمثله فقط . وإلا فالموضوع واسع والتصدي له بالتفصيل والتحليل يحتاج إلى بحث مستقل وعسى الله أن يقيض من الباحثين من يقوم بذلك.

الطريق

الطريق هو المرفق الأكثر جمعاً للناس وعلى مدار الساعه . ولذا كانت العناية به بمنع وقوع ماقد يحدث فيه مما يوجب الإحتساب من الأمور الهامه جداً .
والمحتسب وهو بلا شك أحد المستخدمين له يقوم بالإحتساب على مايلقاه من المخالفات الشرعية التي قد تحدث في طرق الناس . والطريق في الإسلام له شأنه فلقد إمتن الله على الناس بأن جعل لهم الطرق كعلامات يهتدون بها ويعرفون وجهتهم أثناء

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٢٨٨

مسيرهم قال تعالى ﴿والله جعل لكم الارض بساطاً لتسلكوا منها سبلاً فجاجاً﴾^(١) وللطريق آداب على المسلم أن يلتزم بها وأن يبتعد عما يخالفها .

فمن هذه الآداب القيام بحق الطريق الوارد في قول الرسول ﷺ بعد أن نهى الصحابه أن يجلسوا في الطريق : فلما قالوا مالنا بد من مجالسنا يارسول الله قال : «إذا أبيتُم إلا المجلس فاعظوا الطريق حقه . قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٢) .

وفي فضل إماطة كل مايؤذي المسلمين في الطريق يقول ﷺ «ويميط الأذى عن الطريق صدقه»^(٣) وقال ﷺ «بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له ..الحديث»^(٤) وحتى يكون المسلم موصولاً مع ربه في الطريق ومستغلاً لوقته وبعيداً عن الوقوع في بعض المخالفات في الطريق فلا بد أن يكون عندئذٍ ذا ذكر لله مستمر يقول ﷺ «ممن رجل مشى طريقاً فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه تره»^(٥) أي خسارة وندامة كما أن من آداب الطريق دعاء الخروج من المنزل ودعاء الركوب ودعاء السفر وغيرها من الأوراد والأدعية .

فإذا تحصّن المسلم بالله أولاً واستعان به ثم تسمك بهذه الآداب فإننا نرجو أن لا يقع في شيء من المخالفات الموجبه للإحتساب عليه .

(١) سورة نوح الآيات (١٩ - ٢٠)

(٢) رواه البخاري ١٢٦٧ كتاب الاستئذان باب ٢

(٣) رواه البخاري ١٠٣٣ كتاب المظالم

(٤) رواه البخاري ١٥٩١ كتاب الأذان باب ٣٢

(٥) رواه أحمد ٤٣٢/٢ قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/١٠ فيه أبو اسحق مولى عبدالله بن الحرث بن نوفل لم يوثقه

أحد ولم يجرحه أحد وبقية رجاله ثقات وأحد إسنادي أحمد رجال الصحيح

ومنكرات الطريق كثيره نذكر ما كان يحتسب عليه منها في الماضي ثم نذيل ذلك ونتبعه بما جد من مخالفات الطرق الموجه للإحتساب اليوم فمن مخالفات الطرق في الماضي :-

(١) إخراج الفواصل والاجنحه وغرس الاشجار وكذلك ربط الدواب وكان يمنع منه لأن في كل ذلك تضييقاً للطريق وانجاس المجتازين للطريق والتضييق عليهم وهذا كله منكر يجب المنع منه^(١).

(٢) ومنها الحوائط المائله على جوانب الطريق والآيله للسقوط. فيؤمر بهدمها لأنه إذا أهمل ولم يقع في شأنه إنذار لمالكة ولا مسارعة بإزالته حدث من وقوعه بغتة إتلاف الأنفس والأموال وذلك الإنذار مفيد لأن مالكة يضمن ما أتلف الحائط بوقوعه بمجرد إنذاره في المشهور. جاء في المدونه الكبرى لمالك رحمه الله والحائط المَخَوْفُ إذا أُشْهِدَ على ربه (أي صاحب الجدار) ثم عُطِبَ به أحد فربه ضامن وإن لم يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفاً^(٢).

(٣) ومثل الحائط في الحكم. الكلب العقور والجمال الصئول قال مالك من اتخذ كلباً عقوراً فهو ضامن لما أصاب إن تُقَدِّمَ إليه فيه^(٣).

(٤) ومن منكرات أو مخالفات الطريق في الماضي إخراج روشن أو سباط لاتخاذ مسكن فوق فضاء الطريق فيجعله صاحبه منخفضاً بحيث يضر بركابان الماره^(٤).

(١) معالم القريه في أحكام الحسبه ص ١٣٥ بتصرف

(٢) تحفة الناظر وغنيه الناكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر مخطوط برقم ١٣٥٣ قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنيه

بالجزائر وأنظر التيسير في أحكام التسمير للمجيلدي ص ١٠٩

(٣) المصدر السابق ص ١٠٩

(٤) المصدر السابق ص ١٠٩

٥) ومن المخالفات التي كان المحتسب يأمر بازالتها - منع رمي والقاء الزنابات في الأفنية والطرقات وكذلك جيف الحيوانات الميتة(١١).

٦) وكان يحتسب على القصاب بعدم الذبح في الطريق حذاء باب الحانوت حيث يجب عليه أن يتخذ في دكانه مذبحاً(١٢).

٧) وفي الطرقات يمنع أهل البيوت والحوانيت من جعل ميازيب المياه مسلطه لما في ذلك من تعريض الناس للرش بالماء أيام الأمطار أثناء مرورهم من تحتها وكان يؤمر أهل البيوت بأن يجعلوا عوضاً عنها مسيلاً محفوراً في الجدار مكلساً من الجانبين يجري فيه ماء السطح، وكذا يمنعون من فتح مجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق بل يجب أن يحفر له حفرة في الدار يتجمع فيها(١٣) (وهو ما يعرف اليوم عندنا في السعودية بالبيارات).

٨) ومن المخالفات جلوس الرجال في الطرقات من غير حاجة والنساء على أبواب منازلهن في طرقات الرجال وكان يمنع من ذلك كله(١٤).

٩) ومن المخالفات التي كان يمنع منها ولازال إتخاذ الطريق مكاناً لقضاء الحاجة وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك/ قال (اتقوا الملاعن الثلاثة.) (١٥) وذكر فيها الطريق .
فصدها برضى الله عنم أن يبولوا على الطريق ولا يمشوا عليه

(١) المصدر السابق ص ١١٠

(٢) الحسبة المذهبية في المغرب موسى لقبال ص ١٠٧ بتصرف

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١٤

(٤) المصدر السابق ص ١٤

(٥) رواه أبو داود ٢٩١/١ كتاب الطهارة حديث رقم (٢٧) ورواه ابن ماجه ١١٩/١ كتاب الطهارة حديث رقم (٣٢٨) ورواه

أحمد ٢٩٩/١ وأخرجه الحاكم في مستدرکه ١٦٧/١ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وبقية الحديث (البراز في

أي لا يقضي أحدكم حاجته في الطريق فيتسبب في أذية الناس فيلعنونه).

أما ماجد من مخالفات الطرق الموجبه للإحتساب اليوم فمنها :-

(١) تعريض حياة الغافل والصغير والضرير للخطر بحفر الشوارع لعمل البيارات والحفر للتمديدات دون أن توضع الإشارات والموانع التي تحمي الماره وترك ذلك لفترات طويلة. وكم من حادث وقع في هذا وتزداد خطورة هذا المنكر أيام الأمطار عندما تمتليء هذه الأماكن المحفورة بالماء وخصوصا على صغار السن.

(٢) القيام بالتهور وعدم مراعاة نظم وتعاليم السلامة عند قيادة السيارات وإيقافها بطريقة غير نظاميه مما يعرض حياه الناس ومصالحهم للخطر.

(٣) رمي المخلفات لاسيما مخلفات المباني الحديثه في الطرقات والشوارع مما يعيق الماره بل ويعطل الحركه.

(٤) قيام بعض الباعه المتجولين باستخدام الأرصفه بل أحيانا يستخدمون قارعة الطريق كمبسط لبضائعهم مما يُعطل مصالح الناس في استخدام تلك الأرصفه والطرق في تنقلاتهم.

(٥) تعدي بعض أهل المباني على الطريق العام واقتطاع جزء منها وضمه الى أرضه وفي هذا اغتصاب منهى عنه شرعاً و عرفاً ونظاماً ، يقول عليه السلام مبينا شناعة من يغتصب أرضا

بغير حق (من إقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان) (١).

٦) ومن المنكرات تَعَرَّضُ بعض السفلة والفساق لمحارم الناس في الطرقات الضيقة داخل الأحياء لاسيما في الليل وأوقات سكون الناس وراحتهم بالتلصص والمغازلة وغيرها من المضايقات .

٧) عدم إحترام بعض قائدي السيارات والمشاه للأنظمة المتعلقة بالإشارة الضوئية مما يعرضهم وغيرهم لخطر تصادم السيارات والحوادث المرورية الأخرى.

٨) استخدام السرعة من قبل أهل السيارات داخل طرق المدينة مما يعرض حياة المارة المستخدمين للطريق للخطر .

٩) الإزعاج بواسطة أبواق السيَّارات في طرقات المدينة دونما حاجة في أكثر الأحيان إلى ذلك .

هذه هي أظهر المخالفات والمنكرات التي يمكن أن يقوم عليها الأحتساب في هذا المرفق من مرافق الحياة داخل المجتمع فبمحاولة القضاء عليها والإلتزام بآداب الطريق التي نوهنا عنها فيما تقدم، فإن الناس سينعمون وتسلم لهم سبلهم عما يعكرها أو يعيق إستغلالهم لها .

(١) رواه مسلم حديث رقم (١٣٩) كتاب الإيمان

المبحث الثالث

الحرف في الحاضر والجهات التي تراقب التجاوزات فيها

تمهيد

استعرضنا فيما مضى من هذا الفصل الحرف في الماضي وبيّنا من خلال هذا الإستعراض الدور الذي كان يقوم به المحتسب عندما كانت كل الحرف تقريباً تدخل ضمن دائرة إشرافه واختصاصاته في المراقبة ومنع التجاوزات والغش والتدليس فيها وكان المقام يقتضي أن أستعرض الحرف في الحاضر على الأقل بالطريقة نفسها التي إستعرضت بها الحرف في الماضي ولكن وكما أشرت من قبل في التمهيد لهذا الفصل فإنني لن أتعرض للحرف في الحاضر بتوسع وذلك لأسباب منها: أن الحرف على مختلف مسمياتها وجهاتها صناعية وتجارية ومعيشية وغيرها لاتقع ضمن دائرة إختصاصات المحتسب اليوم.

والسبب الثاني أن كثرة الحرف المعاصره قد يصعبُ جداً معها أن تخضع للإشراف من قبل جهة واحده، وإذا كان فلا بد أن يكون في هذه الجهة من الكوادر والطاقات البشرية الفنية المؤهلة الألوف المؤلفة. لأن هذه الحرف والصناعات تحتاج في مراقبة التجاوز فيها إلى تقنية وفنّية عالية لدقة وتطور الصناعات والحرف في الحضاره الصناعية المعاصره. وبحثها بهذا الشكل يخرج بنا عن طور الإستعراض والتمثيل إلى الإستطراد والتوسع في أمر ليس هو الآن مما يقع ضمن إختصاصات المحتسب وبهذه الأسباب وغيرها فقد آثرت أن أكتفي بهذه الإشاره وذكر الجهات التي تتولى الإشراف على أهل الحرف والصناعات في الحاضر وكفى.

الجهات التي تشرف على تجاوزات أهل الحرف في الحاضر

حسب التقسيمات التي مرت معنا في تصنيف الحرف في الماضي فإن الحرف التي تتعلق بقوت الناس ومعاشهم. أكثرها تخضع للإشراف والمتابعة من قبل الشؤون البلدية في المدن والقرى وبعضها تشرف عليها وزارة الزراعة والمياه، كالغلال والمطاحن كما هو الحال عندنا في السعودية وكذلك كل مايتعلق بالمياه من شرب وغيره .

وهناك محلات بيع المواد الغذائية وهي كثيرة تراقب التجاوزات فيها وزارة التجارة من ناحية والشؤون البلدية من ناحية أخرى . وقد يقوم مقام ما تؤديه وزارة التجارة عندنا في السعودية وزارة التموين في بعض البلدان الإسلامية الأخرى.

أما الطب وما يتعلق به من صيدله وصناعة واستيراد للمعدات الطبية وتأمين إحتياجات المستشفيات فهذه تشرف عليها وزارة الصحة . فهي التي تحدد التخصصات الطبية وتعد وتختبر الأطباء وتحاسبهم على التقصير إن وجد من بعضهم وكذا الصيادلة والمساعدين وسائر الفنيين الطبيين من مرضيين وغيرهم وكذا كل الصيدليات الحكومية أو الأهلية تخضع للإشراف من قبل وزارة الصحة وبالجملة فكل مايتعلق بالطب والصيدلة تتولى الإشراف عليه والمتابعة وزارة الصحة.

أما الصناعة: فإن الجهات التي تتولى الإشراف والمتابعة لأهل الحرف الصناعية

جهتان . وزارة الصناعة . والهيئة العامة للمواصفات والمقاييس . فوزارة الصناعة هي الجهة الأولى بلا شك في مراقبة تجاوزات ومخالفات أهل الحرف الصناعية وتحاسب من يثبت غشه وتقليده واحتياله منهم . وإن كانت بعض الصناعات قد تخضع لأسباب إستراتيجيه وسياسية لجهات أخرى غير وزارة الصناعة كالصناعة العسكرية فإن الإشراف عليها في الدرجة الأولى يكون من قبل وزارة الدفاع، وهناك صناعات في العاده تكون بسيطه تتبع لبعض الجهات غير وزارة الصناعة، حيث تتولى هذه الجهات الإشراف والمراقبة على صناعاتها فيما قد يقع فيها من تجاوزات .

أما الحرف التي تدخل ضمن دائرة التجارة فهذه تخضع في الإشراف عليها لجهتين الجهة الأولى : وزارة التجارة والجهة الثانية : الشؤون البلدية فمن طريق هاتين الجهتين تتم محاسبة ومراقبة المحلات التجارية من ناحية الأسعار وعدم رفعها ومن ناحية التدليس والغش في القياس، والوزن، والكيل، وإن كانت هناك أيضاً حرف تجارية قد يكون الإشراف عليها من قبل جهات أخرى كالتجاره في الأسهم والأوراق الماليه فهذه تتبع لوزارة المالية.

والتجارة في إستخدام الأيدي العاملة وتشغيلها وهذه تتبع لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية .

أما التجارة في النقل والمواصلات البحرية والجوية والبرية فهذه تتبع وزارات ومؤسسات عامة كوزارة الدفاع والطيران فيما يتعلق بالطيران المدني . والمؤسسة العامة للموانئ فيما يتعلق بالمواصلات البحرية والمؤسسة العامة للسكك الحديدية فيما يتعلق بالقطارات .. والإدارة العامة للمرور فيما يتعلق بالسيارات .

وعلى كل حال فهذه مجرد أمثلة وإلا فهناك تجارات أخرى تتبع لغير ما ذكرنا من الجهات الحكوميه الأخرى.

أما مايتعلق بالصحة العامة فهذه تشرف عليها بالدرجة الأولى البلديات وتشارك في ذلك وزارة الصحة في حدود معينة والمصلحة الثالثة التي تساهم في هذا المجال مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

أما الحرف التي تتعلق بالمباني وإقامة المنشآت فالبلديات تأتي في مقدمة عدة جهات تشرف على هذا الجانب لاسيما ماكان من المنشآت داخل المدن وتشارك البلديات في هذا الجانب خصوصاً من حيث التنفيذ للمنشآت والمباني ووزارة الإسكان والأشغال العامة وكذا وزارة المواصلات فيما يتعلق بالجسور والأنفاق والطرق وما إلى ذلك من المشاريع العامة خارج المدن.

هذا وأرجو أن يكون في هذا الإقتضاب فيما يتعلق بالحرف في الحاضر ما يوصل إلى الفائده . كما أرجو أن يقيّض الله من الباحثين من يقوم ببحث موضوع منكرات ومخالفات الحرف المعاصره لكي يسبر أغوار وتجاوزات أهلها بكل دقة وتفصيل . كما نسأله سبحانه أن يحفظ المسلمين من كل غش وخداع وكل ما يوجب الإحتساب في معاملاتهم وفي كل شئون حياتهم.

الفصل الرابع

بذل النصح للحكام والولاة

المبحث الأول:

حاجة الحاكم إلى النصيحة أدلتها والطريقة المثلى لها.

المبحث الثاني:

نماذج من النصائح التي قدمت للولاة من خلال مؤلفات ورسائل شخصيه ومقابلات.

المبحث الثالث:

من النصيحة للحاكم الاحتساب على عماله «الموظفين»

المبحث الاول :

بذل النصيح للحكام والولاة

تمهيد:

خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة الآية﴾^(١) ليقوم بعمارة الأرض ويسعى خلال فترة هذه الخلافة لتحقيق الغاية الكبرى وراء خلقه ألا وهي عبادة الله تعالى قال تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون .. الآية﴾^(٢) وهذه الخلافة و إقامة أي مجتمع إنساني في الأرض تقتضي وجود سلطة تنظم حياة الناس ومعاشهم وتحل مشاكلهم.

والإسلام قد أولى قيام هذه السلطة إهتماماً كبيراً بل وجعل طاعة من يقوم بهذه السلطة من طاعته وطاعة رسوله طالما ظل يطبق منهج الله في أرضه وبين خلقه قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم .. الآية﴾^(٣) فمن هو ولي الأمر الواجبه طاعته والذي تبذل له النصيحة؟.

إن ولي الأمر معنى يشمل أصحاب الكلمة والنفود من الرئاسات الدينية، والإدارية والتنفيذية وأهل العقد.. يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (وأولي الأمر في الآية أصحاب الأمر وذووه . وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولي الأمر صنفين العلماء والأمراء فإذا

(١) سورة البقره الآية «٣٠»

(٢) سورة الفاريات الآية (٥٧)

(٣) سورة النساء الآية (٥٩)

صلحوا صلح الناس كما قال أبو بكر رضي الله عنه للأحمسيه التي سألته ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ يعني من الصواب والخير - قال ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشائخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولى الأمر^(١) لكن إذا أطلق ولي الأمر في المجتمع فهو ينصرف إلى الحاكم الخليفة أو الملك أو رئيس الدوله أي صاحب الولاية العامة أياً كانت تسميته.

وطبيعي أن الذي سيقوم بهذه الولاية على الناس بشر مثلهم يصيب ويخطيء ويحتاج لما يحتاجون إليه ويأتي في مقدمة ما يحتاجه المتولي لأمر الناس في ولايته النصيحة . حتى تستقيم أموره على العدل. ولهذا نجد الكثير من النصوص الشرعية التي تحت على تقديم النصح والمشوره وإقامة صرح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين حُكماً ومحكومين والتي تشكل النصيحة جزءاً من هذا المبدأ الإسلامي العظيم. ومن هذه النصوص التي تحت على ذلك قوله ﷺ «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة. قيل لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

ولو رجعنا وتفحصنا الأمر لوجدنا أن الحاكم المسلم الذي يخاف الله ويطبق شرعه لا ينتظر حتى تُبذل له النصيحة. مع احتمال أنها لا تبذل من كثير من الناس لخوف أو مدهانة أو لضعف في النفوس يُهون من أمر النصيحة وبذلها .. بل يذهب هو ويعمل على الحصول عليها من أهلها وهذا ماسار عليه الخلفاء الراشدون ومن نهج

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيميه ص ١٠٤

(٢) رواه مسلم ٧٤/١ كتاب الإيمان حديث (٥٥).

نهجهم ممن جاؤا بعدهم. بل ويجعلها مثل ذلك الحاكم معياراً لتقويمه فهذا الصديق أبوبكر رضي الله عنه وأرضاه يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة. (أما بعد فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني .. وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فإطاعة لي عليكم فهو يأمر الناس بتقويمه والإحتساب عليه في قوله (أيها الناس إنني متبع ولست بمبتدع فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني)^(١) وهذا عمر بن الخطاب يقوم خطيباً ويقول (رحم الله إمرءاً أهدى إلينا مساوئنا)^(٢) فقام رجل من القوم وقال والله لو وجدنا فيك إعوجاجاً لوقومناه بسيوفنا فقال عمر الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم إعوجاج عمر بسيفه) وهذا عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى عدد من العلماء عندما تولى الخلافة ومنهم الحسن البصري وسالم بن عبدالله بن عمر وغيرهما يسألهما النصيحة والموعظة^(٣).

ومن هنا ندرك حرص الحكام المسلمين على تلقي النصيحة من أفراد رعيتهم وهم يعتبرون ذلك تقويماً لعملهم ومدى إلتزامهم بتطبيق شرع الله بل ويستعينون بهذا النصح والحسبة عليهم في القيام بمهام مسئولياتهم تجاه ما استرعاهم الله عز وجل من أمر الرعية الذين يسوسونهم ويقودونهم إلى الله عز وجل. من هنا جاءت النصوص

(١) أنظر البداية والنهاية لابن كثير حـ ص ٢٤٨ وأنظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي

المتقي بن حسام الدين النوري حـ ص ٦٠١

(٢) نصيحة الملوك للماوردي ص ٤٤

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني حـ ٢ ص ١٣٤ وأنظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/صلاح

الدين المنجد ص ٦٥.

مستفيضة بوجوب طاعة ولي الأمر مالم يأمر بمعصية ومن أظهر هذه الأدلة مارواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك» (١) .. ومعنى الأثره إستئثار السلطان باختصاصات من أمور الدنيا.. يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث السابق. أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. بل ولايُلْتَفَت لأصل أو نسب الحاكم ولايكون ذلك مانعاً لعدم الطاعة فقد أمرنا رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة وإن تأمَّرَ علينا غير نسيب مادام يطبق فينا شرع الله ويقيم حدوده فقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن عبادة بن الصامت (٢) رضي الله عنه عن أبي ذر (٣) رضي الله عنه قال إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مُجَدَّعَ الأطراف (٤) .. كما أنه لايقدر فيه (أي في ولي الأمر) أن يكون أقل

(١) رواه مسلم ١٤٦٧/٢ كتاب الإمارة حديث (١٨٣٦)

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي صحابي جليل كان أحد النقباء بالعقبه وآخى بينه رسول الله ﷺ وبين أبي مرثد الغنوي شهد المشاهد كلها بعد بدر روى الكثير من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وروى عنه عدد من الصحابة منهم أنس وجابر وعدد كبير من كبار التابعين ولعبادة مواقف اتسمت بالصلاة في دين الله وقوته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما مع معاوية بن أبي سفيان كان طويلًا جسيمًا مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وقيل عاش إلى سنة ٤ (أنظر الأصابة ٢٦٠/٢)

(٣) أبوذر هو جندب بن جنادة الفخاري وقيل جندب بن سكن وقيل برير بن جنادة وهو أحد السابقين إلى الإسلام ومن نجباء أصحاب الرسول ﷺ قيل كان خامس خمسة أسلموا على يد الرسول في مكة ثم عاد إلى قومه وبعد هجرة الرسول إلى المدينة هاجر إليه أبوذر روى عنه عدد من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وابن عمر. من صفاته الخلقية أنه كان ضخماً جسيماً كث اللحية وكان رأساً في الزهد والعلم والصدق والعمل قوَّلاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم وهو رجل فيه حدة (أنظر طبقات ابن سعد ٢١٩/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٦/٢)

(٤) رواه مسلم ٤٤٨/١ كتاب المساجد حديث (٦٤٨)

علماً من غيره فجمهور الفقهاء قالوا تجوز إمامة المفضول وصحة بيعته لأن زيادة الفضل مبالغه في الإختيار وليست معتبره في شروط الإستحقاق»^(١).

إذن فلا بد من وجود الإمارة والولاية لأنها سبب للم شمل المسلمين ولو تولاها فاجره فاجتماع القدرة في الحاكم والصلاح في الدين من الصفاة التي قد لاتجتمع لكل الناس. ولهذا كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء في السياسة الشرعية لإبن تيميه - اللهم إني أشكو إليك جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجلين يكونان في الغزو أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزي مع القوي الفاجر»^(٢).

وقد قال الرسول ﷺ «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٣).

وكان رسول الله ﷺ يحث على الأنصواء تحت لواء الأمراء حتى ولو رأى المسلم من أميره مايكره، فليصبر. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(٤) وعلى هذا فلا يحل للمسلم أن يخلع بيعة أميره ويخرج من الطاعة إلا أن

(١) العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي بتحقيق محب الدين الخطيب وأنظر كتاب الفصل في الملل والنحل لإبن حزم ج٤ ص ١٦٥ مصر ١٣٢٠هـ.

(٢) السياسة الشرعية لإبن تيميه ص ٢١ ط دار الكتاب العربي.

(٣) رواه البخاري ٣٤/٤ كتاب الجهاد والسير باب (١٨٣) وهو بعض حديث طويل.

(٤) رواه البخاري ٨٧/٨ كتاب الفتن باب (٣)

يرى كفوياً بوأحاً معه عليه من الله برهان وفي هذا جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا وفيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفوياً بوأحاً عندكم من الله فيه برهان) (١). جاء في شرح هذا الحديث عند النووي رحمه الله - أي لاتنازعوا ولاة الأمور ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام. فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم (٢).

فإذا كان هؤلاء هم ولاة الأمر.. وهذه حدود طاعتهم. وهذه منزلتهم في الإسلام فما هو حكم بذل النصيحة لهم مدعومة بالأدلة الشرعية وماهي الطريقة المثلى لإيصال هذه النصيحة إليهم؟ هذا ما سنعرفه من خلال ثلاثة مباحث يتضمنها هذا الفصل فالأول هو حاجة الحاكم إلى النصيحة أدلتها والطريقة المثلى لها والثاني نماذج للنصائح التي قدمت للولاة والثالث من النصيحة للحاكم الإحتساب على عماله.

(١) رواه البخاري ٨٨٨/٨ كتاب الفتن باب (٢) ورواه مسلم ١٤٧٠/٢ كتاب الإمارة حديث (١٧٠٩)

(٢) مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢

المبحث الأول

حاجة لحاكم إلى النصيحة أدلتها والطريقة المثلى لها

عرفنا في هذا الفصل من هو الحاكم الذي تجب طاعته وعرفنا مدى حاجته إلى النصيحة وأنها سبب في إعانتة على مايتحملة من مسئوليات وأعباء في رعاية شؤون الأمة ونريد أن ندعم هذه الحاجة ببعض الأدلة الشرعية التي تزيد هذه الحاجة وضوحاً ثم نعقب ذلك بما نراه وما قيل في أسلم الطرق وأمثلها التي تتبع في بذل النصيحة للحاكم. فأما الأدلة فمن أظهرها . قوله ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) ويقول ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٢) والحاكم بغض النظر عن رتبته ووظيفته أخ لك في الإسلام ولاشك أن تلك الأخوة قائمة بين الحاكم والمحكوم والقيام بحقوقها من أحدهما للآخر واجب في كل زمان ومكان، ومن حقوقها بذل النصيحة من كل منهما للآخر لاسيما من المحكوم للحاكم لشدة حاجته إليها ومردودها الطيب على الجميع. كذلك فمن الأدلة على وجوب تقديم النصيحة للحاكم والأمير مرواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله رضي لكم ثلاثاً وكره لكم ثلاثاً رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تنصحوا لمن

(١) أخرجه البخاري ٨/١ الإيمان باب (٧) ومسلم ٦٧/١ كتاب الإيمان حديث (٤٥)

(٢) رواه الإمام البخاري ٩٨٣ كتاب المظالم باب (٣) ومسلم ١٩٩٦/٣ كتاب البر والصلة حديث (٢٥٨٠)

ولاه الله أمركم وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا.. الحديث»^(١) ومن خطبته عليه السلام بالخيف مارواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال «ثلاثة لا يُغَلَّ عليهن قلب إمريء مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٢) قال أبوعثمان سعد بن إسماعيل الخيري - فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد في القول والعمل فإنهم إن صلحوا صلح العباد لصلاحهم وإياك أن تدعو عليهم فيزدادوا شراً ويزداد البلاء بالمسلمين»^(٣).
ويقول ابن عبد ربه في العقد الفريد فَنُصِّحَ الإمام ولزُوم طاعته فرض واجب وأمر لازم ولا يتم الإيمان إلا به ولا يثبت الإسلام إلا عليه»^(٤).

ولكن هل يكون بذل النصيحة دائماً حكماً الندب أم أنه يأخذ مرتبة الوجوب في حالات معينة؟

الجواب أن النصيحة وبذلها يأخذ أشكالاً مختلفة بحسب مقتضيات الحال فبينما نجد نصوصاً ظاهرها الندب والحث على بذل النصيحة نجد نصوصاً أخرى تأمر ببذل النصيحة على سبيل الإلزام وعلى حسب درجات القدرة من تلك النصوص مارواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه. أن مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان ترك ذلك يا أبا فلان فقال له أبوسعيد

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٠/٢ قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٧/٣ وهو مرسل وأخرجه مسلم ١٣٤٠/٢ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً كتاب الأفضية حديث (١٧١٥).

(٢) رواه أحمد في المسند ١٨٣/٥ وهو بعض حديث طويل وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول ٢٦٥/١ وقال إسناده صحيح

(٣) أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري ج٥ ص١٢٨.

(٤) العقد الفريد ج١ ص٩.

الخدري (١) أما هذا فقد قضى ماعليه قال لنا رسول الله ﷺ «من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» (٢) وتزداد قيمة النصيحة ويعظم أجر بذلها عند من يخاف شره ويخشى بطشه وتكثر أخطاؤه وفجوره حتى تصل إلى أعلى مراتب الجهاد في سبيل الله يقول ﷺ «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (٣) ومن هذا المنطلق كان المحتسب يقصد مجالس الأمراء والولاة ويعظهم ويطلبهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم (٤) ويذكرهم بمسئوليتهم وعظمتها من خلال إيراد بعض النصوص الشرعية التي تبين ذلك ويمثل قوله ﷺ «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» (٥) ويمثل قوله ﷺ «ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور» (٦) ثم يوضح عظم المسئولية الملقاة على عاتقه ببعض

(١) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، صحابي جليل وهو أحد الصحابة الذين شهدوا بيعة الشجرة كان من الملازمين للنبي ﷺ له أحاديث كثيرة في الصحيحين. والخدري نسبة إلى خدرة حي من الأنصار وهو من أفقه الصحابة وهو أحد ستة بايعوا رسول الله ﷺ أن لا يأخذهم في الله لومة لائم قال الواقدي توفي ٧٤ هـ وقيل أربع وستين وقيل غير ذلك (انظر الأصابة في تمييز الصحابة لابن حجر حـ ٢ ص ٣٢ ط دار الكتاب العربي)

(٢) رواه مسلم ٦٩/١ كتاب الإيمان حديث (٤٩).

(٣) رواه أحمد ٦١/٣ ورواه أبو داود ٥١٤/٤ كتاب الملاحم حديث (٤٣٤٤) والترمذي ٢٧١/٤ كتاب الفتن حديث (٢١٧٤) قال ابن الأثير في جامع الأصول ٣٣٣/١ وفي سننه عليه العوفي لا يحتج بحديثه ولكن يتقوى برواية أخرى للحديث عند النسائي من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه ١٦١/٧ كتاب البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر. وقال عنه المنذري في الترغيب ١٦٨/٣ إسناده حسن.

(٤) معالم القرية لابن الأختوة ص ٣١٦

(٥) رواه مسلم ١٢٦/١ كتاب الإيمان حديث (٢٢٥) باب إستحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

(٦) رواه أحمد ٤٣١/٢ والدارمي ٦٣٦/١ كتاب السير باب (٧٢) وصححه الألباني أنظر صحيح الجامع الصغير حـ ١٦١.

النصوص التي وردت تبين ذلك لترقق قلبه وتذكُّره بها ومنها قوله ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة «يا عبدالرحمن لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكَّلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنتَ عليها .. بالحديث» (١٧) (وما ذلك إلا لأن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة فإن استطعت أن لاتكون أميراً فافعل) (١٨) ويُذكِّره بما كان ﷺ يحث عليه من الشفقة والرفق بمن استرعى أمرهم قال ﷺ «من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه» (١٩).

ولو تلمسنا بعض صور الحسبة في حق الولاة لوجدناها كثيرة جداً منها على سبيل المثال لا الحصر ماجاء في كتاب (معالم القرية) - أن أباالحسن النوري (٤) نزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين (٥) يتطهر للصلاة إذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دنأً (٦) مكتوب عليها بالقار(لطف) فقراه وأنكره لأنه لم يعرف في التجارات ولا البيوع شيئاً يعبر عنه بلطف، فقال للملأح: أي شيء في هذه الدنان؟ قال الملأح: وأي شيء عليك؟ إمضي في شغلك. فلما سمع النوري من الملأح هذا القول إزداد

(١) رواه البخاري ١٠٦/٨ كتاب الأحكام باب (٥) ومسلم ١٢٧٣/٢ كتاب الإيمان حديث (١٦٥٢)

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٣١٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٦٠٠٢٥٧، ٩٣، ٦٢/٦.

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحسن النوري كان رجلاً قليل الفضول في الكلام لا يسأل أحداً عما يعنيه ولا يفتش عما

لا يحتاج إليه وكان إذا رأى منكراً غيرَه ولو كان فيه حتفه وهلاكه خرج من المدينة بأمر الخليفة وذهب إلى البصرة

إلى أن توفي المعتضد ٢٨٩ ثم رحل إلى بغداد وظل بها إلى أن توفي سنة ٢٩٥ (أنظر أتحاف المتقين ص ٧٥ و ٨٧ وأنظر

حاشية معالم القرية ص ٦٨)

(٥) مشرعة الفحامين مورد من موارد دجلة لأجل التطهر للصلاة

(٦) الدن الوعاء ولعله من الفخار

تعطشاً إلى معرفته وأحس أن الملاح يتحايل على منكر فيها فقال أحب أن تخبرني أي شيء في هذه الدنان؟ فقال الملاح: أنت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد^(١) يريد أن يتم به مجلسه فقال النوري: وهذا خمر؟ قال: نعم فقال أحب أن تعطيني تلك المدري^(٢) فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلामه أعطه المدري حتى أنظر مايصنع فلما صارت المدري في يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرها دنأ دنأ حتى أتى على آخرها إلا دنأ واحداً والملاح يستغيث الي أن ركب صاحب الجسر^(٣) وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقيض على النوري وأشخصه إلى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه من صرامته ولم يشك الناس أنه سيقتله، قال أبو الحسن النوري فأدخِلْتُ عليه وهو جالس على كرسي جديد وبيده عمود يقبله فلما رأيته قال من أنت؟ قال قلت: محتسب قال: من ولاك الحسبة؟ قال قلت الذي ولاك الإمامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين قال فاطرق المعتضد إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إليّ وقال: ماالذي حملك على ما صنعت؟ قال فقلت: شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فاطرق مفكراً في كلامي ثم رفع رأسه إليّ وقال كيف تخلص هذا الدن من جملة الدنان؟ قال

(١) المعتضد (٢٧٩-٢٨٩) هو أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد أبو العباس وهو السادس عشر من الخلفاء ولد ومات في بغداد جالس أهل الفضل والدين (أنظر إتحاف المتقين ج٧ ص ٨٧ وأنظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ترجمته. وأنظر التاريخ الإسلامي محمود شاكر ج٦ ص ٩٣)

(٢) المدري بالكسر المجذاف

(٣) صاحب الجسر هو موظف مسئول عن المراكب وهو ابن بشر أفلح مُنْصَب من قبل الخليفة وفي بعض النسخ ملقب بمولى الخادم ويلقب بالمظفر المعتضدي أحد الخدام الذين بلغوا رتبة الملوك كان فارساً شجاعاً بقي ستين سنة أميراً ولى دمشق للمقتدر ولما تولى الظاهر بالله قتله انظر (النجوم الزاهرة ج٣ ص ٢٣٩ وأنظر إتحاف المتقين ج٧ ص ٨٧ وأنظر الأعلام للزركلي ج٨ ص ٢٩٢)

فقلت: في تخلصه علةٌ أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن لي فقال: هات. خبرني. قال فقلت: يا أمير المؤمنين أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك وعمّر قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت إلى هذا الدن فاستشعرت نفسي كبراً على أنني أقدمت على مثلك فمِنَعْتُ ولو أقدمت عليه بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دناناً لكسرتها ولم أبال. فقال المعتضد إذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تُغيّره من المنكر^(١).

والمتدبر لمثل هذا الموقف يرى أن الذي يحتسب الأمر عند الله بنفس الروح التي احتسب بها هذا الرجل لايهمه مكانة المحتسب عليه حتى ولو كان الحاكم أو الأمير لأن الناس تجاه أوامر الشريعة سواسية، لافرق بين سوقي ولاحاكم، والمحتسب يقوم بواجبه تجاه الجميع ومع الجميع... ثم ملحظ آخر وهو أن المسلم الذي تبغفه دعوة الحق سواء كان حاكماً أو محكوماً لايتوانى في قبولها. ولذا نرى موقف الخليفة الذي ذُكِرَ فتذكّر ونُصِح فاستفاد لم يكن إلا أن زاد في صلاحية هذا المحتسب وأطلق يده في تغيير كل منكر. ولايسع المسلم الحق إلا أن يمثل ويعمل بصدق وإخلاص إذا عرف الحق وذكّر به.

ومن صور الحسبة أيضاً والذي تتمثل فيه جرأة المحتسب في تغيير المنكر وعدم مداهنة المحتسب عليه لمنصب يرجوه أو حضوة ينتظرها. كما تتمثل الغاية في التأثير والقبول من الحاكم.... ما ذكره ابن بسام المحتسب في كتابه (نهاية الرتبة) (من أن طفتكين أتاك سلطان دمشق طلب له محتسباً فذكر له رجل من أهل العلم فأمر

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٧٠

بإحضاره والقصة تقدمت في الشروط فلما بصر به قال: إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هذا المحتسب: إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة^(١) وأرفع هذا المسند الذي وراء ظهرك فإن نه حرير وأخلع هذا الخاتم من إصبعك فإنه ذهب فقد قال النبي ﷺ في الذهب والحرير «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما»^(٢) قال فنهض السلطان عن الطراحة وأمر برفع المسند الذي كان يتكوى عليه وخلع الخاتم من إصبعه وقال قد ضمنت اليك النظر في أمور الشرطة قيل فما رأى الناس محتسباً أهيب منه^(٣) وكان أمر الإحتساب على الولاية يتم بمثل هذه الغيرة والحرص والجرأة إلى أن أتت عصور وعصرنا هذا منها لم يقيم المحتسبون بما يجب عليهم مع الولاية والأمراء وإن فعل بعضهم فقد يخطيء الطريقة المثلى التي ينبغي بل ويتحتم على كل محتسب أن يسلكها وهو ينصح هذه الفئة (أي الحكام) من المسلمين ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. فما هي ياترى ملامح وضوابط تلك الطريقة المثلى التي ينبغي للمحتسب أن يسلكها حتى يضمن الثمرة لنصحه وإرشاده؟

الطريقة المثلى لنصح الحاكم والأمير

قبل أن نحدد الأطر والنهج الذي يتبعه المحتسب في بذل النصيحة للأمير والحاكم نقول: يجب أن نعلم أن على الناصح الذي هو من الدعاة إلى الله بلاشك أن

(١) الطراحة مرتبة يفتريها السلطان إذا جلس (نهاية الرتبة لابن بسام ص ١٢ الحاشية رقم ٢٥)

(٢) رواه الترمذي ٢١٧/٤ كتاب اللباس حديث (١٧٢٠) وقال حديث صحيح ورواه ابن ماجة في اللباس باب (١٩) وصححه

الألباني انظر تخريجه للإرواء حديث رقم (٢٧٧) وآداب الزفاف ص ١٥٠

(٣) نهاية الرتبة لابن بسام المحتسب ص ١٢ من ١٣.

يتخذ نصب عينيه قوله تعالى ﴿إدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾^(١) وليكن المحتسب وهو يدعو الحاكم وينصحه بشوشاً غير متجهّم ولا عبوس بل يكن طلق الوجه سهل الأخلاق عند أمره ونهيه فإن ذلك أبلغ في إستمالة القلوب وحصول المقصود وقد قال الله عز وجل لنبيه محمد ﷺ ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك... الآية﴾^(٢) ويقول سبحانه وتعالى لموسى وهارون عندما أرسلهما إلى فرعون وهو كافر متأله جبار عنيد ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾^(٣) وقد قال ﷺ ﴿إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه﴾^(٤).

ومن هذه المنطلقات السالف ذكرها فقد رأيت أن أحدد في نقاط تلك الخطوات وذلك المنهج الذي يتبع عند بذل النصيحة للحاكم وهي ما سميتها بالطريقة المثلى في نصح الحُكَّام والأمرء . وهذه الخطوات تتمثل في:-

(١) العلم بفقہ الإحتساب على وجه العموم وبحكم المسألة التي يحتسب فيها على وجه خاص . فإن ذلك من أولى الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يعطي لنفسه القيام بهذا الدور في النصح للحُكَّام لاسيما إذا ما عرفنا حساسية الموقف وأهميته وسبق أن دونا هذا في شروط المحتسب وتتجلى أهميته هنا أكثر من أي موقف إحتسابي آخر . وهذا

(١) سورة النحل الآية (١٢٥)

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩)

(٣) سورة طه الآية (٤٤) ..

(٤) رواه مسلم ٢٠٠٣/٣ كتاب البر والصلة والآداب حديث (٢٥٩٣).

الشرط هو ماعناه الإمام إبن قيم الجوزية. حيث بيّن أن عدم توافره يرجع إليه سبب كثير من المصائب التي حدثت للمسلمين فيقول (ومن تأمل ماجرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها تتولد وتنتمي إلى هذا الأصل في الإحتساب وفي عدم الصبر على منكر خوفاً مما هو أكبر من حيث طلب إزالته فتولد فيه ما هو أكبر منه^(١)) فلا بد إذن من توفر العلم والفقہ في الإحتساب مع إقترانه بالصبر إذ بدونهما يمكن الوقوع فيما يُذهب بركة الإحتساب وثمرته بسبب التهور وإستعجال النتائج.

(٢) **الإخلاص:** أي إخلاص النصيحة عند بذلها لله وابتغاء ماعنده سبحانه وتعالى من الأجر والثواب الذي وعد به من قام بهذا الفرض وأدّى هذا الواجب وأن لا يكون هدفه من ذلك إبراز نفسه أو الطمع في الحصول على مال أو شهرة أو تعالٍ على الناس ولكن هدفه إلزام المسلمين منهج الله وكلمة التقوى .. ومتى كانت نيته صحيحة وعمله خالص لله سده الله ووفقه وكان ذلك عوناً له على نفسه التي قد تغالب بعز العلم وإذلال الغير بالجهل. فإذا كان هذا هو الباعث في نفسه فإنه يكون منكراً أقبح من المنكر الذي يعترض عليه^(٢).

(٣) **اللين والرافة** وقدمنا في الشروط أن هذا من آداب المحتسب ونعيده هنا لإقتضاء الأمر. فاللين مطلوب مع كل محتسب عليه. وهنا يتأكد أكثر فالحاكم وهو يتربح

(١) أعلام الموقعين لإبن القيم الجوزية ج٣ ص ١٦ بتصرف

(٢) إحياء علوم الدين للقرظي ج٧ ص ٢٣.

على كرسي الحكم يشعر بالعزة والهيبة وعدم اللين يتصادم مع ذلك مما يُفسد حِسبه المحتسب وتقدم قوله تعالى ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ في شأن فرعون والحاكم المسلم مهما كانت مخالفته أولى بذلك من غيره .

٤) السرية والاختفاء بالحاكم عند إبلاغه النصيحة لاسيما عند ما يحدث منه ما يوجب الإحتساب فإن علماء الأمة عليهم أن يختاروا من بينهم من يروونه يصلح للقيام بإبلاغ النصيحة بالطريقة التي تحفظ على الحاكم وقاره وهيئته- ولنا في ذلك حديث الرسول ﷺ «من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يُبَدِّ له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا فقد أدى الذي عليه»(١).

يقول ابن النحاس في هذا المعنى في كتابه تنبيه الغافلين (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوه على الكلام معه على رؤوس الأشهاد بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما ويكره أن يقال عنه - (أي الحاكم) - أو يحكى ما اتفق له - معه - وأن لا يشهر ذلك بين العامة فهذه كلها علامات تدل على سوء القصد والنية)(٢).

وأرى أن الإهتمام بهذه النقطة يكون أكثر من غيرها لأنها أدعى كل النقاط التي حددتها هنا لقبول النصيحة ولأن إبلاغ النصيحة للحاكم أو لغيره لا بد أن تظل لابسة ثوب النصيحة لاثوب الفضيحة. لأنها متى أعلنت للناس خرجت من نصيحة وتحولت إلى فضيحة...

(١) رواه الإمام أحمد ٤٠٤/٣ وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢٩٠/٣ وقال حديث صحيح الإسناد وصححه الألباني (انظر

تحقيقه لكتاب السنة للضحك ص ٥٢١ وص ٥٢٢ حديث رقم (١٠٩٦) و(١٠٩٧).

(٢) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٦٤ ص ٦٥.

فإذا لم يتيسر للناصح أن يخلو بالحاكم فعليه أن يلجأ إلى طرق أخرى وفي حدود الطريقة السابقة من حيث السريّة كأن يكتب له خطاباً ويسلمه بيده إن تيسر وإلا حاول إرساله مع ثقة مع تحريصه أي الثقة- ألا يُفْتَحَ الخطاب إلا بيد الحاكم وبهذا يضمن المحتسب الناصح أن لا يقع فيما يخالف الحديث المتقدم.

هـ) مراعاة هيبة السلطان وجلال الحكم لأن في إبتذال ذلك وعدم مراعاته مدعاة مؤكدة لعدم قبول النصيحة وبالتالي قد تتخذ مدخلاً على السلطان ممن لهم مقاصد دنيئة وهيبة السلطان هيبة للأمة ولا ينبغي أن يتجاوز المحتسب الناصح المرتبتين الأولتين من مراتب إنكار المنكر مع الحاكم على الترتيب الذي ذكره الغزالي^(١) وأوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب أو العقوبة- ثم يضيف الغزالي فيقول والجائز في جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان وهما التعريف والوعظ أما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية على السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون مايتولد منه من المحذور أكثر) أهـ.

فإذا ما اتبع المحتسب هذا النهج في تقديم النصيحة للحاكم والمسئول كان قد بَدَرَ بَدْرَةً طيبة بكلمة طيبة فالكلمة الطيبة لها أثر عظيم في كسب القلوب وأسرها وفيها يقول الله عز وجل ﴿ألم ترى كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٤٣

أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها^(١) والكلمة الطيبة كفيلة بإحداث التغيير المطلوب في نفس المنصوح بإذن الله تعالى لكن هل النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأتي دائماً من المحكوم للحاكم أم أن هناك حسبة ونصح يكون من الحاكم لسائر رعيته وشعبه؟ هذا ماسنحاول التعرض له في النقطة التالية:-

إحتساب الحاكم على المحكومين

تكلمنا فيما مضى عن بذل النصيحة من قبل الرعية للحاكم وأنها هدف من أهداف الحسبة العامة بل هي من أظهرها لأن إستقامة الرأس إستقامة لبقية الأعضاء وبما أن قضية التناصح قضية تقويم وتصحيح وتكامل فكان لابد أن نذيل هذا المبحث بذكر شيء من إحتساب الحاكم على المحكومين وأن ذلك من أهم حقوقهم عليه ويتلخص إحتسابه عليهم في تطبيق شرع الله فيما بينهم باقامة حدود الله وصبغ حياتهم وفي كل منحى من مناحيها بتعاليم الإسلام. لأن من العدل مع الرعية النصح لهم فيما يصلح أمر دينهم ودنياهم يقول الرسول ﷺ «ممن عبد استرعه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٢) فالإمام مثلٌ يحتذى به ويقتدى ولأن ضرب الأمثلة وذكر بعض النماذج هو من أدعى الأسباب للتأسي والإقتداء.... فقد إخترت نموذجاً واحداً لعل في استعراض بعض ماقام به من صور إحتساب بين رعيته مايفني وإن كانت

(١) سورة إبراهيم الآية (٢٤)

(٢) رواه البخاري ١٠٧/٨ كتاب الأحكام باب (٨) واللفظ له ومسلم ١٢٥/١ كتاب الإيمان حديث (١٤٢).

كتب التاريخ والسير والنظم الإسلامية مليئة بالناماذج من الحكام المسلمين الذين ينفذون ويقومون بما نقصده من حسبة الراعي على الرعية. والنموذج الذي إختترناه هو الخليفة الزاهد الراشد/ عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه والذي ملأ الأرض عدلا وقسطاً بعد أن شاعت فيها كثير من المنكرات والمعاصي حيث لم يكن همُّ من كان قبله إلا جَمْعُ الجباية وحراسة النفوس. لاشأن لهم بنزعات رعيتهم ولا بأفكارهم. وعقائدهم وسعادتهم الأخروية ورفيئهم الروحي والخلقي. لذا فإن عمر بن عبدالعزيز عندما وصل إلى سدة الحكم عَنِيَّ أول ما عني منهنم (أي من الرعية) بهذه الناحية - (ناحية النصح لهم) - والتي هي من مقاصد البعثة وواجبات الخلافة كما يقول فضيلة الشيخ أبو الأعلى المودودي^(١) وكانت شئون الحكم قبل مجيء عمر قد انقسمت بين فئتين أو طائفتين . فاستقلت الخلافة بالأعمال الإدارية والمالية وأنفرد العلماء بالحسبة... مع أن الخلافة بطبيعتها تجمع بين الأمرين ومن أجل هذا سميت في مراحل بالخلافة الراشدة (أي خلافة عمر بن عبدالعزيز) يقول الشيخ المودودي (فلما جاء عمر بن عبدالعزيز حارب هذه الثنوية وهذا الإنقسام وجمع بين الإدارة والإرشاد والسياسة والدعوة ووجه رضي الله عنه الرسائل إلى عماله في المدن والأمصار يشدد فيها على العمال بلزوم الإحتساب ويذكرهم بالعواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة إن هم فرطوا في تلك الفريضة كما حثهم على دعوة أهل الذمة إلى الإسلام وأن ذلك غاية النبوة وبعثة محمد ﷺ . وكان من صور حسبته رضي الله عنه أن كتب إلى بعض عماله يقول (بلغني أنه قد كثر الفجور فيكم وأمن الفُسَّاقُ في مدائنكم وجاهروا من المحارم

(١) رجال الفكر والدعوة ص ٤٩ ص ٥٠ دار العلم الكويت - بتصرف

بأمر لا يحب الله من فعله ولا يرضى المداهنة عليه^(١).

كما جاء من صور حسبته في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ما يلي:-

(لماً ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة أمر بالصلاة في أوقاتها وملاً الأرض عدلاً وأمر برد المظالم وأحيا السنن وقد كتب رضي الله عنه إلى سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن يرسل إليه بسيرة عمر بن الخطاب في الصدقات فكتب إليه سالم إنك إن عملت بمثل عمل عمر بن الخطاب في زمانه ورجاله في مثل زمانك ورجالك كنت خيراً من عمر^(٢)).

فهذه إشارة بسيطة إلى حسبة هذا الحاكم المسلم وإن كانت الكتب تزخر بمثل هذه الصور الحسبية لعمر بن عبدالعزيز رغم قصر مدة خلافته لكن متى صحت نية الحاكم وتحقق صدق توجهه نفع الله بأعماله وأثمر نصحه وحسبته وهذا ما ينبغي أن يكون عليه كل حاكم مسلم لا يفصل السلطان وشئون الحكم عن الدين لأنه متى حصل هذا الفصل ففسدت أحوال الناس كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وكل إصلاح مرهون بالنية الصادقة والعمل المخلص).

وفي ختام هذا المبحث نقول إنَّ من الحسبة التنفيذية حسبة الراعي على الرعية وهنا نُذَكِّرُ ونَحْتُ كُلُّ حاكم مسلم بتقوى الله وتحسس عظم مسؤوليته تجاه رعيته بأن يتخذ من الوسائل ما يراها محققة لإقامة شرع الله فيما بينهم ويتخذ من الأساليب

(١) المصدر السابق ص ٥٠.

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاري ص ١٦٦ ص ٤٦٦ المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة وأنظر ضرورة الحسبة لعمر محمود ص ١٦٤.

(٣) أنظر فتاوي ابن تيمية ح ٢٨ ص ٣٩٤.

والطرق ما يضمن به المتابعة لتنفيذ أوامر الله وإجتناّب نواهيه... فهذا وحده
تستقيم لهم الأمور ويؤدون رسالتهم التي يسألون عنها يوم القيامة من قبل الله عز وجل
وبذلك يكون لهم التمكين والنصر ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين
إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ولله عاقبة الأمور﴾ (١).

المبحث الثاني:

نماذج من النصائح والرسائل والمؤلفات التي قدمت للحكام

لقد كانت النصيحة وتقديمها للحاكم تتم في أساليب متعددة فبينما كانت تقدم على شكل نصائح شفوية مباشرة كانت بعضها تتم ضمن رسائل ومؤلفات تكتب للحاكم إما بطلب منه وهذا ما كان يتم غالباً أو بدافع الغيرة وعدم إستطاعة الناصح من الوصول إليه وفي هذا المبحث سنأخذ نماذج فقط من هذه النصائح شفوية ومكتوبة قاصدين الإستفادة من الأسلوب الذي كتبت وقيلت به لاسيما وقد كتبت بأيد صفوة من علماء السلف رحمهم الله ولنتبَّين أيضاً من خلالها رغبة الحاكم المسلم في النصيحة وحرص العلماء على أدائها إمتثالاً لقوله ﷺ «الدين النصيحة...الحديث»^(١) ولأن الصلاح والفلاح للأمة حكماً ومحكومين علماء وأمرأء في أن يسود بينهم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إمتثالاً لقوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٢) فما حفظته لنا كتب التاريخ والسير والتراجم من هذه النصائح نصيحة تدل على جرأة العالم في قول الحق وتواضع الحاكم وتفهمه في قبولها .

فقد روى أن أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال له السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل أيها الأمير، فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا: قل أيها

(١) تقدم تخريجه في الأصل الشرعي للحسبة ص ٤٢٠

(٢) سورة التوبة الآية (٧١).

الأمير. فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول فقال أبو مسلم : إنما أنت أجير أستأجرك رب هذه الرعية لرعايتها فإن أنت هَنَأَتْ جرباها^(١) وداويت مرضاها وحبست أولها على أخراها وفأك سيدها أجرك وإن أنت لم تهناً جرباها ولم تداوي مرضاها ولم تحبس أولها على آخرها عاقبك سيدها^(٢).

وورد عند الترمذي أن سفيان الثوري رحمه الله قال: حج المهدي فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه - (يقصد الخليفة) - حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبدالله الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك^(٣) وها أنت يخط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال الخليفة لرجل من هذا؟ قال سفيان الثوري فقال ياسفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقال سفيان لو أخبرك المنصور ما لقي لقصرت عما أنت فيه^(٤).

هذان نموذجان من النصائح الشفوية التي بذلت لبعض الحكام ونريد أن نأخذ أيضاً نماذج من النصائح المكتوبة التي رفعها بعض العلماء إلى بعض الحكام ومن أشهر الذين استخدموا هذه الوسيلة في النصيح الإمام الأوزاعي^(٥) رحمه الله فقد كان

(١) هنا الإبل أي طلاها بالهناء (الفطران) معجم متن اللغة حـ ص ٦٦٧

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٧-١٨

(٣) رواه الترمذي ٢٤٧/٣ كتاب الحج حديث (٩٠٣) وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ٢٧٠/٥ في الحج باب الركوب إلى الجمار وأخرجه الحاكم ٤٦٦/١ وقال حديث صحيح على شرط البخاري

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي حـ ٢ ص ٣١٧

(٥) الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي الدمشقي أبو عمر. من فقهاء المحدثين ولد ببغداد سنة ٨٨هـ وأقام

بدمشق ثم تحول إلى بيروت وأقام بها مرابطاً إلى أن توفي بها سنة ١٥٧هـ من آثاره كتاب السنن في الفقه والمسائل

يكتب الرسائل ويرفعها إلى ولاية الأمر يبيِّن فيها بعض مظالم المسلمين وحاجتهم حيث أن العلماء المحتسبين لم يكونوا يقتصرون في نصائحهم على مواعظ ونصائح نظرية بل كانوا يتكلمون في نصيحهم.

بلسان حال المسلمين فيرفعون مظالمهم إلى الحُكَّام والولاة ويشفعون في قضائها لديهم والإمام الأوزاعي كان من أكثر من أثرَ عنه هذا اللون من النصائح فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين بقدر ما كان ينصح لهم، ومن نصائحه التي ورد ذكرها عند الرازي في كتاب الجرح والتعديل^(١) رسالتان إلى الخليفة المنصور وإبنة المهدي في عهد أبيه يشفع في الأولى لأهل الساحل من بلاد الشام في زيادة أعطياتهم وفي الثانية إلى المهدي ولد أمير المؤمنين في رفع المؤنث والحاجة عن أهل مكة وهذا نص الرسالتين :-

أ - رسالة الأوزاعي إلى أمير المؤمنين شفاعة في زيادة أرزاق أهل الساحل في الشام قال فيها الأوزاعي : أما بعد : ولي الله لأمير المؤمنين أموره بما ولى به أمور من هدى واجتنبى وجعله بهم مقتدياً. فإن أمير المؤمنين أصلحه الله كتب إليّ ألا أدع إعلامه كُلماً فيه صلاح عامة المسلمين وخاصتهم فإنَّ الله عز وجل يأجر من عمل به ويجزل له الثواب وأنا أسأل الله عز وجل أن يلهم أمير المؤمنين من أعمال البر ما يبلغه به عفوه ورضوانه في دار الخلود. وقد كان أمير المؤمنين حفظه الله قَصَرَ بأهل الساحل على عشرة دنانير في كل عام سلفاً من أعطياتهم. وأمير المؤمنين أصلحه الله إن نظر في ذلك عرف أنه ليس في عشرة دنانير لإمريء ذي عيال عشرة أو أدنى من

== في الفقه (أنظر الفهرست لابن النديم ٢٢٧/١ والبنية والنهاية لابن كثير ١١٥/١٠-١٢٠)

(١) الجرح والتعديل تأليف أبي حاتم الرازي ج١ ص ١٩١

ذلك أو أكثر كفاف وإن قَوَّت عشرة وقر على عياله فرما جمع الرجل عشرته في غلا السعر في شراء طعام لعياله مايجد منه بدأ. ثم يدان بعد ذلك في إدامهم وكسوتهم ، وماسوى ذلك من النفقة عليهم في عشرة لقابل، ولو جرى عليهم أمير المؤمنين أصلحه الله في أعطياتهم سلفاً في كل عام خمسة عشر ديناراً ما كان فيها عن مصلح ذي عيال فضل ولاقدر كفاف. وأهل الساحل بمنزل عظيم يتحملون عناءه عن المسلمين فإنه لايستمر لبعوث أمير المؤمنين وصول إلى ثغوره ولا سياحة في بلاد عدوهم حتى يكون من وراء بيضتهم وأهل ذمتهم بسواحل الشام من يدفع عنهم عدواً إن هجم عليهم، وإنهم إذا كان القيظ تناوبوا الحرس على ساحل البحر رجالاً وركباناً وإذا كان الشتاء قاسوا طول الليل وقره ووحشته حرساً في البروج والناس خلفهم في أجنادهم في البيوت والأدفاء فإن رأى أمير المؤمنين حفظه الله أن يأمر لهم في أعطياتهم قدر الكفاف ويجري عليهم في كل عام فَعَلَّ وقد تَصَرَّمَت السنة التي كانت تأتيم فيها عشراتهم ودخلوا في غيرها حتى إشتدت حاجتهم وظهر عليهم ضُرُّها وهم رعية أمير المؤمنين والمسئول عنهم فإنه راعٍ وكل راعٍ مسئولٌ عن رعيته.

أتم الله على أمير المؤمنين نعمته وأحسن بلائه في رعيته وقد قدم علينا رسول أمير المؤمنين أصلحه الله بالعطية من النفقة والكسوة التي أمر أمير المؤمنين عافاه الله بقسمها في أهل الساحل فقسمنها فيهم من دينار ودينارين وَقَلَّ المَالُ عن اليتامى والأرامل فلم يُقَسَمَ فيهم منه شيء. ولليتامى والأرامل وهم المساكين في الوجوه الثلاثة في كتاب الله عز وجل من الصدقات ومن خمس المغانم وما أفاء الله على رسوله والمؤمنين من أهل القرى فإن رأى أمير المؤمنين أصلحه الله أن يبعث بما يُقَسَمُ

فيهم فعل . جعل الله أمير المؤمنين برسوله ﷺ متشبهاً في رأفته ورحمته وأتم عليه نعمته ومعافاته والسلام عليك ورحمة الله) أ هـ (١).

ب (رسالة الأوزاعي إلى المهدي ابن أمير المؤمنين في شفاعة لأهل مكة في تقويتهم) (٢)

قال فيها : أما بعد فإن الله عز وجل جعل رسوله ﷺ لمن بعده من ولاة المؤمنين إماماً وأسوةً حسنةً في رحمته بأمرته والرفقة عليهم وخفض جناحه لهم في عفوه عنهم قال الله عز وجل في صفة رسوله ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ (٣) فأسأل الله أن يعزم لأمر المؤمنين والأمير على الصبر بالتشبه بنبيه ﷺ والاعتصام بسنته ومنافسة الأخيار أعمال البر وجعل ثوابهما في يوم البعث الأمن والإفضاء إلى رضوان الله عز وجل . وقد أصبح الأمير حفظه الله من خليفة المسلمين بحال الأمين المصدق، إن شكا لمن مسه الضر من أمته لم يتهم نصحه ولم يجبه قوله وإن دافع عنهم رهقاً أو طلب لهم عفواً أخذ بقلب الخليفة توفيقه وأحدث له بما ألقى إليه من الفضل سروراً إن شاء الله فجعل الله الأمير لأمرته أمانةً ومألفاً ورضاهم وأخذ بأفئدتهم إليه... ثم إنه أتاني من رجل من مقانع أهل مكة كتاب يذكر الذي هم فيه من غلاء أسعارهم وقلة ما بأيديهم منذ حبس عنهم بحرهم وأجدب برهم وهلكت مواشيتهم هزلاً فالحنطه فيهم مدان بدرهم والذره مدان ونصف بدرهم والزيت مد بدرهم ثم هو يزداد كل يوم غلا وأنه إن لم يأتهم الله بفرج

(١) الجرح والتعديل للإمام الرازي ج ١ ص ١٩١ - ١٩٥

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٩١

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٨)

عاجلاً لم يصل كتابي حتى يهلك عامتهم أو بعضهم جوعاً وهم رعية أمير المؤمنين أصلحه الله والمستول عنهم.

وقد حدثني من سمع الزهري^(١) يقول : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة وكانت سنة شديده ملحة من بعد ما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها حتى بلحت مما أجهدا قام يدعو الله عز وجل فقال اللهم إجعل أرزاقهم على رؤوس الضراب فاستجاب الله عز وجل له وللمسلمين فأغاث عباده فقال عمر والله لو أن الله عز وجل لم يفرجها ماتركت أهل بيت لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء فإنه لم يكن إثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم الواحد ... فبلغنا أنه حمل إلى عمر من مصر وحدها ألف ألف أردب فإن رأى الأمير أصلحه الله أن يُلحَّ على أمير المؤمنين في إغاثة أهل مكة ومن حولهم من المسلمين في بره وبحره يحمل الطعام والزيت إليهم قبل أن يبتلى بهلاك أحد منهم جوعاً فعل.

وقد حدثني داود بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (لو هلكت شاة على شاطيء الفرات ضياعاً ظننت أن الله عز وجل سيسألني عنها). وإتّما الأمر واحد وكل من العدل في الحكم عليه يوم القيامة مشفق إلا أن يعفو الله عز وجل ويرحم وهي أمتكم وأحق من خلقتُم فيها بالعفو والرافة رسول الله ﷺ . الحَقِّمَ اللهُ بِهِ

(١) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الإمام العالم أبو بكر القرشي الزهري روى عن ابن عمر وجابر ويحتمل أن يكون سمع منهما كما يقول الذهبي ولد سنة خمسين من الهجرة وقيل سنة ست وخمسين قيل له حوالي الفين حديث النصف منها مسند. لازم عبد الملك بن مروان مدة وكان يحدثه . توفي رحمه الله سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (أنظر ترجمته كامله في (حلية الأولياء ٣/٣٦٠ - ٣٨١ - وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦ -

مصلحين وأوردكم عليه بإحسان . والسلام . كتب في خمس من شهر ربيع الآخر سنة
إثنتين وخمسين ومئة (أ هـ) .

رسالة ثالثة ضمن هذه النماذج من الرسائل الحسبية التي كانت ترفع لولاية الأمر
من الحكام المسلمين . وإذا كانت الرسالتان السابقتان قد تميزتا بإيصال معاناة
الشعوب وحاجتها إلى الحاكم على إعتبار أن ذلك من الأمور التي يحتسب في رفعها
إلى الحاكم فإن هذه الرسالة الثالثة كان منطلقها في الأصل هو منطلق الرسالتين
السابقتين في النصح للحاكم والإحتساب عليه إلا أنها تميزت بطابع آخر وهو وضع
الحاكم المسلم أمام الأمر الواقع المتمثل في تحسيس الحاكم بعظم مسؤوليته، وأن
كل راع مسئول عن رعيته وأن لا يغتر بما صار في يده من السلطان والمال، وأن يراقب
الله فيما تحت يده وتصرفه . وهذه الرسالة قد وجهها سالم بن عبدالله بن عمر بن
الخطاب الى الخليفة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وقد سأله عمر أن يكتب له
نصيحة . وقد جاء فيها :-

ج - بسم الله الرحمن الرحيم . من سالم بن عبدالله بن عمر إلى عبدالله عمر أمير
المؤمنين سلام عليك . فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد فإن الله خلق
الدنيا لما أراد وجعل لها مدة قصيرة كأن بين أولها وآخرها ساعة من نهار ثم قضى
عليها وعلى أهلها الفناء فقال سبحانه ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه

ترجعون) (١) لا يقدر منها أهلها على شيء حتى تفارقهم ويفارقونها أنزل بذلك كتابه وأنزل بذلك رسله وقَدَّم فيه بالوعيد وضرب فيه الأمثال ووصل به القول وشرع فيه دينه وأحل الحلال وحرم الحرام وقصَّ فأحسن القصص وجعل دينه في الأولين والآخريين فجعله ديناً واحداً فلم يفرق بين كتبه ولم تختلف رسله ولم يشقى أحد بشيء من أمره سعد به أحد ولم يسعد أحد من أمره بشيء شقي به أحد . وإنك اليوم يا عمر لم تَعُدْ أن تكون إنساناً من بني آدم يكفيك من الطعام والشراب والكسوة ما يكفي رجلاً منهم فاجعل فضل ذلك فيما بينك وبين الرب الذي يوجه إليه شكر النعم فإنك قد وُلِّيتَ أمراً عظيماً ليس يليه أحد دون الله . قد أفضى فيما بينك وبين الخلائق فإن استطعت أن تغنم نفسك وأهلك وأن لاتخسر أهلك ونفسك فأفعل ولاقوة إلا بالله فإنه قد كان قبلك رجال عملوا بما عملوا وأماتوا مأماتوا من الحق وأحيوا ما أحيوا من الباطل حتى ولد فيه رجال ونشئوا فيه وظنوا أنها من السنة . ولم يَسُدُّوا على العباد باب رخاء إلا فتح عليهم باب بلاء فإن استطعت أن تفتح عليهم أبواب الرخاء فإنك لاتفتح عليهم منها باباً إلا سد ربه عنك باب بلاء . ولايمنعك من نزع عامل أن تقول لا أجد من يكفيني عمله فإنك إذا كنت تنزع لله وتعمل لله أتاح الله لك رجالاً ورجالون بأعوان الله وإنما العون من الله على قدر النية فإذا تمت نية العبد تم عون الله له ومن قصرت نيته قصر من الله العون له بقدر ذلك فإن استطعت أن تأتي الله يوم القيامة ولا يتبعك أحدٌ بظلم ويجيء من كان قبلك وهم غابطون لك بقلة أتباعك وأنت غير غابط لهم بكثرة أتباعهم فافعل ولاقوة إلا بالله .

(١) سورة القصص الآية (٨٨)

فإنهم قد عاينوا وعالجوا نزع الموت الذي كانوا منه يفرون وانشقت بطونهم التي كانوا فيها لايشبعون وانفقات أعينهم التي كانت لاتنقضي لذاتها . وأندقت رقابهم في التراب غير موسدين بعدما تعلم من تظاهر الفرش والمرافق فصاروا جيفاً تحت بطون الأرض تحت آكامها لو كانوا إلى جنب مسكين تأذى بريحهم بعد إنفاق مالايحصى عليهم من الطيب، كان إسرافاً وبداراً عن الحق فإننا لله وإنا اليه راجعون.... وأعظم ياعمر وأفظع الذي سيق إليك من أمر هذه الأمة فأهل العراق فليكونوا من صدرك بمنزلة من لافقر بك إليه ولاغنى بك عنه فإنهم قد وليتهم عمالاً ظلمه قسّموا المال وسفكو الدماء . فإنه من تبعث من عمالك كلهم أن لاياخذوا بحمية وأن لايعملوا بعصبية وأن لايتجبروا في عملهم وأن لايحتكروا على المسلمين بيعاً وأن لايسفكوا دماً حراماً الله الله ياعمر في ذلك فإنك توشك إن إجترأت على ذلك أن يوثى بك صغيراً ذليلاً وإن أنت اتقيت ماأمرتك به وجدت راحته على ظهرك وسمعك وبصرك... ثم ختم نصيحته بقوله . وقل كما قال العبد الصالح ﴿وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الاصلاح ماأستطعت وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾^(١) والسلام عليك (٢٧) هـ .

د - هذا نموذج آخر من نماذج الرسائل التي اخترتها لتمثل ما كان يقوم به المحتسب أحياناً من تقديم نصيحته واحتسابه من خلال رسالة يرفعها الى الحاكم لكن هذا

(١) سورة هود الآية (٨٨)

(٢) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ج٥ ص ٢٨٤ ص ٢٨٦

النموذج يختلف في كونه جاء نتيجة طلب من الحاكم نفسه حيث طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد من أحد علماء عصره وهو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أن يكتب له وصيته ويضمنها الطريقة المثلى لجباية الخراج. جاء في هذه الرسالة التي صدرها أبو يوسف بوصية جامعة قال فيها (إن أمير المؤمنين أيده الله سألتني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والجوالي^(١)) وغير ذلك مما يجب النظر فيه والعمل به وإتّما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ماتولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب أن أبين له ما سألتني عنه مما يريد العمل به وأفسره وشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته.

يا أمير المؤمنين إن الله وله الحمد قد قللك أمراً عظيماً ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب. قللك أمر هذه الأمة، فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير وقد إسترعاهم الله وأتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه فلا تضيعن ما قللك الله من أمر هذه الأمة والرعية فإن القوة في العمل بإذن الله.

لاتؤخر عمل اليوم إلى غدٍ فإنك إذا فعلت ذلك أضعتَ . إن الأجل دون الأمل فبادر الأجل بالعمل فإنه لا عمل بعد الأجل إن الرعاه مؤدون إلى ربهم مايؤدي الراعي إلى ربه فأقم الحق فيما ولاك الله وقللك ولو ساعة من نهار فإن أسعد الرعاه عند الله

(١) الجوالي جمع جالية وأصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطناً آخر ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب (جالية) ثم نقلت هذه اللفظة الى الجزيرة التي أخذت منهم ثم استعملت في كل جزيرة تؤخذ وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه (أنظر الخراج ص ٣)

يوم القيامة راع سعدت به رعيته ولا تزغ ولا تزغ رعيته وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب وإذا نظرت الى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا فإن الآخرة تبقى والدنيا تفتنى وكن من خشية الله على حذر وأجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فإنما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه واعمل لأجل مفضوض وسبيل مسلك وطريق مأخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جيروته والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل....

ثم يستمر أبو يوسف يصف أهوال يوم القيامة إلى أن يقول (فاله الله فإن البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها والآخرة هي دار القرار فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنزلهم. وقد حذرك الله فاحذر فإنك لم تخلق عبثاً ولن تترك سدى وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به فانظر ما الجواب وأعلم أنه لن تزول غداً قدما عبد بين يدي الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسألة فقد قال عليه السلام «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن علمه ما فعل فيه وعن

ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»^(١) فأعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها فإن ما عملت فأثبت فهو عليك غداً يقرأ فاذا ذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الأشهاد. وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله فإنك إن تفعل تتوعد عليك سهولة الهدى وتعمى في عينك وتتعمى رسومه وتضييق عليك رحبه وتنكر منه ماتعرف وتعرف منه ماتنكر فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لاعليها فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة فإذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر.... ثم يتابع هذه الوصية الى أن يقول (وإن الله بمنه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ويبين ما اشتبه من الحقوق الى أهلها بالتثبت والأمر بَيِّنٌ وإحياء السنن التي منها القوم الصالحون أعظم موقعاً فإن إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت وجور الراعي هلاك للرعية واستعانتة بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة فاستتم ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾^(٢) وليس شيء أحب الى الله من الإصلاح ولا أبغض إليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر للنعم. وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفرزوا إلى التوبة إلا سلبوا عزهم وسلط الله

(١) رواه الترمذي ٦١٢/٤ عن أبي برزوه وقال حديث حسن صحيح وقال عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٤٣٦/١٠ هو كما

قال الترمذي وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٤٦)

(٢) سورة ابراهيم الآية (٧)

عليهم عدوهم وإني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي من عليك بمعرفته فيما ولاك أن لا يكللك في شيء من أمرك إلى نفسك وأن يتولى منك ماتولى من أوليائه وأحبائه فإنه ولي ذلك والمرغوب إليه فيه) أ هـ (١١).

وفي نهاية الوصية يعطي فكرة عن هذا الكتاب الذي ألفه لأمير المؤمنين فيقول (وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحت لك وبيئته ففتقحه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فإنني قد إجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحاً إبتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه. وإني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، ويصلح لك رعيتهك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم، وكتبت لك أحاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه مما تريد العمل به إن شاء الله تعالى فوفقك الله لما يرضيه عنك وأصلح بالك وعلى يدك) (١٢).

(١) مقدمة كتاب الخراج لأبي يوسف

(٢) المصدر السابق ص ٦

المبحث الثالث

من النصيحة للحاكم الحسبة على عماله «الموظفين»

أي حاكم مسلم معنيّ تماماً بما جاء في سنة المصطفى ﷺ من ضرورة إختيار الأكفأ والاصح ليقيم بوظيفته التي يخدم بها مصالح المسلمين ولعل من أبرز ما جاء من التوجيهات النبوية الشريفة في هذا الأمر ما رواه الحاكم في صحيحة من قوله ﷺ «من إستعمل رجلاً من عصابة»^(١) وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٢).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لموده أو قرابه بينهما فقد خان الله ورسوله وخان المسلمين)^(٣).

ولذا كانت بداية الإحتساب على عمال الحاكم (الموظفين) من حسن إختيارهم على أساس أن الوظيفة في الدولة هي ولاية يتولاها الأصلح فإن جاء على خلاف ذلك تدخل المحتسب خوفاً على سلامة الأجهزة التي ترعى مصالح المجتمع^(٤) لأن هذا الموظف الذي يمثل المصلحة التي عُيِّن فيها ويسعى إلى تحقيق أهدافها العليا ومقصودها الذي قال فيه شيخ الاسلام ابن تيمية: وقد تقدم (إن جميع الولايات الإسلامية داخل الحكومة الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) العصابة أي الجماعة

(٢) رواه الحاكم ٩٢/٤ - ٩٣ وقال حديث صحيح الاسناد

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١ ص ١٢

(٤) ضرورة الحسبة لعمر محمود ص ١٥٨ بتصرف

وأن يكون الدين كله لله»^(١) هو محتسب إذا ما حقق ذلك...لذا نقول إذا كانت السلطة بأجهزتها المختلفة تسعى لخير الجميع. فكل مسلم داخل المجتمع الإسلامي يجب أن يسعى لتحقيق هذا الهدف والغاية وذلك تحقيقاً لأمره ﷺ الوارد في قوله «من رأى منكم منكراً فليغيره...»^(٢) ومع أي كان من أفراد المجتمع موظفاً أو غير موظف ففي هذا حماية (للمُحتَسَبِ عَلَيْهِ) من الوقوع فيما يخالف نهج الشريعة وتعاليمها. وهذا هو الذي يتميز به النظام الإسلامي في وجهه العام والخاص عن بقية النظم والقوانين الوضعية الأخرى. وهو في الحقيقة مادعى بعض الدول في الغرب وغيره إلى محاولة الأقتباس من النظم الإسلامية. ومن ذلك أنهم عمدوا إلى توسيع حقوق الأفراد في الطعن في القرارات العامة حتى قال بعضهم بالدعوى الشعبية يريدون الوصول الى مايسمي عندنا في الاسلام «بدعوى الحسبة»^(٣) والتي سيأتي لها تفصيل في نهاية هذا الباب.

وإذا ما تلمسنا مهمة كل عامل يُعيَّنه الحاكم المسلم لوجدنا أن من أولها تطبيق شرع الله بين الرعية وتعليمهم أمور دينهم وأن لا يخرجوا في كل أعمالهم عما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فقد كان الخلفاء وولاة الأمر من السلف يوصون في كتبهم إلى أهل الأمصار بأن يكونوا عيناً ترقب عمال الخليفة عندما يخرجون عن ذلك

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٢٠

(٢) تقدم تخريجه في الأصل الشرعي للحسبة ص ٣٣

(٣) مجلة البحوث الاسلامية - الحسبة والنظام الإداري د/كمال وصفي جـ ١ ع ٢ ص ١٧١ وأنظر ضرورة الحسبة لعمر

المنهج فيحتسبون عليهم.

وفي هذا خطب عمر بن الخطاب يوماً فقال ألا وإني ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وستكم فمن فعل سوى ذلك فليرفعه إليّ فولذي نفسي بيده إذن لأقصنه (١١).

وإذا كان النهج في محاسبة عمال الحاكم وتحديد مهامهم من خلال خطاب التولية. فإن الأمر اليوم قد تغير فأصبحت تحدد مهام كل موظف بموجب نظام يصدره ولي الأمر لكل جهة وكل جهاز على حده وأنيطت محاسبة عمال الدولة (الموظفين) على أساس هذه النظم بجهات قضائية وإدارية متعددة من أبرزها الديوان العام للخدمة المدنية وهيئة الرقابة والتحقيق ثم ديوان المظالم وهذه الأجهزة الثلاث لكل منها دور يكمله دور الجهاز الآخر ثم يصدر القرار النهائي من ديوان المظالم الذي من إختصاصاته بموجب المادة الثامنة من نظام الديوان النظر في الدعاوى القضائية ومنها الدعاوى التأديبية التي تُرفع إلى الديوان من هيئة الرقابة والتحقيق بحق أي موظف يخالف مانص عليه المرسوم الملكي رقم ٥ لسنة (١٣٩١ هـ) والخاص بالنظام للموظفين في المملكة العربية السعودية والذي تضمنت مواده ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، واجبات الموظف التي ينبغي أن يلتزم بها والمادة (١٩) نصت على ما هو محذور على الموظف الوقوع فيه (١٢).

ولكن مع وجود هذه الأنظمة وهذه الجهات الرسمية التي يحاسب الموظف على

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٢

(٢) أنظر نظام الموظفين العام وأنظر نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية د/محمد أبو العلا ص ٢٦ بحث القي على

طلبة كلية الدعوة بجامعة الامام بن محمد بن سعود سنة ١٤٠٥، ١٤٠٦

أساسها فيما يخالفها فإن هناك زيادة على ذلك محاسبة أو مراقبة من جهات أخرى تتمثل في رجال الحسبة سواء المكلفين منهم أو المتطوعين فمن طريقهم كانت ولا زالت تتم عمليات الإحتساب على عمال الحاكم ومن صور الحسبة عليهم نستعرض أمثلة على فئات منهم ويقاس عليها غيرها ففي شأن الإحتساب على القاضي وهو من أكبر عمال الوالي في كل مدينة إسلامية ذكر لنا الشيزري في كتابه (نهاية الرتبة) قصة المحتسب الذي عينه الخليفة^(١) المستظهر بالله أمير المؤمنين وهذا المحتسب من أصحاب الشافعي ولاة الخليفة حسبة بغداد فنزل هذا المحتسب الى جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه فقال له سلام الله عليك... قال الله تعالى ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾^(٢) وقد مكن الله خليفته المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني وإياك نائبين عنه في ذلك قائمين في رعيته بحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ونحن أولى من يعمل بحدوده ولزوم ما أمر الله به وإجتنا بمانهى عنه يقتدي بنا العامة فنحن ملح البلد نصلح ما فسد من أحوال العامة فإذا فسد الملح من يصلحه؟ ... ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع.. أما سمعت قول الله عز وجل ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر

(١) المستظهر بالله هو أحمد بن عبدالله بن محمد بن القاسم أبو العباس ولد سنة ٤٧٠هـ وولي الخلافة بعد أبيه وعمره ستة عشر سنة سنة ٤٨٧هـ ضبط أمور الخلافة وكان لديه علم كثير وكان لين الجانب وكان خيراً فاضلاً لا يرد سائلاً. في أيامه بدأت الحروب الصليبية على المشرق الإسلامي توفي وله من العمر إحدى وأربعين وثلاثة أشهر سنة ٥١٢هـ

(انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١٠ ص ٨٠ والتاريخ الإسلامي محمود شاكر ج ٦ ص ٢٤٣)

(٢) سورة الحج الآية (٤١)

فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿١١﴾ وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك وإنه لتدخل إليك المرأة لتحكم مع بعلمها ومعها الطفل فيبول على الحُصْرِ وإنَّ الرجل ليمشي على النجاسة والقذر ويدوس على الحصر بنعله وإن الأصوات لترتفع باللغظ خارج حلقتك وربما دخل إليك الرجل الجنب والمرأة الحائض وجميع ذلك أمر نبينا ﷺ بإجتنابه فاجلس في وسط البلد بحيث لا يُشَقَّ على أحدٍ القصد إليك والسلام. قال فنهض القاضي من وقته ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء (١٢).

كما أن للمحتسب أن يحتسب على القاضي إذا رأى منه استشاط غضب وشم واحتداد على أحد المتخاصمين فيحاول ثنيه ونهيه عن ذلك ويعضه ويخوفه بالله عز وجل فإن القاضي لايجوز له أن يحكم وهو غضبان (١٣) قال ﷺ «لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» (١٤).

ومن أمثلة الإحتساب على القضاة أيضاً أن إبراهيم بن بطحاء متولي الحسبة بجانبى بغداد مرَّ بباب أبي عمرو بن حماد وهو يومئذٍ قاض القضاء فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضي القضاء الخصوم جلوس بالباب وَبَلَغَتْهُمُ الشَّمْسُ

(١) سورة النور الآية (٣٦)

(٢) نهاية الرتبة للشيرازي ص ١١٤

(٣) المصدر السابق ص ١١٢

(٤) رواه البخاري ١٠٨/٨ كتاب الاحكام باب (١٣) واللفظ له ومسلم ١٣٤٣/٢ كتاب الأفضيه حديث رقم (١٧١٧)

وتأذوا بالانتظار فإما أن تجلس لهم أو تعرفهم عذرک لينصرفوا ويعودوا^(١).
ومن صور الإحتساب أيضاً في هذا الجانب مادونته كتب الأقدمين عن الحسبة على المحامين يقول الشيزري (المحامون أكثرهم رقيق الدين يأخذ أحدهم من موكله أجره المعتاد على إقامة الدعوى كما يأخذ من خصم موكله حتى لا يجتهد في إقامة الدعوى عليه وبذلك تتعقد القضية ويضيع الحق. بينما إذا حضر الخصمان عند القاضي ظهر الحق واستبان فينبغي لوالي الحسبة ملاحظتهم في ذلك ومنعهم من التوكل للناس إلا لحاجة ماسة كأن يكون هناك امرأة تلزم بيتها ولا تخالط الرجال ولا تظهر إلى الأسواق أو صبي أو غائب أو رجل تمنعه كثرة أعماله عن حضور مجلس القضاء فحينئذ يوكل عنهما الحاكم من يراه مُتَصِفاً بالعدالة والإستقامة)^(٢).
وهناك فئة أخرى كان ينالهم إحتساب المحتسب في هذا الجانب وهم الوعاظ يقول ابن الأخوة (فيجب على والي الحسبة أن ينظر في أمورهم فلا يمكن أحداً من الوعظ إلا إذا كان مشتهراً بالدين والفضيلة والعلم بأحكام الشريعة)^(٣) كما يجب أن يكون حافظاً للقرآن الكريم مع قدر كاف من السنة المطهرة وينبغي أن يكون حافظاً لنبذ من حكايات المتقدمين وأخبار الصالحين ويمتحنه والي الحسبة بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب إجابة صحيحة أبقاه وإلا منعه فإن دام على وعظه ولم يمتنع وعظه بعد نهيهِ فإن نفع وإلا عَزَّره)^(٤).

١) معالم القرية لابن الأخوة ص ٣٠٥

٢) نهاية الرتبة للشيزري ص ١١٥

٣) معالم القرية لابن الأخوة ص ١٧٩

٤) المصدر السابق ص ١٧٩

كما ينبغي لوالي الحسبة أن يلاحظ في الواعظ أن يكون فصيحاً طلق اللسان لأن الكلام هو الوسيلة التي يستطيع بها التأثير على السامعين فإذا كان غير قادر على التعبير عما يريد من المعاني ذهب القصد المراد فإذا توفرت هذه الشروط في الواعظ لدى والي الحسبة مكَّنه من الوعظ على المنابر^(١).

ومثل مامر معنا في المبحث السابق من أن بعض الحكام لا ينتظر حتى يأتي من ينصحه بل كان يبادر هو فيطلب النصيحة ممن هم أهل لها . فكذلك هنا . فقد ثبت أن بعض العمال والولاه كان يستنصح ويستشير علماء جهته ومدينته فهذا أحد عمال يزيد بن عبد الملك على العراق . وهو ابن هبيرة^(٢) يرسل إلى الحسن البصري عالم عصره ويقول له مستنصحاً : ماترى في كتب تأتينا من يزيد بن عبد الملك فيها بعض ما فيها فإن أنفذتها وافقت سخط الله وإن لم أنفذها وافقت سخط يزيد وخشيت على دمي؟ ثم التفت ابن هبيرة إلى الحسن وقال : ماتقول يا أبا سعيد ؟ فقال الحسن يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ولا تخف يزيد في الله يا ابن هبيرة إن الله مانعك من يزيد وإن يزيداً لا يمنعك من الله، يا ابن هبيرة لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . فانظر في كتبه ثم أعرضها على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فننزهه وما خالف كتاب الله فلا تننزهه فإن الله أولى بك من يزيد وكتاب الله أولى بك من كتابه فضرب ابن هبيرة

(١) المصدر السابق ص (١٧٩)

(٢) ابن هبيرة هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني الدوري عون الدين (أبو المظفر) أديب نحوي مؤرخ فقيه من الكتاب والوزراء ولد بالدور من قرى الدجيل في ربيع الآخر سنة ٤٩٩ تفقه على مذهب الامام أحمد ترقى حتى ولي ديوان الخواص ثم استوزه المقتفي العباسي وتوفي مسموماً ببغداد في ١٣ جمادي الأولى سنة ٥٦٠ من آثاره الأفصح عن معاني الصحاح، العبادات على مذهب الامام أحمد تلخيص إصلاح المنطق لابن السكيت (انظر طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٠٧/١ - ٢١٧ وسير أعلام النبلاء ٢٤٥)

على كتف الحسن وقال : هذا الشيخ صدقني^(١).

وحيثما كانت تتم مثل هذه المحاسبة والنصح لعمال الحاكم كانت تسير الأمور فيما يحقق مصالح الناس وَيُيسَّر معاملاتهم، واليوم وقد كثر وتعدد عمال الحاكم الذين يُعرفون اليوم باسم الموظفين. إبتداءً من رتبة وزير إلى آخر سلم الوظائف المدنية والعسكرية زادت الحاجة إلى الإحتساب عليهم مع ضعف في دافع الإحتساب لدى المسلمين اليوم وتحديد لصلاحية المحتسب المكلف وضعف أيضا للوازع الديني عند كثير من هؤلاء الموظفين. وعلى هذا كله تبدو عملية الإحتساب هذه شاقة ومكلفة .

والمسلم الغيور اليوم يحزن كثيراً لما يرى من أحوال بعض الموظفين في مختلف القطاعات والمصالح الحكومية ممن خبأ وأنظفأ نور الإيمان في قلبه فمن رشوة وسوء معاملة وقلة إهتبال بمصالح المسلمين وتأخر عن العمل وأكل للأموال بالباطل وغمط لحقوق الآخرين وتشاغل عما اسند إليهم من أعمال بأمر تافهة كمطالعة المجلات والجرائد وصرف أكبر وقت في ذلك والتحدث في أمور خارجة عن ما هم فيه والتشاغل بالزيارات لبعضهم داخل المصلحة الواحدة. بل واقتطاع وقت وبشكل مستمر من ساعات العمل لقضاء مصالح خاصة ليست من الضرورات الملزمة والمُلِحَّة مما يعطل مصالح الناس

من هنا كانت مهمة الإحتساب عليهم تحتاج إلى مضاعفة وتضافر للجهود لكي يُقضى على هذه السلبيات وغيرها. كماطلة الناس في إنجاز أعمالهم ومنعهم من

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٢٣

التفريق بين الناس في المعاملة . فأنت ترى بأم عينك وفي كثير من الدوائر والمصالح الناس وقد إصطفوا صفوفًا طويلة يتدافعون أمام غرفة الموظف وهو جالس يشرب الشاي أو يدخن مع صديق له . غير مكترث بمن يقفون أمامه وينتظرون منه إنجاز معاملاتهم ..

ولقد حذر الرسول ﷺ كل مسلم يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجتهد في إنجازه وقال: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم) (١١) .

فلو عاد للمحتسب اليوم دوره الذي كان يمارسه بالأمس وسلطته تم القضاء بإذن الله على كثير من مظاهر الفساد في مجتمعاتنا وحلّت الكثير من مشاكلنا وحسّنت أحوالنا (١٢) .

لاسيما في هذا الجانب الحيوي الهام الذي بصلاحه تصلح كثير من أحوال المسلمين ومعاملاتهم وشئونهم التي هي في أيدي هؤلاء الموظفين .
وقبل أن أختتم الكلام في هذا المبحث أحب أن أشير إلى أن الحسبة على الموظفين هو موضوع جدير بأن يفرد له بحث مستقل يستقصي كل جوانبه ويكشف غوامضه ويسبر أغواره حتى يُجَلِّي الفهم حول هذا الجانب الهام جداً .
وعسى الله أن يقيض من يقوم بذلك من الباحثين المجتهدين والله الموفق والمعين ..

(١) رواه مسلم ١٤٦٠/٢ كتاب الامارة حديث (١٤٢)

(٢) مجلة هذه سبيلي عدد (٤) سنة ١٤٠٢ هـ / د/ عبد المجيد معاذ ص ١٠٢

الفصل الخامس

التصدي لكل ما خالف عقيدة الاسلام من عقائد وافكار منحرفة

المبحث الاول :

من العقائد الفاسدة والبدع المنحرفة وصور الاحتساب فيها .
وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني :

وسائل المحتسب في التصدي لهذه العقائد والبدع والافكار

الفصل الخامس

التصدي لكل ما خالف تعاليم الاسلام من عقائد وأفكار منحرفة

تمهيد :

كثيرة هي العقائد والملل والنحل والأهواء والأفكار والبدع التي حدثت وتحدث تخالف وتصادم عقيدة المسلم الصافية الصحيحة ومنذ فجر الاسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وهذه العقائد والأفكار مَعَاوِلُ هدم خطيره . فإن عقيدة المسلم إذا أصابتها الملوثات الشركية والإلحاديه إهتزت، وإذا إهتزت العقيدة فماقيمة إسلام المسلم!!

لذا كان من أهم مايجب أن يحافظ عليه المسلم صافياً قويا نقياً عقيدته الإسلاميه وتدينه بحيث تكون علاقته بربه واضحه لاتشوبها الشوائب.

من أجل ذلك وجب على المحتسب أن يتصدى لكل من أظهر عقيدة باطله أو رأياً مخالفاً أو دعى الناس إلى بدعة محدثة في الدين لا أصل لها أو حرّف أو بدّل النصوص أو فعل فعلاً يخالف به نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. فمعلوم أن كل ذلك وأمثاله من التقول على الله بإدخال ما ليس من الدين فيه والمسلم لايمكن له أن يسكت على حدوث مثل هذا بل الواجب الإحتساب على من فعل شيئاً من ذلك لأن الوقوع في هذه المخالفات التي تصادم العقيدة يفتت عُرَى الإسلام عروة عروة وإنَّ ما يمكن أن يلحق بهذه الأمور المُصَادِمَة لعقيدته المسلم ولدينه الصحيح رواية الأحاديث الضعيفه المقطوع ببطلانها وكذبها، وكذا تفسير كتاب الله بالباطل

كتفسير الباطنيه الذي لاتحتمله النصوص ولا اللغة ولا ما نقل عن السلف^(١).

وان كان هذا الجانب يطول إذا دَوْنْتُ كل ما يمكن أن يندرج تحته فإنني أكتفي بإيراد أمثله ونماذج عَلَّ في ذِكْرِها ما يغني ويعطي المحتسب فكرة ومنهجاً يسير إحتسابه على منواله في كل ما يصادم عقيدة الإسلام الصحيحه من خلال مبحثين الأول: بدع منحرفه وعقائد فاسده وصور الإحتساب فيها. والثاني: وسائل المحتسب في التصدي لهذه العقائد والبدع والأفكار الضاله.

(١) أصول الدعوه د/ عبدالكريم زيدان ص ١٨٣ بتصرف

المبحث الأول

عقائد فاسده وبدع منحرفه وصور الاحتساب فيها

تمهيد

إن بحث يتعرض لكل ما وجد ويوجد من العقائد الفاسدة الضاله والبدع المضلّة المنحرفه والأفكار المسمومه، لهو موضوع يطول شرحه ولكن حسبنا هنا أن نأخذ فكره مبسطه عن هذه المضادات والملوثات لعقيده المسلم حتى تكون معرفة ذلك منطلقاً للمحتسب وهو يحتسب على كل ما يتعلق بهذا الأمر إذ أن هذا المبحث كما قلنا لن يحصر كل العقائد والبدع والأفكار المضاده ولكنها أمثله وإشارات يمكن الإهتمام بما أثبت هنا إلى ما لم يثبت وقد رأيت تيسيراً على القارىء الكريم أن أبوّب وأصنف الكلام في هذا المبحث من خلال نقاط إعتبرناها مطالب وهي سبعة الأول : ملل خالف أصحابها في التوحيد وفي الوعد والوعيد والثاني عن الزندقه والمروق من الدين والثالث عنه التنجيم والتطير والتكهن والرابع عن التماثم والتوله والخامس عن الكتب المضلله والسادس عن التأويل المبتدع والرواية الكاذبه والسابع عن الوعظ والوعاظ الذين قد يستغلون وعظهم في اغواء الناس فلعل هذا التقسيم يقرب ويبسط الفهم الذي أريده للمحتسب والقارىء بصفه عامه وهو يقرأ هذا المبحث.

المطلب الأول : ملل ونحل خالف أصحابها في التوحيد وفي الوعد والوعيد :

وقبل أن نعدد مسميات هذه الملة والذي ظهر أكثرها في الماضي واندثر وبقي بعضها الآخر إلى يومنا هذا ينخر في عقيدة الأمة نذكر ما كان قد تنبأ به المصطفى ﷺ في شأن هذا التفرق والتشردم فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله «إفترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وافتقرت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(١) وقد تحققت نبؤته هذه ﷺ فقد ظهرت فرق ونحل وطوائف خالف بعضها في التوحيد وبعضها في الوعد والوعيد وبعضها في أمور أخرى من تعاليم الدين. تصدى لحصرها وتفنيدها علماء الإسلام من قديم الزمان، ومن أشهر من تصدى لها الإمامان ابن حزم الظاهري في كتابه (الملل والاهواء والنحل) وأبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني في كتابه الملل والنحل.

فقد ذكر الشهرستاني في كتابه المذكور ما يزيد عن السبعين فرقة من هذه الفرق الضالة المنحرفة ومن الفرق التي ذكرها .

المعتزلة، والجهمية، والخوارج، والجبرية، والقدرية، والشيعة، بفرقهم المتعدده، والواصلية، والهديلية، والنظامية، والحايطية، والبشرية، والمعمرية، والمزدارية،

(١) رواه أبو داود ٤/٥ كتاب السنه حديث (٤٥٩٦) وابن ماجه مختصراً ١٣٢١/٢ كتاب الفتن حديث (٣٩٩١) والترمذي

٢٥/٥ كتاب الايمان حديث (٢٦٤٠) وقال حديث أبي هريره حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم في مستدرکه

١٢٨/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

والخياطيه، والجباثيه، والضراريه، والصفاتييه، والأشعريه، والأزارقه، والعجارده،
والصلتيه، والحمزيه، والميمونييه، والثعالبييه، والشيبانييه، والأباضييه، والحفصيه،
واليزيديه، والصفريه، والمرجئه، والفسانييه، والكيسانييه، والمختاريه، والهاشميه،
والبنانييه، واليزيديه، والجاورودييه، والناوسييه، والأفطحييه، والشمطييه، والموسوييه،
والسبائييه والكلامييه، والعلياثيه، والمغيرييه، والمنصورييه، والخطابييه، والكيالييه،
والنعمانييه، والنصيرييه، والاسحاقيه، والباطييه، والكلابييه، والماتريدييه، والمشيبييه،
والمعطله^(١).

فهذه الفرق الضاله المنحرفه لها شبه وأفكار كما قدمنا فُنِّدَت وأشبعَت بحثاً في
كتب الأقدمين ومنها الكتابين السالف ذكرهما ولولا الإطاله لاستعرضت شبهة كل
فرقه ورد علماء الإسلام عليها ولكن نكتفي بهذه الإشاره ومن أراد التوسع فليرجع
للكتابين المذكورين وغيرهما من كتب الملل والنحل وكتب العقيديه .

ولايعني ذكرى لهذه الملل والنحل حصرها فقد ظهر غيرها في الماضي وكذا في
الحاضر ومن هذه الفرق الضاله التي ظهرت وتعتبر معاصره (القاديانيه).

وهي حركة نشأت سنة (١٩٠٠م) بتخطيط من الإستعمار الأنجليزي في القاره الهنديه
بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وإطفاء نور الجهاد في أنفسهم^(٢) أسسها مرزا غلام
أحمد القادياني (١٨٣٩ - ١٩٠٨م) وزعم النبوه وأنه يوحى إليه ويعتقد فيه أتباعه بأنه

١) أنظر كتاب الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢ المجلد الأول

٢) الموسوعه الميسره في الأديان والمذاهب المعاصره صادر عن الندوه العالميه للشباب الاسلامي ص ٣٨٩

هو المسيح الموعود ويعتقدون بأن النبوه لم تنته بمحمد ﷺ وأن الله يرسل الرسل حسب الضروره . لهم كتاب غير القرآن يسمونه (الكتاب المبين) يكفرون غيرهم من المسلمين ويقدمون مدينه (قاديان) (١١) إلى غير ذلك من ترهاتهم وضلالاتهم).

ومنها (البابيه البهائيه) وهي حركة نشأت سنة (١٢٦٠هـ - ١٨٤٤م) تحت رعاية الإستعمار الروسي، والانجليزي، واليهوديه العالميه بغرض إفساد عقيدة المسلمين وتفكيك وحدتهم وصرفهم عن قضاياهم الإساسيه (١٢) أسسها المرزا علي محمد رضا الشيرازي (١٢٣٥هـ - ١٢٦٥هـ) وأعلن أنه الباب سنة ١٨٤٤م ولما مات قام بأمر الحركة من بعده المرزا حسين علي الملقب بالبهاء وسميت الحركة البهائيه ويعتقد البهائيون أن الباب هو الذي خلق كل شيء بكلمته، وهو المبدأ الذي ظهرت عنه جميع الأشياء وهم يعتقدون بالحلول والاتحاد ويقولون بتناسخ الأرواح. يؤولون القرآن تأويلات باطنيه لتتوافق مع مذهبهم. ويقولون بأن دين الباب ناسخ لشريعة محمد ﷺ وينكرون ختم النبوه بمحمد ﷺ (١٣).

عقائد الحارثيه معاصره

ومن العقائد المعاصره والتي دوخت بها شعوب الأرض طيلة العقود الثمانيه الماضيه (الشيوعيه) وهي عقيدة إلحاديه. فهي تنكر وجود الله، شعارها (لا إله والحياة ماده) تنكر كل الأديان السماويه والرسالات. وتنادي بشيوعه المال والنساء. تقدس ماده وتحطم الروح تسحق الفرد على حساب المجموع (وتفسر التاريخ

(١) المصدر السابق ص ٣٩٠

(٢) المصدر السابق ص ٦٣

(٣) المصدر السابق ص ٦٤

بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي ظهرت في ألمانيا على يد اليهودي ماركس وصاحبه أنجلز وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م نُشِرَت بعد ذلك بالحديد والنار وقد تضرر المسلمون منها كثيراً وهناك شعوب محيت بسببها من التاريخ^(١) ولكن ولله الحمد والمنه نرى أن الحق مهما علت جلبت الباطل لا بد أن يظهر وينتصر وهاهي الشيوعية اليوم تتهاوى أساطينها وقد انكشف عورها وبانت مصادمتها للواقع فسبحان الله الذي لا يمهل الباطل ويجعل نصره للحق وأهله.

وهناك أيضاً دعوة وإن كانت قد تحولت لدى البعض الى عقيدة ونهج وهي من مفرزات الحضارة الغربية المعاصرة تلکم هي (العلمانية) وهذه الكلمة وإن كان الكفار من أهل الغرب قد ألبسوها ثوب العلم وقالوا إنها تدل على العلم وأن العلم شعارها. وهكذا حاول مترجموها عن الغرب إخفاء حقيقتها حتى لاتصدم مع الحس الديني لدى المسلمين ويبقى هدفها الحقيقي مختفياً وراء هذا اللفظ الذي هو العلم والمجيب إلى نفوس المسلمين لأن ديننا يدعو إلى العلم والتعلم وفي كل مجال. والواقع أن لفظ «علمانية» هو ترجمه للكلمة اللاتينية (secular) ومعناها في اللغات الأجنبية «لاديني» وقد أكد ذلك (جان ريفرو) حين قال إن العلمانية كلمة لها رائحة البارود لما تثيره من استجابات متضاربة متناقضة^(٢).

ومن المعلوم أن فكرة العلمانية نشأت في أساس أمرها على أساس الفصل بين

(١) أنظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة صادرة عن الندوة العالمية للشباب الاسلامي ص ٣٠٩هـ

(٢) سقوط العلمانية أنور الجندي ص ٧

الدين والدولة وهذا مايتعارض مع إسلامنا لأن إسلامنا منهج حياة للمسلم في كل زمان ومكان تواجد فيه وفي كل نواحي الحياه السياسية والاقتصادية والاجتماعيه والعلميه وغيرها .

فهذه المعتقدات السائده على الساحة اليوم وغيرها لابد من إستجماع الجهود والطاقات للتصدي لها وبكل قوة من قبل رجال الحسبه وعلماء المسلمين حتى تسلم للناس عقيدة إسلاميه صافيه. وهذه العقائد والملل القديم منها والمعاصر مخالفتها لعقيده الإسلام ظاهرة للعيان ويمكن للمسلم إتقاؤها بالوقوف على حقائقها ولكن هناك من المخالفات مايقع فيه المسلمون غير آبهين بها ظناً منهم أن الوقوع فيها وإتيانها أمر لا يضر مع أنها ملوثات للعقيده بل بعضها ماحيات لها إذا ما استمر المسلم على فعلها ولم يعد إلى الصواب من دينه وهذه المخالفات تدرج فيما نحن بصدد الحديث عنه هنا .

المطلب الثاني : الزندقة والمروق من الدين

الزندقة هي القول بأزلية العالم وأطلق على الزردشتية والمانوية وغيرهم من الثنوية - من ديانات المجوس، وتوسع فيه فأطلق على كل شك أو ضال أو ملحد (١١).
والزنديق النظار في الأمور الذي لا يتمسك بشريعة وقيل هو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان (١٢).

والزندقة من أخطر أعداء العقيدة الإسلامية لذا لم يكن عمل المحتسب في أمر من الأمور أشد منه تصدياً لهؤلاء وحماية عقول الناس وتحصينها ضد أفكارهم الهدامة المخالفة للشرع الحنيف.

ولو تلمسنا صورة حسبية فعالة في حق أولئك الزنادقة لوجدنا أشدها في زمن الخليفة العباسي المهدي فقد كان أقوى من تصدى للزندقة وأهلها حتى صار يلقب بصاحب الزنادقة وفي عهده أنشئ ديوان خاص بالزندقة وتم تعيين موظف على رأس هذا الديوان مهمته تتبع الزنادقة للقضاء عليهم إذا لم تنفع معهم وسائل الإقناع (١٣).

ولم يكتفي المهدي رحمه الله بتعقبهم والقبض عليهم وقتل من تثبت زندقته بل حاربهم أيضاً من خلال المنافذ التي يستخدمونها وهي الكتب والمؤلفات.

فأمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملحدين ومع ذلك أفنى منهم

(١) أنظر المعجم الوسيط ج١ ص ٤٠٣.

(٢) أنظر معجم متن اللغة ج٣ ص ٦٥.

(٣) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي موسى لقبال ص ٢٣.

خلقاً كثيراً»^(١).

وحيثما كان المهدي بمدينة حلب عرض العسكر وأغزى إبنه هارون بلاد الروم
وسير محتسب حلب عبدالجبار فأحضر له جماعة من الزنادقة فقتلهم بحلب^(٢).
ولهذا لم يكن من دواء للمرض إذا استفحل وكاد أن يهدد الجسم كله إلا أن
يقضى على مسبباته بل قد يصل العلاج إلى بتر العضو الذي حل فيه لتبقى بقية أعضاء
الجسم سليمة معافاة وهذا ما أراده المهدي في حق تلك الفئة الضالة وما ينبغي أن
يسلك معهم كل محتسب في كل زمان ومكان.

(١) أخبار الدول وأثار الأول في التاريخ لأبي العباس أحمد بن يوسف الدمشقي المعروف بالقرماني ص ١٣٨

(٢) زبدة الحلب في تاريخ حلب كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله ج ١ ص ٩٠ تحقيق سامي الدهان

المطلب الثالث : التنجيم والتكهن والتطير

هذه الأفعال الثلاثة هي من الأمور الشركية التي تنافي كمال العقيدة وصفاتها وهذا فيمن يظن النفع فيها أو الضرر منها فإن لم يتب من يمارسها حتى يموت مات على الشرك نسأل الله العافية، والنصوص الواردة في شأن هذه الأفعال الثلاثة توضح ذلك وكلها تنهى عن الوقوع في هذه الأفعال الشركية فمما ورد عن الكُهَّان ومن يعتقد فيهم الضر والنفع مارواه مسلم بسنده عن بعض أزواج النبي ﷺ «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

أمَّا السُّحْرُ والتَّنَجِيمُ فمما جاء فيهما مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من إقتبس علماً من النجوم إقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(٣). وللنسائي من حديث أبي هريرة رضي عنه «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه»^(٤).

(١) رواه مسلم ١٧٥١/٢ كتاب السلام حديث (٢٢٣٠)

(٢) رواه أبو داود ٢٢٥/٤ كتاب الطب حديث (٣٩٠٤) وأخرجه الحاكم ٨/١ وقال صحيح على شرطهما

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٢٧/١ ، ٣١١ وأبو داود ٢٢٦/٤ كتاب الطب حديث (٣٩٠٥) وقال ابن الأثير في جامع الأصول

٥٧٦/١١ وإسناده قوي وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٧٩٣)

(٤) رواه النسائي ١١٢/٧ كتاب التحريم باب الحكم في السحرة قال فيه ابن الأثير في جامع الأصول ٦٠/٥ في سننه عباد

بن ميسره المنقري وهو لين الحديث وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤١/٤ ولم يقدح فيه بشيء

وجاء في الطيرة والتطير قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِن أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر»^(٣) وزاد مسلم ولانوء ولاغول ولهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لاعدوى ولاطيرة ويعجبني الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة»^(٤) ولأبي داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر قال ذُكِرَت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً. فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥) ويدخل في التطير الإستقسام بالأزلام. وقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾^(٦) أي وحرّم عليكم الإستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما قدر لكم من الأرزاق والأفعال بالأزلام^(٧) وهي القداح التي كانوا يجلبونها عند العزم على المسير ويقسمون بها لحم الجزور... (وورد عن أبي حنيفة قوله سمي إستقساماً لأنهم

(١) سورة الأعراف الآية (١٣١)

(٢) سورة يس الآية (١٩)

(٣) رواه البخاري ١٧/٧ كتاب الطب باب (١٩) ومسلم ١٧٤٢/٢ حديث (٢٢٢٠)

(٤) رواه مسلم ١٧٤٦/٢ كتاب السلام حديث رقم (٢٢٢٤).

(٥) رواه أبو داود ٢٣٥/٤ كتاب الطب حديث (٣٩١٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٨ وضعفه الألباني أنظر

السلسلة الضعيفة ١٢٣/٤ حديث رقم (١٦١٩)

(٦) سورة المائدة الآية (٣).

(٧) الأزلام جمع زلم وهو القدح. أي وحرّم عليكم الإستقسام بالأفداح وذلك أنه كما روى عن الحسن وغيره إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أفداح مكتوب على أحدها أمرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي ويبقون الثالث غفلاً لم يكتبوا عليه شيء فإن خرج الأمر مضوا لحاجتهم وإن خرج الناهي تجنبوا وإن خرج الغفل أجالوها ثانياً

كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائح فيها) (١) وفي قوله تعالى في آخر الآية السابقة ﴿ذلکم فسق﴾ قال ابن كثير (٢) أي تعاطيه يقصد الأزمات فسق وغي وضلال وجهالة وشرك وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمر من أمورهم أن يستخبروا بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه كما روى البخاري وأحمد عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الإستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين. ثم يقول «اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - وتسميه بإسمه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأصرفه عني واصرفني عنه وأقدر الخير حيث كان ثم رضني به ويسمى حاجته» (٣).

ولا ينبغي للمسلم أن يخلط بين معنى الإستقسام بالأزلام والقرعة فإن القرعة

مشروعة وقد فعلها النبي ﷺ فكان يقرع بين نسائه عند إرادة السفر.

والقرعة في الحقوق كما يقول السنابي على ضربين أحدها: ما يكون تطيباً للنفوس كالقرعة في القسمة وفي قسم النساء وتقدم الخصوم إلى القاضي وإخراج المرأة إلى السفر من جملة نسائه.. فهذا جائز لأنه نفي للمظنة ورد التهمة وليس فيه نقل حق من شخص ولا إبطال حق.

(١) نصاب الإحتساب للسنابي ص ٢٢٧

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ١ ص ٤٨٢

(٣) رواه البخاري ١٦٢/٧ كتاب الدعوات باب (٤٨)

والثاني: ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي في العبيد يعتقهم المريض ولا مال لديه غيرهم فلا قرعة فيه عندنا وهو من جنس الميسر لأنه نَقَلَ حق من شخص إلى آخر وحرمان قوم دون قوم) (١) ذلك أن المسلم لا يجوز له أن يتصدق بكل ماله ولكن له أن يتصدق بما هو في حدود الثلث والباقي لورثته فإذا تصدق بالعبيد كلهم فإنه يعتق منهم ما يعادل الثلث ولا يكون ذلك إذ لم يعين إلا بالقرعة وهذا غير جائز كما تقدم.

كذلك ليس من الطيرة إستحسان الفال والإستبشار به فإن الفال كما تقدم كان يحبه رسول الله ﷺ .

إذا عُرف فساد هذه الأعمال من التنجيم والكهانة والشعوذة والطيرة وما شابهها فإن المحتسب معني بالتصدي لمن يفعلها بمنعهم من تضليل عوام الناس وبلهائهم وتبصير الناس بدجلهم وشركهم وتخريصاتهم الشركية التي ما أنزل الله بها من سلطان. كذلك يجب على المحتسب أن لا يغفل عن التردد على أماكن هؤلاء فإنه قد يجد فيها من المنكرات الأخرى ما يوجب الإحتساب ومنها الإختلاط بين النساء والرجال والخلوة المحرمة مما يفري ضعاف الإيمان من الفساق بأن يتخذوا مجالس هؤلاء المنحرفين لممارسة هواياتهم المحرمة من التسكع والمعاكسة والمضايقة كذلك يمنع التكسب بالكهانة وغيرها فلا يترك الطوائف المنحرفة للتغريب بالنساء وجهلة الرجال) (٢)

(١) نصاب - الإحتساب ص ٢٢٨

(٢) آداب الحسبة للسقفي ص ٦٨ صبح الأعشى للقلقشندي ج ١٢ ص ٤٧٢

المطلب الرابع : التماثم والتوله وماشابهها من الشركيات

من المنكرات الشركية أيضاً والتي تنتشر بين العامة والسذج من المسلمين الإعتقاد فيما يسمى بالتماثم أوالعزائم وتعليقها على صدور الصغار بل والكبار وعلى الأعناق وفي رقاب الدواب ويعتقدون أن ذلك ينفع ويحفظ من يعلقها من العين أو من مس الشيطان أو غير ذلك من الشرور..

وماعلم من يفعل ذلك أنه قد وقع فيما ينافي توكله على الله وإعتقاده بأنه هو سبحانه وتعالى النافع الضار. من أجل هذا نجد النصوص قد تضافرت تبين حرمة هذا العمل ومنها مارواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إن الرقى والتماثم والتوله شرك»(١). ولما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال «من تعلق بتميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»(٢). ومارواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال : ماهذه قال : من الواهنة. فقال إنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً(٣) وعن أبي بشير الأنصاري قال كنا مع رسول الله في بعض اسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولا لاتبقيين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت(٤).

(١) رواه أبوداود ٢١٢/٤ كتاب الطب حديث (٢٨٨٣) وأخرجه الحاكم في مستدرکه ٤١٨/٤ وقال حديث

صحيح الإسناد وعلى شرط الشيخين ووافقه الذهبي

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٥٤/٤

(٣) رواه البخاري ١٨/٤ كتاب الجهاد والسير باب (١٣٩)

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٥/٤ وابن ماجه ١١٦٧/٢ كتاب الطب حديث (٤٥٣١)

وعلى هذا فالمحتسب يجب أن لا يدع شيئاً من ذلك ويزيل ما يظهر منه ويبين شرها وأن من وقع فيها وقع في الشرك.

ويبين أن كل ذلك لا يضر ولا ينفع وإئماً النافع الضار هو الله وحده لكن مع ذلك ينبغي أن يوضح أن الرقية التي هي من القرآن والأدعية المشروعة مالم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه فلا بأس. لما رواه مسلم في صحيحه عن عون بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية. فقلنا يارسول الله كيف نرقى في ذلك . فقال: أعرضوا عليّ رقاكم لابأس بالرقى مالم تكن شركاً^(١).

وفيما يتعلق بتعاويد تكتب من القرآن وتعلق كالتماثم فبعضهم أجازوه وقال في ذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (فالصحيح أنه ممنوع لثلاثة أمور أحدها: عموم أحاديث النهي عن تعليق التماثم ولا مخصص والثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك والثالث: أن معلق من ذلك يعني من القرآن يكون عرضة للإمتهان في حال قضاء الحاجة والإستنجاء والجماع ونحو ذلك^(٢) قلت رابعاً: أن تعليق التماثم من القرآن لم يثبت عن أحد من السلف المتقدمين بسند صحيح.

ومن الأمور الشركية التي تصادم العقيدة وتوقع فاعلها في الشرك التوكل على غير الله ورجاء غيره والاستغاثة والإستعانة بغير الله ومنها الذبح والنذر لغير الله والحلف بغير الله وغيرها من سائر العبادات التي تُصَرَّف لغير الله.

(١) رواه مسلم ١٧٢٧/٢ كتاب السلام حديث (٢٢٠٠)

(٢) الفتاوى الإسلامية ص٦

المطلب الخامس : الكتب المضللة

قد تقال الكلمة مشافهة وتذهب مع الوقت أدراج الرياح ويكون ضررها أخف إذا كانت مضللة تحتوي على باطل ومعارضة للدين. لكن إذا حفظت هذه الكلمة في الكتاب وتم نشره وتداوله كان الضرر وضل شرها يسري في فكر الأمة كالسم في دم الملدوغ وكثيرون هم الذين زين لهم الشيطان سوء إعتقادهم وضلال أفكارهم وظلام سرائرهم وما يبطنون تقولوا على الله وكذبوا على الله ورسوله وألفوا كتباً صرفوا بها كثيراً من الناس عن صراط الله المستقيم وهدى نبيه القويم من أولئك من ألف في علم الكلام من فلاسفة مثل إسحق الكندي وابن سينا وغيرهما وذلك كله خارج عن الدين

المستقيم وزائغ عن الطريق القويم. والمكذبات تغص بمثل هذه الكتب ودون أن نجد أسماء كتبها بعيننا ككثير من ما ألفنا قديماً وما ألفنا حديثاً وعلى هذا نقول لمن أي كتاب يؤلف لابد أن يعرف من هنا كان التصدي للكتب المضللة وتعرية باطلها إما من خلال إتلافها أو الرد عليها وتبيين الحق فيما تعرضت له أو بهما معاً (أي الرد والإتلاف) واجب عليه وتبين الحق فيما تعرضت له أو بهما معاً (أي الرد والإتلاف) واجب عليه وتبيين الحق فيما تعرضت له أو بهما معاً (أي الرد والإتلاف) واجب عليه

المحتسبين وعلماء الإسلام وكتّابهم في كل زمان ومكان وفي هذا يرى ابن القيم رحمه الله بأنه لايجوز تأليف الكتب التي تعارض الكتاب والسنة وإذا ألف فلا يجوز إذاعته بين الناس وتوزيعه وقد أذنت الشريعة بإتلافه ومصادرته فهو يقول (الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل يجب محققها وإتلافها وما على الأمة أضر منها) (١).

ويضيف رحمه الله فيقول (والكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر فإن

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم ص ٢٥٤

ضررها أعظم من هذه (١١).

لكن إذا أتلّفت هذه الكتب فهل على من يحتسب ويتلفها ضمان؟ يرد ابن القيم على هذا التساؤل بقوله (ولا ضمان في تحريق الكتب المضللة وإتلافها. قال المروزي قلت لأحمد إستمرت كتاباً فيه أشياء رديئة ترى هل أفرقه أو أحرقه؟ قال نعم. وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً أكتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمّع وجه النبي ﷺ حتى ذهب إلى التنور فألقاه فيه... ثم يقول ابن القيم فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض فيها مافي القرآن والسنة وتنشر في ديار المسلمين. وأنا أقول فكيف لو رُوي ما أفرزته مطابع زماننا من كتب تزخر وتطفح بالكفر والضلال في مختلف صورته وأشكاله.

نسأل الله السلامة والعافية ومع هذا الموقف الصلب من قبل الشريعة تجاه الكتب المضللة والصادّة فقد نجد في عالمنا اليوم من يقول إن هذا الموقف هو حبس للحرية الفكرية ويرى في مثل هذه الآراء التي تعارض العقيدة الإسلامية تعصباً وتزمتاً بغيضاً..

وقد يُرد على مثل هذه الأقوال والآراء المُستنكرة بردود منها أن الأمة لاتستطيع أن تقاوم القوى المعارضة لها في العلم والفلسفة مادام إيمانها بفلسفة حياتها ضعيفاً ومادامت أسسها الفكرية غير راسخة بل شهد الواقع التاريخي أنه كلما تضعضت فكرتها الأساسية جعلت الفلسفات الأجنبية غير الإسلامية تصهرها في بوتقتها وتذيبها

في نفسها^(١) ومن هنا وجب إتلاف الكتب المضللة حتى تحصن الأمة.

ثم إننا نرى أن إتخاذ هذا الموقف ضد الكتب المضللة والمخالفة للكتاب والسنة لا يمنع أن لا يعالج الخلاف الناشيء في الأمة برفق وتفاهم وإثماً يعني ذلك بذل الجهد لتثبيت الأمة على جادة الحق عاضةً على دينها وإيمانها بالنواجد^(٢). كذلك لا يمنع ذلك من المناقشات الفكرية الهادفة والرد على مثل تلك البحوث رداً علمياً رصيناً فهذا ابن القيم وقد عدنا إلى آرائه حول هذه النقطة يقول (أما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب إقتضاء الحال)^(٣).

وقبل أن أختم الكلام في هذه النقطة أريد أن أنوه إلى أنه يجب أن لا يقتصر إحتساب المحتسب على إتلاف الكتب أو الرد عليها بل يجب أن يشمل إحتساب أصحاب مطابع الكتب ودور النشر والتوزيع وكذلك الوسائل الإعلامية المختلفة التي قد تروج لكتاب من هذه الكتب أو تتبنى هي فكرة مشابهة لما ينشر في الكتب من الآراء المنحرفة والأفكار الشركية والكفرية المضللة ومن ذلك (تضليل أبناء المسلمين وبلبله أفكارهم وتشويه ثقافتهم أو تغذية النشء بالنظريات الأباحية والموضوعات المتمردة على الدين والمقالات الساخرة بالله ورسله وتعاليمه)^(٤).

(١) أنظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص ٣٢٨ ص ٣٢٩ بتصرف

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٩

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٥٦

(٤) مجلة هذه سبيلي د/ عبدالمجيد معاذ عدد (٤) سنة ١٤٠٢ ص ١٩

المطلب السادس : التأويل المبتدع والرواية الكاذبة.

بعض الجهال أو الأعداء المتلبسين بثوب الإسلام قد يعمدون إلى تأويل كلام الله والرواية الكاذبة عن رسول الله . وهذه خطيرة بخطر ماتقدم من النقاط على عقيدة المسلم وثقافته الإسلامية... لذا فلو إبتدع بعض المنتسبين للعلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكر عليه وزجر عنه فإن أقلع وتاب وإلا عوقب ومثال ذلك كأن ينفرد أحد المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة متكلفة له أغمض معانية... أو كأن يأتي بعض الرواة لأحاديث الرسول ﷺ بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل فمتى وجدت هذه التأويلات والروايات المخالفة المبتدعة كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه وهذا إنما يصح منه الإنكار إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين :-

إما أن يكون بقوته (أي المحتسب) في العلم واجتهاده فيه بحيث لا يخفى ذلك عليه وإما أن يتفق علماء الوقت على إنكاره وإبتداعه (أي صاحب التأويل الباطل) فيستعدونه (أي المحتسب) فيقول هو في الإنكار على أقاويلهم وفي المنع على إتفاقهم. فإن الخطر عظيم والمحتسب الجاهل إن خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. ولهذا قالوا العامي من المسلمين لا يحتسب إلا في الجليئات. فأما ما يعلم كونه منكراً عن طريق الإجتهد فلا يجوز للعامي الحسبة فيه فإنه ربما أداه

إجتهاده إلى منكر فيصيره معروفاً والمعروف يُصيره منكراً^(١).

ولو أردنا أن نبحث عن مثال لمثل هذا التأويل الباطل والتحريف الظاهر لوجدناه في قصة رجل ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه حيث ذكر أن رجلاً معتوهاً ببغداد يدعى ابن شنبوذ كان قد تخير لنفسه حروفاً وكلمات غيّر بها في القرآن وكان يقرأ بها ويقري للناس ويجادل على ذلك حتى عظم أمره وفحش قوله وأنكره الناس فوجه السلطان من يقبضه وكان ذلك في عام (٣٢٣هـ) (٢) ولما ألقى القبض عليه وسئل عن ذلك فاعترف وأقر وتم نهيهِ فلم ينتهي أمر السلطان بتجريدته وإقامته بين الخبازين وضرب بالدره على قفاه نحو العشرة، ضرباً شديداً فلم يصبر واستغاث وأعلن الرجوع والتوبة فخلي عنه وأعيدت عليه ثيابه واستتيب وكتب عليه كتاب توبته^(٣).

ومما اعترف به ولم ينكره أنه كان يقرأ بـ :-

١- إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

٢- وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحه غصباً.

٣- كالصوف المنفوش.

٤- تبت يدا أبي لهب وقد تب ما أغنى...

٥- فليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلطك آية^(٤).

أما الوضع في الحديث والكذب على رسول الله بنسبة أقوال إليه ﷺ لم يقلها

(١) معالم القرية لابن الأخوه ص ٨٠ بتصرف

(٢) تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٨٠

(٣) المصدر السابق ص ٢٨١

(٤) معجم الأدباء ج ١٧ ص ١١٧ وأنظر الحسبة للحصان ص ١٠٨

فقد تصدى علماء الإسلام ومن القديم لخدمة السنة بوجه عام وتبيين صحيحها من غيره
ولكل صنف منها كتبه التي شاعت وانتشرت بشكل يغنيننا هنا عن التمثيل لتلك
الموضوعات.

المطلب السابع : التصدر للتعليم والوعظ بدون علم أو بقصد البلبلة.

إذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه وواعظ ولم يأمن إغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لثلاث يُعْتَرَّ به ومن أشكل عليه أمر واحد من هؤلاء بحيث لا يدري أهو من أهل هذا الفن أم لا ١٦ لم يقدم بالإنكار عليه إلا بعد الاختبار فقد مر على بن أبي طالب رضي الله عنه بالحسن البصري وهو يتكلم في الناس ويعلمهم ويعظهم فأخبره فقال له : ماعمد الدين؟ قال الورع قال: فما آفته؟ قال الطمع. قال تكلم الآن إن شئت) (١) من هنا كان على المحتسب أن ينظر دائماً في أمر الوُعَاظ لأنه إذا كنا قد عرفنا أن من أهداف الحسبة التي يسعى لتحقيقها التصدي لكل ماخالف تعاليم الإسلام من عقائد وأفكار منحرفة فإن أمر من يخطاب الناس ويسترعي سمعهم بما قد يأتي به من كلام باطل ومحرف هو من أولى ما يتصدى له المحتسب (فلا يُمكن أحداً من أن يتصدى للوعظ إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة) (٢) والعلم وقد ذكر ابن الأثير أنه في عام (٢٧٩هـ) نودي في بغداد أن لا يقعد على الطريق ولا في المسجد الجامع منجم ولا زاجر وحلّف الوارقين أن لا يبيعوا كتب الكلام والجدل) (٣).

يقول ابن تيمية : إن على المحتسب أن يعزّر مَنْ أظهر الخُرْعَبَلات السحرية والشعوذة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨

(٢) معالم القرية لابن الأنعمه ص ١٧٩ والاحتساب الناصر الأطروشي ص ١٥

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ص ٧٢ ص ١٦٢

قولاً وفعلاً^(١).

وبما تقدم نصل إلى القول بأن كل ما أدرج في نقاط هذا الفصل من مباحث تضمنت أظهر ما يمكن أن يتصدى له المحتسب لتحقيق هذا الهدف من أهداف الحسبة وإن لم تكن هذه المباحث هي كل ما يمكن أن يدرج تحت عنوان هذا الفصل ولكنها مجرد أمثلة كما قلنا من قبل يقاس عليها ما شاكلها لكن إلى جانب ما ذكر أثناء الكلام في النقاط السابقة من عرض للأدلة الشرعية التي تبين حكم ما تضمنته من مسائل والوقوف على بعض صور الإحتساب فيها فإنه لا يزال يعلق في الذهن تساءل مفاده هل من وسائل مساعدة تيسر تحقيق هذا الهدف من أهداف الحسبة؟.

الجواب في المبحث الآتي :

(١) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٦

المبحث الثاني

وسائل التصدي لما يخالف العقيدة

١ - العلم الشرعي :

إن أهم وسيلة يمكن أن يستعد بها المحتسب لمجابهة كل ما يمكن أن يقدر في عقيدة المسلم الصحيحة. هو تحصين عقل المسلم بالعلم الشرعي الذي يُثري أفكاره ويوسع مداركه ويجعله في مأمن من تأثير كل الفلسفات والأفكار التي تريد النيل من تعاليم الإسلام وبالتالي إحداث البلبلة والتشكيك لدى المسلمين. فإذا عمل المحتسب على بذل كل ما يمكن بذله على تدريس العلم الشرعي والتوسع في ذلك وتوعية الناس بأمور دينهم فإنه يسد ثغرات كثيرة في هذا الجانب ويستغني عن وسائل كثيرة كان سيستخدمها في هذا التصدي والمدافعة. وسيأتي في مبحث قادم شرح لهذا الجانب وكيف يمكن إستغلاله كوسيلة من الوسائل التي تسند عمل المحتسب.

٢- الكتاب والنشرة والشريط الاسلامي.

هذه وسائل ثلاث يمكن أن تكون من أنجح الوسائل التي تعين على توعية و تثقيف الأمة و تحصيلها بالعلم فلا تغتر بالفلسفات والمؤثرات المعادية. والكتاب والنشرة سلاح فعال يمكن إستخدامه في الخير كما يمكن إستخدامه في الشر ولكن ما يهمنا هنا هو إستخدامه فيما يخدم مهمة المحتسب في هذه الناحية : (ناحية تثقيف المسلمين) وبالكتاب والشريط يحاول المحتسب أن يعلم ويفند بدعة المبتدع لاسيما إذا كانت هذه البدعة قد دونت في كتاب أو نشرة أو قيلت من خلال

شريط مسموع أو مرئي والذي يدعو ببدعته إلى الضلال والانحراف عن منهج الكتاب والسنة لأن المبتدع وهو ينشر بدعته في كتاب أو شريط يعتبر متلبساً بالمنكر مادام يكتب ويتكلم ويقراً الناس له ويسمعون لأنه بعمله هذا يجادل بالباطل ليدحض به الحق.... لذا كان لزاماً أن يُفحِّمه برد ملزم وحجة قاطعة حتى يرتدع على أعقابهِ خاسراً أو على الأقل يُظْهِر للناس ويكشف لهم عن خبثه وضلاله فلا يصبحون يتناولون شيئاً مما يكتبه عن حسن نية وهذا بلا شك إجراء عملي يراد منه دحض البدعة في مهدها وبالوسيلة نفسها التي كان قد إستخدمها. وهذا مافعله المهدي مع الزنادقة حيث أمر بتأليف الكتب للرد عليهم بالطريقة نفسها التي إستخدموها وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

٣- وسائل الاعلام المختلفة.

قد تقرر معنا في النقطة السابقة أن المحتسب يجابه ويتصدى للمنكر بالوسيلة نفسها التي إستخدمها صاحب المنكر وهنا أيضاً نقول: إنَّ وسائل الإعلام المعاصرة والتي سيأتي معنا أنها من الوسائل المساندة لعمل المحتسب يجب أن يعلم أن إستغلالها هنا فعّال جداً لاسيما إذا كانت هي وسيلة صاحب المنكر الذي يريد التضليل والتحريف فوسائل الإعلام من مسموعة ومرئية ومقروءة هي كما عرفت سلاح ذو حدين يمكن إستخدامها في الخير كما يمكن إن تستغل في الشر والحاجة إليها في الدفاع عن هذا الهدف من أهداف الحسبة وتحقيقه ضرورة بل قد تكون من أنجح الوسائل التي تستخدم للتصدي لما يخالف العقيدة وفي الوقت نفسه للتثقيف وتوعية

المسلمين والذي قلنا بأنه يجب أن يأتي قبل أي وسيلة أخرى من وسائل التصدي لما يمكن أن يؤثر على عقيدة المسلم ويُحرّف عليه تعاليم دينه.

وبهذا نكون قد أتينا على أهداف الحسبة العامة التي حددناها في هذا البحث والتي حاولنا جهدنا في أن نحدد أطرها والوسائل التي يمكن أن يستخدمها المحتسب لتحقيقها ونحن نعرف أن المحتسب وفي حالات خاصة قد يقف عند حدود معينة لا يستطيع تجاوزها بعد أن يكون قد إستنفذ كل مراتب تغيير المنكر فهل يعذر باستنفاذه مراتب التغيير دون تغيير أم أن هناك وسائل وأساليب أخرى يمكن أن ينتقل إليها للإجهاز على المنكر الذي عجز عن تغييره؟.

هذا ما سنعرفه من خلال الفصل القادم. دعوى الحسبة وضرورتها لتحقيق الأهداف...

الفصل السادس

إقامة دعوى الحسبة ضرورة لتحقيق الاهداف

المبحث الأول:

تعريف دعوى الحسبة

المبحث الثاني:

محل دعوى الحسبة

المبحث الثالث:

الفرق بين دعوى الحسبة والدعوى الشخصية

الفصل السادس

اقامة دعوى الحسبة ضرورة لتحقيق الاهداف

تمهيد:

قد يبذل المحتسب ما في وسعة لتحقيق الاهداف العامة للحسبة داخل مجتمعه على قدر طاقته وعلمه لكنه أمام ظرف من الظروف قد يقف دون تحقيقها أو بعضها بعد أن يكون قد إستنفذ كل درجات تغيير المنكر التي عرفناها في بداية هذا الباب. فهل نقول إن مهمته قد انتهت وأن ذمته قد برئت؟ الجواب أنه لازال في إمكان المحتسب أن يقوم بعمل ما، يواصل من خلاله إنجاز مهمته بشأن تغيير المنكر الذي عجز عنه. وذلك بإحالة الأمر إلى جهات قضائية أخرى قد يكون لها من الوسائل والإمكانات ما يعين على تحقيق ذلك الهدف الذي عجز عن تحقيقه فيقيم المحتسب دعوى تسمى في لغة الفقهاء والأصوليين (دعوى الحسبة) وهذا لا يعني إلغاء دور المحتسب القضائي فقد عرفنا في الباب الأول عند المقارنة بين ولاية الحسبة وولاية القضاء بأن المحتسب إحدى الجهات القضائية داخل الحكومة الإسلامية. ولكن دوره القضائي مقصور على ما ليس من إختصاص ولاية القضاء. فهو لا ينظر إلا في الدعوى التي ليس فيها سماع بينة ولا نفاذ حكم ففي هذه القضايا ينظر المحتسب ويبت دون أن يقيم دعوى حسبه أما ما زاد عن ذلك ففيها تكون دعوى الحسبة ولذا يقول ابن خلدون رحمه الله (وليس له أيضاً الحكم في الدعاوي مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها وفي المكاييل والموازن وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وغير ذلك

مما ليس فيه سماع بينة ولانفاذ حكم وكأنها أحكام لا ينظر فيها القضاء لعمومها وسهولة أغراضها فترفع إلى صاحب هذه الوظيفة (المحتسب) ليقوم بها (١١).

وأما من يحق له رفع دعوى الحسبة هل هو المحتسب المكلف أم المتطوع؟ كلاهما يحق له رفع الدعوى وإن كان المكلف معنياً بها أكثر بحكم سلطته وصلته داخل الحكومة الإسلامية ودعوى الحسبة هي من مفاخر التشريع الإسلامي الصادر من لدن عليم حكيم فالمسلم المكلف بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكفل له الشريعة متابعة القضية برفع دعوى ضد مرتكب المنكر إذا عجز عن تغييره بالوسائل التي تسبق ذلك من مراتب النهي عن المنكر ويظل يتابع القضية حتى يصدر فيها حكم بينما التشريعات الوضعية في النيابة العامة وغيرها لإتجاز لغير الجهة المعنية رفع دعوى من الأفراد. والشريعة الإسلامية تحفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن أي ضغط خارجي يجبره على إقرار المنكر، وتحرّم التعرض له وتوقع العقوبات على الذين يتعرضون للذين يأمرون بالقسط من الناس (١٢).

وفي هذا الفصل سنتعرف بشيء من الإيجاز على بعض المفاهيم المتعلقة بدعوى الحسبة حتى يصبح فهمها مكملًا لفهم الأهداف العامة للحسبة من خلال ثلاثة مباحث **المبحث الأول: تعريف دعوى الحسبة والثاني: محل دعوى الحسبة والثالث: الفروق بين دعوى الحسبة والدعوى الشخصية.**

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٠ دار مكتبة الهلال ١٩٨٣م بيروت - لبنان تحقيق الأستاذ حجر عاصي

(٢) نظام الحسبة لابن مرشد ص ١٨٣

المبحث الأول

تعريف الدعوى في اللغة

تطلق الدعوى في اللغة على عدة معاني منها الطلب والتمني ومنها الدعاء ومنها الزعم ، ومنها إضافة الإنسان شيئاً إلى نفسه .
جاء في المعجم الوسيط: (الدعوى في القضاء قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره) (١) .

وفي معجم متن اللغة يقول (والدعوى إسم لما تدعيه ومصدر دعا) (٢) .

تعريف دعوى الحسبة في الاصطلاح.

هي الدعوى التي يقيمها المحتسب أمام القضاء دفاعاً عن حق من حقوق الله الخالصة أو الغالبة) (٣) وتقام دعوى الحسبة كما أسلفنا عند العجز لأسباب منها قوة شوكة مرتكب المنكر أو لضعف في ذات المحتسب بوقد تقام بعد إنتهاء المنكر لأن في ذلك معاقبة لمن فعل المنكر وردعاً لمن يفكر في إرتكابه والوقوع فيه مرة أخرى .

(١) المعجم الوسيط في اللغة -١ ص ٢٨٧

(٢) معجم متن اللغة -٢ ص ٤٢٠

(٣) مذكرة أصول الحسبة مطبوع بالإمتنسل للأستاذ الدكتور / محمد كمال الدين إمام/ كلية الدعوة بجامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية ص ١٧

المبحث الثاني

محل دعوى الحسبه.

المعنى في أي شيء أو من أجل أي شيء تقام دعوى الحسبة؟ لقد تقرر معنا فيما سبق من البحث أن المحتسب يحاول جاهداً أن يأمر بالمعروف متى ظهر تركه وينهى عن المنكر متى ظهر فعله مستغلاً من أجل ذلك كل وسيلة ممكنة وهذا يعني أن عمله يدور مع ظهور المنكر وترك المعروف في أي زمان وأي مكان ضمن حدود الأهداف العامة للحسبة التي حددت في هذا البحث.

وقبل أن نحدد في أي شيء تكون دعوى الحسبة أرى أن نعرض بشيء من الإيجاز للحقوق في الإسلام التي ترفع الدعوى من أجلها فنقول:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية. أحدها حق الله الخالص وثانيها حق العبد وثالثها حق مشترك بين حق الله الخالص وحق العبد والحسبة كما هو واقعها لها مساس مباشر بالنشاط الإنساني في مختلف صورته الظاهرة فإذا ما انحرف الإنسان بنشاطه بحيث يمس حقاً خالصاً أو غالباً من حقوق الله، كانت دعوى الحسبة ووجد سبب قيامها فعلى هذا يكون محل دعوى الحسبة، وهو أن يمس حق لله خالصاً أو غالباً كما سيأتي توضيح لذلك بعد أسطر. أما فيما يتعلق بحق العبد فمحلها ليس هذه الدعوى وإنما محلها الدعوى الشخصية والتي سيأتي التوضيح للفرق بينها وبين دعوى الحسبة.

وقبل أن ندخل في تفصيل تلك الحقوق نعرف ماهو الحق في إصطلاح الفقهاء

حيث جاء عن تعريفه بأنه (إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً) (١).
ولتوضيح بعض كلمات هذا التعريف نقول: إن كلمة (إختصاص) كما يقول
بعض الشراح هي علاقة تعود بالنفع على صاحب الحق وهذه العلاقة تشمل الحق الذي
موضوعه مالي كالدين والزكاة للفقراء ويشمل أيضاً الذي موضوعه سلطة كسلطة الولي
على منهم تحت ولايته وهذه العلاقة إما أن تكون حقاً لشخص بعينه أو لطائفة.
فلا بد إذن أن يكون ممنوحاً لطائفة أو فرد دون غيره حتى تكون هذه العلاقة
مفيدة .

أما المراد بقوله (يقرر به الشرع) فهو أن الحق لا يكون معتبراً إلا إذا أقره الشرع
واعترف به ومالم يقره الشرع ويعترف به فلا يعتبر حقاً فالحق ما جعله الشرع حقاً
والباطل ما خرج عن ذلك، والمراد بقوله (سلطة) أن يكون لصاحب الحق السيطرة على
محل الحق كسلطة صاحب الحق على مال مملوك له فيكون له حق التصرف فيه
واستغلاله أو الإنتفاع به في أي وجه من الوجوه المشروعة إذ أنه مالم توجد هذه
السلطة التي تعطي حق التصرف فكيف يطالب به؟.

ويأتي المراد بكلمة (تكليف) أي تكليف الشرع وهو الإلتزام بفعل أو ترك مافيه
كُلْفَة أو مشقة كالصيام والحج والتكليف شامل لجميع أنواع العبادات.
وهذا هو معنى الحق وفدلكة تعريفه في الإصطلاح ويبقى أن نتعرف الآن على أقسام
الحقوق التفصيلية وهي أربعة:-

(١) حقوق خالصة لله تعالى.

(١) مجلة هذه سبيلي العدد الرابع سنة ١٤٠٢ ص ١٧ د/ عبدالمجيد بكري معاذ

(٢) حقوق خالصة للعباد .

(٣) حقوق مشتركة بين حق الله وحق العبد وحق الله فيها غالب أو أظهر .

(٤) حقوق مشتركة وحق العبد فيها أظهر .

وقبل تفصيل هذه الحقوق يجب أن نعلم أن جميع الأحكام الشرعية والتكليفات إنما شرعت لصالح العباد في الدنيا والآخرة وأفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية إن كانت مما يعود نفعه على كافة المجتمع فهي حقوق خالصة لله تعالى وسمي هذا النوع بحقوق الله تشریفاً وتعظيماً وليس معناه أن الله عز وجل محتاج إليها أما إن كانت هذه الحقوق مما يعود نفعه على الشخص بعينه ولا يتعدى إلى غيره فهي حقوق للعباد خالصة. فإذا كانت المنفعة مشتركة بين العبد وغيره من الناس فهي من الحقوق التي إشتراك فيها حقان، فإن كان حق الله على ما أوضحنا غالباً أضيفت إلى حقوق الله وأخذت حكمها وإن كان حق العبد فيه هو الغالب ألحقت بحقوق العبد .

ومما ينبغي أن يعلم أن حقوق الله تتميز عن حقوق العباد في الآتي :-

(١) حقوق الله لا يجوز لأحد أن يسقطها أو يتنازل عنها .

(٢) لا يجوز لأحد أن يعفو عنها وليس له الخيار في العفو عنها .

(٣) أن حقوق الله لا يقوم بتنفيذها إلا ولي الأمر إذا كان مما يحتاج لتنفيذه كالحدود وما يلحق بها .

أما الحقوق الشخصية (حقوق العباد) فيجوز للعبد أن يسقطها أو يتنازل عنها والعبد مخير في فعلها أو تركها والعفو عنها وقد أورد الماوردي فرقاً آخر هو الطلب بإقامة

الحكم أو عدمه^(١) وهذا في حقوق العبد وليس في حق الله تعالى .

وأحسن من رأيته فصلٌ في أقسام الحقوق المتقدم ذكرها وعلى أساس الأمر والنهي هو القاضي الماوردي رحمه الله ومما قاله في هذه الحقوق مايلي :-

١- **حقوق الله تعالى** وهي على ضربين أحدها ما كان عبادة لا يجب أن تصرف لغير الله تعالى مثل الصلاة والصيام والحج وإقامة الجمعة والجماعة ورفع الآذان في المدن والقرى فإن كل ذلك من شعار الإسلام الذي يجب إظهاره، ومثل التوكل والرغبة والرغبة والإنابة والذبح والنذر وسائر العبادات الأخرى فإن إقامة مثل هذه العبادات تُظهر توجه الأمة إلى ربها وتُظهر وحدتها وترابطها وتتركها من المُكَلَّف هدم للدين وكفر يستوجب الإحتساب ومما يستوجب النهي وإقامة الدعوى في هذا الجانب هو مخالفة هيئات هذه العبادات ومثال ذلك كأن يزداد في عدد ركعات الصلاة أو يسر في موضع الجهر أو يجهر في موضع الأسرار أو يزيد في عدد كلمات الآذان أو يتوجه بذبجه ونذره أو استعانتة أو توكله إلى غير الله تعالى .

والضرب الثاني: ما كانت المصلحة فيه عامة تعود بالنفع على مجتمع المسلمين في الجملة وهي قسمين قسم النفع فيه مادي ومثاله الزكاة بأنواعها المختلفة ومنها زكاة الفطر فالزكاة إلى جانب أنها عبادة وهي أحد أركان الإسلام إلا أن فعلها نفع عام للمسلمين ومنها أيضاً الكفارات والنذور وخمس الغنائم وخمس الركاز وما فرض على الأراضي الزراعية التي فتحها المسلمون سواء كانت عشرية أو خراجية...

أما القسم الثاني: فهو ما كان النفع فيه أمني كتطبيق الحدود والعقوبات المقررة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠-٧١

شرعاً مما كانت المصلحة العامة فيه راجحة مثل إقامة حد الزنا والسرقة والشرب والحرابة فإن في إقامتها عون للناس على حفظ أموالهم وأعراضهم والمحتسب يعنى بمتابعة تنفيذ مثل هذه الحدود متى عُرفت وتقررت شرعاً.. وعلى كل حال فهذه أمثلة ويقاس عليها ماشابها مما كانت المصلحة عامة والتي تدخل بهذه العمومية ضمن حقوق الله تعالى عندها تكون دعوى الحسبة فيه واجبه وذلك عندما يعجز المحتسب على الإحتساب في شيء منها وعلى هذا تكون القاعدة التي نعرف بها محل دعوى الحسبة أنه كل ما وجد أمر سواء في جانب ترك المعروف أو ظهور المنكر والمصلحة فيه عامة فإنه من حقوق الله وهو بالتالي محل لإقامة دعوى الحسبة وما لا يندرج تحت مفهوم هذه القاعدة فهو من حقوق العباد ومحل الدعوى الشخصية.

٢- **حقوق العباد** وهي أيضاً على ضربين عام وخاص فأما العام فهو ماله علاقة بما يعرف في مصطلحاتنا اليوم بإقامة المصالح العامة من بناء المساجد والأسوار والجسور والقناطر وشق الطرق وحفر الآبار وبناء المصحات ودور التعليم وما إلى ذلك من المنشآت التي تخدم مصالح المسلمين فلا نقول إن المحتسب هو المسئول بالدرجة الأولى عن تنفيذ هذه الأمور لاسيما في وقتنا الحاضر فإن مسئولية إقامتها وتنفيذها على ولى الأمر **يَصْرِفُ** عليها من بيت مال المسلمين **وَيُعَيِّنُ** لها ضمن المؤسسات الحكومية المختصة من يقوم بتنفيذها...

ولكن دور المحتسب في هذا الجانب كما يقول الماوردي هو (إعلام السلطان به أي بالحاجة إلى إقامة شيء من ذلك وترغيب أهل المكنة (أي الأغنياء) في عمله

وإقامته) (١). فالمحتسب يُشعر ولي الأمر بالحاجة إلى إقامة مثل هذه المشاريع التي تخدم مصلحة المسلمين وكان يتم هذا من المحتسب في الماضي أكثر منه في الحاضر ولعل من الأسباب أنه أصبح اليوم يقوم بهذا الدور جهات أخرى ضمن تشكيلة الدولة الحديثة.

أما الضرب الثاني من حقوق العباد وهو الخاص فهو ينقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالماديات من ديون ونفقات وهو ما أشار إليه الماوردي بقوله (وأما الخاص فكال حقوق إذا مطلّت والديون إذا أُخِّرَت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق) (٢).

أما القسم الثاني فهو ما يتعلق بإقامة بعض الحدود كالقتل فإن لصاحبه أي ولي المقتول له أن يسقطه أو يستوفيه وعلى هذا المنوال بقية الحقوق الخاصة بالعبد يستطيع أن يطالب بها ولكن ليس عن طريق دعوى الحسبة بل عن طريق رفع دعوى شخصيه حتى لا يلبس الأمر وتكون الصورة في هذا الأمر واضحة.

(٣) **الحقوق المشتركة** وهي ما كان من الحقوق مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد في الأمر بالمعروف فما كان فيه حق الله أظهر يلحق كما قلنا بحقوق الله وفيه تقام دعوى الحسبة ومثاله حد القذف فإن في إقامته مصلحة عامة وهي منع التشاجر والتشاحن بين المسلمين الذي يترتب عليه تباعد المسلمين عن بعضهم البعض وتفكيك الأواصر والروابط بينهم فمن أجل هذا رجحت المصلحة العامة وفي

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٦

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٦

حد القذف مصلحة خاصة وهي رفع العار عن المقذوف ذكراً كان أو أنثى وهي مصلحة مرجوحه لأنه ليس من حق المقذوف أن يسقط الحد ولهذا قلنا إن المصلحة العامة راجحة ومثل حد القذف في هذا حد السرقة خاصة إذا بلغ الحاكم فلا يجوز العفو فيه لأنه يصبح حق الله فيه أظهر.

أما ما كان من الحقوق المشتركة وحق العبد فيه أظهر فهو كحد القتل وتقدم كما أنه يلحق بهذا ما هو في جانب الأمر بالمعروف ولاتقام فيها دعوى حسبة لكن تكون ضمن واجبات واهتمامات المحتسب بالتوجيه والحث. وهو ما حدده الماوردي بقوله (ومنها أخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء بالعهده إذا فورقن وتأديب من خالف وله أن يأمر الساده بحقوق العبيد والإماء ويراقب ويسأل عنهم حتى لا يكلفون من الأعمال مالا يطيقون كذلك يأمر من أخذ لقيطاً وقَصَرَ في كفالته بأن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو يسلمه إلى من يلتزم بها أو إلى جهات مسئولة تقوم بذلك) (١).

وخلاصة القول في الحقوق أن ما كانت فيه عبادة ومصلحة عامه فإنه من حقوق الله تعالى وفيه تقام دعوى الحسبة وما كانت فيه المصلحة تمس حاجيات الناس ومصالحهم الخاصة فهي من حقوق العباد وتقام فيها الدعوى الشخصية لا دعوى الحسبة).

المبحث الثالث

الفرق بين دعوى الحسبه والدعوى الشخصية

يقتضي المقام بعد أن عرفنا دعوى الحسبه ومحل تلك الدعوى أن نثبت هنا بعض الفروق بين دعوى الحسبة والدعوى الشخصية حتى يزداد الأمر وضوحاً وينجلي بعض الغموض والإلتباس الذي قد يقع فيه البعض بسبب عدم الفهم المتكامل لكلتا الدعوايين وقد تعرض لهذا التوضيح وتلمس هذه الفروق عدد ممن كتبوا في الحسبه ومنهم استاذنا الدكتور محمد كمال الدين إمام^(١). وكان أبرز هذه الفروق بين دعوى الحسبة والدعوى الشخصية يتمثل في التعريف والحكم الشرعي، والمحل ، والسبب وأطراف الدعوى - ومن حيث الخصومة والحاجة إليها، ومن حيث طرق الإثبات ومن حيث التقادم وأثره على الدعوى ومن حيث العفو وأثره في سقوط الدعوى والعقوبة.

فنقول : أما من حيث التعريف فتقدم أن المحتسب يدافع بدعوى الحسبة عن حق من حقوق الله عز وجل وأما الدعوى الشخصية فتكون دفاعاً أو طلباً في حق خاص للبعد، وأما من حيث الحكم فالدعوى الشخصية حكمها الإباحة أي أن لصاحب الدعوى أن يقيمها أولاً حسب إختياره .

أما الدعوى الحسبية فحكمها الوجوب لأن وجوب الحسبة على المحتسب ونعني به هنا الوالي لا الفرد المتطوع وجوب عيني وعلى هذا كانت إقامة دعوى الحسبة واجبة لا تدخل للتخيير فيها، ومن حيث المحل والسبب فعرفنا أن محل دعوى الحسبة

(١) استاذ لمادة اصول الحسبة سابقاً بكلية الدعوة والاعلام جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

هي انتهاك حق من حقوق الله عجز المحتسب عن تغييره بوسائل التغيير أو درجات التغيير التي تسبق دعوى الحسبة، أما محل الدعوى الشخصية فقلنا بأنه انتهاك حق من حقوق العباد .

١- الفرق بينهما من جهة الأطراف .

الفرق في هذه الناحية دقيق حيث أن كليهما يوجد فيهما مدعي ومدعى عليه ففي الدعوى الشخصية المدعي صاحب الحق نفسه أو وكيله والمدعى عليه هو المنكر الجاحد لذلك الحق أما في دعوى الحسبة فيمثل المدعي . المحتسب دفاعاً عن حق من حقوق الله والمدعى عليه الذي فعل المنكر ووقع فيه .

٢- الفرق بينهما من حيث الحاجة الى الخصومة في إثبات الجريمة.

خلاصة القول في ذلك هو أن الدعوى الشخصية لا بد بل شرط من شروط إقامتها إقامة الدعوى والخصومة من قبل صاحب الحق وهو الشخص المدعي إذ بدون رفعة للدعوى والخصومة من قبل صاحب الحق وهو الشخص المدعي إذ بدون رفعة للدعوى ينهدم أحد أركان الدعوى أما دعوى الحسبة فلا تحتاج إلى خصومة كما هو الحال في الدعوى الشخصية بل إن تقدم الشاهد في الدعوى الحسبية الذي هو المحتسب يعتبر كافياً لإقامة الدعوى فإن المحتسب يعتبر شاهداً وفي الوقت نفسه قائماً مقام المدعي إذن الدعوى الحسبية لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص المعتدى عليه .

٣- الفرق بينهما من حيث طرق الاثبات.

طرق الإثبات هي الشهادة ، الأقرار، النكول عن اليمين، شاهد ويمين، قرائن وهذه الطرق وردت عليها الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل الصحابة ففي الأقرار ثبت بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ (١) ومثاله أيضاً إقرار معز بالزنا وكذلك المرأة الغامدية في عهد الرسول ﷺ وإقامته للحد عليهما أما القضاء بالنكول وهو الامتناع عن اليمين فالأصل فيه قول الرسول ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (٢).

أما الشاهد واليمين فالأصل فيه قضاء النبي ﷺ بشاهد ويمين في أحد أفضيته (٣). وأما القرائن فتختلف من قرينة إلى قرينة فقد تكون قطعية أو تكون ظنية، ومثال ذلك إذا وجد رجل مقتول وعلى رأسه رجل معه سكين ملطخة بالدم. فإن هذا يعتبر قرينة على أنه هو القاتل وأما الشهادة فالأصل فيها قوله تعالى ﴿فأستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (٤).

وهذه الطرق جميعاً تجري في الدعوى الشخصية باتفاق بين العلماء لاسيما في
الدعاوى المالية بصفة خاصة.

(١) سورة النساء الآية (١٣٥)

(٢) رواه الترمذي ٦٢٦/٣ كتاب الاحكام حديث (١٣٤١) وقال هذا الحديث في اسناده مقال وقد أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس وحسن اسناده الحافظ في الفتح والحديث في الصحيحين بلفظ (لكن اليمين على المدعى عليه وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١٨٣/١٠ وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير ج٣ ص ٢٨ وورد في الأرواء تحقيق الألباني برقم (٢٧٠٨، ٢٧٢٨)

(٣)

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

أما دعوى الحسبة فلا يقبل فيها من هذه الطرق إلا طريقتين هما الأقرار أو البينة بشهادة إثنين أو أربعة من الرجال وهذا خاصة فيما يتعلق بإقامة الحدود كحد الزنى أو حد السرقة وغيرها مما هو من حقوق الله الخالصة أو الغالبة.

٤- الفرق بينهما من حيث التقادم وأثره في سقوط الدعوى.

التقادم معناه مضي فترة من الزمن على وقوع ما يوجب الدعوى دون أن يتقدم أحد بخصوصية أو شهادة .

فأما بالنسبة للحق الشخصي فاتفقاً بين العلماء لا يؤثر عليه التقادم بحال .

أما ما يتعلق بالدعوى الحسبية فالجمهور وهم الحنابلة والشافعية والمالكية يقولون لا يؤثر على الدعوى إذ لو قلنا بذلك لتعطلت الحدود ولا يجوز ذلك بحال .

وخالف الأحناف وقالوا : إنه يؤثر وكانوا على فريقين فريق يقول إذا كان طريق الأثبات هو الشهادة فهو يؤثر وإذا كان طريق الإثبات الأقرار فلا يؤثر، قالوا لأن الشهادة إذا أخرها ثم أتى بها بعد ذلك فقد تكون لضغينة على المشهود عليه وهنا لاتقبل^(٣) والفريق الثاني قال يؤثر وهناك مذهب ثالث وهو لـ (ابن أبي ليلي)^(٢) وهو أن التقادم يسقط الدعوى سواء كان عن طريق الإثبات بالشهادة أو عن طريق الأقرار ووجهة النظر في هذا الرأي تقول إنه لا يوجد فرق بين قبول الشهادة المتقدمة وبين

(٣) ابن أبي ليلي أهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه وقيل إن أبا حنيفة من أثاره روى عن الشعبي ووكيع وعطاء وغيرهم ولي القضاء لبني أمية وتوفي سنة ١٤٨هـ

الموافق سنة ٧٦٥م (انظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١٠-٣١٦)

(٢) أصول الحسبة ، مذكرة مطبوعة على الإستانسـل د/محمد كمال الدين إمام

قبول الأقرار والهدف من إنزال العقوبات على الاشخاص هو الردع والزجر وتطبيق هذه العقوبة بعد مضي فترة لا يحقق معنى الردع والزجر.

لكن يرد حول هذه النقطة تساؤل يقول: هل تقادم التنفيذ بعد أن ترفع الدعوى وتتقرر العقوبة يسقط أولا ؟ الجمهور على مذهبهم السابق بأنه لا تسقط العقوبة وقالوا لو قلت بقبول التقادم في التنفيذ لهرب العصاة والجناء بأي طريق لتفادي التنفيذ وهذا يؤدي بدوره إلى سد باب الحدود وتمادي المجرمين في الإجرام، وتعطيل الحدود أمر محرم في الشرع.

هـ- أخيراً الفرق بينهما من حيث العفو وأثره على سقوط الدعوى والعقوبة.

العفو هو تنازل صاحب الحق عن حقه وطلبه لرفع العقوبة وإن كان الجاني يستحق العقوبة.

ولقد مر معنا في بداية هذا الفصل أن من الفروق بين حق الله تعالى وحق العبد جواز العفو عن حق العبد من قبله وعدم جواز إسقاط حق الله إذا بلغ القاضي أو الحاكم..

وهنا نعرف أن الدعوى شرعت لرعاية الحقوق فإذا تنازل صاحب الحق عن حقه وطلب رفع العقوبة فلا معنى عندئذ لإقامة دعوى وسواء كانت الحقوق مالية أو غيرها من حقوق العباد وتنازل عنها صاحبها فإنها تسقط الدعوى وبالتالي العقوبة.

أما دعوى الحسبة فلا تسقط بحال من الأحوال متى ما علمت ولا أثر للعفو فيها. فحقوق الله الخالصة كحد الزنا والشرب والحراية وترك الصلاة وغيرها لا يجوز العفو

فيها من أحد أياً كان لأنه لا أحد يملك حق إسقاطها لا قبل إثبات الدعوى ولا بعدها أما الدعوى التي تمس الحقوق المشتركة كحد القذف وحد السرقة فهناك خلاف بين الفقهاء . فحد السرقة اتفقوا على أن العفو جائز قبل رفع الأمر إلى القضاء وهذا يكون نوعاً من أنواع الستر والستر مقبول وحسن في جميع الأحوال . أما إذا وصل الأمر إلى القضاء وثبتت العقوبة فالجمهور قالوا لا يقبل العفو ولا يؤثر ولا يُسقط العقوبة بأي حال . أما الأحناف فقالوا يجوز بطريقة وهي تمليك المال لمن سرق، والراجح رأي الجمهور والدليل قول الرسول ﷺ «تعافوا في الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب»^(١) .

(١) رواه أبو داود ٥٤٠/٤ حديث (٤٣٦) والنسائي ٧٠/٨ كتاب السارق باب ما يكون حرزا ومالا يكون جـ ١ وأورده

الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال حسن جـ ٣ ص ٤٢ وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٦٣٨)



المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة

الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب

بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد


علي بن حسن بن علي القرني

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن سعد المحيمي

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلد الثاني



تطور وسائل واساليب الحسبة على مر العصور

تمهيد

كنا قد تعرضنا في البابين السابقين إلى مايعتبر العمود الفقري للحسبة من حيث المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بها ومن حيث فقها والمجالات التي سميها الأهداف العامة للحسبة والتي لايكاد يخرج عنها عمل المحتسب وفي هذا الباب نعرض تصوراً تاريخياً متكاملأ عن التطورات والتغيرات التي حدثت لهذا المسمى (الحسبة) من خلال القيام بها وتطبيقها في الإطار الرسمي كولاية ضمن ولايات الحكومة الإسلامية أو كعمل فردي تطوعي يقوم به آحاد المسلمين ونحن نعلم أن الحسبة كعمل يعتره كغيره من الأعمال الأخرى فترات ازدهار وتطور وارتقاء ويعتره أيضاً فترات انكماش وانحسار بحسب الظروف والمتغيرات الاجتماعية والتي يكون السبب فيها دائماً بُعدُ الناس أو قُرْبُهُم من تعاليم دينهم إذ انه كلما تمسك المسلمون بتعاليم دينهم وطبقوها فيما بينهم قويتْ شوكة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وساد التناصح بين المسلمين وصلاح بذلك أمر دينهم ودنياهم وكلما تكاسل المسلمون عن الأخذ بتلك التعاليم واطرحوها سادت بينهم الفوضى وانتشرت المنكرات وحل عليهم غضب ربهم ونقمته بسبب تضييع أمره . وأصبح القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصعب وأخطر الأعمال التي يقوم بها المسلم بل يصبح القيام به في بعض الأحيان والأماكن عملاً فضولياً لايتجاوب معه الآخرون.

والواقع أن منصب الحسبة لم يستقر على حال واحده وإنما كان يرتفع في بعض

الأزمنة وفي بعض البلاد إلى المرتبة العظيمة التي ذكّرتها كتب الفقه وكان يتراجع أحياناً إلى دائرة ضيقة متواضعة^(١) وقبل الدخول في تفاصيل هذه التطورات التي حدثت لمنصب الحسبة خلال الحقب المتعاقبة **نورد أن نقف مع أسأل** عن وسائل الحسبة وأساليبها وماذا يقصد بها وقد وردت في عنوان هذا الباب ؟ فنقول إننا نقصد بالوسائل كل أمر يخدم عمل المحتسب ويساعد على أداء رسالته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كانت هذه الوسيلة أسلوباً مبتكراً أم مطوراً ويدخل فيه على سبيل المثال إنشاء ولاية مهمتها تنظيم وإدارة عمل رجال الحسبة والعناية بكل أمر يتعلق بمهمتهم وتسهيلها... كما أنه يدخل في معناها الوسائل المادية التي تساعد وتيسر عمل المحتسب والتي سبق أن أشرنا إلى بعضها عند ذكرنا لعدد المحتسب في الباب الأول وعلى كل حال فإننا لانشك في أنه حصل تطور كمي ونوعي لهذا العمل الذي يقوم على تطبيق مبدأ إسلامي أصيل هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولعل فيما يأتي من بقية فصول البحث ما يوضح ذلك ويثبته وهي أربعة فصول :

الفصل الأول : الحسبة الفردية التطوعية في صدر الإسلام.

الفصل الثاني: إنشاء ولاية الحسبة إلى جانب الحسبة الفردية.

الفصل الثالث: إسناد بعض ما كان يقوم به المحتسب إلى جهات إختصاصية أخرى

تمشياً مع التوسع في نظم الدولة الحديثة.

الفصل الرابع: وسائل معاصرة تستغل لدعم عمل المحتسب.

(١) عبقرية الاسلام في اصول الحكم د/منير العجلاني ص ٣٦

المبحث الاول :

الحسبة في عهد الرسول ﷺ

لقد بدأت الحسبة في عهده ﷺ بشكل فردي تطوعي لاتديره ولاية ولايتم عن طريق تنظيم معين فالحسبة كغيرها من أعمال وخطط الحكومة النبوية في المدينة النبوية وفي بداية تأسيسها تُدارُ بشكل فردي. وهذا شيء بدهي لكيان يتشكل ودولة تؤسس (فبالمحتسب الفرد بدأ نظام الحسبة خاصة وأن نظام الحسبة لايرتبط بنشوء الدولة بل مارسها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية^(١)) على وحي من النصوص التي جاءت تحث على القيام بها ذلك لأن الحسبة من الأمور الهامة والضرورية لأي مجتمع يتطلع إلى أن يسود بين أفرادها الصلاح والفضيلة إذ بدونها - أي الحسبة - لايمكن أن يحافظ على تطبيق شرائع الإسلام بين أفراد الأمة.

(وعلى هذا فإن وجودها لايتوقف على قيام الدولة ذات الكيان السياسي. وإنما الحسبة توجد أينما وجد مسلمان فأكثر. لأنها النصيحة. والنصيحة بين المسلمين مطلوبة ومأمور بها شرعاً ألم يقل ﷺ «الدين النصيحة... الحديث»^(٢) ويقول عليه الصلاة والسلام «المؤمن مرآة أخيه»^(٣) أي أن المؤمن يرى أخطاءه من خلال نصح أخيه له . وهذه هي عين الحسبة.

(١) هموم المثقفين في العالم الاسلامي د/محمد كمال الدين إمام ص ١٧

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٤٢٠

(٣) رواه أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٣٩) ورواه أبو داود ٣٠٤/٢ وصححه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث

الصحيحة ٦٣٢/٢ رقم (١٢٦)

وإن الباحث وهو يسعى إلى تحديد بداية لنظام الحسبة تتقافه أراء عدة لبعض من تعرضوا للكتابه في الموضوع فالبعض يرجع نشأة الحسبة إلى العهد الأموي وفريق آخر يرجع ذلك إلى بداية العهد العباسي وثالث يؤكد أن الحسبة بدأت مع بداية التاريخ الإسلامي ومنذ قيام دولة الإسلام في المدينة النبويه وهذا مانميل إليه. فإن الأحتساب انبثق مع أول نص شرعي جاء يأمر بإقامة الأمر بالمعروف وينهى عن وجود المنكر . وكما قد أشرنا الى ذلك من قبل. وفي الوقت نفسه فإنني لأخطيء أصحاب القولين السابقين تماماً ولكن أقول يمكن صرف تلك الأقوال الى أن أصحابها يقصدون بها بداية قيام ولاية سلطانيه رسميه تتولى إدارة عمل الحسبة داخل الدولة الإسلامية. وإذا كان ذلك فهي فعلاً لم تقم في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الخلفاء وإنما قامت بعد ذلك.

وبهذا أكون قد وقفتُ بين الأقوال الثلاثة وعلى ماتقدم أؤكد القول بأن الحسبة بدأت مع بداية نزول النصوص التي تحث على القيام بالإحتساب بين المسلمين وتم ذلك مع بداية تكوين دولة الإسلام في المدينة النبويه على يد الرسول ﷺ . ولذا نجد أنه (عندما ظهرت مخالفات كثيرة أراد الرسول ﷺ أن يعالج الحالة بحكمة وبنظام، ويظهر ذلك من خلال تكليفه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاشراف على سوق المدينة ولسعيد بن العاص رضي الله عنه على سوق مكة وهذا دليل على نهجه السليم عليه الصلاة والسلام في جعل الأمور تسير في إطار الشرع ومبادهيه

الدين والاخلاق(١).

وكان ﷺ قد بدأ قبل ذلك بالحسبة بنفسه قولاً وعملاً فمن حسبته الفعلية أنه مر يوماً على سوق المدينة فوجد صاحب طعام يبيع وكان قد أخفى الطعام المبتل بالماء داخل صبرة الطعام فمد يده ﷺ إلى الصبره وأدخلها في وسطها وقد يكون شك في غش هذا الرجل أو أنه أوحى إليه فلما أدخل يده في وسط الصبرة وجد بللا قال عليه الصلاة والسلام «ما هذا يا صاحب الطعام» قال لقد أصابته السماء يارسول الله - أي نزل عليه المطر - قال ﷺ أفلا جعلته في أعلى الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا»(٢) ومن صور احتسابه ﷺ وهي كثيرة جدا بل كل ما أسداه للأمة ووجهها إليه من خير وإن كان تكليفاً من ربه فهو صور حسبية لكن من أمثلة إحتسابه ﷺ فيما يتعلق بالأسواق ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهده ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث تباع الأطعمة وفيه أيضا عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة(٣) يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يذهبوا به إلى رحالهم(٤).

وصور إحتسابه عليه الصلاة والسلام في الأسواق وغيرها كثيرة وهذه مجرد أمثلة

١) الباز المريني / الحسبة والمحتسبون في مصر (المجلة التاريخية مجلد ٣ عدد ٢ سنة ١٩٥٠م وأنظر الحسبة المنهجية في

المغرب العربي موسى لقبال ص ٢٢ بتصرف

٢) انظر تخريجه في ص ٤٢ وص ٦٥٦

٣) مجازفه - هي بيع الطعام دون كيل أو وزن أو عد

٤) الثراتيب الادارية لوظائف الحكومة النبوية / عبد الحي الكتاني ص ٢٨٥

ولعله مر معنا شيء من هذا فيما تقدم من البحث . ولا نستغرب قيامه بهذا العمل بنفسه فقد كان الرسول ﷺ في مدينة النبوة يتولى جميع مايتعلق بولاية الأمور ويُوَلِّي الأماكن البعيده عنه بعض الصحابه كما عرفنا من قبل توليته لعمر على سوق المدينة ولسعيد بن العاص على سوق مكة . كما وُلِّي على مكة أيضا عتَّاب بن أسيد^(١) وعلى الطائف . عثمان بن العاص^(٢) وعلى قرى عرينه خالد بن سعيد^(٣) وبعث عليا ومعاذاً الى اليمن وذكر ابن عساكر أن النبي ﷺ وُلِّي عبد الله بن سعيد بن أبي جهل^(٤) ومعاصم بن العاص سوق المدينة^(٥) وكذلك كان يُؤمَّر على سرايا وبيعت على الأموال الزكوية - السعاة - فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط لا يأتي النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه^(٥) قلت وهذا من أظهر ما يكون من أمر الأهتمام بالحسبة

(١) عتَّاب بن أسيد ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس أسلم يوم الفتح واستعمله رسول الله على مكة يوم سار الى حنين وحج بالناس سنة الفتح . كان صالحاً فاضلاً قيل كان عمره يوم استعمله الرسول نيفاً وعشرين سنة وعن أنس أن النبي ﷺ استعمل عتَّاب بين أسيد على مكة وكان شديداً على المريب لنا على المؤمنين وكان يقول والله لا أعلم متخلفاً عن هذه الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه لا يتخلف عنها إلا منافق... (أنظر الاصابة ٢ / ٤٤٤)

(٢) عثمان بن أبي العاص من بشر بن عبيد بن دهمان بن همام الثقفي أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين سنة خمس عشرة سكن البصره بعد ذلك حتى مات بها في خلافه معاوية سنة ٥٠ هـ وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الرده وقال في خطبته كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم إرتداداً... (أنظر الاصابة ٢ / ٤٥٣)

(٣) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي وهو من السابقين الى الإسلام قيل أنه كان خامس خمسة أسلموا هاجر إلى الحبشة وقد استخدمه الرسول ﷺ على صدقات من مذبح توفي شهيداً في يوم مرج الصفر وقيل يوم إجنادين وقد اختلف أهل التاريخ أيهما كان قبل (أنظر الاصابة ١ / ٤٠٦)

(٤) الأمن والسلام في الاسلام سلسلة إقرأ العدد ٢٥٢ ص ٥٤ ص ٥٥ وأنظر معالم القرية (التحقيق ص ٣٦)

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٨١

في عهده ﷺ فاختيار الولاة الصالحين وأمرهم بتطبيق تعاليم الإسلام فيمن يولون عليهم هو عين الحسبة التي يقيمون بها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين من ولّوا أمرهم ثم كان ﷺ لا يكتفى بأن يرسل الوالي دون محاسبة وتعقيب على ما يقوم به فقد قال ابن تيمية رحمه الله (١) (وكان النبي ﷺ يستوفى الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن ابن حميد الساعدي أن النبي ﷺ ولى رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقال النبي ﷺ «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لانتعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغفل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء وإن كانت بقرة لها خوار وإن كانت شاة تيعر . ثم رفع يديه إلى السماء وقال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثاً» (٢) .. وممن كان يتولى الحسبة من النساء في عهده عليه الصلاة والسلام وأقرها على ذلك (سمراء بنت نهيك الأسديه) (٣) فقد ذكر ابن عبد البر (٤) أنها أدركت رسول الله ﷺ وعمر وكانت تمر في الأسواق

(١) المصدر السابق ص ٢٨ ص ٨١

(٢) رواه البخاري ٧ / ٢١٩ كتاب الايمان والنور باب (٣) وفي كتاب الحيل الباب (١٥)

(٣) تقدمت ترجمتها

(٤) ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري الأندلسي القرطبي (أبو عمر) محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب ولد ٣٦٨ هـ. توفي في شاطبة في شرقي الأندلس سنة ٤٦٣ هـ. من مؤلفاته . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وجامع بيان العلم وفضله . (أنظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٤٥٨ وسير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣)

وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس (أي الغشاشين منهم) بسوط كان معها^(١)، قلت ولم تكن كذلك لتحاسب وتعاقب الا عن أمر ممن له الأمر في ذلك الحين وهو الرسول ﷺ . وهذا النص فيه اطلاق أي الذي يشير الى تولي تلك المرأة الحسبة في السوق وعلى ذلك فلا أرى تقييده كما قيده غير واحد بأنه قد يكون احتسابها في أمر يخص النساء وأعتقد أن هذا تكلف لايسنده دليل يقيد حسبتها في ذلك ولاينافي هذا إشرط المذكورة في المحتسب لأن اثبات هذا العمل في المصادر القديمة لتلك المرأة هو بحكم النادر والنادر لاحكم له كما هو معروف .

ولفظ المحتسب لم يكن شائعاً ولا معروفاً في عهده ﷺ ولافي عهد الخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم. (ومما تجدر الإشارة إليه أن لفظ العامل على السوق أو صاحب السوق هو اللقب الذي كان يطلق على من يتولى الإشراف على السوق ومراقبة المكاييل والموازين طيلة عصر الرسول ﷺ إبتداءً من هجرته إلى المدينة وكذلك طوال فترة حكم الخلفاء الراشدين وفي العصر الأموي أو بالأحرى في أوله وفي آخر العصر الأموي وأول العصر العباسي بدأ ظهور لفظ المحتسب وقد شاع بعد ذلك إستعمال هذا اللفظ في العصر العباسي^(٢) وأنشئت ولاية تدير عمله سميت بأسمه (ولاية الحسبة) .

وبهذا نصل إلى القول بأن الحسبة في عهده ﷺ كانت عملاً فردياً تطوعياً ولم

(١) الإستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٤ ص ٣٢٨

(٢) المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية للسامرائي ص ٣٠٧ ص ٣٠٩

تعرف بأسم الحسبة ولم يسم. من يقوم بها محتسباً وإنما يسمى العامل على السوق أو صاحب السوق ولفظ المحتسب والحسبة عرفت فيما بعد الصدر الأول من تاريخ الأمة الإسلامية^(١).

(١) يقصد بالصدر الأول (عهد عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين)

المبحث الثاني

الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين

تمهيد

إن عهد الخلفاء الراشدين هو إمتداد للعهد النبوي في كثير من جوانب الحكم والإدارة . فالعهدان معاً هما ما اصطلح على تسميته عند كثير من أهل العلم والتاريخ بالصدر الأول من التاريخ الاسلامي .

وعهد الخلفاء الراشدين وإن وجد فيه بعض التطوير والتغيير لنظم الادارة في جوانب أخرى لاسيما في منتصف خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الخلفاء الراشدين ، حيث استحدثت بعض الدواوين ونُظمت شئون الحكم للمقاطعات والولايات في الدولة الاسلامية وجعل على رأس كل ولاية أو مقاطعة أمير ينوب عن الخليفة في كثير من شئون الحكم والإدارة .

إلا أنه فيما يتعلق بالحسبة ظل الأمر يسير على النمط نفسه الذي كانت تسير عليه الحسبة في عهده عليه الصلاة والسلام فلم تنشأ لها ولاية تتولى إدارة شئون الحسبة وتأخذ الإسم نفسه الذي عرفت به فيما بعد بل كان يسمى من يقوم بعملية الإحتساب بين الناس لاسيما إذا كان مكلفاً من قبل الخليفة (عاملاً) سواء كانت حسبته في السوق أو في مراقبة مسائل اجتماعية أخرى تستدعي الإحتساب وفي هذا المبحث سنقف على الكيفية التي كان يتم بها الإحتساب في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من خلال ضرب أمثله لعهد كل خليفه على حده كي نخرج بتصوير

عن الكيفية والدور الذي سارت عليه الحسبة في هذا العهد الميمون من عهود الإسلام المثالية المباركة. ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب . **المطلب الأول** الحسبة في عهد أبي بكر رضي الله عنه **والمطلب الثاني** في عهد عمر رضي الله عنه **والمطلب الثالث** في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه **والمطلب الرابع** في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

المطلب الاول : الحسبة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

على الرغم من قصر فترة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلا أن ما قام به في هذه الفترة القصيرة هو عمل عظيم يسجل له في الخالدين الذين حفظوا للإسلام عزه وسؤدده وانتشاره وكان في رأس كل أعماله موقفه الصلب القوي من حروب الردة إذ جعل منه أعظم المحتسبين في التاريخ الإسلامي فلولا توفيق الله أولا ثم ذلك الموقف الذي لم يرضخ فيه لبعض آراء الصحابة بأن لا يقاتل المرتدين لما قامت للإسلام بعد ذلك قائمة وكانت تلك الردة بداية سوسة تنخر في عظم الأمة حتى تقضي على دينها ولكن بقوته في الحق وقف وقفة مشهورة في وجه تيار الهدم وحاربهم وألزمهم الحق بالقوة، وقال قولته المشهورة والله لومنعوني عقاب^(١) بعير كانوا يؤديونه لرسوله ﷺ لقاتلتهم على منعه^(٢) ولقد كان ظهور فتنة الارتداد على ثلاث صور الأولى : الامتناع عن أداء الزكاة والثانية : إدعاء النبوة والثالثة: الارتداد مطلقا .

وأمام هذه الفتنة العمياء اشتدت الأهوال بالصديق وبسائر المؤمنين تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تصف ذلك الكرب الذي حل بالمسلمين (لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة واشربأت^(٣) الأعناق والله قد نزل بي مالو نزل بالجبال الراسيات لهاضها^(٤)) وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معزى^(٥) مطيرة في

(١) (عقلا) الحبل الذي يربط به البعير (أنظر النهاية في غريب الحديث مادة عقل ٢ / ٢٨٠)

(٢) صحيح مسلم ١ / ٥٢ كتاب الايمان باب قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم الحديث (٣٢)

(٣) (إشربأت) إرتفعت وعلت (أنظر النهاية في غريب الحديث مادة شرب ٢ / ٢٨٠)

(٤) (لهاضها) من الهيض وهو الكسر بعد الجبر، وهو أشد ما يكون من الكسر وهاضها كسرها (أنظر النهاية في غريب

الحديث والأثر لأبن الأثير ٢٨٨/٥ المكتبة الإسلامية. بحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي)

(٥) (معزى) يقول الجوهري المعز من الغنم خلاف الضأن. وهو إسم جنس (أنظر الصحاح مادة (معز) ٣ / ٨٩٦ باختصار)

حش^(١) في ليلة مطيرة بأرض مسبعة (أي ذات سباع)^(٢).

ولو أردنا أن نقف على جانب من إحتساب الصديق بنفسه على هذا المنكر العظيم وهذه الفتنة العمياء إلى جانب إسناده أمر الإحتساب في شأنها إلى رجال آخرين. لوجدنا أنه رضي الله عنه قد خرج شاهراً سيفه إلى ذي القصة لقتال القبائل المرتدة الذين جاؤوا لمهاجمة المدينة النبوية تقول الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (خرج أبي شاهراً سيفه راكباً راحلته إلى ذي القصة)^(٣).

ولما طلب منه المسلمون البقاء بالمدينة وإرسال من ينوب عنه قال (لا) والله لا أفعل ولأواسينكم بنفسي)^(٤).

أمثلة وصور لإحتسابه رضي الله عنه.

من تلك الصور إحتسابه في شأن فهم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ الآية^(٥) وتقدم شرح موقفه في ذلك. ومن صور إحتسابه ما قام به مع أحد الصحابة وهو عبدالرحمن بن عوف رضي

١ (حش) بستان (أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة حشش ١/٣٨٩)

٢ البداية والنهاية ٦/٣٤٣. وأنظر أيضاً السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لأبي حاتم البستي ص ٤٢٨ حيث جاء فيه أن معاذاً بن جبل رضي الله عنه وهو في طريقه من اليمن إلى المدينة المنورة بعد وفاته رحمته إلتقى بعمار ابن ياسر رضي الله عنهما فسأله معاذ: نشدتك بالله كيف أصحاب محمد رحمته قال (تركتمهم كغنم بلا راع قال كيف تركت المدينة قال: تركتها وهي أضيق على أهلها من الخاتم)

٣ البداية والنهاية لابن كثير ٦/٣٥٥.

٤ تاريخ الطبري ٣/٢٤٧ والبداية والنهاية ٦/٣٥٥.

٥ سورة المائدة الآية (١٠٥)

عنهما وهو ينازع جاراً له قائلًا له (لاتماظ)^(١) جارك فإنه يبقى ويذهب عنك الناس^(٢).
- ومنها إحتسابه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما بلغه طلب الأنصار بتأمير شخص غير أسامة رضي الله عنه عليهم. فقد نقل الطبري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه (إن الأنصار أمروني أن أبلغك وإنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سنًا من أسامة.
فوثب أبو بكر رضي الله عنه وكان جالساً فأخذ بلحية عمر فقال له (ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب! استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أعزله)^(٣).

- ومنها إحتسابه في شأن مخنث وجد في عهده بالمدينة النبوية فلقد علم برجل مخنث فأمر بإخراجه فأخرج من المدينة. فقد أخرج الإمام عبدالرزاق عن عكرمة قال (أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة. وأمر أبو بكر رضي الله عنه برجل منهم، فأخرج أيضاً^(٤) وكان نفيه لهذا المخنث ويدعى (ماتعاً) إلى فدك^(٥) ولم يكن بها أحد من المسلمين)^(٦) ومن صور إحتسابه أيضاً أنه ظهر في عهده رضي الله عنه أن بعض النساء قمن بقطع شعورهن فستل عن ذلك فقال على من فعلت ذلك أن تستغفر الله وتتوب ولا تعود إلى مثله قيل فإن فعلت ذلك بإذن زوجها قال لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق قيل له ولم لا يجوز لها ذلك؟ قال لأنها شبهت نفسها بالرجال وقد قال

(١) لاتماظ (أي لاتشاتم) أنظر (المعجم الوسيط ١٨٧٦/٢)

(٢) الحسبة طه الساكت ص ٩٢ وأنظر الحسبة والنيابة العامة لسعد العريفي ص ٢٧.

(٣) تاريخ الطبري ٢٢٦/٣ وأنظر البداية والنهاية ٣٤٤/٦.

(٤) المصنف للإمام عبدالرزاق ٢٤٣/١١ باب المخنثين والمذكرات رقم الرواية (٢٠٤٣٥)-

(٥) فدك تقع غرب خيبر (أنظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٦٨/٣)

(٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٢٩/٤.

النبي ﷺ «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» (١) ولأن الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فكما أنه لا يحل للرجل أن يقطع لحيته فكذلك لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها قيل له وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها؟ قال لا يحل لها ذلك (٢).

هذا ولو لم يكن إلا موقفه رضي الله عنه من حروب الردة لكفاه في شأن الحسبة في الإسلام وللإسلام. وهذا ما استطعت أن أقف عليه من صور حسبته خلال مدة خلافته القصيرة في مدنها المباركة والعظيمة للإسلام فيما قدم فيها من أعمال مجيدة حفظت للإسلام عزه وسؤده وإنتشاره .

(١) سنن أبي داود ٣٥٥/٤ واللفظ له كتاب اللباس باب (٣١) حديث ٤٠٩٧ وإبن ماجه ٦١٤/١ كتاب النكاح باب (٢٢)

وأخرجه الحاكم ٥٩٤/٤ وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم

(٢) نصاب الإحتساب ص٤٩ وأنظر التبرج والإحتساب عليه لعبيد السلمي ص٩٩ ص١١٠.

المطلب الثاني : الحسبة في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه

إذا جاء التأصيل للحسبة وقورنت جهود خلفاء وولاة المسلمين فيما يتعلق بالحسبة. جاءت حسبة عمر بن الخطاب رضي عنه في طليعة كل تلك الجهود . فعمر الذي فرق الله بإسلامه بين الحق والباطل وجعل إسلامه عزاً للإسلام والمسلمين، كان له دور بارز وعظيم في هذا الجانب من الجوانب التي تهتم بها الحكومة الإسلامية . بل كانت له جهود ومساهمات فيما يتعلق بالاحتساب في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . حيث ولاه الرسول ﷺ أمر الإحتساب في سوق المدينة كما مر معنا وهذا قبل توليه أمر المسلمين خليفة عليهم. فلما تولى الخلافة ظل يحتسب بنفسه مع إسناده أمر الإحتساب إلى غيره ولذا روي عنه رضي الله عنه أنه قال حجب الي من الدنيا ثلاث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخذ أقيم في الله(١) حتى ظن البعض من شدة إهتمامه بالاحتساب وإشتهاره بذلك خطأ أنه أول من قام بهذا الأمر(٢) ورغبة في إبراز إحتسابه الذي شمل وجوهاً عديدة من مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي. رأيت أن أبوب لحسبته في كل جانب على حده فكان من صور حسبته:-

(أ) إحتسابه في مجال العبادات:

ففيما يتعلق بالعبادات سجلت له رضي الله عنه عدة صور لعل من أبرزها إحتسابه في أن جمع الناس على إمام لصلاة التراويح حتى أصبحت بين المسلمين سنة يعمل

(١) أنظر نصاب الإحتساب للسناي ص ١٩٢.

(٢) أنظر صبح الأمتى للفلقندي حده ص ٤٥٢

بها فقد روي البخاري في صحيحه عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله^(١) ومنها ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال عمر رضي الله عنه (آية ساعة هذه؟) فقال (يا أمير المؤمنين إنقلبت من السوق فسمعت النداء فمازدت على أن توضأت) فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(٢) ومن إحتسابه في ذلك. أنه كان يضرب من صلى بعد العصر فقد روى الإمام مسلم عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: (كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر)^(٣) يقول الإمام النووي عن فعل عمر هذا وفيه إحتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها^(٤).

ب (إحتسابه على عماله

إختيار العامل أو الأمير من قبل رئيس الدولة على أساس يضمن به قيامه بتطبيق

(١) رواه البخاري ٢٥٢/٢ كتاب التراويح باب (١).

(٢) المسند للإمام أحمد ٢٤١/١ وقال الشيخ محمد أحمد شاکر عنه (إسناده صحيح)

(٣) صحيح مسلم ٥٧٣/١ كتاب صلاة المسافر حديث (٨٣٦)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/٦ دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠١هـ.

تعاليم الإسلام وتعليمها لمن يوئى أمرهم، أمر كان يلقي إهتماماً خاصاً من قبل الخلفاء والحكام المخلصين ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتميز في هذا أيضاً فقد خطب يوماً فقال (أيها الناس إني ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولالياًخذوا أموالكم وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ فوالذي نفس عمر بيده لا أرضاه) (١).

وكان رضي الله عنه اذا إستعمل عاملاً إشتراط عليه أن لا يركب برذوناً (٢) ولا يلبس رقيقاً ولا يأكل نقياً ولا يتخذ باباً دون حوائج الناس فإن فعل شيئاً من ذلك جلب عليه العقوبة (٣) وكتب إلى أبي موسى الأشعري عامله على البصرة أن لا تؤخر عمل اليوم إلى غد فتراكم عليك الأعمال فتضيع فإن للناس نفرة عن سلطانهم أعوذ بالله أن تدركني وإياك ضغائن محمولة ودنيا مؤثره وأهواء متبعة (٤).

وقد كتب رضي الله عنه إلى عماله يحثهم على الصلاة فقال: (إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) (٥). وكان عمر بن الخطاب يقول (اذا بلغني عن عامل لي أنه ظلم فلم أغير فأنا الظالم) (٦).

-
- ١) أنظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٦٤. وتاريخ الأمم والملوك للطبري ج ١ ص ١٩ وأنظر العمال والولاء والإحتساب عليهم ص ٢١١. بحث مطبوع بالاستنسل في كلية الدعوة والإعلام بالرياض .
 - ٢) (البرذون) يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر (أنظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٨)
 - ٣) تاريخ الأمم والملوك ج ١ ص ٢١
 - ٤) أنظر تاريخ عمر لابن الجوزي ص ١٣١.
 - ٥) ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب ص ٧٢ وأنظر الطرق الحكيمية في السيادة الشرعية لابن القيم ص ٢٤.
 - ٦) الحسبة لعبدالرزاق الحصان ص ٤٨.

ج (إحتسابه فيما يتعلق بالأسواق

كانت الأسواق تلقي دائماً من الإهتمام فيما يتعلق بالحسبة على أهلها أكثر من غيرها لكثرة ماقد يقع فيها من منكرات وعلى ذلك نرى صوراً حسبية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ثبت أنه كان شديد العناية بالإحتساب في مجال السوق فقد كان يطوف في الأسواق حاملاً درته معه يؤدب بها من رآه مستحقاً لذلك روى ابن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت على عمر رضي الله عنه أزاراً فيه أربع عشرة رقعة إن بعضها لأدم وماعليه قميص ولا رداء معتم معه الدرهم يطوف في سوق المدينة)١١).

ومن إهتمامه بأمر الأسواق ومعرفته بالدور الذي يقوم به المحتسب في هذه الأماكن فقد عين إلى جانب مايقوم به هو بنفسه موظفاً خاصاً بالسوق فجعل السائب بن يزيد عاملاً على سوق المدينة وكذلك عبدالله بن عتبة)١٢).

وعين عاملاً آخر على السوق هو سلمان بن أبي حثمة وكان من فضلاء المهاجرين)١٣).

ويشير ابن عبدالبر إلى أن سيدة قرشية(٤) كانت في منزلة كبيرة لدى عمر بن

١) الطبقات الكبرى ٣/٣٣٠ ط دار بيروت ودار صادر بيروت سنة ١٣٧٧هـ وأنظر تاريخ الطبري ٤/٢٠٧ وقال الإمام الطبري عن حمله رضي الله عنه الدرهم (وهو أول من حمل الدرهم وضرب بها المرجع السابق ٤/٢٠٩).

٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧١١ وأنظر خطة الحسبة ص ١٠ مصدر سابق.

٣) الإستيعاب لابن عبدالبر ص ٢٠٦.

٤) هي الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة بن عبدالله بن عبد شمس بن خلف بن صداد القرشية العدوية من المبايعات أسلمت قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأوائل (أنظر الإستيعاب القسم الرابع النساء وكناهن ص ١٨٦٨)

قلت ولعل ذلك كان في شأن من أسلم منهم وهو حديث عهد بالإسلام وأحكامه لأن قوله (يتفقهوا في الدين) يشعر بذلك ومر يوماً على حاطب بن أبي(١) بلتعه وهو يبيع زبياً في السوق فقال له إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا(٢) والقصة تقدم التفصيل فيها في مبحث التسعير وموقف المحتسب منه .

ومن إحتسابه في الأسواق وما يتعلق بها مارواه الإمام مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف لي الدراهم؟ (أي يصرف لي) فقال طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أرنا ذهبك ثم إئتنا إذا جاء خدمنا نعطيك وِرْقَكَ). فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كلا، والله لتعطينه وِرْقَهُ أو لتَرُدَّنَّ إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: (الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء . والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء . والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ... الخ)(٣).

د) إحتسابه فيما يتعلق بالآداب العامة والأخلاق

ومنها ما حكاه الماوردي عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدره . فقال الرجل : والله إن

(١) حاطب بن أبي بلتعه هو عمر بن عمير بن سلمة اللخمي المكي من مشاهير المهاجرين شهد بدرآ والمشاهد كان من الرماة الموصوفين هو صاحب الكتاب الذي أرسله مع المرأة إلى قريش يخبرهم بنية الرسول غزو مكة وقرره الرسول بذلك بعد أخذ الكتاب من المرأة. وعفا عنه مات سنة ثلاثين من الهجرة (أنظر سير أعلام النبلاء ٤٤،٤٣/٢)

(٢) آداب الحسبة للسقطي ص٥

(٣) صحيح مسلم ١٢٠٩/٢ كتاب المساقاة حديث رقم (١٥٨٦).

كنت أحسنت لقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني فقال عمر: أما شهدت عزمتي؟^(١) قال: ماشهدت لك عزيمة. فألقى عمر الدرهم إليه وقال له: إقتصص. قال لا إقتصص منك اليوم قال: فاعف عني قال: لأعف، فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأنني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل قال: فاشهد الله أنني قد عفوت عنك^(٢).

ومنها ما ذكره ابن الجوزي عن أبي سلامة قال إنتهيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يضرب رجلاً ونساءً في الحرم على حوض يتوضئون منه حتى فرّق بينهم ثم قال: (يا فلان) قلت (لبيك) قال: لالبيك ولاسعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء^(٣).

ويبلغه أن رجلاً^(٤) يعقل النساء إذا أردن القيام فإذا قمن سقطن فتتكشف الواحدة منهن فيضحك عليها بقية النساء فدعاه وكلمه فأقر فضربه مائة وهو معقولا ونهاه أن يدخل على النساء المغيبات^(٥).

وخرجت امرأة في عهده رضي الله عنه متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرهم ثم قال تخرجن متطيبات فيجد الرجل ريحكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن تفلات^(٦).

(١) يعني أمري ومنعي من ذلك

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٩.

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن الجوزي ص ١٦٦.

(٤) هو جعدة السلمي أدرك الجاهلية كان غزلاً صاحب نساء نفاه عمر إلى عمان (أنظر الإصابة ٥٣٦/١)

(٥) المطالب العالية لابن حجر ١٢٠/٢-١٢١ مختصراً وأنظر فتح الباري ١٤٢/١٢ وأنظر الإصابة ٣٦/١.

(٦) مصنف عبدالرزاق ٣٧٠/٤ وأنظر التبرج والإحتساب عليه عبيد السلمي ص ١٠١ ومعنى تفلات أي غير متزينات.

ومن احتسابه في هذا الجانب أنه خصص باباً في المسجد لدخول النساء ووقتاً وقتاً لطوافهن وكان يقول: لاتدخلوا المسجد من باب النساء (١٧).

وكان يضرب من يتعرض للنساء بمعاكستهن عشرين سوطاً (١٨). وقد تقدم إلى الشعراء أن لا يشبب أحدهم بإمرأة إلا جلده (١٩) واحتسب على رجل من ثقيف يقال له رويشد عندما وجد عنده خمرأ فأمر بإحراق بيته وقال أنت فويسق ولست برويشد (٢٠).

هـ) حسبته في آداب اللباس والزينة

من احتسابه في هذا الجانب مارواه الإمام ابن أبي شيبة عن خرشة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبه ثم قطع ما كان أسفل من ذلك (٢١) بل لقد احتسب في هذا الأمر وهو على فراش الموت. فقد ثبت في صحيح البخاري أن شاباً جاء إلى عمر يعودُه لَمَّا طُعِنَ فلما أدبر الشاب فإذا إزاره يمس الأرض فقال عمر: ردوا عليّ الغلام ثم قال: يا ابن أخي إرفع ثوبك فإنه أتقى لثوبك وأتقى لربك (٢٢).

وفي شأن الزينة المحرمة. ضَرَبَهُ يَدَ رجل كان قد لبس خاتماً من ذهب فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن عوف بن مالك قال : (أتيت عمر رضي الله عنه وفي يدي خاتم

١) كشف الغمة ١/٨٣ وأنظر التبرج والاحتساب عليه ص ١٠١.

٢) الأغاني للأصفهاني ٢١/٢٠٣ وأنظر كنز العمال ٢/٨٩

٣) الأغاني للأصفهاني ج ٤ ص ٣٥٦

٤) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم الرواية (٢٦٧) ص ٩٧ وأنظر الحسبة لابن تيمية ص ٥٩ ص ٦٠.

٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢٠٥ موضع الإزار أين رقم الحديث (٤٨٨١)

٦) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة.

من ذهب فضرب يدي بعضا كانت معه (١).

ومن إحتسابه في ذلك مارواه ابن أبي شيبة أيضاً عن سعد بن إبراهيم عن ابيه قال دخل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ومعه ابن له على عمر رضي الله عنه وعليه قميص حرير فشقه عمر (٢).

و) إحتسابه فيما يتعلق بالحيوان

لقد نال الحيوان شيء من إهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنكر على من قصر في حق الحيوان فقد روى المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي

الله عنه يضرب رجلا ويقول حملت جملك مالا يطيق (٣). وتقدمت صور لإحتسابه في شأن الحيوان في الباب الثاني الفصل الأول المبحث الخامس وهكذا كان للحسبة وضعها المتميز في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما

أثبتته هنا ليس إلا أمثله لما قام به الفاروق في هذا الجانب من جوانب خدمته للإسلام رضي الله عنه وأرضاه .

١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٨ - ٢٨٠ رقم الرواية (٥١٩٨)

٢) المرجع السابق ١٦٢/٨ رقم الرواية (٤٧٠٩)

٣) أنظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٤٥ وأنظر الطرق الحكمية لإبن القيم ص ٢٧٩

المطلب الثالث : الحسبة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

سارت الحسبة في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على الطريقة نفسها التي سارت عليها في عهد من سبقه من الخلفاء . وقد أولى الخليفة الثالث عناية خاصة بالإشراف على مصالح المسلمين ومن ذلك ما يتعلق بالحسبة في الأسواق وغيرها وقد ذكر البلاذري أن من ولاته على السوق الحارث بن الحكم^(١).

ومن حسبته على ولاته الذين أمرهم على الأمصار أنه كتب إليهم في أول ولايته يقول: أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جُباه وأن صدر هذه الأمة قد خُلِقوا رعاة ولم يُخلَقوا جباه وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباه ولا يكونوا رعاة فإن عادوا كذلك إنقطع الحياء والأمانة والوفاء إلا أن أعدل السيرة . فعليكم أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم . فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ثم تُثَنُّوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوا بالذي عليهم ثم العدو والذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء^(٢).

ومن هذا الإهتمام الذي كان يعطيه لأمر الإحتساب إسناده بعض أمور الإحتساب إلى غيره ومن ذلك تعيينه لرجل من بني ليث لمنع الناس من طيران الحمام والرمي بالجلاهقات . فقد ذكر الحافظ بن كثير رحمه الله أن أهل المدينة إتخذ بعضهم الحَمَامَ ورمى بعضهم بالجلاهقات فوكل عثمان رضي الله عنه رجلاً من بني ليث يتتبع ذلك

(١) أنساب الأشراف للبلاذري ج ٥ ص ٤٧

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج ٥ ص ٤٤

فيقص الحَمَام ويكسر الجلاهقات) (١١).

ومن ذلك أيضاً أنه رضي الله عنه عيّن شخصاً لمنع الناس من شرب النبيذ الذي فيه (سكر). فقد ذكر الإمام الطبري رحمه الله عن القاسم بن محمد عن أبيه أنه قال: حدث بين الناس النشو (١) قال: فأرسل عثمان رضي الله عنه طائفاً يطوف عليهم بالعصا فمنعهم من ذلك ثم إشتد فعل ذلك من الناس حتى إنتشر ما يوجب الحد ونُبيء بذلك (٢) عثمان وشكاه إلى الناس فاجتمعوا على أن يجلدوا في النبيذ فأخذ منهم نفر فجلدوا (٣) أما إحتسابه رضي الله عنه بنفسه فقد دوّنت لنا كتب التاريخ والسير صوراً حسبية له نُثبت هنا بعضها .

فقد كان رضي الله عنه ينهى الناس عن اللعب بالنرد وأمرهم بتحريقه أو كسره . فقد روى الإمام البيهقي عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول :

يا أيها الناس إياكم والميسر - يريد النرد - فإنها قد ذُكرت لي أنها في بيوت ناس منكم فمن كان في بيته فليحرقها أو فليكسرها .
وقال مرة أخرى وهو على المنبر :

يا أيها الناس إني قد كلمتكم في هذا النرد ولم أركم أخرجتموها فلقد هممت أن

(١) أنظر البداية والنهاية ٢١٤/٧ وتاريخ الطبري ٣٩٧/٤ وأنظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٦٥ . والجلاهقات جمع جلاهق

وهو البندق (أنظر مختار الصحاح ص ٨٨)

(٢) النشو السُكر (انظر المصباح المنير مادة (النشو) ص ٢٣١)

(٣) (نبأ) أخبر - (أنظر مختار الصحاح ص ٤٦٩)

(٤) أنظر تاريخ الطبري ٣٩٧/٤ .

آمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم^(١).
ومن إحتسابه أنه منع الناس من الإنشغال في طيران الحمام^(٢) لما بدأوا فيه مع
سعة العيش وأمرهم بذبحه فقد روى الإمام البخاري عن الحسن قال: (سمعت عثمان
رضي الله عنه يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام)^(٣).
والأمر بالقتل والذبح ليس على إطلاقه ولكن فيما تقتضي المصلحة فعل ذلك به
من الكلاب والحمام ومن الصور الحسبية له رضي الله عنه إحتسابه بالإنكار على محمد
بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لبسه الثوب المعصفر. فقد روى الإمام أحمد عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: راح عثمان رضي الله عنه إلى مكة حاجاً ودخلت على
محمد بن جعفر بن أبي طالب إمرأته فبات معها حتى أصبح ، ثم غدا وعليه ردع^(٤)
الطيب وملحفة معصفرة مُقدمه^(٥) فأدرك الناس بملل^(٦) قبل أن يروحوا فلما رآه عثمان
رضي الله عنه إنتهر وأفف وقال أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ^(٧).
وكان من إحتسابه أيضاً أنه كان ينكر على من يراه على شر أو كان يحمل معه

-
- ١) السنن الكبرى. كتاب الشهادات باب كراهية اللبب بالنرد أكثر من كراهية اللبب بالشبه من الملاهي ٢١٥/١٠
 - ٢) أنظر تاريخ الطبري حيث ينقل فيه قول عبّاد بن خُنيف أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا وانتهى وُسع الناس
طيران الحمام والرمي على الجلاهاقات) ٣٦٧/٤
 - ٣) الأدب المفرد ص ٤٢٨ باب ذبح الحمام رقم الرواية (١٣٠٧) ورواها أيضاً الإمام أحمد في المسند ٣٨٦/١
 - ٤) ردع: لطح وأثر به ردع من زعفران أو دم أي لطح وأثر (أنظر الصحاح ١٢١٨/٣)
 - ٥) مقدمه: مشبعة حُمرة وفي الصحاح - ثوب مقدم - بساكنه الفاء - إذا كان مصبوغاً بحُمرة مشبماً (الصحاح ٢٠١/٥)
 - ٦) ملل: موضع بين مكة والمدينة (أنظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٢٥٦/٣ والموضع يبعد حوالي
عشرين كيلا غرب المدينة النبوية)
 - ٧) أنظر المسند تحقيق أحمد محمد شاكر ٣٨٥-٣٨٤/١ والحديث أصله في مسلم أنظر صحيح مسلم ١٦٤٨/٢ كتاب
اللباس والزينة حديث رقم (٢٠٧٨).

سلاحاً ويأمر بإخراجه من المدينة . فقد جاء عند الطبري عن سالم بن عبدالله رضي
الله عنه قال : (وجعل عثمان رضي الله عنه لا يأخذ أحداً منهم - أي من أهل المدينة -
على شرٍ أو شهر سلاح (عصاً فما فوقها) إلا سيّره) (١) . (٢) .
وبعد فهذه بعض صور الحسبة في عهد ذي النورين رضي الله عنه وجمعنا به في
دار المقام . ويبقى أن نعرف الحسبة في آخر عقد من عقود الخلافة الراشدة .

(١) سيرة سيرة من بلده أي أخرجه وأجلاه (أنظر مختار الصحاح ص ٢٤٢)

(٢) تاريخ الطبري ٣٩٧/٤

المطلب الرابع : الحسبة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

في المسار نفسه وعلى الطريقة نفسها كان يتم الإحتساب في عهد الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بل لعل إهتمامه في هذا الجانب قد تميز عن عهد سلفه عثمان رضي الله عنه يؤكد ذلك ما وقفتُ عليه من جهود مشكوره وصور حسبية كثيرة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه. في مقابل ما دُوّن من ذلك لعثمان رضي الله عنه وجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء .

وعلي رضي الله عنه قد باشر الحسبة بنفسه ويظهر لنا ذلك من الصور الحسبية التي سندونها هنا كما أنه كان يولّي بعض من يثق فيهم ويختارهم لهذه المهمة الجليلة.

ولعلّ من أجلى صور إحتسابه إهتمامه بأمر عماله .. ذكر ابن كثير رحمه الله . بعض كتبه التي كان يرسلها إلى عماله في الأمصار ومنها كتاب له إلى بعض عماله جاء فيه : (أما بعد فلا تُطوِّكن حجابك على رعيّتك فإن الإحتجاب عنهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيضعف عندهم الكبير ويعظم عندهم الصغير ويُقبَّح عندهم الحسن ويُحسّن القبيح ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما يوارى عنه الناس به من الأمور وليس على القوم سمات يعرف بها ضروب الصدق من الكذب فتحصّن من الإدخال في الحقوق بين الحُجَّاب فإنما أنت أحد الرجلين إما إمروؤ شحّت نفسك بالبذل في الحق ففيما إحتجابك من حق واجب عليك أن تعطيه وخلقٍ كريم تُسرُّ به؟ وإما مبتلى بالمنع والشح فما أسرع زوال نعمتك وما أسرع كف الناس عن مساءلتك إذا يثسوا من ذلك مع أكثر حاجات الناس إليك مما لامؤنة فيه عليك من شكايه مظلمة

أو طلب إنصاف في معاملة فانتفع بما وصفت لك واقتصر على حظك ورشدك إن شاء الله(١).

وكتب إلى كعب بن مالك عامله على الكوفة يقول : (فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة(٢) كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم إرجع إلى (الهقباذات)(٣) فتول معونتها وأعمل بطاعة الله فيما ولاك منها وأعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية وأن عمل ابن آدم محفوظ عليه وإنك مجزي بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيراً تجد خيراً(٤).

الصور الحسبية التي قام بها بنفسه رضي الله عنه

من أظهرها إحتسابه في شأن الصلاة حيث كان رضي الله عنه شديد الإهتمام بأمر الصلاة. فقد كان يمر في الطريق منادياً الصلاة، الصلاة، كان يوقظ بذلك الناس لصلاة الفجر يُحَدِّثُ ابنه الحسن رضي الله عنه عن خروجه في اليوم الذي طعن فيه من بيته فيقول: فلماً خرج من الباب نادى أيها الناس (الصلاة الصلاة) وكذلك كان يصنع كل يوم ومعه دُرَّتُهُ فاعترضه الرجلان فضره ابن ملجم على دماغه..(٥).

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٨٧

(٢) كورة: الكورة بوزن الصور - المدينة والصفح والجمع (كور) (أنظر مختار الصحاح ص٥٨٢)

(٣) الهقباذات: بهقباذ اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوبة إلى قباذ بن مبرور والد أنو شروان العادل (الخراج ص١٢٨)

(٤) الخراج لأبي يوسف ص١٢٨

(٥) تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) للإمام السيوطي ص٦٥

حسبته فيما يتعلق بالاسواق

كان يمشي في السوق ومعه دُرَّته يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فقد أورد ابن سعد في طبقاته عن الحر بن جرموز عن أبيه قال : رأيت علياً رضي الله عنه وهو يخرج من القصر إلى السوق وعليه قطريتان^(١) إزار إلى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول : (أوفوا الكيل والميزان) ويقول لا تنفخوا اللحم^(٢) .

وكان رضي الله عنه يستمر بالخروج إلى الأسواق وحده وهو خليفة المسلمين يومئذ يرشد الضال ويعين الضعيف ويمر بالباعة والبقالين فيفتح عليه القرآن ويقرأ ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾^(٣) ومن أمثلة إحتسابه في الأسواق ما ذكره الحافظ بن كثير أيضاً عن أبي مطر وفيه : فمشيت خلفه - اي خلف علي رضي الله عنه وهو متزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرہ كأنه أعرابي حتى انتهى إلى دار أبي معيط وهو يسوق الإبل فقال (بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تُنفق السلعة وتَمحق البركة.. ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادمة تبكي قال ما يبكيك؟ فقالت : باعني هذا الرجل تمراً بدرهم فرده موالياً فأبى أن يقبله . فقال له علي : (خذ تمرك وأعطها درهماً فإنها ليس لها أمر) فدفعه ثم مر مجتازاً أصحاب التمر فقال

(١) قطريتان - قطري ضرب من البُرد فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جباد تحمل من البحرين (أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٠/٤)

(٢) نفخ اللحم وهو أن بعض الجزارين في بعض البلاد ينفخ في أوداج الذبيحة كي تنتفخ وتبدوا مليئة فنهى عنه علي رضي الله عنه- لما فيه من محاولة خداع الناس (أنظر تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٦٤٥)

(٣) البداية والنهاية ٥/٨ والآية من سورة القصص (٨٣)

يا أصحاب التمر أطمعوا المساكين (يربو) (١) كسبكم. ثم مر مجتازاً ومعه المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك. فقال : (لايباع في سوقنا طافي) (٢)، (٣).
ومن إحتسابه في شأن الأسواق أمره بتحريق الطعام المحتكر. فقد اخرج الحافظ ابن أبي شيبه في مصنفه عن الحكم قال: أخير علي رضي الله عنه برجل إحتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق) (٤).

قلت وليس الأمر هنا على إطلاقه فقد يكون بدر من هذا المحتكر أمر دعى إلى ذلك وإلا فقد يعالج الأمر بغير الإحراق وعلى ولي الأمر مراعاة مصلحة المسلمين .
وروى أبو عبيد بن سلام في كتابه الأموال عن الأصبع بن نباته قال خرجت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال ما هذا؟ قالوا أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال ليس ذلك إليهم. سوق المسلمين كمصلى المسلمين من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه) (٥) ومن صور إحتسابه أيضاً فيما يتعلق بالأسواق أنه أنكر على أناس لا يمتنعون نساءهم من الخروج إلى الأسواق مزاحمات للكفار وغيرهم فقد روى عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل عن علي رضي الله عنه قال (ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق

(١) يربو أي يزيد وأصله من ربا يربو أي زاد

(٢) طافي من طفا الشيء فوق الماء ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه (أنظر مختار الصحاح ص ١٤٢)

(٣) البداية والنهاية ٤/٨ باختصار

(٤) المصنف لابن أبي شيبه ١٠٣/٦ كتاب البيوع والأفضية رقم الرواية (٤٣٣)

(٥) كتاب الأموال وأنظر مجلة هذه سبيلي العدد ٤ ص ١٠٥ مقال للأستاذ الدكتور / عبدالمجيد معاذ

يزاحمن العلوج(١١). (١٢). ومن صور إحتسابه رضي الله عنه في غير الأسواق مذكوره الحافظ بن حجر عن أبي مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي (إرفع إزارك فإنه أبقي لثوبك وأتقى لربك وخذ من شعرك إن كنت مسلماً) (٣٢) وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر بالمشاعب(٤) والكتف (أي البروز) تقطع عن طريق المسلمين(٥).

ومن صور حسبته أنه كان يلاحق أهل الشر والفساد فإذا ماظفر بأحد منهم حبسه فقد روى القاضي أبو يوسف عن عبد الملك بن عمير قال : كان علي رضي الله عنه إذا وجد في القبيلة أو القوم، الرجل الداعر. حبسه فإن كان له مال أنفق عليه من ماله وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره ويُنفق عليه من بيت مالهم(٦).

وفيما يتعلق بالخمير ومحاربتة لها قيامه بتحريق قرية كانت تباع فيها الخمر فقد روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نظر الى زُزاره(٧).

١) العلوج الواحد من كفار المجمع والجمع علوج وأعلاج (مختار الصحاح ص٣٣٣)

٢) المسند ٢/٢٥٤ رقم الرواية (١١١٨) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر

٣) البداية والنهاية ٤/٨.

٤) الشعب مسيل الماء (انظر مختار الصحاح ص٨٣).

٥) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص١٥

٦) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٥٠

٧) ززاره : محله بالكوفة سميت باسم بانيها ززاره بن يزيد (انظر تعليق الشيخ محمد خليل هراس على كتاب الأموال ص

فقال : ماهذه القرية ؟ قالوا: قرية تدعى زراره يلحم فيها، تباع فيها الخمر. فقام فمشى حتى أتاه فقال عليّ بالنيران أضرموا فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً.

قال الراوي فاحترقت من غريبتها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا (١).

وبوقوفنا على هذه الصور الحسبية في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه نأتي على كل مايتعلق بالحسبة في هذه الحقبّة من تاريخ الاسلام ننتقل بعدها الى حقبة أخرى هي حقبة العهد الأموي وفيها نلمس ما طرأ من تطور لهذا العمل الاسلامي الهام القائم على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) كتاب الأموال ص ٩٧ ص ٩٨ باب مايجوز لأهل الذمة أن يُحدثوا في أمصار المسلمين ومالاجوز وأنظر أيضاً الحسبة

في الاسلام لابن تيمية ص ٦٠

الفصل الثاني

إنشاء ولاية الحسبة الى جانب الحسبة الفردية

وفيه ستة مباحث هي :-

المبحث الأول : في العهد الأموي.

المبحث الثاني : في العهد العباسي (عاصمة الخلافة).

المبحث الثالث : في مصر.

المبحث الرابع : في المغرب العربي والاندلس.

المبحث الخامس : في عهد الدولة العثمانية.

المبحث السادس : لمحة عن الحسبة في العصر الحديث.

المبحث الاول

الحسبة في العهد الأموي

في العصر الأموي ظهر نظام الحسبة بصورة مبسطة وفقاً لاحتياجات المجتمع الاسلامي في ذلك الوقت وقام ولاة الأقاليم والأمصار بمباشرة الحسبة بأنفسهم^(١) الى جانب الخلفاء تأسيساً واقتداءً بما كان عليه الخلفاء والولاة في الصدر الأول رضوان الله عليهم أجمعين ومما يؤكد ذلك ما ذكره الامام الطبري رحمه الله من أن الوليد بن عبد الملك (٨٦ - ٩٦) كان يمر بالاسواق يساوم ويناقش الأسعار مع البقالين وغيرهم. وكان يأخذ حزمة البقل ويقول بكم هذه فيقول البقال بفلس فيقول زد فيها^(٢).

بالإضافة الى ذلك فقد كانت الأسواق في كثير من الأمصار تخضع لإشراف موظف يُدعى العامل على السوق يتمتع ببعض الصلاحيات القضائية والتنفيذية والإدارية ويعين معه بعض الأفراد الذين يساعدونه على القيام بعمله لمراقبة المكاييل والموازين وحل الخلافات التي تنشأ بين الباعة في السوق^(٣). ولعل من أول الإشارات التي تشير الى تعيين مثل هؤلاء العمال. تعيين عامل

(١) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري للزبيدي ص ١٦٣ ص ١٦٤

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج ٥ ص ٢٦٥ ص ٢٦٦

(٣) أنظر الأغاني للاصفهاني ج ٨ ص ٢٧٧ وأنظر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي د/

عبدالله السيف ص ١٢٧ وأنظر الحسبة في العصر العباسي «بحث» فائق المشهداني ص ٤٠

على سوق البصرة زمن (زياد ابن أبيه ٤٥ - ٥٣هـ) (١) كما أن من المحتسبين أيضاً والذين تولوا وظيفة العامل على السوق في العهد الأموي وفي واسط إحدى مدن العراق زمن عمر بن هبيرة والي واسط كل من مهدي بن عبدالرحمن ، وإياس بن معاوية (٢).

ثم كان منهم أيضاً سليمان بن يسار وقد تولى وظيفة العامل على السوق في المدينة المنورة زمن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (٣). وقد اتخذ (العامل على السوق) نتيجة لتوسع إختصاصاته في ذلك العهد أعواناً يعينونه في مهمته فيذكر الامام الطبري عند تعرضه لسيرة هشام بن عبد الملك أن داود وعيسى إبني علي بن عبدالله بن عباس وهما لأم كانا من أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبدالله (٤).

ولعل من الصور الحسبية لإحتساب هؤلاء العمال. ما ذكره الأصفهاني في كتاب الأغاني من أن عاملاً على السوق في العهد الأموي يدعى بردان قد قدم عليه رجل يدعي على آخر حقاً فلما تقرر عليه الحق أمر به الى الحبس.

وجاء أن عامل السوق في ذلك العهد كان يجلس في فناء دار مَعْمَرِ بن عبدالله العدوي في سوق المدينة وكان العامل على السوق يعين من قبل الوالي ويعتبر أحد موظفي الدولة الذين يتقاضون مرتباً من بيت المال (٥) وظل لفظ العامل على السوق هو المستخدم في العهد الأموي.

(١) مقاله بعنوان نشوء الأصناف والحرف في الاسلام للدوري بمجلة كلية الآداب بغداد العدد الأول عام ١٩٥٩م ص ١٣٨، ١٣٩

(٢) أخبار القضاء لوكيع ج ١ ص ٣٥٢ ص ٣٥٣

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٣٠

(٤) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج ٧ ص ٢٠٣

(٥) الحالة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي د/عبدالله السيف ص ١٢٧

أما لفظة المحتسب فلم تستعمل إلا في أواخر العهد الأموي وأوائل العصر العباسي^(١) ومع أن الاشارات تَقَل في كتب التاريخ والأدب عن وظيفة الحسبة في العصر الأموي على وجه العموم وهذا ليس عائداً الى قلة أهميتها وإنما لأن التركيز من قبل المؤرخين كان اكثره على الجوانب السياسية في الدولة الأموية والتي انتابتها كثير من الفتن ومع ذلك فإن الحاجة الملحة دعت إلى إستشعار إستمرارية تطور مؤسسة الحسبة في الدولة الإسلامية الأموية وذلك كان إنعكاساً لإزدهار الحياه الإقتصادية في مختلف جوانبها وتعدد المؤثرات الجديدة على المجتمع الإسلامي في ذلك العهد مثل وجود عناصر دخيله أسهمت في إثراء الصناعة والتجارة إضافة إلى أن هذه العناصر أدخلت معها أعرافاً وتقاليد عده ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة إلى التنظيم الدقيق والإشراف الواعي على الحرفيين وأهل الأصناف بغية إحلال الإنسجام بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين الأعراف والتقاليد الدخيله على المجتمع الاسلامي والتي وردت مع الصُناع والحرفيين بالدرجة الأولى وقد عوملت أعراف وتقاليد هذه الفئات بمبدأ التسامح من قبل الدولة الإسلامية في ذلك العهد وذلك في حالة عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء . يؤيد ذلك قول شريح للفرّالين (إذا كانت بينكم سُنّة أعجمية فسنتكم بينكم) يقصد أنه أقرّ الأعراف القديمة التي كانوا يتبعونها في الصناعة مادامت لاتعارض مبادئ الإسلام^(٢) إلا أنه يبدو أن ولاية الحسبة لم تقم في هذا العهد كجهاز مستقل تمثل ولايه مستقلة كما هو

(١) المؤسسات الادارية في الدولة العباسية للسامرائي ص ٣٠٧

(٢) مقدمة كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ص ٧ تحقيق حسام الدين السامرائي . تقديم د/صالح أحمد العلي

الحال مثلاً في ولاية القضاء أو ولاية الحرب الكبرى ولكنها كانت تقتصر على تعيين ماعرف في تلك الحقبة بعامل السوق كما عرفنا من قبل. وهذا بالطبع الى جانب مايقوم به المحتسب الفرد (المتطوع) وكان صاحب السوق هذا يُعيّن كما تقدم من قبل الخليفة أو أمير المِصر مما يؤكد أنه لم تكن هناك ولاية للحسبه بالمفهوم الذي جاءت عليه في العصور التاليه.

ولعل عدم الاهتمام بإنشاء ولاية عامه للحسبه في العهد الأموي واقتصار ذلك على تعيين عامل على السوق فقط لاسيما ما قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز راجع الى إنشغال الدوله بالفتوحات ثم جعل جُلَّ إهتمامها مع ذلك بجمع المال وحماية الحوزه وظلت الحسبة مستمرة على هذا المنوال إلى أن جاء عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فكان الإهتمام بهذا الجانب ضمن الإصلاحات والتغييرات التي حدثت في عهده فكان من أول الخطوات التي اعتمدها فيما يتعلق بالحسبة أن عمل على توحيد المكاييل والموازين في كل أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك لأنها كانت مختلفة. وفي ذلك يقول رحمه الله «ثم إن المكيال والميزان نرى فيهما أموراً علم من يأتيها أنها ظلم وأنه ليس في المكيال زيغ إلا من تطفيف بولا في الميزان فضل إلا من غش فنرى تمام مكيال الأرض وميزانها أن يكون واحداً في جميع الأرض كلها»^(١).

وكان من حسبة وفقهه في ذلك أنه يرى أن السكوت عن المنكر هو منكر بحد ذاته يستوجب العقاب في الدنيا .

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم ص ٩٨ وأنظر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر

الأموي د/عبدالله السيف ص ١٢٦

والعقوبة هنا تعزيرية تفوض للإمام أو القاضي (فقد جاءت الشرطة لعمر بن عبدالعزيز بجماعة شربوا الخمر وكان مسلم جالساً معهم إلا أنه لم يشرب الخمر بل كان صائماً. فأمر بجلدهم جميعاً فقالت الشرطة يا أمير المؤمنين إن فلاناً هذا لم يكن يشرب معهم إنما كان صائماً. فقال رحمه الله . إبدأوا به فاجلدوه ألم تسمعوا قول الله تعالى ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره . إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ (١١) (٢٧) وقد تقدم ذكر القصة.

وقد إتسم عهده رضي الله عنه بإلزام الناس جادة الاسلام في كل مناحي الحياة وأخذهم بالشرعة في كل شئونهم ولعل هذا في مجمله هو الحسبه بإطارها المتكامل لأن الحاكم وهو الذي بيده السلطة وفي إستطاعته التغيير يستطيع أن يغير ويصلح مالا يستطيعه غيره ممن هم دونه وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه وسيرته تزخر بما يؤيد هذا ويثبتته ولعل في أول خطاب القاه على الأمة وبعض كتبه التي أرسلها إلى بعض عماله الذين عمل على إختيارهم بدقة وعزل من كان قبلهم ما يشير الى هذا فقد ذكر ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ من خطبة عمر بن عبدالعزيز الأولى التي ألقاها على المسلمين بعد توليه الخلافة قوله «أيها الناس إنه لا كتاب بعد القرآن ولانبي بعد النبي محمد ﷺ إلا إني لست بفارض ولكني منفذ ولست بمبتدع ولكني متبع ولست بخير من أحدكم ولكني أثقلكم حملاً ، وإن الرجل الهارب من الإمام

(١) سورة النساء الآية (١٤٠)

(٢) أنظر كتاب الحلال والحرام د/يوسف القرضاوي ص ٧٣ وأنظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد القادر

أبو فارس ص ٦٤

الظالم ليس بظالم ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الله» وقد أمر برد المظالم إلى أهلها وأخذ من أهله ما بأيديهم وسمى ذلك مظالم وأمر بردها إلى أصحابها (١١).

كما كتب إلى عماله وأمرهم بإبطال كل ما كان مخالفاً للشرع ومن ذلك ما كتبه إلى عامله على الكوفة عبد الحميد . حيث جاء في كتابه إليه (أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة سنّها عليهم عمال السوء إن قوام الدين العدل والإحسان.... فلا يكونن شيء أهم اليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم ولا تحمل خراباً على عامر وخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا يؤخذن من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض ولا تأخذن أجور الضرابين (١٢) ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا درهم النكاح ولا خراج على خراج... على من أسلم من أهل الأرض . فاتبع في ذلك أمري فإنني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه) (١٣).

وكان يكتب إلى عماله دائماً بثلاث . فهي تدور بينهم بإحياء سنة أو إطفاء بدعة أو قسم في مسكنه، أورد في مظلّمه (١٤) وكان يدرك تماماً مسئولية الراعي تجاه رعيته فهو يقول (إن الراعي مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد بكل ما ينفعهم الله به

(١) أنظر الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٦٤ وأنظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣٢

(٢) الذين يجمعون الضرائب من الناس

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٥ ص ٦١

(٤) أنظر المصدر السابق ج ٥ ص ٦٥

ويقربه إليه فإن من أبتلي بالرعية فقد أبتلي بأمر عظيم^(١١).

وظلت أمور الحسبة تسير في عهده على هذا الهدي الراشد شأنها شأن بقية أمور الدولة. إلى أن انتابها شيء من الفتور وعودة الحال إلى ما كانت عليه قبل خلافته... مع أن بعض المصادر تشير إلى تطور آخر للحسبة.. فقد ذكر البلاذري أن الحسبة قد أصبحت إحدى الوظائف التي وجدت في أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك^(١٢).

وبهذا نصل إلى القول إن الحسبة في العهد الأموي وإن كان نالها شيء من التطور والإهتمام إلا أنها وإلى حد ما كانت تسير على ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين لاسيما في الثلثين الأولين من العهد الأموي.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٢٩ وأنظر الكامل في التاريخ ٦١/٥

(٢) أنساب الأشراف مخطوط جـ ٨ ورقة ٢٩٠ وأنظر الحسبة في مصر الإسلامية د/ سهام أبو زيد ص ٤١

المبحث الثاني

الحسبة في العهد العباسي (عاصمة الخلافة)

تمهيد

قبل أن نقف على ما يُبيّن لنا وضع الحسبة وتطورها في العهد العباسي أحب أن أشير الى نقطتين هامتين على القاريء أن يعيها بين يدي هذا المبحث.

الأولى : أن يفهم أن ما سادونه في هذا المبحث هو عن الحسبة في عاصمة الخلافة العباسية (بغداد) وليس في سائر أقطار وأنحاء بلاد الخلافة الأخرى نظراً الى أن الحسبة في بعض الأقطار كمصر والمغرب والأندلس قد تميزت بما يستحق أن يُفرد لها مباحث مستقلة لإستقصاء ما طرأ للحسبة هناك من تطور مختلف .

الثانية: أنه سيتضمن أيضاً أطراً ومفاهيم عامه عن وضع الحسبة وتطورها في تلك الفترة في بغداد وغيرها من مدن وأقطار أخرى. قد لا يتكرر ذكرها أي هذه الأطر عند الكلام عن الحسبة في تلك الأقطار كمصر والمغرب والأندلس وهي التي للحسبة فيها تفصيل في مباحث مستقلة كما قلنا فليتنبه لذلك.

إنشاء ولاية الحسبة في العهد العباسي

ظهرت ولاية الحسبة استجابة لمطالب ومصالح المجتمع الإسلامي في ذلك العهد . وقد بدأت في شكل مبسط وغير محدد المعالم وربما كانت متداخلة في بعض الأحيان مع غيرها من النظم الأخرى وكان ظهور هذه الولاية وبشكل مستقل تبعاً لزيادة وتطور واتساع إختصاصاتها التي إقتضتها التغييرات التي صاحبت قيام المجتمع الاسلامي الكبير في ذلك العهد وماسبقه من العهد الأموي والمكون من مشارب وثقافات وتقاليد مختلفة إنضوت جميعها تحت مظلة الشريعة الإسلامية الجديدة في ذلك العهد .

وبالطبع فإنه كان من تلك التغييرات دخول الكثير من الحرف والصناعات والتجارات وأنماط الحياة المختلفة والتي تحتاج جميعها إلى ما يضبط مسارها ضمن إطار الشريعة الإسلامية السمحاء . كذلك فقد كان من دواعي قيام هذه الولاية إتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء وأصبح الإحتكار وسيلة للريح الفاحش والغش وسيلة للكسب السريع وبدأ يصعب عند الناس مع هذه التغييرات الطارئة والجامحة في الوقت نفسه التمسك ببعض تعاليم دينهم مالم توجد لهم ولاية تُنظم وتراقب ما طرأ على أسلوب حياتهم وتعاملاتهم .

فأصبح كل هذا يستدعي إنشاء ولاية تتبّع للحاكم . لها من السلطة والأعوان ما يساعد على القضاء على تلك المخالفات ويزجر أصحابها بقوة السلطة حتى يسير الناس وفق شرع الله في تعاملاتهم وفي كل شئون حياتهم . فإن في ذلك حفظاً للأموال والأعراض وحماية للفقراء من جشع الأغنياء فظهرت ولاية الحسبة قوية السلطة لتقوم

بهذه المهمة.

ولتصوير الحالة التي كان عليها الناس في بغداد وحاجتهم الى قيام ولاية الحسبة يقول الأستاذ اجميل نحله في كتابه حضارة الإسلام في دار السلام (ولمّا اتسع نطاق التجارة في بغداد وأصبحت مورداً لأهل الأهواز من كافة البلاد يتناولون فيها حاجتهم من المال وقع غش في تجاره وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على أن يعاد عليهم المثل في آخر العام مثلين وأكثر منه. فأقام الرشيد محتسباً يطوف بالأسواق ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش وينظر في معاملات التجار أن تكون جارية على سنن العدل حتى لايتحايل الشرفاء على الوضعاء ولا الأغنياء على الفقراء) (١).

والسؤال الآن متى تم إنشاء ولاية الحسبة في هذا العهد؟ وفي عهد من من الخلفاء؟ وكيف؟.

نقول على الرغم من أن أول إشارة صريحة إلى الحسبة ترجع إلى نهاية النصف الأول من القرن الثاني الهجري. حيث كان عاصم بن سليمان الأحول زمن أبي جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨) مستولاً عن الحسبة في المكاييل والأوزان في الكوفة) (٢).

كما ولى المنصور أيضاً أبا زكريا ابن عبدالله حسبة بغداد والأسواق سنة ١٥٧هـ غير

(١) أنظر كتاب حضارة الاسلام في دار السلام جميل نحله ص ٣

(٢) طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٣٠ وكذلك أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٥ ص ٤٣ سنة ١٩٦٧م أما الخطيب البغدادي فيخبرنا في تاريخه أن عاصم بن سليمان كان بالمندان على الموازين والمكاييل وهذا يعني أنه كان محتسباً وهذا القول من البغدادي يخالف ما ذكره ابن سعد وابن حجر من أنه كان على الكوفة. أنظر تاريخ بغداد ج ٢١ ص ٢٤٣ ص

أنه استغوى العامة وزين لهم الجموح فقتله أبو جعفر بباب الذهب^(١).
إلا أن كثيراً من المؤرخين المعاصرين من المسلمين والمستشرقين يرون أن لفظ
المحتسب (أي من خلال ولاية) لم يظهر إلا في عهد الخليفة العباسي المهدي (١٥٨-
١٦٩هـ).

ويرى البعض أن الخليفة المهدي كان أول من أنشأ هذا المنصب وظل باقياً في
عقبه من الخلفاء^(٢).

ويرى المستشرق (ريمومبين) أنه لم يظهر لأول مرة إلا في القرن الثاني الهجري
الثامن الميلادي وبسلطات واسعة جداً^(٣).

كما ذكر مستشرق آخر هو (آدم متز) أن المحتسب حوالي عام (٣٠٠هـ) كان
موظفاً معيناً له منصب ثابت^(٤) ويستند كل من تقدم ذكرهم في ذلك على وجود لفظ
المحتسب مرتبطاً بمظاهره الوظيفية في عصر الخليفة المهدي ثم الهادي في ثلاثة
مواضع من المصادر العربية القديمة.

الأول : في عهد الخليفة المهدي (١٥٨ - ١٦٩هـ) إذ أمر هذا الخليفة عبد الجبار
(المحتسب) في سنة ١٦٣ هـ وكان يلقب (بصاحب الزنادقة) بالقبض على كل الزنادقة
الموجودين في داخل البلاد والتنكيل بهم^(٥).

(١) تاريخ بغداد للبغدادي ج ١ ص ٧٩ وأنظر تاريخ الطبري ج ٧ ص ٦٥٣

(٢) الإدارة العربية للحسيني ص ٣٤٢

(٣) النظم الاسلامية . الترجمة ص ٢١٠ روين ليو - مقدمة نشرته لكتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة

(٤) كتاب الحضارة الترجمة ج ٢ ص ٢٧٤ أو أنظر الحسبة في مصر الإسلامية ص ٦٢

(٥) الأغاني للاصفهاني ج ٣ ص ٦٩

الثاني: في عهد الخليفة المهدي أيضاً ورد إسم إسماعيل بن علي العباسي على صنجه ترجع الى سنة ١٦٩ هـ مقترنا بلفظ محتسب(١).

الثالث: في عهد الخليفة الهادي (١٦٩ - ١٧٠ هـ) ورد اسم نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم (٢) وكان محتسباً فيه دُعابه(٣) وهناك رأي آخر يقول إن الحسبة أو أن ولاية الحسبة نشأت في عهد الخليفة العباسي المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) ويتزعم هذا الفريق المستشرق (تيان) فقد ظفر في تاريخ بغداد لطيفور(٤) بنص يدل على أنه كانت في بغداد في زمن الخليفة المأمون دار تسمى دار الحسبة . فلعل المأمون هو الذي أنشأها . وقد أنكر هذا المستشرق (تيان) على المستشرقين الآخرين إدعاءهم أن كلمة «محتسب» الواردة في وصف نافع القاري تعني أنه كان يقوم بمنصب الحسبه المعروف ، ورجح عنده أنه كان قارئاً محتسباً - أي متطوعاً لا يأخذ أجراً . لكن ما أرجحه كما رجّحه من قبلي الدكتور منير العجلاني هو ما ثبت في تاريخ الطبري وهو من أشهر كتب التاريخ وأوثقها إن لم يكن أشهرها... حيث جاء فيه في أخبار سنة (١٤٦ هـ) في الجزء السادس مانصه :-

(أن رجلاً كان يقال له أبو زكريا يحيى بن عبدالله وواه المنصور ليتتبع من خرج مع

(١) الحسبة في مصر الاسلامية د/ سهام أبو زيد ص ٦٢

(٢) يقال إنه كان محتسب وكان أسود البشرة وهو أحد القراء السبعة وإمام لأهل المدينة توفي سنة ١٦٩ هـ أنظر الحسبة في مصر الاسلامية ص ٦٢

(٣) عبقرية الاسلام في أصول الحكم منير العجلاني ص ٣٣٨

(٤) طيفور: هو أحمد بن أبي ظاهر طيفور المروزي الأصل - أبو الفضل أحد البلغاء ولد سنة ٢٠٤ هـ - ٢٨٠ هـ) وتوفي ببغداد من كتبه كتاب بغداد في أخبار الخلفاء وأيامهم (انظر الفهرست لابن النديم ١٤٦/١ ومروج الذهب ٢٠٩/٨

محمد وإبراهيم إبنني عبدالله بن حسن وقد كان لهذا المحتسب معهم سبب^(١). وهذا ماكنت قد أشرت اليه في بداية الكلام عن نشأت ولاية الحسبة من أن الحسبة عُرفت بهذا الاسم في عهد المنصور وبهذا نصل الى أن لفظ المحتسب وقيام ولاية الحسبة قد عُرف من أول عهد العباسيين.

إلا أن وضع كتب خاصة تُنظَر لعمل المحتسب وتقنين عمله على حسب أصول الفقه الإسلامي بوضع شروط الإحتساب وتحديد واجبات واختصاصات المحتسب. قد تأخر حتى النصف الثاني من القرن الثالث الهجري حيث بدأت المؤلفات في هذا الموضوع تظهر مستقلة عن مباحث الفقه العامة وسارت في طريق التطور التطبيقي^(٢). أما عن بداية تحديد اسم المحتسب حتى ولو قبل أن تقوم ولاية تشتق إسمها من إسمه (ولاية الحسبة).

فيقول إبن بشكوال في كتابه الصلّة (وقد بدأ استعمال هذه التسمية في المشرق الإسلامي منذ بداية العصر العباسي في حين إستمر استعمال اسم العامل على السوق في الأندلس وشمال إفريقيا حتى فترة متأخره^(٣) وأول إشارة في مصادرنا التاريخية

(١) عبقرية الاسلام لمنير العجلاني ص ٣٣٩

(٢) البنية الإدارية للدولة العباسية د/عبدالكريم حتامله ص ١٦٣

(٣) كتاب الصلّة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لابن بشكوال (توفي ٦٧٥ هـ) ص ٣٠٢ حيث يذكر عند ترجمته لابن المشاط الرعيني القرطبي (ت ٣٩٧ هـ) أنه تولى أحكام الحسبة المدعوه عندنا بولاية السوق غير أن إبن فرحون في تبصرة الحكام ج٢ ص ١١٤ يذكر أن إبن عاصم القرطبي (ت ٢٥٦) كان محتسباً بالأندلس. والراجع أن إبن فرحون قد استعمل هذا الاصطلاح المتأخر لشيوعه في عصره أنظر المؤسسات الإدارية ص

وردت عند ابن سعد في ترجمته لعاصم بن سليمان ، الأحوال^(١) (ت ١٤١هـ) فكان بالكوفة يتولى الولايات وقد تولى الحسبة في المكايل والأرزاق وكان قاضياً في المدائن في خلافة أبي جعفر المنصور^(٢) .

ومما يصور مدى رسوخ نظام الأحتساب في العصر العباسي ما كانت عليه الدواوين المركزيه من تنظيم فقد كانت أمور كل ديوان من الدواوين المركزيه تسير بعدد كبير من المتخصصين تحت اشراف كاتب خبير إضافة الى أن الديوان المركزي كان يشرف على أعمال الدواوين الأقليمية ضمن إختصاصاته ويدقق في أعمالها ويحتفظ في سجلاته بنسخ من جميع معاملاتها والى جانب ذلك كان لكل ولاية قاض وصاحب شرطة ومحتسب^(٣) .

وإن مما يصور لنا جانباً من تطور الحسبة في العهد العباسي أمرين :

الاول : ذلك العدد الكبير لأسماء المحتسبين الذي حفظته لنا كتب التاريخ والسير فإن ذلك يشير وبشكل واضح الى إهتمام الخلفاء بهذه الولاية واختيار الأكفاء من العلماء للقيام بها ومن الأسماء التي استطعت أن أجمعها هنا وإن لم تكن كل الأسماء لمن تولى هذا المنصب في العهد العباسي ففي بغداد بالذات

(١) هو أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان مولى بني تميم - أنظر ترجمته عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٦٥ وعند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ وعند أبي نعيم في الحلية ج ٣ ص ١٢٠ وإبن حجر في تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٤٢

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٦٥

(٣) الحدود البيزنطية الكتاب الثالث فتحى عثمان ص ٩٨ - ٩٩ وأنظر الحسبة في العراق حتى عصر المأمون لرشا عباس

- ١- عاصم بن سليمان الأحول (ت ١٤١ / ١٤٢هـ) وقد تقدم الكلام عن توليه الحسبة في عهد أبي جعفر المنصور (١٣٦ - ١٥٨هـ)
- ٢- أبو بكر زكريا ابن عبد الله ولي الحسبة في بغداد للمنصور (١٥٧هـ) وتقدم الحديث عنه أيضاً.
- ٣- عبد الجبار (المحتسب) (١٦٣هـ) ولأه الخليفة المهدي الحسبة وكلفه بتتبع الزنادقة في عهده حتى عرف بعد ذلك بصاحب الزنادقة لشدة وطأته عليهم وحرصه على تتبعهم والتنكيل بهم^(١).
- ٤- اسماعيل بن علي العباسي وجد إسمه على صنجه مقترناً بلفظ محتسب (١٦٩هـ)^(٢).
- ٥- محمد بن أحمد علي بن مخلد الجوهري (ت ٣٦٤هـ)^(٣) تولى الحسبة في بغداد .
- ٦- هارون بن ابراهيم الهاشمي ورد ذكر ولايته للحسبة سنة (٢٧١هـ) وأنه أمر أهل بغداد بأن يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره منه ثم تركوها^(٤) ويبدو أنه استمر في منصبه حتى سنة (٢٨٠هـ) إذ وجدنا أنه أمر في سنة (٢٧٩هـ) بأن لا يقعد على الطريق ولا في المسجد قاض ولا منجم وأنه حلف الوراقين أن لا يبيعوا كتب الكلام والجدل والفلسفة^(٥).
- ٧- عبيد الله بن علي بن الحسين بن اسماعيل الهاشمي توفي سنة (٢٨٤هـ) تولى

(١) أنظر الأغانى للأصفهاني ج ٣ ص ٦٩

(٢) أنظر الحسبة في مصر الاسلاميه ص ٦٢

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١ / ٣٢٠

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٦٦ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

(٥) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٧ / ١٦٢

الحسبة ببغداد (١١).

٨- محمد بن عبيد الله ابن علي الهاشمي تولى الحسبة عند وفاة أبيه واستمر في ولايته عليها حتى وفاته سنة (٢٠٠هـ) وكان يتولى هو وأبوه إضافة الى الحسبة الصلاة في المسجد الجامع بالرصافة (١٢).

٩- ابراهيم بن محمد بن بطحاء (٣) وقد ارتفع سعر الحنطة والدقيق في عهده مما اضطره إلى تسعيرهما فسعر الكرز الواحد بخمسين ديناراً (٤) يقول الماوردي ولي الحسبة في بغداد وكان يحتسب على القضاء عند تأخرهم في الخروج للفصل بين الناس ومنهم قاضي القضاة في زمانه (٥).

١٠- عمر بن الحسين ابن علي الشيباني (٦) (المعروف بابن الاشثاني) وقد عزل عن الحسبة سنة (٣١٠هـ) (٧) وقد تولى منصب القضاء أيضا في زمن المقتدر بالله . وله تصانيف (٨).

١١- الدانيالي ... تولى الحسبة في بغداد في وزارة الحسين بن القاسم للمقتدر

(١) تاريخ بغداد ٣٣٩/١٠ رقم ٥٤٧٦

(٢) المصدر السابق ٣٣٠/٢ رقم ٨٢٠

(٣) تكملة تاريخ الطبري لمحمد بن عبد الملك الهمداني - الجزء الأول - تحقيق البرت كنعان.

(٤) أنظر المؤسسات الادارية في الدولة العباسية للسامرائي ص ٣٣٧

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٥٧

(٦) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٥/١١

(٧) أنظر المؤسسات الادارية للسامرائي ص ٣٣٧

(٨) الفهرست لابن النديم ص ١٦٦

بالله^(١) وقد تولى الحسين بن القاسم وزارة المقتدر في ٢٩ رمضان ٣١٩هـ^(٢).

١٢- محمد بن ياقوت . كان أميراً للشرطة وأضاف المقتدر بالله له ولاية الحسبة ثم عُزل عن كليهما سنة (٣١٩هـ) وهي السنة نفسها التي وُلِّي فيها^(٣).

١٣- ابراهيم بن محمد بن بطحاء . وقد وُلِّي الحسبة للمرة الثانية. وكانت ولايته الأولى قبل عمر بن الحسين بن علي الشيباني تولى الحسبة ببغداد سنة (٣١٩هـ) خلفاً لمحمد بن ياقوت^(٤) وتولى الحسبة بجانبى بغداد وكان ذلك في سنة (٣٢٠هـ) زمن القاهر بالله^(٥).

وفي السنة التي تلتها تقدم إلى الخليفة بالمنع من القيّان (أي المغنيات) والخمر والنبيد ومنع صانعي الزلابيه . أن يعيروا قدورهم لمن يطبخ فيها التمر والزبيب للأنبذه وقبض على المغنين من الرجال والنساء والحرائر والإماء وقبض على جماعة من الجواري المغنيات وتُقَدَّم ببيعهن على أنهن سواذج^(٦).

١٤- الحسين بن أحمد بن يزيد بن عيسى الأصبخري تولى القضاء بمدينة قم^(٧) وعمل

(١) الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقي محمد بن علي العلوي ت (٧٠٩هـ)

(٢) المؤسسات الادارية للسامرائي ص ٣٣٧

(٣) الكامل في التاريخ لابن الاثير ٧٦/٨ وأنظر البدايه والنهايه لابن كثير ١٦٦/١١

(٤) المؤسسات الادارية في الدولة العباسية للسامرائي ص ٣٣٨

(٥) القاهر بالله هو : محمد بن أحمد المعتضد ولد عام ٢٨٧ أمه أم ولد تدمي (فتنه) تولى الخلافة بعد مقتل أخيه المقتدر ودامت خلافته سنة وستة أشهر وسبعة أيام حتى عام ٣٢٢هـ شغب عليه الجند عام ٣٢١ وأتفق مونس الخادم وآخرون

على خلعهم (أنظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ج٢ ص ١٢٩)

(٦) الحسبة لعبد العزيز الحصان ص ٧٣

(٧) احدى مدن ايران اليوم وهي مدينة تشهر بمعاهدها الدينية للشيعة (الرافضة)

محتسبا ببغداد^(١) وكان ورعاً دينياً كما أنه كان شديداً في حكمه حتى أنه أحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل فيه من الملاهي وكان مرجعاً لأهل العلم في بحوثهم العلمية^(٢).

١٥- القاضي إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن سلامة الرطبي ذكره السمعاني في كتاب (الأنساب) نقلاً عن كتاب الإستدراك (مخطوط) لأبي بكر بن نقطه وقال عنه كان محتسباً ببغداد ولد سنة ٥٤٢ هـ وتوفي سنة (٦١٥هـ)^(٣).

١٦- وممن تولوا الحسبة أيضاً في جانبي بغداد سنة (٦٠٤هـ) محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (أبو محمد) وكان شاعراً ولاءه الخليفة الناصر لدين الله^(٤) حسبة بغداد وأنعم عليه بإنعاماً عظيماً ورزق منه حظاً ولم يزل في ترقٍ إلى أن وُلِّي أستاذية الدار للخليفة وحصلت له الوجاهة التامة^(٥) وكان قد عزل عن الحسبة . ثم أعيد حتى توفي الخليفة الناصر لدين الله فلما تولى بعده ابنه الظاهر أقره^(٦).

١٧- ابن الهادي رشيد الدين محمد بن عبد الكريم بن يحيى الدمشقي وُلِّي الحسبة بدمشق كان يعرف بمحتسب دمشق قال عنه الذهبي شيخ وقور مهيب عفيف توفي

(١) طبقات الشافعية للسبكي ج ٣ ص ٢٣٠. وأنظر البدايه والنهائة ج ٧ ص ١٩٣

(٢) الحسبة للحصان ص ٧٤

(٣) أنظر الأنساب للسمعاني ج ٦ ص ١٣٧

(٤) الناصر لدين الله هو أبو العباس بن المستضيء من أشهر خلفاء بني العباس وأطولهم في مدة الخلافة إذ حكم سبعاً وأربعين سنة من سنة (٥٧٥هـ) إلى سنة (٦٢٢هـ) وكان يهتم بشئون الدولة العباسية خاصة الإدارية منها (أنظر التاريخ الاسلامي لمحمود شاكر ج ٦ ص ٣١٣

(٥) أنظر ذيل مرآة الزمان لليونيني ج ١ ص ٢٣٤ والجامع المختصر لابن الساعي ج ٩ ص ٢٣١ - وأنظر مجلة المورد العدد ٢ سنة ١٣٩٤هـ ص ٩٨

(٦) أنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٤ ص ٢٥٨

وعمره سبع وثمانين سنة ذكره الذهبي وهو يؤرخ لسنة ستمائة وسبع وثلثين هجرية^(١) فهذه الأسماء لبعض من تولوا الحسبة في العصر العباسي وأكثرهم . تولاهما في بغداد (دار الخلافة) تُبين لنا طرفاً من الإهتمام بهذه الولاية في ذلك العصر .

ثانياً : إلى جانب إعتبارنا ورود الكثير من أسماء المحتسبين في العصر العباسي نوعاً من التطور والإهتمام بالحسبة في ذلك العصر فإن الأمر الثاني الذي يصور لنا ذلك التطور هو تلك المؤلفات التي ظهرت في القرن الثالث والرابع والخامس الهجري كان من أولها كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي الذي توفي سنة (٢٨٩هـ) ثم كتاب الإحتساب للإمام الأطروشي المتوفى سنة (٣٠٤هـ) فكتاب الأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء وهما كتابان من كتب النظم الإسلامية الى جانب صبغتهما الفقهية وهما يُنظران لعمل المحتسب وفي القرن السادس والسابع والثامن الهجري ظهرت كتب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للقاضي الفقيه عبد الرحمن الشيزري ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب، وكتاب معالم القرية في أحكام الحسبة، لابن الأخوة والثلاثة جميعها توضح الحسبة العملية على مختلف الصناعات والمهن ومناحي أخرى داخل المجتمع المسلم في ذلك العصر وهذه الكتب جميعها تقدم تفصيل لها ولغيرها في مقدمة البحث وهذان الأمران اللذان إعتبرناهما مظهرين لتطور الحسبة في العصر العباسي يدلان بوضوح على ما بلغته الحسبة في العصر العباسي من شمولية واتساع ودقة في العمل بعد أن أصبحت في ذلك العهد

(١) العبر في خبر من غير للذهبي ج ٥ ص ١٥٥

إحدى النظم القائمة فصارت ولاية مستقلة إلى جانب ولاية المظالم وولاية القضاء وغيرها من الولايات التي لها أعوان وموظفون يمارسون مهامها ولكن على الرغم من تلمسنا مظاهر تطورها في ذلك العصر فإنه كان لها كغيرها من الولايات حالات ضعف وتقهقر كما لها حالات ازدهار وقوة تبعا لقوة الحكومة وضعفها .

فهذه الولاية قد حل بها الضعف في دار الخلافة ببغداد بعد تميز وقوة واهتمام وكان ذلك بعد أن ضعفت الخلافة وأصاب القضاء والوزارة شيء من الوهن .

..... يقول التنوخي في كتابه نشوان^(١) المحاضرة (أن أبا الحسن بن عياش قال له كان أول ما انحل نظام سياسة المُلْك (يعني في دولة بني العباس) ما شاهدناه في أيام بني العباس . القضاء . وإذا اختلَّ أمر القضاء في دولة اختل حالها . فإبن الفرات^(٢) وَضَعَ منه (أي من القضاء) وأدخل قوما بالضمانات (يعني موظفين) لا علم لهم ولا أبوة فيهم فما مضت إلا سنوات حتى ابتدأت الوزارة تتضع ويتقلدها كل من ليس لها بأهل حتى بلغت في سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة من الضعف شأواً بعيداً وذلك حين تقلد وزارة المتقي^(٣) وزيره أبو العباس الأصفهاني الكاتب وكان في غاية سقوط المروءة والرقاعة . ثم يضيف إبن عياش فيقول وتلى سقوط وزاره اتضاع

(١) أنظر نشوان المحاضرة للتنوخي ج ١ ص ١٥٤ وما بعدها

(٢) إبن الفرات هو القدير الكبير أبو الحسن بن أبي جعفر محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات العاقولي الكاتب كان يتولى الدواوين زمن المكتفي تولى الوزارة زمن المقتدر بعد مقتل وزيره العباس بن الحسن تولى الوزارة ثلاث مرات ثم قتل إثر فتنة زمن المقتدر هو وابنه المحسن وكان له من العمر احدى وسبعين سنة (أنظر سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٤٧٤)

(٣) المتقي هو الخليفة العباسي رقم (٢١) وهو ابراهيم بن جعفر ولد عام ٢٩٥هـ فهو اكبر من أخيه الراضي وأمة أم ولد توفي سنة ٣٥٧هـ (أنظر التاريخ الاسلامي محمود شاكر ج ٦ ص ١٣٣)

الخلافه وبلغ ضعفها مانشاهد فانحلت دولة بني العباس بانحلال أمر القضاء) أ هـ .
وكان من الذين تولوا أمر الحسبة في ذلك العهد المتردي محمد بن أحمد بن
مخلد بن أبان أبو عبد الله الجوهري المتوفى سنة (٣٥٧هـ). وتقدم ذكره وتولاها أيضا
الحسين بن أحمد بن الحجاج أبو عبد الله الشاعر المتوفى سنة (٣٩١ هـ). (١١) وكان
الحسين هذا من أولاد العمال والكتاب وكانت إليه حسبة بغداد في أيام عز الدولة
فاستخلف عليها (أي على الحسبة) ستة كلهم لآخر فيهم ثم تشاغل بالشعر وتفرد
بالسخف الذي يدل على خساسة النفس فحصل الأموال به وصار ممن يُتقى لسانه
وحمل إليه صاحب مصر عن مديح مدحةً به ألف دينار مغريه (١٢) وفي هذا الخضم
كادت أن تنطمس معالم آية ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر .. الآية﴾ في هذا الدور الإنحطاطي من أدوار الخلافة العباسية.
ولكن مشيئة الله تعالى أبت إلا أن تُخرج من أبناء الأمة من يقوم بتصحيح الأمر وإعادة
الهيبة والقوة إلى هذه الولاية. فانبرى عالمان جليلان لمعالجة الوضع فوضعا خطة
لسياسة الدولة وتركيز أعمالها حسب منهاج الشريعة الإسلامية. والعالمان هما.
القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ) والآخر هو
القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى (٤٥٨هـ) ووضعا هذا
الإصلاح ضمن سياسة منهجية مكتوبة في كتاب لكل منهما بعنوان الأحكام السلطانية
جمعا فيه ما ينبغي أن تسير عليه الحكومة الإسلامية ومن ضمن ذلك تحديد الأطر

(١) تاريخ بغداد للخطيب ج ١ ص ٣٢١

(٢) أظفر المنتظم ج ٧ ص ٢١٦ وأظفر الحسبة لعبد العزيز الحصان ص ٧٧

الصحيحة لولاية الحسبة والكتابان يعتبران من أول كتب النظم الإسلامية . وبعد أن قارب العهد البويهي الذي أثر على الخلافة وتفككت الدولة في عهدهم بعد أن قارب على الزوال في نهاية النصف الأول من القرن الخامس وكان قد تصدر للحكم في سنة (٤٦٧هـ) أحد خلفاء بني العباس الأقوياء وهو المقتدي بأمر الله^(١) وكان هذا الخليفة من الخلفاء الذين لهم هممة عالية وشجاعة وهيبة وقد استخدم الخشونة ضد أمراء الترك العابثين عمر كثيراً من أحياء بغداد وخاصة في الجانب الشرقي من المدينة

وقد أثرت شخصيته العالية القوية في نفوس الأمراء الملتفين حوله في بغداد فتقدم فخر الدولة إلى المحتسب في الحریم بنفي المفسدات منهن وبيع دورهن وشهر بجماعة منهن على الحمير وهن ينادين على أنفسهن وأبعدهن الى الجانب الغربي من بغداد ومنع الناس من دخول الحمامات من دون مئزر وقلع الهوادي والأبراج ومنع اللعب بالطيور لأجل أن ذلك يتيح الاطلاع على سطوح الناس ومنع من اجراء ماء الحمامات الى دجله وألزمهم أن يحفروا آباراً لتتجمع المياه فيها ومنع الحمّالين أن يحملوا الرجال والنساء مجتمعين^(٢) وفي سنة (٤٦٩هـ) أزيلت المواخير ودور الفسق ببغداد وهرب الفواسق^(٣) وفي سنة (٤٧٢هـ). رتب الحسبة بالحریم^(٤) أبو جعفر بن الخرقى الشاهد وكان التطفيف فاشياً والأمور فاسدة حتى أنه وجد في ميزان بعض

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله القائم تولى الخلافة (٤٦٧ - ٤٨٧هـ) وتم في عهده إعادة الخطبة للعباسيين في دمشق عام (٤٦٧هـ) تعززت الخلافة في عهده وقويت، توفي في ١٤ محرم عام ٤٨٧هـ. (أنظر التاريخ الاسلامي لمحمود شاكر

ج ٦ ص ٢٢٧)

(٢) الحسبة للحصان ص ٧٩

(٣) المصدر السابق ص ٨٠

(٤) احدى ضواحي بغداد تخص دور الخلفاء (أنظر هامش المصدر السابق ص ٨٠)

المتعيشين حبات على شكل الأرز من رخام وزن الواحدة حبتان ونصف . فتولى كل ذلك وكلفه على أن يبسط يده في الخاص والعام وأن لا يجيب شفاعته فوعده عميد الدولة بذلك وتنجز له به فزماً الأمور وأقام الهيبة وأدب وعزراً ولم يقبل شفاعته فانخرست الفتن وانحسمت الأدواء^(١) وظلت الحسبة في دار الخلافة في هذه الحقبة تسير من حسن إلى أحسن إلى أن تولّى الحسبة في بغداد أحد القضاة الفقهاء وهو ابن الرطبي وتقدم ذكره وكان هذا المحتسب من الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وكان هذا المحتسب موضع ثقة الخليفة في ذلك الزمان وهو المسترشد بالله (٥١٢هـ - ٥٢٩هـ) وظل هذا المحتسب يسجل أروع صور الإحتساب والإخلاص الى أن تمكن حسّاده من الدّس عليه فعزل سنة (٥٢٤هـ).

وهكذا سارت الحسبة في بغداد من قوة إلى ضعف ثم إلى قوة وإزدهار في ذلك العصر وهذا التطور للحسبة في دار السلام (بغداد) لا يمثل إلا جانباً من جوانب تطورها في فترة الخلافة العباسية (١٣٢هـ - ٦٥٦هـ) ولعلنا إن شاء الله نتلمس الجوانب الأخرى من ذلك التطور للحسبة عندما نبحثها في الفترة نفسها في جهات أخرى من بلاد المسلمين .

(١) المنتظم ج ٨ ص ٣٢٢ وأظفر الحسبة للحصان ص ٨٠

المبحث الثالث :

الحسبة في مصر

لم يكن بلد مثل مصر في العالم الإسلامي قامت فيه عدة دول وعهود منذ الفتح الإسلامي لها في سنة ٢١ هـ . فمصر ظلت تتبع للخلافة الراشدة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ثم الخلافة الأموية فالعباسية حتى سنة (٢٥٤ هـ) وهي السنة التي استقلت فيها عن الخلافة ببغداد بواسطة أميرها أحمد بن طولون^(١) وقد إستمر العهد الطولوني حتى عام (٢٩٢ هـ) وفي السنة نفسها عادت مصر تابعة للخلافة العباسية في بغداد وأنهار مُلْكُ بني طولون على أثر سقوط دولتهم على يد القائد العباسي محمد بن سليمان الكاتب وكان ذلك في عهد الخليفة العباسي المكتفي^(٢).

ثم استمرت مصر تابعة للخلافة حتى قيام الدولة الأخشيدية التي استمرت من سنة (٣٢٣ هـ) الى سنة (٣٥٨ هـ)^(٣) بعدها قامت الخلافة الفاطمية من سنة (٣٥٨ هـ) الى سنة (٥٦٧ هـ)^(٤). ثم قامت دولة الأيوبيين من سنة ٥٥٧ هـ الى ٦٤٨ هـ^(٥) تلتها دولة

(١) أحمد بن طولون التركي صاحب مصر ولد بسامراء وقيل تبناه الأمير طولون. وطولون قدمه صاحب ما وراء النهر إلى المأمون في عدة مراكب سنة ٢٠٠ هـ وقد أجاد أحمد حفظ القرآن وطلب العلم وتنقلت به الأحوال وتآمر وولي ثغور الشام ثم إمرة دمشق ثم ولي الديار المصرية سنة (٢٥٤ هـ) وعمره اذ ذلك ٤٠ سنة كان بطلاً شجاعاً . قيل كانت مؤنته في اليوم الف دينار وكان يرجع إلى عدل وبذل لكنه جبار سفاك للدعاء قال القاضي ينقله الذهبي. أحصى من قتله صبراً أو مات في سجنه فبلغوا ثمانية عشر الف توفي سنة ٢٧٠ بمصر (انظر تاريخ الطبري ٣٦٣/٩ وأنظر سير أعلام النبلاء ٩٤/١٣)

(٢) الولاة والقضاة للكندي ص ٥١٨ وانظر تاريخ الأمم والملوك للطبري ج٨ ص ١٧٤

(٣) الحسبة في مصر الاسلامية د/ سهام أبو زيد ص ٦٩

(٤) تاريخ الدولة الفاطمية حسن ابراهيم ص ٥٧

(٥) الحسبة في مصر الاسلامية مصدر سابق ص ٧٩

المماليك من سنة (٦٤٨هـ الى ٩٢٣هـ) (١).

وتلى عصر المماليك دخول مصر تحت لواء الخلافة العثمانية ثم استقلال محمد علي بها حتى قامت الثورة في مصر في سنة (١٣٧٢ هـ) .
هذا وسنستعرض في هذا المبحث صوراً من عمل المحتسب في كل عصر من تلك العصور بشكل مختصر ليعكس لنا كيف كانت تتم الحسبة في هذا القطر الاسلامي الهام.

١ - الحسبة في مصر من عام (٢١ هـ - ٢٥٤ هـ)

لم أقف في المراجع التي رجعت إليها وأطلعت عليها ما يشير إلى قيام ولاية للحسبة فيما بين فتح مصر إلى قبل قيام الدولة الطولونية سوى ما جاء بمقال للأستاذ حسن عبد الوهاب بمجلة لواء الإسلام العدد الخامس لسنة ١٣٦٧ هـ وأثبت ذلك محقق كتاب معالم القرية ص ١٧ حيث يقول (إنه في سنة (٢٥٣ هـ) ولي شرطة مصر (أزجور بن أولع) وكان شديداً فمنع النساء من إرتياد الحمّامات والذهاب إلى المقابر وسجن المؤنثين) (٢). ومنع النوح في الجنائز وشق الأثواب وعاقب من خالف ذلك بشدة .

قلت ولعل هذه الفترة كان يقوم فيها بواجب المحتسب بعض موظفي الولايات الأخرى كالقاضي ووالي المظالم وحتى الأمير نفسه كما جرت به العادة في كثير من ولايات الخلافة الأخرى وكما كان يجري العمل به في صدر الإسلام في المدينة قبل

(١) مصر في عصر الأيوبيين

(٢) المؤنثين نسبة الى التأنيث

إنشاء ولاية للحسبة بشكل مستقل.

وإن كان قد أورد المستشرق (لين بول)^(١) أن إسماعيل بن صالح بن علي العباسي ولي الحسبة على مصر في خلافة الخليفة العباسي المهدي سنة (١٦٩ هـ) أيام ولاية أميرها الفضل بن صالح بن علي العباسي^(٢). ودليل هذا المستشرق أن هناك صنجة محفوظة في المتحف البريطاني تشير إلى أن اسم إسماعيل مكتوب عليها عندما كان محتسباً. لكن الدكتورة سهام أبو زيد^(٣) ترد على هذا الأدياء بقولها وعند تحقيقنا لنقوش هذه الصنجة لم نجد النص السابق الذي أورد الاستاذ (لين بول) وإنما وجدنا النص التالي : بسم الله على يدي الأمير اسماعيل - ثم تضيف - فتقول وإسماعيل هذا هو إسماعيل بن صالح بن علي العباسي الذي تولى إمرة مصر سنة (١٨١ هـ) ومهما يكن فإن الصنجة تشير إلى أنه كان أميراً وليس محتسباً) أ هـ . قلت وما المانع أن يكون قام بعمل المحتسب إلى جانب قيامه بمهام الإمارة فإن ذلك كان شأن كثير من الولاة كما قدّمث.

٢ - الحسبة في العصر الطولونوي :

هذا العهد لم يدم سوى ثمان وثلاثين سنة ولم أقف على ما يشير إلى قيام ولاية

(١) POOLE CATALOGUE PLATE 23 وانظر الحسبة في مصر الاسلامية ص ٥٨

(٢) هو الفضل بن صالح بن علي بن عبد الله العباسي ولاء الخليفة المهدي إمرة مصر وقبل خروجه مات المهدي فأقره الهادي على عمل مصر وكان قد عزل الفضل هذا عن إمارة مصر آخر سنة (١٦٩ هـ) فكانت ولايته على مصر دون السنة

(انظر النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة لابن تغري بردي ج٢ ص ٦٠ ، ص ٦١)

(٣) في كتابها الحسبة في مصر الاسلامية ص ٥٧ ص ٥٨

للحسبة . ولذا يصف كثير من المصادر هذا العصر بأنه عصر إستقرار وازدهار للتجارة وال عمران ، وهذا الأزدهار والتوسع لابد أن يصاحبه قيام المشاكل التي تتعلق بعمل المحتسب لكن الذي وجدته هو ما ذكره الكندي^(١) والعيني^(٢) من أن أمر الحسبة قد فوض إلى القاضي إلى جانب القيام بمهمة القضاء فإن أبا الجيش (خمارويه) فوض في ذلك القاضي محمد بن عبده بن حرب سنة ٢٧٧ هـ وفي هذا العهد قام أحمد بن طولون وهو الأمير باعفاء القاضي بكارين قتيبة وتولى العدل والنظر في المظالم بنفسه^(٣) .

وعلى هذا يمكن أن نستنتج أن أحمد بن طولون عندما قام باختصاصات القاضي قام بأعمال الحسبة أيضا ومعنى ذلك أن الحسبة كان يتولاها الأمير نفسه في بعض الأحيان وهذا ما أكدناه من قبل من أن الأمير قد يتولى أمر الحسبة بنفسه، وقد يكون من إختصاصات صاحب المظالم الحسبة أيضا في هذا العهد وفي غيره ثم يقول الكندي^(٤) وعلى أي حال فإن إختصاصات القاضي بن حرب كانت عديدة فإلى جانب أعماله كقاضي تولى أعمال الشرطة وعلاوة على ذلك كان يقوم بالمواريث والأحباس والحسبة... وعلى هذا لانجد ذكراً لولاية الحسبة في هذا العهد وإنما كان يقوم بدور المحتسب كما تقدم الأمير أو القاضي.

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان مخطوط جـ ١٤ ورقة ٤٦٢

(٢) الولاية والقضاء ص ٤٨٠

(٣) الولاية والقضاء للكندي ص ٥١٢ وانظر الحسبة في مصر ص ٦٧

(٤) المصدر السابق ص ٦٧

٣ - الحسبة في دولة الأخشيديين

عرفنا من قبل أن دولة بني طولون سقطت سنة (٢٩٢ هـ) ثم إنضوت مصر مرة أخرى تحت مظلة الخلافة العباسية حيث إستمر ذلك إلى سنة (٣٢٣ هـ) عندما قامت دولة في مصر مستقلة عُرفت بدولة الأخشيديين ولكن قبل الكلام عن الحسبة في عهد الأخشيديين حري أن ندرس الفترة القصيرة التي عادت فيها مصر تحت مظلة الخلافة في بغداد وهي تمتد لحوالي واحد وثلاثين عاما. فقد شهدت هذه الفترة محاولة لإرجاع الحكم الطولوني إلى مصر كما كان دعاة الفاطميين يعملون في مصر بعد سقوط الدولة الطولونية فلم يكتفوا باستيلائهم على المغرب بل أرادوا مد سلطانهم الى مصر والمشرق الإسلامي وكانوا لايعترفون للعباسيين بالخلافة . وقد توفي الخليفة العباسي (المكتفي) سنة (٢٩٥ هـ) وبويع بعده المقتدر بالله فأرسل هذا الخليفة الجديد جيشا الى مصر نجح في صد خطر الفاطميين عنها بقيادة أحد قواد الخلافة واسمه (مونس الخادم) وكان أعلى القواد العباسيين الأتراك^(١) وهذا الجيش هو غير الجيش الذي أرسله الخليفة المكتفي قبله بقيادة محمد بن سليمان الكاتب.

وكان من أعمال هذا القائد (مونس الخادم) تولّى إمارة مصر بحيث أصبح مطلق التصرف فيها طيلة مدة إقامته بها وقد قام بتعيين بعض الموظفين الكبار في مصر فقد ولى محمد بن جعفر القرطبي على الحسبة ثم على الخراج في سنة (٣٠٢ هـ)^(٢). وتعتبر هذه أول إشارة إلى تنصيب محتسب مستقل بوظيفة الحسبة في مصر.

(١) مصر في العصر الأخشيدي د/سيده كاشف ص ٣٠

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٩

فقد حرص هذا القائد على نقل بعض النظم الإدارية المطبقة في عاصمة الخلافة (بغداد) آنثذ الى مصر ومن هذه النظم وظيفه الحسبة^(١) هذا فيما يتعلق بالفترة التي تقع بين دولة بين طولون ودولة الأخشيديين.

أما دولة الأخشيديين فقد حكمت مصر زهاء أربع وثلاثين سنة من عام (٣٢٣ هـ) الى (٣٥٨ هـ) . وكما تقول الدكتورة سهام أبو زيد فإن أغلب المعلومات التي أستقيت في هذا العصر هي من مرجعين هما كتاب المؤرخ ابن زولاق الذي إهتم بتاريخ مصر كسابقه وأستاذه ابن عبد الحكم والكندي فالأول صاحب كتاب (فتوح مصر) والثاني صاحب كتاب ولاة مصر وقضاتها . وكتاب فضائل مصر...

وإبن زولاق قد عاصر الأخشيديين وكانت وفاته (سنة ٣٧٨ هـ)^(٢) . وابن زولاق هذا قد أورد بعض النصوص التي تشير الى الحسبة في هذا العصر في مؤلفه عن سيويه المصري وهو أحد الأدباء في عصر محمد الأخشيد^(٣) فهو لا يثنى على الحسبة التي عرفها في هذا العصر ولكن ما يهمنا أن نعرف هل كان هناك حسبة ام لا؟ فهو يذكر أن محمد بن جعفر بن سلام كان من كبار المحتسبين الذين تولوا الحسبة في مصر في العهد الأخشيدي . وهو لا يثنى عليه (أي العهد الأخشيدي) ولا على سائر المحتسبين الذين عايشهم في هذا العهد فقد إنتشر الفساد على الرغم من وجودهم بل

(١) طبقات السبكي ج٢ ص ١٩٣

(٢) حسن المحاضرة للسيوطي وانظر كتاب مصر في عصر الأخشيديين فيما يتعلق ببحث المصادر لهذا العصر

(٣) كان سيويه المصري هذا يعد من عقلاء المجانين إلا أنه جالس عليه القوم وتناولهم بالنقد اللاذع والتهكم المر وكان معظمهم يخشونه ويتقون شره وعلى ذلك يمكن أن نعتبره مصلحا إجتماعيا في عصره لأن أقواله كشفت عن الكثير من جوانب الحياة العملية . وللأستزادة انظر (مصر في عصر الأخشيديين للدكتورة/ سيده كاشف)

وأصبحوا هدفاً للسخرية والهزء وممن كان يسخر منهم سيبويه المتقدم ذكره (١). وكان محتسبوا هذا العهد ينشغلون بالتباهي والظهور على حساب عملهم فلقد كانوا يتخذون المساعدين والأعوان والحراس وسيلة للظهور والتباهي فحسب دون أن يؤدوا ما عليهم من واجبات وهذا ما أثار حفيظة رجل من كبار رجالات المجتمع في ذلك العصر وهو سيبويه المصري فكان يهاجمهم ويوجه اللوم لهم (٢).

٤ - الحسبة في العصر الفاطمي :

لقد دام عهد الدولة الفاطمية في مصر ما يزيد قليلاً على مئتين وتسع سنوات فبعد قيام هذه الدولة في شمال إفريقيا عام (٢٩٦ هـ) ظلت تحدهم الآمال للدخول إلى مصر وضمها إلى دولتهم وقد تقدم أنهم صُدُّوا في بعض محاولتهم عندما تم القضاء على دولة بني طولون . وحُكِّمَ هذا العهد يدعون نسبتهم إلى فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ . ومسألة النسبة هذه كانت ولا تزال موضوعاً كثرت فيه آراء جمهور

الكتاب والمؤرخين الأقدمين والمحدثين (٣). يقول ابن كثير وقد طبعه أئمة بغداد وعلماءهم في نسبها لفاطمة وهم ملوك مصر يومها الفاطميين ونسبهم إلى عبدة بن سعد الجرمي ولقبه في ذلك جماعة من العلماء والقضاة والأشراف وقد لاقت الحسبة في هذه الدولة عناية فائقة ولكنها كانت في توجيهاتها تأمر

الآخرين بما دعى إليه الفكر الشيعي حتى أن قائد جيوش الفاطميين «جوهري الصقلي» بادر بعزل المحتسب السني وولى محتسباً شيعياً يسمى «أبو جعفر الملقب بالخالق الحكيم الله عليه السلام»

(١) أخبار سيبويه المصري لابن زولاقي ص ٢٩ نشره الاستاذ محمد ابراهيم سعد وحسين الديب وطبعه الاستاذ محمد عبدالله

عنان القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ

(٢) الحسبة في مصر الاسلامية د/ سهام أبو زيد ص ٧٧

(٣) تاريخ الدولة الفاطمية د/ حسن ابراهيم حسن ص ٥٧

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ص ٢٤٥

الخراساني»^(١) ثم عين المحتسب «سليمان بن عزه»^(٢).

ومما يؤكد هذا الإتجاه في حسبة هذه الدولة أن «جوهـر الصقلي» أصدر أمراً في ٨ جمادى الأولى عام ٣٥٩ يفرض على الناس استعمال صيغة الأذان الشيعي بإدخال جملة (حيّ على خير العمل بدل حي على الفلاح)^(٣).

ومن صور الحسبة في ذلك العصر أنه جرت عادة الفاطميين ومنذ النصف الثاني من القرن الخامس الهجري أن يبدأ من آخر جمادى الآخرة إلى نهاية شهر رمضان من كل سنة بإغلاق قاعات الخمارين بالقاهرة ومصر وأن ينادي بأن لا يتعرض لبيع شيء من المسكرات أو لشرائها سراً أو جهراً ومن فعل فقد عرّض نفسه للهلاك^(٤).

كذلك فمن صور الإحتساب في ذلك العصر أنه صدر في سنة (٣٩٥ هـ) أمر بضرب الجرس في الشوارع والأسواق وينادي أن لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر ولا تسيير امرأة سافرة ولا تتبرج، ثم قبض على جماعة وجدوا في الحمام بغير مئزر فضربوا وشهّروا بهم لمخالفتهم هذه الأوامر^(٥).

وفي سنة (٤٠١ هـ) صدر أمر من الخليفة الفاطمي «الحاكم بأمر الله» يمنع بموجبه اللهو والغناء كما منع بيع المغنيات، ومن الإجتماعات بالصحراء، كما أمر بمنع بيع الزبيب وحمله والقي في النيل منه شيء كثير . ومنع النساء من زيارة

(١) إتحاظ الحنفاء باخبار الفاطميين الخلفاء للمقرئزي ص ٢٧

(٢) المصدر السابق ص ٧٨

(٣) انظر الخطط للمقرئزي ج٢ ص ٢٧٠ وانظر أخبار ملوك بني عبید لابن حماد ص ٤١

(٤) الخطط للمقرئزي ج١ ص ٣٨٧

(٥) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة التحقيق ص ١٧

القبور كما منعهم من الإجتماع بشاطئ النيل(١).

وكذلك حظر عليهن التطلع من نوافذ البيوت والوقوف فوق أسطح المنازل . وقد بلغ في التشدد في أمر النساء والمنع من فتنتهن أن الخليفة أصدر أمراً لصانعي الأحذية بعدم صنع الأخفاف للنساء حتى يتعذر عليهن الخروج من بيوتهن . وأمر بسد أبواب الدور التي تقع على الخليج والطاقت المظلة عليه(٢) وكان هذا الخليفة يقوم بالحسبة بنفسه(٣) .

وقد ذكر المقرئزي أنه كان للحسبة والمحتسب دار خاصة بهما أنشئت في عهد الفاطميين تسمى (دار العيار) وهذه الدار تُعير فيها الموازين بأسرها وجميع الصنج وكان يُنفق على هذه الدار من الديوان السلطاني وقد بقيت هذه الدار طوال عهد الفاطميين(٤) .

ويذكر المقرئزي في مكان آخر أن المحتسب في هذا العصر كان يُرتبُ العرفاء على كل صنعه وفي كل سوق وأنه كان يُقبلُ قوله في كل شيء - أي العريف - وله أعوان ينفذون أحكامه(٥) .

وبهذا نلاحظ أن الحسبة في هذه الدولة قد لقيت إهتماماً كبيراً لاسيما في عهد بعض الخلفاء المتحمسين كالحاكم بأمره المتقدم ذكره وإن كان يوصف بالتطرف

(١) المصدر السابق ص ١٧

(٢) النخط للمقرئزي ج ٢ ص ٢٨٧

(٣) بدائع الزهور لابن إياس

(٤) النخط للمقرئزي ج ١ ص ٤٦٣ ص ٤٦٤

(٥) إغاثة الأمة للمقرئزي ص ١٨ - ١٩ تحقيق د/زياده والشيال سنة ١٩٤٠

كما يقول بعض الكُتَّاب ومنهم الدكتور سها م أبو زيد في مؤلفها الحسبة في مصر الاسلامية . ومما يؤخذ على محتسبي ذلك العصر سواء الخلفاء منهم أو من يتولون الحسبة هو تأسيس الحسبة على الفكر الشيعي وليس على مصدر التشريع من كتاب الله وسنة رسوله وهم عملوا فإن كانوا أحسنوا فلهم وإن أساؤا فعليهم ولا يظلم ربك أحدا .

ه - الحسبة في العصر الأيوبي

هذه الدولة التي قامت في مصر بعد عهد دولة الفاطميين الطويل نسبياً قامت على أساس جهادي ديني كما تُطالعا بذلك كتب التاريخ ودخلت بذلك البلاد المصرية في عهد جديد يختلف عن سابقه سياسياً وفقهياً فأصبحت مصر مقراً للدولة الأيوبية السنيّة وزعيمه للجهاد الإسلامي ضد الصليبيين وأصبحت الحسبة على جانب كبير من الأهمية وقد عكس ذلك إهتمام السلطان صلاح الدين ومن بعده بها... يذكر المقرئزي^(١) أنه لما استولى صلاح الدين الأيوبي على السلطنة في مصر أقر دار العيار التي كان قد أقامها الفاطميون من قبل وظلّت هذه الدار تحت إشراف المحتسب وكانت تمارس نفس المهمة التي أنشئت من أجلها .

ولأول مرة في تاريخ مصر تظهر مؤلفات مستقلة للحسبة وكان كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمؤلفه القاضي عبد الرحمن الشيزري^(٢) الذي لمع نجمه إبان حكم

(١) المواظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقرئزي ج ١ ص ٤٦٤

(٢) أطلق عليه أيضا العدوي والتبريزي والتبراي (انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ج ٢ ص ٢٠٠) حيث كان يضع مؤلفات

الشيزري تحت العنوانين التاليين : نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة - ونهاية الرغبة في طلب الحسبة.

وكما يقول ناشر كتاب نهاية الرتبة للشيزري الاستاذ الباز العريني فإنه لم يقف على ترجمة له وهو ينسب الى بلدته

صلاح الدين الأيوبي (٥٦٤ - ٥٨٩هـ) وكانت له علاقة مع هذا السلطان فقد أهدى له كتابه (النهج المسلوك في سياسة الملوك) ولعلّه وضع كتابه (نهاية الرتبة) بناء على طلب من صلاح الدين من طريق غير مباشر لمساعدة الأيوبيين على مراقبة أرباب الحرف والصناعات^(١).

وهذا الكتاب كان يصور الحسبة في ذلك العصر تصويراً عملياً وبيّن سائر المجالات التي يفتيها المحتسب في ذلك العهد وحتى نقف على بعض تلك المجالات والنشاطات التي كان يمارسها المحتسب في ذلك العهد . نرى أنه كان لمحتسب ذلك العصر السلطة في ترتيب الصناعات المختلفة في الأسواق الخاصة بها وإبعاد حوانيت الصناعات التي كانت تحتاج إلى وقود نار كالخباز والحداد عن حوانيت العطارين والقطنين والحرييين وذلك لعدم تجانسها و احتمال حصول الضرر من مجاورتها^(٢) . وكان من أهم واجبات المحتسب في ذلك العصر الأشراف على الآداب العامة ومنع إختلاط الرجال بالنساء في الصلوات والنزهات والطرقات^(٣) .

كذلك كان يقوم المحتسب بتعيين خدام المساجد لصيانتها وإنارة قناديلها وتنظيفها وعدم إتخاذها أمكنة لصناعة السلع أو عرضها أو بيعها^(٤) .

شيزر من بلاد الشام وكانت بلاد الشام في ذلك العهد تتبع للأيوبيين ويحتمل أنه كان يجمع بين القضاء والحسبة في طبريه كما يشير إلى ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون جـ ٣ ص ٥١٠ وقد توفي الشيزري سنة ٥٨٩ هـ . (وانظر هامش كتاب نهاية الرتبة للشيزري التحقيق ص ١٠٦)

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة التحقيق ص ١٠٦

(٢) المصدر السابق ص ٢١ ص ٢٣

(٣) المصدر السابق ص ١١ ص ١٢

(٤) المصدر السابق ص ١٠٩

وكان يُكَلَّفُ محتسب ذلك العصر بالإشراف على أهل الذمة وضرورة أخذهم بالقيود الشرعية التي تتضح من العهد الذي كتبه القاضي الفاضل لأحد ولاة الحسبة وقد جاء فيه... (وخذ النصارى واليهود والمخالفين بلبس الغيار وشد الزنار ففي ذلك إظهار لما في الإسلام من المعزة وفي المخالفة من الثغار وإبانة الشكر للتأهب للسير إلى النار وتفريق بين المؤمنين والكفار) (١).

وكان محتسب ذلك العصر لايهاب الولاة والأمراء فكان له الحق أن يقصد مجالسهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعضهم ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية وكان وعظه وقوله عن الظلم لطيفا ظريفا ليِّن القول بشوشا غير جبار ولا عبوس (٢).

وكما قلنا سابقا من أن عمل المحتسب في ذلك العصر أصبح يغطي أنشطة كثيرة من أوجه الحياة اليومية ولتعدد الحرف والصناعات مما دعى المحتسب أن يتخذ له «العرفاء» كأعوان يساعدونه وقد أشار الشيزري (٣) إلى ذلك بقوله : (ولما تدخل الإحاطة بأفعال السوقه تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم مشهوراً بالثقة والأمانة يكون مشرفاً على أحوالهم ويظالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وماتستقر عليه الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها ونظرا لما أثبتته المحتسب في ذلك العصر من المهارة والحزم في ضبط المنحرفين و المتعيشين

(١) صبح الأعمش للقلقشندي ج-١ ص ٤٦١

(٢) نهاية الرتبة للشيزري ص ١٣٥

(٣) المصدر السابق ص ١٢

واستتباب الأمور بفضل ذلك التطبيق لواجبات المحتسب فقد أعجب الصليبيون بالمحتسب الأيوبي مما دعاهم إلى الإستفادة من هذه الوظيفة (أي وظيفة المحتسب) وتطبيقها في ولاياتهم في القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي وكانوا يطلقون على القائم بها أسم^(١) MOHTASSEPH .

كما إنتقلت هذه الوظيفة مع الصليبيين إلى جزيرة قبرص في القرن الثاني عشر الميلادي أيضا واستمرت مدة طويلة^(٢).

٦ - الحسبة في عصر المماليك

هذا العصر هو أطول العصور التي سبقتة إذ تشير المراجع التاريخية إلى أن حكم المماليك لمصر قد إستمر ما يقرب من ثلاثة قرون من عام (٦٤٨ إلى ٩٢٣هـ) ودون الدخول في تفاصيل إنتقال السلطة من الأيوبيين إلى المماليك فإن هذا أمر قد أوفته كتب التاريخ حقه ومن أظهرها كتاب المقرئزي (النقود) وصبح الأعشى للقلقشندي ومصر في عصر الأيوبيين للسيد العريني وغيرها .

وما نريد التركيز عليه في تلك الفترة من حكم المماليك لمصر هو مظاهر الحسبة والتطورات التي طرأت عليها .

فواجبات المحتسب في ذلك العصر قد ازدادت عن ما كانت عليه في العصور التي سبقتة وتعددت جوانبها تطالعنا بذلك المؤلفات التي أعقبت مؤلف القاضي عبد

MOHTASSEPHIYD HISTORE DU COMNERCEDULVANT I P 333 NOT 1(1

(٢) نهاية الرتبة للشيزري تحقيق الباز العريني ص ١٢٥

الرحمن الشيزري وهي كتاب (معالم القرية في أحكام الحسبة) لإبن الأخوة وكتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لإبن بسام المحتسب ويقع في مئة وثمانية عشر بابا شملت كل المجالات تقريبا الدينية والإقتصادية والإجتماعية والصحية وبتفصيل كبير لم يتعرض له الشيزري في كتابه السابق لهما^(١).

وهذا التوسع في عمل المحتسب في ذلك العصر قد إستلزم توزيع المهام وتعيين أكثر من محتسب فقبل ذلك العصر كان المحتسب في الدولة واحداً ويتخذ له الأعوان والنواب في القاهرة ومصر وجميع أعمال البلاد^(٢) أما العصر المملوكي فقد وجد أكثر من محتسب فمحتسب في القاهرة يتصرف في أمور الحسبة بها وله نواب في الوجه البحري ومحتسب آخر في مصر (الفسطاط) وكان له أن ينيب عنه في الوجه القبلي^(٣) ثم أصبحت الإسكندرية ولاية في عهد الأشرف سنة (٧٦٧ هـ) وأنشئت بها وظيفة محتسب آخر لا يتعدى إختصاصه المدينة وظواهرها^(٤).

لكن يبدو أن محتسب القاهرة كان أعظم هؤلاء المحتسبين قدراً وأرفعهم شأنًا كما تشير إلى ذلك المصادر التي إطلعت عليها ومما يدل على ذلك أنه كان له وحده حق الجلوس بدار العدل مع قضاة مصر الأربعة وقضاة العسكر ومفتي دار العدل دون بقية المحتسبين . كما كان يشترك في المسائل المتعلقة بتولية نواب الوجه البحري

(١) انظر نهاية الرتبة لابن بسام المحتسب التحقيق ص ١٧٨ ومعالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة التحقيق ص ٤٦-٤٩

(٢) صبح الأعشى للقلقشندي ج٢ ص ٤٨٧

(٣) المصدر السابق ج٤ ص ٤٧

(٤) المصدر السابق ج١١ ص ٤١١

وعزلهم(١١).

وعلى كل حال فقد كانت سياسة تعدد المحتسبين في العصر المملوكي تتماشى مع التطور الذي حدث في تعدد الولاة والنواب(١٢) والقضاة أيضا(١٣).

ورغبة في الإختصار والوقوف على صور الحسبة العملية في ذلك العصر نورد عددا من المراسيم التي صدرت وتقضي بالقضاء على بعض مظاهر الإنحراف وإبطال كثير من المناكر وقد أورد بعض هذه المراسيم و الأوامر محقق كتاب ابن الاخوة(١٤) ففي سنة (٦٦٥هـ) أمر الملك الظاهر بيبرس البندقداري بإزالة الخمر ومنع البغاء في مصر والقاهرة، فأغلقت الحانات التي كانت مخصصة لذلك وأمر بنفي القائمين بها وحبست النساء حتى تزوجن وكتب إلى جميع البلاد بمثل ذلك وفي ذلك الوقت أحضر إلى السلطان شخص يسمى ابن الكازروني وهو سكران فامر بصلبه بعد حد عظيم وعلقت الجرة والقدح في عنقه فلما عاين المستهترون من محبي الخلاعة والمجون ما أصاب ابن الكازروني هذا إمتثلوا .

وأنشد الشاعر يقول : -

لقد كان حد السكر من قبل صلبه خفيف الأذى إذ كان في شرعنا جلدا
فلما بدا المصلوب قلت لصاحبي ألا تب فإن الحد قد جاوز الحدا

(١) المصدر السابق ج٤ ص ٢٣٧، ج١١ ص ٢٠٩

(٢) المصدر السابق ج٣ ص ٣٩٢-٣٩٨، ج٤ ص ٢٦٤، ج٥ ص ٢٢

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك ج٣ ص ٧٠٦

(٤) معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٨ - ٢١

وفي سنة (٦٦٩ هـ) أريقت الخمر وصدر مرسوم بذلك قرىء على المنابر^(١). وفي سنة (٦٧٤ هـ) أبلغ الظاهر بيبرس أن الطواشي شجاع الدين عنبر المعروف بصدر الباز كان يشرب الخمر فلما تحقق من صحة الخبر أمر بشنقه تحت قلعة الجبل ومما يدل على أن الحسبة كان لها أثر عظيم في دولة الظاهر بيبرس وأنها أشاعت الأمن و الطمانينة وقضت على كثير من المنكرات والتظاهر بها ما جاء في رسالة ابن دانيال لما قدم القاهرة في دولة الظاهر بيبرس ووجد سوق الفجور كاسده يقول (قدمت من الموصل الى الديار المصرية في الدولة الظاهرية سقى الله من سحب الإنعام عهدها وأعذب مشارب وردها فوجدت مواطن الفجور دارسه وأرباب اللهو والخلاعة غير آنسة ومن لذه العيش آيسه وهزم أمر السلطان جيش الشيطان وتولى (الخوان) والى القاهرة إهراق الخمر وإحراق الحشيش وتبديد المزر واستتابة المخنثين واللواطين وحجر البغاة والخواطي وشاعت بذلك الأخبار ووقع الإنكار واختفى المسطول في الدار وقد آذ الخلاعة غاية الأذية وصلب ابن الكازروني وفي رقبتة نباذية^(٢).

وفي سنة (٧٨٧ هـ) أصدر السلطان (برقوق) أمرا بإبطال ما يحدث في عيد النيروز^(٣) من القبائح واللهو والفجور وما يترتب على ذلك من كثرة المشاحنات والمشاجرات وتعطيل الأسواق^(٤).

(١) المصدر السابق ص ١٩

(٢) المصدر السابق ص ١٩

(٣) النيروز أول يوم من السنة الفارسية يكون عند حلول الشمس في برج الحمل ومعناه اليوم الجديد وتقدم فيه الحلوى

(انظر معجم اللغة ج٥ ص ٥٧٤) وهو من أعياد المجوس

(٤) بدائع الزهور لابن إياس ج١ ص ٢٦٣

وفي سنة (٧٥١ هـ) أسرف النساء في عمل القمصان الجزاره ذات الأكمام الواسعة وبلغت نفقة القميص ألف درهم فعهد السلطان حسن إلى الأمير (منجك) بمكافحة إندفاعهن وراء هذه الأزياء فأمر بقطع أكمام النساء ونودي في القاهرة بتحريم هذه الملابس والقبض على من تخالف^(١).

وفي سنة (٨٧٦ هـ) أمر السلطان (قابتياي) بمنع النساء من لبس العصابات المقنزعة (مائلة على الجبين) وأن يكون طول العصابة ثلث ذراع ومختومة من الجانبين بختم السلطان وأعلن بذلك بائع العصائب وعهد الى المحتسب مراقبة تنفيذه فأرسل أعوانه ورسله للطواف في الأسواق فإن وجدوا امرأة خالفت في ذلك ضربوها وشنعوا عليها والعصابة معلقة على عنقها فامتثلن ولبسن العصابات التي أمر بها السلطان^(٢).

وأشيد الشاعر زين الدين بن النحاس يقول :-

أمر الإمام مليكنا بعصائب في لبسها عسر على النسوان
فقلقن ثم أطعنه ولبسناها ودخلن تحت عصائب السلطان

والحقيقة أن الباحث وهو يدقق في الدوافع لصدور مثل هذه المراسيم والأوامر .

لايجد غير دافع الغيرة الإسلامية ومسئولية الحاكم المسلم في المحافظة على كيان المجتمع المسلم من أن تُخلخله وتقوضه المنكرات و المعاصي والسلوكيات المنحرفة عن هدي الإسلام حتى يبقى نظيفاً من الرذائل والفساد قائماً بأوامر الله سائراً على منهج رسول الله ﷺ والمدقق في هذه الأوامر يجد أكثرها ينصب على رأس الحية

(١) الحسبة للشهاوي ص ١١٨

(٢) انظر بدائع الزهور لابن اياس ج١ ص ٤٦

لكل فتنة وفساد ألا وهي فتنة النساء وأم الخبائث (الخمير) فإن القضاء على هذين الشرين إلى جانب محاربة البدع من إقامة الأعياد غير الإسلامية يجعل المجتمع المسلم يعيش محافظاً على آدابه وأخلاقه التي يأمر بها الدين.

وهكذا عكست الحسبة في ذلك العصر صورة مشرقة للدور الذي كان يقوم به محتسب ذلك الزمان لتحقيق الأهداف التي يحث ويأمر الدين على تحقيقها... وإني قد وجدت بعض الباحثين يركز ويروي بعض السلبيات التي صاحبت الإحتساب في آخر ذلك العصر (العصر المملوكي) حيث ينقلون عن المقرئزي وغيره بعض النصوص التي تسيء إلى نزاهة المحتسب وتوهن من سلطته وتقلل من إنتاجه وصلاحه وتتلخص تلك السقطات في التنافس على وظيفة الحسبة عن طريق الرشوة للحكام والأمراء.

وثمة أمر آخر وهو صراع نشأ بين الأمراء الأتراك والفقهاء مما فت في عضد الحسبة والدور الذي تؤديه^(١).

وبنهاية العهد المملوكي ودخول البلاد المصرية ضمن دول الخلافة العثمانية بدأت الحسبة في مصر شأنها شأن غيرها من بلاد الخلافة العثمانية تدخل مرحلة ضعف وانزواء حتى أن بعض المصادر تشير إلى أن الحسبة في مصر كانت لها نهاية وكان ذلك عام ١٨٠٥ م^(٢).

وعلى كل حال فسيأتي الكلام مستقلاً عن الحسبة في عهد الخلافة العثمانية في

(١) الحسبة في مصر الإسلامية د/ سهام أبو زيد ص ٩٤ - ٩٥

(٢) معالم القرية في طلب الحسبة لابن الأخوة التحقيق ص ٤١ وانظر مجلة لواء الاسلام العدد الخامس أول محرم ١٣٦٧ هـ -

١٤ نوفمبر (١٩٤٧ هـ) ص ٦٦ - ٧٤

سائر البلاد التي كانت تخضع لها ومنها مصر في مبحث قادم مستقل .
ولكن نقول وقد إنتهينا إلى تدوين مانستطيع تدوينه عن الحسبة في مصر: أن
الحسبة في مصر قد تأصلت فبلغت ذروتها وشموليتها حتى أن المحتسب في بعض
العهود التي تعاقبت على حكم مصر ومنها عصر الأخشيديين كانت تُجمع في يده
سلطات كثيرة مما هو الآن يمثل وزارات ومصالح كثيرة كوزارة المالية. والتموين
والداخلية والبلديات. وأعوانه كانوا يقرعون الأجراس كما مر معنا لتنبية الناس إلى
مقدم موكب المحتسب ولكننا نجد هذه السلطة المعلن عنها بالأجراس والصلاحيات
الواسعة ينتابها التقلص ويدب إليها الضعف ويقل الإهتمام بها في العهود المتأخرة
وخصوصا في عهد محمد علي باشا وقبلة بقليل وبعده حتى لم يبق. في يد المحتسب
في تلك الفترة غير الحسبة على السقائين والحَمَّالين ومعلمي الصبيان ومراقبة دار
العيار(١).

(١) انظر خطة الحسبة في النظر والتدوين والتطبيق عبد الرحمن الفاسي ص ٧٤ بتصريف

المبحث الرابع

الحسبة في المغرب والأندلس

تمهيد

لقد أخذت الحسبة وفي غالبية أنشطتها وتوجهاتها مواصفة واحدة في كل من المغرب والأندلس وذلك لإعتبارات منها أن هاتين الجهتين من بلاد الخلافة الإسلامية قد تعاقبت عليها وفي فترات مختلفه حكومة واحدة كالأمويين والمرابطين والموحدين وغيرهم. والأعتبار الثاني أنه كان ينتشر في كل منهما مذهب واحد هو المذهب المالكي كل ذلك إلى جانب إعتبارات أخرى أقل شأناً ولكنها في مجموعها تشكل أساساً واحداً لتوجه وتطور الحسبة في هاتين الجهتين ومن هذه الإعتبارات الجانبية على سبيل المثال كلمة الحسبة والمحتسب فإنهما لم يكونا مصطلحين مستخدمين في بلاد الأندلس والمغرب فأهل المشرق أسبق إلى إستخدامها من أهل المغرب فقد عُرف في المشرق الإسلامي منذ النصف الأول من القرن الثاني الهجري كما يشير ابن سعد في طبقاته^(١) وابن حجر العسقلاني^(٢) بأن أبا جعفر المنصور ولى عاصم بن سليمان الأحوال الحسبة على المكابيل والموازين بالكوفة كما سبقت الإشارة إلى ذلك لكن هذا اللفظ كان يقابله في المغرب الغربي والأندلس لفظ (أحكام السوق) أو خطة السوق وظلا مترددين في الكتب الأندلسية والمغربية - إلى وقت قريب^(٣) وقد ورد إصطلاح المحتسب لأول مرة عند ابن بشكوال صاحب كتاب (الصله) وهو مؤلف

(١) طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٣٠

(٢) تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٤٣

(٣) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج ١ ص ١٦ وأنظر خطة الإحتساب لعبد الرحمن الفاسي ص ١٧

مغربي حيث قال عن ابن المشاط الرعيني القرطبي (ت ٣٩٧هـ) أنه ولي أحكام الحسبة المعروفه عندنا (بولاية السوق)^(١) وهذا المبحث وهو الحسبة في المغرب والأندلس يشتمل كل على مطلبين **المطلب الأول** : الحسبة في المغرب العربي **والمطلب الثاني** : الحسبة في الأندلس.

(١) خطة الحسبة بين النظر والتطبيق عبد الرحمن الفاسي ص ١٨

المطلب الأول : الحسبة في المغرب العربي

لعل السنوات الأولى من الفتح الإسلامي لبلاد المغرب كان الإهتمام فيها مُنصبًا على النشرات وتدعيم ركائز الحكم الاسلامي في أطرافها ولذا فإن الباحث لايجد في العقود الأولى بعد الفتح مايشير بصورة واضحة وجليه إلى قيام ولاية للحسبة. وقبل أن نلمس مظاهر تطور الحسبة في هذه الجهة من بلاد المسلمين ينبغي أن أشير إلى أمر هام وهو أنني لن آتي على كل التفاصيل المتعلقة بالحسبة في هذه البلاد من حيث الكلام عن الحسبة في كل الإمارات والدول التي تعاقبت على الحكم في أجزاء منها وكذلك من حيث ذكر كل المدن لاسيما المشهوره منها لأن بعضها تميزت بأمور خاصة في هذا الأمر ولكن سأقتصر على تلمس مظاهر الحسبة وتطورها في بعض العهود والمدن أملاً في الوصول إلى المقصود دون الإسهاب والإستطراد للذين لا طائل تحتها .

ويظهر أن البذور الأولى لنشأة الحسبة أو نظام الرقابة على التجار والصنّاع في الأسواق ترجع إلى عصر الأمراء المهالبة في إفريقيه^(١) وإلى يزيد بن حاتم (١٥٦هـ) الذي استهل عهده بتنظيم أسواق مدينة القيروان وخصص لكل صناعة سوقاً^(٢).

(١) عندما تطلق كلمة (افريقية) فإنها تعني أغلب بلاد المغرب العربي ان لم يكن كلها وافريقية في المغرب العربي تمتد كما يقول ياقوت الحموي من طرابلس الغرب من جهة ربهق والاسكندرية إلى بجايه وقال أبو عبيد البكري الاندلسي إن افريقية طولها من برقه شرقاً إلى طنجه غرباً وعرضها من البحر إلى الرمال التي في أول بلاد السودان (أنظر معجم البلدان لياقوت الحموي ج ١ ص ٢٢٨)

(٢) sanvaget et cahen in tyoductiondl histoi doyient musulman iparis 1961 p 223

ثم أتت دولة بني الأغلب في أواخر القرن الثاني وكان أول ولايتها إبراهيم بن الأغلب التميمي (ت ١٩٦هـ) (١) وكانت تمثل الخلافة العباسية في (إفريقية) إلى جانب الرستميين في (تاهرت) والأدارسة في (فاس) والأمويين في (قرطبة) وإلى هذا العصر ترجع أغلب الوظائف الدينية ومنها القضاء والحسبة وولاية المظالم وليس معنى ذلك أنها لم تعرف في المنطقه من قبل عصر الأغلبه وإنما يلاحظ أنها استقرت في هذا العصر وتميزت عن غيرها باختصاصاتها وولاتها(٢) وفيما عدا قطاعي التجارة والصناعة بقي الإشراف على شئون الحسبة للأمرأه أو لمن يحوز على ثقتهم من العمال والقضاء حتى ولّى محمد بن الأغلب سنة (٣٢٤هـ) سحنونا(٣) القضاء في إفريقية إثر عزل ابن أبي الجواد(٤) وقد تولّى سحنون هذا القضاء فاحتفظ بالقضاء لنفسه وعيّن للحسبة أمناء ومحتسبين وبذلك فصل الحسبة عن القضاء(٥) منهيًا بذلك تقليدًا كان يسير عليه عمل الحسبة في إفريقية (ويظهر أن سحنونًا هو أول من أسس بشكل منظم أمر الحسبة

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي ج ١ ص ٢٣٠

(٢) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي لموسى لقبال ص ٢٩

(٣) سحنون هو أبو سعيد بن سحنون بن حبيب التنوخي أصله من عرب الشام وقد قدم أبوه مع الجند الشاميه من أهل حمص ولد بالقيروان ١٦٠هـ ودرس على أيدي كثير من علماء القيروان وروى عن جماعة كثيره في افريقيا منهم أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) طلب العلم في مصر والحجاز تفقه على يد عبدالرحمن بن القاسم وأخذ عنه أقوال مالك ثم عاد بعد ذلك إلى بلده فعمل بالتدريس ثم بالقضاء كان معروف عنه الورع والزهد والصرache في الحق وهو يعتبر رأس المدرسه الفقيه المالكيه بافريقية تستقي معظم آراء مجتهدي المذهب من مدونته المشهوره التي رواها عن القاسم الفقيه المصري (أنظر معالم الأيمان في معرفة أهل القيروان عبدالرحمن الدباغ ج ٢ ص ٤٩ - ص ٥٣)

(٤) رياض النفوس لأبي بكر المالكي ج ١ ص ٢٧٢ ، ص ٢٧٣

(٥) معالم الإيمان في معرفة القيروان لعبدالرحمن الدباغ ج ٢ ص ٥٥

بافريقية فلم يكن قبله من قام بهذا التنظيم^(١).

وكان سحنون قد رفض تولي أمر القضاء والحسبة حتى أعطاه الأمير محمد بن الأغلب السلطات التي تخوله الحكم والأحتساب حتى على الأمير وأفراد أسرته فقبل ذلك بعد تردد وكان قوياً في الحق صارماً ولما إنتصب سحنون في مهمته الجديدة باشر شؤون القضاء والحسبة وبعد تبصر وتريث من الأمير في شأن سحنون وصراحته ونزاهته حتى كان له مواقف مع الأمير نفسه قال الأمير لأصحابه (ما أظن هذا الرجل يريد بنا إلا خيراً ونحن لا نعلم أرسلوا إليه يرسل إلينا المحتسبين لنكتب لهم السجلات حتي يذهبوا إلى أقصى عملي)^(٢) ويستفاد من هذا النص بعض الحقائق، وهي أن الحسبة في افريقية كان التقليد لها من قبل الأمير بعد أن أسس نظامها وعرف بمهامها القاضي سحنون رحمه الله، وأن دور القضاء في تولية المحتسبين كان ترشيح ذوي الكفاءة وتزكيتهم عند الأمراء ثم ان الحسبة بعد أن تبينت أهميتها عُممت في جميع نواحي إفريقيا دانيها وقاصيها^(٣).

ومن صور الحسبة في أيام سحنون أنه كان في يوم من الأيام جالساً بباب داره فمر حاتم الجزري ومعه نساء من سبي تونس فأمر سحنون أعوانه بتخليصهن وجلبهن إليه فتمكنوا من ذلك بعد أن فر حاتم على بردون ومزق ثيابه ودخل على الأمير الأغلبي شاكياً ماناله على أيدي أعوان سحنون فأرسل الأمير إلى سحنون يأمره برد السبي إلى صاحبه فأجابه سحنون (إنهن أحرار ولاسبي عليهم وقد أطلقتهن ولماً أصرَّ

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٥

(٢) رياض النفوس أبو بكر المالكي ج ١ ص ٢٧٩

(٣) الحسبة المنهية في المغرب العربي موسى لقبال ص ٤٢

الأمير على رأيه بحجة أنهم إماء أجاب سحنون وإن كنَّ إماء فمثل حاتم لا يؤتمن على الفروج^(١) ويتطور الأمر بين الأمير والقاضي حتى قال الأمير للقاضي لاتعبث ويحتد القاضي سحنون وينتصب قائماً ويقول لرسول الأمير (إنما يعبث هو والله الذي لا إله إلا هو - ثلاثا - لأفعل حتى يُفَرَّقَ بين رأسي وجسدي ثم يأمر أعوانه بسجن حاتم الجزري فوضعت عمامته في عنقه وجر إلى السجن فلحقه رجل فلامه على موقفه وسوء صنعه وقال يا حاتم لاتلق الشر بين الأمير والقاضي وأعطاه عوضاً عن السبي فرضي بالتنازل عنهنَّ وعندئذ أخبر سحنون بذلك فعفى عنه وأطلق سراحه^(٢) وكاد هذا الموقف أن يفسد العلاقة بين سحنون والأمير محمد بن الأغلب لكن تبين للأمير حسن نية القاضي سحنون وزادت ثقته فيه وقد تقدم ما يشير إلى ذلك.

ويظهر أن الحسبة قد مرَّت بتطورات أخرى في العهود التي تلت عهد الدولة الأغلبية وعهد سحنون وكان من أهمها ظهور التأليف الذي يقعد وينظر لعمل المحتسب في بلاد المغرب كما كان ذلك التطور أيضا في بلاد المشرق الاسلامي وكان من أول المؤلفات كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر (٢١٣ - ٢٨٩هـ) ثم تلته مؤلفات أخرى إلى عصرنا الحاضر كان منها ما ألفه أحمد الأبياتي في السمسرة وترتيب السماسرة، ومحمد بن سحنون في آداب المعلمين والقضاة والسقطي في آداب الحسبة وكتاب العقباني التلمساني (حفظ الشعائر وتغيير المناكر، ثم مؤلف أحمد بن سعيد المجيلدي التيسير في أحكام التسعير، ثم ماورد في كتاب

(١) رياض النفوس أبو بكر المالكي ج ١ ص ٢٧٩

(٢) الحسبة المنهية في المغرب العربي ص ٤٢

الونشيري (٨٣٤ - ٩١٤هـ) في كتابه (المعيار) حيث تكلم عن أنواع البدع ومنكرات الشوارع والأسواق والمحلات^(١).

وقبله تكلم ابن خلدون في مقدمته عن خطة الحسبة، وممن ألف أيضا عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي في منظومته (الأقنوم في مبادئ العلوم) تكلم عن الحسبة وعن شروط المحتسب وإختصاصاته إلى أن خرجت بحوث ومؤلفات عصرية منها رسالة جامعية قدمت لجامعة الجزائر بعنوان الحسبة المذهبية في المغرب العربي لمؤلفها الاستاذ/ موسى لقبال تكلم فيها عن الحسبة في المغرب وكيف إنها بدأت على الطريقة المذهبية ثم تطورت حتى أصبحت لاتتقيد بالمذهبية بل رجعت إلى الأخذ عن الأصول. الكتاب والسنة.

٢ - الحسبة في عهد الفاطميين (العبيديين)^(٢).

ظلت الحسبة على أهميتها التي كانت لها في العصر الأغلبي ولكن الفارق أن أمراء الفاطميين توسعوا وبالغوا في مذهبيتها فدعوا إلى مذهب وأفكار الشيعة الإسماعيلية الباطنية وحاربوا المذاهب الأخرى وخاصة المذهب المالكي السني^(٣).

وقد بدأ الفاطميون (العبيديون) يحتسبون على الناس في أعمالهم وفيما يخدم مصالح الناس بقصد جذب المزيد من الأنصار لاتجاههم وأفكارهم ومن ذلك أمر أول ولاتهم ودعاتهم (أبي عبد الله) برد كل ما كان يؤخذ من الناس من الخراج وحتى

(١) المصدر السابق ص ٤٥

(٢) نسبة إلى عبيد الله بن الميمون القنّاح (انظر الملل والنحل للشهرستاني)

(٣) الحسبة المذهبية في المغرب العربي ص ٤٥

الجزية من أهل الذمة فكان لهذه التصرفات أثرها لاسيما في نفوس سكان مدينة طبنة وهي من أول المدن التي خضعت لنفوذهم^(١).

وممن اشتهر في تلك البلاد من محتسبي ذلك العهد أبو القاسم الطرزي (ت ٣١٧هـ) الذي ولي الحسبة والمظالم في القيروان^(٢) وأصبح قضاء القيروان في عهدهم لمحمد بن عمر المروزي الخراساني وهو شيعي متطرف أنكر على الفقهاء المالكية تقاليدهم وأمرهم بأن يلزموا مذهب أهل البيت (المذهب الاسماعيلي الباطني) ويتركوا ما عداه ...

كذلك فقد كان قضاء (رقاده) إحدى مدن المغرب العربي لـ [أفلح بن هارون الملوسي الكتامي] ومعنى ذلك أن القضاء وتوابعه من الحسبة والمظالم أصبحت تمارس في إطار المذهب الاسماعيلي الباطني ويتولاها رجال مخلصون للدولة الفاطمية ولا تجاهها^(٣).

٣ - الحسبة في عهد المرابطين :

المرابطون هم الذين كَوَّنُوا إحدى الدول التي قامت في المغرب الأقصى وأعقبت دولة الفاطميين وكما كان الفاطميون قد أسسوا قيام دولتهم على الدعوة إلى المذهب الشيعي ونشره فإن دولة المرابطين تأسست على العودة بالناس إلى المذهب المالكي السني ودعوة الناس إلى التمسك به. ثم قامت دولتهم على أساس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) البيان المغرب لابن عذارى ج١ ص ١٩١ وانظر تاريخ الدول الاسلامية بالمغرب لابن خلدون ج١ ص ١٤٢

(٢) الحسبة المذهبية في المغرب العربي موسى لقبال ص ٤٦ وانظر ورقات عن الحضارة حسني عبد الوهاب ج٢ ص ٤١٣

(٣) البيان المغرب في أخبار المغرب لابن عذارى ج١ ص ١٩١

ولذا كانت تسمى دولة الفقهاء التقليديين والقضاة والمحتسبين^(١) وفي عهدهم كان للحسبة شأن عظيم وكان من أشهر محتسبيهم وقد ظهر في القرن الخامس الهجري بل هو من أول دعاة دولة المرابطين (عبد الله بن ياسين).
ونأخذ نبذة عن إحتسابه على أساس أنه يمثل تلك الفترة التي ساد فيها حكم المرابطين.

فهذا المحتسب قد بدأ إحتسابه في منطقة صنهاجة من بلاد المغرب فكان يعظهم ويرشدهم إلى العقائد والفروع الصحيحة ثم بدأ ينكر على بعض الناس عاداتهم فتذمروا منه وقاطعوه فصبر حتى ظفر بهم وواصل مهمته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فكان يؤدب الذي لا يسعى لصلاة الجماعة بضربه عشرين سوطا ومن فاتته ركعة مع الجماعة ضربه خمسة أسواط ومن رفع صوته في المسجد أدب بالضرب^(٢).
قلت : وأين لنا بمثل هذا المحتسب وبمثل صلاحياته في زماننا الذي كثر فيه التخلف عن صلاة الجماعة والتهاون بها .

ولم يفرق هذا المحتسب الفاضل في إحتسابه بين العامة والخاصة فقد أُثِرُ أنه قال لأحد أمراء المرابطين واسمه يحيى بن عمر إن عليك حقا أيها الأمير . فلما استفسر الأمير عن سبب ذلك رفض ابن ياسين أن يوضح له حتى يأخذ منه الحق . فرضي الأمير بحكم ابن ياسين فضربه ضربات بالسوط... فما كان من الأمير إلا أن قال بعد ذلك . لا

(١) الحسبة في المغرب العربي ص ٤٨

(٢) المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ص ١٦٦ ص ١٦٧ البكري وانظر الاستقصاء للسلاوي ج١ ص ٩٩ ص ١٠٠

وانظر أعمال الاعلام لابن الخطيب ص ٢٢٨

يدخل ابن ياسين القتال بنفسه لأن حياته حياة عسكره وهلاكه هلاكهم^(١).

وعندما استولى المرابطون على مدينة سلجلماسه سنة (٤٤٧هـ) أمر بتغيير المناكر فيها فقطعت المزامير وأحرقت المتاجر التي كان يباع فيها الخمر وقضي على مظاهر الجور والعسف التي شرعها وسلطنها حكام مغراوة من (زناته) على السكان^(٢). وهكذا قامت حركة ابن ياسين وهو من أشهر محتسبي المغرب بعد سحنون وأمثاله يحرض على إقامة المعروف والنهي عن المنكر وهو مهدي المرابطين كما يسمونه^(٣).

واحتساب هذا الرجل وقوته في ذلك يعطي القاريء والباحث فكرة صحيحة وواضحة عن الأسس والمبادئ التي قامت عليها. وسارت دولة المرابطين التي أصبحت تُمَثَّل في المغرب والأندلس على حد سواء دولة الفقهاء التقليديين والقضاة والمحتسبين^(٤).

وقد عرفنا من تصفح رسائل ابن عبدون وابن عبد الرؤف والسقطي وهم ممن كتب عن الحسبة في المغرب العربي في القديم أن تطور قصة الحسبة من النظريات إلى التأليف في التطبيقات قد بدأ على عهدهم بالأندلس^(٥).

وعلى هذه الأسس قامت وسارت دولة المرابطين فكانت من أظهر الدول التي

(١) المصدر السابق الأول ص ١٦٧ بتصريف

(٢) المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب لابن أبي الفاس الأنيس

(٣) قيام دولة المرابطين حسن محمود ص ١٦٤ ص ١٦٥ بتصريف

(٤) الحسبة في المغرب العربي موسى لقبال ص ٤٨

(٥) خطة الحسبة في النظر والتدوين عبد الرحمن الفاسي ص ٨١

قويت الحسبة وازدهرت في عهدهم فأخذت مكانها اللآثق بها في إقامة المعروف والنهي عن المنكر الذي بهما يسود الصلاح والأمن في أي مجتمع يطبقان فيه.

٤ - الحسبة في عهد الموحدين

لقد قامت دولة الموحدين عندما قامت على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأنها في ذلك شأن دولة المرابطين قبلها وقد أعطت هذه الدولة للحسبة والمحتسبين مكاناً مرموقاً في سلم الإدارة وفي مجموعات القبائل^(١).

ففي سلم الإدارة حيث كانت المهمة - لا النسب - هي التي تحدد مكانة الشخص عند الموحدين وكان المحتسب يأتي في أول الصف ويظهر أنه كان يرأس المجموعة التي يقف معها ويأتي بعده بقية الموظفين وأولهم على الترتيب صاحب السكة^(٢) ثم رجال الجيش ويكونون عادةً من (أغمات)^(٣) وغيرهم من الحضرة ثم مرتبة المؤذنين ثم الطلبة ثم الحزب (الحفاظ) ثم الرماة وأخيراً العبيد^(٤).

وكان يُميز الحسبة في عهد الموحدين عن ما سبقها في العهود المتقدمة لهم أنها رجعت إلى الأصول الأولى للتشريع الإسلامي فكانت تمت المذهبية المتعصبة ويمكن

(١) الحسبة المذهبية ص ٤٩ مصدر سابق

(٢) يقصد بالسكة العملة

(٣) أغمات هي ناحية من بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش وهما مدينتان متقابلتان كثيرة الخير وليس في المغرب فيما زعموا بلد أجمع لأصناف من الخيرات ولا أكثر خصبا منها، تجمع بين عدد من فواكه الصرود والجروم وأهلها فرقتان يقال لإحدهما الموسوية من أبناء ابن ورصند والفرقة الثانية مالكية حشوية وهي تبعد عن مراكش

ثلاثة فراسخ (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ج ١ ص ٢٢٥)

(٤) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي لموسى لقبال ص ٥١

أن تؤخذ فكره ولو مبسطة عن وضع الحسبة في ذلك العهد من خلال استعراض بعض سيرة واحتساب أحد الدعاة لدولة الموحدين والمؤسس الأول بل هو مهدي (هذه الدولة كما يلقبه أتباعه أيضا) . وهذا الداعية المحتسب هو محمد بن تومرت^(١) ومحمد بن تومرت في أسلوبه تشابه وإلى حد كبير في محاربة البدع وتغيير المنكرات مع أسلوب صنوه عبدالله بن ياسين مؤسس دعوة المرابطين وحسبتهم . ويظهر أن رحلة محمد بن تومرت إلى بلاد الشرق (مصر والحجاز والشام والعراق) ولقائه مع أبي حامد الغزالي أثر في مجرى حياته تأثيرا بالغا إذ لاحظناه بعد رجوعه من هذه الرحلة مباشرة يتخذ التعليم وسيلة لنشر آراءه الجديدة ويقاوم المنكر بأسلوب عنيف حتى لقد أودى فاحتسب ذلك في صالح عمله^(٢) .

وقد هرع إليه طلبة العلم في مدن طرابلس وتونس وقسطنطينة وبجاية حيث كان ينتقل للدعوة والتعليم وفي هذه المدينة الأخيرة كانت هناك صورة واحدة من صور إحتسابه فعندما شاهد إختلاط الرجال والنساء يوم العيد تدخل بعصاه لتفريق جمعهم دون أن يخشى عاقبة تصرفه في مدينة غريبة عنه ومع أناس يجهلون كل شيء عنه^(٣) .

كما أنه تعرض لسלטان المدينة وكان يومئذ العزيز بن المنصور بن علناس الحمادي فأنكر عليه حياته المترفة وقد كان لتدخله في شئون الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم لا يعرفونه آثار سيئة عليه. إذ دُبِّرت خطة للقبض عليه لولا خروجه واحتمائه بقبيلة (بني ورياحل) من صنهاجه في منطقة قريبة تسمى ملاله. فهناك

(١) انظر تاريخ الدول الاسلامية بالمغرب ج١ ص ٣٠١... نشره دوسلان

(٢) المصدر السابق ج١ ص ٢٩٩

(٣) أخبار المهدي بن تومرت أبو بكر علي الصنهاجي ص ٥١

كانوا قد تمسكوا به وهيثوا له فرصة للتعليم بينهم ورفضوا تسليمه السلطان^(١).
بعدها انتقل من صنهاجه مع رجل كان قد تعرف عليه هو عبد المؤمن بن علي إلى بلاد المغرب الأقصى وفي مكناس من بلاد المغرب الأقصى تدخل أيضا لتغيير المنكر جرياً على عادته وجراته في الحق فاجتمع عليه أناس فضربوه وفي مسجد مرآكش تعرف على السلطان علي بن يوسف، فوعظه وأغلظ له القول، كما أنكر على أخته وتسمى (الصورة) أن تكون حاسرة الوجه على عادة نساء الملثمين حتى أبكاها ولجأت إلى السلطان شاكية مما دهاها من هذه النصيحة^(٢).
وبأسلوبه هذا ونهجه سارت الحسبة في إقامة المعروف والنهي عن المنكر في عهد الموحدين.

وقد بقيت وظيفة الحسبة قائمة بعد تفكك امبراطورية الموحدين في القرن الثالث عشر الميلادي وقيام دولة زناته على أنقاضها ودولة بني عبد الواد في تلمسان ودولة بني مربية في فاس ودولة بني حفص من هشاشة في تونس^(٣).

وإن كان قد أصاب الحسبة في عصور تالية شيء من الضعف والفتور، يلمس ذلك من خلال صفحات مؤلف كتب في تلك الفترة هو (تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر) لمحمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني فهو يقول كانت الحسبة من أولويات الشريعة ظاهراً وباطناً وهي داخلة في عموم ولاية القضاء

(١) الحسبة المنهية ص ٥٠

(٢) تاريخ الدولة الإسلامية بالمغرب لابن خلدون ص ٣٠٠ وانظر المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٨٠

(٣) الحسبة المنهية في بلاد المغرب العربي لموسى لقبال ص ٥٢

بحيث لا يحتاج عند توليته إلى التنصيص عليها . فلما خرجت من دائرة الحق وأنفرد بها ضعيف الدين ومن لا يرقب في مؤمنه إلا ولازمة أكدرتها كُدرة الباطن والظاهر وكُشف عن معائب ولاتها خفي السرائر^(١).

٥ - الحسبة في العصر المريني

العصر المريني والذي بدأ منذ (سنة ٦٦٨هـ) . تميز بأنه نشأ فيه جهاز إداري واسع كما أشار إلى ذلك الأستاذ عبد الرحمن الفاسي^(٢).

وكانت خطة الحسبة كما يسميها أهل المغرب تقع في آخر تشكيل هذا الجهاز ولأن هذا العصر تميّز كما قدمنا بالتوسع في الإدارة فقد جزء عمل المحتسب. حيث نجد أن هناك موظفاً عرف باسم صاحب الصلاة الذي كان في أول دولتهم من إختصاص القاضي ثم أصبح في أيام أبي عنان (أحد سلاطينهم) منصبا مستقلا ومهمته نذب الناس للصلاة في أوقاتها والمحافظة على صلاة الجماعة وإنزال العقاب بالمتخلفين ومتابعة تارك الصلاة بالشدة^(٣).

ولعل المحتسب قد فقد بعض إختصاصاته حيث أسندت لجهات أخرى فلقد شكلت مجالس عدلية دائمة^(٤) ذكرت في تنظيمات السلطان أبي الحسن ، تجتمع

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لمحمد بن أحمد العقباني التلمساني مخطوط بتونس والجزائر والرباط برقم ١٣٥٣ ورقم ٢٥٧٧

(٢) خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين عبد الرحمن الفاسي ص ٨٦

(٣) مخطوط بعنوان (فيض العياب) ورقة ٢٢ - ٢٣ والمخطوطة محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط «مختصر الاحاطة» مصور بالخزانة العامة بالرباط) وانظر خطة الحسبة ص ٨٦ مصدر سابق

(٤) انظر - المسند الصحيح الحسن الباب العاشر وانظر خطة الحسبة ص ٨٧

هيأتها في كل بلد بعد صلاة الجمعة وتتألف من والي القسبة والقائد والقاضي والخطيب ووالي الجباية والعدول ومهمتها سماع الشكاوي^(١).

كما أن هناك عملاً آخر كان ضمن إختصاصات المحتسب وأُخِذَ منه . وهو أن السلطان أبا الحسن كان يوجه لجهات مملكته كل سنة من يتفقد أحوال الرعية في كل ناحية من البلد ولانجد المحتسب في جملة هؤلاء المتفقدين لأحوال الرعية^(٢).

والقاضي قد أخذ منه الإشراف على الأمناء (العرفاء) والمعروف أن كل مايتعلق بالأمناء يرجع في الأصل إلى المحتسب وممن حفظت لنا كتب التاريخ أسماءهم من محتسبي ذلك العصر الفقيه الملزوزي المتوفي سنة (٦٩٧هـ)^(٣). فقد جعل له النظر في امور الحسبة ببلاد المغرب .

أما أحد محتسبي مدينة فاس فقد ذكره ابن القاضي في جذوة الإقتباس وهو غالب بن علي بن محمد الشقوري الفرناطي، فقال: تولى حسبة فاس وتوفي سنة (٧٤١ هـ) وذكر من محتسبي المدينة نفسها علي بن أحمد الحسيني السبتي الشهير بالكفاد والذي كان يجمع إلى الحسبة النظر في أحباس فاس سنة (٨٣٩ هـ)^(٤).

ولم تكن الحسبة الرسمية في عهدهم تغطي كل المجالات نظراً لتوزع صلاحيات المحتسب فنرى في ذلك العهد من قد نصب نفسه محتسباً متطوعاً في نطاق المصلحة العامة كأبي حفص عمر الرجراجي الذي تصدى لاصلاح طرق المسلمين وإمطة الأذى

(١) المصدر السابق ص ٨٧

(٢) السابق ص ٨٧

(٣) مخطوط بعنوان (مختصر الاحاطة) ص ٨٢

(٤) انظر المصدر السابق ص ٨٨

عنها وتجديد مافيه منفعة دائمة للمسلمين من بشر أو سقاية»^(١).

وممن نصَّب نفسه متطوعا يعقوب بن عبد الله الخاقاني الفاسي من أبناء البربر فكان يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وردع المفسدين حتى صار له أنصار وأتباع وكان ذلك عام (٨١٧ هـ) ^(٢).

وظلت الحسبة تسير على هذا النهج حتى نهاية ذلك العصر المريني في سنة (٨٦٩ هـ).

٦ - الحسبة بعد العصر المريني

وعن الفترة التي تمتد من غروب شمس العصر المريني إلى عام (١٠٧٦ هـ) وهو تاريخ قيام دولة العلويين . لم تمدنا المصادر التي استطعنا الوصول إليها بشيء كثير عن الحسبة طوال هذه المدة والتي تقارب المثني عام إلا بشيء يسير ورد في تراجم بعض الفقهاء الذين عاشوا في هذه الفترة وهذا بحد ذاته قد يجز الباحث إلى القول بعدم إحتفاظ الحسبة بقوتها وازدهارها الذي كانت عليه في العصور التي سبقت ولعل ذلك راجع الى اضطرابات سياسية وثقافية حدثت في تلمك البلاد خلال هذه الفترة . ومن المعلوم أنه قد تخلل هذه الفترة قيام دولتي الوطاسين والسعديين في المغرب الأقصى.

وقبل أن نختم الكلام عن الحسبة وتطورها في المغرب العربي نعرض وبشيء من الإيجاز للحسبة في عهد العلويين ويمكن أن نتلمس ذلك من خلال ظهور المؤلفات

(١) انظر شرح العقيدة التلمسانية للتيساني مخطوط بالمكتبة الملكية بالمغرب تحت رقم (٧٥٠) وانظر ايضا نيل الابتهاج

ص ١٥٨

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ص ١١٥

الفقهية والتي تعرضت بشكل أو بآخر للحسبة وعمل المحتسب. وهذا يدلنا على نوع من الإهتمام بهذه الولاية و هذا العمل . كما أن مما يدلنا على ذلك الإهتمام مواقف لبعض الولاة مع المحتسبين وحسن إختيارهم فأما المؤلفات التي تعرضت للحسبة فمنها كتاب (الأقنوم في جميع العلوم لمؤلفه أبو زيد عبد الرحمن بن الامام الشيخ عبد القادر الفاسي والذي توفي (١٠٩٦هـ) وجاء في الفصل الأول منه المباحث التالية: من يقوم في السوق أميناً ، الكيل والكيالون للطعام وغيره، الوزن والموازن ، عمل الدقيق والخبز وباعثها، الذبائح وبيع اللحم والحوت ومايلحق بها، العطارون والصيادلة ، باعة العبيد والخدم الصناع والصنائع والأجراء .

فهذه المباحث تدل بلا شك على أن المحتسب كان يغطيها بعمله في ذلك الوقت ، وثمة كتاب ثاني لعله ألف في الفترة نفسها وهو بعنوان التيسير في أحكام التسعير لأحمد بن سعيد المجيلدي وقد تقدم الحديث عنه.

أما المواقف التي كانت لبعض سلاطين دولة العلويين بالمغرب فالمؤرخ أبو القاسم الزياتي تحدث عن السلطان رشيد بن الشريف وقال : (ولما ولي الأمر السلطان الرشيد بن الشريف وبايعه أهل فاس وجه للعلامة الأستاذ عبد الرحمن القاضي كتاب يستشيريه فيمن يولي على الحسبة وعلى القضاء وعلى النظر في الأوقاف فأشار عليه بثلاثة، هم حمدون المزوار على القضاء وعبد العزيز المركني الغلالي على الحسبة ومسعود الشامي للنظر في الأوقاف ، فما كان من السلطان إلا أن أخذ بهذه المشورة

وعين الثلاثة كما أشير عليه^(١).

أما الموقف الثاني فكان في سنة (١٣٠٥ هـ) عندما صدر الأمر بأن يضم لإختصاصات المحتسب الإشراف على صناعة البارود فقد جاء هذا الإسناد إلى محتسب مكناس في كتاب مؤرخ في رجب سنة (١٣٠٥ هـ) وورد فيه بعد طاعة تنويرها بحزم المحتسب وضبطه. كما أضيف لمهام المحتسب في مدينة فاس الإشراف على طباعة الكتاب وغير ذلك من الشؤون الأخرى^(٢).

وإفادة المؤرخ الزياتي هذه تسجل مبدأ التقليد المخزوني الذي إستقر عليه الحال فيما بعد^(٣) وكانت حكومة المخزون تمثل في كل مدينة مغربية بالبasha ويسمى بالعامل أيضا وبالقاضي وبالمحتسب^(٤) ولعل مدينة فاس بالمغرب ظلت تحتفظ بوظيفة المحتسب إلى وقت قريب فقد كان لمدينة فاس محتسبان أحدهما بفاس العتيقة وهي الإدريسية والأخرى بفاس الجديدة أو المرينية^(٥).

ويذكر الأستاذ موسى لقبال في بحثه (الحسبة المذهبية في المغرب العربي) أن المحتسب في مدينة مكناس ظل يباشر عمله بأحد أحياء المدينة منذ القديم حتى سنة (١٣٥٣ هـ) حيث نقل بعدها كغيره من المحتسبين الذين صاروا يعرفون في المغرب اليوم تحت إسم آخر هو (رئيس المصالح الإقتصادية) ويمارس إختصاصاته التي

(١) بغية الناظر والسامع للزياتي ورقة رقم ١٥٦ من مخطوط الخزانة الملكية بالمغرب تحت رقم (٦٧٨) وانظر خطة الحسبة في النظر والتدوين والتطبيق ص ١١٧

(٢) خطة الحسبة ص ١٢٤ مصدر سابق

(٣) المصدر السابق ص ١١٧

(٤) الحسبة المنهية لموسى لقبال ص ٧٩

(٥) المصدر السابق ص ٨٠

تقلصت إلى حد بعيد من داخل مبنى البلدية في كل مدينة مغربية^(١).

أما بقية بلاد المغرب العربي الواسعة كالجزائر وتونس وليبيا فلم تمدني المراجع التي رجعت إليها وهي كثيرة بشيء عن الحسبة فيها في العصور المتأخرة وإن كنت قد نوهت عن الحسبة في بداية هذا المبحث في عموم بلاد المغرب وتلك البلدان من ضمنها

(١) المصدر السابق ص ٨٥ بتصريف - ص ١٠٢.

المطلب الثاني : الحسبة في الأندلس

الأندلس التي ضيعها العرب المسلمون بعد أن حكموها مايقارب ثمانية قرون، ذلك الفردوس المفقود الذي تميّز فيه كل شيء وأزدهر وكان منارة للعلم والمعرفة طبقت فيه كل الأنظمة الإسلامية ومنها نظام الحسبة. (هذا النظام (أي الحسبة) الذي إبتدأ فيه مزدهرا وانتهى مزدهرا . حتى لكأن قانون النشوء والارتقاء قد تعطل في تلك الجزيرة المسحورة التي تلالاً فيها كل شيء منذ البداية)^(١).

وكان المحتسب في الأندلس يُعرف بصاحب السوق نظراً لأن أكثر نشاطه - لاسيما في البداية - كان ينحصر في الأسواق والأماكن العامة . وكان يتقلد وظيفته من القاضي ويشترط الأندلسيون^(٢) على القاضي أن لايرشح أحداً إلا بعد أخذ موافقة الأمير أو رئيس المدينة ويجب أن تتوفر فيه التجربة والمروءة والتعفف عما في أيدي الناس لأن الحسبة عندهم بمثابة القضاء . والمحتسب قاضي إداري يحكم في دائرة إختصاصه وقد ينوب عن القاضي في مباشرة الأحكام عند الضرورة .

كما أنه يحول بينه وبين شرار الناس ومن ثم فعلى القاضي أن يهتم به وبرزقه (راتبه) فالحاجة إليه ضرورية لأن البعض من الناس معوجون أشرار)^(٣).

وعن إهتمام أهل الأندلس بالحسبة يقول المقري (وأما خطة الإحتساب في

(١) خطة الحسبة ص ٧٤ مصدر سابق

(٢) أي الأمراء والخلفاء

(٣) ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة ليفي بروفنسال

الأندلس فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفظن وكان صاحبها قاض (١١).

ثم يضيف المقرئ فيقول (ولهم في أوضاع الإحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها

كما تتدارس أحكام الفقه لأنها عندهم - أي الحسبة - تدخل في جميع المبتاعات

وتتفرع إلى ما يطول ذكره (١٢).

هذا ولم يمنع الأندلسيين التزامهم مذهب مالك أن يطوروا نظام الحسبة حتى أصبح

نظاماً عملياً متحرراً من نصوص الفقه وآراء مجتهدي المذهب وبدا في صورته الناضجة

المتكاملة شبيهاً بنظام الحسبة في الشرق الإسلامي (١٣). فالنقشب لرأي ما أذهب ما مد

بصيه الأخذ بأصمه وأنسب الرأى والرموز في المسألة
وما ذلك الإهتمام إلا لتعلقها بالحياة العامة وفي مختلف أوجهها وتفرعها إلى

ميادين مختلفة ولعل ذلك يظهر جلياً من خلال كتب الأندلسيين الذين إهتموا

بالموضوع وكتبوا عنه خلاصة تجاربهم العلمية مثل ابن عبد الرؤف وابن عبدون

الأشبيلي والسقطي المالقي وعمر بن عثمان الجرسيفي (١٤).

وما هذا الاهتمام التطبيقي بالحسبة في الأندلس أيضاً إلا مرآة لما استقر عليه العمل

في التنظيم الإداري للحسبة . الذي جعل الحسبة مورعاً على منصبين، فاصبح عندهم

منصب خاص يطلق عليه «خطة السوق» وآخر يطلق عليه «خطة تغيير المنكر» وهذا

يتبين من نص لشيخ مؤرخي الأندلسي ابن حيان (١٥). في المقتبس حيث جاء في هذا

(١) نفع الطيب للمقرئ جـ ٢ ص ١٣٠ وانظر الحسبة للحصان ص ٢٩

(٢) نفع الطيب للمقرئ جـ ٢ ص ١٣٠

(٣) الحسبة المذهبية في المغرب العربي ص ٣٨

(٤) الحسبة المذهبية في المغرب العربي ص ٣٦

(٥) في الجزء الخاص بشطر كبير من حياة عبد الرحمن الناصر وينظر في ذلك أيضاً لبعض المخطوطات كما يقول

صاحب كتاب خطة الحسبة عبد الرحمن الفاسي وهذه المخطوطات بالخزانة الملكية بالرباط الورقة ٣١٠ والمخطوطه

النص وفيها - أي سنة (٣٢٦هـ) عزَلَ السلطان الناصر لدين الله حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق لحفص بن سعيد بن جابر وقدم حسين بن أحمد بن عاصم المذكور إلى خطة «تغيير المناكر».

والحقيقة أن هذا النص الذي يبيِّن أن الحسبة ليست مقصورة على منكرات الأسواق دُونَ غيرها كما قد فهمه بعض الكُتَّاب ممن كتب حول الحسبة .
فالحسبة كما قد أشرنا في غير ما موضع من هذا البحث هي على منكرات الأسواق وغيرها من المنكرات في حياة الناس .

وبالرجوع إلى تراجم كثير ممن وُلِّي الحسبة بالأندلس^(١) يُفهم أن هناك تقليداً مرعياً عندهم وهو أن الحسبة بشقيها أحكام السوق، وخطة تغيير المنكر، لم يكن يعهد بها إلاً لكبار الفقهاء من طبقة القضاء ومن هؤلاء المحتسبين الذين تولَّوا الحسبة في الأندلس . أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي الذي شغل أحكام الشرطه والسوق في قرطبه لأبي الوليد محمد بن جمهور ثم رقي إلى ولاية القضاء ثم صرف عنها لعدم كفاءته ولأشياء نقمها عليه الأمير^(٢) ومنهم أبو بكر خلف ابن بقي التجيبي الذي عيِّن لأحكام السوق بطليطله مجلس يفتي الناس في الجامع وكان غيوراً على الحق^(٣) ومنهم محمد بن محمد القيسي القرطبي (ت ٤٣٢هـ) وقد شغل وظيفة القضاء

== رقم (٨٧) وينظر أيضا الصله لابن بشكوال في ترجمة أبي بكر بن بقي التجيبي الذي عين في خصوص (أحكام السوق بطليطله)

(١) أكثر هذه التراجم موزعه في المجموعه الأندلسيه وبالخصوص في الصله لأبن بشكوال وتاريخ ابن القرضي وأيضا

الديباج لابن فرحون وأنظر أيضا خطة الحسبة لمبدالرحمن الفاسي ص ٧٣

(٢) كتاب الصله لأبي القاسم خلف بن بشكوال ج ١ ص ١٣٦

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٣

كلما استولوا على إقليم من المسلمين حرصوا على أن يقرروا المحتسب في عمله وأصبح في لسانهم (المتسن)^(١) ومن المعروف والثابت أن الأسباب قد احتفظوا إلى عهد متأخر جداً في مدينه «بلنسيه» بتقليد أندلسي يتعلق بعمل المحتسب . حيث تجتمع طائفة من العرفاء على هيئة محكمة تنتصب في باب كاتدرائية المدينه في يوم معين من الأسبوع لتفصل في الخصومات التي تقوم بين أصحاب البساتين على نوبة السقي بالماء ولاريب أن هذه الهيئه قد كانت في العهد الإسلامي - تشكل - هيئة عرفاء نواب المحتسب الذي من إختصاصه الفصل في مثل هذه الخصومات المستعجله^(٢) . وهكذا كما قدمنا بدأت الحسبة في الأندلس مزدهرة وأنتهت مزدهرة .

(١) خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين ص ٤٧

(٢) المصدر السابق ص ٧٤

المبحث الثالث

وضع الحسبة في الخلافة العثمانية

عندما أتكلم عن الحسبة في هذا العهد والذي امتد طويلاً عبر التاريخ الإسلامي فأنني لا أدعي أنني استطعت إستقصاء كل ما يتعلق بالحسبة فيه وذلك لأمرين الأول لأنه تقدم في بعض المباحث السابقه شيء عن الحسبة في هذا العهد كمصر وبعض بلاد المغرب العربي والتي كانت قد استظلت بمظلة الخلافة العثمانية ولذا فلا داعي لتكرار النصوص التي تقدمت والأمر الثاني لشح المعلومات والماده العلميه التي تثري الموضوع في هذا المبحث ولذا نقول:

أن الخلافة العثمانية والتي حكمت أكثر أقطار العالم الإسلامي ما يقارب سبعة قرون لاشك في أنها إمتداد طبيعي لما سبقها من الدول الإسلاميه وكانت الحسبة من الأنظمة الإسلاميه التي حافظت على فعاليتها وأداء دورها في داخل المجتمعات وفي مختلف البلدان التي خضعت للخلافة العثمانية فعلى سبيل المثال لا الحصر نلاحظ أن مدينة الجزائر قد احتفظ المحتسب فيها بإختصاصاته في شئون الأسواق ومراقبة الأسعار وكان يشاركه في أداء هذه المهه القاضي أحياناً ويذكر الأستاذ/ موسى لقبال (١) أنه قد عثر على محضر يرجع تاريخه إلى سنة (١١١٠هـ - ١٦٩٨م) يؤكد ذلك الدور ونص ذلك المحضر يقول : (وقعت الموافقه مع عبد الله بن الحاج يوسف القاضي وسليمان المحتسب بأمر صاحب السعاده على أن يكون رطل السمن ثمانين درهما ورطل الزيت

(١) الحسبة المذهبية في المغرب العربي ص ٨٦

دينارين وثمانية دراهم^(١).

وللوقوف على وضع الحسبة والمحتسب في تلك المدينة والتي إتخذناها مثلاً نجد أن أول ما يلحظه الباحث أنه لم يكن يتقاضى المحتسب من الدولة أجراً (راتب) مقابل عمله وإنما كانت أجرته حسب مقادير محددة توضع على كل سلعة واردة إلى السوق وقد توصلنا إلى معرفة أن المحتسب كان يأخذ نصف ريال عن كل شاة من الغنم وإذا أتت قوافل تجار التمر من الجنوب إلى الجزائر كان ممثلوا السلطة التركية (أي العثمانية) في المدينة ومعهم أمين الأمان والمحتسب يشترون الغرارة^(٢) ويقومونها . وكان يقوم المحتسب عن كل حمل من التمر سبع قطع ذهبية^(٣).

وبهذا نلاحظ أن الخلافة العثمانية في هذه الجهة بالذات حافظت على عمل المحتسب وقد أخذت به كما أخذت به بقية البلاد التي كانت تخضع لسلطتها وذلك جرياً على عاداتهم في عدم إجراء تغيير جوهري في نظم الحكم في البلاد التي يصلون إليها^(٤).

فقد ظل منصب الحسبة في أيام الأتراك العثمانيين في الكثير من البلاد الإسلامية التي كانت تتبع لهم دون أن يغيروا إلا القليل من الإدارة في البلاد التابعة لهم^(٥) كما قلنا فبين الوثائق الموجودة في خزائن استنبول والمتعلقة بالإدارة ما يشير إلى وجود المحتسب - ضمن التنظيم وعلى سبيل المثال نذكر أيضاً وثيقتين يرجع تاريخ أولهما

(١) مجموعة وثائق تركية ورقة رقم ٣٩ قسم المخطوطات بمكتبة الجزائر وانظر المصدر السابق ص ٨٦

(٢) الغرارة . والجمع غرائر وربما كان معرباً انظر معجم متن اللغة ج٢ ص ٢٨١ والفرار عندنا تشبه الكيس الذي تمبأ

فيه الحبوب من بر ورز وغيره وتحمل على الجمال وعادة تصنع من الجلد

(٣) مجموعة وثائق تركية قسم المخطوطات بمكتبة الجزائر ورقة رقم ٢ وانظر الحسبة المذهبية مصدر سابق ص ٨٧

(٤) الحسبة المذهبية في المغرب العربي ص ٨٧

(٥) الحسبة والمحتسب في الإسلام نقولاً زيادة ص ٤٣ بتصريف

الى ٩ ربيع الثاني لسنة (٩٩١هـ) وتاريخ الثاني يرجع إلى ١٤ شعبان سنة (٩٩١هـ) والرسالة الأولى موجهة من الباب العالي إلى والي دمشق وقاضيها والثانية موجهة إلى والي دمشق وقاضي صغد وفي الرسالتين إشارة إلى وجود محتسب لمدينة صغد^(١) من جانب آخر تنظيمي . وفي البلاد المغربية التي كانت تتبع للخلافة العثمانية نجد أن المحتسب في ذلك العصر كان من بين الشخصيات الإدارية التي ترتبط بنظام القضاء والإفتاء وكانت الحسبة في ذلك الوقت وكما قدمنا تعد ضمن الولايات المتميزة إلا أنها في آخر عهد الدولة تميّزت في النواحي المدنية فقط وبقيت كذلك حتى أواسط القرن الثالث عشر الهجري ثم استعوض عنها في بعض البلاد العثمانية بمجالس المديرية.

ويمكن أن ندرج هنا نصاً يبين جانباً من وضع الحسبة في إحدى البلاد التابعة لتلك الخلافة وهي تونس . فقد نقل محمد بن كرد بن علي في المقتبس عن المجلة التونسية الفرنسية عن تطور الحسبة في تونس في ذلك العهد قائلاً (وقد انتهت الحال بأن جعلت بعض أعمال المحتسب في تونس بين مجلس العشرة الأعيان، وكان من خصائصه - أي اختصاصاته - النظر في غش البضائع وهو يحكم على الجيد منها والعاطل فيما إذا حدث إختلاف بين البائع والمشتري وذلك بواسطة أمين التجار ، ولم يكن أعضاء هذا المجلس يقبضون راتباً، وكان لاعضائه إمتيازات خاصة كأن يكون

لهم التصدر على سائر التجار ويجلسون قريباً من البايع (١١). (١٢) وفي جهات أخرى من المغربين الأدنى والأوسط وفي أواخر ذلك العهد قلصت اختصاصات المحتسب حيث صار المحتسبون مجرد أمناء يقومون في الأسواق بمهمة عرفاء بعض الحرف ومن ظواهر هذا التقلص والانتكاس للحسبة . أن المحتسب في ذلك العهد كان يتقاضى أجرته من تجار الأسواق على نسبة معينة في المبيعات وقد فتح ذلك باب الاستغلال وخرج بالحسبة الشريفة في مهمتها كما يلقبها أهل الشام عن أصالة النزاهة والروحية الدينية والعفة المشروطه فيها أساساً عند الفقهاء (١٣).

وظلت الحسبة في ذلك العهد تسير من سيء الى أسوأ حتى أطل (مطلع القرن الرابع عشر الهجري حيث نجح تآمر المتآمرين وخيانة الخائنين في تقويض أركان الدولة والخلافه العثمانية التي كانت ترفع شعار الإسلام وتعتبر رمز وحدة المسلمين وكانت تجمع المسلمين حول عقيدتهم عندها دخل الإستعمار أكثر بلاد المسلمين وبث سمومه وأحقاقه حتى إذا ما حصلت البلاد المُستعمَرة بعد حين على إستقلالها قامت فيها حكومات - عطلت أحكام الشريعة الإسلامية فوقع الناس في جهل بأمور دينهم وهجروا كثيراً من الأخلاق الإسلامية وتركوا واجباتهم الدينية ولم تطبق الأنظمة الإسلامية والتي منها بل من أهمها نظام الحسبة فكان ماتشاهده اليوم في كثير من بلاد المسلمين التي كانت تخضع للإستعمار من الفوضى الأخلاقيه وإنتشار أوكار

(١) البايع - أي حاكم البلد من قبل الخليفة في تركيا والذي كان - أي الخليفة - يعرف بالباب العالي حينذاك

(٢) أنظر نظام الحسبة في الإسلام لابن مرشد ص ٤٨ نقلاً عن مجلة المسلمون العدد ٢ عام (١٣٨٤هـ) وأنظر مقال الدكتور

الحسيني عن الحسبة في الإسلام نقلاً عن المقتبس م ٦٠ سنة (١٩١١م) ص ١٥٨ ، ص ١٦٠

(٣) خطة الحسبة عبد الرحمن الفاسي ص ٦١

الجريمة التي ليس من علاج لها إلا العوده بالناس إلى منهج ربهم وأول ذلك إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدعامة العظيمة للأمن والأمان والإيمان في المجتمع .

المبحث الرابع

لمحة عما انتهت اليه الحسبة في هذا العصر

ان المتتبع لأحوال النظم القائمه اليوم في جميع البلاد الإسلاميه لا يجد لنظام الحسبة الإسلاميه فيها مكاناً يذكر كولايه مستقله تقوم بدور المحتسب داخل المجتمع إلا ما كان من دور فردي لا يكاد يغير شيئاً من واقع الناس الذي يشوبه كثير من عدم تمسك المسلمين بكل تعاليم دينهم وذلك باستثناء المملكة العربية السعوديه، حرصها الله ووفق القائمين على الأمر فيها إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين . فهي الدوله الاسلاميه الوحيده تقريبا التي لاتزال هذه الولايه الهامه تؤدي دورها داخل المجتمع فيها وإن كانت كثير من الإختصاصات التي كانت لها في السابق قد أعطيت لجهات حكوميه أخرى كالبليات والصحة والتجارة والتموين و ديوان المظالم والرئاسة العامة للبحوث العلميه وهيئه المواصفات والمقاييس ووزارة الداخليه في كثير من أقسامها وكذلك مؤسسات التعليم المختلفه ووزارة الحج والأوقاف وغيرها .

أما بقية الدول الإسلاميه فقد استبدعت إقامة ولاية الحسبة مكتفيه ببدائل تدعي أنها تقوم بدور المحتسب داخل المجتمع كالنيابة العامة ، والمدعي الإشتراكي، والمفوض البرلماني (نظام الأمبودسمان) وغيرها، مع أن هذه البدائل ليس لها في واقع الناس إلا مجالات محدوده جداً لا تكاد تغطي من الدور الذي يقوم به المحتسب إلا نسبة ضئيلة جداً .

يتضح ذلك للمتصفح لهذا البحث والمطلع على صلاحيات واختصاصات تلك النظم، ولو رجعنا إلى الورى قليلا لرأينا أن الدول الاسلامية عامة وفي العصور الاسلامية السابقة كانت تقيم هذه الولاية ضمن تشكيلة نُظَمها، وظل ذلك الى القرن الثامن عشر الميلادي كما يشير إلى ذلك (ادوارد تين) في كتابه (المصريون). عن دور المحتسب في ذلك القرن . وفي أوائل القرن التاسع عشر أصبح أمر الحسبة وعلى سبيل المثال في تونس موكولا إلى مجلس العشرة كما تقدم ، وظلت الحسبة كولاية تغيب وتتلاشى شيئا فشيئا حتى لم يبقى لها تطبيق حقيقي وواقعي إلا في المملكة العربية السعودية كما قدمنا من خلال (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بفروعها الكثيرة في مختلف مدن وقرى المملكة وهذه الهيئة ولاية يرأسها رئيس بمرتبة وزير.

وفي دولة إسلامية أخرى هي المملكة المغربية صدر قانون في ١٩٨٢/٦/٢١ م وهو القانون رقم ٢٠/٨٢ ويتعلق باختصاصات لها مساس بالحرف وأصنافها وعلى الرغم من أن صدور هذا القانون يعد خطوة تستحق التأييد والتشجيع إلا أن القانون في ذاته لا يتعلق إلا بمجال ضيق جداً من مجالات الحسبة حيث لا تعدو إختصاصات المحتسب فيه مراقبة جودة بعض المنتجات أو الخدمات وأثمانها وتحري الصدق في المعاملات وعلى ما تفرضه قواعد الصحة والنظافة في الأسواق الحضرية والقروية وفي الأماكن التجارية والمهنية.

وللمحتسب أيضا وفقا للفصل السابع من هذا القانون أن يخبر السلطات بجميع

الأعمال المنافية للأداب العامة أو الأخلاق أو الفضيلة) (١١).

لكن يلاحظ على هذا القانون ما يلي :

١ - حصر إختصاص المحتسب الفعلي في مجال حماية المستهلك فحسب بحيث لا يتجاوز هذا النطاق ، ومعنى ذلك أن دوره محدود جداً في رقعة ضيقة من الحياة الإجتماعية داخل المجتمع الإسلامي.

٢ - تجريد المحتسب من إختصاصاته في مجال المنكرات الظاهرة المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة والفضيلة فهو لا يملك بالنسبة لهذه الأمور إلا إبلاغ السلطات المختصة مع أنه كان ينبغي أن يكون المختص المباشر لمثل هذه الأمور) (١٢).

ولكن مع هذه الملاحظات وغيرها على هذا القانون فهو خطوة موفقة نرجو أن يتبعها خطوات وأن تستكمل بقية الإجراءات التي ترتقي بهذا القانون إلى المطلوب.... وأن يوفق الله الدول الإسلامية الأخرى إلى العمل على إعادة دور المحتسب داخل مجتمعاتها ففي ذلك الأمن والسلامة والفلاح في الدنيا والآخرة بإذن الله وتوفيقه.

فالحسبة وكما كرر من قبل هي في المجتمع بمثابة صمّام الأمان إن جاز لي التعبير بذلك.

وهذا مجرد تلخيص موجز عما إنتهت إليه الحسبة في هذا العصر وذلك تنمة لإستعراضنا لماضي الحسبة وتطورها من أول تاريخها وإلى عصرنا الحاضر، وإلا فإنه سيأتي مثال ونموذج يحكي واقع الحسبة في هذا العصر والطموح الذي يرجى

(١) نظام الحسبة في الاسلام - مذكرات تُدرّس لطلبة الدراسات العليا بكلية الدعوة والاعلام بجامعة الامام محمد بن سعود

الاسلامية إعداد الدكتور عبد الفتاح الصيفي ص ١٠٤

(٢) المصدر السابق ص ١٠٥ بتصريف

الوصول بها إليه وهو ما سنركز عليه في الباب الرابع والأخير من هذا البحث. وأحب أن أشير إلى أن أكثر الإستشهادات عن الحسبة في عصرنا الحاضر لا سيما في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب ستكون بأخذ الأمثلة من واقع الحسبة في المملكة العربية السعودية وذلك لإعتبارات لعل من أظهرها وكما قدمنا كون المملكة هي البلد الإسلامي الوحيد الذي حافظ على وجود هذه الولاية. وقبل ذلك هي الدولة الإسلامية الوحيدة تقريبا التي تحاول أن تطبق التشريعات الإسلامية في كل جوانب الحياة داخل المجتمع ، ولذا حصل توزيع لبعض مهام وإختصاصات المحتسب وأسندت لجهات حكومية أخرى تمشياً مع التوسع في بناء الدولة الحديثة وحرصاً على التخصص في أداء العمل مما يسهل عملية الإحتساب والمتابعة .

ومع ذلك فلو أردنا أن نجد للمحتسب الفقهي شبيها في الوقت الحاضر لاضطررنا إلى القول بأنه يشبه رئيس البلدية ومدير الصحة ومدير الإعاشة ورئيس الشرطة الأخلاقية والجنائية ومدير الشؤون الإجتماعية بل هو كل أولئك وزيادة (١)...

(١) عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص ٣٣٥

الفصل الثالث

**إسناد بعض ما كان يقوم به المحتسب إلى جهات أخرى إختصاصية تمثيا
مع التوسع في نظم الدولة الحديثة**

المبحث الأول : البلديات وما أسند إليها من عمل المحتسب

**المبحث الثاني :الشنون الصحية بوزارة الصحة وما أسند إليها من عمل
المحتسب**

**المبحث الثالث : هيئة المواصفات والمقاييس وما أسند إليها من عمل
المحتسب**

**المبحث الرابع :إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة وما أسند إليها من
عمل المحتسب**

**المبحث الخامس :التعليم بمختلف فروعها وما أسند إليه من عمل
المحتسب**

المبحث السادس :وزارة الحج والأوقاف وما أسند اليها من عمل المحتسب

**المبحث السابع :الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد وما أسند إليها من عمل المحتسب**

**المبحث الثامن :بعض الجهات الأمنية وغيرها وما أسند إليها من عمل
المحتسب**

الفصل : الثالث

إسناد ما كان يقوم به المحتسب إلى جهات إختصاصية
أخرى تمشياً مع التوسع في نظم الدولة الحديثة

تمهيد :

إن تطور أساليب الحياة المعاصرة وتوسعها قد استلزم إيجاباً مشدداً هائل
المرافق والمصالح الحكومية التي وُزعت عليها المسؤوليات حسب التخصص والأهلية
لتسهيل الإدارة والمراقبة ولتحصيل المصالح وتحقيق الأهداف.
وإذا كان المجتمع المعاصر قد استحدث أساليب إدارية وأجهزة مختصة لتقوم
بدور المحتسب من خلال تلك المرافق والمصالح سواء كان ذلك بواسطة الإدارات
الرقابية في كل وزارة من وزارات الدولة لتراقب وتخطط وترعى كل مصلحة عامة أو
بواسطة أجهزة مساندة من خارجها فإن نظام الحسبة يظل المنطلق الحضاري لأي تقدم
معاصر لا في الإستمرار في أساليب الحسبة الرقابية القديمة والتي كانت تتناسب
وظروف المجتمع في الماضي^(١) والتي يظهر لنا فيها بما لا يدع مجالاً للشك سيطرة
الأخلاق والفضائل على المجتمعات الإسلامية في العهود والعصور السابقة.

ولكن في تطوير جهاز الرقابة المعاصرة لكي يؤدي الدور نفسه وبحجم أكبر
يتناسب مع هذا التوسع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر في المرافق وذلك بأسلوب

(١) أبحاث إسلامية ص ١٨٨ بتصرف

أكثر تطوراً ودقة من الدور الذي كان يؤديه نظام الحسبة في الماضي^(١) وبما يتناسب أيضاً مع ما تميز به هذا العصر من الجشع ومرض القيم الأخلاقية وسط رواسب هذه الحضارة المادية الزائفة وإذا كنا قد اعتبرنا مرور ولاية الحسبة بمراحل في تنظيمها وتوسيع دائرة إختصاصاتها تطوراً . فإن توزيع بعض الإختصاصات للمحتسب إلى جهات أخرى في هذا العصر يعتبر هو أيضاً في حد ذاته تطوراً وتغيراً في الأسلوب يستحق الإشارة إليه وهذا الذي دعانا إلى أن نقول إنه لا يمكن دمج العديد من الوزارات والإدارات والمؤسسات داخل ولاية واحدة هي ولاية الحسبة مع وجود هذا العدد الكبير من التخصصات ومرافق الحياة المعاصرة لأن ذلك أمر يصعب أن تقوم به جهة واحدة كما كان الحال في الماضي ، لكن نقول لا بأس من هذا التوزيع وهذا التوسع مع مراعاة أن تكون الرؤية واحدة لكل جهاز في الدولة أملاً في الوصول إلى الغاية التي يهدف إليها المحتسب وهي أن يكون الدين كله لله وأن نتعبد الله بتسيير كل مصلحة على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وذلك هو مقصود كل ولاية في الحكومة الإسلامية كما قال ابن تيمية رحمه الله حيث يقول : (وأصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن تكون كلمة الله هي العليا)^(٢) .

وفي مكان آخر يقول : (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى^(٣) مثل نيابة السلطنة

(١) المصدر السابق ص ١٨٨

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٢

(٣) على اعتبار أنها كانت أكبر ولاية في النظم الإسلامية آنذاك

والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم^(١) أو ولاية المال وولاية الحسبة^(٢). والمتفحص لهاتين العبارتين يدرك عظم مسئولية الحكومة الإسلامية بجميع أجهزتها ووزاراتها وأن عليها أن تصحح مسارها لتكون كما قال عنها أيضا ابن تيمية في مكان آخر عندما تكلم عن السلطة والسلطان فقال : -
(ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض والواجب إتخاذ الإمارة قرينة يتقرب بها إلى الله)^(٣).

لأن العمل في هذه الولايات بما يرضي الله مطلب شرعي وعقلي وما ذلك إلا لأن جميع المؤسسات التي ترعى مصالح المسلمين هي ولايات شرعية قال عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (وجميع الولايات - يعني في الإسلام هي في الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين)^(٤).

وهنا نقول أنه إذا قامت الحكومة الإسلامية بواجبها في تحقيق منهج الإسلام وإقامة حكم الله في الأرض من خلال أجهزتها المختلفة فعندها تصبح ولاية الحسبة مقصورة على ماره و خرج عن دائرة إختصاص تلك الولايات الأخرى أمّا إذا لم تقم تلك الولايات والأجهزة بواجبها تجاه إقامة المنهج الإسلامي في مختلف مناحي الحياة

(١) يقصد بها إمارة المنطقة أو المدينة

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٦

(٣) السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٧٧

(٤) المصدر السابق ص ٨

فلا بد والأمر كذلك أن توسع إختصاصات ولاية الحسبة وأن يركز على التصحيح من خلال هذا التوسيع والاهتمام بها فتكون هي - أي ولاية الحسبة - الشمعة التي تضيء لغيرها وتصبح هي المسئولة عن الحفاظ على الطابع الإسلامي للمجتمع والمُنقذ الأمين لتعاليم الشرع المطهر ويرجع إليها في كل ذلك .

وهذا التوسع في الاختصاصات لو حصل لا ينبغي أن يلغي دور الأجهزة والولايات الأخرى في القيام بواجبها تجاه تحقيق ما أشرنا إليه من قبل.

إذا تقرر فهم ما تقدم في هذا التمهيد فإن ما نريد أن نفضله في هذا الفصل هو محاولة الوقوف على تلك الاختصاصات التي كان يمارسها المحتسب في يوم من الأيام وأصبحت الآن وبحكم التوسع في نظم وأجهزة الدولة الحديثة تمارسها وتشرف عليها جهات وولايات أخرى غير ولاية الحسبة التي تمثلها في المملكة العربية السعودية (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على اعتبار أننا قررنا أن تكون المملكة هي النموذج باعتبارها وكما قلنا البلد الوحيد الذي لا زالت تقوم فيه ولاية الحسبة بدور الهام والتميز...

وسيكون هذا التفصيل لهذه الإختصاصات الحسبية التي أخذتها ولايات أخرى من خلال ثمان مباحث:

الأول : البلديات وما أسند لها من عمل المحتسب

الثاني : الشؤون الصحية وما أسند إليها من عمل المحتسب.

الثالث : هيئة المواصفات والمقاييس وما تقوم به من عمل المحتسب .

الرابع : إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة وما تقوم به من عمل المحتسب

الخامس : التعليم بمختلف فروعها وما أسند إليه من عمل المحتسب .

السادس : وزارة الحج والأوقاف وما تؤديه من عمل المحتسب

السابع : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وما أسند

إليها من عمل المحتسب

الثامن : بعض الجهات الأخرى وعندها وما أسند إليها من عمل المحتسب

النظام عن إختصاصات البلدية ما حددته المادة رقم (٥) (١١) من النظام المذكور والتي جاء فيها أن على البلدية أن تقوم بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها و المحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ، ولها في سبيل ذلك إتخاذ التدابير اللازمة في النواحي التالية :-

- (١) تنظيم البلدية وفق مخطط تنظيمي مصدقاً أصوله من الجهات المختصة
- (٢) الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها .
- (٣) المحافظة على مظهر ونظافة البلدة وإنشاء الحدائق والساحات والمتنزهات وأماكن السياحة العامة وتنظيمها وإدارتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها .
- (٤) وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال .
- (٥) مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس والإشتراك مع الجهات المختصة (١٢) الأخرى ووضع الإشارة (الدمغة) عليها سنويا .
- (٦) إنشاء المسالخ وتنظيمها .
- (٧) إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع .
- (٨) الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحيا وفنيا (١٣) .

(١) انظر نظام البلديات والقرى ص ١٥

(٢) ومن هذه الجهات التي تعتبر شريكا في الإشراف على ذلك إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

(٣) وهذا يشير إلى أن البلدية هي المسئولة عن الإشراف على الحرفيين داخل المجتمع

٩) المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة إتخاذ الاجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط والأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة.

١٠) تحديد مواقع الباعة المتجولين والسيارات والعربات بالإتفاق مع الجهات المختصة.

١١) تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالإتفاق مع الجهات المختصة.

١٢) نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

١٣) تحديد وإستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات التي توقع على المخالفين لأنظمتها.

١٤) الإشراف على الإنتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن^(١) ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي قد تنشأ بينهم .

١٥) التعاون مع الجهات المختصة^(٢) لمنع التسول والتشرد وإنشاء الملاجئ (الدور) للعجزة والأيتام والمعتوهين وذوي العاهات وأمثالهم^(٣).

١٦) إنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.

١٧) تلافى أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان.

١٨) أية إختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وزيادة في توضيح بعض

١) المقصود ما يعرف في أوساط الحرفيين عندنا بمشائخ الصنعة

٢) من هذه الجهات إدارة مكافحة التسول والإمارة والشرطة

٣) لكل حالة من الحالات المنوه عنها أعلاه ما يناسبها من إدارة تعرف بإسمها كدار العجزة ودار الأيتام ودار الرعاية الإجتماعية وغيرها

هذه النقاط والمواد ولنقف على حقيقة قيام البلديات بهذه الاختصاصات على الوجه المطلوب بصورة عملية رأيت أن نشير إلى بعض القرارات الإدارية الصادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق ببعض أعمال البلدية مما نحن بصدد الحديث عنه وسأكتفي في هذه الإشارة بموضوع القرار ورقمه وتاريخه طلباً للإختصار ومن أراد الرجوع إلى أصل ونص القرار فيمكنه الرجوع إلى مؤلف جمع هذه القرارات وغيرها وهو بعنوان (أنظمة وتعليمات صحة البيئة في بلديات المملكة العربية السعودية) أو بالرجوع إلى ملفات الوزارة نفسها في مختلف الإختصاصات والفروع . ففيما يتعلق بالأسواق ومكافحة الغش فيها فالبلديات هي التي تصدر تراخيص إقامة المحلات التجارية وتحدد مواقع إقامتها نصاً على ذلك في الفقرة (٧) من المادة (٥) من نظام البلديات .

كما أن الفقرة (١٠) من المادة نفسها تنص على تحديد أماكن البيع داخل هذه الأسواق وتصدر التعليمات والتعاميم الإدارية التي تنظم ذلك تباعاً وحسب مقتضيات الحال ومنها على سبيل المثال : صدور توصيات اللجنة المشكلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية ووزارة التجارة في تاريخ ١٤٠٢/٩/١ هـ والمبغ للبلديات بتعميم وزير الشؤون البلدية رقم ٥/٢٩٢ /٥ وتاريخ ١٤٠٢/٩/١ هـ .

أما متابعة ومكافحة الغش التجاري والذي تساهم فيه البلدية مع جهات أخرى في وزارة التجارة وغيرها فقد صدر التعميم رقم ٦٥١/ص وتاريخ ١٣٩٢/٧/١٦ هـ وموضوعه ترشيح البلديات لممثليها في هيئة ضبط الغش التجاري في الأسواق من وكيل وزارة

الداخلية للشئون البلدية قبل أن تشكل وزارة الشئون البلدية والقروية^(١).

ومما صدر في ذلك أيضا تعميم وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٤٩/ص وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢٦ هـ وموضوعه ضرورة أن يكون مندوب البلدية في هيئة ضبط الغش التجاري من فني قسم صحة البيئة.

وفي تاريخ ١٤٠٤/٥/١٢ هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/١١ بالموافقة على صدور نظام مكافحة الغش التجاري الصادر من مجلس الوزراء برقم ١٠٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٢ هـ وعُمِّم على كافة البلديات والمجمعات القروية بتعميم وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣/١٤٠١/ص وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢ هـ حيث نصت المادة رقم (١٤) من النظام المذكور الفقرة (أ) على أن يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية ضمن هيئة أو لجنة تسمى لجنة مكافحة الغش التجاري ، ونصت الفقرة (ب) من المادة المذكورة على أن يتولى موظفوا البلديات مراقبة المواد الغذائية سريعة الفساد في الأسواق وضبط الفاسد منها ويحدد وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه هذه المواد وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري وعُمِّم على البلديات برقم ٣/٨١١/ص وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٨ هـ .

ما يتعلق بقوت الناس ومعاشهم :

في نقاط المادة رقم (٥) من نظام البلديات الفقرات (٦٥) والتي تنص على أن من

(١) من المعلوم أن وزارة الشئون البلدية والقروية سُكِّلت بموجب التشكيل الوزاري الحالي الصادر في ١٣٩٥/١٠/٨ هـ

وكان أول وزير لها سمو الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود

إختصاصات البلديات القيام بمراقبة المواد الغذائية والإستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين ومراقبة الأسعار وكل ما يتعلق بذلك . وكذلك المسالخ والمطابخ وكل ما له علاقة بمعاش الناس ومما يثبت لنا أن البلديات مسئولة بقدر كبير عن هذه الناحية وأنها تقوم بهذه الاختصاصات نتصفح بعض التعليمات والتعاميم التي صدرت من الوزارة كناحية عملية تثبت ما أشرنا إليه من قبل .

فمن هذه التعاميم ما صدر عن وزير الشؤون البلدية برقم ٣/٣٦٣ ص في ١٤٠٠/٥/٦ هـ بتشديد الرقابة على مستودعات الأغذية ومحلات تصنيع الآيس كريم والألبان ومنتجاتها والمخابز ومحلات البقالات وغيرها وذلك بإرسال عينات منها لمختبر الإدارة العامة لصحة البيئة وبالقرار رقم ٣/٦٦٤ ص وتاريخ ١٤٠٠/٨/٥ هـ صدر تعميم وكيل الوزارة لشؤون البلديات بضرورة إتلاف المواد الغذائية المنتهي تاريخ صلاحيتها دون الرجوع للمختبرات .

وفي شأن التشديد والمراقبة لما يُعتبر السلعة الأولى في التغذية وهي الخبز فقد صدر القرار رقم ٤٨٨ ص في ١٣٩٥/٥/٢٥ هـ والقاضي بتشديد الرقابة على المخابز ومستودعات الدقيق وأيضا القرار رقم ٨٧٦ ص في ١٣٩٥/١١/١٥ هـ بشأن ملاحظة وزن الخبز أو بيعه غير ناضج وفي الموضوع نفسه صدر القرار رقم ٣/٦٨٥ ص في ١٤٠٥/٥/٢٦ هـ ويقضي بعدم تغيير وزن وسعر الخبز، وفيه أيضا صدر القرار رقم ٣/٢٥٣ ص في ١٤٠٤/٢/١٩ هـ يوضح وزن الخبز الغير مفروود (الصامولي) وكان قد صدر قبل ذلك كله القرار رقم ٦٣٣ ص في ١٣٨٧/٩/١٣ هـ ويقضي بمصادرة وإتلاف الدقيق الغير صالح عن طريق لجنة مكافحة الغش التجاري.

أما عن مراقبة أماكن إعداد الطعام كالمطابخ وغيرها فقد صدر القرار رقم ٤٥٩/ص في ١٣٩٥/٥/٩ هـ بإسناد مراقبة المطابخ في المستشفيات والفنادق التي تباع مواد غذائية ومشروبات إلى أطباء البلديات وفي هذا الشأن صدر القرار رقم ٥٤٩/ص وتاريخ ١٣٩٧/٦/١٢ هـ بأن تتولى صحة البيئة في البلديات الإشراف على الوجبات الغذائية بمستودعات المتعهد بالتغذية المدرسية سواء الرئيسة منها أو الفرعية وعن بقية المطاعم داخل الأسواق والأحياء والطرق الموصلة بين المدن صدر قرار وزير الشؤون البلدية رقم ٩٧٥/ص وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢٧ هـ بتشديد الرقابة على المطاعم والمقاهي في المدن وعلى الطرق الطويلة.

صحة البيئة

لقد أنشئ في كل بلدية قسم تحت مسمى صحة البيئة يعني من اختصاصات البلدية بكل ما يتعلق بالصحة العامة وقد نصّ على ذلك في نظام البلديات في الفقرة (٤) من المادة (٥) .

وللوقوف أيضا على بعض الأعمال التي يقوم بها هذا القسم نثبت هنا بعض القرارات التي صدرت كتعليمات إدارية تنظم عمل هذا القسم منها صدور أمر لكل البلديات لتنفيذ التعليمات الصادرة إليها والتي تتعلق بصحة الجمهور والرفع من المستوى الصحي العام وكان ذلك بموجب التعميم رقم ٤٦٥/ص وتاريخ ١٣٨٧/٧/١٥ هـ.

ومما يدخل في هذا الباب صدور التعليمات للبلديات بعدم إسالة مياه الغسيل أمام المنازل بالتعميم رقم ٢٥٢/ص في ١٣٨٩/٢/٢٠ هـ وصدور التعميم رقم ٧٥٧/ص في

١٢٨٩/٩/٣هـ بمنع تداول وبيع الأدوية والأعشاب الطبية من محلات العطارة والبقالات ، وتعميم آخر برقم ٧٦ في ١٢٨٩/٩/١٣ هـ يوضح المواصفات التي يجب أن تتوفر في الكحل الحجري وطرق بيعه وإستيراده وتصنيعه. وعن الأخطار التي يسببها فيضان البيارات (١) ومنعه صدر التعميم رقم ٩٢٢/ص وتاريخ ١٢٨٩/١١/٢١هـ بمجازاة من لا يحافظ على ذلك .

وللمحافظة على الصحة وعلى المنظر العام للأحياء والشوارع فقد صدر القرار رقم ٤٢٠/ص في ١٢٩١/٦/٨هـ الذي يوضح الشروط الصحية الواجب توفرها في أحواش الماشية وضرورة نقلها إلى خارج العمران تدريجيا والتخلص من صناديق الماعز والأغنام الموجودة أمام المنازل.

وفي شأن الفائض من الأطعمة وغيرها من القمامة صدر التعميم رقم ٥٤٤/ص في ١٢٩٥/٦/٨ هـ بأن يلزم أصحاب المنازل بوضع قمامة المحلات العامة والمنازل في أكياس نايلون و عدم حرق القمامة ببراميل الرمي في الشوارع .
وصدر القرار رقم ٣/١٧/ص في ١٤٠٢/١/٤ هـ بتجميع القمامة والنفايات في أماكن بعيدة عن المدن.

أهل الحرف و المهنة

تقول الفقرة (٨) من المادة (٥) من نظام البلديات أن البلديات مسؤولة عن إصدار التراخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحيا وفنيا وعليه

(١) يقصد بالبيارات هنا آبار تجميع مياه المجاري لا كما تعرف في فلسطين والشام بالبساتين

فقد صدرت عدة قرارات إدارية تنظم ذلك نشير إلى بعضها هنا للتوثيق فقط ومنها :
القرار رقم ٥٨١/ص في ١٣٩٦/٦/١ هـ والقاضي بعدم تجديد رخص المحلات بدون
تقرير قسم صحة البيئة الذي يبين استيفاء الشروط الصحية بالمحل . وكذلك القرار
رقم ٣١٠/ص في ١٤٠٤/٥/٢٤ هـ بشأن إغلاق أي محل من المحلات لا يوجد لدى
العاملين به شهادات صحية ومنها أيضا قرار يحدد الإجراءات الواجب إتخاذها لمنح
عمال الأغذية والفنادق والحلاقين الشهادات الصحية والقرار رقمه ١٠٦٦/ص في
١٣٩٤/١١/٣٦ هـ .

الموتى و المقابر

لقد لاحظنا فيما تقدم في نظام البلديات الفقرة (١٨) من المادة (٥) بأن من
إختصاصات البلدية إنشاء المقابر وتسويرها وتولي كل ما يتعلق بهذا الأمر . ومن
التعليمات والقرارات التي صدرت تنظم مثل هذا العمل القرار رقم ٥/٣٤ وتاريخ
١٣٩٤/٢/٤ هـ وهو يقضي بقيام البلديات باستكمال الاجراءات النظامية والشرعية
الخاصة بدفن الموتى ومنها أيضا القرار رقم ١٠٢٨/ص في ١٣٩١/١١/١١ هـ ومضمونه
عدم التعرض للمقابر بأي شيء يتعارض وحرمة المقبورين فيها وكرامتهم وتسوير
المقابر وصيانتها) وللتدليل على إهتمام البلديات بذلك فقد صدر تعميم من وزير
الشئون البلدية برقم ٣/١٢٩٥/ص في ١٤٠٤/٩/٢٠ هـ مرفقا به أحكام تغسيل الميت ودفنه
من الناحية الشرعية من إعداد فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حتى يكون
التغسيل والتكفين والدفن على الوجه الشرعي المطلوب .

تشديد المراقبة على الممنوعات

إذا كان من أهداف كل ولاية في الاسلام جلب المصالح للمسلمين ودفع المضار عنهم فإن البلديات بما أسند إليها من الإختصاصات وبما أعطي لها من صلاحيات هي من أبرز الأجهزة في الدولة التي تساعد وتعمل على حفظ المسلم مما يضر به في دينه ودنياه وفي هذا المعنى يجد الباحث وهو يقرب في التعليمات والأوامر التي تنظم عمل البلديات ما يشير إلى إسهام البلديات في هذا الجانب ومن القرارات التي عثرت عليها في ذلك تعميم من وزير الشؤون البلدية برقم ١٩٦/ص في ١٣٩٧/٢/١٧ هـ ويقضي بمصادرة نقائق^(١) تحتوي على دهن الخنزير نزلت إلى الأسواق وهي من منتجات إحدى الدول الغير إسلامية ومنها قرار من نائب وزير الداخلية برقم ٣٦٤/ص وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٨ هـ وعم على جميع البلديات بمنع استعمال شراب السويبا المستخرج من الأرز والشعير لكونه يضر بالصحة ويمكن بعد تخمره^{أنه} يصبح محتويا على نسبة من الكحول المسكر ومن القرارات في هذا الشأن أيضا صدر القرار رقم ٩٨٣/ص في ١٣٩٦/١١/٩ هـ من وزير الشؤون البلدية والقروية ويقضي بمنع وإزالة اللوحات الدعائية الخاصة بالدخان وبخصوص الدخان أيضا صدر القرار رقم ٣٢٧/ص في ١٤٠١/٧/٧ هـ حول مكافحته.

بقي أن نذكر شيئا مما جاء في الفقرة (٦) من المادة (٥) من نظام البلديات وهو الإشراف على المسالخ بل وإنشائها وتنظيمها وقد صدرت عشرات القرارات والتعاميم

(١) نوع من الأطعمة المعلبة

التي تنظم العمل في هذه الناحية مما هو ضمن إختصاصات البلدية وقد اطلعت على أكثر من ثلاثة وخمسين قراراً وتعميماً في ذلك ولولا الإطالة لاستعرضتها جميعاً وأكثرها ينص على تشكيل جهاز بيظري يشرف على المسالخ ويوضح الشروط والتعليمات التي ينبغي أن يسير عليها العمل في هذا المرفق الحيوي الهام وفي كل ما يتعلق به . كما أن البلدية تقوم بالإشتراك في اللجان المشكلة من عدة وزارات لمراقبة الأجرة بل ودراستها وتحديد ما يمكن للمقارن وسيارات النقل والركاب ومحلات الخياطة وما شابهها ومن القرارات التي صدرت وتشرك البلديات في هذا الأمر قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٥ وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٤ هـ وهو خاص بدراسة وتحديد أجرة سيارات النقل والركاب بين المدن والقرارات الصادر من مجلس الوزراء برقم ٢١٩٣ في ١٣٩٦/١٢/٢٨ هـ والخاص بأجور العقار وكذلك التعميم رقم ٣٧/س/ك/ج في ١٣٩٨/٣/٢٠ هـ والخاص بتحديد أجور خياطة الملابس والمهن المشابهة وكذلك التعميم رقم ٥/١٣٠ في ١٤٠٠/٦/٢٢ هـ والمتعلق بأجور إصلاح السيارات .

وما ذكرته في عجالتى هذه عن إختصاصات وأعمال البلديات لا يمثل إلا غيضاً من فيض من تلك الإختصاصات ولكن حاولت أن أشير فقط إلى ما له علاقة بموضوعي من تلك الإختصاصات التي كانت في يوم من الأيام ضمن إختصاصات ولاية الحسبة وأصبحت اليوم بعد التوسع والتنظيم الحديث من إختصاصات البلديات وبهذا ندرك أن البلديات هي أكثر الجهات تولى لما كان يقوم به المحتسب في الماضي ونتمنى أن تنهض البلديات بهذه المهام والمسئوليات على الوجه الشرعي المطلوب .

المبحث الثاني :

الشنون الصحية وما أسند لها من عمل المحتسب

تقدم في الباب الثاني الفصل الخامس المبحث الأول المطلب الرابع تدوين صوراً من إحتساب المحتسب في الماضي على أهل الطب والصيدلة باعتبار أن ذلك كان يدخل ضمن الممارسات والإختصاصات التي يقوم بها المحتسب في الماضي وقد أخذ اليوم وأسند إلى وزارة الصحة فكان هذا الإشراف على أهل الطب والصيدلة من إختصاصات المحتسب التي أعطيت لجهات أخرى تخصصية... وطلباً للإختصار وعدم التكرار فإنني لا أجد نفسي مضطراً لإثبات هذه الصور هنا مرة أخرى وأكتفي بهذه الإشارة للرجوع إليها في مكانها المذكور آنفاً من هذا البحث.

ففي هذه النقطة نجد أنه بعد توزيع المهام والمصالح على مرافق الدولة الحديثة وتصنيف الأعمال على حسب التخصصات طلباً لتسهيل العمل و حسن الإدارة وتيسير المتابعة كانت وزارة الصحة ضمن تلك الجهات التي أسند لها شيء مما كان من إختصاص المحتسب ذلك أن وزارة الصحة والتي تُعني بالجانب الصحي داخل المجتمع، هي وبحق من أكبر الوزارات وأكثرها أهمية في كل بلد من بلدان العالم اليوم وبالرغم من توسع هذا الجهاز وكثافة العاملين به إلا أن الحاجة إلى خدماته في ازدياد مستمر. لظهور أمراض وأوبئة كانت ولا شك من مفرزات الحضارة المادية المعاصرة ووجه سلبي لها ومن هنا نستشعر أهمية الطبيب والصيدلي وضرورة توجيه عملهما من خلال مؤسسة حكومية متخصصة تعدهما وتهيئهما وتقيّم عملهما. فكان

إنشاء وزارة الصحة.

ولأن هدفنا أن نوثق ما نقول بأن الطبيب والصيدلي والذي كان يخضع في يوم من الأيام لإشراف المحتسب ومتابعته وأصبح اليوم يخضع في ذلك لجهاز متخصص آخر هو وزارة الصحة وهذا أمر بدهي فإن وزارة الصحة هي المعنية بكل ما يتعلق بالعمل الصحي من طب وصيدلة إلا أننا مع ذلك نثبت هنا ما صدر من الجهات العليا في الحكومة من الأوامر والتعليمات التي تنظم ذلك العمل الهام ودون تعليق أو شرح نورد بعض هذه القرارات والأوامر الجلية في تجلية ما نريد ...

فمن هذه القرارات قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٠هـ والمبئغ لوزير الصحة من رئيس مجلس الوزراء الرئيس الأعلى للجنة العليا للإصلاح الإداري (وهو الملك) برقم ١٢٧٨٢/ف/٧ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٨هـ والخاص بتنظيم عمل الإدارات التي تشرف على العمل الطبي والصيدلي بوزارة الصحة وهي كل من الإدارة العامة للرخص الطبية وهي تُعنى بكل مايتعلق بالطبيب والصيدلي في إجازة عملهما والسماح لهما بممارسته وفي مراقبتها والإشراف عليهما وتقييم ما يقومان به كما تُعنى بما يتعلق بفتح دور العلاج والصيدليات والعيادات الخاصة في القطاع الخاص.

والإدارة الأخرى هي الإدارة العامة للمستشفيات وهي تُعنى بكل ما يتعلق بالطبيب والصيدلي ودور العلاج (المستشفيات) والصيدليات داخل القطاع الحكومي (العام) وحيث أن أغلب ما أسند من عمل المحتسب لوزارة الصحة تتولاه هاتان الإدارتان فإنني أرى أن نثبت هنا وعلى سبيل الإيجاز ما تقومان به من المهام

والواجبات.

فأما الإدارة العامة للرخص الطبية ويرتبط بها إدارتان هما إدارة الرخص الطبية وإدارة الرخص الصيدلانية ولكل إدارة من هاتين الإدارتين مهام وتخصصات تمارسها ، نعددها فيما يلي :

أولا : إدارة الرخص الطبية :

وترتبط بالإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلانية بموجب الهيكل التنظيمي المعتمد بالقرار رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٠ هـ الصادر من اللجنة العليا للإصلاح الإداري.

وهدفها هو تنظيم إصدار التراخيص الطبية وتشغيل المؤسسات العلاجية بمختلف أنواعها وقد حدد القرار المنوه عنه آنفا مهام هذه الإدارات في الآتي:

١ - وضع القواعد اللازمة التي تقوم بتطبيقها الإدارة العامة للشئون الصحية بالمناطق فيما يتعلق بإصدار التراخيص لإنشاء وتشغيل المؤسسات العلاجية الخاصة مثل المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات ومراكز الأشعة ومراكز العلاج الطبيعي ومحلات صنع النظارات الطبية ومحلات تركيب الأسنان والمراكز العلاجية المساعدة .

٢ - وضع القواعد اللازمة لمنح رخص مزاولة المهنة للأطباء والمساعدين الفنيين والمرضيين والمرضات والقابلات وأي جهة طبية أخرى.

٣ - مراقبة تنفيذ قواعد منح التراخيص والتأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح والإجراءات المعتمدة .

٤ - التنسيق مع الإدارة العامة للشئون الصحية بالمناطق فيما يتعلق بالتفتيش على المؤسسات العلاجية الخاصة بمختلف أنواعها للتأكد من تطبيقها للشروط والمواصفات الواجب مراعاتها ومحاسبة المخالفين وفقا للوائح والنظم الموضوعة في هذا الخصوص.

٥ - إقتراح اللوائح اللازمة وإصدار تسعيرة العلاج في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة ومراقبة تطبيق التسعيرة المقررة .

٦ - وضع القواعد اللازمة لمراقبة المؤسسات العلاجية الخاصة ومتابعة تنفيذها .

٧ - مراجعة ما يقترح من عقوبات من قبل الشئون الصحية وإقتراح العقوبة المناسبة طبقا للنظام.

٨ - إعداد تقارير دورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة .

٩ - أية أعمال أخرى تكلف بها في مجال إختصاصها .

ثانيا : إدارة الرخص الصيدلانية :

وترتبط كما عرفنا من قبل بالإدارة العامة للرخص الطبية بموجب الهيكل التنظيمي المعتمد بالقرار رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٠ هـ الصادر من اللجنة العليا للإصلاح الإداري . وهدفها هو متابعة إصدار تراخيص إفتتاح الصيدليات وتراخيص مزاوله مهنة الصيدلة. واستيراد الأدوية والمواد الكيماوية والكحولية الطبية وقد حدّد القرار المنوه عنه آنفا مهام هذه الإدارة في الآتي:

١ - وضع القواعد اللازمة لافتتاح مستودعات الأدوية والصيدليات.

- ٢ - وضع القواعد اللازمة لمزاولة مهنة الصيدلة.
- ٣ - وضع وتطوير نظام تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها واقتراح التسعيرة اللازمة لها .
- ٤ - وضع بيانات دورية بالأدوية المسموح بتداولها في المملكة وبشركاتها المنتجة لها .
- ٥ - مراقبة تنفيذ قواعد تسجيل وتداول الأدوية.
- ٦ - إصدار تراخيص إستيراد ومنح العقاقير المخدرة والنفسية والمواد الكحولية (للأغراض الطبية).
- ٧ - مراقبة إستخدام المخدرات (للأغراض الطبية) والأدوية النفسية والمواد الكحولية (للأغراض الطبية) وإعداد التقارير اللازمة عنها .
- ٨ - وضع ومراقبة تنفيذ القواعد الخاصة باستيراد أجهزة التقطير .
- ٩ - وضع القواعد اللازمة التي ينبغي على الإدارات العامة للشئون الصحية بالمناطق إتباعها في مجال الإشراف والتفتيش على الصيدليات ومستودعات الأدوية بغرض التأكد من تطبيقها للضوابط والشروط الواجب مراعاتها ومحاسبة المخالفين وفقا للجزاءات النظامية المنصوص عليها في هذا الصدد .
- ١٠ - وضع قواعد إصدار تراخيص لمصانع الأدوية كالبنج وما شابهه بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة .
- ١١ - الإشراف الفني على مصانع الأدوية وتسويق منتجاتها وفقا للنظام والشروط الموضوعة في هذا الصدد .

- ١٢ - وضع القواعد العامة التي ينبغي على الإدارات العامة للشئون الصحية بالمناطق إتباعها في مجال إعداد المناوبات الليلية للصيديات والإشراف على تنفيذها .
- ١٣ - إنشاء سجل للصيادلة العاملين بالمملكة يتابعون في عملهم من خلاله .
- إلى غير ذلك من المهام الإدارية والفنية الأخرى .

الإدارة العامة للمستشفيات :

- وترتبط هذه الإدارة بوكيل الوزارة المساعد للطب العلاجي بموجب الهيكل التنظيمي المعتمد بالقرار رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٠ هـ الصادر من اللجنة العليا للإصلاح الإداري .
- والهدف من إنشاء هذه الإدارة رفع مستوى الأداء بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ومتابعة ذلك . ومن أهم مهامها حسب ما نص عليه القرار آنف الذكر ما يلي:
- ١ - المساهمة في إعداد الخطط والبرامج الخاصة بإنشاء وتطوير المستشفيات العامة .
 - ٢ - إقتراح الأنظمة العامة واللوائح والتعليمات التي تنظم سير العمل بالمستشفيات التابعة للوزارة .
 - ٣ - المساهمة في وضع نظام المعلومات اللازمة للمستشفيات العامة .
 - ٤ - المساهمة في وضع قواعد إنشاء وتشغيل المستشفيات .
 - ٥ - متابعة عمل الأطباء وتقييم عملهم .
 - ٦ - دراسة فعالية الخدمات الطبية التي تقدمها المستشفيات وتقديم التوصيات المناسبة لتطوير هذه الخدمات .

٧ - الإشراف الإداري والفني على إدارات التغذية والتأهيل الطبي وشئون المستشفيات.

٨ - العمل على توفير العدد الكافي من الأطباء ومساعدتهم والمرضين والفنيين بالتعاون مع الوحدات الادارية ذات العلاقة .

٩ - التنسيق والإشراف الفني مع الإدارة ذات العلاقة .

١٠ - التنسيق والإشراف الفني مع الإدارة العامة للمراكز الصحية فيما يتعلق بالعلاقة بين المستشفيات والمراكز الصحية.

١١ - إعداد تقارير دورية عن نشاطات الإدارة العامة للمستشفيات وإنجازاتها ومقترحات تطويرها وتحسين الخدمات التي تقدمها للمستشفيات بصفة عامة ورفعها إلى وكيل الوزارة للطب العلاجي.

ومن الجدير ذكره هنا أنه يرتبط بالإدارة العامة للمستشفيات إدارة أخرى تسمى إدارة شئون المستشفيات إلى جانب إدارتين أخريين هما إدارة التقنية وإدارة التأهيل الطبي.

وبالإطلاع على مهام إدارة شئون المستشفيات وجدت أنها لاتخرج كثيرا عن مهام الإدارة العامة للمستشفيات إلا في بعض النقاط ومنها :

١ - العمل على توفير إمكانيات التدريب بالمستشفيات بالتعاون مع الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بالوزارة .

٢ - التنسيق مع المناطق الصحية في الإشراف الفني على الأطباء وسائر العاملين في

المبحث الثالث :

هيئة المواصفات والمقاييس وما أسند لها من عمل المحتسب

إن حاجة الإنسان إلى القياس أمر يتطلبه تعامله مع الآخرين من بني جنسه لذا عني الإنسان بإيجاد بعض المقاييس التي تضبط هذا التعامل وكان ذلك قديما قدم الإنسان على الأرض وقد أسهمت الحضارة الإنسانية التي قامت قبل الإسلام في تطوير تلك القياسات ثم جاء الإسلام ودان العالم لحضارته وأسهم في هذا الجانب بإسهامات جلية ودقيقة كان من أبرز تلك المحاولات والإسهامات محاولة قياس محيط الأرض وإثبات كرويتها في عهد المأمون في القرن الثالث الهجري^(١) وكذلك قياس كثافة بعض المواد الصلبة في القرن الخامس الهجري قام به عالم مسلم هو (أبو الريحان البيروني)^(٢) فقد عكف على دراسة كثافة الأجسام بشكل علمي دقيق ولقد توصل البيروني إلى نتائج أكثر دقة مما توصل إليه العلماء من أوروبا بعده بخمسة قرون^(٣).

ولكي نقف على إهتمامات المحتسب بهذا الجانب الهام والتدقيق في شأن الموازين والأرطال والمكاييل ومثاقيل الذهب وغيرها حيث كان المحتسب يحتسب على مدى مطابقة هذه المعايير مع ما وضعه إمام المسلمين لأهل التجارة في الأسواق.

(١) كتيب بعنوان متحف المقاييس صادر عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(٢) أبو الريحان البيروني هو محمد بن أحمد الخوارزمي. حكيم ، رياضي، فلكي ولد سنة ٣٦٢ هـ بإحدى ضواحي خوارزم تبخر في الحكمة اليونانية والهندية توفي في رجب سنة ٤٤٠ هـ، من آثاره ومؤلفاته ، مقاليد علم الهيئة، وما يحدث في بسط الكرة، الآثار الباقية عن القرون الخالية (انظر : تاريخ حكماء الاسلام ص ٧٢ ص ٧٤ وانظر معجم الأدباء ١٧/١٨٠ واللباب لابن الأثير ١/١٦٠)

(٣) كتيب بعنوان متحف المقاييس صادر عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ص ٧

بل لقد أنشئت في كثير من بلاد المسلمين في الماضي لاسيما في مصر دار وتسمى (دار العيار) تديرها ولاية الحسبة ، تُعَايَر فيها هذه المقاييس . وكان المحتسب يقيم هذه الدار ويجعل فيها جماعة من أعوانه يُعَيَّرُون فيها موازين ومكاييل البائعين حيث يُدْعَوْنَ إلى هناك ومعهم تلك المعايير ، فإن سلمت من النقص أخلي سبيلهم وإن كانت ناقصة واستهلكت، ألزموا بشراء نظيرها مما هو محرر بهذه الدار... أما عن تكاليف هذه الدار (دار العيار) فهي من أجور الصناع وأثمان ما تحتاج إليه من الحديد والنحاس والخشب والزجاج فيؤخذ من بيت المال^(١).

وعن المقاييس والاهتمام بشأنها نقف على كلام لابن بسام المحتسب في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة)^(٢) حيث يقول :

(فاعلم وفقك الله أن معرفة الموازين هي وضعا ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاقته في وسط القصبَة في ثلث سمكها فيكون تحت مرود العلاقة الثلث ومن فوقه الثلثان وهذا يعرف رجحانه بخروج اللسان من قلب العلاقة وتهبط الكفة سريعا بأدنى شيء

وأما الشواهين^(٣) الدمشقية فيوضع ثقب علاقتها بخلاف ما ذكرناه ويعرف برجحانها بدخول اللسان في قلب العلاقة من غير هبوط الكفة وقد يكون مرود العلاقة مربعا ومثلثا ومدورا وأجودها المثلث لأنه أسرع رجحانا من غيره).

قلت وهنا يتبيّن لنا مدى دقة المحتسب في الإحتساب على هذه المقاييس بعد أن

(١) الخطط والآثار للمقريزي ج١ ص ٤٦٣

(٢) ص ١٨٢ الى ص ١٨٨

(٣) الشواهين جمع شاهين ويراد به هنا الميزان، هامش المصدر نفسه ص ١٨٢

يكون قد درسها وسبر غورها وعرف دقة العمل بها .

وفي الحسبة على المكاييل يقول ابن بسام رحمه الله وأما المكاييل فأعلم أن الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة من غير أن يكون مُحَصَرًا^(١) أو أزورًا^(٢) وأن لا يكون بعضه داخلاً وبعضه خارجاً وينبغي أن يكون مشدوداً بالمسامير لثلا يصعد فيزيد أو ينزل فينقص وأجود ما عُيِّرَت به المكاييل الجبوب الصغار التي لا تختلف في العادة في طول الزمان مثل الكزبرة والخردل والبرسيم والسهم وما أشبه ذلك .

وعن الحسبة على مئاقيل الذهب وصُنِج الفضة يقول : (واعلم إنه ليس بين الناس خُلفٌ^٣ - أي اختلاف - في أن المثقال درهم ودانقان ونصف وهو أربعة وعشرون قيراطا وهو خمس وثمانون حبة والدرهم ستون حبة)^(٣).

وعن الأبطال والمئاقيل يقول رحمه الله : (وأنه لما كانت هذه أصول المعاملات وبها إعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي .

وقد إصطلح أهل كل بلد وأقليم على أبطال تتفاوت في الزيادة والنقصان وسأذكر ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم بذلك تفاوت الأسعار....

فأما القناطر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «هو ألف ومثتا أوقية وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هو مِليءٌ

(١) معنى محصرا أي ضيقا في الوسط... هامش المصدر السابق نفسه ص ١٨٣

(٢) أي مائل

(٣) يقصد بالحبة هنا حبة الشعير كما تشير إلى ذلك مصادر أخرى

مسك^(١) ثور ذهبا والقنطار المتعارف عليه مائة رطل والرطل مئة وأربعة وأربعون درهما وهو إثنا عشر أوقية كل أوقية إثنا عشر درهما ، هذا رطل مصر الذي رُسم بها، وأما رطل حمص فهو سبعمائة وأربعة وتسعون درهما وأوقيتها سبعة وستون درهما وحنة وثلاث حبة... ثم يستمر ابن بسام المحتسب يعدد القياسات في مختلف مناطق بلاد الإسلام إلى أن يصل إلى وصف دقيق لما ينبغي أن تكون عليه القناطير فيقول : وأما القناطير فينبغي أن تضبط فمنها ما يكون قد نقش على وجهها بالعربية ليقرأها كل واحد ومنها ما يكون الوجه الأول عربيا والآخر قبطيا فينقش على قب القبابين تحت أسننها بالعربية وينقش على رمانة الرطل وزنّها ليكون أصلح وأبين لأن كل نقص تنقص عن حقها رطلاً، فيدخل على المشتري بها نقص عشرة أرتال فينبغي للمحتسب أن يحتاط على هذا أتم حيطه وينبغي أن يتفقد القبابين في كل وقت بالعيار لأنها تعيب - أي يصيبها العطب والخراب - لاسيما إذا مِيلَهَا الورْآن ليطرح الموزون عنها من غير حمّالين يرفعون الثقل عنها فإنها تعيب مع الوقت) أه .

وعن الأقساط يضيف ابن بسام بقوله (وأعلم وفقك الله أن عيار القسط الجروي المتعامل به أربعة أرتال ونصف ، والسوقه يجعلونه ثمانية أكواز في مبيعاتهم والكوز هو ثمن القسط والقسط الليثي يجب أن يكون ثلث الجروي ونظير الرطل أيضا فيكون ثلاثة أرتال بالجروي .

(١) مسك الثور أي جلده كاملا بعد سلخه، لم أفق على إيراد للكلمة في معاجم اللغة التي رجعت لها ولكن هذا المفهوم

شائع ومعروف في أوساط مجتمعنا بأن مسك الثور هو جلده بعد سلخه

فمن جعل القسط من اللبَّانين وغيرهم ثلاثة أرتال إلا ثلث فقد خان وبخس فيتقدم المحتسب إليهم بأن لا يفعلوا هذا ويعيِّر عليهم عياراً يحتاط عليه ويعملون به ومن خالف أدب وأشهر ويجب أن تكون جميع الأقسام معيَّرة مختومة بالخواتيم الرصاص ويعيِّر عليهم كل وقت (١٩).

وفي سياق هذا التمهيد عن القياسات وكيف كان يتم إحتساب المحتسب عليها في الماضي نذيلها بذكر بعض وحدات القياس التي كانت تستخدم في مختلف بلدان العالم الإسلامي وعلى مدى عصوره الماضية.

وحدات القياس الإسلامية القديمة

لقد كان المسلمون يستخدمون عدداً كبيراً من المقاييس خاصة بهم من أشهرها :-

١ - مقاييس الطول :

ويمثلها الذراع، والقدم، والأصبع ، والشعيرة، والباع، والميل، والفرسخ، والبريد، والقبضة ، والقصبَة (٢).

وأما العِلاقة بين هذه الأطوال فهي كالآتي :-

الأصبع = ٦ شعيرات

الباع = ٤ أذرع

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص ١٨٨

(٢) القصبَة لها إشتقاقات وأسماء كثيرة ومن معانيها كل أنبوبة شجرة تنتهي بمقدتين ، وكل عظم أجوف ذي مخ.

ومقياس من القصب طوله في مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين من المثة من المتر (انظر المعجم الوسيط في اللغة

لمجموعة من العلماء ج-٢ ص ٧٣٧

الميل	=	١٠٠٠	باع
الفرسخ	=	٣	أميال
القصة	=	٢٢	قبضة
القبضة	=	٤	أصابع ^(١)

٢ -مقاييس الوزن

ومنها المثقال ، والدرهم ، والشعيرة، والخردلة، والفلس، والفتيل، والنقير،
والقطمير، والذرة . وأما العلاقة بينها فهي كالآتي :-

الدرهم	=	٠.٧	مثقال
المثقال	=	٩٦	شعيرة (حبة الشعير)
الشعيرة	=	٦	خردلات
الخردلة	=	١٢	فلس
الفلس	=	٦	فتائل
الفتيل	=	٦	نقاكير
النقير	=	٨	قطميرات
القطمير	=	١٢	ذرة

(١) وحدات القياس . نشره صادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ص ٤

﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ (١).

ومنها أيضا قوله تعالى ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾ (٢).

ومنها قوله ﷺ فيما يرويه عنه المقداد بن معد يكرب «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» (٣).

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا بعث فكل وإذا ابتعت - أي اشترت فاكتل» (٤).

فإذا كان الإشراف على هذا الجانب المهم في حياة المسلمين يقوم به المحتسب في الماضي وما تقدم يوضح طرفاً من ذلك فإنه أصبح وبحكم توزيع بعض إختصاصات المحتسب كما قدمنا وكررنا تُشرف عليه اليوم هيئة المواصفات والمقاييس حيث أصبح هذا يمثل جانباً من إهتماماتها وإختصاصاتها .

أما الجانب الآخر من إختصاصات الهيئة فهو يتعلق بالمواصفات القياسية لكل الصناعات ومدى مطابقتها لما قُرر من المواصفات الدقيقة الجيدة التي اعتمدت لكل صناعة .

وهذا الجانب أيضا من إهتمامات الهيئة نجد أن المحتسب في الماضي كان له

(١) أول سورة المطففين

(٢) الإسراء الآية (٣٥)

(٣) رواه البخاري ٢٣/٢ كتاب البيوع باب (٥٢)

(٤) رواه البخاري ٢١/٣ كتاب البيوع باب (٥١)

بعض الإشراف عليه. وهذا ما أشار إليه الاستاذ/ محمد عمر حماده في مقال له بعنوان «الحسبة في الإسلام» نشر بمجلة المورد^(١) حيث يقول فيه : (وفي مجال الصناعة فقد فرض المحتسب مواصفات جيدة لكل ما يصنعه الأسكافيون والحيّاكون والحلوانيون والخبازون والخباطون والدبّاغون وغيرهم من أهل الصناعات والحرف الأخرى) أ هـ

حيث كانت هذه من أبرز الصناعات في ذلك العصر وهذا في الحقيقة هو الذي جعلني أدرج الهيئة العامة للمواصفات و المقاييس ضمن الإدارات التي أخذت من إختصاصات المحتسب في الماضي حيث أن جُلّ ما تقوم به اليوم كان للمحتسب فيه دور بارز في الماضي بغض النظر عن التطور في الصناعات ودقة ما تضعه الهيئة لمعرفة مدى مطابقة ما تقوم به المصانع من تطبيق لأحسن المواصفات والمقاييس.

ولكي نقف على ما أولي هذا الجانب الحيوي من أهمية في هذه البلاد التي تحرص وبكل ما تستطيع أن تُسيّر كل مؤسساتها وفق النظم الاسلامية التي تقوم أساساً على ما جاء في شريعتنا الغراء.... فقد صدر في ١٣٨٢/٥/٢٣ هـ مرسوم ملكي كريم برقم ٢٤ وتاريخ ١٣٨٢/٥/٢٣ هـ. موضوعه صدور نظام المعايرة والمقاييس ومن أبرز مواده اعتماد تطبيق النظام العشري للمقاييس في جميع أنحاء المملكة ويدخل في عموم كلمة مقاييس وحدات الطول والوزن والحجم والمساحة كلها من وحدات الوزن العالمية المعاصرة وهي المتر ومشتقاته لمقاييس الطول ، والكيلو جرام ومشتقاته لمقاييس الوزن، واللتر ومشتقاته لمقاييس الحجم، والمتر المربع ومشتقاته لمقاييس المساحة . وبقية مواد هذا النظام تبين كيفية تطبيق هذا النظام والجزاءات

(١) مجلة المورد ج٤ ص ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م

التي يعاقب بها المخالف ويطبق هذا النظام من خلال مراكز المعايرة التي كانت تتبع لوزارة التجارة والصناعة آنذاك وهو ما أشارت إليه المادة (٢) من النظام المذكور.

وبعد مرور حوالي عشر سنوات حصل تطور لهذا الجهاز الحيوي . تمثل في إنشاء هيئة ذات شخصية وميزانية مستقلة هي (الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس) بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٣٩٢/٢/٣ هـ . وكان من أهداف هذه الهيئة الرئيسية كما حدده نظامها بنفس المرسوم السابق المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ١٣٩٢/٢/٢٥ هـ

الأهداف العامة للهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

- وضع اعتماد النصوص القياسية الوطنية لكافة السلع والمنتجات وكذلك المواصفات المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتصاريح المنتجات والسلع وأساليب أخذ العينات وطرق الفحص والاختبار وغير ذلك مما يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة^(١).

- نشر التوعية اللازمة بشأن التوصيف والتوحيد القياسي وتنسيق الأعمال المتعلقة بالمقاييس والمواصفات بالمملكة^(٢).

(١) انظر المادة الثانية من نظام الهيئة

(٢) انظر المادة الثانية الفقرة (ج) من نظام الهيئة

- وضع قواعد منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة وتنظيم كيفية إصدارها وحق إستعمالها (١).

- الإشتراك في الهيئات الإقليمية والدولية للمواصفات والمقاييس وتبادل التعاون معها وتمثيل المملكة في إجتماعاتها وندواتها (٢).

ومن إهتمام الهيئة بوحدات التقييس فقد أقامت بمقرها بالرياض متحف المقاييس وجمعت فيه كل ما استطاعت من أدوات القياس القديمة والحديثة وكان الهدف من إقامة المتحف هو المحافظة على هذا التراث الثمين ليتعرف الناس من خلاله على المقاييس التي كان يستخدمها الأجداد ولإظهار مدى إهتمام المسلمين بعلم القياس على مرّ العصور.

ومن أجل ذلك فقد شكلت الهيئة لجنة تمثل بعض الجهات الرسمية والعلمية في المملكة لدراسة إمكانية وضع جداول مقارنة لجميع وحدات القياس القديمة في المملكة العربية السعودية مع ما يناظرها من وحدات القياس في النظام الدولي المعاصر . وما زالت اللجنة بصدد دراسة هذا الموضوع الهام .

وكانت إقامة المتحف لأول مرة في مهرجان الجنادرية بالرياض ... والهيئة الآن في طريقها لإعداد كتاب وثائقي تسجل فيه كل البيانات الخاصة بجميع الأوزان

(١) انظر المادة الثالثة من نظام الهيئة

(٢) انظر المادة الرابعة من النظام نفسه

والمقاييس المعروضة بالمتحف وتتضمن تاريخ صنعها والمنطقة التي كانت وحدة القياس تستعمل فيها والغرض من استعمالها .

ومن مهام اللجنة آنفة الذكر أيضا تقدير وحدات القياس الشرعية كالصاع النبوي والمد والفرسخ وغيرها من وحدات النظام الدولي نظراً لأهمية هذه الوحدات في العبادات والكفارات الشرعية في الإسلام^(١) .

وفكرة إقامة هذا المتحف وتشكيل اللجنة التي تتابع عملية المقارنة والتقدير لوحدة القياس فكرة رائدة تدل فعلاً على الإهتمام بهذا الجانب الحيوي الهام في تعاملات الناس بعضهم مع بعض .

ومن هنا دعت الحاجة إلى إنشاء جهاز متخصص يتولى شئونه ، فكان إنشاء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأسند لها هذا الإختصاص من إختصاصات ولاية الحسبة في الماضي فكانت بذلك إحدى الجهات الإختصاصية التي أخذت من إختصاصات المحتسب في الماضي .

(١) انظر كتيب متحف المقاييس من إعداد هيئة المواصفات والمقاييس

المبحث الرابع :

إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة وما أسند لها من عمل المحتسب

إذا كانت عدة وزارات وأجهزة حكومية يتضافر عملها لمكافحة الغش ومحاولة القضاء عليه في تعاملات الناس فإن إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة هي في طليعة تلك الجهات التي تعنى بهذا الأمر، ومكافحة الغش في المبيعات والمصنوعات والنقود الذي كان بلاشك من أظهر إختصاصات ولاية الحسبة في الماضي كما عرفنا فيما مضى من البحث، إن لم يكن أظهرها بعد حمل الناس على تطبيق شرائع الإسلام ومحاربة المنكرات السلوكية والبدع الفاسدة والأفكار الهدامة وإذا ما تلمسنا صوراً حسبيةً للمحتسب في الماضي في هذا الجانب طال بنا المقام .

فواجبات المحتسب فيما يتعلق بعمل أهل المهن والصناعات والذي مر معنا طرف منه في الباب الثاني/كله في هذا الشأن/ولذا فلا تكاد تذكر حرفة من الحرف التي دُونت في كتب الحسبة القديمة إلا ويقال الحرفة الفلانية وطريقة الغش فيها لذا عني هذا الجانب من واجبات المحتسب بجمل عمل من دُونَ في الحسبة قديماً كالشيزري وإبن الأخوة وإبن بسام المحتسب والسنامي وغيرهم .

ولا غرو فإن ذلك لم يكن إلا لتضافر النصوص التي جاءت تحرم الغش وتحذر منه ولعل من أظهرها قوله تعالى ﴿ويل للمطففين الذين إذا إكتالوا على الناس يستوفون

وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم...»(١).

وغيرها من الآيات في هذا المعنى ثم لأن الرسول ﷺ وهو أول محتسب في الإسلام قد قال حديثاً أصبح قاعدة من قواعد الدين وهو قوله «من غشنا فليس منا»(٢) فالغش باب من أبواب الخيانة ولذا عقد الترمذي باباً جمع فيه بين الاسمين فقال باب ما جاء في الغش والخيانة(٣).

ويستطوع الكلام وإستعراض كل الأدلة التي جاءت في شأن الغش يخرج بنا هنا عما نهدف إلى إثباته وهو ما أسند من عمل المحتسب في الماضي إلى وزارة التجارة اليوم. وكما قلنا وكررنا بأن هذه الدولة الإسلامية (المملكة العربية السعودية) تحرص على استكمال كل أمر دعت الشريعة إلى إقامته بين المسلمين ليخدم مصالحهم ويحفظ حقوقهم ولإدراك ولاة الأمر فيها لأهمية هذا الجانب وحساسيته في تعاملات الناس فقد أنشئت له إدارة متخصصة ضمن الإدارات التابعة لوزارة التجارة والتي حددت صلاحياتها (أي إدارة حماية المستهلك) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ هـ ولعل من أظهر إختصاصات هذه الإدارة مكافحة الغش وكل ما يتعلق به بل إن مدلول أسماها يستشف منه ما تقوم به من واجبات دون الحاجة إلى زيادة شرح أو تعليق على واجباتها.

وقد إقتضى إنشاء هذه الإدارة إصدار نظام تحت مسمى (نظام مكافحة الغش التجاري) تقوم هذه الإدارة بتنفيذ بنوده . وقد رأيت في إثبات مواد هذا النظام هنا

(١) أول سورة المطففين

(٢) رواه مسلم ٩٩/١ كتاب الإيمان حديث (١٠١)

(٣) سنن الترمذي ٣٣٢/٤ كتاب البر باب رقم (٢٧)

ما يقرر ويؤكد ما أشرت إليه من قبل من الإهتمام بهذا الجانب الهام وقد كان صدور هذا النظام ولأول مرة في وقت مبكر . حيث كان ذلك في ١٣٨١/٨/١٤ هـ بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ ثم صدر تعديل لهذا النظام واستكملت فيه بعض الجوانب بالمرسوم الملكي رقم م /١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ ونص هذا المرسوم هو :-

بعون الله تعالى نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المادة (١٩٠) والمادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٢ هـ رسمنا بما هو آت:
أولاً : الموافقة على نظام مكافحة الغش التجاري بصيغته المرفقة بهذا .
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبد العزيز

أما نظام مكافحة الغش التجاري فكانت بنوده التي أرى إثباتها هنا لما أرى من

أهمية معرفتها تتمثل في الآتي :

المادة الأولى :

يعاقب بغرامة من خمسة الآف إلى مئة ألف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية:

أ - ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية.

ب - مصدر السلعة .

ج - قدر السلعة سواء الوزن أو الكيل أو المقياس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .

د - وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة .

المادة الثانية :

يعاقب بإغلاق المحل أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة عشرة

آلاف ريال إلى مئة الف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة. من وقع في الآتي:

أ - كل من غش أو شرع في أن يغش في متطلبات أي من أغذية الانسان أو الحيوان.

ب - كل من باع أو طرح للبيع أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات الفاسدة .

المادة الثالثة :

السلعة الغير مطابقة للمواصفات المقررة تعتبر مغشوشة . أو فاسدة وتبيّن اللائحة

التنفيذية الأموال التي يعتبر فيها ذلك .

المادة الرابعة :

تعتبر السلعة فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للإستعمال.

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أو نظام آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من استورد أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للإستعمال ويؤمر المستورد بإعادة تصديرها مالم يرفع الغش عنها وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام فإذا لم ينفذ المستورد الأمر في الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

المادة السادسة :

مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبة المقررة يؤمر المصنِّع أو المجهِّز لأية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للإستعمال بسحبها من التداول وتصادر إدارياً دون مقابل إلا إذا أمكن رفع الغش عنها أو إعادة تصنيعها أو تجهيزها وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها اللائحة فإذا لم ينفذ المصنِّع أو المجهِّز الأمر في الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة السادسة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من باع أو طرح للبيع أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال وتصادر السلعة إدارياً دون مقابل إذا كانت مغشوشة في متطلباتها ويتم التصرف فيها عدا ذلك من السلع موضوع المخالفة وفقاً لما تقضي به اللائحة.

المادة الثامنة :

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة الف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة مع مصادرتها إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فيها .

المادة التاسعة :

يكلف البائع بإعادة الثمن للمشتري إذا كانت المبيعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للإستعمال أو كانت مما قصد بها غش أية سلعة.

المادة العاشرة :

بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من تصرف في أية سلعة محجوزة تطبيقاً لأحكامه بتوريد قيمتها الى صندوق وزارة التجارة .

المادة الحادية عشرة:

تسري العقوبات الواردة في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة أو حرّض على ارتكابها .

المادة الثانية عشرة:

لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للإستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ولا يمنع علم المشتري بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على مرتكب المخالفة.

المادة الثالثة عشرة :

يكون البائع أو من يتم تصريف البضاعة لحسابه أو مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة فإذا أثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقصر العقوبة على المخالف وحده دون إخلال بالمسئولية التضامنية مع الوفاء بالقرامات المحكوم بها .

المادة الرابعة عشرة :

(أ) - يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته والتحقيق فيها

موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية أو أية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ويصدر لتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم. ولهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجود فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم أخذ العينات للتحليل وفقا لما تقرره اللائحة... كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة.

(ب) - يتولى موظفوا البلديات مراقبة المواد الغذائية سريعة الفساد في الأسواق وضبط الفاسد منها ويحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه هذه المواد وإجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها .

(ج) - يجوز للموظفين المشار إليهم آنفا في الفقرتين (أ - ب) مصادرة أو إتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقا لما تقرره اللائحة أو القرار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حال بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم فإذا تبين أن الهدف هو إخفاء معالم المخالفة .

يتعين بالاضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا

تزيد عن خمسة عشر يوماً .

المادة السادسة عشر :

تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واستيفاء ماتراه من تحقيقات لجان تشكيل بقرار من وزير التجارة في الأماكن التي يرى أن الحاجة تقتضي تشكيل لجان فيها وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء سعوديين إثنين عن وزارة التجارة والثالث عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

المادة السابعة عشرة :

تكون قرارات اللجان المشار إليها في المادة السابعة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها ماعدا قرار العقوبة المشتمل على السجن فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه ويعتبر قرار الديوان نهائياً فإذا لم يتظلم خلال المدة المشار إليها يكون القرار نهائياً بعد مصادقة وزير التجارة عليه.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز لوزير التجارة أن ينظم بقرار منه الأساليب التي تتبع عند إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع المعروضة في المحلات التجارية وذلك لضمان الجدية وعدم الخداع ويشمل ذلك تحديد المواسم والمدد التي يتم خلالها إجراء تلك التخفيضات

ويعاقب المخالف لأحكام القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه وللمن يساعد في إكتشاف الغش التجاري أو الخداع .

المادة العشرون :

تُشهر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

المادة الواحدة والعشرون :

يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ .

هذه هي مواد نظام مكافحة الغش التجاري وهي من الواضح بمكان . بحيث لا تحتاج كما قلنا إلى شرح أو تعليق وقد حرصت على إثباتها هنا لأهمية معرفتها وإن كان في ذلك شيء من التطويل والاستطراد الذي أحاول دائما أن أتجاشاه إلا إذا اقتضى المقام ذلك .

وقد تلى صدور هذا النظام إعداد لائحة تنفيذية له من قبل وزير التجارة إعتمدت بموجب القرار الوزاري رقم ١٣/١٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٦/١ هـ وتقع في إحدى وثلاثين مادة وهي تشرح وتوضح كيفية تطبيق نظام مكافحة الغش التجاري ولأنه قد تصاحب الغش والتجاوز والخداع التلاعب بالأسعار فإن المحتسب كان في الماضي يقف بالمرصاد لمن يفعل ذلك.

وقد تقدم في الباب الثاني مبحث عن التسعير وموقف المحتسب منه يفني عن الخوض في هذه النقطة مرة أخرى.

وعلى هذا فإنه إلى جانب مكافحة الغش من قبل وزارة التجارة متمثلة في إدارة حماية المستهلك فإنها تقوم أيضا بإيقاف من يتلاعب بالأسعار عند حده دون أن تحدد السعر إلا في حالات نادرة وفي مواضع يضمن للبائع فيها الربح المعقول لاسيما في المواد المدعومة من الدولة وفي ذلك صدرت عدة قرارات بعضها من مجلس الوزراء والبعض الآخر من وزير التجارة .

ومن قرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن القرار رقم (٦٨٠) وتاريخ

١٣٩٧/٥/١٥ هـ ومضمونه يقول :

(يعهد إلى كل من سمو وزير الداخلية ومعالي وزير التجارة بإتخاذ الإجراءات المشددة لمراقبة الأسعار في الأسواق والحيلولة دون حدوث زيادة في الأسعار والضرب على أيدي العابثين بها بشدة رادعة) أ هـ .

وكان قد صدر قبل ذلك قرار من المجلس برقم (٨٥٥) وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ فوُض بموجبه كل من سمو وزير الداخلية ووزير التجارة بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمراقبة الأسواق وعدم التلاعب بالأسعار أو إخفاء الأرزاق ومعاينة كل من يحاول إنتهاز الفرص للتلاعب ، وتضمن أيضاً مصادرة السلع من مخازن أي تاجر يثبت جشعه وإحتكاره وتلاعبه بالأسعار وبيعها مباشرة للمواطنين وتوقيع العقوبات الرادعة على كل متسبب في إحداث أزمة، وأسند لوزير التجارة إعداد توصيات وتعليمات تحدد العمل بمنطوق القرار آنف الذكر).

وفي هذا الخصوص أيضاً صدر قرار من وزير التجارة برقم ١٣٠٦ وتاريخ ١٣٩٦/٤/٢٩ هـ . يحدد بموجبه أسعار بعض السلع المدعومة من الدولة كالحليب الجاف وبعض الزيوت النباتية والسكر والأرز وغيرها .

ولحماية المستهلك من تضليل وخداع بعض أهل النفوس الضعيفة الذين قد يقومون بالإعلان عن تخفيضات كبيرة على بضائعهم بصورة غير واقعية فقد صدرت عدة قرارات من وزير التجارة تنظم عملية الإعلان عن مثل هذه التخفيضات كان أولها القرار الوزاري رقم (٤٩٣/٧٥٧) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٤ هـ والخاص بتنظيم الإعلان عن إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع بالمحلات التجارية ويتكون ذلك القرار من

ثلاث عشرة مادة ثم صدر القرار رقم ٤٩/٣/١٩٥٥ وتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩ هـ بتعديل بعض أحكام القرار السابق .

وهذه القرارات مستندها المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري الفقرة (د) والمادة الثامنة عشرة من النظام نفسه.

هذه القرارات إلى جانب قرارات أخرى صدرت تنظم تأجير بعض السيارات من شاحنات وحافلات وأجرة .

وإلى جانب كل ماتقدم فإن وزارة التجارة يوجد من ضمن إختصاصاتها الإشراف على التعامل في المعادن الثمينة والأحجار الكريمة . لأهميتها وحساسيتها وقيمتها في حياة الناس فإن الأمر تطلب أن يصدر لها نظام خاص بإسم نظام المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وكان صدوره من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٠٣/٦/١٤ هـ ومواد هذا النظام إثنان وعشرون مادة . وكان صدوره مُلغياً لنظام الصاغة الصادر بالأمر السامي رقم ٨١١٧ وتاريخ ١٣٦٠/٢/٢٨ هـ والاهتمام بهذا الجانب الحيوي الهام لم يكن إلا إمتداداً لاهتمامات المحتسبين به في الماضي و جاء إيراده هنا بإعتباره أحد الإختصاصات التي كانت تشرف عليها ولاية الحسبة في الماضي فقد جاء في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري^(١) في شأن الصاغة والصياغة (والتي عقد لها باباً سماه الحسبة على الصاغة) بيّن فيه الطريقة الشرعية في التعامل بها وشرائها وسبكها ثم بين الطريقة الصحيحة لصياغتها ، وفضح بعض طرق التحايل والغش فيها منبهاً بذلك المحتسبين على كيفية الإحتساب على مخالفات من تعامل

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن الشيزري ص ٧٧ ص ٧٨

بهذه المعادن النفيسة ثم ختم كلامه في ذلك بقوله (ولولا أنني أخاف أن يطلع على السر - أي طريقة الغش - من لا دين له لأوضحتُ منه جملاً كثيرة لا يهتدي إليها كثير من الصاغة. فيجب على كل مسلم مراقبة الله عز وجل ولا يُلبَسَ على المسلمين شيئاً بهذا ولا بغيره فإن عثر المحتسب على أحد يغش في هذا عزَّره وأشهره) أهـ

وبهذا نصل إلى نهاية ما أردنا أن نثبت من إختصاصات المحتسب التي أسندت في هذا العصر إلى إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة . فكانت بذلك إحدى الجهات الأختصاصية التي أخذت من واجبات وإختصاصات ولاية الحسبة في عصرنا الحاضر.

المبحث الخامس :

الجهات التعليمية بمختلف فروعها وماأسند لها من عمل

المحتسب

التعليم في الاسلام قد عني به المسلمون أيما عناية منذ اللحظات الأولى لنزول القرآن الكريم حيث كانت أول آية تنزل على رسول الله ﷺ ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم...﴾^(١).

وهي دعوة صريحة تحث على العلم والتعلم ثم تواتت بعد ذلك النصوص التي جاءت تحث على العلم وتبين فضله وفرضيته ولعل فيما يأتي في مباحث الفصل التالي لهذا الفصل ما يفني عن إيراد بعض تلك النصوص.

فدولة الإسلام في المدينة ومنذ قيامها كانت تولي هذا الجانب جُلَّ الإهتمام ولعل في موقف الرسول ﷺ في قضية فداء الأسرى مايدل على ذلك الإهتمام فقد نقل الشعبي أن فداء أسارى بدر كان أربعة آلاف إلى مادون ذلك فمن لم يكن له شيء أمر أن يُعلم صبيان الأنصار الكتابة^(٢).

وعن عكرمة^(٣) أنه قال كان فداء أسارى بدر مختلفاً فكان منهم من فداه أن يعلم

(١) أول سورة العلق

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١١٥

(٣) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام القرشي المخزومي كان من أشد أعداء الرسول ﷺ ، أسلم يوم فتح مكة وخرج إلى المدينة شارك في قتال أهل الردة كانت وفاته شهيداً في اليرموك على أرجح الروايات (أنظر الاصابة في تمييز

الغلمان الكتاب (١).

ومما يبرز لنا إهتمام المسلمين بهذا الجانب أن حلقات العلم ودوره كانت تنتشر في كل مكان في المدينة وخارجها، في المساجد والحوانيت والدروب حتى في قوافل السفر للجهاد والحج وغيره . فقد كانت تقام الحلقات وتدار كلما نزلوا منزلاً واستناخوا للراحة والزاد . وكان المعلم ولا يزال يعتبر صاحب الدور الفعال في بناء الأجيال وتشكيلهم على حسب العقيدة التي يدين بها .

ومن هنا كانت أهمية التعليم والمعلم التي أوليت في الإسلام عناية كبيرة و كان الخطر عندما تنحرف هذه المهنة (أي مهنة التعليم) عن الصراط السوي الذي جاء به الإسلام بسبب عدم توفر الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في المعلم المسلم ونلاحظ أنه منذ عصور الإسلام الأولى كان يُتنبه لهذا . فالذين وضعوا فقه الحسبة ونظروا لها ضمن مؤلفات لكي يعمل على أساسها المحتسب فيما يتعلق بهذا الجانب المهم لم يغفلوا عن وضع شروط وضوابط محددة للمعلمين ومنهم ابن الأخوة حيث يقول في كتابه معالم القرية في طلب الحسبة (ويشترط في معلم الصبيان أن يكون من أهل الصلاح والعفة والأمانة وأن يكون عالماً وحافظاً لكتاب الله العزيز حسن الخط يدري الحساب ، والأولى أن يكون مزوجاً... ثم يمضي في هذا فيقول ولا يفسح المحتسب أو من هو مسئول عن ذلك للمعلم العازب أن يفتح مكتباً (أي كتاتيب) في

= الصحابة لابن حجر ٢/٤٩٠)

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١١٦

داره خوفا مما قد يحدث من الوقوع فيما يخالف الشرع من اللواط وغيره .
ولا يؤذن للتعليم (أي المعلم) إلا بتزكية مرضية وثبوت لأهليته لذلك بمعرفة
الحروف وضبطها بالشكل(١).

وعن الماوردي في شأن عمل المعلم وأهميته وأنه يختار على ما قدمناه من الصفات
قوله (وبما أن للمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد
الكبر عسيراً فإنه يقر منهم (أي المعلمين) من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من
قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخيب به الآداب)(٢).

فانظر معي إلى دقة هؤلاء الأوائل الأخيار رحمهم الله في إختيار المعلم ووضع
الشروط والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها من يتولى هذه الناحية الحساسة في حياة
الناس.

ومع ذلك فلم تكن تحدد الصفات والشروط ثم يُترك المعلم يعلم دون منهج
وخطوط عريضة لذلك المنهج . فلقد كانت تحدد له تلك الخطوط العريضة من قبل أهل
الحل والعقد في الإسلام لاسيما طلاب العلم منهم ، من ذلك ماجاء في كتاب نهاية
الرتبة في طلب الحسبة(٣) للشيزري ماملخصه (أنه ينبغي للمعلم والمؤدب أن يعلم
الصبي أول ما يعلمه السور القصار من القرآن بعد حذقه (أي معرفته) الحروف وضبطها
ويُدَرِّجُه بذلك حتى يألف طبعه (أي التلميذ) . ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة ثم
أصول الحساب وما يستحسن من الأشعار والمراسلات دون سخيها ومستزذلها ومن كان

(١) معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة ص ٢٦٠ بتصريف

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٥ ص ٢٥٦ وانظر الحسبة للحصان ص ١٢٣

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١٠٤

مقدروى عبداللّٰه بن الربيع عمه ابيهم عمه جده ان

عمره سبع سنين امره بالصلاة (أي المعلم) في جماعة. - الرسول ﷺ قال «علموا الصبي الصلاة ابن سبع وأضربوه عليها ابن عشر . بالحديث» (١) ثم يضيف ويجب على المؤدب أن يعلمهم ويأمرهم ببر الوالدين والإنقياد لأمرهما بالسمع والطاعة والسلام عليهما و تقبيل أيديهما عند الدخول إليهما وعلى المعلم أن يضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عما جاء به الشرع الحنيف مثل اللعب بالكعاب (فصوص النرد) والنردشير وجميع أنواع القمار . وعن كيفية الضرب وأنه لا يتجاوز فيه الحد . يقول الشيزري (ولا يضرب صبيا بعصا غليظة تكسر العظم ولا رقيقة تؤلم الجسم بل تكون وسطا وليكن ضربه على اللوايا (أي المقعدة) والأفخاذ وأسافل الرجلين لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة) (٢).

وعن المحاذير التي ينبغي أن يتجنبها المعلم تجاه المتعلمين يقول هذا المنظر للحسبة (كما أن على المؤدب أن لا يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله الخاصة وعليه أن لا يرسله إلى داره وهي خالية حتى لا يعرضه للتهم وعليه أن لا يرسل أحداً من الصبيان مع امرأة وحدها ليكتب لها كتاباً حتى لا يتعرضوا للفتنة بالخلوة ... وينبغي للمعلم أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من الأشعار الماجنة ك شعر ابن الحجاج (٣) بل ويجب عليه أن يعلمهم الأشعار التي مدح بها الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم

(١) رواه الترمذي ٢٥٩/٢ كتاب الصلاة حديث (٤٠٧) صححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم ٢٥٨/١ ووافقه الذهبي

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١٠٤

(٣) ابن الحجاج هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحجاج كان من كبار الشيعة واشتهر شعره بالخلاعة والمجون ، وقد تولى حسبة بغداد وأقام بها مدة في عهد عز الدولة بن بويه . ومات سنة ٣٩١ هـ ببلدة النيل

الواقعة على الفرات (انظر وفيات الأعيان لأبن خلكان ١٩٤/١ وانظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٤/٤

ليرسخ حبههم في أذهان الصبيان وقلوبهم»^(١).

أما عن الصور الحسبية التي كان يقوم بها المحتسبون في الماضي على التعليم وأهله فهي كثيرة ، يقول الماوردي رحمه الله (وكان المحتسب يتصدى لمن ينصب نفسه للتعليم من المؤدبين وليس من أهله لما في ذلك من التفرير بالناس)^(٢).

كذلك كان يؤخذ على أيدي هؤلاء المعلمين إذا بالغوا في معاقبة الأطفال المتعلمين)^(٣).

وفيما يتعلق بدور التعليم (أي المدارس) فقد كان المحتسب يزور هذه الدور الكتاتيب كما كانت تسمى من قبل. كان يزورها بين كل وقت وآخر ليتأكد من سلامة تلك الأماكن التي تلقى فيها الدروس وكذلك ليتفقد الإعتدال في تأديب الصبيان وطريقة تعليمهم لقواعد الشريعة وتفهمهم ذلك للتلاميذ .

وكان يمنع (أي المحتسب) أذعياء العلم من التصدي لتعليم الناس أو الفتوى لهم في الأحكام أو الجلوس للفصل في قضاياهم وربما كانت جولات المحتسب التفتيشية في مؤسسات التعليم يدخل ضمنها حضوره لبعض الدروس التي تلقى للإطلاع عن قرب على مناهج الدراسة وكتبتها)^(٤) وكيفية تعليمها للتلاميذ .

ومن هنا نقول أن المحتسب ولا شك مَعْنِي وإلى حد كبير بالتركيز على أنه لا بد

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١٠٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٦

(٣) مقدمة ابن خلدون ٧٢٦/٢ تحقيق عبد الواحد وافي

(٤) الحسبة المذهبية في المغرب العربي موسى لقبال ص ٧١

أن تجري تنشئة الجيل الجديد وفق حياة إسلامية سليمة حتى يمكن للفرد حينئذ أن يفهم ويعي المعنى الشامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا تم هذا الوعي الكامل تمكن النشء بإذن الله من القيام بهذا المبدأ وتطبيقه.

وفي الفصل التالي لهذا الفصل سنقف على مايجلي الأمر في هذه النقطة بشكل أكبر.

على هذا نقول أنه إذا حصلت هذه التنشئة على ماقدما فسيكون المجتمع بإذن الله مجتمعاً إسلامياً معافاً من أمراض عصره الأخلاقية والتي يمكن علاجها يقينا بتطبيق نظام الحسبة بين أفراده...

وهنا نصل إلى القول أنه بما تقدم نكون عرفنا طرفا من إختصاصات ولاية الحسبة مما أسند اليوم إلى الجهات التعليمية المختلفة الحكومية منها والخاصة. وبما أننا نريد توثيق هذا الدور كما جرت عليه عادتنا في الأجهزة التي تقدم الحديث عنها وعن مأخذته من إختصاصات المحتسب وإن كان الأمر هنا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى توثيق ، فأمر التعليم معروف بدهاه أنه يتبع لهذه الجهات التعليمية في المملكة العربية السعودية والتي اعتبرناها (أي المملكة) مثالا لكلامنا عن الحسبة المعاصرة . هي ثلاث جهات.

أولها : وزارة المعارف

التي كان إنشاءها كمديرية للمعارف في سنة ١٣٤٤ هـ بقرار من الملك عبد

العزیز یرحمه الله لتشرف على المدارس والكليات بالمنطقة الغربية.

ثم فوضت المديرية في سنة ١٣٥٧ هـ بالأشراف على شئون التعليم في سائر مناطق

المملكة إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم ٢٩٥٠/٣٦/٣/٥ وتاريخ ١٣٧٣/٤/١٨ هـ

بتحويلها إلى وزارة المعارف حيث كانت الانطلاقة الكبرى لمسيرة التعليم في المملكة(١).

ولكي نقف على بعض مسئوليات وإختصاصات هذه الوزارة فيما نحن بصدد الكلام عنه في هذا المبحث نجد أن أبرز تلك الاختصاصات هي :

١ - الإشراف على شئون التعليم المختلفة والعمل على تطويره باستثناء تعليم البنات حيث تشرف عليه الرئاسة العامة لتعليم البنات والتي سنفصل الكلام عن مهامها في نقطة مستقلة.

٢ - الإشراف على التعليم الخاص وإنشاء المعاهد المتعلقة به .

٣ - تشجيع تعليم الكبار وإنشاء المدارس الخاصة بهم .

٤ - المشاركة في كل ماله صلة بالتعليم من معارض ومؤتمرات خارج المملكة وداخلها .

٥ - إقامة النشاطات والمعسكرات الكشفية وقد حققت الوزارة في هذه المجالات إنجازات كبيرة فيما يتعلق بتطوير التعليم وإفتتاح المزيد من المدارس في مجال التعليم العام والخاص(٢).

وثاني هذه الجهات التعليمية هي وزارة التعليم العالي وهذه الوزارة لم تستحدث إلا في التشكيل الوزاري الصادر بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨ هـ مع وزارات أخرى جديدة وقد دعت الحاجة إلى قيام وزارة تعني بالتعليم العالي في المملكة بعد أن حصل توسع

(١) كتاب مراحل تطور وتنظيم الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية عبد الله السنيدي ص ١٣٠

(٢) المصدر السابق ص ١٣١

كبير/ووصول العدد الجم من الطلاب إلى هذا المستوى من التعليم حيث أصبح يمثل هذا المستوى من التعليم سبع جامعات هي الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية وجامعة الامام محمد بن سعود بفروعها وجامعة الملك سعود بفروعها وجامعة الملك عبد العزيز بفروعها وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن وجامعة الملك فيصل و جامعة أم القرى بفروعها .

وعشرات الكليات العليا والمعاهد وكليات البنات المستقلة عن الجامعات آنفة الذكر... فكان استحداث وإنشاء وزارة جديدة لتقوم بدور الأشراف والتخطيط والمتابعة لهذا المستوى من التعليم وتنسيق الأنشطة في التعليم الجامعي والدراسات العليا وكان من أبرز إختصاصات وزارة التعليم العالي الصادر بالقرار الوزاري رقم (٥٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٨/١١ هـ والمبني على الأمر السامي رقم ٩٩٤٧/٥/٣ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢ هـ مايلي :-

- ١ - أن يتولى وزير التعليم العالي رئاسة مجالس الجامعات .
- ٢ - العمل على تطوير التعليم العالي بما يواكب الخطط التنموية بالمملكة العربية السعودية .
- ٣ - إنشاء مكاتب تعليمية بالخارج لمتابعة ورعاية شؤون الطلاب والموظفين المبتعثين للدراسة في الخارج .
- ٤ - معادلة الشهادات الجامعية الصادرة من خارج المملكة وتحديد الجامعات المُعتمدة شهاداتها بالخارج .
- ٥ - تنظيم المنح الدراسية المقدمة من بعض الدول الاسلامية والمقيمين بالمملكة

للدراة بجامعات المملكة وتوزيعهم.

٦ - إقتراح إنشاء جامعات أو كليات جديدة بعد إجراء الدراسات الخاصة بذلك^(١).

وأما الجهة الثالثة من جهات التعليم فهي الرئاسة العامة لتعليم البنات فلقد وفق الله هذه الدولة السعودية المسلمة التي تحاول دائما أن تأخذ من تعاليم الإسلام نبراسا لها تهتدي به في كل ميدان من ميادين الحياة إلى أن تنشئ هذا الجهاز المستقل لتعليم المرأة لتسد بذلك أخطر باب من أبواب الشر الذي يتمثل في الاختلاط بين الجنسين الرجال والنساء فكانت بذلك أول دولة اسلامية وغير إسلامية بل هي تقريبا الدولة الوحيدة التي تطبق مثل هذا النظام الذي يفصل بين الذكور والإناث وفي كل مراحل الدراة وما ذلك منها إلا تطبيقا لتعاليم الإسلام الحنيف الذي يحرم الإختلاط ويدعو إلى العفة والحشمة. فكان إنشاء الرئاسة العامة لتعليم البنات عام ١٣٨٠ هـ عندما أصدر الملك سعود يرحمه الله مرسوماً بذلك وقد جاء في هذا المرسوم أن إنشاء الرئاسة جاء متمشيا مع تعاليم الدين ولرغبة العلماء في إفتتاح مدارس لتعليم البنات علوم الدين والعلوم الأخرى التي تحتاجها المرأة ولا تتعارض مع الشريعة الاسلامية على أن يتم إختيار المدرسات من المملكة كما يجوز الاستعانة بمدرسات من الخارج ممن تتوفر فيهن صحة المعتقد وصدق الأيمان وعلى ذلك حددت إختصاصات الرئاسة في أنها تختص بموجب المرسوم آنف الذكر بتعليم الفتاة السعودية الدين الإسلامي

(١) المصدر السابق ص ١٩٠ ص ١٩١

الحنيف وغيره من العلوم التي لا تتعارض معه^(١).

وتعليم المرأة في هذا البلد (السعودية) لم يكن غير موجود ولكنه كان بشكل محدود في مدارس خاصة أهلية وكتاتيب .

والآن وبعد تطور العمل في الرئاسة فقد أصبحت تشرف على حوالي مليون ونصف المليون طالبة وأنشأت عدداً من كليات البنات في المدن المختلفة تشرف عليها وكالة خاصة بكليات البنات داخل الرئاسة .

وقد بلغت الكليات المفتوحة إلى تاريخ كتابة هذا البحث عشر كليات منها سبع كليات للتربية وكليتان للآداب وكلية للعلوم إلى جانب المعهد العالي للخدمة الاجتماعية وإلى جانب الأقسام والكليات الخاصة بالبنات في مختلف جامعات المملكة والتي يتلقين تعليمهن فيها إما عن طريق مدرسات إناث أو عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة إذا كان المحاضر رجلاً .

وبما تقدم نكون قد عرفنا ووقفنا على بعض ما يتعلق بما أخذ^{من} إختصاصات المحتسب التي كان يمارسها في الماضي وأسند إلى جهات أخرى كانت هذه الجهة أو لنقل الجهات التعليمية إحداها .

ومع ذلك فإننا نقول إن البون والفرق شاسع بين وضع التعليم في الماضي ووضعه في أيامنا كماً وكيفاً والاشراف غير الإشراف والمتابعة غير المتابعة .

لكن ما أردنا الوصول إليه في هذا المبحث وغيره مما سبقه من المباحث في هذا الفصل ومايلحق به هو القول بأن المحتسب وبشمولية واجباته وإختصاصاته كانت له

(١) المصدر السابق ص ٢٢١

اسهامات في هذا الجانب.

والذي تولته هذه الجهات التعليمية الثلاث في المملكة ومايشابهها في الدول الإسلامية الأخرى والتي ولاشك كان لها الدور المميز في صياغة النشء صياغة إسلامية قوية .

نرجو من قلوبنا أن توفق في تحقيق الأهداف والإختصاصات التي أسندت إليها والتي تطمح في الوصول إليها على وفق معايير إسلامية صافية،

المبحث السادس :

وزارة الحج والأوقاف وما تقوم به من عمل المحتسب

تقدم معنا عند ذكر الأهداف العامة للحسبة ما يشير إلى دور المحتسب فيما يتعلق بالإشراف على العاملين في المساجد من أئمة ومؤذنين وخدم من خلال إيرادنا لبعض الصور الحسبية التي كان يقوم بها المحتسب في هذا الشأن والتي كانت بحق من أبرز ما يمارسه المحتسب من إختصاصات في الماضي...

فالإمام والمؤذن لم يكن يتم تكليفهم بالعمل في بيوت الله إلا بعد إختيار واختبار من قبل المحتسب... ولكن هذا الدور للمحتسب مع هذه الطائفة من المسلمين قد أسند إلى جهة أخرى هي وزارة الحج والأوقاف والإدارات التابعة لها في مختلف المناطق والمدن.

ووزارة الحج والأوقاف كانت نواة نشأتها لجنة إدارة الحج في عام ١٣٤٥هـ واستمرت إلى سنة ١٣٦٥ هـ حيث أسست المديرية العامة لشئون الحج وربطت بوزارة المالية ثم في عام ١٣٨٠ هـ ربطت بوزارة الداخلية وفي عام ١٣٨١ هـ صدر الأمر الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩ هـ ليرفع تلك المديرية إلى وزارة لتكون مسؤولة عن المشاعر المقدسة في الحرمين وما يتعلق بهما وكذلك عن سائر بيوت الله المنتشرة في مدن المملكة وقراها وهجرها ولتكون مسؤولة أيضا عن الأوقاف وإستثمارها فيما يعود بالفائدة على الوقف... إلى جانب المساهمة مع الجهات المختصة في سلامة الحج وإنجاح خطته وتأمين راحة الحجاج والمشاركة في التوعية

الإسلامية بالحج. وفي إنشاء المساجد والإشراف على صيانتها ونظافتها واختيار وتعيين الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد والإشراف عليهم وصرف مخصصاتهم والإهتمام بكتاب الله ومن ذلك الإشراف على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية وإجراء المسابقة الدولية لتلاوة القرآن وحفظه على مستوى العالم الإسلامي فكانت هذه في الحقيقة أبرز إختصاصات وزارة الحج والأوقاف^(١).

ولزيادة العلم بما تقوم به الوزارة تجاه الإشراف على الأئمة والمؤذنين نشير هنا إلى أنه قد صدر نظام ينظم هذا العمل الهام المتعلق ببيوت الله والعمل بها فكان صدور نظام الأئمة والمؤذنين بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٣٩٢/١/٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٢/١/١هـ .

وقد صدر تعديل لبعض مواد هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٧هـ وكذا المرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٠٠/٨/١١هـ .

والنظام المذكور يتكون من ثمان وعشرين مادة تضمنت الشروط التي يُختار على أساسها الخطيب والإمام والمؤذن والخادم^(٢) وتتضمن أيضا تنظيم صرف المكافآت لهم وحقوقهم الأخرى من إجازات وتوكيل وغيرها^(٣) كما تضمن النظام تحديد الواجبات التي يمارسها كل من الإمام والمؤذن والخادم^(٤) والمتمثلة فيما يلي :

(١) مراعاة مواعيد الصلاة .

(١) مراحل تطور وتنظيم الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية عبدالله السنيدي ص ١٦٣ بتصرف

(٢) انظر المواد الثالثة، والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من نظام الأئمة والمؤذنين

(٣) انظر المواد الحادية عشرة، والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من نظام الأئمة والمؤذنين

(٤) انظر المادة السادسة عشرة من نظام الأئمة والمؤذنين

- (٢) المحافظة على نظافة المساجد وسلامة محتوياتها .
- (٣) القيام بالواجبات حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية .
- (٤) الإبتعاد عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها أو يمس بالسمعة وحسن السيرة .
- وذكر في النظام أيضا تحديد الجزاءات التي يمكن توقيعها على موظفي المساجد ممن لا يلتزمون بالواجبات المحددة لهم^(١) .
- وفي آخر مواده حددت الأسباب التي يمكن أن تُنهي خدمات موظف المسجد على أساسها^(٢) .

وكذا الحقوق التي يستحقها موظفوا المساجد بعد إنتهاء خدماتهم. وهذا النظام هو خاص بمن يُعيَّن على وظيفة ثابتة مستديمة أما الأئمة الأحتياطيون الذين يقومون بسد الفراغ الحاصل بسبب تخلف بعض الخطباء أو الأئمة لسبب من الأسباب غير العادية فقد صدر قرار وزاري برقم ٣٣٣/ق/م وتاريخ ١١/١١/١٤٠٧هـ ينظم لائحة داخلية للأئمة الإحتياطيين وتتكون هذه اللائحة من عشر مواد:

الأولى منها : حدَّدت الشروط التي ينبغي مراعاتها وتوفرها فيمن يُختار لهذا العمل .
والثانية والثالثة من المواد : تنظم عملية التعيين .

والرابعة : تحدد واجبات الإمام الإحتياطي وتتلخص فيما يلي : -

- ١ - أداء الصلوات في المساجد والجوامع التي يتخلف أئمتها عنها لظروف قاهرة .
- ٢ - إلقاء الخطبة وأداء صلاة الجمعة في الجوامع التي يُكلف بها في أيام الجمع

(١) انظر المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين من نظام الأئمة والمؤذنين

(٢) انظر المادة الواحدة والعشرين من نظام الأئمة والمؤذنين

٣ - إلقاء الدروس الدينية والمواعظ .

٤ - أداء صلاة العيدين والإستسقاء كلما طلب منه ذلك.

٥ - أداء ما يطلبه مدير الأوقاف في منطقته في حدود التعليمات وبما لا يتعارض مع وظيفته كإمام.

أما المادة السادسة والسابعة والثامنة فتتنظم عملية صرف المكافأة للإمام الإحتياطي.

والتاسعة تحدد الجزاءات التي يمكن أن توقع على الإمام الإحتياطي في حالة عدم التزامه بواجباته... وقد صدر قرار آخر وزاري برقم ٣٣٤/ق/م وتاريخ ١١/١١/١٤٠٧هـ ينظم بموجبه لائحة داخلية لتعيين مراقبين المساجد وهذه اللائحة تتكون من أربع عشرة مادة ، حددت بموجبها الشروط الواجب توفرها فيمن يعين لهذا العمل^(١) وكذا الواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها مراقب المساجد ومنها :

١ - المراقبة الدورية التي يجب أن يقوم بها المراقب على المساجد والجوامع المخصصة له بصورة مستمرة .

٢ - المراقبة الخاصة بسبب مشكلة طارئة.

٣ - القيام بزيارة مفاجئة غير دورية.

٤ - زيارات خاصة بإعداد تقارير محددة كالتقارير الخاصة^(٢).

أما بقية مواد هذه اللائحة فهي تنظم صرف الراتب وتبين كيفية ممارسة المراقب

(١) انظر المادة الأولى من لائحة مراقبي المساجد

(٢) انظر المادة الخامسة من اللائحة المذكورة أعلاه.

لمهمته ومحاسبته على التقصير في تلك المهمة»^(١).

وابرازاً لبعض الإهتمام والمتابعة التي يلقاها القائمون على المساجد من وزارة الحج والأوقاف التي تشرف على عملهم و تُقيّمه رأيت أن أثبت هنا بعض الأعمال المكتوبة التي تدل على ذلك ومنها تعميم وزاري وهو من آخر ما صدر في هذا الشأن من وزير الحج والأوقاف برقم ١/٤١٠/٣١٧٠ وتاريخ ١٤١٠/٥/١٣ هـ ونص هذا التعميم:-

«بعد التوجيه قال (إلحاقاً لتعميمنا السابق رقم ٤١٤١/ف في ١٤٠٠/١٢/٢٤ هـ وتعميمنا رقم ٤٠٢/٦٨٠١ في ١٤٠٢/١٢/٢٣ هـ وتعميمنا رقم ٤٠٤/٧٥٢٧ وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢٠ هـ وسائر التعميمات المبنيّة عليها والصادرة من سعادة وكيل الوزارة لشئون المساجد وسعادة وكيل الوزارة لشئون الأوقاف حول أهمية رسالة الإمام والمؤذن وضرورة أدائها على الوجه الصحيح والتأكيد على تنفيذ شروط التعيين والإقرارات اللازمة على الأئمة والمؤذنين والمثبتة نماذجها مع قرارات التعيين والتي تنص على عدم جواز إنابة أي شخص للقيام بأعمال الإمام أو المؤذن في حالة غيابه ما عدا حالات الضرورة القصوى ولمدة محددة وبموجب موافقة خطية مسبقة من مدير الأوقاف في منطقتة بعد تأكده (أي مدير الأوقاف) من صلاحية من يقوم بهذا العمل نيابة عن الإمام أو المؤذن والتأكيد على مديري الأوقاف بالقيام بجولات تفتيشية مفاجئة على المساجد لمتابعة تنفيذ هذه التعليمات. وحيث وردنا التوجيه الكريم ببرقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٥٨٣٠ وتاريخ ١٤١٠/٤/١٦ هـ والمتضمن ملاحظة تساهل كثير من الأئمة ومؤذني المساجد في أداء

(١) انظر المواد ٦٦، ٨٤، ٩٠، ١١٠، ١٢٤، ١٣٠ من لائحة مراقبي المساجد

الواجبات المناطة بهم وإستعانتهم ببعض الأشخاص كالعمال الأجانب للقيام بها نيابة عنهم في الوقت الذي لا يحسن فيه هؤلاء الأشخاص أداء هذه الأعمال على الوجه الشرعي المطلوب وما يترتب على ذلك من محاذير شرعية ينبغي تجنبها وعدم التهاون بها. ولذا فقد رغب سموه الكريم التوكيد على جميع الأئمة والمؤذنين بمراعاة القيام بواجباتهم بأنفسهم ومتابعة ذلك من قبل الوزارة .

لذا نوكد عليكم ما سبق من تعاميمنا السابقة المشار إليها أعلاه والحرص على تنفيذ تلك التعليمات وفي مقدمتها هذا التوجيه الكريم . وفقنا الله جميعا لما يحب ويرضى وجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ولكم تحياتي ،،

وزير الحج والأوقاف

المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة

والسجدة النبوية الشريف

عندما يأتي الحديث عن المساجد فإن المسجد الحرام بمكة/ بالمدينة يأتيان في طليعة

كل المساجد في الدنيا ، ذلك لمكانتهما الإسلامية الخاصة، وقدسيتهما المتميزة عن

سائر المساجد الأخرى واللذان قال فيهما عليه السلام «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»^(١) ولا شك ولا ريب أن إهتمام

المحتسب بهما في الماضي كان متميزا كما أن الإهتمام بهما في الوقت الحاضر

متميز بشكل أكبر، والمسجدان وما يتعلق بالإشراف عليهما وعلى القائمين فيهما

(١) رواه البخاري ٥١/٣ في التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ورواه مسلم في كتاب الحج حديث رقم

كان يتبع لوزارة الحج والأوقاف من خلال إدارة تتبع للوزارة هي إدارة الحرمين الشريفين وحتى عام ١٣٩٨ هـ حيث صدر قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٧٩) في ١٣٩٨/١/٣٠ هـ بتعديل مسمى الإدارة إلى الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين).

ثم استقلت هذه الإدارة وعين لها رئيس بمرتبة وزير ، وفي سنة ١٤٠٧ هـ عدل مسمى الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين الى (الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي) بالأمر الملكي رقم ٧/ب/٧٨٥٥ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٧ هـ (١١).
وقد حدد قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٧٩) في ١٣٩٨/١/٣٠ هـ سالف الذكر أبرز إختصاصات هذه الرئاسة فيما يلي : -

- ١ - الإشراف الديني في كل من المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- ٢ - القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحرمين الشريفين في كل من مكة والمدينة.
- ٣ - الإشراف على مكاتب الحرمين الشريفين في كل من مكة والمدينة.
- ٤ - القيام بمسئولية النظافة والفرش والصيانة بالحرمين الشريفين .
- ٥ - إنفاق غلال أوقاف الحرمين الشريفين.
- ٦ - إصدار التصاريح للمطوفين والزمازمه والأدلاء الذين يعملون داخل الحرمين الشريفين ومراقبته ومتابعة أعمالهم.

(١) انظر مراحل تطور وتنظيم الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية عبد الله السنيدي من ديوان الخدمة المدنية ص

- ٧ - تخطيط إدارة وتنفيذ المشاريع الإنشائية للحرمين الشريفين .
- ٨ - إشترك الرئاسة في لجنة الحج العليا بعضوية الرئيس العام .
- ٩ - الإشراف على أئمة ومؤذني الحرمين الشريفين و متابعة عملهم^(١) .

وبهذا الإيجاز عن الجهة التي تتابع عمل الإمام والمؤذن اليوم وهي وزارة الحج والأوقاف نكون قد أتينا على ما نريد أن نثبته مما أخذته هذه الجهة (وزارة الحج والأوقاف) من عمل المحتسب الذي كان يمارسه في ماضي ولاية الحسبة في عهود إسلامية ماضية . وهو ما يتعلق بالإشراف والمتابعة لعمل الإمام والمؤذن بل وكل ما يتعلق بالمساجد من صيانة ونظافة وغيرها إذ مر معنا في أحد مباحث هذا البحث أن ذلك كله كانت تقوم به ولاية الحسبة في الماضي .

(١) المصدر السابق ص ٢١٦

المبحث السابع :

مأسند إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد من عمل المحتسب

تمهيد :

قبل أن أبدأ بالحديث عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وما تقوم به اليوم من عمل كان يؤديه المحتسب في الماضي ضمن واجبات وإختصاصات ولاية الحسبة ألا وهو الإشراف على الدعاة ومتابعة عملهم. أقول إن الإشراف على الوعّاظ الذين يتنقلون بين المسلمين لدعوتهم إلى الخير وتوجيههم وإرشادهم كان مندرجا تحت مسؤوليات المحتسب في الماضي وما وقفت عليه في كتب الحسبة التي ألفها الأقدمون يوضح ذلك ويُجَلِّيه فقد جاء في كتاب معالم القرية^(١) في أحكام الحسبة الباب الثامن والأربعون من الكتاب نفسه في الحسبة على الوعّاظ قول مؤلفه (ويجب على المحتسب أن ينظر في أمر الوعّاظ ولا يُمكن أحدا أن يتصدى لهذا الفن إلا من إشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة وأن يكون عالما بالعلوم الشرعية وعلم الأدب وحافظا لكتاب الله العزيز والأحاديث النبوية الشريفة وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين و يمتحنه بمسائل يسأله عنها من هذه الفنون فإن أجاب وإلا منع.

ثم يضيف صاحب كتاب معالم القرية فيقول (وللوعاظ شروط منها أن يكون عالما

(١) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الآخوة ص ٢٧١

بكتاب الله و سنة نبيه ﷺ وتقدم . وأن يكون مستقيم اللسان حَسَنَ البيان قال تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ (١) . كما أنه يُشترط في الواعظ أن يكون صاحب إشارة ورموز فقد قيل رُبَّ إشارةٍ أبلغ من عبارةٍ ورُبَّ لفظٍ أبلغ من لفظ .

ثم أردف يقول : ومن المكروهات - فيما يتعلق بالوعاظ وعملهم - كلام القصّاص . والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدع فإن القصّاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا بقصد الرد عليه فإن لم يقدر فلا يجوز حضور مجلس تُسمع فيه البدعة قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (٢) .

كما أن المحتسب يُلَاحِظُ إذا كان الواعظ شاباً متزناً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فإذا حصل ذلك من الواعظ فإنه منكر يجب على المحتسب المنع منه فإن الفساد عندئذ أكثر من الصلاح ويتضح ذلك بقرائن أحواله بل لا ينبغي أن يُسَلِّمَ الوَعَّظُ إلا لمن هيئته السكون والوقار وظاهره الورع وزِيَّةُ زي الصالحين... وفي حالة اجتماع الرجال والنساء للوعظ فإنه يضرب بينهم حائل يمنع النظر إليهن فإن عدم إقامة ذلك الحائل مظنة للفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات .

ويجب منع النساء من حضور مجالس الوعّاظ إذا خيف الفتنة بهنّ فقد منعتهنّ

(١) سورة ص الآية (٢٠)

(٢) سورة الأنعام الآية (٦٨)

عائشة رضي الله عنها، قيل لها إن الرسول ﷺ ما منعهن من الجماعات فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن^(١).

فأقول إذا عرفنا هذا الدور للمحتسب مع الدعاة وعملهم فلمن أسند هذا الدور اليوم؟

هذا ما سنعرفه من خلال استعراضنا لإختصاصات وواجبات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

إختصاصات وواجبات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

إذا كنت قد تكلمت في المباحث السابقة عن ما أخذته بعض الجهات من إختصاصات المحتسب فإن ما تقوم به الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من أعمال هو في جملة يخدم الأهداف العامة للحسبة التي سبق الكلام عنها في ثنايا هذا البحث وبذلك تكون هذه الرئاسة وهي مؤسسة حكومية صبقتها دينية بحته قد أسند لها الكثير من إختصاصات ولاية الحسبة في الماضي وفي استعراض موجز عن مهام وأعمال هذه الرئاسة يتبين ما أقول جلياً.

فالرئاسة تم إنشاؤها في عام ١٣٧٤ هـ تحت مسمى (دار الإفتاء والاشراف على الشئون الدينية والمعاهد)^(٢).

وفي عام ١٣٩١ هـ تم تعديل مسمى تلك الإدارة بما يتناسب مع التنظيم الجديد

(١) القصة ذكرها البخاري ٢١٠/١ ، ٢١١ كتاب الآذان باب (١٦٢)

(٢) مجلة البحوث الاسلامية العدد ٣ جـ ١ ص ١٠٦٣

للدولة وبما يخدم التوسع في الأعمال والتخصصات التي أسندت إليها حيث أصبح مسماها (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) وعُيِّن لها رئيس بالمرتبة الممتازة وتم ذلك بموجب الأمر السامي رقم أ/١٣٩١ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨ هـ .
وفي عام ١٣٩٥ هـ وبموجب الأمر السامي رقم أ/٢٤٧١ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤ هـ عدل مسماها إلى (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وتم تعيين رئيس لها بمرتبة وزير)^(١).

وللوقوف على إختصاصات الرئاسة والرسالة التي تؤديها داخل المجتمع الإسلامي في المملكة وخارجها فقد قمت بزيارات متكررة لعدد من إدارات الرئاسة وأقسامها وأتصلت بالعديد من المسئولين فيها ومنهم المسئولين في إدارة العلاقات العامة والإعلام الذين أمدوني بكل ما احتجته من معلومات عن نشاطات وإختصاصات العديد من إدارات الرئاسة فتبين لي الكثير منها من خلال نشاطات الإدارات التالية :-

أولا : هيئة كبار العلماء

وهي هيئة علمية تضم نخبة من العلماء في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية... وقد كان تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم ١٣٧/١ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨ هـ وهي تضم ثمانية عشر عالماً وتنعقد في دورات دورية واستثنائية فالدورية تتم كل ستة أشهر والاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن أبرز ما تقوم به الهيئة ما يلي :-

١ - ما يطلب ولي الأمر بحته وإبداء الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

(١) المصدر السابق ج٢ ص ١٠٦٣

٢ - ما يوصي به مجلس الهيئة أو الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد أو أمينها .

ويتفرع من الهيئة : -

(أ) - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأعضاؤها ثلاثة من أعضاء هيئة كبار العلماء وهي برئاسة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ويتم تعيين الأعضاء بأمر ملكي . ويتلخص عملها في : -

١ - إعداد البحوث اللازمة التي تطلبها هيئة كبار العلماء في الموضوعات المعروضة عليها لدراستها واتخاذ القرار الذي تراه الهيئة .

٢ - الإجابة على الأسئلة التي ترد من داخل المملكة وخارجها وتصدر الفتاوي التحريرية والشفوية للجهات التي تطلبها .

٣ - توجيه الباحثين في إدارة البحوث لإعداد بعض البحوث التي تطلبها اللجنة .

٤ - القيام بالمشاركة الميدانية لإرشاد الحجاج في موسم الحج واستقبال أسئلتهم والرد عليها ...

ومن الجدير ذكره أن اللجنة تعقد إجتماعين أسبوعياً لمناقشة ما يرد إليها وإعداد اللازم بشأنه .

(ب) - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء :

وتقوم الأمانة بإعداد جدول أعمال دورات الهيئة ويقوم الأمين العام بإبلاغ أعضاء

الهيئة بجدول الأعمال قبل الإنعقاد ...

كما أنها تقوم بترتيب وتنسيق البحوث العلمية التي تمت دراستها من قبل اللجنة الدائمة لتعرض على الأعضاء أثناء انعقاد مجلسهم.

كما أن الأمانة تُصدر مجلة ربع سنوية بإسم (مجلة البحوث الاسلامية) وهي تهتم بالبحوث والقضايا التي تهتم المسلمون فقهيّة وغيرها .

كما أنها (أي المجلة) منبر لكبار المفكرين والكتاب المسلمين . وقد صدر أول عدد منها عام ١٣٩٥ هـ وتوزع بأعداد كبيرة تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من أربعين ألف نسخة .

(ج) - إدارة البحوث العلمية والافتاء :

وتقوم هذه الإدارة بالأعمال التالية :

- ١ - استقبال أسئلة المستفتين ومن ثم تنسيقها وترتيبها ثم عرضها على اللجنة الدائمة ثم أخذ الإجابة والفتاوي لاسيما التحريرية منها وإبلاغ المستفتين بها
- ٢ - كتابة وإعداد البحوث العلمية التي تطلبها اللجنة.
- ٣ - القيام بالرد على بعض البحوث والمقالات لاسيما ما كان فيه مخالفة شرعية والتي تُنشر في المجلات والصحف المختلفة.

ثانيا : الإدارة العامة للدعوة في الداخل ودول الجزيرة العربية:

وهذه الإدارة في الحقيقة الإدارة التي تقوم بدور فعال لخدمة الكثير من أهداف

الحسبة ويتلخص عملها في توعية المسلمين بأمور دينهم من خلال المواعظ والدروس والندوات والمحاضرات الفردية والجماعية ودعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام بعد تعريفهم بالإسلام وما يدعو إليه ، ويتفرع من الإدارة العامة للدعوة خمس إدارات رئيسية موزعة في المملكة والخليج العربي واليمن . وإلى جانب هذه الإدارات يتبع لها في الوقت الحاضر واحد وعشرون مركزا موزعة في المملكة والدول المجاورة . وهذه المراكز تؤدي رسالتها ضمن خطط وبرامج مدروسة ويمكن إيجازها فيما يلي : -

١ - يتم فتح المراكز حسب الحاجة التي تظهر بعد دراسة للمنطقة أو المدينة التي يُفتح فيها ويُزود بالأعضاء الرسميين اللازمين إلى جانب أعضاء متعاونين متطوعين .

٢ - بعد فتح المركز يتولى القائمون على الأمر فيه إعداد خطط مدروسة ومبرمجة يتم على أساسها إقامة المحاضرات والدروس والمواعظ ويتولى القيام بها عدد من الدعاة الرسميين التابعين للمركز والمتطوعين المتعاونين معهم وترفع تقارير دورية إلى الإدارة العامة يوضح فيها نشاط المركز بالتفصيل .

٣ - تقوم الإدارة العامة وعن طريق الإدارات الفرعية والمراكز بتهيئة الأماكن التي تُلقى فيها الدروس من مساجد وغيرها ويتصل بالمؤسسات العامة والخاصة التي تستفيد من هذه الجهود الخيرة . كما يتم الإتصال الشخصي بأمراء المناطق وحكّام الإمارات ووزراء ورؤساء المصالح وقضاة المحاكم وأئمة المساجد ورؤساء النوادي الرياضية وغيرها لتعريف الجميع بدور المركز وطلب المساعدة في تسهيل مهمة الدعاة فيه .

أما العمل الميداني اليومي فيتمثل في : -

أ - الدروس اليومية :

فالدروس هي ذات أهمية كبرى في توعية الناس ونشر الثقافة الإسلامية من خلال إلقاء دروس في العقيدة وفي أبواب الفقه المختلفة وتأصيل آداب الإسلام في النفوس وتدریس للقرآن تجويداً وتلاوةً وحفظاً ، وحتى نقف على الجهود المشكورة التي تُبذل في هذا الجانب فإننا نجد ذلك مترجماً بالأرقام ففي عام واحد فقط هو عام ١٤٠٩هـ ألقى من الدروس اليومية ثمانون ألف وثلاثمائة وإثنان وخمسون درسا .

ب - الجولات الخارجية

بعض الجهات وخاصة التي لا يوجد فيها مركز أو أن فيها مركزا لكن أعضاءه قليل أو لا يستطيعون تغطية المنطقة، أو يطلب من بعض الجهات فإن الإدارة العامة تنظم لها جولات للدعاة من خارج تلك المنطقة فيقومون بإلقاء المواعظ والدروس ضمن برامج محددة وقد حققت هذه الجولات نجاحات طيبة وبلغت في عام ١٤٠٩هـ وحده سبعا وستين جولة جماعية كل جولة تضم عددا من الدعاة .

ج - الندوات

قد تدعو الحاجة إلى مناقشة موضوعات مهمة كبيرة لا يغطيها إلقاء محاضرة أو موعظة أو خطبة وفي هذه الحالة تقوم الإدارة العامة أو الفرعية أو المركز بتنظيم ندوات يشترك فيها مجموعة من العلماء الدعاة ويُتحرى في إقامتها أن تكون في مساجد كبيرة أو مناطق ذات كثافة سكانية كبيرة حتى تعم الفائدة بقدر الإمكان...

وقد تُقام هذه الندوات في بعض المؤسسات أو المصالح الحكومية وعادة تُطرح في آخر كل ندوة عدد من الأسئلة تتعلق بموضوع الندوة وبذلك تُستكمل دراسة الموضوع من كل جوانبه . وقد بلغت هذه الندوات في عام ١٤٠٩هـ ألف وستمائة واثنان وستون ندوة .

د - المحاضرات والمواعظ :

حاجة الناس إلى التذكير ومعالجة بعض السلبيات التي عادة ماتقع من بعض المسلمين لجهل أو غفلة أو خلافها ولا تفي بها الدروس اليومية لأنها قد تكون في مواضيع علمية محددة وقد لا يستطيع حضورها الكثير من الناس لمشاغلتهم وارتباطاتهم ولأن الندوات أيضا تحتاج إلى عدد أكبر من الدعاة والعلماء ولا تُلقى كما تقدم إلا في ظروف مكانية وزمانية معينة .

فلهذه الأسباب وغيرها تقوم إدارة الدعوة بواسطة أعضائها والمتعاونين معها بإلقاء محاضرات ومواعظ تغطي عدداً كبيراً من مساجد الأحياء في المدن والقرى والهجر فتكون هذه المحاضرات والمواعظ إلى جانب الدروس اليومية والندوات قد شكلت سلسلة التوعية التي تنفذها إدارة الدعوة في الداخل . وقد بلغت المحاضرات والمواعظ خلال عام ١٤٠٩ هـ ما يزيد عن ثمانية وسبعين ألف وسبع مابين محاضرة وموعظة .

هـ - الفتاوى والرد على الأسئلة :

الكثير من المسلمين يخفى عليه فهم بعض المسائل الفقهية والعقيدية مما يجعله يقع في بعض الأخطاء وهذا الجانب المهم قد تنبّهت له إدارة الدعوة فأولته الإهتمام

اللازم من خلال تبنيتها الرد على أسئلة المسلمين عن طريق أعضائها في أثناء اللقاء الدروس والندوات والمواعظ أو من خلال استقبالها للمستفتين في مراكزها حيث يتولى الأعضاء الإجابة على الأسئلة بأنفسهم لما يعرفون أو بالحصول على الإجابة من جهات أعلم لما لا يعرفون.

والى جانب ماتقدم من نشاطات الإدارة العامة للدعوة فإنها (أي الإدارة) لم تغفل عن أنشطة أخرى تخدم قضية الدعوة إلى الله . ومنها الكتاب الديني والنشرات والمختصرات الموجزة لموضوعات يحتاجها الناس فتبنت توزيع العديد من الكتب والنشرات عن طريق مراكزها إذ بلغ ماوزع في عام واحد هو عام ١٤٠٩هـ مليون وخمسمائة وثمانية عشر ألف وستمائة وواحد وعشرون كتاباً ورسالة ونشره . كما تبنت نشاطاً آخر وهو الشريط الإسلامي الذي أصبح اليوم يؤدي دوراً لا يُستهان به في التوعية والتثقيف وبلغ ماوزع من الأشرطة في سنة ١٤٠٩هـ خمسمائة وتسعون ألف وإثنان وخمسون شريطاً إسلامياً .

ونتيجة لهذا العمل المخطط والمدروس فقد اسهمت الدعوة إلى الله في تنوير كثير من العقول ونفض غبار الجهل والإعراض عنها وإيقافها على الحقائق الناصعة لما كانت تجهل كما أثمرت عن إسلام الآلاف إذ بلغ على سبيل المثال من أسلم في عام ١٤٠٩هـ (مئتان وسبعون فرداً إذ أن هذه الأعداد تدخل في دين الله عن قناعة تامة فأغتبوا بنور الإسلام بعد أن أنقذوا من عبودية الشيطان وأخرجوا من ظلمات الكفر .

فهذه الجهود هي بعض ما تقوم به هذه الإدارة والتي هي المعنية بما نحن بصدده أكثر من غيرها من إدارات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد .

ثالثا :الإدارة العامة للدعوة في الخارج:

هذه الإدارة تمثل الشطر الثاني فيما يتعلق بالدعوة إلى الله تعالى . وتقدم الكلام عن الشطر الأول وهو الدعوة في الداخل وعن نشاطاتها وهنا نوجز الكلام عن نشاط الدعوة في الخارج بما تيسر لنا من معلومات عن ذلك .

والدعوة في الخارج هي لفتة موفقة وعظيمة من القائمين على الأمر في هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) وفقهم الله إلى ما يخدم الإسلام ودعوته فهم لم يكتفوا بالدعوة في داخل البلاد حتى مدّوا هذا الخير إلى خارج البلاد ولاسيما في البلاد غير الإسلامية .

وكان من أبرز واجبات الإدارة العامة للدعوة في الخارج دعوة غير المسلمين إلى الدخول في دين الله وتنوير المسلمين بأمر دينهم . وإدارة الدعوة في الخارج يتفرع منها ثلاث إدارات فرعية هي :-

١ - إدارة الدعوة في آسيا ويتبعها خمسة مراكز في كل من باكستان وأندونيسيا وماليزيا وبنجلاديش والأردن .

٢ - إدارة الدعوة في إفريقيا ويتبع لها خمسة مراكز في كل من موريتانيا، ونيجيريا ، وكينيا، والسودان، وجيبوتي .

٣ - إدارة الدعوة في أوروبا وأمريكا ويتبع لها مكتبان في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ومن المنتظر أن يُستكمل افتتاح ثمانية و عشرين مركزا من أصل أربعين

مركزاً تمت الموافقة عليها من قَبْل...

والجدير ذكره أنه يعمل بهذه المراكز في الوقت الحاضر ما يزيد قليلا على

ألفين داعية....

أما المهام التي أسندت إلى هذه المراكز فتتمثل في نشر الإسلام والدعوة إليه

وتبيين محاسنه ويتم ذلك عن طريق الدروس والمواعظ والمحاضرات وخطب الجمعة...

أما أماكن إقامة هذه الأنشطة فهي المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية وفي

المساجد والمدارس بالنسبة للبلاد الإسلامية وكذا الجامعات.

وقد بلغ عدد المدارس والجامعات التي استفادت من دعم الرئاسة المادي والمعنوي

مايزيد قليلا على خمسمائة مدرسة وجامعة وجمعية خيرية.

كما أن من أنشطة الإدارة العامة للدعوة في الخارج طبع الكتب الإسلامية وبلغات

مختلفة وعقد دورات تدريبية للدعاة لتحسين مستواهم العلمي لكي يستطيعوا تأدية

واجباتهم في إقناع الناس بما يحملونه من خير لهم ومحاربة مايعرض لهم في بيئات

المدعويين من البدع والمذاهب الهدامة المنحرفة.

وتقوم الإدارة بواسطة أعضائها بالدعوة إلى الله بعدة لغات منها الإنجليزية

والفرنسية والتركية والأردو والتاميل والأندونيسيه والهولندية واليوربا والبلوشيه

والبشتو والنيبالي والماليزي والأسبانية والهوسا واليابانية والنجابية والبنغالية

والمالديفي والتايلندي والسنهالي والبرتغالية والكورية والسندية والملاوي والألمانية

والإيطالية وغيرها.

رابعاً : الأمانة العامة للتوعية الاسلامية في الحج :

أنشئت التوعية الاسلامية في الحج بموجب الموافقة الكريمة في ١٣٩٢/٧/١٨ هـ بهدف توعية الحجاج وإرشادهم إلى معرفة مناسك الحج والعمرة وتبصيرهم بأمر دينهم وغرس العقيدة الصحيحة في أفهامهم واقتلاع البدع والخرافات التي ربما علقت في أذهان البعض منهم..

كما أنها تقوم بواسطة من تستضيفهم من العلماء بتنوير الحجاج بمخططات المنصرين وغيرهم من أعداء الإسلام الذين يريدون أن يشوشوا على المسلمين في عقائدهم . ومن هنا يمكن تلخيص إختصاصات هذه الأمانة في الآتي :

١ - تقيم كل عام مايقارب تسعة وخمسين مركزاً موزعة على الأماكن المقدسة ومداخل المملكة والمواقيت وأماكن تجمعات الحجاج ويتم توزيع الدعاة المشاركين في كل عام على هذه المراكز لتوعية الحجاج وإرشادهم والرد على استفساراتهم .

٢ - تقوم بإعداد برامج توعية تشمل الدروس والمحاضرات والندوات ولجان الإفتاء التي تقام وتوزع في مختلف المشاعر المقدسة ويمتد العمل بهذه البرامج لمدة شهر إعتباراً من ١١/٢٠ إلى ١٢/٢٠ من كل عام.

٣ - تقوم الأمانة بتوزيع الكتب والنشرات بالعربية ومترجمة إلى لغات أخرى يتكلم بها الكثير من الحجاج كما تقوم بتوزيع كتيبات المناسك والمجلات . وقد بلغ ما وزعته أكثر من مليون وثلاث مئة وسبعة وستين ألف وثمانمائة وسبعة وأربعين كتاباً ومجلة ونشرة ومنسكاً .

كما قامت بتوزيع ما يقارب مئتين واثنين وخمسين ألف وتسعمائة وخمسة

وأربعين شريطاً إسلامياً .

٤ - ومن جهود الأمانة الإعلامية أنها تقوم بإصدار مجلة نصف أسبوعية في أيام الحج . ودأبت على ذلك منذ ما يزيد الآن على خمسة عشر عاماً وأصدرت إلى سنة إعداد هذا البحث عام ١٤١٠ هـ مئة واثنين وثمانين عددًا من مجلة التوعية الإسلامية في الحج . وهي كذلك تشارك في سائر الصحف اليومية بما يقارب صفحة واحدة في كل جريدة تُعرض من خلالها ماتريد لتوعية الحجاج فيما يتعلق بأمر دينهم وخاصة أحكام الحج .

خامسا : إدارة توزيع الكتب :

هذا
الكتاب وسيلة فعالة من وسائل الدعوة والتثقيف والتوعية ومن/المفهوم لأهمية الكتاب ودوره في نقل المعرفة وحفظها ، تم تشكيل إدارة للكتب ضمن إدارات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وسُمّيت بإدارة توزيع الكتب.. وجهد هذه الإدارة هو مكمل بلا شك لجهود إدارات أخرى فعن طريقها يتم توزيع الكتب التي تتبناها إدارات الرئاسة الأخرى فالإدارة العامة للدعوة في الداخل وكذا في الخارج والأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج توزع ماتراه من كتب عن طريق هذه الإدارة إلى جانب ماتقوم به الإدارة نفسها من توزيع بأمر المسئولين في الرئاسة .

وقد بلغ ماوزع عن طريق هذه الإدارة في عام ١٤٠٩ هـ ما مجموعه مليونان ومثتا

الف كتاب ونُشر كثير منها بلغات أعجمية بلغت تسعاً وأربعين لغة .

ولقد شمل توزيع الكتب القطاعات الحكومية والمؤسسات والشركات والمساجد والمكتبات العامة والمراكز الإسلامية والجمعيات وطلبة العلم في داخل المملكة وخارجها .

وفي ختام إستعراضني لنشاطات بعض الإدارات داخل الرئاسة والتي لنشاطها صلة بموضوع بحثي هذا فإنني أحب أن أنوه أنني لم أتطرق لنشاط كل إدارات الرئاسة .
فمن الإدارات التي لم أتعرض لها وهي تقوم بنشاط ملموس الإدارة العامة للطبع والترجمة والمكتبة السعودية التابعة للرئاسة وإدارة العلاقات العامة والإعلام وغيرها من الإدارات والأقسام ولعل فيما ذكرته ما يبرز لولا بشكل مقتضب نشاط الرئاسة والتي إعتبرناها من الجهات الحكومية التي أسند لها بعض من اختصاصات ولاية الحسبة في الماضي بل كل ما تقوم به هو بشكل أو بآخر يخدم الأهداف العامة للحسبة .
هذا وأحب أن أشير إلى أن أكثر الأرقام والمعلومات التي دونتها عن الرئاسة كان مصدرها زياراتي المتكررة لعدد من إدارات وأقسام الرئاسة وكذا تقرير في طور الأعداد الآن بإدارة العلاقات العامة والإعلام . كما أن من مراجعي بعض المقالات والنشرات الصادرة عن الرئاسة ومن أهمها مقالة تلخيصية لأعمال الرئاسة وتشكيلها لفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع نائب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سابقا وعضو هيئة كبار العلماء .

نسأل الله أن يُثِمِّرَ في كل جهد يُبذل ويُقصد به خدمة الإسلام والمسلمين ..

المبحث الثامن :

بعض الجهات الامنية وغيرها وما أسند لها من عمل المحتسب

قبل أن نختم هذا الفصل المتعلق بالجهات الإختصاصية التي أسند لها بعض ما كان يقوم به المحتسب في الماضي نخرج سريعا على إختصاصات أخرى أسندت إلى بعض قطاعات ووزارة الداخلية وغيرها ...

فأما وزارة الداخلية فيلاحظ أن ما يخص الطرق وإزالة بعض العوائق وتنظيم سير العربات والمشاه قد أسند إلى الإدارة العامة للمرور وفروعها في المملكة فنظمت السير في الشوارع والأزقة وسائر الدروب وحددت أماكن الوقوف والإنتظار ونقاط عبور المشاه وإصدار الإذن بقيادة العربات بعد توفر شروط ذلك وإصدار الجزاءات والغرامات التي تترتب على من يخالف تعليمات المرور .

كما جاء في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ وتقدم في منكرات الطرق ما كان يقوم به المحتسب في هذا الجانب .

أما مكافحة الرشوة فقد أسند إلى جهاز إستخبارات مرتبط برئيس مجلس الوزراء وتكون مهمته تعقب الموظفين بطريق استخباري ومعرفة مدى صحة ما يدور حولهم من شبهات في ذلك حتى يمكن إدانتهم وأخذهم بجريرة ذلك وفرض ما يقضي به النظام في حقهم كما نصت عليه المادة رقم (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٩هـ والخاص بنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسومين رقم ١٥ ، ١٦ وتاريخ

١٣٨٢/٣/٧ هـ .

وفيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الرشوة فقد أسند ذلك إلى لجنة مكونة من أحد رجال ديوان المظالم أو أحد رجال الشرطة كما أن لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لإجراء التحقيق . وتحال هذه الجرائم بعد التحقيق فيها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيساً ومستشار حقوقي من ديوان المظالم ومستشار حقوقي يعينه مجلس الوزراء ليكون عضواً دائماً في الهيئة ولايجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملاً من أعمال التحقيق أو أبدى رأياً في الموضوع وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء عليها (١).

أما التزوير ومكافحته فلاشك أن لوزارة الداخلية الدور الأكبر في مكافحة ذلك بل لقد أنشئت إدارة مستقلة تتولى الفصل في هذا الأمر وإن كان هناك أيضاً جهات أخرى تشارك في مكافحة التزوير . وقد صدر نظام لمكافحة التزوير بموجب المرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/١٥ هـ وقد جاء فيه:

«على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل^١ فيما يخصه . وهذا النظام يشمل التزوير في النقود وفي الأوراق الرسمية والمستندات وغيرها .

أما المخدرات وماله صلة بها فكانت وزارة الداخلية ولا تزال هي التي تحارب هذه السموم إلى جانب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكلا الجهتين تتولى تعقب مروجيها . ولقد بدأ الإهتمام بهذا الجانب وبشكل رسمي عام

(١) انظر المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة

١٣٨٠ هـ عندما استحدث قسم مكافحة المخدرات بالمباحث العامة واستمر هذا القسم يعالج قضايا المخدرات حتى تطور إلى شعبة.

وفي ١٣٩١/٧/١ هـ رُفِع تشكيل هذه الشعبة إلى إدارة ورُبطت بالأمن الجنائي بالأمن العام.

وفي تطور آخر لها بتاريخ ١٣٩٨/١٠/١٨ هـ انفصلت وارتبطت بوزارة الداخلية وأصبحت إدارة عامة مركزية ، ثم في ١٤٠١/١/١ هـ أعيد ارتباطها بمدير الأمن العام.

والادارة العامة للمخدرات تقوم بمكافحة هذه السموم وتتبع المروجين لها وتطبيق الأحكام التي نصَّ عليها نظام مكافحة المخدرات وأهم العقوبات في ذلك ماجاء في فتوى هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢١ هـ بتطبيق عقوبة القتل على المروجين والمهربين للمخدرات وقد صدِّق على هذا القرار من المقام السامي بالأمر رقم م/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ .

وعرفنا فيما تقدم طرفا من جهود الهيئة في هذا الجانب مشاركة مع هذه الإدارة . وقبله عرفنا أن المحتسب كان يتابع ويحتسب على من يحاول الوقوع في هذه الشرور .

وفيما يتعلق بالحرائق فقد أسند إلى الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية والمحتسب في الماضي كان له بعض الإهتمام في هذا الجانب فقد ذكرت عدة مصادر أن المحتسب كان يُلزم أهل كل صنعة تستعمل مواقد النار لصهر المعادن أو غيرها أن تكون مواقدهم وأكيارهم في غير منطقة العطارين أو بائعي الأقمشة لتلافي الحرائق ، ومثل هذا يطبقه المحتسب على أصحاب محلات صنع الأغذية

المطبوخة على النار) (١).

وقامت قيادة سلاح الحدود وخفر السواحل بمراقبة الحدود ومنع تسلل المجرمين والمهربين ومعلوم أن المحتسب أيضا كان يتخذ له نُوَابًا على ساحل البحر وبعض المنافذ الأخرى كما أشار إلى ذلك ابن بسام المحتسب في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة) (٢) بقوله (كان للمحتسب نواب على ساحل البحر حيث تَرَدُّ البضائع ليعلموه بما يَرَدُّ وما يخرج منها... ويضيف فيقول : (لأنه ربما جرى بعد ذلك تفريط وهذا أمر جليل لا ينبغي الغفلة عنه ولا التفريط) أ هـ.

أما أقسام الشرطة ومنها قسم الدوريات والنجدة فهي في الحقيقة تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مكافحة الإجرام بمختلف صورته وتساهم مع رجال الحسبة في المحافظة على الآداب العامة من خلال القبض على من خالف هذه الآداب. فهذه القطاعات ضمن تشكيل وزارة الداخلية هي تقريبا أبرز الجهات التي أسند لها شيء من إختصاصات المحتسب في الماضي أما الجهات الأخرى والتي أسند لها بعض ما كان يقوم به المحتسب ولم يأتي ذكرها فمنها وزارة العدل حيث تولت الإشراف على المحامين وإصدار الإذن بالمحاماه لمن توفرت فيه الشروط ومَنَع من ظهرت مُمَارَأَتُهُ أو عدم فقهِه.. وقد كان هذا في الماضي يتم من قبل المحتسب .

(١) خطة الحسبة في النظر والتدوين والتطبيق - عبد الرحمن الفاسي ص ٣٠

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ص ١٦

وأنيط تأديب الموظفين إلى هيئة التأديب وذلك على المخالفات المخلة بشرف وكرامة الوظيفة أو النزاهة وحسن السمعة ، وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ يحدد ذلك ويوضحه...

كما أن التعزيرات والتي كان كثير منها يُطبَّق عن طريق المحتسب وكانت ضمن صلاحياته. واليوم إختصت بها المحاكم الشرعية المستعجلة كما جاء في المادة (٨٤) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي المتَّوجَّ بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ فقد جاء فيه تحت عنوان قاضي المستعجلة (إختصاصاته وصلاحياته عبارة تقول (النظر في قضايا الجُنَح والتعزيرات والحدود التي لا قطع فيها) (١).

وهكذا تكون كثير من إختصاصات المحتسب وصلاحياته في الماضي قد أسندت إلى جهات حكومية أخرى . نتضرع إلى الله مخلصين أن تقوم هذه الجهات بدورها التام في الوفاء بهذه الواجبات المهمة ونرجو أن تعكس الصورة الحسنة المتوخاة منها من قبل ولي الأمر الذي رأى أن في إسناد هذه الإختصاصات لهذه الجهات ما يؤدي إلى زيادة الفَعَالِيَّة والإنتاجية وبما يحقق الصالح العام للمسلمين في هذه النواحي .
ونكرر دعاءنا بأن يوفق الله كل مشول لما يحبه ويرضاه قال تعالى ﴿إن الله لا يُضِيعُ أجر من أحسن عملاً﴾ (٢).

(١) انظر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ص ١٣ مطبعة الحكومة مكة المكرمة سنة ١٣٨٢ هـ.

(٢) سورة الكهف الآية (٣٠)

الفصل الرابع

وسائل معاصرة تستغل في مساندة عمل المحتسب

المبحث الاول :

وسائل الاعلام وكيفية استغلالها لخدمة اهداف الحسبة

المبحث الثاني :

التعليم المعاصر وكيف يستغل لخدمة أهداف الحسبة

المبحث الثالث :

المسجد ودوره في الاحتساب

المبحث الرابع :

الحركات الاسلامية المعاصرة وهل لها دور في الاحتساب؟

الفصل الرابع :

وسائل معاصرة تستغل في مساندة عمل المحتسب

تمهيد

كما جاء في الأثر (الحكمة ضالة المؤمن أنَّا وجدها فهو أحق بها) (١) وعليها نقول الوسيلة التي تُعين المحتسب في عمله و تحقق أهداف إحتسابه فالأولى به والأجدر أن يستغلها ولا يتعلل بصارف يمنعه من إستغلال أي وسيلة مهما كانت بسيطة . وفي هذا الفصل الذي قرأنا عنوانه آنفا وجدت أن هناك وسائل ينبغي بل يجب على المحتسب أن يستغل وجودها لنا تتميز به من فاعلية وتأثير في تحقيق ما يصبو إليه من إصلاح داخل المجتمع . وقد قَسَمْتُ هذا الفصل إلى أربعة مباحث على أساس عدد هذه الوسائل .

المبحث الأول : وسائل الإعلام وكيفية إستغلالها لخدمة أهداف الحسبة

المبحث الثاني : التعليم و كيف يُستغل لخدمة أهداف الحسبة

المبحث الثالث : المسجد ودوره في الإحتساب

المبحث الرابع : الحركات الإسلامية المعاصرة وهل لها دور في الإحتساب .

(١) خرَّجها المجلوني في كشف الخفا ٤٣٥/١، وذكرها ابن كثير في تفسيره ٢٥/٦

المبحث الاول :

وسائل الاعلام وكيفية إستغلالها في الاحتساب

تمهيد :

وسائل الإعلام لاسيما المعاصرة منها هي كما يقولون سلاح ذو حدين يمكن استخدامه في الخير كما يمكن استخدامه في الشر ومانريد الكلام عنه هو الحد الأول لهذا السيف. وهو جانب الخير...

فوسائل الإعلام المختلفة من مقروءة وتمثلها الصحف والمجلات والنشرات والكتب. ومرئية ويمثلها الرائي (التلفزيون) والفيديو، ومسموعة وتمثلها الإذاعة عن طريق الراديو، والمسجل .

هذه الأجهزة والوسائل هي آلة في يد مشغلها يمكن كما قلنا من قبل أن يجعلها تنطق بخير وهو مانريده ويريده كل مسلم أو يسخرها للشر وهو ماينكره كل مسلم وعاقل من غير المسلمين.

ووسائل الإعلام وإن كان يغلب على بعضها الإستخدام في الشر فإنها من أجل ذلك تحتاج إلى الإحتساب عليها أولاً قبل أن تُسخر لتكون وسيلة تدعم عمل المحتسب. والإحتساب ليس على الأجهزة والآلات وسائر الوسائل ولكن الإحتساب على من يشغل ويستخدم هذه الأجهزة والوسائل فإن الواقع الذي عليه الإعلام اليوم في كثير من البلاد الإسلامية سلبي في كثير من جوانبه تجاه الأمة وتوجيه النشر فيها مما حدى بالمؤتمر الإسلامي العالمي الذي عقد في المدينة النبوية في عام ١٣٩٧ هـ أن يندد

بهذا الوضع القائم للإعلام حيث كان ضمن توصيات المؤتمر : (إن المؤتمر يندد بالهوه السحيقة التي تردى إليها إعلامنا ولا يزال يتردى فبدلاً من أن يكون الإعلام في بلادنا منبر دعوة إلى الخير ومنار إشعاع للحق صار صوت إفساد وسوط عذاب عن علم من القائمين به أو عليه أو عن جهل منهم وسكت القادة فأقروا بسكوتهم أو أجازوا ذلك فشجعوا وحموا وخفت صوت الدعوة وسط ضجيج الإعلام الفاسد وزلزل الناس في إيمانهم وأخلاقهم وقيمهم و مثلهم ولم يعد الأمر يحتمل السكوت ولذا كان على أولي الأمر الواجب الأكبر ولهم الكلمة الأخيرة وحسبنا الله) (١) أ هـ .

ولهذا نقول والحال للإعلام ماتقدم إن من أهم وأولى طرق الإحتساب على الإعلام هو محاولة وضع موطيء قدم فيه لأهل الإحتساب ونقصد بأهل الإحتساب هنا (المتطوعين) فإن وجود أهل الخير في الإعلام بداية للتصحيح والصيانة لإستغلال هذه الوسيلة لبث الخير بدعوة الناس إلى دين الله وتعليمهم وإبلاغهم تعاليم ربهم وسنة نبيهم وكفى بهذه المهمة شرفاً ورفعة وكفى بها وسيلة ناجحة في الإحتساب على وسائل الإعلام المختلفة. فإذا تم الإحتساب عليها هي أولاً أمكن بعد ذلك تسخيرها لتكون وسيلة فعالة من الوسائل التي تسند عمل المحتسب .

وسائل الاعلام قديماً وحديثاً :

نعرف أن الإعلام كما كان يستخدم ولا يزال في الشر والدعوة إلى الباطل ومنذ حقب التاريخ التي مضت فإنه يمكن كما أمكن من قبل إستغلاله لنصرة الحق ونشر الخير وبإستعراض بسيط لوسائل الإعلام في الماضي والحاضر ندرك مدى أهمية الإعلام

(١) التبرج والإحتساب عليه عبيد بن عبد العزيز السلمي ص ١٢١

كوسائل فعالة للتبليغ أو للدفع والمنافحة.

وباختصار فإن المتتبع للإعلام في الماضي لاسيما فيما قبل الإسلام وإلى ما قبل النهضة الصناعية المعاصرة كانت وسائله تنحصر في الرحلات التجارية ونقل الأخبار من مكان إلى مكان آخر وكذا في الشعر وهو أهم الوسائل الإعلامية في الماضي على الإطلاق ثم تأتي بعده الخطابة ، فالشاعر في الماضي كان يعتبر لسان القبيلة وهو كالصحافة بالنسبة للأحزاب والحكومات اليوم^(١).

فما يكاد الشاعر ينطق بالبيت حتى تسير به الركبان ويسري ويشيع في أنحاء الجزيرة العربية من أقصاها إلى أقصاها لاسيما إذا كان مدحا أو هجاء أو غزلا أو رثاء أو وصفا لنصر أو هزيمة فهو يسير بسرعة تفوق توقعات الشاعر نفسه^(٢).

ولما كان الشعر بهذه الفعالية والقبول فقد أستخدم لمنافحة ومضادة دعوة الرسول ﷺ لاسيما في بدايتها فكان الرد منه ﷺ ومن صحابته بالوسيلة نفسها وقد استغل الرسول ﷺ هذه الوسيلة أحسن إستغلال بل لقد كان له عليه الصلاة والسلام شعراء سخروا شعرهم لنشر الدعوة ومدافعة أعدائها منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وغيرهم . ومن نماذج شعرهم وهي كثيرة جداً تحويها دوواينهم التي جُمع فيها شعر كل واحد منهم/بيتاً لكعب بن مالك ذكره صاحب كنز العمال^(٣) عندما قال له الرسول ﷺ «مانسي ريك لك وما كان ريك نسياً بيتاً قلت» قال مالك. ماهو؟

(١) الإعلام في صدر الإسلام د/عبد اللطيف حمزة ص ٢١ بتصرف

(٢) ضرورة الحسبة ص ٢٦١ مصدر سابق

(٣) كنز العمال للعلامة المتقي الهندي ج١٣ ص ٥٨١

قال **عنه** «أنشده يا أبا بكر» فقال :

زعمت سَخِينَةَ^(١) أن ستغلب ربها وليُغَلِّبَنَّ مُغَالِبُ الغَلَّابِ^(٢)

ومن نماذج ذلك الشعر أيضا ومن قصيدة طويلة لحسان قول حسان :

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تثير النقع موعدها كداءً
يبارين الأَعْنَةَ مُصْعِدَاتِ	على أكتافها الأَسْلُ الظِّمَاءُ
تظلل جياذنا متمطرات	تُلطمهنَّ بالخُمِرِ النساءُ
فإمّا تعرضوا عنا إعتمرنا	وكان الفتح وانكشف الغطاءُ
وإلا فاصبر لجلادِ يومِ	يُعزِّ الله فيه من يشاء
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد أرسلت عبدا	يقول الحق إن نفع البلاء
شهدتُ به فقوموا صدقوه	فقلتم لا نقوم ولا نشاء
وقال الله قد سيرت جندا	هم الأنصار عُرِضَتْهَا اللقاء
لنا في كل يوم من معد	سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءٌ
فنهكّموا بالقوافي من هجانا	ونضرب حين تختلط الدماء
ألا أبلغُ أبا سُفْيَانَ عني	فأنت مجوّف نخب هواء
بأن سيوفنا تركتك عبدا	وعبد الدار سادتها إماء

(١) السخينة طعام من دقيق وسمن أو دقيق وتمر أغلظ من الجساء وكانت قريش تكثر من أكلها فعمّرت بها حتى لقبوا

(سخينة) انظر هامش شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني ص ٤٠

(٢) انظر هامش سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٧/٢ هـ

هجوت محمدا فأجبت عنه	وعند الله في ذلك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفه	فشركما لخيركما الفداء
هجوتَ مباركاً براً حنيفاً	أمين الله شيمته الوفاء
فمن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء
فإن أبي ووالده وعرضي	لعرض محمد منكم وقاء
فإما تثقنَّ بنو لؤي	جذيمة إنَّ قتلهم شفاء
أولئك معشر نصرنا علينا	ففي أظفارنا منهم دماء
وحلف الحرث ابن أبي ضرار	وحلف قريظة منا براء
لساني صارم لا عيب فيه	وبحري لا تكدره الدلاء (١)

وكان شعر حسان على الكفار أشد وقعا من السهام والنبال وضرب السيوف حتى لُقِّبَ حسان بشاعر الرسول . كما كان ﷺ يعيِّن لحسان ولغيره المصدر والمرجع إذا التبس نسب أو يوم من أيام العرب وما عليهم إذا أشكل عليهم ذلك إلا أن يسألوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقد كان نَسَابَةَ العرب في عصره .

وكم كان الرسول ﷺ يَعُدُّ حسانا لمنازلة أعدائه مما جعل قريحته الشعرية تجود بأحسن ما يكون من الهجاء لأعداء الله ورسوله ﷺ روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق النبل فأرسل الى ابن رواحة فقال أهجهم فهجاهم فلم يرضى فأرسل إلى كعب بن مالك

(١) انظر هذه الأبيات في شرح ديوان حسان بن ثابت - تحقيق عبد الرحمن البرقوني ص ٥٧ - ص ٦٣

ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه^(١) ثم أدلع لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لأفرينتهم بلساني فري الأديم فقال رسول الله ﷺ «لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قریش بأنسائها وإن لي فيهم نسبا حتى يُلخص لك نسبي» فأتاه حسان (أي أتى أبا بكر) ثم رجع فقال يارسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأستلك منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين.. قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله»^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هجاهم حسان فشفى واستشفى»^(٣).

ولقوة هذه الوسيلة (أي الشعر) وفعاليتها فلم يكن الرسول ﷺ يكتفي بالرد عليهم بالوسيلة نفسها بل كان يتعدى ذلك إلى إهدار دم بعض حاملي هذه الوسيلة من أعداء الإسلام ممن إشتد أذاهم على الرسول ودعوته... واليهود هم من أكثر أعداء الإسلام إستخداما لهذه الوسيلة فلقد سلطوا شاعرين من شعرائهم لبدء المعركة الإعلامية مع الرسول ﷺ ، وهذان الشاعران هما أبو عفاك وكعب بن الأشرف واللذان كانت نهايتهما القتل فالأول قُتل على يد أحد المجاهدين المسلمين وهو سالم بن عمير والثاني قتل على يد محمد بن مسلمة ونفر من الأوس فقد إنتدبهم الرسول ﷺ

(١) قال العلماء شَبَّ لسان نفسه بالذنب وأدلع لسانه أي أخرجه وحركه كالفارس يلوح بسيفه ويضرب به الهواء إستعدادا للمعركة واللسان سيف حسان وأمثاله

(٢) رواه مسلم ١٩٢٦/٣ كتاب فضائل الصحابة حديث (٢٤٩٠)

(٣) رواه مسلم ١٩٢٦/٣ كتاب فضائل الصحابة حديث (٢٤٩٠)

لقتل كعب بن الأشرف فقتلوه شر قتلة(١١).

وكان أيضا ممن استغل الشعر لمحاربة الدعوة الإسلامية (عصماء بنت مروان زوج يزيد بن يزيد الخطمي فقد أدى إنتصار المسلمين في بدر الكبرى سنة ٢ هـ واتساع مجال الدعوة الإسلامية إلى هياج في نفس الفاجرة فبدأت تحارب الإسلام من خلال شعرها وبذاءة لسانها وكانت في عز بنيتها وقومها بني خظمة ولا يجرؤ ضعفاؤهم على الجهر بإسلامهم لسلطة لسانها ولكن الله وفق ... فتمكن عمير بن عدي الخطمي من قتلها فظهر من كان يستخفي بإسلامه(١٢).

وهكذا كان رجال الدعوة الإسلامية يستخدمون وسائل الإعلام المتاحة لنشرها ومنافحة أعدائها وتأسيساً بهم وسيراً على طريقتهم لابد لرجال الدعوة والحسبة اليوم أن يستغلوا وسائل الإعلام المعاصرة التي هي بلاشك أقوى تأثيراً وأبلغ إقناعاً وأكثر إنتشاراً وأشد إستقطاباً للنفوس والعقول من تلك التي كانت في الماضي .

ولأن وسائل الإعلام المعاصرة لا يمكن للمسلمين أن يسكتوها أو يمنعوها من نشر سمومها التي تبث صباح مساء عبر موجات الأثير . لذا كان عليهم أن لا يورثوا أنفسهم الوهن والكسل والاستسلام بل عليهم أن يستغلوا مابأيديهم من وسائل مشابهة وينافحوا بها كما نافح الرسول ﷺ أعداء دعوته بنفس وسائلهم ويوم أن نستطيع إستغلال وسائل الإعلام المعاصرة بكل ذكاء وفطنة وتعقل فإننا نستطيع وبإذن الله

(١) مكائد يهودية - حنيفة الميداني دار البشير جنة

(٢) المغازي ج١ ص ١٧٤ أمتاع الإسماع ج١ ص ١٠٢ وانظر السيرة لابن هشام ج٤ ص ٢٣٦ وانظر تاريخ دعوة الإسلام

د/جميل المصري ص١٦٩

تعالى أن نصل من خلالها إلى تحقيق هدفين رئيسيين **الهدف الأول** هو محاولة الذب عن الإسلام ضد التيارات والأباطيل التي تحاك ضده وتلصق به ثم العمل بعد ذلك وأثناءه على نقل صورته المشرقة للعالم خارج حدود دار الإسلام لننقذ الناس من الضلال والكفر وندخلهم في دائرة الإيمان ونور الهداية.

والهدف الثاني : هو مساندة عمل المحتسب بتربية الناس على الفضيلة وتشويقها لهم وإبعادهم عن الرذيلة وتقبيحها في أعينهم . والإستمرار في تعليمهم أمور دينهم عن طريق ماتبث هذه الأجهزة التي تصل إلى كل إنسان وفي أي مكان وهذه والله نعمة قد وُجدت لنا يجب أن نُحسِن إستغلالها في الخير وتعليمه للناس كما مهر غيرنا في تسخيرها للشر من الكفرة والمنافقين وأضرابهم وإذا لم يكن لنا السبق والإستحواذ على إستخدامها فيما ينفع الناس في دينهم وآخرتهم فإنها تكون طاعة كبرى وتكون خسارة ماحقة بعدم إستخدامنا لهذه الوسائل الفعالة جداً...

أما إذا تم إستغلالنا لهذه الأجهزة والوسائل فيما يخدم رسالة المحتسب في المجتمع فإننا سنصل بإذن الله تعالى إلى تحقيق أهداف وغايات يسعى المحتسب دائماً إلى تحقيقها لعل من أظهرها ما أشار إليه أخونا عمر محمود وحدده في:

١ - بذل الجهد في الحفاظ على جوهر العقيدة الإسلامية بدفع كل شوائب الشرك وضلال البدع وإبطال الشبه التي تحاك ضد العقيدة وتوضيح ذلك للمسلمين .

٢ - الحفاظ على الشريعة الإسلامية تطبيقاً وسلوكاً إتباعاً للأوامر واجتناباً للنواهي وتربية النشء على ذلك .

٣ - إشاعة الحلال وتحبيب الناس فيه وإظهار بشاعة الحرام وبيان آثاره السيئة على

المجتمع حتى يسري بغضه في نفوس الناس .

٤ - الحث على الأخلاق الفاضلة التي دعى إليها الإسلام والتي يجب أن يتحلى بها المسلمون أفراداً وجماعات مثل الحب في الله والتناصح والتعاون على البر والتقوى والأمانة والإخلاص والصدق والوفاء والصلة وإظهار محاسن الإسلام و نشرها لمن لم تبلغه من غير المسلمين.

٥ - تنمية روح الإحتساب لدى عامة المسلمين فقها وتطبيقا حتى يتجدد جهاز الصيانة داخل المجتمع المسلم والذي يعمل على التذكير بأوامر الله وإجتنب نواهيه ويتحرك لتغيير المنكر وإظهار المعروف.

٦ - إحياء التراث الإسلامي وبث البرامج العملية التي تستعيد نبوغ المسلمين في العلوم التجريبية لتلحقهم بركب الحضارة المعاصرة حتى يتمكنوا من الإسهام بما حث عليه دينهم من العلم والمعرفة.

٧ - توضيح وبيان ماينفع الناس في معاشهم ومعادهم ومنه إظهار قيمة الوقت الذي أبرز قيمته الإسلام وأنه يجب إستغلاله في النافع والمفيد وعدم هدره فيما لا فائدة فيه من لهو وضلال وضياع^(١).

ويتحقق هذه الأهداف والغايات وغيرها مما يخدم الإسلام والمسلمين نكون قد سخرنا فعلا كل وسائل الإعلام في مساندة عمل المحتسب وهذا تطور لوسائل الحسبة لا ينبغي إهماله وعدم الإستفادة منه . فهي (أي وسائل الإعلام) سهلة وميسورة إذا قويت الهمم وصحت النيات والله المستعان.

(١) ضرورة الحسبة للمجتمع الاسلامي بتصريف

المبحث الثاني :

دور المؤسسات التعليمية في الاحتساب

العلم نور يقذفه الله في قلب العبد فيستنير وينير والعلم عليه مدار سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ولقد إمتن الله على الإنسان بالتعليم والوسائل التي يحصل بها العلم فقال عز وجل ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ (١).

جاء في تفسير ابن كثير أن من كرم الله تعالى أن علم الإنسان ما لم يعلم فكرمه وشرّفه بالعلم وهو القدر الذي إمتاز به أبو البرية آدم عليه السلام على الملائكة (٢).

فبالعلم يعرف الإنسان ربه قال تعالى ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ (٣) وبه أرسل الله الرسل فلا سبيل للإهتداء إليه. وتعليم الناس دين الله إلا بالعلم ولذا كان من حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن لا يرسل الرسول إلا بلغة المرسل إليهم لأن ذلك أوعى إلى الفهم والتقبل ، قال عز وجل ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيفضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾ (٤).

ولذا كانت رسالة الإسلام الخالدة تفتتح بمفتاح العلم وهو القراءة إذ كانت أول الآيات التي نزلت على الرسول ﷺ قوله تعالى ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق

(١) سورة النحل الآية (٧٨)

(٢) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٤٠٧

(٣) سورة محمد الآية (١٩)

(٤) سورة ابراهيم الآية (٤)

الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴿١﴾ .
وعلى هذا فقد جاء في تفسير أضواء البيان للشيخ محمد الشنقيطي (٢) نقلاً
عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : إن هذه السورة وأمثالها من السور فيها العجائب
وذلك لما جاء فيها من التأسيس لإفتاحية تلك الرسالة العظيمة ولا نستطيع إيفاءها
حقها عجزاً وقصوراً) أ هـ .

وأنا أقول ذلك فإن المتكلم عن العلم وفضله يحتاج إلى مجلدات ولكن وبحمد
الله فقد حظي ذلك باهتمام علماء الأمة سلفاً وخلفاً وألفت مئات الكتب بل ألوفها في
العلم وفضله و منزلته ومكانته في الإسلام وكيف إهتم الإسلام به . إذ عليه مدار نشر
الرسالة وبقاؤها وصفائها من كل شائبة والعلماء بلا شك هم الذين يقومون بدور
الأنبياء في إبلاغ العلم إلى الناس بعد قبض الأنبياء . فقد قال البخاري تحت باب العلم
قبل القول والعمل : «وإن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ
وافر ومن سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» (٣) .

بل ورفع الله منزلة العلماء الذين ينشرون الرسالة بالعلم فقال عز وجل ﴿قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾ (٤) وقال عز وجل
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (٥) .

(١) سورة القلم الآيات من (١ - ٥)

(٢) أضواء البيان للشيخ محمد الشنقيطي ج١ ص ٣٤٣ تفسيره السورة

(٣) صحيح البخاري ٢٥/١

(٤) سورة الزمر الآية (٩)

(٥) سورة فاطر الآية (٢٨)

إذا عرفنا هذا عن فضل العلم وأهميته ومكانته ومنزلة أهله وأن الإسلام أولى العلم من الأهمية والمكانة مالم تفعله كل الرسائل السابقة... فالسؤال الآن لماذا كان هذا الإهتمام بالعلم في الإسلام؟ والجواب ببساطة وقد تقدم طرف من ذلك لأن العلم هو الأساس في معرفة الله سبحانه وتعالى وذلك عن طريق التفكير في آيات الله ومخلوقاته وسبر كل ذلك فالعلم هو الموصل إلى معرفة الخالق قال تعالى ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار﴾ (١).

وهذا التفكير والتدبر لا يكون إلا بعد تحصيل العلم والإستناره بنوره فإذا حصل المسلم العلم ثم سخره للتدبر والتفكر في آلاء الله وحكمة صنعه قاده ذلك إلى معرفة ربه والإيمان به إيمانا ينير له الطريق في هذه الحياة ويجعله يعيش في سعادة وطمانينة وينشد به تقوى الله مما يوفر ويضمن له حسن الثواب في الآخرة. ولذلك قال تعالى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (٢).

وهذا أول أهداف العلم في الإسلام أن يعرف المسلم ربه وخالقه... فإن المسلم إذا عرف ربه حق المعرفة وتيقن واطمأن قلبه بذلك حقق وطبق كل ماتستلزمه العبودية الواردة في قوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (٣).

وثاني هذه الأهداف للعلم في الإسلام هو الإمام بمقاصد الشريعة الإسلامية التي

(١) سورة آل عمران الآية (١٩٠ - ١٩١)

(٢) سورة فاطر الآية (٢٨)

(٣) سورة الفاريات الآية (٥٦)

بُنيت على مصالح العباد الضروري منها وغيره... وكل علم يحقق مصلحة من مصالح العباد ويصيب مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية هو علم يثاب صاحبه وطلبه عندئذ عمل شرعي^(١) حتى ولو كان العلم المطلوب تحصيله غير العلوم الشرعية كالطب والصناعة والهندسة بأنواها بل وكل علم تصبُ ثمرته في مصلحة الأمة ولا يعارض أصلا من أصول الشريعة لأن العلوم التي تعارض أصلا من أصول الشريعة لا حاجة لنا به ولو كان في ظاهره منفعة، فحقيقته ليست كذلك ولذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (كل علم لا يفيد عملا فليس من الشرع ما يدل على إستحسانه ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسنا شرعا)^(٢) ومثال ذلك كعلوم الفلسفة النظرية البحتة وغيرها من بعض ما أفرزته لنا الحضارة المعاصرة كالعلوم التي تعلم هدم الأخلاق وإفساد القيم وما إليها..

إذن فهذان هدفان أصيلان يقوم على أساسهما طلب العلم في الإسلام وهذا كله كما قدّمنا عن العلم وأهميته وأهدافه في الإسلام وفرضية طلبه وتحصيله على كل من قال لا إله إلا الله وطلبه على درجات فمنه الضروري وهذا الذي لا يعذر مسلم من تعلمه كتعلم أحكام العبادات الواجبة عليه ومالاتستقيم معيشته وحياته إلا به وهو المعني في قوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣) ومنه - أي من طلب العلم - ما هو كفاثي بمعنى أنه إذا تعلمه بعض أفراد الأمة أجزأ عن الباقيين بشرط أن لا يترك من الجميع

(١) ضرورة الحسبة لعمر محمود ص ٢٩٠ بتصرف

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي ج١ ص ٦١

(٣) رواه ابن ماجة ٨١/١ المقلعة باب (١٧) خرّجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٠/١ ونص على تضعيفه لكن الألباني في

صحيح الترغيب ١٠٦/١ صححه

فيأثموا جميعا كما هو مفصل ومثبت في كتب الفقه. ومنه - أي من طلب العلم -
ماهو إستحساني كماله إن تعلمه زادت معرفته وثقافته وإن تركه لايلام ولايترتب عليه
هدم مصلحة للأمة..

وسؤال أطرحه قبل أن أدخل إلى صلب مادة هذا المبحث وهو : -

ماهو دور العلم في صياغة شخصية المتعلم؟

ومن الاجابة على هذا السؤال ننطلق إلى ما نريد أن نقرره من ضرورة الإستفادة من
المؤسسات التعليمية في مساندة عمل المحتسب داخل المجتمع.

وبداية أقول : لا بد أن نعرف أن التعليم لاسيما في الصغر يعتبر في نظري كآلة

صياغة وتشكيل - إن جاز لي التعبير بذلك - تُشكّل على أساسها ذهنية المتعلم وهذا

أمر من البداهة بمكان لانحتاج معه إلى شرح ودليل كلامي هذا من واقع الناس اليوم

فما هؤلاء الذين تعلموا الباطل من زندقة وإنحراف وضلال وكفر وإلحاد ثم أصبحوا

يدعون إليه ويجادلون من أجله ولم يُعملوا عقولهم قبل عواطفهم وميولهم، ما هؤلاء إلا

مواد مصنعة متحركة شكّلت على ماتدعو إليه وتدافع عنه من الباطل . وكان ذلك

بالتعليم الذي عُرس في أذهان أصحابها في الصغر فأصبح بمثابة العقيدة التي يعادون

عليها ويوالون.

وهنا في الحقيقة تكمن خطورة التعليم فعملية التعليم لاسيما في الصغر عملية

حساسة وفعالة في الوقت نفسه ودليلنا على أن عملية التعليم خطيرة إلى حد تغيير

فطرة الإنسان هو الحديث المشهور الذي قال فيه من لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

يوحي فيما صح عنه «كل مولود يولد على فطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو

يمجسانه» (١) أي أن تعليمهما له بماهما عليه من الكفر والضلال كان سببا في أن تشكلت عقليته وعقيدته على ما يريدان...

ومن هنا ندرك أهمية العملية التعليمية وأنه يجب أن نستغلها فيما نهدف إليه من غرس لفته الإحتساب وتحبيب ذلك وبيان فرضيته في نفوس النشء من أبناء المسلمين ولكن كيف يتم ذلك؟

التعليم والاستفادة منه في الإحتساب

ما تقدم كله عن العلم وفضله ومكانته و أهداف تعلمه في الإسلام وبيان أهمية الاستفادة من نظام التعليم في غرس فقه الإحتساب في أذهان المتعلمين من أبناء الإسلام ليكونوا بعد ذلك على إدراك تام بواجبهم تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل مجتمعاتهم وهذه غاية عظيمة ويمكن تحقيقها إن شاء الله تعالى من خلال التطبيق الكامل في داخل المؤسسات التعليمية بالدول الإسلامية للأفكار التالية :-

١ - إعادة النظر في المناهج الموجودة اليوم وهل هي مؤصلة ومؤسسة على أساس أهداف الإسلام ومبادئه واستكمال نقصها في ذلك وصياغتها على أساسه كما أن إعادة النظر فيها يوجب تهذيبها وتخليتها عن كل ماينافي الإسلام ويتعارض مع تعاليمه

(١) أخرجه البخاري ١٠٤/٢ كتاب الجنائز باب عذاب القبر رقم (٩٣)

السمحة وفي ذلك يقول الشيخ أبو الحسن الندوي^(١) بأنه لا بد أن يصاغ النظام التعليمي - في البلاد الإسلامية - صوغاً جديداً يلائم عقيدة الأمة المسلمة ومقومات حياتها وأهدافها وحاجاتها ويخرج من جميع موادها روح المادية والتمرد على الله والثورة على القيم الخلقية والروحية وعبادة الجسم والمادة ويبرز فيه روح التقوى والإنابة إلى الله وتقدير الآخرة والعمل لها والعطف على الإنسانية كلها... وأن تنكر التبعية للغرب وسيادته وأن تجعل علومه ونظرياته موضع الفحص والدراسة) أ هـ.

بحيث يؤخذ منها ما يوافق تعاليم ديننا وينبذ ما يعارضه ، فإذا تم هذا من قبل القائمين على نظام التعليم في بلادنا الإسلامية صار الأمر عندئذ مهيباً لما بعده من نقاط الإصلاح والتقييم.

٢ - التوسع فيما يتعلق بمنهج المواد الدينية بحيث تُعطى للطلاب جرعات أكبر من فقه دينهم وفي مختلف التخصصات الدينية وفي كافة المراحل الدراسية حتى إذا ما خرج الطالب المسلم بشهادة عالية يُحسب على المسلمين بها تكون ثقافته الدينية على مستوى الشهادة والمدة التي قضاها في التعلم وحتى تكون ثمرة علمه سبباً لفلاحه ونجاحه في الدنيا والآخرة .

٣ - جعل مواد الدين مواداً أساسية لا إختيارية والتركيز عليها والمبالغة في غرس أهميتها في نفوس النشء المسلم .

٤ - ربط المواد الأخرى غير الدينية كالرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها

(١) انظر أهمية نظام التربية والتعليم في الأقطار الإسلامية وأثره في اتجاهاتها وقيادتها، بحث ألقى في المهرجان التعليمي

لندوة العلماء في شوال سنة ١٣٩٥هـ في الهند

بتعاليم الإسلام ومبادئه من خلال ربط الأسباب بالمسبب وضرب الأمثلة بما يدعو إليه الإسلام وليكن ذلك حتى في الأمثلة والتمارين الرياضية كأن يضرب المدرس مثالا فيقول رجل يملك ألف ريال وأراد أن يُخرج زكاته فكم تكون الزكاة إذا كانت الزكاة بما يعادل ٢٥٪ .

وهكذا ليربط أبناء المسلمين بدينهم ويعرفهم بتعاليمه حتى من هذا الطريق.

٥ - إختيار المدرس على أساس تأهيله من حيث التقوى وثقافته وغيرته على مصلحة أمته وتقييمه فيما بعد أي بعد التعيين على أساس ذلك...

أما من يختارون لتدريس المواد الدينية فلا بد زيادة على ذلك أن يكونوا من ذوي الخبرات والقدرات والتحصيل الجيد فيما هو مطلوب منهم وأن يكون الواحد منهم قدوة ونموذجا طيبا يمثل مايقوم بتعليمه في أخلاقه وسلوكه وكل شئونه أحسن وأكمل تمثيل ممكن .

٦ - الإستمرار والتوسع في تعليم الطلاب الحلال وتحبيبه إلى نفوسهم وبيان محاسن الأخذ به في الدنيا وثواب ذلك في الآخرة . ومقاومة الإنحراف والمنكرات ببيان أضرارها وعقوباتها في الدنيا ومصير الذي يقارفها ويداوم عليها في الآخرة وأول ذلك النار ، نعوذ بالله منها .

٧ - وبعد ماتقدم نصل إلى نقطة هامة هي نص في موضوعنا وهو بذل ما في الوسع للتركيز على غرس فقه الإحتساب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من خلال إبراز الأصول الشرعية لذلك من الكتاب والسنة بالشرح والتوضيح مع الإستشارة في ذلك بإستعراض نماذج من سيرة سلفنا الصالح لاسيما في المواقف التي قدموا فيها

صوراً إحتسابية.

كذلك يقوم المعلم بمحاولة تطبيق ذلك عملياً كلما سنحت له الفرصة وحصل له موقف يوجب الإحتساب في الوسط المدرسي والأماكن المحيطة حتى يراه الطلاب فإن ذلك أدعى للفهم والتأسي والتطبيق.

٨ - ماتقدم في النقطة السابقة يمكن أن يكون بوضع مادة مستقلة تسمى فقه الحسبة أو بإدراج ذلك ضمن المواد الدينية وإعطائه المساحة المطلوبة في تلك المواد .

فإذا تحققت إتباع هذه الخطوات نكون بإذن الله قد ضمنا سنداً قوياً جداً داخل المجتمع وتصبح عملية الإحتساب عملية سهلة لأن المحتسبين يكثرون يوماً بعد يوم بخروج هؤلاء الطلاب الذين تسلحوا بفقه الحسبة وبذلك يكون الخير والفلاح والأمن والرضا من الله عز وجل.

المبحث الثالث :

المسجد ودوره في الاحتساب

المسجد هو الشمعة المضيئة إضاءة يهتدي بها كل فرد داخل البناء الاسلامي في توجهه وسيره إلى معبوده وخالقه سبحانه وتعالى ففيه يتم إتصال المسلم بربه من خلال ركوعه وسجوده وفيه يتلى القرآن ويعلم ومنه تخرّج علماء الاسلام بداية بصحابة الرسول ﷺ .

ورغم ظهور المؤسسات الرسمية من تعليمية وغيرها فإنها لم تسلب المسجد رسالته وأهميته التعليمية والتربوية وسيظل للمسجد أثره وفاعليته الروحية في تكوين عقيدة المسلم وبناء شخصيته الإسلامية . وبهذا كان المسجد وما يزال هو المؤسسة التربوية التي تقوم باعداد المسلم الإعداد المتكامل الذي يساعده على التكيف مع رسالته في الحياة ومتطلباتها وفق إستعداداته وقدراته دون تقييد بسن معينة .

وبذلك حقق المسجد ويحقق أبعاداً تربوية منها البعد النفسي وهو التعلم وفق القدرات والإستعدادات ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾^(١) والبعد الإجتماعي وهو إعداد الفرد للمشاركة وبذل الجهد في الحياة العامة والبعد التكاملي أي التكامل في الإعداد حيث أن الإسلام ينظر إلى الفرد على أنه وحدة متكاملة من كل الجوانب السابقة الجسمية منها والعقلية والروحية وفي المسجد يتم البناء التربوي المتكامل وعلى هذا فلاسبيل إلى النهوض بالمسلمين فيما يتعلق بدينهم وتراثهم وبعث روح

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦)

الاسلام الفاعلة في نفوسهم إلا برجة واعية وحثيثة إلى رسالة المسجد ولا تعني هذه العودة إلغاء كل ما وجد في حياتنا من تطورات مادية وتوزيع لبعض الوظائف التي كانت للمسجد فنغلق المدارس والأندية وسائر مراكز النشاط الإجتماعي والثقافي لا. لانقول ذلك ولكن مانريده هو أن تتظافر جهود المخلصين للنقل إلى كل هذه الجهات التي أخذت من وظائف المسجد ، ننقل إليها روح المسجد فتصبح هي بدورها إمتداداً فاعلاً لرسالة المسجد في حياة المجتمع^(١).

وقبل أن نفصل فيما نريد أن نقوله في هذا المبحث رأيت أن نستعرض بعض الوظائف التي كان يقوم بها المسجد والتي كان بها يؤدي رسالة عظيمة داخل المجتمعات الإسلامية فشيخ الإسلام ابن تيمية يقول عن وظائف المسجد في عهد رسول الله ﷺ (وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد فإنه ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء وفيه يجتمع المسلمون كل ما أهمهم من دينهم ودنياهم شيء)^(٢).

وفي التفصيل لبعض هذه الوظائف نحاول ومن خلال بعض النصوص في القرآن والسنة أن نقف عليها فنجد أنه إلى جانب وظيفته الأساسية المتمثلة في كونه مكان تجمع المسلمين لأداء الصلوات قال تعالى ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام

(١) الاسلام والثورة الحضارية ص ٢٦١ من ٢٦٢ د/عون الشريف بتصرف

(٢) الحسبة في الاسلام لابن تيمية

الصلاة ﴿١﴾ وقال تعالى ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ (٢).
فالمساجد إلى جانب ذلك هي أمكنة لتلقي العلم واجتماع العلماء قال ﷺ «أفلا
يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من
ناقتين ، وثلاث خيبر/من ثلاث وأربع خيبر/من أربع ومن أعدداهن من الإبل» (٣).
وفي المسجد تعلم كبار الصحابة وصغارهم يقول ﷺ «إن ربي أمرني أن أعلمكم
ما جهلتم مما علمني» (٤).

فيهذا كان المسجد أول المؤسسات التعليمية فلم يكن عجباً إذن إن ارتبط
التعليم بالمسجد لزمن طويل ففي كل مسجد يقام كانت تقوم بداخله مدرسة أو قل
حلقة بل حلقات فكرية وعلمية تعلم القرآن وغيره . ولم يكن التعليم في المساجد
يقتصر على تعلم الأمور الشرعية فقط بل كان يضم إلى ذلك علوماً أخرى كما يقول
السيوطي : بأن دروساً مختلفة رتبت في الجامع الطولوني في مصر شملت التفسير
والحديث والفقه والقراءات والطب ... وغيرها (٥).

كما أن من وظائف المسجد الخلوة مع الله بالإعتكاف والتفرغ لذكره وعبادته
وقد جاء في التنويه عن ذلك قوله تعالى ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (٦) وفي
المساجد كان يتم التقاضي ومن ذلك قضاء رسول الله ﷺ في المسجد على رجل

(١) سورة النور الآية (٣٦)

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٨)

(٣) رواه مسلم ٥٥٢/١ كتاب صلاة المسافر حديث (٨٠٣)

(٤) رواه أحمد ١٦٢/٢ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٩

(٥) مجلة المنهل العدد (٤٦٩) رجب عام ١٤٠٩ هـ ص ١٤ مقال بقلم فرغلي جاد أحمد بعنوان الدور التربوي للمسجد

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٧)

اعترف بالزنى فحكم عليه بإقامة حد الزنا عليه»^(١).

وروى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قاضى رجلا دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما فنادى رسول الله ﷺ «يا كعب ضع عنك دينك هذا، قال لقد فعلت ذلك يا رسول الله»^(٢).

والمسجد في الإسلام كانت تتم فيه مداواة الجرحى وعيادتهم فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الأكل فضرب رسول الله له خيمة في المسجد ليعوده من قريب»^(٣).

والمساجد تعتبر أيضا أماكن لتشااور المسلمين وتبادل الرأي فيما بينهم ففي مسجده ﷺ كان يتم التشاور وعقد الألوية لأهل الغزو والرايات ولعل أول تلك الاجتماعات ماتم بشأن غزوة بدر الكبرى وقد ثبت أنه كان كلما حزب الأمة أمر في عهده عليه الصلاة والسلام وفي عهد خلفائه الراشدين نودي للإجتماع في المسجد (الصلاة جامعة) .

وفي المساجد كانت توزع الأموال من زكوات وغيرها فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أوتي بمال من البحرين فأمر بوضعه في المسجد وكان أكثر مال أوتي به إلى المدينة فلما انتهى من الصلاة وزعه كله ولم يبقى منه شيئا»^(٤).

(١) مجلة الفيصل العدد الثاني شعبان ١٣٦٨ هـ تحت عنوان ندوة الشهر عن رسالة المسجد بقلم محمد مبارك الخريش رواه مسلم ١٢١٩/٤

(٢) رواه البخاري ٩٠/٣ كتاب الخصومات باب (٤)

(٣) أخرجه البخاري ١١٦/١ كتاب الصلاة باب (٧٧)

(٤) أخرجه البخاري ١٠٨/١ كتاب الصلاة باب (٤٢)

وفي أكثر بلاد المسلمين كانت تتم في المساجد وإلى وقت قريب عقود الأنكحة وإعلانها فقد روى الترمذي أن رسول الله ﷺ أمر بذلك فقال «أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف»^(١) وفيها كان يتم استقبال الضيوف والوفود . ثبت أن رسول الله ﷺ أنزل في مسجده وفد الطائف ووفد نجران وغيرهما وفيه أنزل جبير بن مطعم قبل أن يسلم.

ومن وظائف المسجد الكبرى أنه المكان الذي يجتمع فيه المسلمون إجتماعات تسودها المحبة والصفاء والوثام مجتمع يحسس الجميع بأخوة الاسلام ووحدة الصف والهدف والمصير مجتمع يُتَفَقَدُ فيه الغائب ويجمال فيه الحاضر مجتمع يعين بعضه بعضا وبه - أي الاجتماع - توثق كل الصلات الفكرية والنفسية والاجتماعية بين المسلمين الذين يكونون هذه الاجتماعات.

وبالجملة فإننا نستطيع أن نقول إنه يمكن أن ينطلق من المسجد كل جهد يخدم أهل الحي أو القرية وحتى يصبح هذا الأمر موضع التنفيذ فلا بد أن تشكل لجان من جماعة كل مسجد . فتسهم هذه اللجان في التوصية بمشاريع الخير وتبنيها حتى يتم بها أي بهذه المشاريع خدمة الجماعة لكل مسجد .

وبما تقدم عن وظائف المسجد وعن رسالته داخل المجتمع الإسلامي تبين لنا عظم الدور الذي كان يؤديه المسجد والذي ينبغي أن يستغل وبحسب معطيات الحضارة

(١) رواه الترمذي ٣٩٧/٣ كتاب النكاح حديث (١٠٨٩) قال عنه ابن الأثير في جامع الأصول حديث حسن بشواهد وخبره الحاكم وقال عنه حديث صحيح ١/١٣/٢ ووافقه الذهبي

المعاصرة في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنهما من أولويات وظائف المسجد . فما خطب الجمعة والمواعظ والمحاضرات والندوات والدروس التي تلقى فيه إلا رسائل تصحيحية يتم من خلالها حث الناس على فعل الخير والأمر بالمعروف وتبني القيام به وتحذيرهم من المنكر والوقوع فيه .

ومن هذا المنطلق فإن ماأريد أن أقوله فيما نحن بصدد الكلام عنه في هذا المبحث بعد هذه المقدمة والتي أسهنا فيها القول قليلا ولكني رأيت أن المقام يقتضي ذلك حتى نجعل عند القارئ خلفية معقولة عن رسالة المسجد في الاسلام ليرى أنها عظيمة وأن استغلاله في مساندة عمل المحتسب ليست إلا إحداها .

لذا أقول إن المساجد في الإسلام من أهم وأبرز الوسائل التي يمكن أن تستغل لدعم عمل المحتسب في التصحيح والإصلاح داخل مجتمعه الذي يعمل فيه ولكن كيف يمكن أن يتم هذا الإستغلال لهذه الوسيلة؟؟

عرفنا فيما تقدم الدور الحيوي الذي يمكن أن يقوم به المسجد في الإصلاح وربط المسلمين بتراثهم الروحي والإجتماعي متى ماأريد للمسجد أن يقوم بذلك.... وكما قلنا من قبل بأنه يمكن إستغلال وتسخير الوسائل الإعلامية المختلفة والتعليم ليكونا وسيلتين فاعلتين تساعد عمل المحتسب داخل المجتمع فإن المسجد لايقبل أهميته في ذلك بل هو أقرب وأسهل وأشمل في هذه المساندة لعمل المحتسب ويمكننا الآن أن نلخص دور المسجد في مساندة عمل المحتسب في النقاط التالية:-

١ - قيام المحتسب بنفسه أو بالتعاون مع العلماء والمشائخ بإلقاء دروس

ومواعظ في مسجد الحي الذي يعمل فيه المحتسب يُعَلِّمُ الناس فيها تعاليم الإسلام ومبادئه وينير لهم الطريق بعدم الوقوع فيما يخالف تلك التعاليم والمبادئ حتى إذا ما احتسب على أمر يخالف شيئاً منها كان المخالف على سابق علم بما وقع فيه ... ولتكن هذه الدروس والتوجيهات مستمرة أو بحسب مقتضيات الحال وليتخللها مواعظ في الرقائق لربط القلوب بربها وبعث الروح الإيمانية الحارة فيها .

٢ - استغلال خطبة الجمعة في طرح القضايا التي يرى المحتسب ضرورة الإحتساب على الناس فيها ومناقشتها وإبراز حكم الإسلام فيها مستفيداً من تجمع الأعداد الكبيرة لأداء صلاة الجمعة والتي قد لا تتواجد هذه الأعداد في الدروس والمواعظ الأخرى .

٣ - إضافة إلى ماتقدم يتحين المحتسب الفرص لعقد ندوات بين كل فترة وأخرى وليكن موضوعها القضايا التي تهم أهل تلك الجهة ولا تكفي خطبة الجمعة لمناقشتها بحيث يتولى المنتدون مناقشة القضية من كل جوانبها ثم يكون هناك طرح للأسئلة التي في أذهان الناس عن هذا الموضوع وإشكالاته مما يوفر جواً تعليمياً قد يختلف عن الخطوات السابقة .

٤ - إستغلال تواجد المسلمين في المساجد وتزويدهم ببعض النشرات والرسائل العلمية القصيرة والمفيدة والتي يعدها العلماء والمختصون في موضوعات إسلامية

محددة يتم بواسطتها توعيتهم وتعليمهم وهذا نوع من الاحتساب في تعليم الناس الخير .

٥ - الاستعانة بالطيبين من جماعة المسجد في بذل النصح للمقصرين والمتهاونين في واجباتهم الدينية لاسيما فيما يتعلق بالصلاة وتخلف البعض عن أدائها في المساجد فإن ذلك - أي التخلف عن صلاة الجماعة - من أكبر المنكرات التي تنتشر اليوم والتي يجب أن تبذل لها كل الجهود لأن المسلم متى إستقام على تأدية الصلاة وحافظ عليها مع جماعة المسلمين حيث ينادى بها ضمن لنفسه عدم الوقوع في منكرات كثيرة ، قال تعالى ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (١) ثم إن حضوره للمسجد سيتيح له الإستفادة من خطوات المحتسب التي حددناها في النقاط السابقة متى طبقت وأقيمت.

٦ - إبراز الجانب الإنساني في رسالة المسجد بجعله نقطة التقاء بين أهل الخير من المتصدقين وأهل الزكاة وبين الفقراء والمساكين والمحتاجين بعد أن تعمل كل الترتيبات اللازمة من قبل القائمين على المساجد أو عن طريق لجان تشكل لهذا الغرض وأمثاله فتقوم هذه اللجان بتوزيع هذه المساعدات و الصدقات عن طريق المسجد الأمر الذي يبعث في النفوس الرابطة الإيمانية والتي تثيرها قداسة المكان وسمو المقصد . ومثل هذا الارتباط بالمسجد ولو كانت بدايته طلب هذه الأموال .

(١) سورة العنكبوت الآية (٤٥)

سيعمل على توثيق صلة التكافل بين المسلمين و يربطهم بالمسجد للإستفادة من كل مايجري فيه من خير وهذا كله سهل على المحتسب كثيراً من جهده في هذا الجانب وغيره .

٧ - الإستفادة من تواجد الناس في المساجد للتنويه عن بعض المخالفات التي يقع فيها بعض الشواذ من الناس بشرط أن لايجرح أحد ولايعلن اسم بل بما جرت عليه السنة.

حيث كان ﷺ إذا وقعت مخالفة من بعض الناس يرقى المنبر ويقول «ما بل أقوام فعلوا كذا كذا...»^(١).

مع أنه عليه الصلاة والسلام يعرف الفاعل ولكن لا يصرح باسمه فهذا التنويه هو درس للمخالف وردع لمن يفكر في الوقوع في تلك المخالفة فلايقدم على الوقوع فيها وهذا أسلوب درج عليه علماؤنا منذ القدم تأسيا برسول الله ﷺ .

٨ - إقامة بعض الحدود والتعزيرات التي يصدرها ولي الأمر في حق بعض المخالفين قريبا من المسجد الذي وقعت المخالفة في محيطه لأن ذلك أذعى للاعتبار والردع.

٩ - إجراء بعض المسابقات الثقافية لشبيبة وأطفال الحي في مسجدهم فإن ذلك سبب

(١) انظر مثلاً في البخاري ٩٦٧/٧ الأدب باب (٥)

١٨٣/١ الآذان باب (٩٢) ، ١١٧/١ الصلاة باب (٧٠) ، ١٨٤/٣ الشروط باب (١٧)

يقوي صلتهم بالمسجد ويحبه إليهم لاسيما صغار السن منهم ولتكن أكثر مواد هذه المسابقات في موضوعات تنمي وتثري ثقافة التلميذ المسلم الدينية.

فبهذه الخطوات وغيرها مما لم يكن قد خطرت في ذهني الآن يمكن أن يؤدي المسجد الدور الرائد في مساندة عمل المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذا دور لا يمكن بحال أن يقض الطرف عنه إذا ما أريد لرسالة الإحتساب أن تؤثر وتؤدي دورها داخل المجتمع الإسلامي .

المبحث الرابع :

الحركات الاسلامية المعاصرة، وهل لها دور في الاحتساب؟

أمة الاسلام أمة مكلفة بتبليغ الحق الذي جاء من عند الله وإرشاد البشرية بذلك إلى مايسعدهم ويجلب لهم الفلاح في الدنيا والآخرة وذلك من خلال جعلهم من أنفسهم وهم يقومون بهذا التكليف نموذجاً تحتذى أفعاله وتسمع أقواله .
ومن أجل ذلك فلم تنقطع مسيرة الدعوة إلى الله ومحاولة إخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام ومن عبودية العباد إلى عبادة رب العباد هذا من جهة ،
ومن جهة ثانية لترسيخ مفاهيم الإسلام بين أتباعه الذين يدينون به .
ورغم استمرار الدعوة الإسلامية على مر العصور الإسلامية الماضية إلا أنها وباعتبارها جهوداً بشرية محدودة تتعرض من حين لآخر للقوة والضعف .

ولهذا فإن عناية الله عز وجل بهذه الأمة تتجلى في فترات الضعف بالذات حيث يقيض الله للمسلمين من يقوم منهم ليعيد للدين نضارته وينتشل المسلمين من كبوتهم ويزيل الغبش الذي قد يكون علق بأذهانهم وفكرهم فَلَبَسَ عليهم دينهم . ولقد كانت آخر فترات الضعف التي حلت بالمسلمين . ماعان منه المسلمون في القرون الأخيرة من تخلف في مواكبة غيرهم في ميادين كثيرة كما تخلفوا عن الإستمرار في دورهم الذي هيئوا له وقام به أسلافهم من قبل وهو قيادة البشرية إلى ربها فكان نتيجة ذلك أن طمع بهم عدوهم ففرقهم واستعمر أكثر بلادهم ردحاً من الزمن .

وتأتي عناية الله كما نوهنا من قبل فتقيض للأمة من داخل نفسها ومن أبنائها البررة من يحاول إعادة الأمة إلى جادة الصواب ولاشك في أن أول وأهم تلك الجهود المتأخرة هي دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى التي كانت بمثابة القبس الأول لإحياء دور الاسلام وتجلية ماعلق بعقائد المسلمين من لوثة الشرك والبدع ودرن المعاصي والشبهات ثم توالت في الساحة حركات وحركات.

واليوم تعج الساحة الاسلامية بحركات إسلامية لاشك أيضا في أنها مثلت مظهراً من مظاهر الصحوة الإسلامية القائمة والتي أعادت وبحق جريان الإسلام في عروق وقلوب الأمة بعد أن تكالبت كل الشرور من الأعداء لوقفه ودفن ينابيعه.

وأنا في بحثي هذا سأحاول إن شاء الله وبما أعرفه عن هذه الحركات وإن كانت معرفتي محدودة ... وكذلك بما قيل عنها وفيها أن أتلمس هل لها دور فيما أنا بصدد بحثه ألا وهو الحسبة داخل المجتمع التي هي بحق بوابة الاصلاح التي ينفذ منها كل من يريد أن يجدد للأمة دينها ويلزمها طريقه فيا ترى هل لهذه الحركات التي لا يكاد يخلو منها اليوم بلد مسلم جهود ملموسة في الحسبة والتصحيح؟

هذا ماسأحاول الوقوف عليه وأعتقد أنه ببحثي هذه المسألة من خلال نقاط ثلاث

يتضح الجواب على هذا السؤال دون أن أضطر إلى تحرير إجابة دونها والنقاط هي:

* حكم الشرع في قيام مثل هذه الحركات بتحزنها وتعصبها وتفرقتها الذي هي عليه اليوم.

ثم أقوال أهل العلم في قيامها وهل يزيد الأمة قوة أو ضعفا وتفرقا .

ثم تسجيل الإيجابيات لهذه الحركات وبوضعها الحالي إن وجدت ...

المطلب الاول : حكم الشرع في قيام هذه الحركات

الاسلام دين الوحدة شعاره ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾^(١) وشعاره التواثق والترابط والبروز صفا واحدا كما قال صاحب الرسالة محمد ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه»^(٢).

وعلى هذا جاءت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تدعو إلى الألفة والتوحيد على منهج الله وعدم التفرق لأن الوحدة قوة والفرقة ضعف وخور ومذلة ولعل في إيراد شيء من تلك الأدلة ما يجلي الفهم ويثبت ما نقول فلقد أمر الله المسلمين بالتوحيد ونهاهم عن التشردم والتفرق في قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا... إلى قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾^(٣).

ثم بعد ذلك بيّن لهم ما ينهجون وعلى أي شيء يسرون في قوله تعالى ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾^(٤).

جاء في تفسير هذه الآية عند ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرق وأخبرهم أنه إنما أهلك من

(١) سورة الحجرات الآية (١٠)

(٢) أخرجه البخاري ١٢٣/١ كتاب الصلاة باب (٨٨)

(٣) سورة آل عمران الآيات (١٠٣ - ١٠٤)

(٤) سورة الأنعام الآية (١٥٣)

كان قبلهم بالمرء والخصومات في دين الله»^(١).

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ

إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

أما ماجاء في سنة المصطفى ﷺ مما ينهي عن التحزب والتفرق فكثير نذكر هنا

ثلاثة أحاديث ولعل في استشهدانا بها مايكفي عن ذكر غيرها وكلها تنهى عن التفرق

وتحث على الظهور بمظهر الوحدة والصف الواحد .

قال ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيانن يشد بعضه بعضا»^(٣).

وعن الاحلاف وأنه لا يوجد في الإسلام إلا حلف واحد وحزب واحد هو المتمسك

بسنة المصطفى ﷺ السائر على نهج السلف والساعي إلى تكثير سواد جماعة

المسلمين . فمن هذا يقول عليه الصلاة والسلام «لاحلف في الإسلام وأيما حلف كان

في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»^(٤) وقال ﷺ «لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب

بعضكم رقاب بعض»^(٥) وهذا نهي عن الحزبية الممقوته التي تؤدي إلى الولاء والبراء

لغير الله ويصبح ولاءها لمنهج فردي لاينطلق أساساً من الأولويات التي تنطلق منها

الوحدة الاسلامية الحققة ألا وهي تخليص التوحيد وتصفيته من شوائب الشرك والبدع

والمعاصي الذي ضربت أكثر الجماعات القائمة اليوم صفحا عنه تحت شعار (نجتمع

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج١ ص ٦٣٤

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٩)

(٣) البخاري ١٢٣/١ كتاب الصلاة باب (٨٨)

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٧٢ وصحيح مسلم ١٩٦١/٤ كتاب فضائل الصحابة

(٥) أخرجه البخاري ١٢٦/٥ كتاب المغازي باب (٧٧) وفي ٩١/٨ كتاب الفتن باب (٨)

فيما اتفقنا عليه و يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) وهذا مبدأ خطير إذ أن الاجتماع لا يكون إجتماعاً محموداً إلا إذا أقيم على توحيد الله الخالص ونبذ كل ماخالفه ولو لم يتفق معنا على هذا المنهج إلا القليل فهذه سنة الله في خلقه فإن الأنبياء يوم القيامة منهم من يأتي ومعه الرهط ومنهم من يأتي ومعه الرجل والرجلان ومنهم من يأتي وليس معه أحد ...

وهنا نقول إنه لا يصح التنازل عن المبادئ في سبيل إرضاء الغير وإنما الواجب هو الإنطلاق من الأسس العظيمة التي انزل الله من أجلها الكتب وأرسل الرسل. فهذا هو الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه كل جماعة تدعو إلى الله تبارك وتعالى بعيداً عن الإفراط والتفريط.

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في قيام الحركات المختلفة

بعد أن أوردت بعض النصوص التي تبين أسس الوحدة في الاسلام فإن في بعض أقوال أهل العلم ممن وقفوا على أوضاع هذه الحركات وسبروا غورها مايزيد الأمر وضوحاً ومن تلك الأقوال فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في حكم قيام مثل هذه الحركات وعلى الحال الذي هي عليه الآن. ومما قيل في شأن هذه الحركات المعاصرة : -

ما جاء في كتاب الحركات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة (وهذه الجماعات لو كان ماتدعيه صحيحاً من أنها على الكتاب والسنة لما تفرقت لأن الحق واحد لاثاني له وتعدددهم هذا دليل قاطع على إختلافهم ، وإختلافهم ناتج عن تعلق كل فرقة بحبل غير حبل الأخرى ، حينئذ لابد من الإختلاف والتدابير)^(١).

وفي شأن هذه الحركات يقول صاحب كتاب (الأحزاب السياسية في الاسلام):
(إن تعدد الأحزاب في أي مجتمع يعني أن هناك أموراً إجتماعية تتعارض فيها وجهات النظر وتختلف فيها الآراء بحيث لايمكن الوصول إلى نقطة يقتنع بها الجميع بل إن مايراه أحد الأحزاب خيراً يراه الآخر شراً ومايراه أحدهما سعادة يراه الآخر شقاوة)^(٢)

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول عن التحزب والتفرق في الاسلام وأنه

(١) انظر كتاب الجماعات الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة سليم وزياد الدبيح ص ٣٢

(٢) الأحزاب السياسية في الإسلام - صفى الرحمن المبار كفوري ص ١٩ وانظر كتاب (تنبيه أولي الأبهصار إلى كمال الدين

ومافي البدعة من أخطار لشيخنا الدكتور / صالح بن سعد السحيمي ص ٢٥٢

بدعة (البدعة مقرونة بالفرق كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال أهل السنة والجماعة كما يقال أهل البدعة والفرق)^(١) وفي مكان آخر يقول : (فلا حاجة إلى تفرقهم وتشتيتهم فإن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢)).

ويقول رحمه الله (إذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع كل أحد في كل شيء بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله)^(٣).

ومن المعلوم أنه ليس في الحياة إلا حزبان حزب الرحمن وحزب الشيطان فصالحون وخاسرون، مسلمون وكافرون فمن أدخل في حزب الله أحزاباً فقد ساهم في تمزيق حزب الله وتفريق كلمة حزب الله ومن والى حزب الله على حساب بعض حزبه الآخر فقد عادى أولياء الله ودخل في قول الله عز وجل في الحديث القدسي «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(٤).

ومن حق المسلم نبذ الحزبية الضيقة والممقوتة التي تضعف حزب الله تعالى وعدم السماح لها بالهيمنة ليكون الدين كله لله)^(٥).

أما سيد قطب رحمه الله فيقول (والحركات الاسلامية تشغل نفسها بالاستغراق في

(١) الاستقامة ٤٢/١ لابن تيمية

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية جمع ابن قاسم ج٢٨ ص ١٧

(٣) المصدر السابق ج٢٨ ص ١٨

(٤) رواه البخاري ١٩٠/٧ كتاب الرقاق باب (٣٨)

(٥) الحركات الاسلامية المعاصرة كتيب - للشيخ عائض بن عبد الله القرني

الحركات السياسية المحدودة كمحاربة معاهدة واتفاقية معينة أو كمحاربة حزب أو تأليب خصم في الإنتخابات .

كما أنها تشغل نفسها بمطالبة الحكومات بتطبيق النظام الإسلامي والشريعة بينما المجتمعات ذاتها قد بعدت عن فهم العقيدة الإسلامية في القلوب والعقول فكان عليها - أي الحركات - تربية من يقبل هذه الدعوة وهذه المفهومات الصحيحة تربية إسلامية صحيحة وعدم إضاعة الوقت في الأحداث السياسية^(١).

ويفهم من كلامه رحمه الله أن هذه الحركات قد شغلت نفسها بقضايا ليست من مفاتيح الإصلاح . إذ مفاتيح الإصلاح تتمثل في تعليم الناس ما نزل إليهم بأمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر وهذه هي مهمة المحتسب التي لم توليها أكثر هذه الحركات الإهتمام اللازم ونسمع إلى عالم آخر عاصر هذه الحركات وله عنها خلفية أكثر من غيره هو الشيخ أبو بكر الجزائري إذ يقول عنها بعد أن عدد عدة حركات قائمة اليوم في الساحة (إن هذه الحركات هي من أعراض المرض فإن المسلمين لما مرضوا ظهر على جسمهم هذا التنوع والاختلاف فلو صح القلب في هذا الجسم (المسلمين) لما كان عندنا جماعة كذا وجماعة كذا. لأننا رأينا كيف سلخونا- يقصد أعداء الاسلام - ووزعونا إلى فرق كثيرة، وإلا فأمة الإسلام هي هذه الجماعة (أهل السنة والجماعة) وهذه الفرق والطوائف قد انتزعت من هذا الجسم على علم حتى لا يُغَطَّى الكون بالنور .

من هنا أقول يجب على هذه الجماعات أن تكون الجماعة الواحدة وأن يعودوا من

(١) لماذا أهدموني سيد قطب ص ٢٩ بتصرف

حيث بدأ نبيهم عليه الصلاة والسلام(١١).

أما صاحب كتاب (حلية طالب العلم فإنه يحذر من التحزب ويعتبره من اعظم العوائق في طريق الدعوة إلى الله ومن كلامه (وإن الحزبية ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي يعدها السلف من أعظم العوائق عن طلب العلم والتفريق عن الجماعة فكم و هنت حبل الإتحاد الإسلامي وغشيت المسلمين بسببها الغواشي فاحذر رحمك الله أحزاباً وطوائف طاف طائفها ونجم بالشر ناجمها فما هي إلا كالميازيب تجمع ماءً كدرأً وتفرقه هدرأً إلا من رحم ربك)(١٢).

وعن إستحالة إجتماع هذه الجماعات وهي على هذا الوضع من التعدد والتفريق يقول الشيخ / سعد الحصين (وكيف تتجمع الصفوف ويتحد المسلمون بواسطة جماعات وطوائف وأحزاب متفرقة يحاول كل طرف فيها أن يثبت أنه على الحق وغيره على الباطل يؤيد حزبه ويعارض الأحزاب الأخرى.... ثم يضيف متسائلا مرة أخرى. أم كيف تتجمع الصفوف ويتحد المسلمون على عقائد مختلفة وعلى مناهج مبتدعة وعلى عبادات لم يكن عليها أمر محمد ﷺ وصحبه رضوان الله عليهم؟)(١٣).

وهو تساؤل في مكانه إذ كأن وضعهم وما يدعون إليه مقارنة بالواقع كمن يريد أن

يجمع بين الضدين.

(١) ندوة عن الحركات الاسلامية المعاصرة بين الافراط والتفريط والتي أقيمت في مهرجان التراث والثقافة الخامس عام

١٤٠٩ هـ بالجنادرية بالرياض

(٢) حلية طالب العلم د/بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٦١ ص ٦٢ وانظر تنبيه أولي الأَبصار إلى كمال الدين ومافي البدعة من

الأخطار د/صالح بن سعد السحيمي ص ٢٥٧

(٣) الدعوة إلى الله تعالى و ما اختصت به جزيرة العرب وتقويم مناهج الدعوة الاسلامية الوافدة إليها / سعد عبد الرحمن

الحصين ص ٦٠ ص ٦١

وزيادة في محاولة الوقوف على أوضاع هذه الحركات من الداخل معرفة تزيد القاريه قناعة بأنه لايرجى من هذه الحركات النفع المطلوب لإصلاح أحوال المجتمع الاسلامي بسبب ماتعانيه من عدم توفر الأهلية الكاملة للقيام بواجب الدعوة وهذا زيادة على أن قيامها وتنوعها واختلافها وكما عرفنا من قبل غير مشروع وسلبياته أكثر من إيجابياته . يقول شيخنا الدكتور صالح السحيمي (وإن المتتبع لهذه الجماعات التي ظهرت في هذا العصر وماهي عليه من مناهج يمكن أن يخرج بالنتائج التالية : -

١ - إتفاق هذه الجماعات على إهمال الدعوة إلى العقيدة الصحيحة بدعوى أن هذا المسلك يفرق الأمة وهذا الموقف منها في الحقيقة يخالف المنهج الذي جاء به النبي ﷺ وسار عليه أصحابه من بعده وكذا من تبعهم بإحسان.

٢ - الجهل المطبق بإحكام الشرع لدى هذه الجماعات بل يصل إلى حد الجهل بأبسط قواعد الإسلام.

٣ - إضفاء هالة من المدح والثناء على زعماء تلك الجماعات حتى ولو كانوا جهالا أو ليسوا من الراسخين في العلم.

٤ - إيهام الجاهل بأنه عالم ومؤهل للدعوة إلى الله تعالى محتجين بقوله ﷺ «بلغوا

عني ولو آية» (١).

ولاشك أن الحديث صحيح وأن كل مسلم عليه واجب أن يبلغ ما علم لكن بعد أن يكون مؤهلاً لأن يكون ممن قال فيهم النبي ﷺ «نضر الله إمرأاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (٢).

أما أن يتصور أحد أنه مجرد الإنتساب إلى الجماعات أو البيعات ومباشرة طقوسها كالخروج والسياسة في الأرض وإلقاء البيانات التي لاتعدو أن تكون حشواً من القصص الخيالية والرؤيا المنامية والكرامات المُدَّعَاة التي يُضِلُّون بها العامة ويبهرجون بها على ضعف الإيمان والجهلة هذا بلاشك تصور خاطيء بل هو جهل فاضح وزلل فادح لا يمكن أن يصدر من ذي بصيرة وعلم وعقل راجح.

٥ - الخلط بين السنن والبدع واختفاء معالم السنن لدى هذه الجماعات بل وجود هذا التحزب والإنتماء إلى الجماعات بدعة لاسابقة له في الإسلام.

٦ - استقطاب كل الفرق التي تدعي الإسلام وانضواؤها تحت لواء تلك الجماعات بدون تمييز بين سني ورافضي وباطني وصوفي غال ، فهم كحاطب ليل يجمع مذهب ودب فهو يجمع العقرب والحية مع العود والخشب وهذا غييض من فيض مما يعد

(١) أخرجه البخاري ١٢٧٥/٣

(٢) رواه أحمد ٨٠/٤ وابن ماجه ٨٤/١ المقدمة والترمذي ٣٤/٥ كتاب العلم حديث (٢٦٥٨) صححه الحاكم ٨٨/١ ووافقه

الذهبي في التلخيص ٨٨/١

قاسما مشتركا بين هذه الجماعات الحزبية»^(١).

وختاما لهذه الأقوال في شأن هذه الحركات وعن المشروعية في قيامها على حساب وحدة المسلمين نذيل هذا كله بالفتوى التي صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ١٦٧٤ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٧ هـ وفيها حكم صريح بعدم شرعية قيام هذه الجماعات ما لم يستند وجودها إلى قرار من ولي الأمر يتحرى فيه خير الأمة كافة، ونص الفتوى : -

«لايجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيئا وأحزابا يلعن بعضهم بعضا ويضرب بعضهم رقاب بعض فإن هذا التفرق مما نهى عنه ونهى على من أحدثه أو تابع أهله وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم وقد براء رسول الله ﷺ قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ وقال تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ وقال تعالى ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾... الخ الآيات .

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض» والآيات والأحاديث في ذم التفرق كثيرة . أما إذا كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة ومرافقها الدينية والدنيوية ليقوم كل بواجبه في جانب من جوانب الدين والدنيا فهذا مشروع بل واجب على ولي أمر المسلمين أن

(١) تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين ومافي البدعة من الأخطار د/صالح بن سعد السحيمي ص ٢٥٣ ص ٢٥٤

يوزع رعيته على واجبات الدين والدنيا على إختلاف أنواعها فيجعل جماعة لخدمة علم الحديث من جهة نقله و تدوينه وتمييز صحيحه من سقيمه...الخ وجماعة أخرى لخدمة متونه تدويناً وتعلماً وتعليماً وثالثه لخدمة اللغة العربية قواعدها ومفرداتها وبيان أساليبها والكشف عن أسرارها وإعداد جماعة رابعة للجهد وللدفاع عن بلاد الاسلام وفتح الفتوح وتذليل العقبات لنشر الإسلام وأخرى للإنتاج صناعة وتجارة وزراعة إلى آخر ما يحتاجه المجتمع...

فهذا من ضرورات الحياة التي لا تقوم للأمة قائمة إلا بها ولا يحفظ الإسلام ولا ينتشر إلا عن طريق هذا مع إعتصام الجميع بكتاب الله وهدى رسوله ﷺ ومكان عليه الخلفاء الراشدون وسلف الأمة في وحدة الهدف وتعاون جميع المسلمين على نصره الإسلام والذود عن حياضه وتحقيق وسائل الحياة السعيدة وسير الجميع في ظل الإسلام وتحت لوائه على صراط الله المستقيم وتجنبهم السبل المضلة والفرق الهالكة. قال الله تعالى ﴿وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ أ هـ (١).

وهنا تبين لنا جلياً أن مجرد قيام جماعة أو حزب أو طائفة أو فرقة وتميزها عن جماعة المسلمين بغير الإسم الذي سمى الله به الأمة ﴿هو سماكم المسلمين﴾ (٢) أو بمركز خاص أو أمير غير ولي الأمر أو بيعة دينية أو سياسية غير البيعة العامة لولي الأمر كل ذلك أو حتى بعضه يعتبر خروجاً عن جماعة المسلمين.

(١) وقمها كل من رئيس اللجنة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي وعضو اللجنة

الشيخ عبدالله القمود وعضو اللجنة الشيخ عبد الله ابن غديان

(٢) سورة الحج الآية (٧٨)

المطلب الثالث : ما يعد إيجابيا في قيام هذه الحركات

إذا كان مافهمناه من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم التي استعرضناها فيما تقدم هو عدم مشروعية قيام هذه الحركات داخل جسم الأمة الإسلامية على حساب وحدتها واتحادها وبالتالي كانت سلبياتها أكثر من إيجابياتها فإن ذلك لا يمنع أن نتلمس إيجابيات هذه الحركات إن وجدت. فهذه الحركات نفعت المجتمع المسلم بجمع عدد من أفرادها على عمل أو أكثر من أعمال الخير^(١).

وكذلك قيل إن لهذه الحركات من الحسنات أنها أيقظت الرأي العام في الأمة الإسلامية وأوجدت صحوة عارمة وتنافست في الدعوة إلى الله - بغض النظر عن سلامة المنهج من عدمه - وذكر بعضها بالعلم الشرعي ونهت الناس إلى خطر المستعمر في حين يرى آخرون خلاف ذلك^(٢).

ومع ذلك نقول بأنه حتى هذه الإيجابيات التي ذكرت فليست على إطلاقها وإن توفرت في حركة فقد لا تتوفر في أخرى ونحن مع ذلك لانشك في حسن النية التي قد تكون قامت عليها كثير من هذه الحركات لكن لا تكفي - أي حسن النية - في أن يكون تعدد هذه الجماعات سببا آخر يفت في عضد الأمة. وعلى ذلك فإنني أضم صوتي إلى كل الأصوات التي إنطلقت تدعو هذه الجماعات إلى أن تكون الجماعة الواحدة قائدها محمد ﷺ ومنهجها القرآن والسنة وولاؤها لله ورسوله.

(١) الدعوة إلى الله في جزيرة العرب ص ٤١ سعد الحصين بحث مصور

(٢) الحركات الإسلامية المعاصرة - كتيب - الشيخ هانف بن عبد الله القرني ص ١٠ بتصريف

وقبل أن نختم هذا المبحث وبالتالي هذا الفصل والباب نقول لقائل أن يقول ومادخل هذا المبحث بالمباحث قبله في هذا الفصل إذا كان مافهم أن قيام هذه الحركات والأحزاب وبما هي عليه الآن من مناهج متباينة لاتتماشى وهدف التجمع والالتقاء وعدم التفرق بين المسلمين وبالتالي فليست من الوسائل التي تستغل في دعم عمل المحتسب؟ .

والجواب على مثل هذا التساؤل إن وجد أن كثيرا من المسلمين لاسيما أنصار وأتباع هذه الحركات والمتعاطفين معها يزعمون بل يعتقدون أن لها السبق والنصيب الأكبر في التصحيح والإصلاح داخل المجتمع ونحن لاننفي هذا الزعم مطلقا ولانثبته مطلقاً ، فالحركات الاسلامية المعاصرة وإن كانت ساهمت كما قدمنا في تشكيل الصحوة الاسلامية وبعث روح الاسلام في نفوس بعض من خبا نوره عندهم فإنها أوجدت من السلبيات خاصة فيما يتعلق بتفريق كلمة المسلمين والتحزب الممقوت شرعا وإقرار بعضها لبعض الشركيات والبدع لاسيما فيما له صلة بالقبور وتقديس الأشخاص وانتهاج بعض الطرق الصوفية المبتدعة أو غيرها من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها الكثير ممن يعادون ويوالون في هذه الأحزاب مما جعل السلبيات تطفئ على الإيجابيات والله المستعان وعلى كل ماتقدم وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو شعار وحده وموالاته بين المسلمين لاشعار تحزب وتفرق وتنافر كما جاء في قوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن

المنكر... الخ (١).

فإن وضع الحركات بما أشرنا إليه وكررناه من قبل لا يوجب المبالاة ولا يقوم على تصحيح الوضع داخل المجتمع وهو ما عرّفناه بأنه وظيفة للمحتسب. وعليه نختم بالقول إن وجود هذه الحركات وبوضعها الراهن لا يخدم الحسبة بالشكل المطلوب وبالتالي فلا تعتبر أكثر الحركات الإسلامية المعاصرة وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تسند عمل المحتسب اللهم إلا في جوانب يسيرة .

من هنا نسأل الله أن يوحد كلمة المسلمين على الحق وأن يرينا جميعاً الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا إجتنابه.

اللهم الف بين قلوبنا على طاعتك وإتباع سنة نبيك واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم...

وبهذا نصل في استعراضنا التاريخي لماضي الحسبة والتطور في الأساليب والوسائل الذي طرأ عليها إلى التوقان لمعرفة واقع الحسبة اليوم في أوساط المسلمين ومن ثم إلى الرؤية المستقبلية لما ينبغي أن تكون عليه الحسبة حتى يمكنها أداء دورها في التصحيح والصيانة داخل المجتمع الإسلامي .

الباب الرابع

الحسبة في هذا العصر الواقع والطموح

الفصل الأول : نموذج للحسبة القائمة اليوم وفيه خمسة مباحث

الفصل الثاني : قضايا وآراء تتعلق بالحسبة المعاصرة وفيه عدة مقابلات مع عدد من العلماء

الفصل الثالث : بدائل الحسبة في النظم غير الاسلامية مالها وما عليها وفيه مبحثان

الحسبة في هذا العصر

تمهيد :

استعرضنا في الباب السابق تطور الحسبة وتنوع وسائلها ورأينا كيف كانت تهتم بها الدول الإسلامية لاسيما في القرون الأولى وأن بروزها وتطورها واتساع دائرتها وأهميتها ترتبط إلى حد بعيد بقوة الخلافة أو الدولة الإسلامية التي تطبقها فمرت كغيرها من النظم الإسلامية بعصور إزدهار وقوة أدت فيها هذه الولاية الدور العظيم في الحفاظ على أخلاق المسلمين وتمسكهم بتعاليم دينهم وساهمت في مكافحة كل أنواع المخالفة لأوامر الدين وأعطت بذلك للأمن أبعاداً كبيرة داخل المجتمع الإسلامي.

وفي المقابل مرت بفترات ضعف وتراخي كان نتيجةً كما قدمنا لضعف المسلمين وتسلط الأعداء عليهم من خارج أنفسهم وباختصار فقد كان الباب السابق بمثابة استعراض تاريخي لذلك التطور الذي شهدته هذه الولاية ضمن النظم داخل الحكومة في مختلف الدول الإسلامية التي قامت في الماضي .

والآن وفي هذا الباب الأخير من البحث نريد أن نقرر واقع الحسبة اليوم من خلال مثال قائم لها ثم ماهو المطلوب من المسلمين .

ليعيدوا تطبيق هذا النظام بكل أبعاده داخل مجتمعاتهم الإسلامية مستفيدين من تجربة حكومة هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) التي حافظت على وجود ولاية تمثل الحسبة داخل التشكيلة الحكومية لها وذلك منذ قيامها في دورها الأول الذي

بدأ تقريبا في منتصف القرن ١٢ الهجري . وللحقيقة والتاريخ أقول إن دور الحكومة السعودية وعبر أدوارها الثلاثة وإلى يومنا هذا يعتبر متميزا بكل المقاييس خصوصا إذا قسناه بالحال التي هي عليها الدول الإسلامية الأخرى المعاصرة لنا . وإلى جانب الاستفادة من هذه التجربة القائمة ينبغي العمل على إستكمال ماقد يوجد من نقص في مستلزمات قيام هذه الولاية حتى تؤدي الدور الاصلاحى المطلوب منها داخل المجتمع . وعلى هذا سيدور كلامنا في هذا الباب الرابع (الحسبة في هذا العصر الواقع والطموح) من خلال ثلاثة فصول:-

الفصل الأول : نموذج للحسبة القائمة اليوم وفيه خمسة مباحث

الفصل الثاني تمضيا وآراء تتعلق بالحسبة المعاصرة وفيه عدة مقابلات لعدد من العلماء والمشائخ .

الفصل الثالث بدائل الحسبة في النظم غير الاسلامية مالها وما عليها وفيه مبحثان .

ثم خاتمة وفيها نقطتان .

الفصل الأول :

نموذج للحسبة القائمة اليوم ويمثلها (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

تمهيد ومدخل :

إن المتكلم والباحث في أمر الحسبة في المملكة العربية السعودية يجمل به أن يربط ماضي : هذه الولاية (ولاية الحسبة) بحاضرها فإن في ذلك تذكيراً لمن شطت بهم الأهواء وبهرتهم بهارج وزيف الحضارة الغربية فجعلوها قدوة لهم وأخذوا بأنظمتها ورأوا أن الحسن ماأقرته وطبقته والقبيح ماتركته ورفضته ثم ليعلم أولئك أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بماصلح به أولها وأن الخير كل الخير أن يعود المسلمون إلى منابع دينهم وتراثهم وثقافتهم التي جاءت في الكتاب والسنة..

وهذا الربط الذي أشرت إليه يتضمن في أن أعرض بشيء من الإيجاز لبدائيات وأساسيات قيام (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) التي تمثل ولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية والتي حددناها نموذجاً ومثالاً لواقع الحسبة المعاصرة وهذا يشدنا إلى العودة إلى منتصف القرن الثاني عشر الهجري - بداية قيام الدولة السعودية الأولى . وانتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

فمعلوم لدى من رجع الى التاريخ أن هذه البلاد (كل الجزيرة العربية) كانت تثن تحت ظلمات الجهل ومتاهات الشرك والخرافات والبدع المنكرة المهلكة . فكان الناس نتيجة لذلك قد فقدوا نور العلم وحلاوة الإيمان مما جعلهم ينجرفون مع تيارات

الشرك ولوثة المعتقد لكن رحمة الله ولطفه بعباده تتدخل دائما حيث يقبض الله على رأس كل فترة من يجدد للأمة دينها ويعيدها إلى حظيرة الإيمان بعد أن اجتالتها الشياطين فأخرجتها منها وهذا مصداقا لقوله ﷺ «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»^(١) فكانت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المجدد رحمه الله ذلك السراج الذي قاد الناس وأعادهم إلى أصول دينهم ومنابع ثقافتهم إلى الكتاب والسنة ، لقد كان ذلك المصلح الكبير يدعو الناس الى العودة الى الاعتقاد الصحيح ونبذ الشرك فقبول أول ما قبول بالنكير والأذى بل لقد تعد الأمر إلى محاولة إغتياله لكن الله حفظه ولم تقف محاولات أعداء دعوته عند ذلك الحد بل طردوه من بلد إلى آخر حتى انتهى به المطاف إلى بلد أمن فيه على دعوته هو (بلد الدرعية)^(٢) وهنا إلتقى بالأمير محمد بن سعود المؤسس الأول للدولة السعودية الأولى وشرح الله صدر الأمير للدعوة فقبلها وناصرها وكثر أتباع الشيخ ومؤيدوه ومع ذلك فإن الذين وقفوا من هذه الدعوة موقف العداء لازالوا يتربصون بها الدوائر ويحاولون مستميتين القضاء عليها حيث هالهم سرعة إنتشارها بين الناس ولم يتركوا سبيلا يروا فيه إضعافها إلا سلكوه .

(١) صحيح رواه أبو داود ١٠٩/٤ والحاكم ٥٢٢/٤ والبيهقي في المعرفة ١٣٧/١ وفي مناقب الشافعي ٥٣/١ والخطيب في التاريخ ٦١/٢ - ٦٢ وابن عساكر في تبیین كذب المفتری ص ٥١ من طريق سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة وسنده صحيح وقد صححه العراقي . كما في فيض القدير ٢٨٢/٢ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٣٨ وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات) أ هـ وفي عون المعبود ١٨٢/٤ قال السيوطي في حركات الصعود إتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في المناخل ومن نص على صحته من المتأخرين الحافظ بن حجر .

(٢) إحدى مدن نجد قريبة من الرياض تبعد عن الرياض الآن بعد توسعها حوالي عشرة كيلو متر

وهنا أدرك الشيخ أن الموعظة والجدال وإرسال الرسائل لتوضيح طبيعة هذه الدعوة الجديدة ولتدعوي الوقت نفسه أولئك الخصوم إلى التروي والرجوع إلى الحق فلم يزددهم ذلك إلا عناداً وإصراراً وبغياً وعدواناً - أدرك عند ذلك كله أنه لم يبق أمامه إلا رفع راية الجهاد لبحر تلك الدعوات المضادة ونشر دعوة الحق بين الناس الذين هم ظمأ لها فقد طال ليل الشرك على أفهامهم وعقولهم ورائت المعاصي على قلوبهم فوقعت حروب ومغازي للشيخ وأتباعه كللها الله لهم بالنصر وأعز الله بذلك دينه وسقطت كل تلك الدعوات الشيطانية وسقط معها كل وثن يعبد من دون الله وخنس كل مشعوذ وكذاب وتنفس المسلمون في سائر أنحاء الجزيرة العربية الصعداء ورسخت عقيدة التوحيد في نفوس الناس صافية نقية كما جاء بها رسول الله ﷺ فانتشر العلم مكان الجهل وتمسك الناس بالتوحيد ونبذوا الشرك وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بفضل عودتهم إلى عقيدتهم الصحيحة وحلت الوحدة بدل الفرقة وعُرفَ المعروف فأمر به وحث على فعله وأدب على تركه وعرف المنكر فنهي عن إرتكابه وعُزِّرَ من فعله وأقيمت حدود الله بين خلقه بعد أن كانت مضيعة.

وصور الإحتساب في حياة الشيخ كثيرة جداً يمكن الرجوع إليها في مظانها في الكتب التاريخية والتي ألفت عن دعوة الشيخ.

لكن ماقصده من إبراز هذه النبذة عن بدايات الدعوة وتأسيسها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الدولة منذ عهدا الأول هو للتدليل على أن ولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية اليوم والتي تمثلها (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لم تكن وليدة عقد أو عقدين من الزمان بل مضى

المبحث الأول :

نشأة الهيئة وتطورها

عرفنا فيما تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إبان تأسيس هذه الدول السعودية في دورها الأول قد تولاه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى جانب أعماله الأخرى المتمثلة في الإفتاء والقضاء والتعليم ودوره البارز في تجهيز الجيوش المدافعة عن الدعوة والقائمة بنشرها في الوقت نفسه. وبعد وفاته جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير مايجزي به أمثاله من المجددين المصلحين. نهض بهذه المهمة الشريفة من بعده أبناءه وتلاميذه كما ورث الخلف من الأمراء السعوديين أمانة سلفهم في إقامة شرع الله وتحكيم كتابه وسنة رسوله فلقد تضامن العلماء والأمراء في عملية الإحتساب العلماء لتبيين أحكام الدين والأمراء للتنفيذ والحماية والردع إذا لزم الأمر إلا أنه لم ينفرد بالحسبة شخص معين في ولاية مستقلة في الدولة السعودية الأولى وكذا الثانية وهذا يمتد من قيام الدولة السعودية الأولى إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري وبداية القرن الرابع عشر . في تلك الفترة كان يقوم العالم بالحسبة والقضاء والإفتاء وفي الوقت نفسه يجلس للتلاميذ .

ولم أعثر على نظام مكتوب يوضح الإختصاصات ويرجع إليه فيما يشكل على أهل الإحتساب بل كانوا يرجعون لاجتهاد العلماء ويستنيرون بأرائهم في المسائل

التي تمن لهم(١١).

وقبل فتح الرياض من قبل الملك عبد العزيز سنة ١٣١٩ هـ وهي بداية قيام الدولة السعودية الثالثة القائمة اليوم . لم يهتم الأمراء الذين كانوا يحكمون بعض المدن والمقاطعات في ذلك الوقت بأمر الحسبة لعدم إستقرار الأوضاع السياسية.

كذلك فإن الحسبة لم تمارس على المستوى الرسمي ولكن كانت تمارس على المستوى الفردي التطوعي من قبل بعض العلماء الأجلاء حيث قاموا بما يجب عليهم في هذا الجانب ومن هؤلاء الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ الذي كان يقوم بأمر الاحتساب تطوعا في مدينة الرياض عندما فتحها الأمير عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود . لكن بعد أن استقرت البلاد وأتسع نطاق الحكم قام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود بتكليف الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ليكون أول محتسب مكلف في الدولة السعودية المعاصرة وقد زوده بأعوان ومساعدين منهم الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ والشيخ عبد الرحمن بن اسحاق آل الشيخ والشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ وإلى جانبهم عدد من الجنود والأعوان الآخرين.

واستمر هؤلاء يقومون بالإحتساب أحيانا بمفردهم وأحيانا أخرى يستعينون ببعض المتطوعين الصالحين إلى أن دعمهم الملك عبد العزيز بعد ذلك بالجنود والماليك وكانوا رغم قلتهم يقومون بواجبات الحسبة على أكمل وجه وأحسنه(١٢).

وبعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف يرحمه الله استقر رأي الملك عبد العزيز

(١) نظام الحسبة في الاسلام لابن مرشد ص ١٩٢ بتصرف

(٢) انظر مذكرات في الحسبة في المملكة العربية السعودية بقلم د/محمد أبو العلا ص ٣١ بتصرف

يرحمه الله على جعل أحد الأعضاء وهو الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ رئيساً لزملائه ليكون المشول عن أعمالهم ومايقومون به من أمر الإحتساب... ثم ضم إليه النظر في الحسبة في المنطقة الوسطى والشرقية والحدود الشمالية فأقتضت المصلحة إيجاد مقر دائم للرئيس العام بالرياض ثم استدعى التطور والتوسع الحاصل لمدينة الرياض . إنشاء عدة مراكز بمدينة الرياض ويعين لكل مركز عدد من الأعضاء ورئيس يدير شئونهم ويكون المشول عن أعمالهم مع تحديد دائرة إختصاص مكاني لك مركز . أما الحسبة خارج الرياض فقد عين في كل مدينة وحاضرة مركز هيئة يقوم بالاحتساب في تلك الناحية ولكل مركز من هذه المراكز الخارجية رئيس يرتبط بالرياسة العامة في الرياض في الأعمال التي تختص بها (١١) .

ومع هذا التطور وانتقال الحسبة من التطوع إلى التكليف والتولية من قبل ولي أمر السملين لم يوضع - حسب علمي - نظام مكتوب يوضح الأهداف والإختصاصات وشروط التعيين للأعضاء ورؤساء الأقسام والمراكز ويكون مرجعا ينظر فيه عند وجود أي إشكال بل كان يرجع في ذلك إلى رأي فضيلة الرئيس العام في كل شيء حتى في الأمور الإدارية البحتة واستمر ذلك إلى أوائل الثمانينات الهجرية . حيث بدأ بعد ذلك يسري على أعضاء الهيئات نظام الموظفين والمستخدمين في الدولة (١٢) .

ومن أوجه تطور العمل بالهيئة في الرياض في تلك الفترة تعيين مراقبين للتفتيش وذلك لمراقبة حسن سير العمل بالفروع عن طريق القيام بجولات مفاجئة

(١) انظر المرجع السابق ص ١٩٦

(٢) انظر المصدر السابق ص ٣١ بتصريف وانظر نظام الحسبة مصدر سابق ص ١٩٦

لهذه الفروع والمراكز.

كذلك أنشيء فرع للقيام بأعمال الدوريات الليلية على الأسواق والأماكن العامة) (١) هذا كله عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرياض وملحقاتها ...

لكن لما تم توحيد بقية البلاد في الحجاز والجنوب وغيرها أصبح الأمر يتطلب توسيع دائرة هذه الولاية فصدر الأمر بإنشاء هيئة أخرى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز في مكة وكانت بدايات ذلك بعد فتح مكة من قبل الملك عبد العزيز يرحمه الله عام ١٣٤٣ هـ - ١٣٤٤ هـ تم ذلك بعد مكاتبات بين جلالة الملك عبد العزيز والشيخ عبد الله بن بليهد يرحمه الله رئيس القضاة في مكة في ذلك الوقت . فقد إختار الشيخ في مذكرة رفعها إلى الملك عبدالعزیز أول رئيس للهيئة بالحجاز وبعض معاونين له وكان ذلك في ٢٠ صفر عام ١٣٤٥ هـ... فأمر جلالة الملك عبد العزيز شرحاً على تلك المذكرة بقوله (ولدنا فيصل هذا كتاب من الشيخ عبد الله بن بليهد تنظرون في هذا التقرير وتقرونه عليه) أهـ ٢٠ صفر عام ١٣٤٥ هـ (٢).

وكان مرجع الهيئة في مكة عند تشكيلها نائب جلالة الملك الأمير فيصل بن عبد العزيز يرحمه الله.... تلى ذلك صدور أمر ملكي في ١٨/١/١٣٤٧ هـ شكلت بموجبه الهيئة ونصه: -

«بسم الله الرحمن الرحيم... نحن عبد العزيز بن عبدالرحمن الفيصل قد قررنا

(١) مذكرات نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية د/محمد أبوالمعلا

(٢) نظام الحسبة مصدر سابق ص ١٩٨

مايأتي في تشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الشيخ أبو السمع عبد الظاهر رئيسا وعبد الله بن عمار ومحمد نور الهندي وسليمان الصنيع وعبد الله المطلق ومحمد الخضيرى وعبدالرحمن بن العقل وعبد الله الخياط . أعضاء ، فعلى نائبنا العام تنفيذ امرنا هذا (١١) .

وفي (١٣٤٧/٣/٢ هـ) صدر ملحق لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ١٣٠٢ وهو مكون من ثلاث عشرة فقرة وجاء في هذا الملحق إختيار أعضاء شرفيين للهيئة يجتمعون مع الرئيس كل يوم خميس للتباحث في الأمور الهامة إلا إذا إقتضى الأمر حضورهم أكثر من مرة في الأسبوع .

ومهام الأعضاء الشرفيين التوعية العامة بإلقاء المواعظ والدروس في المساجد لتعليم الناس أحكام دينهم ... كما قضى الملحق المذكور تقسيم البلد إلى مناطق بعدد الأعضاء المعنيين ويكلف كل واحد منهم بمنطقته حفظا ومراقبة (١٢) .

ثم حدث تطور آخر للهيئة حيث صدرت موافقة من مجلس الشورى على نظام جديد يقضي بربط الهيئة بمدير الشرطة العام وهذا النظام تكون من واحد وثلاثين مادة وكان صدور ذلك في ٢٦ رجب من عام (١٣٤٩ هـ) .

وظل هذا الإهتمام من الملك عبد العزيز بامر الحسبة في تواصل مستمر فتلاحظ مثلا مانشره فضيلة الشيخ عبد الله خياط في مجلة المنهل وهو قوله (فعقد إجتماع مع علية القوم وسراتهم وأصحاب الحل والعقد من كبار الموظفين في شهر محرم من

(١) المصدر السابق ص ٢٠١

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٣

عام (١٣٥٥ هـ) قريء فيه منشور (رسالة) من الملك عبد العزيز ونصه:
«يجب أن تنظروا في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنفيذاً لأمر الله وحفظاً له... كما يجب أن ننظف أنفسنا من الأدران ونظهرها من كل الأمور المخالفة وندنوا إلى ما يرضي الله ونخاف عقوبته إذ ليست هناك عقوبة أشد من عقوبة الدين...
هذه البلاد يجب أن تكون قدوة صالحة للمسلمين في كل عمل من أعمالها فنحن نطلب المساعدة في هذا الشأن منكم ومن الأهلين ، نريد أن تكونوا أعوانا للحكومة في هذا الأمر لأنه إذا كان الجميع اتفقوا على درء المفساد سهل العمل أما إذا كانت إجبارية صعب حلها وطال أمرها وإن المساعدة التي نطلبها هي أولاً : مساعدة الأهالي.

ثانياً : ترتيب طريقة لدرء المفساد والحيلولة دون الفساد لنتمكن من إقامة الشرع الشريف فإذا عملنا هذا قمنا باللازم وهذا أهم ما يجب العناية به . لأن الدنيا إذا كثرت خيراتها والدين أهمل فلافائدة ترجى منها بل هذا هو أساس البلاء أما إذا عمر الدين ونفذت أوامره واجتنبت محارمه صلحت الدنيا .

فأنا أرجو أن تفكروا في طاعة الله ومخافته واتباع سنة رسوله وأرجو أن تهتموا بالأمر إهتماماً شديداً فباصلاح هذه المسألة يصلح كل شيء» (١) أ هـ
وفي نهاية ذلك الإجتماع صدر قرار بتشكيل هيئة أخرى تدعى هيئة الأمناء ينتخب أعضاؤها من كافة محلات مكة تتعاون مع هيئة الأمر بالمعروف في تنفيذ رغبة الإمام ونجحت الفكرة حيث أصبح التعاون مبذولاً من قبل هيئة الأمناء عن وازع نفسي

(١) انظر مجلة المنهل العدد السادس سنة ١٣٧٣ هـ بقلم الشيخ عبد الله خايط

وغيره على الدين وانتصارا لمحارم الله عزو وجل(١).

وفي تطور آخر لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدر نظام جديد في ١٣٥٦/١/١٥ هـ يقضي بأن يكون مرجع الهيئات رئاسة القضاء ويتكون ذلك النظام من ثلاثين مادة وموقع من رئيس القضاء بعد تذييله بهذه العبارة جرى تعديل هذا النظام من قبلي فبلغ بعد إجراء التعديل ثلاثين مادة ولذا تحرر في ١٣٥٦/٦/٢٤ هـ رئيس القضاء، وتنص المادة الثامنة والعشرون من النظام آنف الذكر على ذلك الارتباط حيث جاء فيها «جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجعها رئيس القضاء»(٢).

واستمر هذا الارتباط إلى تاريخ ١٣٧٢/٢/١٠ هـ حيث صدر الأمر بأن يكون إرتباط رئاسة الهيئة بنائب الملك في الحجاز وبعد إلغاء منصب نائب الملك بالحجاز صار رئيس الهيئة يرجع لمجلس الوزراء مباشرة .

ثم في توسع آخر لدائرة عمل الهيئة بالحجاز ضم إلى رئيسها النظر في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جنوب المملكة.

وفي يوم السبت الموافق ١٣٩٦/٩/٣ هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة ودمجها في رئاسة واحدة يكون مقرها الرياض وهذا نص المرسوم :

«بسم الله الرحمن الرحيم .. بعون الله تعالى نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

(١) انظر مجلة المنهل العدد السادس سنة ١٣٧٣ هـ بقلم الشيخ عبد الله خياط إمام وخطيب الحرم المكي الشريف

(٢) نظام الحسبة في الاسلام ص ٢٠٥

ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المادتين ١٩، ٢٥ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي ٣٨ في ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ هـ وتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٨ هـ رسمنا بمو هو آت:

أولاً : توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة بميزانية واحدة وتحت رئيس واحد يعين بأمر ملكي.

ثانياً : يدمج فصلا ميزانية الهيئتين الحاليتين في ميزانية واحدة وفصل واحد تحت مسمى (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ثالثاً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا، خالد بن عبد العزيز آل سعود .

ثم تلى ذلك صدور أمر ملكي يقضي بتعيين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيساً للهيئة بمرتبة وزير كأول رئيس عام للهيئة بعد توحيدها في هيئة واحدة .

وقد صدر للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام مفصل بعد توحيدها في هيئة واحدة وهذا النظام يحدد الأطر العامة لعمل الهيئة وكان صدوره في ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ ثم تلى صدوره (أي النظام) صدور اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب القرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ .

وإلى تاريخ كتابة هذه السطور لم يحدث تغيير على تشكيل الهيئة الحالي أو

إرتباطها وسنقف في المباحث القادمة من هذا الباب على بعض التفاصيل عن كل مايتعلق بالهيئة التي اتخذناها مثلاً معاصراً لواقع الحسبة اليوم.

المبحث الثاني :

الاختصاصات

تمهيد :

أي ولاية أو مؤسسة حكومية لا بد عند إنشائها أن تحدد لها الاختصاصات التي تحدد مسار عملها وتحاسب على أساسها من قبل ولي الأمر ... وولاية الحسبة ماضياً وحاضراً كانت تحدد لها الإختصاصات، إما ضمن خطاب التولية والتقليد كما كان يحدث في الماضي أو بواسطة نظام ينظم عمل تلك الولاية بموجب مواده وفقراته واللوائح التنفيذية له.

والحسبة في المملكة العربية السعودية التي إتخذناها نموذجاً للحسبة القائمة اليوم حددت لها إختصاصات سنأتي على تفصيلها في هذا المبحث وسيتبين لنا تقلص المسؤوليات والإختصاصات التي تقوم بها الرئاسة اليوم مقارنة بتلك الإختصاصات التي كانت لولاية الحسبة في كثير من العصور الاسلامية الماضية بوجه عام أو مقارنة بما كانت عليه الهيئة نفسها في بداية التأسيس. وهذا ما سنفصله عندما نستعرض إختصاصات الهيئة عند التأسيس واختصاصاتها في الوقت الحاضر بعد أن أسندت بعض إختصاصاتها إلى جهات حكومية إختصاصية أخرى كما مر معنا في الباب السابق.

وقبل أن ندخل في التفصيل في إختصاصات الهيئة في الوقت الحاضر رأيت أن نستعرض بشيء من الإيجاز تلك الإختصاصات التي كانت ممنوحة لها في الماضي.

المطلب الاول : الاختصاصات في الماضي

كانت الحسبة في المملكة العربية السعودية وإلى أوائل الثمانينات الهجرية من القرن الرابع عشر تمارس صلاحيات واسعة لم تكن تقوم بها فيما بعد نظراً لتوزيع بعضها إلى جهات أخرى ولصدور نظام مكتوب يحدد تلك الاختصاصات ونستطيع أن نجمل الاختصاصات التي كان يمارسها رجال الحسبة في ماضي هذه الحسبة في الآتي:

كان أعضاء الهيئة (رجال الحسبة) يطوفون في الأسواق فيمنعون الإختلاط والسفور ووقوف الرجال في طريق النساء لغير حاجة، ويراقبون تظيف المكابيل والأثمان، والموازن، ويمنعون الغش بمختلف صوره في المبيعات والأثمان، ويراقبون أهل الحرف، ويأخذوا على أيدي من يضبطونه يغش أو يتحايل على زبائنه، ويمنعون من ظلم الدواب عند تحميلها واستخدامها، ويراقبون الأئمة والمؤذنين، ويشرفون على تعيينهم واختيارهم، كما كانوا يمنعون الحلاقين من التعرض للحي زبائنهم بحلق، ويؤدبون من فعل شيئاً من ذلك، ويمنعون القزع، ويقومون بقص الرأس المقزوع. ويمنعون التدخين، ويؤدبون عليه ويصادرون التبغ (الدخان) من الأسواق والدكاكين ويحرقونه ويؤدبون بائعيه، وينادون للصلاة ويحثون عليها ويقيمون الناس لذلك وإذا عثروا على من ارتكب حداً رفعوا أمره إلى رئاستهم فيتولى المحققون فيها التثبت مما فعله المتهم ثم يرفعون نتائج التحقيق إلى الرئيس العام فيصدر بدوره ما يلزم من جلد أو نفي أو حبس.. ويمنعون تصوير ذوات الأرواح ويكسرون صورها... ويمنعون اللهو المحرم ويكسرون ما يجدون من آلاته بدون أي قيد ومهما كان ثمنها ويمسكون من

يجدون مثل هذه الآلات في حوزته بشيء من العقاب وذلك جزاء شح حيازته لهذه
المنوعات شرعاً .

كما أن الأعضاء يجتمعون في مراكزهم بعد صلاة العشاء ثم يقومون بدوريات
على الأحياء والدروب والأسواق بعد منتصف الليل ومن وجدوه في حالة مشبوهة أو
كان شخصاً غير معروف بالإستقامة كان نصيبه التحقيق والإنكار وربما التوقيف في
المركز إلى الصباح ويزجروا عما يصدر من المنكرات في حفلات الزواج مثل
الإختلاط واللهو المحرم .

وهذه الدوريات تعتبر ضمن عمل كل مركز زيادة على أن الرئيس العام يعاونه
مجموعة من الرجال الأشداء أعضاءً وجنوداً من الشرطة يطوفون على أقدامهم قبل
دخول السيارات ثم صاروا يستخدمون السيارات في تنقلاتهم ودورياتهم بعد توفرها
ويستمررون في هذه الدوريات حتى وقت السحر .

وكان يوجد بالهيئة سجن خاص بالهيئات يودعون فيه من يجدونه من المذنبين
فيقتضون فيه ما حكم به عليهم من حبس^(١) .

وعلى هذا يتضح لنا عدم تحديد وتحجيم صلاحيات وإختصاصات رجال الحسبة
في بداية قيامها بل كان عملهم وإختصاصاتهم تدخل في كل أمر يخالف أوامر الشريعة
ويوجب الإحتساب تماماً مثلما كان عليه عمل المحتسب في الماضي يوم كانت ولاية
الحسبة تؤدي في ذلك الوقت ما تقوم به العديد من الوزارات والمصالح الحكومية
اليوم .

(١) نظام الحسبة لابن مرشد ص ١٩٦ ص ١٩٧

المطلب الثاني : الاختصاصات في الحاضر

لقد تقلصت هذه الاختصاصات قليلاً كما أشرنا من قبل وفي استعراضنا لنظام الهيئة ولائحته التنفيذية. نقف على حدود تلك الاختصاصات التي حددت للهيئة..
ففي المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٣٦ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ التي جاء في بابها الأول مانصه:-

«على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة والتي أهمها إرشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها وكذا النهي عن ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً وإتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ويكون ذلك باتباع الآتي :

أولاً : حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة وزكاة وصوم وحج وعلى التحلي بأدابه الكريمة ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والاخلاص والوفاء بالعهود وأداء الأمانات وبر الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر وأن من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها .

ثانياً : لما كانت الصلاة هي عمود الدين فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها

وعليهم التأكيد من إغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاوله أعمال البيع في أوقات إقامتها .

ثالثاً : مراقبة الأسواق العامة والطرق والحداثق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون الوقوع في المنكرات الشرعية الآتية: -

- ١) الاختلاط والتبرج المحرمين شرعا .
- ٢) تشبه أحد الجنسين بالآخر .
- ٣) تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .
- ٤) الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء والمنافية للآداب .
- ٥) تشغيل المذياع أو التلفزيون أو المسجلات ومماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على نحو يشوش على المصلين .
- ٦) إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم وشعائر ملهم أو إظهار عدم الإحترام لشعائر الاسلام وأحكامه .
- ٧) عرض أو بيع الصور المجسمة والكتب والتسجيلات المرثية والصوتية المنافية للآداب الشرعية أو المخالفة للعقيدة الإسلامية إشتراكاً مع الجهات المعنية .
- ٨) عرض الصور المجسمة والخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية كعرض الصليب أو مايسمى بنجمة داود أو صور بوذا ومماثل ذلك .
- ٩) صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها إشتراكاً مع الجهات المعنية .
- ١٠) منع دواعي إرتكاب الفواحش (مثل الزنا، واللواط، والقمار،) أو إدارة البيوت

والأماكن التي ترتكب فيها الفواحش.

(١١) البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً أو

الإحتفال بالأعياد والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

(١٢) أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

(١٣) تطفيف الموازين والمكاييل.

(١٤) مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

(١٥) مراقبة المعارض ومحلات حياكة النساء (١٧).

وباستعراضنا لهذه الإختصاصات التي تقوم بها الهيئة اليوم بالرغم من توزع بعض الإختصاصات إلى جهات أخرى فإن القاريء يدرك أن الهيئة لازالت تؤدي دوراً بارزاً في المحافظة على الفضيلة ومحاربة الرذيلة والجريمة وبشكل أساسي وفعال وليس كما كان يعتقد الكثيرون من عامة الناس اليوم من ان دور الهيئة محصوراً في التنبيه على الصلاة ومتابعة المتخلفين عنها .

ومن هنا نرى أنها لازالت تقوم بهذا الدور البناء في مكافحة الجريمة وإنكار المنكر وإقامة المعروف في مجالات أخرى غير الصلاة عديدة من أظهرها وقد تقدم بعضه القيام بمنع الإختلاط والسفور في الأسواق، والبنوك، وكذلك المساهمة في مكافحة المخدرات وسائر السموم الأخرى من مسكرات وغيرها ومنع كل مايتعارض مع الآداب الإسلامية كالتقليد والخنفسه وكذلك محاربة البدع والشعوذة والسحر

(١) انظر اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣

وكل مايتصادم مع عقيدة المسلم الصحيحة ومراقبة ومتابعة عمل المحلات التي لها علاقة بالنساء كمحلات الخياطة النسائية ودور الأزياء ومحلات تصفيف الشعر (الكوافير) ومتابعة كل الجرائم والقضايا الأخلاقية لاسيما التي يتم القبض على أصحابها من قبل الهيئة.

كما أن من إختصاصات الهيئة محاربة الأفكار الهدامة التي تنشر عن طريق الكتب والنشرات ويقصد منها الأساءة للدين الاسلامي والتشويش على أفكار المسلمين. وفي مقابلة أجريت مع وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) نقف على بعض الحقائق التي تثبت أن الهيئة لازالت تقوم بدور هام وحيوي وفي عدة مجالات فهو يقول :

«قد يظهر لأول وهلة أن مهمة رجل الهيئة مقتصرة على موضوع توجيه الناس وحثهم على أداء الصلاة وهذا بلاشك من أولويات مايقوم به رجل الحسبة في الهيئة ولكن هناك مهمات أخرى كثيرة يقوم بها رجال الحسبة في الهيئة.

فالهيئة لها تعاون كبير مع كثير من الدوائر الحكومية كالبلديات فيما يتعلق بمكافحة الغش التجاري وكذلك للغرض نفسه مع وزارة التجارة، والهيئة لها تعاون أيضا مع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والأمثلة على التعاون فيما يتعلق بالمخدرات كثيرة ، ولنا تعاون مع أقسام الشرطة في قضايا كثيرة واللائحة التنظيمية

(١) الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن غيث من مواليد مدينة الرياض عام ١٣٦٤ هـ حاصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية من كلية الشريعة بالرياض لعام ١٣٨٨ هـ عمل رئيسا لمركز هيئة السوق سبع سنوات ثم رئيسا لهيئة مدينة الرياض ثم مشرفا عاما لفرع منطقة الرياض وحاليا وكيلا للرئيس العام ، له عدد من النشاطات والمشاركات في الدعوة إلى الله خارج عمله.

تبين اشتراك الهيئة مع الشرطة في التحقيق في القضايا الأخلاقية المختلفة وأن التحقيق في جميع مراحلها يتم بالإشتراك الفعلي من الطرفين وقد عمم بذلك من قبل الأمن العام بالتعميم رقم ١٥٨٨/س/ح/ع في ١٣٩٤/٦/٢٣ هـ و صدر في ذلك الأمر الملكي رقم ٣٦٣٣٥ في ١٣٩٤/١١/٢١ هـ ومن أمثلة القضايا التي يتم التعاون فيها مع أقسام الشرطة ضبط المعاكسين والمتسكعين في طرق النساء ولنا متابعة وإهتمام فيما يتعلق بمحلات خياطة النساء وكذلك مع وزارة الحج والأوقاف . كما أن الهيئة لها مشاركة فعّالة مع كثير من اللجان الحكومية ومن أمثلة ذلك:

١ - تقرر أن يكون رئيس الهيئة في المدينة أو القرية هو أحد أعضاء لجنة إختيار الأئمة والمؤذنين مع قاضي البلدة (١١).

٢ - تكونت لجنة من إمارة الرياض وأمانة مدينة الرياض وعضو من الهيئة لدراسة ظاهرة وجود نساء لحجيات في الأسواق لغرض بيع الكراتين الفارغة وأن وجودهن في الأسواق قد يسبب شيئا من الفساد (١٢).

٣ - مشاركة الهيئة مع المجتمعات القروية من أجل تنمية وتطوير القرى بالمملكة فيما يتعلق بالمقابر ، المسالخ، أماكن بيع الأشرطة (١٣).

(١) بموجب القرار رقم ١٤٨١/٩٦ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٢٥ هـ

(٢) تكونت اللجنة بموجب القرار رقم ٢/٢٠٧٠ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٠ هـ

(٣) حدد ذلك بموجب الخطاب رقم ١٤٨١/٩٦ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٢٥ هـ

٤ - شاركت الهيئة بمندوب لدراسة ظاهرة إنتشار محلات الألعاب الألكترونية لما لها من سلبيات وأنتهت الدراسة بمنع فتح المحلات الجديدة وإغلاق مافتح منها (١).

٥ - كما شاركت الهيئة في الحملة التي قامت لمحاربة و وضع إنتشار ظاهرة التسول التي يقوم بها بعض الأجانب وقلة من المواطنين (٢).

وفي نهاية المقابلة التي أجريت مع فضيلة الشيخ إبراهيم بن غيث قال فضيلته. وهنا سؤال ذو أهمية بالغة... ماهو السر في عدم إبراز هذه الأنشطة وغيرها مما جعل البعض يتصور أن عمل الهيئة قاصر على الصلاة كما قدمنا؟

ثم يجيب على هذا التساؤل بقوله «إن السبب هو انه لا توجد تغطية إعلامية لمثل هذه الأنشطة فالناس لايشاهدون إلا عضو الهيئة وهو ينه للصلاة وهم في الوقت نفسه لايشاهدونه وهو يخطط للقبض على مروج مخدرات أو مسكرات أو من يعاكس أو يتعرض لعورات المسلمين . إذن فمثل هذه الأمور لاتعرف إلا عن طريق وسائل الاعلام لأن طبيعة القيام بها يتم بطرق خفية (٣).

ويضيف فضيلة وكيل الرئيس العام ومع كل ماتقدم وغيرها من المجالات التي يغطيها عمل الهيئة فإن الهيئة لاتقوم بعمل المحتسب سابقاً سواء في العصور الاسلامية الماضية أو في أول نشأة الهيئات في عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله...

(١) بموجب القرار رقم ٢٨/س/٩٣٨ في ١٣٩٥/٤/٢ هـ

(٢) اشتركت الهيئة بموجب القرار رقم ٢٦٨١ في ١٤١٠/١٠/٢١ هـ

(٣) انظر مجلة اليمامة العدد ٨١٣ ص ٥

ولعل السبب في ذلك إن بعض مهمات الإحتساب في هذا الزمن قد أسندت إلى جهات أخرى كثيرة... وأنا أعتقد أن هذا ضرورة من ضرورات العصر لتنوع الإختصاصات وظهور كثير من الإكتشافات العلمية الدقيقة وتنوع الأساليب والوسائل في الحياة مما يتطلب إحاطة دقيقة بهذه الأمور حتى يكون الإحتساب سليماً ويؤدي دوره المطلوب... إذ لو ربطنا كل أمور الإحتساب بالهيئات للزم أن يكون من ضمن رجال الهيئات الأطباء والصيادلة والمعماريون وفنيوا هندسة السيارات والقطارات والطائرات... الخ وللزم أن يكون فيها الإخصائيون العسكريون ونحو ذلك وهذا شيء يشق ولاستطيع هيئة أو جهة حكومية واحدة أن تقوم به.

لذا إقتضت المصلحة أن تكون كل وزارة أو جهة ذات إختصاصات معينة معينة

هي بعملها) (١٧) أ هـ

وزيادة في الاطلاع والوقوف على تفصيلات أكثر حول إختصاصات الهيئة اليوم والتي شملت مجالات ليست قليلة. فإنني رأيت أن نثبت بعضاً من الصور الحسبية الموثقة بقرارات وتعاميم ومكاتبات تمت من الهيئة في شأن تلك الصور الحسبية المختلفة حيث أنني قد مُكِّنْتُ من الإطلاع على بعض الملفات والمكاتبات التي تثبت جانباً من أنشطة وعمل الهيئة اليوم وتم هذا الاطلاع مني أثناء تنقلي في فترة إتمام

(١) كانت هذه المقابلة مع فضيلته قد أجراها معه الشيخ عبدالله الحوشاني في بحث له بعنوان أثر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة بمدينة الرياض . قدم من الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الدعوة والاعلام بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ص ٣١ ص ٣٦ نقلته بتصريف بسيط وقد استأذنت الشيخ إبراهيم في نقلها هنا فأذن لي.

الجانب الميداني من بحثي هذا فكان مما وقفت عليه بعض مايتعلق بالصلاة . ومنها الكتاب الموجه من الرئيس العام للهيئة إلى جميع الهيئات يؤكد ملاحظة الأندية الرياضية ومنعها من إقامة ومزاولة الأنشطة الرياضية أثناء وقت الصلاة بالخطاب التعميمي المؤرخ في (١٣٩٨/٩/٥ هـ) (١).

ووجه خطاب من رئيس هيئة الرياض برقم ٤/٢٩١٢ في ١٤٠٢/٧/١١ هـ إلى مدير شركة النظافة بالرياض بخصوص عدم التزام عمال النظافة ترك العمل وقت الصلاة . والمكاتبات التي تتم من الهيئة لجهات عديدة في الدولة في شأن الصلاة كثيرة جداً ويصعب حصرها في هذا البحث . وماأثبتته هنا مثال فقط وعلى كل حال فجهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالصلاة ~~معلومة~~ عند عامة الناس .

اما فيما يتعلق بالبدع والمنكرات فقد صدر توجيه فضيلة الرئيس العام للهيئة إلى جميع الهيئات (٢) بخطاب مؤرخ في ١٣٩٩/٦/٢٧ هـ ولأهمية ماجاء فيه نثبت نصه وهو: -

«تعلمون وفقنا الله وإياكم إلى طريق الحق أهمية الرسالة السماوية الشريفة والأمانة الهامة العظيمة الملقاة على عواتق الأمة الإسلامية ورجال الحسبة بصفة خاصة ألا وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وبالنظر لما لوحظ في الآونة الأخيرة من إنتشار بعض المنكرات والظواهر في هذه البلاد والتي تتنافى مع العقيدة

(١) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ الرئيس العام لهيئة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر سابقا ص ٥١

(٢) انظر المصدر السابق ص ٥٧

الإسلامية السامية والسنة النبوية المطهرة التي قام بنشرها وترويجها أعداء الأمة الإسلامية من أصحاب المذاهب الباطلة والمبائديء الهدامة والأفكار السامة والعقائد الفاسدة والتيارات المضللة في المجتمعات الإسلامية من أجل تقويض صرح الإسلام وإذلال شأنه وإضعاف مكانة أهله حتى أثر ذلك على بعض أصحاب النفوس الضعيفة والعقول السخيفة في مجتمعنا هذا وذلك في تقليدهم تقليداً أعمى لهذه الفئة الضالة حتى أثر هذا على سلوكهم وتصرفاتهم.

ولخطورة هذا الأمر على المجتمع المسلم فإن من الواجب محاربة المنكرات والبدع التي تتنافى وروح العقيدة الإسلامية إمتثالاً لقوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (١).

وما حصل من التساهل والتسامح في المنكرات وعدم الإكتراث بخطورتها فإن ذلك يوحى بخطر عظيم وعقوبة وخيمة على المسلمين... ومن هذا المنطلق فإنه إيماناً من هذه الرئاسة بأهمية دورها في المجتمع وبحكم ما أنيط بها من واجبات ومسئوليات تهدف إلى إقامة الشعائر الإسلامية وإعلاء كلمة لا إله إلا الله محمداً رسول الله وإعزاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على تحقيق الفضيلة ومحاربة الرذيلة فإنكم تعلمون إهتمامي شخصياً بهذا الواجب المقدس وأعطيتكم تعليماتي المشددة الرامية إلى إزالة كل ما يتعارض مع الدين الإسلامي مما يدخل في إختصاصكم بل وَحَمَلْتُكُمْ الأمانة في كل تقصير يحصل . وعليكم الرفع لنا عن كل ما يصادفكم من مشاكل ومصاعب تحول دون تحقيق الغرض المنشود على الوجه الأفضل لإعطائكم التوجيه

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠)

اللازم الرئيس العام

وفي توجيه آخر أصدر الرئيس العام خطابه المؤرخ في ١٤٠١/٣/١٨ هـ إلى جميع الهيئات بالعمل على التصدي لكل الأفكار والبدع وقد كان باعث توجيه الخطاب تلك الوصية المكذوبة المزعومة والمنسوبة إلى أحمد خادم المسجد النبوي^(١).

وفيما يتعلق بالجرائم والقضايا الأخلاقية فقد صدر تعميم وزير العدل إلى جميع رؤساء المحاكم الشرعية برقم ١٢/٩٥ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٧ هـ إلحاقاً لسابقه رقم ١/٦٦٥ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٨ هـ والمتضمن موافقة معاليه على إبلاغ هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة من الأحكام الشرعية التي تصدر بشأن القضايا والجرائم الأخلاقية التي يقبض على أصحابها من قبل رجال الهيئة وهو في الحقيقة مايتماشى مع ماجاء في المادة (١٦) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد عمم بذلك معالي الرئيس العام في تاريخ ١٤٠٠/٧/٢٥ هـ .

أما عن بعض الصور الحسبية في هذا الجانب والصور الحسبية في هذا الجانب كثيرة جداً أكثر وأكبر من أن نحصرها في هذا البحث ولكن نأخذ منها أمثلة فقط فمنها ماصدر برقم ٥٥٩٥ في ١٤٠٤/١١/٢٤ هـ من المشرف العام بفرع الرئاسة بالرياض إلى وكيل إمارة الرياض بشأن فلبينيين عثر عليهما يزاولان اللواط .

وماصدر أيضاً برقم ٤/٥٠٧٤ في ١٤٠٤/١٠/٢٩ هـ من الجهة نفسها إلى وكيل إمارة الرياض بشأن القبض على سيرلنكي وبريطاني وهما يمارسان الشذوذ الجنسي

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ص ٦٩

(اللواط).

وصدر من المشرف العام للهيئات إلى وكيل إمارة منطقة الرياض المرفوع رقم ٤/٤٨٥٦ في ١٤٠٤/١٠/١٨ هـ بخصوص سجينين سعوديين تم ضبطهما وهما يقومان بترويج للكولونيا بين الشباب بطريقة سرية.

وبموجب المرفوع رقم ٢/٤٥٩٨ في ١٤٠٤/٩/٢٩ هـ تم القبض على سعودي في أحد أحياء الرياض يروج للعرق (نوع من المسكر) ومعه يمانيان وبحوزتهم عدد من الحبوب المخدرة عددها (٢٥٥٥) حبة وبالمرفوع رقم ١٨٠ وتاريخ ١٤٠٤/٩/٢٦ هـ تم القبض على أربعة يمانيين وبحوزتهم (٣٧٧٣) حبة مخدرة نوع (سكونال) وبالمرفوع رقم ١١٣ في ١٤٠٤/٤/٦ هـ تم القبض على شاب سعودي في حالة غير طبيعية وبعد استجوابه وجد أنه كان يشفط البوية وأحيل بموجبه إلى الشرطة بالبطحاء بالرياض. وبموجب المرفوع رقم ٢٠٢٥ في ١٤٠٤/١٠/٢٥ هـ قبض على خمسة سعوديين ويمانيين وقد إترف إثنان منهم أن لديهم مصنع خمر في أحد أحياء الرياض وقد دوهم المصنع المعني وأتلف..

وفيما يتعلق بالتدخين ومحاربه صدر التعميم رقم ٢ وتاريخ ١٣٩٢/٧/٣ هـ من رئيس مراكز الرياض إلى رئيس مركز السوق ويتعلق بملاحظته الصبيان المتجولين في الشوارع لبيع الدخان.

وأؤكد أن جميع النماذج والأمثلة التي أثبتها هنا في الجانب الأخلاقي ليست في الحقيقة إلا غيق من فيض.

أما مايتعلق بالمرأة وبالفتن التي تأتي من هذا الباب فإن للهيئة جهوداً غير

منكورة في هذا الجانب نذكر منها مثلاً ما صدر من معالي الرئيس العام للهيئة بتاريخ ١٣٩٩/٦/٢٥ هـ والمبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٧٨٩ في ١٣٩٩/٥/١١ هـ وموضوعه وجوب ملاحظة النساء اللاتي يراجعن البنوك والمؤسسات المصرفية وما قد يسبب . إختلاطهن بالرجال في هذه الأماكن المزدهمة **للهمة لهفنة والمعاسد**

ومنها ما صدر من الرئيس العام للهيئة بتاريخ ١٤٠٠/٤/٤ هـ يؤكد على رؤساء الهيئات بوجوب ملاحظة بعض النساء اللاتي لا يتقيدن بالآداب الإسلامية لاسيما في الأسواق فيبدين بعض مفاتهن وزينتهن وكذلك فيما يتعلق بمحلات الخياطة النسائية وما قد تسببه هذه المحلات من المنكرات التي لاتحمد عقباها ودرءاً لذلك ومنعاً لوقوع شيء منها صدر قرار من فضيلة رئيس هيئات الرياض ينظم إرتياد المرأة لهذه الأماكن وكان قد صدر قبل ذلك قرار معالي الرئيس العام للهيئة رقم ٦٥٨/١ في ١٤٠١/٥/٨ هـ يؤكد على ضرورة التزام أصحاب هذه المحلات بالتعليمات الصادرة إليهم .

ومما يثبت ماتقوم به الهيئات لمكافحة كل الشرور التي تأتي عن طريق هذه المحلات ومحاولة القضاء على سلبياتها وقطع الطريق على مرضى القلوب الذين قد يتخذونها أوكاراً لجرائمهم وفسادهم ، ماجاء في التعميم الصادر من فضيلة رئيس الهيئات برقم ٣٤٥٠ في ١٤٠١/١٢/٥ هـ المبني على تعميم أمير الرياض رقم ٦٤٣٥ س وتاريخ ١٤٠١/١١/٢٩ هـ المستند إلى خطاب وزير الداخلية رقم اس ٨٦٩ في ١٤٠١/١١/١ هـ بخصوص وضع محلات الأزياء وأن تكون في أماكن عامة واسعة

كالشوارع الرئيسية وأن لايسمح بها في الأماكن الضيقة...الخ التعليمات التي تشدد على هذا الأمر.

وفي جانب آخر أيضا يتعلق بالمرأة وهو محلات الصاغة (بيع الذهب) صدرت تعليمات لهم من الرئاسة العامة للهيئة برقم ١٣٢٨ هـ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٦ هـ تنص على أنه لايجوز لبائع الذهب أن يقوم هو بنفسه بإلباس أو نزع الذهب من أيدي وأعناق النساء لما يترتب على ذلك من الشر والفتنة وفي الوقت نفسه تبيّن لهم أنه لايجوز لهم الشراء من النساء بالجملة أو بالمفرق بدون تقابض وأنه يحرم على البائع الشرط بطلب الزيادة في حالة الإتفاق على استبدال الذهب القديم بجديد لأن هذا شرط لايجوز وهو ربا .

أما عن ظاهرة وجود محلات تصفيف الشعر (الكوافير) فقد تصدت الهيئات ومن أول وهلة ظهرت فيها هذه المحلات وأثمر ذلك بصدور خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/٢٣ في ١٤٠٠/١/٩ هـ والموجه لوزير الداخلية القاضي بمنع فتح هذه المحلات وإغلاق ماتم فتحه منها حسب ماأوصت به اللجنة المشكلة من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب التقرير رقم ١٦٣/١/٢ في ١٣٨٨/١٠/١٨ هـ .

وعن مدارس البنات وماحظيت به من نشاط الهيئة... نلاحظ ماطالبت به الهيئة من الرئاسة العامة لتعليم البنات بضرورة أخذ الغياب يوميا وإخطار أولياء أمورهن عن غيابهن بموجب الخطاب رقم ١٣٥٨ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٠ هـ فاستجابت الرئاسة العامة لتعليم البنات وأصدرت تعميما برقم ٧٧١ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٨ هـ إلى جميع المناطق

التعليمية.

كما أن الهيئة طالبت بأن يكون مع كل سائق بطاقة تثبت أنه هو المسئول عن إيصال الفتاة أو الفتيات إلى المدرسة بموجب مرفوعها رقم ٧/٧١٤٩ في ١٤٠٢/٥/١ هـ . أما حالات القبض على الذين يعاكسون ويغازلون النساء أو يحملونهن في سياراتهم دون محارم فكثيرة والرجوع إلى ملفات وأوراق الهيئة ينبيء وبكل وضوح عن جهود مشكورة في هذا الجانب من قبل الهيئة ورجالها .

وفيما يتعلق بالصور والأفلام الخليعة المنافية للآداب الاسلامية فإنه صدرت في شأن إنكار مثل هذه المخالفات ووجوب العمل على إزالة ما وجد والنهي عن إيجاد شيء منها . صدرت في ذلك العديد من المكاتبات ومنها التعميم الصادر من مدير عام مصلحة الجمارك برقم ١/٢٠٥ في ١٣٩٩/٤/١٦ هـ والذي ينص على مراقبة الأفلام الخليعة التي ترد إلى المملكة من قبل رجال الجمارك وكان صدور ذلك التعميم بناء على طلب من الرئيس العام للهيئة الصادر بتاريخ ١٣٩٩/٤/٢٢ هـ (١).

والهيئة تقوم عن طريق أعضائها بمراقبة المكتبات والمحلات التي قد توجد فيها مثل هذه الصور . وتمنع الصور النسائية التي قد تظهر بشكل مخل للآداب ومن صور الإحتساب في ذلك... ما صدر إلى رئيس هيئة مدينة الرياض بوجود عدد ثلاث مجلات أزياء بمكتبة (-----) وأنها تحمل صوراً خليعة وضرورة التأكد من ذلك وإزالته بمصادرتها .

أما نشاط الهيئة في شأن الكتب والنشرات فإنني قد اطلعت ووجدت أن لها

(١) انظر المصدر السابق ص ٥٣

جهوداً في منع الكتب التي تدس فيها محاربة العقيدة الاسلامية وبها تسمم أفكار الناس . ومما يشير إلى بعض تلك الجهود مارفعه رئيس مركز غبيرة بالرياض إلى رئيس هيئة مدينة الرياض برقم ١/٧١ أ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢١ هـ يطلب فيه منع بيع ثلاثة كتب هي كتاب حياتنا الجنسية لصبري قباني. ومئة سؤال وسؤال حول الجنس للمؤلف نفسه. وأسرار الحياة الزوجية لمحمد رفعت لما تحتوي عليه من صور نسائية عارية تثير الفرائز وتتنافى مع الآداب الإسلامية.

أما فيما هو أهم مما تقدم كله وهو ماقد يصادم ويتعارض مع العقيدة الاسلامية فالهيئة تبذل في ذلك مع جهات أخرى الوسع والطاقة.

ومما يثبت مساهمة الهيئة ونشاطها في هذا الجانب ماصدر من الرئيس العام للهيئة بخطابه رقم ١/٦١٠ في ١٣٩٩/٣/٢٠ هـ إلى وزير الداخلية يطلب منه عدم إدخال واستيراد سراويل وأحذية وجد أنه مكتوب عليها لفظ الجلالة. ومن الأمثلة أيضا في هذا الشأن ماوجده بعض أعضاء الهيئة في بعض المكتبات من حقائب وغيرها رسم عليها صلبان، فطالبت الهيئة بمصادرة مثل هذه الحقائب ومنع دخولها كان ذلك بموجب مرفوعها رقم ٢/٢٧٣٦ في ١٤٠٢/٦/٢٦ هـ وللمحافظة على العقيدة الإسلامية من لوثة الشرك التي تتم عن طريق الكهانة والشعوذة قامت الهيئة عن طريق فروعها ومراكزها بالقبض على عدد ممن يمارسون هذا العمل المحرم شرعا وفي ذلك صدرت عدة كتابات ومكاتبات للجهات المعنية منها على سبيل المثال ماصدر من المشرف العام لهيئات الرياض إلى مدير الشؤون الصحية بمنطقة الرياض برقم ٢٥٧ وتايخ

١٤٠٣/١/٢١ هـ بشأن مشعوذ يدجل على بعض السذج ويقول إنه يستعين بشيوخ الزيران لإخراج الجن من المرضى... ومن الصور الحسبية فيما يتعلق بالعقيدة أنه وجدت مؤسسة قد عنونت لنفسها في الرياض بعنوان (مؤسسة فينوس) وبالرجوع إلى المعاجم وجد أن معنى فينوس هو إله الحب والجمال فتمت الكتابة للجهات المعنية بضرورة إزالة هذا الأسم وعدم الترخيص لمثله بموجب مرفوع الهيئة رقم ١/١٠١٥ في ١٤٠٤/٣/١٤ هـ.

أما الأسواق ومنكراتها فقد نالت وتنال الكثير من جهود الهيئة لمحاولة التصدي لجميع المخالفات الشرعية في هذه الأماكن وكان من ذلك قيام بعض محلات بيع الأواني المنزلية ببيع بعض الأواني المطلية بالذهب. وقد أحسب على محل من هذه المحلات بموجب القرار رقم ٢٤٧/٣٤١٨ في ١٤٠٣/٨/١٩ هـ كما أن من الصور الحسبية في هذه الأماكن الإحتساب على بعض الذين خبأت الغيرة في نفوسهم من الذين يأتون بنسائهم ويتركونهن في السوق دون مرافقة من محرم لهن من الصباح إلى ما بعد الظهر ومن العصر إلى العشاء. وهذه الظاهرة دعت سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد إلى أن يكتب للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب الخطاب رقم ١/٢٨١٠ في ١٤٠٣/٢/٦ هـ بأن ذلك منكر عظيم وباب للفساد يجب الحد منه. وعلى ضوءه عمم الرئيس العام للهيئة على جميع الهيئات شارحا عليه بقوله (لإعتقاد ملاحظة ذلك).

ونعود للصلاة مرة أخرى ونقول إن الاحتساب في شأنها يأتي بلاشك في طليعة كل

الجوانب التي يمسه عمل الهيئة من حيث التنبيه لها وإقامة المتكاسلين والمتثاقلين وقفل المحلات وقت الصلاة .

أما نشاط الهيئات فيما هو متعلق ببيع أشرطة الأغاني والفيديو فإن الهيئة إدراكاً منها لما تبثه وتوزعه هذه الأشرطة من مجون ولهو وضياح . فيتمثل في سعيها لدى الجهات المعنية بترخيص هذه المحلات لأن تعمل على ضبط العمل في هذه المحلات على أساس أن لا يتسع شرها ومحاولة القضاء عليها في المدى الأبعد وفي ذلك صدر الأمر رقم ٢/١٧٧٦ في ١٤٠٠/٣/٢ هـ بضرورة أن تقفل محلات الفيديو الساعة الحادية عشرة ليلاً وسيراً في طريق محاصرة هذه المحلات الموبوءة فقد كتب فضيلة وكيل الرئيس العام للهيئة مشيراً إلى خطابه رقم ١٧٦٣ في ١٤٠٠/٧/٤ هـ والمشفوع به خطاب وكيل وزارة الإعلام للشئون الإسلامية رقم ٤٦٥٥/٢/١ في ١٤٠٠/٦/٢٢ هـ ومضمونه إلزام أصحاب محلات الأغاني بعدم رفع الصوت واستخدام سماعات داخلية تركيب على الأذن مباشرة ومنع الصور الخليعة التي تلتصق على الأشرطة وغيرها من المخالفات في هذا الأمر . وإن كان الأمر كله (أي الأغاني) ووجودها هو مخالفة بحد ذاته .

أما السيارات وغيرها من وسائل النقل والمواصلات فلم تخل من الإحتساب عليها لاسيما فيما يتعلق بالنساء وركوبهن فيها مزاحمين للرجال . ومن صور الإحتساب في ذلك ما صدر من الرئيس العام للهيئة برقم ١/٥٢٤٢ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١ هـ ومضمونه بأنه يوجد أصحاب سيارات أجرة (تاكسي) يحملون نساء بدون محارم من المستوصفات والمستشفيات وغيرها والتعميم يقضي بمنع أصحاب هذه السيارات من حمل النساء بدون محارم .

وفي المتنزهات داخل المدن وفي أطرافها ساهمت الهيئة ببعض النشاطات والإقتراحات التي تنظم إرتياد الحدائق ومن ذلك إقتراح جعل الحديقة مأمكن مقسومة نصفين للذكور والإناث أو جعل إرتيادها بالتناوب يوم للرجال وآخر للنساء . حصل ذلك بعد ما وجد أن هذه الأماكن مظنة للإختلاط وللإختلاء أحيانا، وقد طبق هذا الأقتراح في إحدى حدائق الرياض^(١) والطائف^(٢) وغيرها . ونجد أنه بموجب الخطاب رقم ٧/٤٦ في ١٤٠٤/٤/١١ هـ وفي الخطة التي صدرت من الرئيس العام بموجب خطابه ١٦١٧ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣ هـ وجد ما يشير إلى الإهتمام بهذا الجانب ففي الخطة سالفة الذكر كان من فقراته.... وكذلك القيام بدوريات في ضواحي المدينة ومحلات التنزهة والتجمعات) أ هـ .

وفي آخر إستعراضنا لإختصاصات ومشاركة الهيئة في العديد من النشاطات . ثبت هنا بعض الصور الحسبية فيما يتعلق بالإعلام فالهيئة وإن كانت لاتملك القرار فيما يعرض وينشر عبر وسائل الاعلام إلا أنها وبحكم مهمتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكاتب المسئولين في الاعلام عن بعض السلبيات التي تظهر ومن ذلك مثلاً مارفعه المشرف العام بفرع الرئاسة إلى مدير عام المطبوعات بوزارة الاعلام حول نشر بعض الجرائد لصور النساء على سبيل الدعاية بموجب مرفوعه رقم ١/٥٢٨٩ وتاريخ ١٤٠٤/١١/٨ هـ .

أما التلفزيون وملاحظة بعض ما يعرض فيه فقد إطلعت على كتاب لوكيل الرئيس

(١) حديقة أبي مخروق

(٢) حديقة الملك فهد

العام للهيئة موجه لوكيل وزارة الاعلام لشئون التلفزيون برقم ٢٦٩٩ وتاريخ ١٤٠٤/٧/٧ هـ ومضمون الملاحظة والخطاب أن التلفزيون أصبح في تلك الفترة يقدم برامج ومسلسلات لاتسر وتستحق الإنكار) وهذا مثال وغيره كثير من الصور الحسبية في شأن وسائل الاعلام لاسيما التلفزيون.

وفي ختام هذا الإستعراض لبعض نشاطات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال ماحدد لها من إختصاصات أقول : إن كان ماأشرنا إليه يدل على سعة عمل الهيئة فإن ماأسند من إختصاصاتها إلى جهات حكومية أخرى هو أكبر مما قد يتصوره البعض؟

ومن قلوبنا ندعو الله أن يوفق المسئولين إلى زيادة الإهتمام بهذا المرفق الهام والهام جداً لما يقوم به من الاصلاح ولأنه دعامة من دعائم الأمن في البلد بما يشارك به في مكافحة الجريمة والمجرمين.

المبحث الثالث :

الانجازات والطموحات

مطلب أول : الإنجازات

إن وجود جماعة منظمة داخل المجتمع الاسلامي تسهر على إصلاحه وتلزمه الفضيلة وتنهاء وتحذره من الرذيلة وترعى فيه أحكام الله وأوامره ونواهيها هي من أكبر العوامل في حفظ وحدة الأمة وقوتها وحمايتها من كل فرقة أو إنحراف والله سبحانه وتعالى وهو يأمر بوجود هذه الطائفة الواردة في قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(١) يعلم أنه لافلاح ولانجاح لأمة من الأمم لاتقوم جماعة منها بهذه المهمة إذ على قيامها مدار الخيرية والكمال وفي تركها وعدم قيامها الضياع والمقت والخسارة الم يقل سبحانه وتعالى ﴿كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾^(٢).

وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية والتي تمثل هذه الجماعة لها من الإصلاح والإنجاز في سبيل تحقيق أهداف إنشائها مايفخرُ به ولايمكن أن ينكره أو يتجاهله إلا جاهل أو مكابر وذلك بالرغم مما قد يعترى عملها من المحدودية والتقصير لعدم تكامل الإمكانيات وتوسع الصلاحيات لاسيما بعد توسع دائرة المساحة التي يجب أن يغطيها عملها وظهور الكثير من الفتن والمنكرات التي لم

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

(٢)

تكن معروفة من قبل .

والذي يقارن وضع المجتمع في المملكة العربية السعودية بغيره من المجتمعات في بلاد إسلامية أخرى يعرف ويدرك الفرق المتمثل في إختفاء الكثير من المنكرات والبدع والذي لم يكن هذا الإختفاء لها (أي لتلك المنكرات) إلا بسبب قيام هذه الهيئة بمسئولياتها بين أفراد المجتمع السعودي . فأى إنجاز أهم وأكبر من أن تحارب الرذيلة وتحيا الفضيلة . ويلزم الناس بالقيام بشعائر دينهم وهو نفسه الذي تفخر به الهيئة وتعتبره أكبر إنجاز تؤديه خدمة لدينها و أمتها . وعلى ذلك فالهيئة ومنذ إنشائها ساهمت مساهمة فعالة في إلزام المسلمين نهج الشريعة وإقامة شعائرها وحاربت المنكر وضيقت نطاقه ومثلت سلطة السلطنة في هذا الجانب فكانت بذلك صخرة يصدم بها أهل الشر والفجور ومرجعاً ومناراً وأملاً يتشبث به ويسنده الخَيْرُونَ الساعون لخير الأمة وإصلاحها .

فقضى الله بقيامها على كثير من الشرور والفجور والمعاصي وأقام صروحاً للمعروف وأهله والمتتبع لوقائع الهيئة اليومية في مختلف فروعها ومراكزها يقف مشدوها وفي الوقت نفسه مسروراً لما يراه من مساهمتها في مكافحة الجريمة وأهلها ضمن جهود الأجهزة الأخرى . ويرى أن لها في ذلك نصيب الأسد والذي يزور السجون والمحاكم الشرعية وَيَطَّلِع على القضايا المقيدة بها والتي تم ضبطها عن طريق الهيئة يعرف ويتأكد مما أشرنا إليه . ولولا الإطالة ومن ثم الخروج بالموضوع عما حدد له لاستعرضت جل تلك القضايا ولكن لعل في إيراد بعض الأمثلة والنماذج التي تقدم ذكرها في المبحث السابق (إختصاصات الهيئة ونشاطها) مايشير إلى ما نقول .

أما الإنجازات للهيئة في الجانب الإداري والتنظيمي فلعل ذلك يظهر لنا من إجابة معالي الرئيس العام للهيئة بالنيابة الشيخ عبد الرحمن بن أحمد آل الشيخ في مقابلة أجريتها معه بتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩ هـ عندما سألته عن إنجازات الهيئة والطموحات التي ترنو إليها الهيئة فرد بقوله (لقد حققت الرئاسة العامة إنجازات جيدة بعد صدور نظامها والإنجازات منها مايتعلق بالهيكل التنظيمي الإداري للرئاسة والفروع حيث اعتمدت مراتب كبرى في الرئاسة والفروع وصدرت القرارات بالإرتقاء بالمستوى الوظيفي لطالب الإلتحاق بالعمل حيث يعين خريجوا الكليات الشرعية على المرتبة التي تناسبهم بل أكثر مما يمكن أن يعينوا عليه في جهات أخرى بل ويعطون ميزة إضافية وهي أقدمية أربع سنوات وكذلك خريجوا المعاهد العلمية يتمتعون بهذه الميزة أيضا ومن ناحية الإدارات طورت إدارات الديوان العام للرئاسة العامة وأحدثت إدارات جديدة للنهوض بالأعمال الجليلة التي تقوم بها الهيئة والتي يستلزم الهيكل الإداري وجودها لتوزيع العمل وضمان سيره على الوجه المطلوب وفي سبيل النهوض بالمستوى الأدائي لموظفي الهيئة الميدانيين رأت الرئاسة بالإشتراك مع الجهات المختصة ضرورة رفع المستوى العلمي والفكري لأعضائها الميدانيين عن طريق دورات علمية متخصصة تصنف حسب فئات الموظفين وتعليمهم ومن ثم ينخرطون في دورة علمية متخصصة للحسبة ومفاهيمها والأصول الشرعية لها كل فئة بحسبها. وتقيم هذه الدورات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

ونحن سائرون على هذا المنهج الهام إذ به يحصل الإرتقاء والتحسين في أداء

رسالة الهيئة على الطريقة الشرعية الصحيحة.

ومن الإنجازات الهامة للهيئة صدور اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة التي بموجبها تحدد طريقة العمل الواجب سلوكها فيما يواجهه عضو الهيئة في الميدان من ظواهر غير سائغة شرعاً وكذلك تحديد الإختصاصات وعلاقة الهيئة بالجهات الأخرى وهذا يقضي إن شاء الله على كثير من المشاكل التي تواجه الهيئة في مسيرتها الخيرة....)

أ هـ

وختام القول حول إنجازات الهيئة هو أن وجودها بحد ذاته ضمن أجهزة الدولة لترعى أهداف الحسبة حتى ولو إعتري عملها بعض القصور يعتبر إنجاز.

والإنجاز هو امر نسبي مهما بلغ فإن الطموح إلى ما هو أفضل يفضل قائما وأملا يعمل للوصول إليه.

المطلب الثاني : الطموحات

إن أي مؤسسة حكومية تضطلع بمثل الدور الذي تؤديه الهيئة داخل المجتمع لهي جديرة بأن يكون لها طموحات ترنو إليها محاولة بتحقيقها أن تستكمل الوسائل والإمكانات التي تمكنها من الوصول إلى أعلى المستويات في أداء رسالتها الجليلة ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾^(١) ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(٢). وإن المتتبع لإنجازات الهيئة وعملها يدرك أن أول ما تطمح إليه الهيئة هو التفهم الكامل لأهدافها من قبل أبناء الأمة ممن يعينهم عملها وكذلك بعض المسئولين في الأجهزة الحكومية الأخرى لاسيما الذين لأجهزتهم صلة بعمل الهيئة فإن ذلك إذا تم تذلت بإذن الله الكثير من المصاعب والعوائق التي قد تعترض عمل الهيئة.

فإن الهيئة والتي قلنا بأنها صمام أمان داخل المجتمع لاتهدف إلا إلى الإصلاح ونشر الخير والدعوة إليه ومحاربة الشر وتضييق الخناق عليه وعلى أهله حتى يسعد الناس في حياتهم ويحققون غاية وجودهم في هذه الحياة وهي عبادة الله وحده ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون...﴾^(٣) ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾^(٤).

(١) سورة فصلت الآية (٣٣)

(٢) سورة آل عمران الآية (١١٠)

(٣) سورة الفاريات الآية (٥٦)

(٤) سورة الأنعام الآية (١٥٣)

فإذا حصل أن تفهم الناس لعمل الهيئة وتم ذلك إما عن طريق وسائل إعلامية وهي أمضاها وأجداها أو عن طريق وسائل أخرى وهي ماأشرنا إليه في الباب الثالث الفصل الرابع منه تحت عنوان (وسائل معاصرة تستغل في دعم عمل المحتسب).

إذا تم ذلك فإنه يكون قد تحقق الشيء الكثير من طموحات الهيئة وأصبح أداء الرسالة سهلاً وميسراً وأصبح لا يكلف تلك الجهود المضنية.

فأنت إذا أقنعت شخصاً ما أنك تعمل لخدمته وراحته في الدنيا والآخرة وعرف ذلك وتأكد منه ساعدك على نفسه بل قد يكفيك مؤنة كثير من الجهد الذي تبذله معه.

كما أن الهيئة تطمح إلى الإستفادة من كل المنجزات المعاصرة التي تساهم في الرفع من مستوى الأداء وسيأتي لذلك تفصيل أكثر عند ذكر الحلول والمذلات للعوائق التي تعترض عمل الهيئة في المبحث القادم.

ومما تسعى الهيئة إلى تحقيقه هو محاولة الاستفادة من الأخطاء والسلبيات التي قد تحدث أثناء العمل.

والهيئة لها جهود مستمرة في محاولة النهوض بمستوى العاملين الذين هم على رأس العمل، وكذا اختيار الأكفأ ممن يتقدمون بطلب العمل في الهيئة وفي ذلك يقول معالي الرئيس العام^(١) بالنيابة (وتطمح الرئاسة إلى وضع الرجل المناسب في المكان المناسب بحيث يتم إختيار الرجال المرضيين في دينهم وسيرتهم المتصفين بالتعقل والحكمة والمدركين لرسالة الحسبة وماجد في هذا المجتمع وبذلك يتم الإصلاح ويوجه الناس إلى الخير وينهون عن سلوك طرق الرذيلة واستصلاحهم قدر الإمكان

(١) الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد آل الشيخ في المقابلة التي أجريتها معه في ٢٩/٧/١٤١٠هـ.

ليعودوا إلى طريق الهداية والرشاد) أ هـ .

ومن أهم ماتطمح إليه الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تدعيم وتطعيم أجهزتها وأقسامها القائمة بالطاقات البشرية المؤهلة فأما التدعيم فزيادة في الأعضاء بعد توسيعها لمسايرة النمو الحاصل في البلد سكانياً وغيره وأما التطعيم فهو محاولة استبدال من هو غير مؤهل وهو على رأس العمل بغيره ممن هو أكثر تأهيلاً وكفاءة .

وهذه الطموحات المجملة التي أشرت إليها في هذا المطلب إذا ماتحقت فإنني لأشك بأنها ستعطي دفعة كبيرة جداً لعمل الهيئة وسيترتب عليها حصول ثمار كثيرة لصالح الإسلام والمسلمين .

نسأل الله أن يوفق جميع المسئولين الى تحقيق كل هذه الطموحات وغيرها وماذلك بعسير ولاعزيز إذا صحة النيات وأبتغى بكل مايقدم لهذه الولاية الهامة جداً جدا وجه الله عز وجل لاسيما وأن ولاة الأمر والقائمين عليه في هذه البلاد يبذلون الكثير الكثير في خدمة الإسلام والمسلمين في هذا البلد وخارجه ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾(١) .

المبحث الرابع :

العوائق وتذليلها

المطلب الأول : العوائق القائمة :

في هذه النقطة بالذات ويحكم إتصالي ميدانيا بعمل الهيئة عن طريق هيئة الرياض بعد أن عمدت من قبل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩ هـ بتسهيل مهمني في الإطلاع على سير عمل الهيئات وقد أتاحت لي فرصة الاطلاع على كثير من المعلومات التي كنت أنشدها وأريد إثباتها في هذا البحث عن نشاط الهيئة وطبيعة عملها كما أتبع لي الإطلاع على أبعاد المهمة الصعبة والثقيلة التي تقوم بها الرئاسة في جميع أنحاء المملكة ولاغرو في ذلك فإن مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي صمام أمان داخل المجتمع ولايتصدى لها إلا من عرف من نفسه القدرة على تحمل هذا العبء الثقيل الذي يخدم به دينه وأمته. من هذا المنطلق فغير خاف على كل من له أدنى تدبر أن من يقوم بمهمة كالتي

تقوم بها الهيئة لابد وأن توجد في طريقه بعض العوائق و الصعوبات.

وحكومة المملكة العربية السعودية وفقها الله وسددها^{على الخير} التي حرصت على وجود هذا الجهاز المهم الحساس لاتدخر أي جهد يساعد على أداء رسالته داخل المجتمع المسلم... ومع ذلك فقد ظهرتتبعض تلك العوائق التي لاتساعد على الفعالية المطلوبة في قيام جهاز الرئاسة بأداء رسالته وتحقيق أهدافه في الإصلاح والتوعية لاسيما مع توسع دائرة العمل وظهور الكثير من المشكلات والمنكرات. والتي هي في الحقيقة

من مفرزات الحضارة المادية المعاصرة .

وعليه فإنه ظهر لي بمسائلة رجال الحسبة العاملين في بعض الأقسام والمراكز أن هناك بعض الصعوبات والعوائق التي تواجههم عند ممارسة إحتسابهم وبالتالي لاتساعد على أداء الرسالة المنوطة بهم بشكل يساير التطورات الحادثة في حياة الناس وفي مختلف جوانب الحياة، وكان من أبرز هذه العوائق وأهمها على الاطلاق بعض الأعضاء غير المؤهلين للقيام برسالة الحسبة إذ أن كثيراً منهم ولأقول قليل دون المستوى المطلوب في علمهم وثقافتهم ومدى تفهمهم لأبعاد الرسالة والمهمة التي يؤدونها مما انعكس أثره سلبا على مستوى أداء رسالة الحسبة بين أفراد المجتمع وأعطى صورة سيئة عن هذه المهمة الجليلة التي تمثلها الحسبة داخل المجتمع . فبالمسح الميداني وجد أن طائفة من هؤلاء أميون أو شبه أميين ومنهم من هو طاعن في السن بشكل يحول بينه وبين الإنتاجية المطلوبة وبعضهم قد داخله الكسل ودب الى نفسه الوهن لأمر لعل منها عدم الترقية وعدم وجود الحوافز الأخرى من مادية ومعنوية كما أن البعض وخصوصا من الفئات التي سبق ذكرها ليست عنده الخلفية المتكاملة عن شروط إنكار المنكر وحدود ذلك مما يجعله عند إحتسابه على الناس يقع في منكرات قد تكون أشد مما ذهب ليغيره . والعضو في الهيئة أو لنقل رجل الحسبة هو الوجه الذي يمثل الجهة التي ينتسب إليها و يترجم مهمتها من خلال عمله الذي يقوم به مع الآخرين .

وعندما أقول الأعضاء فإنني لأقصد الأعضاء المرؤسين فقط بل أعني معهم بعض رؤساء الأقسام والمراكز فهؤلاء بالذات يجب أن يولوا عناية خاصة عند إختيارهم

وترشيحهم للمسئولية فحسن إختيارهم يسري على صلاح وحسن أدائهم واقتداء منهم تحت إشرافهم بهم في ذلك . والمثل العربي يقول (أرسل لبيبا ولا توصيه) ونحن نقول - يحسن إختيار المسئول ويحصل بإذن الله المأمول -

ثم إنه بالإضافة إلى السلبيات التي نوهنا عنها سابقا فيمن هم على رأس العمل . فإن هناك عائقا آخر يتعلق بالأعضاء أيضا وهو النقص الكبير في الأعداد المطلوبة منهم . والسبب كما يقول مسئولوا الهيئة عدم توسع التشكيل الحالي للهيئة وفروعها وبالتالي عدم وجود وظائف مع العلم أنه يتقدم للهيئة أعداد كبيرة من الشباب المؤهل تأهيلاً شرعياً يمكنهم من العمل في هذا الجهاز الهام والحساس بكل كفاءة وتفاني .

ومن العوائق أيضا نقص واضح في مراكز الهيئة في مختلف المدن والقرى، فقد كانت المراكز الحالية تغطي إلى حد ما المناطق التي فتحت فيها ولكن وبعد توسع المدن والازدياد المضطرد في عدد الناس الذين يستفيدون من نشاط هذه المراكز وأعضائها وكذلك ظهور بعض المشاكل والمنكرات الجديدة والتي توجب الإحتساب ولاشك في أن عدم التوسع في عدد الأعضاء والمراكز يعتبر من أكبر العوائق في طريق عمل الهيئة اليوم .

كما أن من المعوقات التي أراها قد تسببت في عدم الارتقاء بعمل الهيئة إلى مستويات أفضل . وجود النقص الملحوظ في الامكانيات المادية من سيارات وأجهزة اتصالات وأجهزة إدارية وغيرها مما أصبح لا يستغني عنها أي جهاز من أجهزة الدولة اليوم لاسيما جهاز كالهيئة بما تؤديه من دور فعال في الحفاظ على الآداب والأخلاق الإسلامية وإنكار ومحاربة الجريمة بمختلف أشكالها .

فالهيئة على سبيل المثال لاالحصر ينقصها كثير من الأجهزة الحديثة التي تيسر العمل وتساعد على إنتاجية أكثر كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة (الفاكس ملي) وأجهزة الإتصال اللاسلكي والسيارات بمختلف أنواعها وغيرها من الوسائل المساعدة . وكل هذه الأجهزة والوسائل في غاية الأهمية لجهاز كالهيئة.

وفيما يتعلق بالمباني فمعلوم ان الهيئة والى تاريخ كتابة هذه السطور لاتملك أية مباني حكومية حتى المقر الرئيسي للرئاسة في الرياض لازال مستأجراً ولايوجد لها مباني خاصة إلا القليل جدا .. وفي نظري أن هذا عائق وإن كان غيري لايراه كذلك .

فالمبنى الخاص الذي تتوافر فيه شروط معينة من حيث المكان وسعته وتوسطه وظهوره على شارع رئيسي داخل المدينة ووجود المرافق الضرورية فيه يساعد على أداء العمل بشكل أفضل وأيضاً فهناك نقص ملموس في الوسائل المساعدة كالسيارات ومايتعلق بها ودور السيارة في عمل الهيئة مهم جدا إذ بدون السيارة لايمكن التنقل كما هو معروف للدورية وحث الناس على الصلاة والمرور على المحلات التجارية والمتنزهات والأماكن العامة الأخرى وغير ذلك من الاستخدامات المختلفة للسيارة بما يحقق أهداف الهيئة في التوعية والتصحيح .

ووجدت أن من العوائق التي قد يتعرض لها أحيانا بعض العاملين الناشطين في الهيئة التدخل من بعض الجهات الأخرى خارج الهيئة ومن بعض المسؤولين ذوي النفوذ... والحسبة شأنها شأن القضاء وجدت من أجل تحقيق أهداف إسلامية سامية وجدت لتنفيذ أحكام الشرع في حدود ماحدد لها من صلاحيات بكل عدل وصرامة ونزاهة .

لذا فإنه يجب أن يتم إنكار المنكر وتغييره دون شفاعته تحول دون تحقيقه أو تدخل لا يبرره نظام ولا عرف.... من هذا المنطلق يجب أن يعلم أنه لا يجوز أن يشفع في حد من حدود الله تعالى فعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن قريشاً أهمهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت. قالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا من يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد فكلمه فقال عليه الصلاة والسلام مُنْكَرًا على زيد شفاعته «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب في الناس وقال «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

فهذه الشفاعة لو حصلت وهذا التدخل في عمل عضو الهيئة إذا تم فهو عائق بل عائق معنوي كبير لمن يعمل حيث يفت في عضده ويصيبه بالإحباط بعد أن يكون إجتهد وحرص على تغيير المنكر ثم يأتي من يقول له لما تفعل هذا أو لاتفعل هذا مرة ثانية إن مثل هذه التدخلات ممن قد يكون له النفوذ يعيق العمل المبذول من عضو الهيئة وماقيمة العمل ومافائدته إذن.؟

إن ماتطرقت له في هذا المطلب مما يعتبر من عوائق العمل داخل الهيئة هو من

(١) رواه البخاري ١٦/٨ كتاب الحدود باب رقم (١١) ورواه مسلم ١٣١٥/٢ كتاب الحدود حديث (١٦٨٨) ورواه الترمذي في كتاب الحدود رقم الحديث (١٤٣٠) باب ماجاء في كراهية أن يشفع في الحدود ورواه أبو داود في الحدود باب الحد يشفع فيه؟ رقم الحديث (٤٣٧٣) ورواه النسائي ٧٠/٨ - ٧٥ في السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون . قال الحافظ في الفتح ٨٥/١٢ ماملخصه . وفي الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود..... وفيه ترك المحاباة في إقامة الحدود على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن و جب عليه. وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة... وفيه الإعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولاسيما من خالف أمر الشرع

أبرزها وإلا فليست كل العوائق ولو تُلَمَّسَ الأمر بشكل أكبر لوجد غيرها... والسؤال الآن الذي يطرح نفسه هو كيف نذلها . هذا ما سنعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : التذليل والحل للعوائق

وجود العائق في طريق أي عمل يبذل لا يمكن أن نفسره من كل الوجوه ، بأنه حالة مَرَضِيَّةٌ بحته ولكنه يعني من جانب آخر بأنه ظاهرة صحية تدل على أن هناك جهوداً تبذل كانت نتيجتها الطبيعية بروز بعض العوائق التي تحتاج إلى تذليل وحل . والمهم ليس بروز أو وجود العائق فبروزه كما قلنا طبيعي كنتيجة مباشرة للجهود التي تبذل وللتطوير المستمر للإرتقاء بمستوى العمل . وإنما المهم هو العمل على إزاحة ذلك العائق للإرتفاع بمستوى العمل إلى أفضل ما يكون فإذا توفر ذلك زالت المشاكل والعوائق بإذن الله عز وجل كما جاء في إجابة لمعالي الرئيس العام بالنيابة^(١) عندما طرحت عليه سؤالا حول الصعوبات التي تواجه الهيئة وهي تؤدي دورها ورسالتها . فقال (لاشك أن هناك عوائق وصعوبات تواجهها الهيئة ولكنها مشاكل مع العمل على تذليلها لاتلبث أن تزول) وأنا أقول إن حكومة هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) التي تولي هذا الجهاز كل عناية لايمكن بحال من الأحوال أن تبخل بتذليل أي عائق قد يظهر في طريق الوصول إلى أهداف الهيئة السامية والنبيلة في خدمة الإسلام والمسلمين .

وإنني أرى وقد أشرت إلى بعض العوائق أن أتلمس لها حلاً وإن كان الحل معروفاً وظاهراً بعد أن تشخصت المشكلة وحدد العائق .

فأما بالنسبة لما يتعلق بالأعضاء الذين هم على رأس العمل فأرى أن حل مشكلتهم

(١) في المقابلة التي أجريت معه في ٢٩/٧/١٤١٠ هـ .

يأتي من ناحيتين الناحية الأولى وهي مهمة وتمثل في تحسين اوضاعهم الوظيفية فالذي يستحق ترقية يعمل على توفير الشاغر الذي يترقى عليه والذي يبذل جهداً غير عادي أو حتى إضافي ويبرز في عمله يشجع بشيء من المزايا المالية التي تكون دافعا له للمزيد والمثابرة وعونا له على الاستمرار في المستوى نفسه وبالحماس والإندفاع الذي بدأ به .

أما الجانب الثاني فهو محاولة الإرتقاء بمستواهم العملي من خلال عقد دورات لهم في فروع الهيئة المختلفة بمناطق المملكة ويقوم بتدريسهم في هذه الدورات مسئولوهم وزملاؤهم الأكثر تعلما وفقها وتجعل هذه الدورات حتمية لايترقى العضو ولايحصل على المميزات الأخرى إلا بإجتياز هذه الدورات ولامانع أن يشارك في تدريسهم إلى جانب مسئولوهم العلماء والمشائخ والقضاة في كل مدينة تعقد فيها الدورة من باب التعاون بعد أن يكون قد حدد المنهج الذي يدرس في هذه الدورات .

وأنا أعتقد جازماً أن عقد الدورات داخل الفروع وبالطريقة التي حددتها هو حل مؤقت لبينما يتم تبني إقتراح بفتح معاهد متخصصة تابعة للرئاسة تقوم بهذه المهمة وهذا التدريس داخل الفروع في إعتقادي أن القيام به وتنفيذه لا يكلف تكلفة يمكن أن يعتذر بها حيث أن المدرس من الهيئة نفسها ومن بعض المتعاونين الذين قد لا يطلبون على ذلك أجراً من أحد إلا من الله .

هذا فيما يتعلق بالذين هم على رأس العمل أم النقص الحاصل في الأعضاء فأعتقد أنه بطرح المشكلة على أنظار ولاة الأمر في الدولة وبالألحاح في ذلك فلا يمكن أن يتأخروا بإذن الله تعالى في توسيع تشكيل الرئاسة مما يساعد على فتح مراكز

أكثر وبالتالي توفر الوظائف لمن يريد الإلتحاق بهذا الجهاز وبهذا نكون قد أتينا على حل لعائتين هما الأعضاء وزيادة المراكز وتوسيع العمل . أما بالنسبة للعوائق الأخرى من المباني والأجهزة ووسائل مساعدة فحلها معروف ولايحتاج إلى زيادة تعليق وهو العمل على تأمينها وبأسرع مايمكن .

أما فيما يتعلق ببعض التدخلات في عمل الهيئة والذي حددناه من قبل على أنه عائق كبير . فهذا أمر مرفوض شرعا ونظاماً و عرفاً والذي يفعله يعرض نفسه ومن معه لما جاء في حديث المرأة المخزومية المتقدم ذكره .

والغيور على دينه ومصالح أمته يدعو ويسعى من جانبه إلى تذليل كل عائق يقف في طريق عمل المصلحين من أهل الحسبة... وخلاصة القول أنه بتعاون الجميع تتذلل كل الصعاب وتحل كل العوائق والله المعين والمسدد سبحانه .

المبحث الخامس :

توصيات وإقتراحات

المطلب الأول : إقامة معاهد متخصصة:

إن العمل على إعداد المحتسب من الناحية العلمية التخصصية بتزويده بفقته الإحتساب حتى إذا ماخرج إلى ميدان العمل كان مسلحاً بما يؤهله على أداء دوره في النصح والتصحيح بكل حكمة وتميز أمر يجب أن يكون في أولويات القائمين على الأمر في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فيبذلون ماتدعو الحاجة إلى بذله لتحقيق ذلك .

إذ أن المحتسب الغير مؤهل للعمل في ميدان الإحتساب ولايحمل العلم اللازم لذلك يعتبر فاقداً لأهم شروط المحتسب وهو العلم. وفاقداً الشيء لايعطيه كما يقال ومحتسب يعمل بدون علم كجندي يقاتل بدون سلاح .

ومن هنا تأتي الأخطاء الفاحشة التي يقع فيها بعض الأعضاء من رجال الهيئة فلعدم كفاءتهم وتسليحهم بفقته الإحتساب يخطئون من حيث يريدون أن يصلحوا .

لهذا جاءت فكرة وجوب تأهيل رجال الحسبة ليكونوا على مستوى المسئولية الملقة على عواتقهم بإقامة معهد أو أكثر تتولى الإعداد والتأهيل لرجال الحسبة .

ولم تكن فكرة التأهيل والإعداد هذه وليدة رأيي أنا لوحدي أو إقتراح طرحته فقد وجدت في أذهان بعض المسئولين في الرئاسة ولكن مع وجودها في أذهانهم فإنها لم تخرج إلى حيز التنفيذ ولعل ذلك راجع إلى بعض الصعوبات المالية وغيرها

. لكن مع عدم تنفيذ الفكرة فقد . بذلت بعض الخطوات التي تدل فعلا على العمل نحو تحقيق هذه الفكرة . ومن هذه الخطوات الاتفاق والتعاون الذي تم بين الرئاسة العامة للهيئة وجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية على أن تقوم الثانية بعقد دورات لبعض أعضاء الهيئة لزيادة تأهيلهم علمياً في مجال عملهم وعمل بذلك لفترة ثم توقف العمل لأسباب فنية وإدارية كما أفهمت .

كما طرحت فكرة إقامة المعهد أيضا من قبل بعض المنادين بتطوير عمل الهيئة ممن كتبوا عن عمل الهيئة .

وضم صوتي إلى أصوات من نادوا بإقامة معهد لإعداد المحتسبين جاء لأمرين أحدهما لإحساسي الكبير بضرورة قيام مثل هذا المعهد لما لمستهُ ولمسه كل من إطلع على المستوى غير المرضي لكثير من أعضاء الهيئة من حيث قلة تأهيلهم وعدم تفهمهم بناء على ذلك للأهداف التي وضعوا للعمل على تحقيقها .

والثاني : لاقتضاء المقام فأنا أتكلم في هذا الباب عن الحسبة في الحاضر من حيث الواقع والطموحات . فواقع المحتسبين مثل ماأسلفنا والطموح في شأنهم أن يعمل على الإرتقاء بمستواهم ولن يكون ذلك إلا بتحقيق ماإقترحتهُ بإقامة معهد يتولى الإعداد والتأهل لمن يعملون وسيعملون في هذه الولاية المهمة .

ولابأس أن تكون الخطوة الأولى بإقامة معهد واحد في الرياض ثم يضاف إليه غيره في مناطق أخرى . على أن تعد له المناهج اللازمة والمشبعة بفقهِ الإحتساب، ويمكن أن يستفاد من علماء ومشائخ الأمة وممن هم على دراية وخبرة في عمل الهيئة من مسئوليتها وغيرهم في إعداد ذلك المنهج .

وإني أقترح أن يكون هذا المنهج معداً لفئتين أو مستويين ممن سيلتحقون بهذا المعهد .

الفئة الأولى : الطلبة وهم على مرحلتين . حيث أرى أن يبدأ المعهد بقبول الطلبة الحاصلين على الكفاءة المتوسطة ولاسيما طلبة المعاهد العلمية التابعة لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وطلبة معهد الحرم المكي وغيرها من المدارس الاسلامية على إعتبار أن طلبة هذه المعاهد أكثر تأهيلا وخلفية عن أساسيات المعلومات التي سيتلقونها في المعهد بعد إلتحاقهم به .

يدرس الطالب فيه ثلاث سنوات ليحصل بعدها على الثانوية المتخصصة في العلوم الشرعية . إذ يمكنه بعدها العمل في الهيئة . أو مواصلة الدراسة في المعهد نفسه لمدة سنتين يحصل على دبلوم في فقه الإحتساب والشريعة وهذه هي المرحلة الثانية التي أشرنا إليها فيما يتعلق بالفئة الأولى من الملتحقين بالمعهد .

يمكنه بعد حصوله على هذا الدبلوم أيضا العمل في مراكز الهيئة أو إبتعائه إذا كان من المبرزين إلى إحدى الكليات الشرعية في الجامعات الإسلامية بالمملكة لإكمال الدراسة الجامعية في العلوم الشرعية . وبالنسبة لهذه الفئة فأرى أيضا أن يكون ضمن منهجهم تدريب عملي ميداني ينزل فيه الطالب للعمل في المراكز مع زملائه الذين هم على رأس العمل ولديهم من الخبرة مايزودونها . حتى إذا ماتخرج هذا الطالب كان تأهيله متكاملًا في الناحيتين النظرية والعملية وهذه خطوة مهمة للملتحق بالمعهد تسمى مرحلة التطبيق

أما الفئة الثانية فهم العاملون في الهيئة ممن لم يأتوا عن طريق المعهد وليسوا

مؤهلين تأهيلاً شرعياً بل يحتاجون إلى زيادة إثراء وتجديد لمعلوماتهم.
فهؤلاء تعقد لهم دورات كل على حسب مستواه العلمي وتحدد فترات هذه
الدورات من حيث الطول والقصر على حسب ما يراه من يعد مناهجها .
وهذه الدورات التي تعقد لهؤلاء لا ينبغي أن تكون إختيارية بل يجب أن تكون إلزامية
وهذا الإلزام يمكن أن يكون بجعلها شرطاً في الترقية وفي الحصول على بعض المزايا
المالية وغيرها من المناصب الإدارية وما شابهها وبهذا يتم إنخراط الجميع في هذه
الدورات فتحصل الاستفادة والثمرة التي توخيناها من وراء إقتراح إقامة هذا المعهد
أو المعاهد .

ومن حيث الإشراف على المعهد فأرى أن يكون من قبل إحدى الجامعات الاسلامية
إما جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية أو الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

وفي ختام كلامي عن هذا الإقتراح لابد أن أشير إلى أن كل مادونته عن فكرة
إقامة المعهد ليست كل ما يحتاجه إيجاد وقيام هذا المشروع الهام ولكنها إشارات
وخطوط عريضة يمكن إعتبارها مدخلا فقط عند عقد العزم على تبني وتنفيذ هذا
المشروع والله المعين والموفق سبحانه .

المطلب الثاني : تبني إصدار مجلة من الهيئة

تكلّمنا فيما سبق من البحث عن دور الإعلام بصفة عامة وعن تأثير الكلمة على وجه خاص وقلنا إن الإعلام يمكن إستغلاله كوسيلة تساند المحتسب لتوعية المسلمين بدوره وأهمية تعاونهم معه وصاحب أي رسالة أو هدف في الحياة يسعى لتحقيقه داخل المجتمع لا يمكن إلا أن يجعل الكلمة مطية له يبرز من خلالها إلى الناس يشرح أهدافه ويبرر لها فيكسب بها تفهمهم ثم تعاطفهم وتفاعلهم معها والكلمة تمثلها المطبوعات من كتب أو مجلات أو صحف ونشرات وانطلاقاً من هذا المفهوم وهذه الحقيقة وتأسيا بالكثير من المؤسسات والمصالح الأخرى داخل بنية الدولة التي لها مطبوعات متخصصة تنشر من خلالها البحوث والمقالات والرسائل التي تخدم أهدافها .

فقد رأيت ضمن مأسادونه في بحثي هذا أن أدعو القائمين على أمر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى تبني إصدار مجلة باسم الرئاسة وليكن أسماها مثلا (رسالة الحسبة) (أو صوت الإحتساب) أو غيره .

تكون غايتها في المقام الأول نشر الوعي بين جماهير المسلمين عن الدور الذي تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه تحقيق رسالة الإحتساب وأهدافه حتى تصبح طبقات المجتمع كلها لاسيما طبقة المثقفين والقراء فيهم وهم أصحاب الرأي والنفوذ على علم ووعي بما تقوم به الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور عظيم وهام في الاصلاح والتصحيح وحاجتها لتحقيق ذلك

إلى تكاتف وموازرة الجميع للوصول برسالة الإحتساب إلى بلوغ أهدافها السامية بين أفراد الأمة.

ويمكن أن يكون ذلك من خلال ماتتضمنه صفحات المجلة من بحوث ورسائل ومقالات متخصصة تشرح الاحتساب وتركز على أهميته وتنشر فقهه وحاجة الهيئة إلى تعاون الجميع ويمكن أن يتولى القيام بهذه الكتابة في هذه المجلة علماء الأمة والدعاة والمسئولون في الرئاسة وبذا تكون المجلة صوتا للهيئة يشرح للناس مهمتها ويطلعهم على أنشطتها لأن ذلك مدعاة لتفاعلهم معها بعد أن حرمت الرئاسة وإلى حد ما من قيام وسائل الإعلام الأخرى بشكل يتلاءم مع ضخامة مهمة الهيئة لاطلاع الجمهور على عملها ونشاطها. فأنت لاتكاد تسمع شيئا من ذلك عن الهيئة على عكس ماتحظى به المصالح والمؤسسات الحكومية الأخرى التي نالت حقا من هذه التغطية الاعلامية مع أن أهميتها دون أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئة ورسالتها أقل أهمية من رسالة الهيئة.

بل وقد تكون المجلة همزة وصل تنقل إلى الأجهزة الإعلامية الأخرى الصورة والمعلومات التي تريدها عن الهيئة ونشاطها لكي تشارك في مساندة عملها فتقوم بالدور المطلوب منها كوسيلة مساعدة تستغل في ذلك كما أشرنا إليه في فصل سابق بعنوان (وسائل مساندة تستغل لدعم المحتسب).

ثم أحب أن أقول في نهاية إقتراحي هذا أن القصد ليس التخطيط لكيفية عمل
المجلة فالأمر أوضح من أن أشرحه ولكنها فكرة يمكن إذا ماخرجت إلى حيز التنفيذ
أن يدرس أمرها وتوضع لها الضوابط مثل تحديد أبواب وزوايا المجلة وحجمها
ومواعيد إصدارها وكل مايتعلق بتفصيلات إخراجها . والله و حده هو المعين والهادي
إلى سواء السبيل ..

المطلب الثالث : توصيات أخرى تخدم عمل الهيئة

إضافة إلى ماتقدم من الإقتراحات والتوصيات والتي كان القصد من المناداة بها خدمة عمل الهيئة ومحاولة الإرتقاء به إلى أعلى مايمكن... فإن هناك إقتراحات أخرى ينبغي العمل على تحقيقها إذا ماأريد للهيئة أن تصل المستوى اللائق والمناسب لعظم المسئولية التي تقوم بها ومن أبرز هذه الإقتراحات :

(١) إعادة بعض الصلاحيات التي كانت تمارسها الهيئة ومن أهمها إعادة صلاحية التحقيق في كل القضايا التي يتم القبض على أصحابها من قبل رجال الهيئة فيكون رجال الهيئة هم المعنيون المباشرون لإجراء كل التحقيقات المتعلقة بتلك القضايا ومن ثم رفعها إلى الجهات المعنية كالمحاكم الشرعية أو الإمارة أو الشرطة أو غيرها .

(٢) إعطاء بعض الصلاحيات القضائية للهيئة لاسيما في الأمور العاجلة التي يستدعي المقام البت فيها بسرعة وهي من الأمور التي لاتجحد فيها ولاتحتاج إلى طول تحقيق ولايدخلها التناكر فإن مثل هذه القضايا قد تشغل بها المحاكم مع إنه يمكن أن يقوم بإنهاؤها رجال الهيئة و مثل هذه القضايا كان يتم البت فيها في ماضي ولاية الحسبة من قبل المحتسب وقد تقدم الكلام عن ذلك. ومن أمثلة هذه القضايا كمطل الديون والمخاصمات البسيطة التي لاتصل إلى إقامة حدود ومثل بعض الحقوق الإجتماعية ومنها نفقة الأقارب والزوجات وماشابه هذه القضايا . والهيئة تضم العدد الجرم من المحتسبين المتخرجين من الكليات الشرعية والذين هم في منزلة الكثير من القضاة

الذين يعملون في المحاكم.

(٣) زيادة صلاحية الرئيس العام التأديبية الحالية والتي لاتتجاوز خمسة عشر سوطا وسجن ثلاثة أيام حسب مانص عليه نظام الهيئة الحالي الصادر في ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ إلى ما هو دون أقل الحدود بالنسبة للجلد . فإن ذلك مما يزيد من هيبة الهيئة في نفوس أصحاب الشر ومحترفي الإجرام والرذيلة.

(٤) ربط جميع الفروع والمراكز فيما يتعلق بالقضايا وبقية الأنشطة بالحاسب الآلي فإن ذلك يوفر للمسئولين في الرئاسة سرعة إتخاذ القرار وكذا يسهل عمليات التخطيط للعمل الميداني وإستفادة الفروع من بعضها فيما قد يتخذ من إجراءات سليمة حُلَّتْ بها بعض المشاكل والقضايا .

(٥) ينبغي زيادة الدعم العسكري وذلك بالتوسع في التشكيلات الحالية للعسكريين التابعين للهيئات والفروع وكذا العمل على إختيار العسكريين الذين يعملون مع الهيئة على أساس أن يكونوا من ذوي السيرة الحسنة وممن يتوفر فيهم الإلتزام لاسيما في السنن الظاهرة كإعفاء اللحية وغيرها و لهم خبرة عسكرية وحكمة في العمل وأكثر مايتحرى في هذه الشروط مع قياداتهم ومسئوليتهم فإن التزامهم وصلاحتهم وتفانيهم يسري إلى أفرادهم.

٦) إقامة سجن خاص للهيئة مستقل يتم توقيف أصحاب المخالفات الذين يتم القبض عليهم من قبل رجال الهيئة فيه مدة لا تتجاوز الصلاحيات الممنوحة للهيئة لاسيما بعد زيادتها (أي هذه الصلاحيات).

فمن الجدير ذكره أن مثل هذا السجن كان يوجد بالهيئة عند تأسيسها وكان يوقف فيه بعض المخالفين ممن يلقي القبض عليهم من قبل الهيئة ويستحقون التوقيف.

وبهذا أكون قد دونت مارأيتَه يَعْرِفُ القاريه ببعض المعلومات عن الحسبة المعاصرة من خلال إستعراض كل مايتعلق بنموذج لها قائم هو (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية) ثم طرحي لعدد من الإقتراحات والتوصيات التي قصدت من طرحها الرفع من مستوى الأداء لهذه الولاية الهامة، ولدعم بعض الإقتراحات التي طرحتها فقد إستجلبت بعض الآراء حولها من عدد العلماء وهذا ماسنعرفه ونقف عليه في الفصل التالي .

الفصل الثاني

قضايا وآراء تتعلق بالحسبة المعاصرة

تمهيد :

لقد تضمن البحث ومن خلال فصوله ومباحثه قضايا وأفكاراً جديدة تتعلق جميعها بالحسبة في زماننا وقد حددت رأبي في كل تلك القضايا من قبل ولكن حرصاً مني على إستجلاء واستطلاع آراء عدد من العلماء والمشائخ في بلادنا حول تلك القضايا. فقد خصصت هذا الفصل ضمن حديثي عن الحسبة المعاصرة وما ينبغي أن تكون عليه لتكون مادته بعض تلك القضايا والآراء حولها والتي صفتها في أسئلة موحدة على أساس أن يكون كل سؤال عن قضية من تلك القضايا ثم طرحتها على كل المشائخ الذين تيسرت لي مقابلتهم وقد حددت أسماؤهم مسبقاً بالتفاهم مع المسئولين في القسم وأولهم المشرف حفظه الله.

أما من تمت مقابلتهم وهم من كبار علماء هذه البلاد فهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(١) الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ولد في الرياض في ١٢/١٢/١٣٣٠ هـ تلقى الشيخ علومه على يد عدد من المشائخ منهم محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ والشيخ سعد بن حمد العتيق قاضي الرياض والشيخ حمد بن فارس وكيل بيت المال في الرياض. الوظائف التي عمل بها في الدولة. ولي القضاء في منطقة الخرج من عام ١٣٥٧ هـ إلى سنة ١٣٧١ هـ وعمل مدرسا في معهد الرياض العلمي ثم في كلية الشريعة بالرياض حتى عام ١٣٨٠ هـ حيث عين نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية الى عام ١٣٩٠ هـ ثم عين رئيسا لها.

ثم عين في وظيفته الحالية رئيسا عاما لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. وهو عضو في هيئة كبار =

وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعضو هيئة التدريس بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية فرع القصيم وإمام وخطيب الجامع الكبير بعنيزة وفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان^(٢) عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض - وفضيلة الشيخ صالح بن سعد اللحيضان^(٣) وكيل الرئيس العام

العلماء بالمملكة العربية السعودية. ورئيس للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ورئيسا للمجلس الاعلى العالمي للمساجد بمكة وعضو المجلس الأعلى للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وعضو الهيئة العليا للدعوة الاسلامية بالمملكة إلى جانب الكثير من الأعمال الخيرة في جميع أنحاء المملكة وخارجها. ولا زال يدير هذه الأعمال والوظائف كلها مَتَّعَ اللهُ بحياته ووفقه وسدده وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء (انظر كتاب علماء ومفكرون عرفتهم للمجنوب وانظر كتاب الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز ص ١٠ - ص ٢٣ إلى آخر الكتاب للشيخ عافس القرني)

(١) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهبي التميمي ولد بمدينة عنيزة بالقصيم في ١٣٤٧/١/٢٧ هـ حفظ القرآن في صغره وطلب العلم على يد عدد من كبار المشائخ والعلماء منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان وقرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بعض كتب الحديث وفي عام ١٣٧١ هـ جلس للتدريس في الجامع بعنيزة والتحق بالمعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٣ هـ ثم عين بعد تخرجه مدرسا في معهد عنيزة وواصل طلبه للعلم في كلية الشريعة بالانتساب ، تفرغ للتدريس من بعد وفات شيخه. عبد الرحمن السعدي في الجامع الكبير بعنيزة ودرس في فرع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم ولا زال وهو عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة. له عدة مؤلفات تزيد عن ٤٢ مؤلفا ما بين كتاب وكتيب ، انظر كتاب (المجموع الثمين في فتاوي عثيمين للشيخ فهد السليمان ص ٩ ص ١٠)

(٢) د/صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان من مواليد القصيم بلدة الشماسية عام ١٣٥٤ هـ.

المؤهل العلمي : دكتوراه في العلوم الشرعية من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - كلية الشريعة.

العمل : أستاذ مشارك بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي وعضو في التوعية الاسلامية بالحج.

وقد جرت مقابلتي لفضيلته في يوم ١٤١٠/١٢/٢ هـ بمنزله في الرياض.

(٣) صالح بن سعد اللحيضان من مواليد مدينة الرياض لعام ١٣٦٩ / ١٣٧٠ هـ.

المؤهل العلمي : الليسانس في العلوم الشرعية من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية كلية الشريعة. ودرس على يد

لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقا والأمين العام للبحث العلمي بوزارة العدل حاليا .

أما عن ترتيب مادة هذا الفصل فستكون بإثبات السؤال وتُدوّن بعده إجابات المشائخ على أساس أن إجابة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ستكون الأصل وستثبت كما هي في كل الأسئلة التي أجاب عليها سماحته ثم نتبعها بما نراه يُجَلِّي الفهم حول القضية (موضوع السؤال) من إجابات المشائخ الآخرين .

وكل ذلك سيكون دون تدخل مني بالتعليق أو الشرح أو الترجيح لأن الإجابات وكلام المشائخ سيكون أوضح وأبلغ من أن يتدخل الباحث لشرحه .
والذي أرجوه من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إختيار وطرح هذه القضايا واستجلاء الآراء حولها كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذه الآراء والإقتراحات وهو الموفق والمسدد سبحانه .

أما القضايا التي طرحتها فكانت على النحو التالي:

توزيع بعض إختصاصات الحسبة إلى جهات أخرى :

السؤال الأول : معلوم أن المحتسب قديما كان يغطي بعمله كثيرا من أوجه الحياة وأنشطة الناس داخل المجتمع سواء في ذلك المحتسب المكلف من قبل ولي

عدد من المشائخ منهم الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد والشيخ عبد العزيز بن سبيل .

العمل : تنقل في عدة وظائف تعليمية وإدارية ففي عام ١٣٩٥/١٤ هـ عين مدرسا بمعهد حائل العلمي ثم في عام ١٣٩٦ هـ عين مديرا لشئون الطلاب بمعهد إمام الدعوة بالرياض حتى عام ١٤٠٠ هـ ثم عين مديرا للشئون القضائية بوزارة العدل . ثم في عام ١٤٠٣ هـ عين وكيلا للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي عام ١٤٠٦ هـ عين أمينا عاما للبحث العلمي بوزارة العدل ولا زال وهو استاذ زائر بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالرياض . وقد جرت مقابلاتي لفضيلته في يوم ١٤/٥/١٤١٠ هـ بمكتبه بوزارة العدل بالرياض

الأمر أو المحتسب المتطوع، واليوم وقد توزعت كثير من إختصاصات المحتسب وأسندت إلى جهات حكومية أخرى ضمن جهاز الدولة الحديثة فهل ترون أن هذا التوزيع لبعض إختصاصات المحتسب يساعد على أداء رسالة الإحتساب داخل المجتمع أم أن بقاءها في جهة واحدة هو الذي يساعد؟ وما هو في رأيكم الفرق بين الحسبة في الماضي والحسبة في الحاضر؟

الجواب (١) : قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد :

فمعلوم أن الدولة المسلمة إنما تقوم على تحكيم شرع الله والتحاكم إليه في جميع شئونها وأحوالها . وجميع الولايات والإدارات بها إنما جعلت لتنفيذ ما جاء به الشرع من أوامر ونواه لقوله تعالى ﴿ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾^(١) فوجب على من ولاة الله أمر المسلمين ومن مكنه الله في الدولة إقامة وتنفيذ أحكام الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الأصل في الأمور الدينية أنها مشتركة في ولايات الدولة فمن أنيط به شيء من ذلك وجب عليه أداء الواجب والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن

(١) سورة الحج الآية (٤٠)

رعيتها والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته» (١).

وفي رواية لمسلم «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» (٢). ومن ترك النصح للمسلمين وأهمل ما أنيط به من عمل الحسبة ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر فقد قصر في ذلك، وأرتكب إثماً عظيماً لقوله سبحانه وتعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... الآية﴾ (٣).

فإن أمر بالمنكر ونهى عن المعروف صار بذلك مُتَخَلِّقاً بأخلاق المنافقين الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم . قال الله تعالى فيهم ﴿... المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم﴾ (٤).

ومع شمول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه على الجميع فإن وجود إدارة مُسْتَقِلَّة ممتثلة في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بجُلٍّ أو أكثر أعمال الحسبة وتعنى به مما يقوي الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر وينظم أعمالهم ويجعل متابعتهم وكشفهم للمنكرات وإنكارها ورفعها لولي الأمر

(١) تقدم تخريجه انظر الصفحة ٢٣٨

(٢) تقدم تخريجه انظر صفحة ٤٢٧

(٣) سورة التوبة الآية (٧١)

(٤) سورة التوبة الآيات (٦٧ - ٦٨)

أمراً ميسوراً خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه المنكرات وتعددت أنواعها وتكالب الأعداء على الأمة الإسلامية من كل حذب و صوب وجدّوا في نشرها والدعوة إليها نسأل الله العافية والسلامة.

ووجود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخلي المسئولية عن كل فرد مسلم أو جماعة مسلمة لقوله سبحانه وتعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ولا يزال منذ عهده ﷺ إلى يومنا هذا يُعزّه من يعز دين الله من الحُكَّام والولاة وَيَخْذَلُهُ من يخذل دين الله منهم، وهو باق ما بقي دين الإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها . جعلنا الله جميعاً من أنصار دينه .

ولا فرق يذكر بين الحسبة في الماضي والحسبة في زمننا هذا إلا أن في هذا الزمن كثرت المنكرات وانتشرت وشاع الباطل بتأييد ومساعدة وتحريض من دول الكفر من اليهود والنصارى والوثنيين بعد ان عرفوا أنه لابقاء لهم ولا سيطرة لهم على العالم مع وجود دولة تُحَكِّمُ شرع الله وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فجهدوا جهدهم بإشغال المسلمين عن أمور دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وترويج المنكرات والمحرمات بينهم وبشتى الوسائل وبمختلف الطرق ورصدوا الأموال الطائلة لذلك .

فصار الواجب على رجال الحسبة أكثر والخطب أعظم ووجب عليهم بذل المزيد من الجهد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى مخبراً عن الكفار ومحذراً

منهم ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾^(١) وقال تعالى ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، قل إن هدى الله هو الهدى ولئن إتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾^(٢) وقال تعالى ﴿يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾^(٣).

ولهذا أوجب الله على المسلمين قيام طائفة منهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير كما قال تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(٤).

نسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يرد كيد الكائدين وأن يجعلنا من أنصار دينه وأن يبصر حكام المسلمين وشعوبهم بأسباب التمكين في الأرض وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أ هـ.

وأما فضيلة الشيخ محمد العثيمين فكانت إجابته على السؤال نفسه بقوله: (المحتسب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية في الأصل وقد يتعين إذا لم يوجد من يقوم به.

وأما أمر الولايات فموكول إلى ولي الأمر الذي له السلطة العليا في البلد فهو الذي يختار ما يراه في توزيع الولايات إذا لم يكن في ذلك إسقاط واجب في شريعة الله عز وجل لقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٠)

(٣) سورة الصف الآية (٨)

(٤) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك أحسن تأويلاً^{فيهم} (١١).

وقال فضيلة الدكتور صالح الفوزان (الحسبة تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا جانب مهم من واجبات الدولة الإسلامية والله تعالى ذكر هذا الموضوع وحث عليه في كتابه الكريم وذكر ما حصل من الأمم السابقة من التساهل فيه ومانتج عن تساهلهم من العقوبات وحث هذه الأمة على القيام به على الوجه المطلوب وتجنب الخطأ الذي وقع من كان قبلهم لئلا يصيبهم ما أصابهم.

ومسألة توزيع نظام الحسبة على عدة جهات بدل أن كان في جهة واحدة أمر يرجع إلى التنظيم حسب ما يراه ولي الأمر والمهم هو القيام بالواجب سواء كان هذا القيام من جهة واحدة أو من عدة جهات ، المهم هو النتيجة لا الوسيلة.

وبمفهوم الإجابات السابقة كان جواب فضيلة الشيخ صالح بن سعد اللحيان إلا أنه أضاف قوله (ولهذا نوصّل الحسبة التي هي : عموم النظر في الحياه فيما يتعلق بالآداب والأخلاق ومراقبة التجارة والبناء).

تجربة وزارة الدفاع والحرس الوطني والداخلية في إنشاء إدارات للشئون الدينية وإمكانية تعميمها على المصالح والوزارات الأخرى.

السؤال الثاني : لوزارة الدفاع والحرس الوطني ووزارة الداخلية تجرته رائده في إنشاء إدارات للشئون الدينية تقوم بالدعوة والاحتساب ضمن أجهزتها فهل

ترون أن يستفاد من هذه التجربة فيوصي في البحث بإنشاء إدارات أو فروع للرياسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن بعض الوزارات والأجهزة الحكومية الكبيرة الأخرى ، فتتبع هذه الفروع إدارياً لهذه الأجهزة وفنياً للرياسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجواب (٢) : تقدم أن الأصل في جميع أجهزة الدولة أنها لتنفيذ شرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وافتح هذه الوزارات إدارات للشئون الدينية بها، أمر طيب وحسن بل هو الواجب على المسلمين، إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها من شعائر الإسلام الظاهره هي من أصول الدين التي يجب على الأمة المسلمه العمل بها وهي سبب بقاء الأمة، وهي وسيلة الدفاع عنها قال تعالى ﴿ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١).

فإنشاء إدارات للشئون الدينية في بعض الوزارات والأجهزة الحكومية الكبيرة أمر مطلوب وهو من التعاون على البر والتقوى والمصلحة في ذلك عظيمه. لكن الشرط أن يتولاها من تتوافر فيه الأخلاق الفاضلة والغيره الدينية والفقه في الدين لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد

العقاب (١١) (٢٧).

وجاءت إجابة الشيخ محمد بن صالح العثيمين موافقة لإجابة الشيخ ابن باز حيث كان من اجابته (فلا شك أن وجود فته تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو الخلق. أمر لايشك أحد في كونه خيرا. كذلك ينبغي أن ينشر الوعي في جميع المجالات في حياة الأمة سواء في المراكز الحكومية أو خارجها).

أما الشيخ صالح الفوزان فملخص إجابته على هذا الإقتراح في أنه ينظر أين المصلحة بعد دراسة الموضوع وهو أمر راجع لولي الأمر ومايراه الأصلح في هذا الأمر . ثم يضيف بقوله (ولكن لا بد في نظري أن يوحد المرجع في الحسبه وإن توزعت الفروع في قطاعات الأجهزة الحكومية فإن توحيد المرجع الذي يناط به الأشراف على هذا الأمر أضمن للمصلحة وأبعد عن الاختلاف ويكون أيضاً فيه توحيد) أ هـ.

وكان لفضيلة الشيخ صالح اللحيدان رأي مخالف حيث يقول (لاأظن أن في إفتتاح فروع للهيئة في الوزارات وسواها من الدوائر لأظن هذا حسناً لأن هذه المصالح تضبطها رسميات، وفيها دوائر إشرافيه.

لكن قد يستعان بالهيئة من قبل بعض المصالح كالدخليه والجمارك وإدارة البحوث العلمية لتقارب مجال العمل).

الأشراف على الحرفيين وأهل الصناعات.

(١) سورة المائدة الآية (٢)

(٢) من أجوبه سماحة الشيخ عبد العزيز باز أثناء مقابته له في مكتبه بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد بالرياض

السؤال الثالث : مصالح الناس وحقوقهم ومعاملاتهم دائماً تكون لدى الحرفيين من الصناعات والتجار وغيرهم من أرباب الحرف ، وكان المحتسب في الماضي يفني جل إحتسابه على هؤلاء لما لعملهم من أهمية وحساسية في الأخذ بالأمانه ومراعاتها أو عدم ذلك. واليوم يبدو أن هؤلاء الحرفيين قد أسند الإشراف عليهم ومحاسبتهم عند التجاوز والغش إلى جهات أخرى غير ولاية الحسبه والتي تمثلها عندنا في المملكة العربية السعودية (الرئاسة العامه لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).. فهل ترون أن يعاد الإشراف عليهم ومحاسبتهم عند الغش والتجاوز من قبل رجال الحسبه؟

الجواب (٢) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الذي يجب أن تبنى عليه جميع الولايات في الدولة المسلمه وكل شأن من شئون الحياة، وكل ولاية من ولايات الدولة ، أو فروع من فروعها. الواجب أن يختار لها من الناس الصلحاء المخلصين المتمسكين بدينهم الذين يراقبون الله في السر والعلن. وأعمال الحرفيين من الصناعات والتجار وغيرهم من أهم الأعمال لما يتعلق بها من الأمور الشرعية، من تحريم، وإباحة، وحقوق للغير. كتحريم التعامل بالربا وفعل البيوع المحرمة، وإباحة السلم والقرض وغيره، وكتحريم تطفيف المكيال أو الميزان والغش والخداع - في الحرفة أياً كان نوعها - وكوجوب أداء الزكاة إلى مستحقيها لقوله تعالى ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ

الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴿١﴾ وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (٢).

وقال تعالى ﴿ويل للمطففين الذين إذا إكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ (٣).

وقال شعيب لقومه لما أخبر الله عنهم بقوله ﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين. بقيت الله خيرا لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ﴾ (٤).

فأمور المعاملات والحرف والصناعات ذات أهمية فيجب أن يقوم بالإشراف عليهم الأتقياء الفضلاء الذين يحرصون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تسير هذه الحرف على الطريق السوي وتبتعد عما يضر المجتمع الإسلامي في دينه ودنياه ﴿٥﴾ وقال الشيخ محمد صالح العثيمين إن الجواب على هذا يحتاج إلى زيادة تأمل .

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٦)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٨ - ٢٧٩)

(٣) سورة المطففين الآيات (١ - ٦)

(٤) سورة هود الآيات (٨٤ - ٨٦)

(٥) من إجابات الشيخ ابن باز وفقه الله أثناء مقابلتي له في ١٤١٠/٥/٧ هـ

لكن الشيخ صالح الفوزان يقول (الذي أراه أنه لا بأس أن يسند الإشراف عليهم فنيًا إلى الجهات المختصة من الأجهزة الحكومية لكن من ناحية المتابعة ومن ناحية التفقد أرى أن يكون هذا تبع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفقدا ومراقبة ومتابعة.

وأما ما يتعلق بالإجراءات والناحية الفنية تكون عند ذوي الإختصاص من الجهات الحكومية الأخرى - ويكون في هذا تعاون بين الفريقين) أهـ.
وكان رأي الشيخ صالح اللحيدان قريبا من رأي الدكتور الفوزان فهو يقول (لعلّ إسناد الأشراف على «ذوي الحرف» إلى الحسبة يكون من أساسيات صحة الحاصل لكن لا يمنع هذا تعاون الحسبة مع الجهات الأخرى) أهـ.

العلاقة بين كل من الدعوة، والحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السؤال الرابع : الدعوة إلى الله والحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسميات ثلاث. هل ترون أن هذه المسميات الثلاث مترادفات لأسم واحد على إعتبار أن الأصل في الشرع واحد تقريبا والغاية في الغالب واحدة . أم ترون أن بينهما فروقا لإختلاف الوسائل والأساليب لكل منها؟.

الجواب (٤) : الدعوة الى الله عامة تشمل النصيحة وغيرها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي دعوة المسلمين إلى فهم دينهم ومعرفته والالتزام به وتطبيقه في جميع أحوالهم وشئونهم و دعوة غير المسلمين إلى الدخول في الاسلام وذكر

محاسنه وفضائله وعموميته إلى كل البشر و شموله لجميع نواحي الحياة والأمر بالمعروف الواجب وإلزام ترك المنكر إذا جُعِلَ لموظفيه الصلاحية المذكورة... أما الحسبة فمقاصدها تتنوع بحسب إصطلاح وعرف القائمين بها وعرف مراجعهم فقد يقصد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا، وقد يقصد بها مراقبة معاملات خاصة كالمكيال والميزان والذرع والمعاملات الربوية ونحو ذلك حتى يسير الأمر على الوجه الشرعي، وقد يراد بها نوع من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قيد أهلها بعبادة خاصة كالصلاة أو الزكاة أو الصيام... (أهـ^١).

ولا يرى فضيلة الشيخ محمد العثيمين فروقا كبيرة بين هذه المسميات الثلاث فهو يقول في جواب مختصر (هذه المسميات الثلاثة بمعنى واحد وإن قدر أن بينهما فرقا فهو فرق دقيق) أهـ .

وفصّل قليلا فضيلة الدكتور صالح الفوزان حول الفروق بين المسميات الثلاث فقال (الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعضها إلى جانب بعض قد ذكرها الله تعالى في آية واحدة بقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾ (٢٦).

والدعوة أعم لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جانب من جوانب الدعوة وقد يكون جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخف أيضا من ناحية أن يتولى الجزاءات على المخالفين فتكون الدعوة تعني العرض (عرض الخير وبيانه للناس)

(١) من إجابات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

فالبيان يكون من جانب الدعوة وأما التطبيق والمعاقبة لمن لم يمثل الدعوة ولم ينقذ للإرشاد يكون من جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون من هذه الناحية أخص وإلا فهما يشتركان في الأصل في أن كلا منهما هو دعوة في الحقيقة.

أما ما بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الوارد في القرآن هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما كلمة الحسبة هذه كلمة نظامية تقريبا وذكرها العلماء في مؤلفاتهم خصوصا الأحكام السلطانية للماوردي وغيره . فالذي أرى ويظهر لي أن هذه التسمية (أي الحسبة) إنما هي تسمية إصطلاحية لكن الأسم الشرعي كما جاء في الكتاب والسنة هو (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...) أهـ أما الشيخ صالح اللحيدان فلا يرى أيضا فروقا بين هذه المسميات الثلاث ولكن يرى أن بينهما علاقة عموم وخصوص حيث يقول (ليس بين هذه المسميات من الفروق ما يذكر إلا أن الدعوة إلى الله قد تكون أشمل ويأتي بعدها الحسبة فهي أعم من قولنا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان اللفظ الأخير .يعني الأمر والنهي) يختلف من حيث قوة المعنى) أهـ .

إقتراح تبني هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصدار مجلة فصلية متخصصة

السؤال الخامس : ما هو رأيكم حول تبني الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصدار مجلة فصلية متخصصة تنشر من خلالها البحوث المتعلقة بالاحتساب وتبرز من خلالها أيضا بعض الجهود التي تقوم بها هيئة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر من أجل توعية الناس بعمل الهيئة ودورها في الإصلاح فيكون ذلك سببا في التعاون معها بعد معرفة أهدافها ورسالتها ..؟

الجواب (5) : (لكل وسيلة غايتها فما كان وسيلة لإظهار المعروف والأمر به وتبيين المنكر والنهي عنه فلها حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمجلة التي يمكن أن تصدر من رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكون تحت إشرافها وينشر فيها ما يساعد على توعية الناس وتوجيههم وحثهم على الأمر بالمعروف والعمل به والنهي عن المنكر وإجتنابه ويوضح فيها معاني وأهداف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب التعاون فيما بين المسلمين على إظهاره ليعم الخير وتنزل الرحمة من رب العالمين لقوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾^(١).

فهذه (أي إصدار المجلة) من عوامل الخير ووسائل الدعوة والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً^(٢).

وقال الشيخ الدكتور صالح الفوزان مؤيدا للإقتراح (شيء طيب أن يكون هناك مجلة تصدر من الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تتضمن البيانات والإرشادات والمقالات التوجيهية فإن هذا من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) سورة التوبة الآية (٧١)

(٢) من إجابات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله

المنكر فيما يتعلق بالكتابة وهذا عمل مفيد جداً .

لكن الدكتور صالح شدد على أن لا يكون الهدف من إصدار المجلة الناحية الدعائية فقال (فإذا كان المقصود منه (أي من إصدار المجلة) الناحية الإعلامية - في صدور المجلة - إظهار المدح وإظهار الإطراء فقد يدخل هذا في باب المراءاة وباب الفخر .

أما إذا كان القصد هو البيان فقط وبيان مكانة الهيئة وأهمية الدور الذي تؤديه الهيئة فلا بأس بذلك لكن أكرر وأقول إذا كان المقصود هو الناحية الدعائية فقط فأنا لا أرى هذا) أ ه .

وعن أهمية تبني هذه الفكرة وأنها تخدم أهداف الحسبة قال الشيخ صالح اللحيدان (إيجاد المجلة ضروري بشرط أن تنهج النهج العلمي المركز العاقل . ووجود هذه المجلة يتطلب الوضع لما قد يطرأ على الذهن من جهل بحقيقة الحسبة) أ ه .

إقتراح إنشاء معاهد متخصصة لتخريج رجال الحسبة..

السؤال السادس: ضمن الإقتراحات والتوصيات التي تضمنها هذا البحث الدعوة إلى إنشاء معاهد متخصصة لتخريج الدعاة المحتسبين حتى يمكن أن يعوا رسالتهم بالشكل المطلوب ويكونوا على مستوى المسئولية التي ستلقى عليهم في ميدان الإحتساب والدعوة ، ولتعقد الدورات التنشيطية التأهيلية لمن هم على رأس العمل في ميدان الإحتساب. فهل ترون معي ضرورة قيام مثل هذه المعاهد؟

الجواب (٦) : لا ريب أن عقد الدورات العلمية وإنشاء المعاهد الشرعية تحت إشراف علماء البلاد المخلصين أو في الكليات التي تدرس الشريعة الاسلامية من أفضل الأعمال ومن وسائل الخير والإصلاح فالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر (المحتسب) لا بد أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه فقيها فيما يأمر به وينهى عنه. عليماً بأحوال الناس الإجتماعية وأعرافهم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة في الاسلام : (فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر، والعلم قبل الأمر والرفق معه والصبر بعده، وإن كان كل من هذه الثلاثة مستحباً في هذه الأصول) .

وحدث الله تعالى على التفقه في الدين قبل الإنذار حتى ينذر ويأمر وينهى بعلم قال تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(١).

وليس معنى ذلك أن يترك الأمر والنهي للعلماء فقط أو أن يتركه حتى يتعلم ويتفقه بل كل من علم معروفاً فعليه تبليغه إذا رأى من يتركه أو لم يعمله وكل من رأى منكراً فعليه النهي عنه إذا رأى من يرتكبه لقوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾^(٢).

ولقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

(١) سورة التوبة الآية (١٢٢)

(٢) سورة التوبة الآية (٧١)

فقبله وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم^(١).

وعن الاقتراح نفسه يقول الشيخ محمد العثيمين (من المعلوم أن في بعض الجامعات عندنا في المملكة العربية السعودية كليات دعوة يمكن أن تقوم بهذا المقترح) أ هـ .
والدكتور صالح الفوزان لا يرى أيضا إقامة معاهد مستقلة ويرى أن في المعاهد العلمية وكليات الشريعة القائمة ما يكفي فهو يقول (بالنسبة للمملكة العربية السعودية فلا ضرورة إلى إنشاء معاهد فإن فيها والحمد لله المعاهد العلمية وكليات الشريعة وأصول الدين. وأحسب أن الذين يعينون في مراكز الهيئة هم من الخريجين من هذه الكليات والمعاهد .

لكنه فيما يتعلق بتأهل وتدريب من هم على رأس العمل يرى أنه لابد من عقد دورات لهم في الهيئات يقول (أما الدورات للذين هم على رأس العمل ولم يسبق لهم دراسة فعقد الدورات لهم مهم جداً وكذلك عقد الدورات بالنسبة للعاملين في الهيئات ككل لإعطائهم إرشادات متجددة عن صفة العمل وعمما يجد ودراسة المشاكل وتقديم الحلول لها وهذا شيء طيب.

وما أراه في هذه الدورات أن يكون من قبل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها أدري بمشاكلها من الجامعات الأخرى وتشرف عليها مباشرة) أ هـ .

ولا يذهب بعيداً الشيخ اللحيدان عن إجابة الشيخ الفوزان في التركيز على الدورات ولا يرى حاجة إلى فتح معهد حيث يقول (يلزم أن يكون المحتسب موهوباً أو مكتسباً .

(١) من إجابات سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز حفظه الله

من أجل هذا ولعدم المعرفة التامة بالأشخاص فإن إيجاد المعهد يغني عنه حالياً الدورات المكثفة) أهـ وبالطبع فهما يعنيان بالدورات أن تقام في الجامعات والمعاهد القائمة حالياً والتي لا تتبع للرئاسة. وأنا لي وجهة نظر لا أكررها وقد ألزمت نفسي أن لا أتدخل بتعليق ولا بشرح ولا ترجيح لأراء المشائخ بل أوردتها كما هي والقاريء يستخلص النتائج من هذه الأقوال بنفسه ورأبي تقدم في الفصل السابق حول ضرورة إقامة هذه المعاهد وقد بررت ذلك بما رأيت داعياً وضرورة لإقامتها .

المشكلات والعوائق التي قد تعترض المحتسب

السؤال السابع : لا شك أن المحتسب وهو يؤدي مهمته الصعبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يواجه كثيراً من المشكلات والعوائق فمما يتصوركم لأبرز تلك المشكلات التي تواجه المحتسب؟

ثم ما هي في رأيكم الحلول التي ترونها تساعد على التغلب على تلك المشاكل وإزالة وتذليل العوائق التي قد تعترض إنجاز مهمة المحتسب؟ وما هي البواعث من وجهة نظركم المحددة والتي تكون أسباباً لظهور هذه المشاكل وفقكم الله؟

الجواب (٧) : المحتسب وهو يؤدي عمله يتعامل غالباً مع أشخاص قد ضعف إيمانهم لأنهم ما بين تارك لمعروف أو مرتكب لمنكر والأمر بالمعروف أسهل على النفس من النهي عن المنكر فإذا أمر ونهى فلا بد أن يتعرض لبعض الأذى والمضايقة والرد والاستهزاء... والحق والعدل والإنصاف يصعب على النفس الأمانة بالسوء ولهذا

كان الرسل عليهم الصلاة والسلام أشد الناس بلاءً فالقرآن يقص علينا أخبارهم مع قومهم ، وما رد عليهم قومهم قال تعالى ﴿واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون. إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون. قالوا ما انتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون. قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون . وما علينا إلا البلاغ المبين قالوا إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم . قالوا طائركم معكم أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون﴾^(١).

وعندما بدأ الوحي ينزل إلى رسول الله ﷺ وذهبت به زوجته خديجة إلى ابن عمها ورقة ابن نوفل وكان قد قرأ في الكتب السابقة وعلم حال الرسل مع أممهم قال: يا ابن أخي ما ترى؟ فأخبره الرسول ﷺ بما يرى. فقال ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى ياليتني فيها جذعا حين يخرجك قومك. قال: أو مخرجي هم؟ قال نعم. إنه لم يأت أحدٌ بمثل ما جئت به إلا عودي وأوذني وإن يدركني يومك انصرك نصراً مؤزراً^(٢) ذكرت ذلك كله كتب السير . وقد حصل له ﷺ من الأذى أشد مما أخبره به ورقة بن نوفل فقد أوذى ورجم وأخرج وسفه وقيل مجنون، وساحر، وكذاب وصبر ﷺ وبلغ ما أمر به حتى ظهر الحق وانتصر الدين فعلى الداعي إلى الحق والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يسير على وفق نهجه ﷺ ويتفقه في سيرته ويقتدي بها من

(١) سور يس الآيات (١٣ - ١٩)

(٢) انظر سيرة ابن هشام ج١ ص ٢٥٤ ط دار إحياء دار التراث العربي

خير إلا دل الأمة عليه وما من شر إلا حذرنا منه صلى الله عليه وسلم (١١).

وعن موقف المحتسب تجاه ما قد يعرض له أثناء إحتسابه من صعوبات ومشاكل يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله الواقع أنه لا يمكن أن ينضبط ما يلاقه المحتسب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من الصعوبات لأن هذه الصعوبات قد تكون نفسية وقد تكون خارجية. والخارجية قد تكون من جهات عليا وقد تكون من أفراد الناس ، وعلى كل تقدير فإن الواجب على المحتسب في حلول ووجود هذه المشاكل أن يصبر و يحتسب الأجر على الله عز وجل فإن الله تعالى قال عن لقمان وهو يعظ ابنه (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) (٢٢).

ولا بد مع الصبر أن يسلك طريق الحكمة في معالجة هذه المشاكل التي تحصل له عند أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فإذا استعمل الحكمة وصبر كان ذلك خيراً..) أ هـ .

وعن الصبر ووجوب التسليح به وأنه عدة المحتسب الذي ينبغي أن يحمله دائماً ليتغلب به على كل ما يواجهه من صعوبات وعوائق جاء التركيز عليه في إجابة الدكتور الفوزان بقوله (المشاكل كثيرة بلا شك تلك التي يواجهها رجال الحسبة من ذلك كثرة المنكرات، ومن ذلك ما يواجهون من بعض الأشخاص ممن يمارسون هذه المنكرات كصعوبة الأنقياد وهذا أمر يحتاج إلى صبر وهذا قديم قدم الزمان. الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام واجهوا من قبل الشعوب والأمم ومن قبل الأفراد

١) من إجابات ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله وأتابه

٢) سورة لقمان الآية (١٧)

أيضاً، واجهوا صعوبات ولكن الله يأمرهم بالصبر وعدم التعجل للنتائج، وكذلك لرجال الحسبة في ذلك وغيره أسوة حسنة في سائر النبيين وخصوصاً نبينا محمد ﷺ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...﴾^(١) وكم لقي ﷺ من المشاق والمضايقات لكنه كان يواجهها بالصبر والاحتساب. كما قال الله تعالى ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾^(٢) فالتواصي بالصبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾^(٣).

فمن مقومات المحتسب الناجح أن يكون صابراً وأن لا يتأثر بما يواجهه بل يصبر ويكون عنده عزم وقوة وانتظار للنتيجة ولو تأخرت).

أما البواعث لبعض المشاكل التي تواجه المحتسب فيقول عنها فضيلته (وأما البواعث للمشاكل التي تصادف المحتسب فهي كثيرة منها ان النفوس يصعب عليها الإنقياد والطاعة وترك المألوفات هو مما يبعث العصاة على العناد إستجابة لرغباتهم وأهوائهم فهم يحتاجون إلى معاناة وصبر كذلك قد يكون من البواعث أن يكون الناس قد ألفوا شيئاً وأعتادوه وفي تركهم له صعوبة على نفوسهم لأن ترك المألوفات فيه صعوبة إلا مع الإيمان القوي فلا بد للمحتسب أن يتدرج بالناس شيئاً فشيئاً حسب الإستطاعة وحسب الحكمة .

قد يكون من البواعث أيضاً أن الإنسان المأمور صاحب منصب أو صاحب رياسة

(١) سورة الأحزاب الآية (٢١)

(٢) سورة العصر

(٣) سورة لقمان (١٧)

ويرى أنه لو غير شيئا من واقعة فإن هذا ^{بؤثر} على منصبه ويؤثر على رئاسته ويزن له الشيطان هذا الأعراض والعناد ونحن نجد في القرآن أن أصحاب الرئاسات والثروات هم أكثر من واجه الرسل وعارضهم ورد دعواتهم في الغالب . قال : الملائكة . والملائكة معناها ذووا القوة والمكان (قال الملائكة الذين كفروا من قومهم...) (١) ﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنما بما أرسلتم به كافرون، وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً ومانحن بمعذبين﴾ (٢) إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أن أهل الترف وأهل الرئاسات في الغالب إذا لم يكن عندهم إيمان و تقبل للخير فإن رئاستهم وجاههم قد يبعثهم على المعاندة إلا إذا أهداهم الله) أهـ.

أما فضيلة الشيخ صالح الليحديان فيرى أن أهم المشاكل التي تواجه المحتسب هي في اختيار العضو نفسه فهو يقول (لعل إختيار الأعضاء أو المسئولين للحسبة هو بنفسه يشكل مشكلة، وذلك أن الحسبة ليست كأحد المسئوليات المشابهة. ذلك أنه لها وضع خاص . حيث أنها تقابل الجمهور و.....الخ.

والحل هو حسن الإختيار للمسئولين فيها . فإذا كان المسئول على درجة من الإيمان والدراية والوعي والتعقل صلح الأمر ولو بعد حين) أهـ.

استغلال وسائل الإعلام الحديثة في مساندة عمل المحتسب

السؤال الثامن :- هل ترون معي وجوب إستغلال وسائل الإعلام المعاصرة في

(١) سورة الأعراف الآية (٦٦)

(٢) سورة سبا الآية (٣٤)

مساندة عمل المحتسب . وإذا رأيتم معي ذلك فما هي في نظركم الطريقة المثلى لاستخدامها؟

يراجع جواب الشيخ محمد بن صالح على هذا السؤال والطرح في آخر صفحات الرسائل

الجواب (٨) : ↑ نعم نرى أن وسائل الاعلام يمكن إستخدامها في القضاء على المنكرات وأما كيفية ذلك فهذا يرجع إلى المسئولين عن هذه الوسائل ورئاسة الهيئات^(١).

وعن إجابة السؤال نفسه يقول فضيلة الدكتور / صالح الفوزان (هذا كما ذكرنا في إقتراح إنشاء المجلة التي تتبع للرئاسة فاستغلال وسائل الاعلام أو إستعمال الإذاعة بجعل برنامج خاص بالحسبة يلقي من خلاله توجيهات الحسبة ونصائحها وأخبارها وما أشبه ذلك لتوعية الناس وإطلاعهم بالكلمة المسموعة قد تكون أسرع في التأثير من الكلمة المكتوبة وقد كان فيما أذكر لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز برنامج في الإذاعة وإلى عهد قريب فهذا إن تم شيء طيب) أ هـ .

وفي إجابة للسؤال أكثر تفصيلاً يقول الشيخ اللحيان (متى ما عمل المحتسب المتوفرة فيه شروط الإحتساب والتي منها الدين، والعقل الرزين، وحسن التصرف. كان بهذا وسيلة إعلام بنفسه.

ووسائل الإعلام الحديثة لاشك أنها عامل مساعد لكنها يجب أن تستعمل وفق خطة مدروسة يقوم عليها محتسبون مجربون، ولعل من أفضل ذلك :

١ - نشرات صغيرة مفيدة تحوم حول التوحيد، الحلال والحرام، طريق الوقاية من

(١) من إجابات فضيلة الشيخ محمد بن صالح الميثمين أثناء مقابلي له يوم ١٣/١٠/١٤١٠ هـ

الجريمة، أسس المال الحلال، كيفية التربية السليمة.

٢ - الكتيبات الصغيرة كذلك.

٣ - المسرحيات والتمثيلات المركزة الهادفة.

٤ - المحاضرات المتخصصة.

حول الحركات الاسلامية المعاصرة . وهل لها دور في الاحتساب؟

السؤال التاسع : الحركات الاسلامية القائمة اليوم في الساحة . هل ترون

أنها لها دور في الاحتساب؟ وما الأساس الذي يجب أن تنطلق منه تلك الحركات؟

وبماذا توجهون المنتسبين لهذه الحركات؟

راجع جواب الشيخ إسماعيل بن علي هذا الطرح في آخر صفحات البحث

الجواب (٩) : الحركات الاسلامية . وهي ما يعبر عنها بالصحة أو باليقظة

الإسلامية . هي إلى الدعوة أقرب منها إلى الإحتساب لأن أكثرهم إنما يدعون إلى الله

عز وجل لا على سبيل الإحتساب الذي يتضمن الأمر والنهي .

والذي أنصح به هذه الحركات أو اليقظة (كما تسمى أحيانا) أن يكون إنطلاقهم من

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى منهج السلف الصالح بحيث يكون هذا مبنياً على

الإخلاص لله والنصح له ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وأن تكون هذه

الإنطلاقة مبنية على الإئتلاف والمحبة والتعاون وأن لا تعتقد كل طائفة أنها مخالفة

للأخرى في الهدف إذا خالفها في الفهم الذي يسع الأمة الإختلاف فيه) (١) أهـ
وبدا الدكتور الفوزان أكثر تشخيصاً لحال الحركات القائمة اليوم أثناء إجابته على
السؤال حيث قال (أنا لا أرى تعدد الحركات والجماعات، فإن هذا يجني على
الاسلام أكثر مما يفيد فالواجب أن يكون الدعاة وأهل الحسبة أمة واحدة خصوصا في
البلد الواحد والدولة الواحدة. وأن يكون منطلقهم من نقطة واحدة معينة من الكتاب
والسنة وإذا إعتصموا بالكتاب والسنة فإنهم لن يتفرقوا. قال الله تعالى ﴿واعتصموا
بجبل الله جميعا ولا تفرقوا...﴾ (٢).

وتعدد الحركات وتعدد الجماعات هذا مما يؤدي إلى النزاع ويؤدي إلى المنافسة
فيما بينهم بحيث ترى كل طائفة أو حركة أنها هي وحدها صاحبة الحق وصاحبة
الإختصاص وأن الأخرى غير صالحة ومقصرة فيحصل بذلك الخصام والنزاع بينهم ثم
تكون النتيجة الضرر على الاسلام والمسلمين، والواقع أن الأعداء من الكفار يستغلون
مثل هذا التفرق والنزاع وينمون به بين هذه الحركات.

فالذي أراه أن المسلمين خصوصا في البلد الواحد والدولة الواحدة يجب أن يكونوا
جماعة واحدة .

أما في الجهات المختلفة أو الأقطار المتباعدة فلا بأس أن تنشأ في كل بلد بعيد أو
في كل دولة بعيدة عن الأخرى جماعة . لكن يكون المنهج واحداً في جميع أقطار
الأرض أما عن الدور الذي يمكن أن تكون قدمته هذه الحركات فيما يخدم الحسبة.

(١) محمد بن صالح بن عثيمين في مقابلي له في يوم ١٣/١٠/١٤١٠ هـ.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٣

فأنا أرى أن الدور سلبي لأن المسألة مسألة نزاع فيما بين هذه الحركات ومناوشات وهذا للأسف هو الذي حصل ويحصل الآن.

والذي أراه وأنصح به القائمين على هذه الحركات والمنتسبين إليها أن يتحدوا فيكون منطلقها (أي الحركات كلها) واحداً ولو كان مجال عملها ووسائلها متفرقة ومختلفة) أ هـ.

تصور عن الحسبة المعاصرة ونصيحة للقائمين عليها:

السؤال العاشر: تعلمون أن الحسبة هي الجانب أو الوجه العملي لتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والسؤال ما هو التصور الذي يرى فضيلتكم أن تكون عليه الحسبة في زماننا هذا الذي إزدادت فيه المعاصي والمنكرات وظهرت أنواع منها لم تكن معروفة من قبل؟ وبمعنى أوضح وأوجز بما تنصحون القائمين والعاملين في ميدان الإحتساب اليوم؟

راجع جواب شيخ ابنه باز على هذا الطرح في آخر صفحات هذا البحث

الجواب (١٠): الذي ننصح به القائمين على الإحتساب اليوم أن يكون لديهم بصيرة بالواقع بصيرة تامة وأن يكون لديهم بصيرة بالعلم الشرعي، وتطبيق الواقع عليه حتى لا يحصل الضلال أو الخطأ. لأن كثيراً من المحتسبين ينقصهم العلم الشرعي وآخرون ينقصهم العلم بالواقع وقسم ثالث تنقصهم الحكمة في تطبيق الأمر الواقع على

ما تقتضيه الشريعة الاسلامية) (١).

وقال الشيخ صالح الفوزان في معرض إجابته على السؤال السابق (أصول الحسبة هذه ثابتة ولا تغير فيها من الكتاب والسنة ومنهج السلف ، هذه تسمى أصول الحسبة. أما الناحية التطويرية فيما يقتضيه العصر والحال ، مما يساعد على تطبيق هذه الأصول فهذا شيء مطلوب بأنه لا بد أن تتخذ الوسائل الجديدة لتبليغ ما تقتضيه الحسبة وتستخدم لصالح عمل المحتسب. فهذا بلا شك فيه فائدة فاستعمال مكبر الصوت مثلاً في الأذان والخطب وغيره، واستعمال الهاتف واستعمال كل الوسائل الجديدة التي تخدم أهداف أهل الحسبة كاستخدام السيارات بدل الدواب..الخ.

كل هذا من الأمور التي يستعان بها في ذلك وكذلك سائر وسائل الاعلام كما قدمنا من إذاعة ومجلات وغيرها وهذه الوسائل لا تتعارض مع الأصول الثابتة للحسبة وتدخل في مقتضيات الأصول الثابتة فيستعان بها .

اما ما أنصح به إخواننا في ميدان الإحتساب فهو تقوى الله وأن يكون القصد في عملهم لوجه الله عز وجل وطلب الأجر عنده قبل كل شيء والنصح للأمة. لأن المحتسب كالطبيب يعالج المريض لإزالة مرضه، لا للإضرار به أو لقتله فهو حين يستخدم معه بعض أنواع التعزيز الذي استحقه بمخالفته كضرب بعضاً مثلاً ونحوها فهو كالطبيب الذي يشق جلد المريض لإزالة المرض فيه. ولا يكون التعزيز لأجل معاداته أو الإنتقام منه. فالذي أوصي به أن لا يكون شعور الحسبة هو الإنتقام وإنما يكون هو التقويم للذي إعوج خلقه أو سلوكه وهدايته وإرشاده. وعلى المحتسبين أن يستخدموا دائماً

(١) من إجابات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الحكمة. فمن الناس من تكفيه مثلا الكلمة فلا يحتاج إلى ضرب ومن الناس من يكفيه اللوم والتوبيخ ومنهم من يحتاج إلى أن يؤدب بالعصا. فالناس يختلفون حسب ما يقومون فيه. فأكرر وأقول لا بد من استعمال الحكمة التحلي بها ﴿إدعوا إلى سبيل ربك بالحكمة﴾ والحكمة وضع الشيء في موضعه والتدرج حسب المصلحة مع المدعويين ومع المخالفين) أ هـ.

دعوة سائر الحكومات الاسلامية الى تطبيق نظام الحسبة بين شعوبهم

السؤال الحادي عشر : ماهي الكلمة التي ترغبون أن توجهوها للحكومات الاسلامية التي لم تأخذ بنظام الحسبة ولم تطبقه بين أفراد شعوبها تحقيقاً لقوله تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (١)؟

راجع جواب الشيخ ابنه باز على هذا السؤال من آخر صفحات البحث

الجواب (١) : الكلمة التوجيهية التي نوجهها إلى من ولاهم الله تعالى أمور المسلمين أن يتقوا الله عز وجل وأن يعلموا أنهم مسئولون أمام الله عن كل ما يقدر عليهم من إصلاح الأمة وأن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنفسهم وبمن يكلون الأمر إليه في ذلك وأن يعزز هذا الجانب من الجوانب الإسلامية لأن به صلاح الأمة ولم تكن الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس إلا لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله عز وجل.

وإذا كانت الأمة الاسلامية يجب عليها أن تعزز جيوشها وجنودها خوفاً من أعدائها فإن

عليها أيضا أن تعزز جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإني واثق بأنهم إذا عززوا هذا الجانب وحصل العمل به على وجه التمام فإنه سيكون لهم الأمن التام وهو خير من الجنود التي تعتمد على مجرد القوة المادية لأن القوة المعنوية تستمد قوتها وعزتها من الله عز وجل. نسأل الله أن يصلح ولاة الأمور وأن يصلح الشعوب وأن يجعل العاقبة حميدة للمسلمين في كل مكان(١) أهـ

أما وصية ونصيحة الدكتور صالح الفوزان للحكومات الاسلامية في شأن وجوب نظام الحسبة فتمثلت في قوله (الذي أوصي به الحكومات الإسلامية بصفتها إسلامية وأن دينها الإسلام الذي يطلب منها الإهتمام بجانب الحسبة لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قوام الدولة وبدون ذلك فلن تقوم دولة إسلامية قال تعالى ﴿ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾(٢). فيجعل سبحانه النصر والتمكين في الأرض مشروطاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾(٣) فصاروا خير أمة أخرجت للناس بهذه المزية . لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

فما دام الولاية ينتسبون إلى الاسلام ويسمون دولهم دولة إسلامية فلا بد أن تكون إسلامية بالمعنى الصحيح وأن لا يكون مجرد لفظ وإدعاء بدون حقيقة وإلا فمجرد

(١) من إجابات الشيخ محمد بن صالح العثيمين

(٢) سورة الحج الآية (٤٠)

(٣) سورة آل عمران الآية (١١٠)

الأسماء لا تكفي . إذ لابد من الحقائق ولا بد من تصديق الفعل للقول قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لما تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾^(١) وقال تعالى ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾^(٢).

فواجب الدول الإسلامية أن تحقق إنتسابها للإسلام وتسميتها بالدول الإسلامية بأن تحقق وتطبق الإسلام تطبيقاً كاملاً قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾^(٣) يعني ادخلوا في الإسلام كله لا تأخذوا بعضه وتتركوا بعضه لأن الإسلام كل لا يتجزأ) أ هـ.

وفي معرض نصيحته يقول الشيخ اللحيدان (والحكومات الإسلامية التي لم تأخذ بنظام الحسبة يمكنها الأخذ به بعد التجربة، لكن قبل ذلك فإن الحكومات الإسلامية عليها لازم الاستفادة من تجارب غيرها من الأمم والدول التي طبقته وكذلك في الدول الماضية ففي هذا دروس وعبر للعاقل المتبصر.

ونظام الحسبة درع جيد للدين وهو الحامي بإذن الله تعالى لسياسة الحكم من غوغاء المنحرفين) أ هـ.

وبهذا الاستعراض لأجوبة أصحاب الفضيلة المشائخ نكون قد أتينا على ما رأينا عرضه واستجلاء الآراء حوله ونسأل الله أن ينفع بهذه الآراء وهذه الجهود وأن يوفق الجميع إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

(١) سورة الصف الآيات (٢ - ٣)

(٢) سورة البقرة الآية (٤٤)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٠٨)

الفصل الثالث

بدائل الحسبة في النظم غير الاسلامية ما لها وما عليها

تمهيد :

قد تكون البدائل المزعومة والمدعاة من البعض للحسبة أكثر من بديل ومع ذلك فقد اخترنا أشهرها مما تدعيه بعض الدول الاسلامية على أنه بديل وهو النيابة العامة . ومن هنا نقول : أن الأصل في نظام الحسبة في الإسلام لم يكن في يوم من الأيام وقفا على رعاية الجانب الاقتصادي وحسب كما هو الحال مثلا في الرقابة على الأسواق وليس لحفظ التوازن بين السلطات التنفيذية والسلطات التشريعية كما هو في نظام المفوض البرلماني (الأمبودسمان) في النظام السويدي بل إن الأصل فيه صيانة حقوق الله ورعاية حقوق ومصالح العباد من أجل أن تسير الحياة داخل المجتمع الاسلامي وفق تعاليم الاسلام فتأتمر بأمره وتنتهي بنهيه وزجره وأن يكون الدين كله لله وهذه غاية يصب فيها معين كل ولاية في الإسلام.

يقول أستاذنا الدكتور / محمد إمام^(١) (نعم قد تشترك بعض النظم في القديم والحديث بتنظية بعض المجالات التي يغطيها نظام الحسبة في المجتمع الإسلامي كما هو الحال في القائم على أمر السوق في النظام البيزنطي أو فيما يؤديه (الأمبودسمان) أو المفوض البرلماني في النظام السويدي والنظم التي أخذت عنه. نعم ذلك صحيح جملة ولكن الدراسة التأصيلية لانتظر إلى المجالات فحسب بل إلى الأصول والغايات

^(١) مفهوم المشققين في العالم الاسلامي

. وهنا تبدو الفوارق كبيرة ونقاط الإلتقاء جد يسيرة) أهـ.

والمتتبع لمثل هذه النظم يعرف تماما أن الحسبة لا ينحصر عملها في الجانب الإقتصادي وما يتعلق بالأسواق وأهل التجارة كما هو الحال عند مراقب الأسواق في النظام البيزنطي الذي يدعي البعض أن المسلمين إقتبسوا نظام الحسبة من هذا النظام كما أشرنا إلى ذلك من قبل في مدخل البحث ولا في الجانب السياسي كما قدمنا .
فالحسبة أصلها وأسمها وغايتها حماية حقوق الله وتفقد حقوق العباد وأسمى ما يهدف إليه من إقامة الحسبة في المجتمع هو إقامة شرع الله بين المسلمين وحثهم على الألتزام بعراه وأن تكون الحاكمة لله وحده وهذه غاية عظمى تقصر كل البدائل الأخرى عن الوصول إليها والوفاء بمتطلباتها . فالمحتسب يطبق شرع الله وسنة نبيه بين خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وهذا الفصل (بدائل الحسبة في النظم غير الإسلامية ما لها وما عليها) يشتمل

على مبحثين:

الأول : التعريف بالنيابة العامة التي إختارناها لتكون ممثلة عن هذه البدائل على اعتبار أنها أشهرها خصوصاً في بعض الدول الإسلامية كمصر وغيرها .

والمبحث الثاني : سيكون في المقارنة بين الحسبة من ناحية والنيابة العامة من

ناحية ثانية من خلال نقاط ثلاث :

١ - من حيث النشأة وأيهما الأصل .

٢ - من حيث الإختصاصات وإيهما أشمل وأوسع .

٣ - من حيث السلطات وإيهما أهيىب وألزم .

لنعرف ونتحقق هل النيابة العامة وغيرها من البدائل هي حقا قد تقوم بالدور الذي تقوم به ولاية الحسبة وتهدف فعلا إلى الغايات والأهداف التي ترتجى من قيام ولاية الحسبة، هذا ما سنقف عليه في هذا الفصل..

المبحث الأول :

النيابة العامة وتعريفها وتطورها

تمهيد :

لقد إختارت بعض الحكومات الاسلامية نظما وقوانين من وضع البشر مستغنية بذلك عن شرع الله فاستبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير وابتعدت بذلك عن منهج الله وصراطه المستقيم وتحكيم شرعه في خلقه وأخذت تطبق وتحكم تشريعات الطواغيت من البشر وقد أمروا أن يكفروا به فأين هؤلاء الذين أحلوا هذه القوانين وحكموا بهابدا عن الشريعة الربانية السمحة؟ ألم يطرق آذانهم قول الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾^(١) وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾^(٢) وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٣).

وإن الذي يبحث هذا الأمر في واقع المسلمين اليوم وحكامهم لينعصر قلبه حزنا وألما ويسأل الله أن يهدي حكام المسلمين إلى العودة بأنفسهم وشعوبهم إلى شريعة ربهم وخالقهم وصراطه المستقيم وأن يعينهم على نفض دساتيرهم ونظمهم من كل قوانين البشر التي تخالف شرع ربهم ونهج نبيهم. ولأن بعضهم قد يتبجح عندما تناقشه في النظم الوضعية وأنها لاتصلح لمجتمعاتنا الاسلامية وأن فيها من النقص والظلم والجور ما يوجب عدم الأخذ بها والعودة إلى منهاج الله وحكمه.. يقول لك إن في

(١) سورة المائدة الآية (٤٥)

(٢) سورة المائدة الآية (٤٧)

(٣) سورة المائدة الآية (٤٤)

هذه القوانين نظماً مشابهة وتقوم مقام النظم الاسلامية ومن ذلك نظام الحسبة في الإسلام فإن في القوانين الوضعية مايقوم مقامه كنظام المدعي العام الإشتراكي في النظم الشيوعية أو نظام المفوض البرلماني (البودسمان) في النظام السويدي أو نظام النيابة العامة في النظام الفرنسي والمصري ومن أخذ به من غيرهما .

وقد رأيت أنه من المناسب وأنا أكتب بحثاً يتعلق بالحسبة أن لا أغفل عن هذه النقطة الهامة دونما أبين بالمقارنة والتقصي أن تلك الدعاوي في أن هذه النظم مجتمعة أو متفرقة لايمكن أن تؤدي الدور الذي تؤديه ولاية الحسبة من خلال قيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن أي من هذه النظم لايمكن بحال أن يرقى إلى هذا النظام الرباني الجليل (الحسبة) . وقد وقع إختياري كما أشرت من قبل على أحد هذه الأنظمة وهو النيابة العامة لأنه أكثرها شيوعاً لاسيما في الدول الاسلامية المعنية بما نقوله ونكرره في هذا البحث.

ولكن رأيت أن أقوم بتعريف مجمل للنيابة العامة وتطورها على مر الزمن على إعتبار أننا قد عرفنا من قبل كل ما يتعلق بالحسبة حتى إذا ما حصلت تلك المقارنة التي أشرنا إليها بين النظامين نظام الحسبة ونظام النيابة العامة تظهر لنا الحقائق بشكل أوضح . وسيتم ذلك من خلال مطلبين :

الأول : التعريف بالنيابة العامة

والثاني : تطور نظام النيابة العامة .

المطلب الأول : تعريف النيابة العامة

هي الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء^(١).

وكما عرفنا من قبل من أن التعريف يحدد الإطار والمفهوم العام لأي نظام أو مصطلح فإنه يتضح لنا من هذا التعريف محدودية هذا النظام وانحصاره في جانب واحد من الجوانب التي يغطيها نظام الحسبة في الاسلام وهو الجانب الجنائي القضائي المتعلق بالدعوى من حيث رفعها ومتابعتها .

مع أن نظام الحسبة وفي هذا الجانب بالذات يزيد عليه عند رفعه للدعوى الحسبية أمام القضاء في أن المحتسب مدعي وشاهد في الوقت نفسه . كما مر معنا في الفصل المتعلق بدعوى الحسبة... أما النائب العام فلا يتعدى دوره في كونه مدعيا فقط .

(١) انظر الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ص ١٤٦ تأليف د/مأمون محمد سلامة

المطلب الثاني : تطور نظام النيابة العامة

تقول النظرية التقليدية (الكلاسيكية) إن ميلاد النيابة العامة كان متأخراً وأنه من وحي فرنسي بحث وقد حددت مع بداية القرن الرابع عشر الميلادي وأنها قامت على أنقاض العصور الوسطى.

وأول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو أمر (فيليب لويل) الذي صدر في ٢٣ مارس سنة ١٣٠٢ . وكلف نواب الملك بمباشرة العمل القضائي ومنعهم من التدخل في شئون الأفراد (١١).

أما عن مراحل تطورها فقد ذهبت هذه النظرية الى أنه يجب مضي قرنين من الزمان لكي تصل النيابة العامة إلى تنظيمها المعروف الآن مع ملاحظة أنها تكونت قبل القرن السادس عشر الميلادي وكانت تظم أمام المدعي العام والمحامين وأمام المحاكم الأخرى محامي الملك ومدعي الملك الذين كانا وكيلي المدعي العام وأمام محاكم الأشراف أحد المدعين فقط إلا أن النظرية الحديثة في أصل النيابة العامة أخذت على النظرية الكلاسيكية أنها وقعت في خطأ مزدوج عندما تتناول أصل النيابة العامة وقالت : إنها ساوت بين محامي الملك ومدعي الملك رغم ما بينهما من إختلافات في النشأة وسبب الظهور في الإختصاصات وكذلك القول بأن أصل مدعي الملك كان قضائياً مع أن هذا غير صحيح بل أصله مختلف (١٢).

وترى النظرية الحديثة أن ظهور النيابة العامة يرجع أولاً إلى نشأة محامي الملك

(١) المصدر السابق ص ٤٨

(٢) المصدر السابق ص ٤٩

في القرن الرابع عشر للميلاد والذي تم إختياره من بين المحامين العاديين واختص بالإختصاصات القضائية وعلى وجه الخصوص المدنية دون سواها .

أما مدعي الملك فقد ظهر قبل ذلك بكثير تحت أسماء أخرى بصفة رجل الحكومة إلا أنه في القرن الرابع عشر الميلادي وبممارسة الوظائف المالية للمشرفين الملكيين وكتسب الدور القضائي الذي مارسه بصفة أساسية في المجال الجنائي والذي أضافه إلى دوره الحكومي^(١١).

وخلاصة القول فإن المتفق عليه باجماع آراء رجال الفقه القانوني (الشرح) أن نظام النيابة العامة من أصل فرنسي بحث أعطى الخصائص التي يتميز بها حاليا في النظام الحديث منذ قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة ١٨٠٨ م والقوانين المعدلة له والتي لم تتغير حتى الآن وأمتد بعد ذلك إلى مختلف النظم القانونية التي أخذت به^(١٢).

(١) المصدر السابق ص ٤٩

(٢) المصدر السابق ص ٥٠

المبحث الثاني :

مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث النشأة،

الاختصاصات ، السلطات.

تمهيد :

بعد أن إنتهينا من أخذ نبذة بسيطة عن النيابة العامة تعريفها وتطورها ولم نتعرض لنظامها طلبا للإختصار ولأنه بالإمكان الرجوع إلى ذلك في كتب القانون وكتب الإجراءات الجنائية ومن أهمها فيما اطلمت عليه كتاب (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري) تأليف الدكتور/ رؤف عبيد ص ٤١ الى ص ٤٤ .

وقبل أن أدخل في تفصيلات تلك المقارنة بين النظامين أحب أن أشير إلى أنه ليس بالضرورة إذا ما قامت مقارنة بين نظامين أن يكون بينهما تشابه فقد تحصل المقارنة حتى ولو لم يوجد ذلك التشابه ، يقول الشاعر :

ألم ترى أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

ولكن قد يكون بين هذين النظامين من الصفات المشتركة ما يجعل الباحث ملزماً بدراسة تلك الصفات لتبيين الحقيقة ، ولمعرفة الفروق الجوهرية بينهما فإن الأشياء لاتعرف قيمتها الحقيقية إلا بالمقارنة وعلى هذا فإنني أبحث الفروق بين نظامي الحسبة والنيابة العامة من عدة أوجه وليس معنى هذا أننا نقرر تشابه النيابة العامة بمبدأ ونظام الحسبة الإسلامي الأصيل ، فنظام الحسبة نظام رباني جليل القدر وواجب عظيم على المسلمين أن يهتموا به ويطبقوه فيما بينهم فهو أساس عظيم من أسس هذا

الدين ودعامة قوية من دعائم ترابط الأمة والحفاظ على مصالحها العامة والخاصة ،
ويكفي أن الخيرية التي تسعى إليها كل أمة لا تتحقق إلا بقيام هذا النظام وسريانه بين
أفراد المجتمع حيث قد عرفنا أن ذلك قد قرره الآية الكريمة ﴿كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾(١).

وعلى هذا فإن نظام الحسبة بهذه المواصفات لا يمكن أن يتغير أو يتبدل بتغير
الزمن وتبدل الأشخاص أما نظام النيابة العامة وغيره من النظم الوضعية المشابهة فإن
فيها من التقصير والأخطاء بقدر قصور وأخطاء واضعيها، وفيها من كل ذلك ما
يجعلها تتغير وتتبدل بمرور الزمن وتبدل الأشخاص ومسايرة الرغبات والميل مع
الأهواء.

من هذا المنطلق فإننا سنتناول هذه المقارنة من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: من حيث النشأة، **المطلب الثاني:** من حيث
واللهب
الإختصاصات، والثالث: من حيث السلطات.

المطلب الأول : الفرق بين الحسبة والنيابة العامة من حيث النشأة.

أولا : نشأة الحسبة:

فيما يتعلق بنشأة الحسبة وتطورها فلن أكرر ما سبق أن تناولته في الفصول الماضية من هذا البحث بل يمكن الرجوع إلى الباب الثالث وبالذات في الفصل الأول والثاني منه .

ففيهما ما يشفي ويكفي دون الحاجة إلى الإعادة والتكرار ولكن بكلمة مختصرة فإن الحسبة نشأت منذ نزول أول نص شرعي يدعو الأمة إلى إقامة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أي ببداية إنطلاق دعوة الاسلام.

وبقدر تمسك المسلمين وتطبيقهم لهذا المبدأ العظيم فيما بينهم ترى تقدمهم وخيريتهم وتماسك مجتمعهم وبقدر تركهم له وانصرافهم عنه ينالهم الضعف والتفكك وهذا في الدنيا، وفي الآخرة ينالهم العقاب واللعنة قال تعالى ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهاون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾^(١). وقال تعالى ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون/لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾^(٢).

إذا عرف هذا علمنا أن وجود هذا النظام الرباني العظيم لم يكن وليد عصر من

(١) سورة الأعراف الآية (١٦٥)

(٢) سورة المائدة الآيات ٧٨ - ٧٩

العصور أو حاجة أو مصلحة طارئة بل هو نظام إلهي عظيم أنزله الله وأمر به منذ أن وجدت الحياة على هذه الأرض وأن كل الرسائل السماوية جاءت لتحقيقه وتطبيقه بين الناس وهو وإن اختلفت الأسماء حوله فالغاية والغرض من وجوده واحد وهو إقامة العدل الشامل وتسيير الحياة على وفق ما يرضي خالقنا وخالق كل شيء سبحانه وتعالى وكذلك لتسيير عبوديتنا لله على وفق هذا المنهج.

أما وجود الحسبة كنظام يطبق ويقوم به الحاكم المسلم فقد وجد كما عرفنا من قبل أيضا منذ قيام دولة الاسلام في المدينة النبوية طبقه الرسول ﷺ ومن جاء بعده من خلفائه الراشدين ثم طبقت الممالك والدول التي قامت بعد ذلك إلى يومنا هذا وإن كانت بعض بل كثير من الدول الاسلامية القائمة اليوم لا تطبقه ولكن نسأل الله أن يوفقهم لتطبيق حكم الله وشرعه في أرضه بين خلقه وما ذلك على الله بعزيز.

ثانيا : نشأة النيابة العامة :

عرفنا فيما سبق أن نظام النيابة العامة مر بمراحل عديدة حتى وصل إلى وضعه الحالي وهو أيضا قابل للتغيير على حسب مقتضيات العصر وتغير البشر وأهوائهم^(١). وقد تطور هذا النظام من النظام التنقيبي الذي يرجع^{إلى} عصر الرومان حيث كان يطبق على العبيد والمجرمين الخطيرين ثم انتقل إلى القانون الكنسي في القرون الوسطى ومنه إلى المحاكم الملكية في النظام الفرنسي القديم ويعتبر هذا النظام بحق (نواة

(١) الحسبة والنيابة - بحث مقدم لكلية الدعوة والاعلام بالرياض من سعد العريفي ص ٧٤ بتصرف

النيابة العامة^(١).

إلا أن هناك نظريات أخرى حول أصل ونشأة هذا النظام منها ما يرفض إرجاع أصل النيابة العامة إلى النظام الروماني ومنها ما يؤيده، وأياً كان ذلك فقد كان هناك نظريتان حول أصل النيابة العامة هي : -

١ - النظرية الكلاسيكية والتقليدية التي حددت ظهور النيابة العامة ببداية القرن الرابع عشر للميلاد وذلك في عهد الملك (فيليب لويل) وتقول هذه النظرية إن النيابة العامة تطورت خلال قرنين من الزمان منذ القرن السادس عشر للميلاد حتى وصلت إلى هذا التنظيم المعروف بعد حدوث بعض التغييرات البسيطة الخاصة بالبوليس القضائي^(٢).

٢ - النظرية الحديثة في أصل النيابة العامة ويذهب أنصار هذه النظرية إلى/ ظهور النيابة العامة يرجع أولاً إلى نشأة محامي الملك في القرن الرابع عشر . وأياً كان الاختلاف بين النظريات فإنه من المتفق عليه أن نظام النيابة العامة من أصل فرنسي بحث كما تقدم ومن المتفق عليه أيضاً أن القانون المصري أخذ النيابة العامة نقلاً من التشريع الفرنسي^(٣).

نتيجة المقارنة بينهما في النشأة

تبين لنا من استعراض نشأة الحسبة والنيابة العامة بأن نظام الحسبة ذو أصول وقواعد ثابتة لا يتغير ولا يتبدل بتقادم الزمن ولا باختلاف أهواء البشر وأحوالهم لأنه

(١) الاجراءات النيابة والتشريع المصري د/أدوارد غالي النهبي ص ١٦

(٢) انظر المركز القانوني للنيابة العامة د/أحمد فتحي سرور وأنظر الحسبة والنيابة العامة ص ٧٤

(٣) المصدر السابق ص ٧٤، ٧٥

صادر من لدن حكيم خبير وأنه أثناء تطوره لم يك ليتغير بل إن تطوره هو في إتساع الدائرة التي يطبق فيها نظراً لازدياد أفراد المجتمع الذي يطبق بينهم وكذلك في الوسائل والأساليب.

ثم تبين لنا أيضا بأن الحسبة قديمة جدا قدم الأنبياء والرسل ، أما نظام النيابة العامة فمع أنه نشأ وعرف منذ فترة ليست بالطويلة إلا أنه مر بمراحل وتم تعديله وتبدله ولازال يتغير ويتبدل حسب حاجة ومقتضيات أحوال من وضعه ومن يطبق بينهم. ويكفيه منقصة عدم ثباته وهذا من أوضح الأدلة على قصوره و نقصه تبعا لقصور ونقص من وضعه قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾^(١).

كما أن نظام النيابة العامة لايطبق بشكل متساوي على كل أفراد المجتمع فهناك من له حصانة دبلوماسية وهناك من له حصانة برلمانية وهكذا يخرج عن سلطته وتطبيقه القوي ويطبق على الضعيف بينما الحسبة تنسحب على الجميع حكاما ومحكومين ليس فيه استثناء لأن الكل هم عبيد لله وهم أمام شرعه ومنهجه الذي فيه الحسبة سواسية كأسنان المشط ولا يستطيع أحد مهما كانت منزلته أن يعدل أو يبدل شيئا من أحكام الحسبة فيحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله وإذا فعل ذلك فلا طاعة عندئذ لمخلوق في معصية الخالق^(٢).

كما صح بذلك الحديث وهذا يبقي نظام الحسبة ثابتا ثبات مصدره بينما غيره من أنظمة البشر تتحول وتتبدل تبعا لأحوال واضعها ونقصه وعوزة .

(١) سورة النساء الآية (٢٨)

(٢) رواه البخاري ١٣٥/٨ كتاب أخبار الآحاد بلفظ (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) وخرج الرواية

الأولى الألباني انظر سلسلة الأحاديث رقم ١٧٩ وتخريج المشكاة برقم (٣٦٩٦)

المطلب الثاني: مقارنة بين الحسبة ونظام النيابة العامة من حيث الاختصاصات

أولاً : إختصاصات الحسبة :

لقد تبينتنا إختصاصات الحسبة من خلال إستعراضنا لتعريف الحسبة وإيرادنا لأدلتها وتدويننا لأهدافها فيما تقدم من البحث وهي تدخل في كل ذلك ضمناً ولا أرى داعياً لاعادة ذكرها وحصرها هنا ومجمل القول فيها أن إختصاصات الحسبة تكاد تدخل في كل منحي مناحي الحياة تقريبا فهي تدور وجوداً وهدماً مع ظهور المنكر واندثار المعروف ومع هذا الإجمال فلا بأس أن نفصل بعض تلك الإختصاصات من خلال إستعراضنا لهيكل الأنظمة القضائية الأخرى كالقضاء والمظالم والشرطة وغيرها . فالفقهاء الذين رتبوا الولايات الاسلامية على حسب أهميتها وفي الأمور القضائية بالذات جعلوا الحسبة في المرتبة الثالثة بعد ولايتي المظالم والقضاء وعلى هذا فقد إختصت ولاية الحسبة في الناحية القضائية بالذات خلافاً لإختصاصاتها الأخرى غير القضائية بالنظر فيما رفه عند القاضي أي في الأمور اليسيرة التي لاتحتاج إلى تجاهد وبيّنات وشهود فإن هذه الأمور إلى المحتسب لا إلى القاضي فمن هذا إختص المحتسب بثلاثة أنواع من الدعاوي . أحدهما ما يتعلق بتطفيف أو بخس في كيل أو وزن والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع او ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل أو تاخير لدين مستحق مع المكنة وإنما جاز نظره في هذه الدعاوي الثلاث دون غيرها لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته وإختصاصها بمندوب هو مندوب أو

مكلف بإزالته(١١).

وعلى هذا كان له أن يلزم من تثبت عليه هذه الحقوق المتقدم ذكرها بالخروج منها ودفعها إلى مستحقها .

كما أن من إختصاصات المحتسب في هذا الجانب أن يتعرض لما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد (أي مشتكي) (١٢) .
ويختص أيضا في هذا الجانب ويزيد فيه على غيره من الولايات القضائية بقوة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات وتغييرها (١٣) .

وفي الباب الأول ، الفصل الرابع زيادة تفصيل في العلاقة بين هذه الولايات القضائية الثلاث ، المظالم ، القضاء ، الحسبة من النظم الإسلامية .
وفي ملخص مختصر عن إختصاصات المحتسب نقول إنها تكون في حث الناس وإلزامهم إقامة شعائر الدين وسننه والمحافظة عليها وفي تغيير كل منكر من المنكرات الأخلاقية السلوكية داخل المجتمع الاسلامي وفي مراقبة أهل الحرف والصناعات ومنعهم من الغش والتجاوز وفي بذل كل ما في الوسع لنصح الحُكَّام والولاة ففي إستقامتهم إستقامة للرعية . ويدخل في إختصاصاته أيضا محاربة كل البدع والمعتقدات التي تعارض العقيدة الإسلامية وكذلك الأفكار والمذاهب الفاسدة الوافدة على المجتمع المسلم من خارجه وكل هذه سبق تفصيلها في أهداف الحسبة
الباب الثاني من هذا البحث .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٢

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٢ بتصرف

أما إختصاص المحتسب فيما يتعلق بالدعوى الحسبية فسبقت الإشارة إليه أيضا بشكل مفصل في الباب الثاني الفصل السادس فليرجع إليه.

ثانيا : إختصاصات النيابة العامة

أ - النيابة العامة هي الجهة الوحيدة في النظم الحكومية التي تأخذ بالعموم والتي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى... أي إتخاذ الخطوة الأولى فيها و بين متابعة السير فيها حتى النهاية وهي تمثل الهيئة الإجتماعية في مباشرتها لسلطاتها بشقيه وباسمها تبأشر هذه السلطة وذلك بوصفها سلطة إتهام^(١١).

ب - وهي الى جانب ذلك سلطة التحقيق الرئيسية في البلاد التي تأخذ بها ولإعضائها أيضا صفة مأموري الضبط القضائي فضلا على أن لهم الرئاسة على هؤلاء والاشراف عليهم^(١٢).

ج - للنيابة العامة فضلا عما تنقدم إختصاصات أخرى تتمثل في :

- ١ - ترعى مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن.
- ٢ - وهي تعتبر طرفاً منظماً أمام محكمة النقض المدنية فتبدي آراءها في جميع الطعون بصفة إستشارية دون أن تعد خصماً أصيلاً فيه.

(١) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري درؤف عبید ص ٤٤

(٢) المصدر السابق ص ٤٥

- ٣ - لها أن تشهر إفلاس التاجر طبقا للمادة (١٩٦) تجاري.
- ٤ - ولها مباشرة الدعاوى التأديبية التي تنص عليها قوانين مختلفة مثل الدعاوى التأديبية على المحامين (م ١٤٦ من قانون المحاماة).
- ٥ - ولها وظائف إدارية مختلفة كالإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم ولها الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية^(١).
- كما خول القانون . النيابة العامة أن تتدخل إختيارياً في الدعاوى الآتية:
 - ١ - الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهيئات والوصايا المرصودة للبر.
 - ٢ - دعاوى رد القضاء وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم.
 - ٣ - الصلح الواقي من الإفلاس.
 - ٤ - كل حالة أخرى ينص القانون على جواز التدخل فيها^(٢).

كما أن من إختصاصات رئيس النيابة العامة إيقاع بعض العقوبات دون الرجوع إلى القضاء ، ففي المادة (٣٢٥) مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون (٢٨٠) لسنة ١٩٥٣ م والمعدلة بالقانون رقم (١١٣٠) لسنة ١٩٥٧ م والمعدلة بالقانون رقم (١٧٠) سنة ١٩٨١ م يحق لرئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من إختصاصها نظر الدعوى... إصدار الأمر الجنائي في المخالفات والجنح التي لا يوصي القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي لا يزيد

(١) المصدر السابق ص ٤٥ ، ٤٦

(٢) انظر الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة د/ محمد سيد عبد التواب ص ٥١٤

حدها الأعلى عن مئة جنية مصري ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التي لا تزيد عن مئة جنية مصري^(١).

المقارنة :

بعد أن دونا في الصفحات السابقة شيئاً من إختصاصات الحسبة والنيابة العامة نجد أن بينهما أوجه شبه في نقطتين هما : -

١ - أن كلا من النيابة العامة وولاية الحسبة تقوم في الأساس على مكافحة المنكرات وحماية النظام العام وذلك بتوجيه الإتهام والتبليغ عن الجرائم ومباشرتها أمام القضاء^(٢) وإن كان الميزان مختلف فإن ما قد تراه الحسبة منكراً في بعض الأمور لا تراه النيابة العامة منكراً وهنا لا يكون التشابه على الإطلاق.

٢ - إلتقاء الحسبة مع نظام النيابة العامة في أن كلا منهما يقوم بالفصل في الدعاوى البسيطة حيث أن المحتسب يقوم بالفصل فيما رفه عنه القضاء كدعاوى البخس والتطفيف في الميزان وكذلك الدعاوى التي تتعلق بالغش والتدليس في المبيع او الثمن .

كما أن القانون المصري وهو من القوانين التي تطبق نظام النيابة العامة أعطاها الحق في إصدار أوامر جنائية بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مئة جنية مصري بالنسبة

(١) المصدر السابق ص ٥١٥ وانظر الحسبة والنيابة العامة ص ٩١

(٢) الحسبة والنيابة العامة سعد العريفي ص ٩٥

لبعض الجرائم البسيطة التي تستلزم سرعة الفصل وذلك تخفيفاً على القضاء^(١).

فهذه تقريبا أوجه التشابه بينهما التي يمكن أن نقول إن النيابة تشابه فيها عمل

المحتسب لكن ما هي ياترى أوجه الاختلاف بينهما؟

مما لاشك فيه أن أدنى باحث تظهر له مفارقات واختلافات كثيرة بين

النظامين سواء في الجوهر أو الشكل وذلك راجع للاختلاف الحاصل في الأسس التي

قام عليها كل منهما وفي الأصل والمصدر ثم في الغاية والهدف لكل منهما .

فكما سبق وأن كررنا مرات بأن نظام الحسبة قائم على مبدأ رباني عظيم وهو تطبيق

عملي لذلك المبدأ ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومصدره من يعلم

ما يصلح خلقه و يصلح لهم. أما نظام النيابة العامة فمصدره البشر وعلى كل حال

فيمكن أن نجمل إختلافهما في الإختصاصات في النقاط التالية :

١ - كما أشرنا في إخذى نقاط التشابه بأن كل منهما يقوم بمكافحة المنكرات لكن

مع تشابهها في ذلك فإن بينهما أيضا في هذه النقطة إختلافات جوهرية فالمنكرات

التي تنكرها الحسبة هي نفسها المنكرات التي جاءت في الشريعة الإسلامية بينما لم

يكن هو نفسه ضابط المنكرات التي تتصدى لها النيابة العامة وإن وافقت الحسبة في

إنكار بعضها . وإذا ما أردنا أن نعرف المنكر حقيقة فهو المنكر في الشرع والمقنن

من البشر الذي تتحكم فيه عدة نوازع قد يجعل ما هو معروف في الشرع منكراً وما

هو منكر معروفاً .

(١) الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي مقارنة د/ محمد عبد التواب ص ٥١٧ بتصريف وانظر الحسبة والنيابة العامة ص ٩٥

٢ - من الاختلافات أن نظام النيابة العامة لايتعلق بالمخالفات أو المنكرات التي تقع من المكلفين فقط وهي مايسمى في الاسلام بالمعاصي . أما نظام الحسبة في الاسلام فهو يشمل المنكرات جميعا . بهذا يكون مجاله أوسع حيث يتناول جميع المنكرات التي تقع من المكلفين و غيرهم^(١).

٣ - الحسبة من حيث القيام بها هي من الفروض التي يطالب بها كل مسلم على سبيل الوجوب العيني أو الكفائي وسواء وجدت ولاية للحسبة أو لم توجد فإن استمرارية وجود الحسبة قائمة على أساس ذلك الوجوب يثاب من يقوم بها ويعاقب ويؤخذ المجتمع الذي لاتقوم فيه . بينما النيابة العامة منوطة بقيام دولة تنظمها ليقوم النائب العام بالدعوى العمومية وسواء قامت بها الدولة أو لم تقم بها فإن ذلك من الأعمال التي الأصل فيها الإباحية فسواء أقيمت أم لم تقم فلا يتعلق بها حكم في الوجوب أو المواخذة بخلاف ما رأينا في الحسبة.

٤ - كما رأينا فيما تقدم بأن الحسبة في شموليتها وإتساع نطاق إختصاصاتها فإنه ليس هناك مستثنى في المجتمع ولاحصانة فإن الناس داخل المجتمع الاسلامي يدخلون ضمن إختصاصاتها حكاما ومحكومين والنصيحة بينهم قائمة وهي تمثل الحسبة بخلاف النيابة العامة فإنها بعملها وإختصاصاتها تقف عند حدود بالنسبة للحكّام والبرلمانيين والدبلوماسيين ففي تشريعها مايسمى بالحصانة إما الدبلوماسية أو البرلمانية.

(١) الحسبة والنيابة العامة ص ٩٦ مصدر سابق

المطلب الثالث : مقارنة بين سلطات والي الحسبة ورئيس النيابة العامة

أولاً : سلطات والي الحسبة:

تقدم في الكلام عن إختصاصات الحسبة بأن لهذه الولاية ومن يمثلها من قوة السلطنة والهيبة والرهبة ما يردع المخالفين والمشتغلين بالمنكرات التي تدخل ضمن دائرة عمل المحتسب وما تلك القوة والهيبة إلا لأن المحتسب له من السلطات والصلاحيات التأديبية والعقابية ما يعينه على أداء مهمته ولهذا نرى شيخ الاسلام ابن تيمية يقرر ذلك بقوله (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (١).

ولذا جعل الله وهو الشارع سبحانه لأحكام الدين في يد ولي الأمر الذي يفوض بدوره والي الحسبة سلطات تعزيرية لا ترقى إلى الحدود لإلزام المنحرفين الحق وأطرهم عليه أطراً. وفي مبحث من الباب الأول تقدم ذكر بعض الصلاحيات التأديبية التي هي للمحتسب الوالي... لكن مع ذكرها فلا يمنع أن نعدد بعضها في النقاط التالية:

١ - الهجر كأن يرى الوالي أن يهجر فاعل المعصية مدة محدودة أو يأمر بعض أعوانه بمقاطعتهم مثل أن يعثر على صاحب محل تجاري قد اشتهر بالغش والتدليس والتطفيف ونعلم أن الرسول ﷺ قد هجر الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم.

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية تحقيق سيد محمد بن أبي سعد ص ٥١

٢ - الضرب وهو أن يضرب المذنب بشرط أن لا يبلغ بذلك أربعين جلدة وهو أقل حد في الاسلام على رأي من رأى أن حد شارب الخمر أربعين وليس ثمانين . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلو بدرته من ارتكب منكراً وقد تقدم ما يؤيد ذلك عند ذكر الصور الحسبية في عهده .

٣ - النفي وهو التغريب عن الوطن فإنه يجوز لوالي الحسبة باستصدار أمر من ولي الأمر بنفي من لديه إجرام ولم ينفع معه العقاب أو يخشى من فتنته حتى ولو لم يعاقب كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفي نصر بن حجاج الذي افتتنت به النساء في عهده وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه بنفي أحد المخنثين إلى فدك ونفى عمر لمن يشرب الخمر إلى خيبر^(١) .

٤ - الحبس ويكون ذلك في حالات معينة حسب نوع الذنب الذي ارتكبه المخالف أو إذا تكرر منه فعل الذنب ولم يستفد من النصيح وما هو قبل الحبس درجات إنكار المنكر .

٥ - التشهير والمقصود به إعلان ذنب المذنب ليكون جزاءً له وردعاً لغيره لمن يحاول إتيان فعله وقد كان بعض الولاة السابقين للحسبة عندما يريدون التشهير بمذنب يقومون بإركابه على حمار أو جمل ويلبسونه الطرطور^(٢) ويأمرون من يطوف به على هذا النحو بأن يقول هذا فلان قد فعل كذا فأحذروه^(٣) .

وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشاهد الزور حيث أركبه دابة ركوباً

(١) المصدر السابق ص ٥٣

(٢) تقدم شرحه في مُعدِّد المحتسب

(٣) نظام الحسبة في الاسلام لعبد العزيز بن مرشد ص ١٧٢

مقلوباً وجهه إلى آخر الدابة وسود وجهه^(١).

٦ - العقوبة المالية وبها عزز رسول الله ﷺ^(٢) عندما أباح سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن وجده وأمر بكسر دنان الخمر - والدنان تعتبر مال - وأمر عبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين فقال عبدالله أغسلهما؟ قال: لا بل أحرقهما^(٣).

وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب بإحراق الدار التي كان يباع فيها الخمر وقال لصاحبها رويشد الثقفي إنما أنت فويسق ولست برويشد^(٤).

وهذه الصور التي تقدمت هي من أقسى العقوبات التي تدخل ضمن سلطات والي الحسبة وهناك سلطات تأديبية أخرى أخف وهي في العادة لا يحتاج المحتسب فيها إلى إذن ولي الأمر ومنها:

١ - الإعلام : وصورته أن يقول/الوالي لفاعل المعصية لقد بلغني عنك أنك فعلت كذا وكذا وذلك بقصد نهيهِ عن الوقوع في الذنب والمعصية مرة أخرى^(٥).

٢ - الوعظ : وصورته أن يعض الوالي المذنب ويخوفه بعذاب الله ويأمره بتقوى الله ويبين له حرمة ما وقع فيه من الذنب ويوضح له مغبة عمله في الدنيا والآخرة .

٣ - العتاب الذي تشوبه الحكمة ولا يدخله التسرع والتشنج الذي قد يفسد ولا يصلح .

٤ - التهديد والتخويف ويلجأ إلى هذا الأسلوب وهو نوع من سلطاته عندما يظهر

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩

(٢) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٦٥

(٣) رواه مسلم ١٦٤٧/٢ كتاب اللباس والزينة حديث (٢٠٧٧) باب (٢٨)

(٤) انظر الحسبة في الاسلام ص ٥٤

(٥) نظام الحسبة في الاسلام لابن مرشد ص ١٧٤ بتصرف

المذنب عدم المبالاة والإكتراث بما يسمع من النصح فعندئذ يهدده والي الحسبة بأنه إذا عاود فعل الذنب مرة أخرى فسوف يعاقبه . وقد هدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يتشبه بالنساء من الشعراء بالجلد^(١).

ثانيا : سلطات النائب العام

إن المتلمس لصلاحيات وسلطات النائب العام في كتب القانون والإجراءات الجنائية لا يجد سوى بعض الصلاحيات في الناحية المالية لاتتعدى في مجملها مئة جنيه مصري وقد سبقت الإشارة إليه في اختصاصات النيابة العامة والإذن بإصدار الأوامر الجنائية في بعض الجنح^{والتي}/تتلخص في :

* إهانة أو تهديد موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والجرح أو الضرب دون سبق إصرار أو ترصد لم ينشأ عنه عاهة مستديمة والذي يحتاج في علاجه إلى فترة تقل عن عشرين يوما وكل سبب لايشتمل على إسناد واقعة معينة، والحرق الناشيء بإهمال، وما يتعلق بالسيارات وقواعد المرور^(٢).

والحكمة التي من أجلها أعطي الحق لوكلاء النائب العام في إصدار الأوامر الجنائية في الحدود التي رسمها القانون هي سرعة الفصل في القضايا البسيطة الأهمية بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مئتي قرش مصري وهي عقوبة يغلب أن يرتضيها المحكوم

(١) الأغانى لأبي نعيم الأصفهاني ج٤ ص٣٥٦

(٢) نظام الحسبة في الاسلام لابن مرشد ص ١٨٨

عليه (١١).

المقارنة : —————

على ما تقدم نلاحظ الفرق الواضح بين السلطات التي تمنحها الشريعة الاسلامية لوالي الحسبة وبين تلك التي يتمتع بها النائب العام ونوابه. فلم يكن هناك من تشابه إلا في أن كلا منهما له الحق من الناحية القضائية في أن يصدر بعض الأوامر الجنائية في بعض المخالفات البسيطة وفي حدود معينة تخفيفا على القضاة في هذه المخالفات التي تحتاج إلى البت فيها بسرعة.

لكن من الناحية الثانية نجد أن بينهما في السلطات إختلافات كثيرة لاسيما في التعازير فإن مافي يد والي الحسبة منها أكثر بكثير مما للنائب العام فوالي الحسبة يعزز بما يتوافق وحال المذنب وتندرج معه العقوبة بناء على ذلك من الاعلام والوعظ والإعراض إلى التأنيب والضرب والغرامة المالية والحبس والنفي من البلد وهذه أشد بكثير من تلك التي يملكها النائب العام.

ونحن لما نقرر هذه الصلاحيات والسلطات لوالي الحسبة فإننا لا نهدف إلا أن نثبت أن الشريعة الاسلامية التي نصت على مثل هذه الصلاحيات والتي أصلها ماجاء في كتاب الله وسنة رسوله وعمل وسنة خلفائه الراشدين هي التي تعلم ما يصلح الإنسان — فهذه الصلاحيات جعلت في يد والي الحسبة لتكون عوناً له على إصلاح ماعوج من

(١) أسبوع الفقه الاسلامي نقلا عن سفير الجنزوري وعن عدلي عبد الباقي في كتابهما «شرح قانون الإجراءات الجنائية

ج١ ص ٢٧ وما بعدها)

أمر الناس إذ بدون وجود مثل هذه الصلاحيات فلن يكون للجهود التي يبذلها الثمرة المرجوة لأن المخالفين والمجرمين الذين يعينهم عمله لا يمكن أن ينثنوا عن إجرامهم ومجونهم إلا إذا شعروا أن هناك ما يردعهم فكان وجود هذه الصلاحيات وغيرها في يد والي الحسبة ومنحها له هو من باب السياسة الشرعية التي غايتها الصلاح والإصلاح.

وهنا يتبين لنا سعة صلاحية والي الحسبة في مقابل سلطات وصلاحيات النائب العام. وفي ختام القول في شأن هذه البدائل المدعاة والمزعومة عن الحسبة فإنه مهما حاول المبطلون والناكبون عن صراط الله المستقيم أن يوجدوا نظاما يضاهي أو حتى يقارب ما جاء من عند الله فلن يكن لهم ذلك... ولكنه التقليد الأعمى وتركهم الأخذ بشريعة ربهم هو الذي أغفلهم عما في تراثهم الإسلامي التليد من أنظمة حضارية، الحسبة واحدة منها

من هنا كان زيف دعواهم وقصور ما استبدلوا به شرع ربهم ومع ذلك فلا نزال نتمنى لكل زائع عن الطريق المستقيم صراط رب العالمين بأن يوفق للعمل على تطبيق منهج الله والإذعان لحكمه والأخذ بشريعته في كل أمر من أمور الحياة وهو القائل سبحانه ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾^(١).

(١) سورة المائدة الآية (٥٠)

الخاتمة

حمدا لله على توفيقه وتيسيره الذي به تتم الصالحات. يسر لي طلب العلم والتدرج في أسبابه فكان هذا البحث ، الذي أسأل الله أن ينفعني بما جمعته فيه من فقه الإحتساب وعلمه ، وأن ينفع به كل مسلم يطلع على أبوابه وفصوله .
وفي خاتمة هذه أقول:

إن من رحمة الله بخلقه أن شرع لهم من الشرائع ما يصلح أحوالهم وينظم معاملاتهم ويزيد في ترابطهم وتآلفهم فكان في قمة تلك الشرائع والمناهج. الأمر والنهي في شأن المعروف والمنكر.

يُضَيِّعُ المعروف فيؤمر به ، ويظهر المنكر فيُنهي عنه، وبهذا وحده تكون سعادة الدارين للناس الخَيْرِيَّة في الدنيا والفلاح في الآخرة ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.

من هذا المنطلق والمفهوم حاولت بهذا العمل المتواضع إبراز فقه الإحتساب وشموليته لكل شأن في حياة المسلمين. وأنه لابقاء لأمنهم. واستتبابه، ولاحصول لخيريَّتهم وبعدهم عن عذاب الله ومقته إلا بإحياء وتطبيق هذا المنهج والقيام بهذه الفريضة (فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إمتثالاً لكل النصوص الشرعية التي تواترت في مشروعيتها ومن أظهرها وأولها قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون

إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(١).

لكن الذي يقلب النظر اليوم في أحوال كثير من دول العالم الإسلامي يظل واجماً ويتملكه شيء من الدهشة والاستغراب عندما يجد هذه الدول وقد نأ بها الشطط واستهواها التقليد وابتعدت عن تحكيم كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ. وكان الشعوب التي تديرها وتحكمها هذه الحكومات لاتؤمن بالله رباً ولا بالإسلام ديناً ولا بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ولم تكن مخاطبة بما جاء في القرآن والسنة من ضرورة إقامة شرع الله فيما بينهم وفي كل شئون حياتهم.

ثم تزداد الدهشة وينعصر القلب حزناً عندما يُرى أن البديل عند هذه الحكومات لشرع الله ولمنهجه القويم هو قوانين من وضع البشر، وضعت أول ما وضعت هذه القوانين لمجتمعات لاتؤمن بالله وحده رباً ولا بالإسلام ديناً ولا بمحمد ﷺ رسولاً.

فهل أولئك الذين طبقوا هذه القوانين على مجتمعاتهم الإسلامية في غفلة عن قول الله عز وجل ﴿أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً﴾^(٢) وعن قوله عز وجل ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾^(٣).

وأولئك بعملهم هذا وابتعادهم عن منهج الله عز وجل الذي أمروا أن يطبقوه ويحكموا به قد استبدلوه بحكم الطاغوت الذي قال الله فيه ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤)

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٤)

(٣) سورة المائدة الآية (٥٠)

الطاغوت (١) وقد أمروا أن يكفروا به (٢) ... والله سبحانه وتعالى وصف الذي ينبذ ذلك الطاغوت ويجعل مكانه الإيمان بالله وبكل ما جاء من عنده يطبقه ويحكم به، جعله هو الفالح في الدنيا والآخرة. قال عز وجل ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ (٣) وعلى هذا فالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيقه من خلال نظام الحسبة، (على اعتبار أنه فريضة على الأمة الإسلامية ويجب على الدول الإسلامية أن لاتدع المسلمين ليهملوا هذه الفريضة) (٤). بل وقيام من لم يقيمها

فشيخ الإسلام ابن تيمية، مقاتلة من لم يقم بهذه الفريضة باعتبارها من أظهر أحكام الشريعة المتواتره، يقول :- (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهره المتواتره فإنه يجب قتالها بإتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا.... وكذلك إن إمتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٥) ونحن نعلم أن هذه الفريضة لم تكن معدومة في مجتمعات الدول الإسلامية التي لم تأخذ بنظام الحسبة ولكنها على مستوى الأفراد ونحن نريدها على المستوى الرسمي الحكومي وهذا الذي دعانا للقول بأن مسئولية الدول الإسلامية تجاه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة النظام الذي

١) الطاغوت هو كل رأس في الضلال يصرف عن طريق الخير (انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٥٨ ومعجم متن اللغة ج ٣ ص

٢) سورة النساء الآية (٦٠)

٣) سورة البقرة الآية (٢٥٦)

٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص ٤٩

٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٨١ وانظر المصدر السابق ص ٤٩

يطبقه (نظام الحسبه) مسئولية عظيمه وواجب يفرضه عليهم إسلامهم.

يقول الدكتور صالح الفوزان وهو أحد العلماء الذين قابلتهم وقد تقدم (فما دام الولاة ينتسبون إلى الاسلام ويسمون دولهم دولة إسلامية فلا بد أن تكون إسلاميه بالمعنى الصحيح وأن لا يكون مجرد لفظ وإدعاء بدون حقيقه، وإلا فمجرد الأسماء لاتكفي إذ لابد من الحقائق ولا بد من تصديق الفعل للقول)».

وإن الباحث وهو يدون الواقع المرير لأحوال أكثر الدول الإسلامية القائمة اليوم، وابتعادها عن تطبيق شرع الله ونظام الحسبه منه، لا يملك إلا أن يضم صوته إلى صوت من سبقه. ويطالب تلك الدول والقائمين على الأمر فيها بالعودة إلى منبع عزهم وفلاحهم وخيريتهم في الدنيا والآخرة، يعودوا إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ والعمل بما جاء فيهما وتطبيقهما والحكم بهما بين من إسترعاهم الله من الشعوب المسلمه التي يحكمونها.

ثم إنني أسأل الله صادقاً من قلبي أن يوفق جميع ولاة المسلمين إلى التمسك بشريعة ربهم ونبذ كل ماخالفها فلا أمن ولا فلاح ولا نجاح في الدنيا والآخرة إلا بذلك ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وليكن لتلك الدول التي لم تطبق نظام الحسبة وغيره من أمور الشريعة، ليكن لها في المملكة العربية السعودية أسوة وقدوة فهي الدوله الإسلاميه الوحيدة تقريباً التي تطبق نظام الحسبة بمعناه الشمولي الواسع ضمن تطبيقها للشريعة الإسلامية . وفق الله القائمين على الأمر فيها وزادهم تمسكاً بتطبيق الشريعة بكل حذافيرها ففي ذلك العز

والنصر والتمكين وجعل منها قدوة وأسوة لسائر الدول الإسلامية الأخرى التي لم تطبق الشريعة وأحكامها .

أهم نتائج البحث

لابد لكل عمل من نتائج يستفيدها من يقوم به، يلخص بها جهده ويعطي بها فكرة موجزة سريعة لمن يريد التعرف على ذلك الجهد .

من هنا أحب أن أشير في نهاية هذه الخاتمة إلى أهم النتائج وليست كلها والتي توصلت إليها من خلال جمع مادة هذا البحث فأقول إن من أهمها:

١ - محاولة تحديد أهداف الحسبة العامة لتكون إطارا لعمل المحتسب وتكون معرفتها والعلم بها غاية يسعى المحتسب لتحقيقها وهذا أمر أراه مهم جدا، وهو من أظهر النتائج والثمرات لهذا البحث.

٢- أنه تأكد لدي ثبات أهداف الحسبة وأنها لاتتأثر بتغير الزمان ولا المكان، إذ هي قواعد قائمة على مبادئ إسلامية راسخة وتعاليم إلهية لايعتريها أي تغيير أو تبديل وهذا يفسر قولني في عنوان البحث (ثبات الأهداف).

أما الوسائل وبعض الأساليب فهي التي يدخلها التطور والتبديل تبعاً لظروف الزمان والمكان وحال المحتسب عليه والمحتسب فيه وهذا ما ركزت عليه كثيراً في بحثي هذا لتفنيده بعض المزاعم التي يطلقها البعض ويقول: إن ما كان يصلح ويطبق في أزمنة غابره من تاريخ الأمة لا يصلح ولا يمكن تطبيقه في عصرنا عصر التطور المادي والتقنيه المتقدمه . ويقصد بذلك ترك الأمر والنهي في أمور هي من الأهداف العامه

للحسبة التي ورد ذكرها في البحث !!!.

٣ - أثبت بأن نظام الحسبة نظام إسلامي في أصله الشرعي ونشأته التاريخيه وأن كل الآراء التي شككت في ذلك لاتستند الى حقيقة واقعية أو أدلة تاريخية. كما أثبت بأنه لايمكن بحال أن يقوم مقام نظام الحسبة نظام بديل كما يحلو للبعض أن يدعي. لكمال نظام الحسبة فهو نظام الهي محكم ونقص كل بدائله المُدَّعاه لأنها من وضع من حاله النقص وهم البشر.

٤- أن في استعراض البحث والوقوف على أهداف الحسبة العامه يعطي القاريء تأكيداً لايدخله ولايتخلله الشك بأن تطبيق نظام الحسبة صمام أمان لأمن الأمة ومفتاح لخيريتها وسبب لنصرها وعزها وتمكينها قال الله تعالى ﴿ولينصروا الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾.

٥ - تبين لي أن كثيراً ولا أقول قليلاً ممن كتب عن الحسبة قد نظر إلى شمولية الحسبة نظرة فيها شيء من محدودية الفهم. فلم تكن تلك الشمولية للمسببه حاضرة في أذهانهم. وكان سبب هذا/منهم ^{الفهم} فيما علمت بالبحث والدراسه هو النظر إلى المسببه من زاوية ضيقة ثم الحكم على المسببه وأهدافه وشموليته من خلال هذه الزاوية.

فبينما يراها البعض (أي الحسبة) تنحصر في النواحي الإقتصادية في الأسواق وغيرها. يراها آخرون منحصرة ومقصورة على الشعائر التعبدية والحث عليها كالصلاة وغيرها.

ولعل فيما تضمنه البحث في هذه النقطة مايزيد الأمر وضوحاً .

٦- تقرر عندي بعد البحث والدراسة والمقابلات والعمل الميداني أن نظام الحسبة الذي به تطبق فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لايمكن أن تقوم به مصلحة واحده لتعدد مجالاته واتساع اختصاصاته وبالتالي فإن توزيع بعض اختصاصاته إلى جهات أخرى متخصصه أمر إقتضته ظروف الحياه المعاصره وإتساع مجالاتها . ولكن وكما كررنا من قبل لابد من مراعاة ضوابط معينه في الجهات التي أخذت من هذه الأختصاصات لعل من أظهرها مراقبة الله سبحانه وتعالى أثناء القيام بهذه المسئوليات . وأن يكون الدين كله لله كما قال ابن تيميه وقد تقدم في شأن قيام الولايات الإسلاميه بواجبها ، كما أن من تلك الضوابط ماورد في إجابات العلماء والمشائخ في الباب الرابع الفصل الثاني حول هذه النقطة .

٧- ومن النتائج التي وصلت إليها وقوفي على المهمه المسنده إلى الرئاسة العامه لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطلاعي على جهود ضخمه مشكوره بذلتها الهيئه تجاه هذه المهمه على الرغم من قلة الإمكانيات وتتلخص تلك المهمه في محاربتها وبكل قوة للجريمة على مختلف أشكالها مما وفر دعامة قوية للأمن في هذه البلاد . وإلى جانب ذلك دعوتها وقيامها بالأمر بما اندثر من المعروف بين الناس . وهذا كله بيدد ويفند تلك التخربات والتندرات التي يطلقها البعض للتقليل من شأن الدور الذي تقوم به الهيئه . ولكن كما يقال (إرشاهم عدوماً محبباً) فلم يوقع هؤلاء فيما قالوا عن الهيئات إلا جهلهم بدورها .

٨- تبين أن الحسبة قد مرت بفترات مختلفه بين الأزدهار والتقهقر . وهذا مرده إلى

أمر واحد وهو أن إزدهارها يدل على مدى تمسك الحكومة التي تطبقها بتعاليم الاسلام. وتقهرها يدل على ضعف في ذلك التمسك.

٩- من النتائج التي توصلت إليها إطلاعي على توزع الكثير من إختصاصات وواجبات المحتسب التي كان يقوم بها في الماضي. وهذا وإن كان كما ذكرت في النقطة الخامسة من نتائج البحث بأنه أصبح ضرورة في أن تسند بعض إختصاصات إلى جهات إختصاصية أخرى. إلا أن بعض ماأخذ من هذه إختصاصات والصلاحيات أرى أن إعادته ضمن إختصاصات المحتسب أولى كالإشراف على كثير من أهل الحرف لما لذلك من أهمية خاصة لارتباطها بمعاش الناس وتعاملاتهم، يقول فضيلة الدكتور صالح الفوزان وقد تقدم (.... من ناحية المتابعة والتفقد لعمل الحرفيين أرى أن يكون هذا تبع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفقدا ومراقبة ومتابعة أما مايتعلق بالإجراءات والناحية الفنية فتكون عند ذوي الإختصاص من الجهات الحكومية الأخرى ، ويكون في هذا تعاون بين الفريقين)^(١).

١٠ - من القضايا التي طرحتها واقترحتها الإستفادة من تجربة وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني ووزارة الداخلية في إنشاء إدارات للشئون الدينية في المصالح الحكومية الكبيرة وهذه إدارات صبغتها صبغة دعويه حسبه فهي تقوم بكثير مما يمكن أن تقوم به الهيئة بل إن وجود هذه الإدارات يعتبر رافداً من روافد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع وهو إقتراح لاقى صدى طيباً لدى الكثيرين ممن قابلتهم وناقشت معهم الفكرة، ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وقد تقدمت

(١) انظر الباب الرابع الفصل الثاني (الإجابة رقم ٣) ص ٨٣١ من هذا البحث

إجابته. ومنها (فإنشاء إدارات للشئون الدينية في بعض الوزارات والأجهزة الحكومية الكبيره أمر مطلوب وهو من التعاون على البر والتقوى، والمصلحة في ذلك عظيمه. لكن بشرط أن يتولاها من تتوافر فيه الأخلاق الفاضلة والغيره الدينية والفقه في الدين)^(١). ولم يكن مادونته هنا (وكما قدمت) كل ما احتوى عليه البحث من نتائج ، فالبحث له نتائج أخرى يمكن الوقوف عليها من خلال قراءته قراءة متكاملة. بهذا نصل إلى ختم هذا البحث بحمد الله وشكره أولاً وآخرأ وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد .

(١) أنظر الباب الرابع الفصل الثاني الاجابه رقم (٢) من هذا البحث ص ٨٢٧

الملحق رقم (١)

ولأن خطاب التولية في الماضي عادة ما يحدد الصلاحيات التي يمكن لوالي الحسبة أن يمارسها فقد إخترت هذا الخطاب وهو من أوسع وأدق الخطابات التي إطلعت عليها .

تقليد لمنصب الحسبة

من إنشاء ابن الأثير في كتابه المثل السائر، القسم الثاني، ص ٢٨٥ - ٢٩٩ تحقيق وتقديم وتعليق : د . احمد الحوفي، د . بدوي طبانة
وأما التقليد، فإنه تقليد أنشأته لمنصب الحسبة وهو:

«أما بعد ، فقد جعل الله جزاء التمكين في أرضه أن يقام بحدود فرضه ونحن نسأله التوفيق لهذا الأمر الذي ثقل حملة، وعُدْم أهله فقد جيء بنا في زمن أصبح الناس فيه سدى وعاد الإسلام فيه غربيا كما بدا... وهو الزمن الذي كثرت فيه أشراط^(١) اليوم الأخير وغربلت فيه الأمة حتى لم يبق إلا حثالة^(٢) كحثالة التمر والشعير .

«ومن أهم مانقرر بناءه، ونقدم عناءه، ونصلح به الزمن وأبناءه، أن نمضي أحكام الشريعة المطهرة على ماقررته في تعريف ماعرفته، وتنكير مانكرته، ومدار ذلك على النظر في أمر الحسبة التي تنزل منه بمنزلة السلك من العقد، والكف من الزند . وقد أخلصنا النية في إرتياد من يقوم فيها ويكفيها، ويصطفي لها ولايصطفيها، وهو أنت

(١) الأشرط : العلامات

(٢) الحثالة مالاخير فيه ، والرديء من كل شيء

أيها الشيخ الأجلّ «فلان» ، أحسن الله لك الأثر، وصدق فيك النظر، فتولها غير موكول إليها، بل معانا عليها .

«واعلم أن الناس قد أماتو سننا وأحيوا بدعا، وتفرقوا فيما أحدثوه من المحدثات شيعا، وأظلم منهم من أقرهم على أمرهم، ولم يأخذهم بقوارع زجرهم، فان السكوت عن البدعة رضا بمكانها، وترك النهي عنها كالأمر باتيانها، ولم يأت بنا الله تعالى إلا ليعيد الدين قائما على أصوله، صادعا بحكم الله فيه وحكم رسوله .

«ونحن نأمرك بأن تتصفح أحوال الناس في أمر دينهم الذي هو عصمة مالهم، وأمر معاشهم الذي يتميز به حرامهم من حلالهم، فابدأ أولا بالنظر في العقائد، واهد فيها الى سبيل الفرقة الناجية^(١) الذي هو سبيل واحد، وتلك الفرقة هي السلف الصالح الذين لزموا مواطن الحق فأقاموا، وقالوا: ربنا الله ثم استقاموا، ومن عداهم شعب دانو أديانا، وعبدوا من الأهواء أوثانا واتبعوا ما لم ينزل به الله سلطانا ﴿ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم﴾^(٢) فمن انتهى من هؤلاء الى فلسفة فاقته ولا تسمع له قولا، ولا تقبل منه صرفا ولا عدلا، وليكن قتله على رؤوس الأشهاد، ما بين حاضر وباد، فما تكدرت الشرائع بمثل مقالته، ولا تدنست علومها بمثل أثر جهالته والمنتهمي إليها يعرف بنكره، ويستدل عليه بظلمه كفره، وتلك

(١) يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل، تفرق بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، تزيد عليهم ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: يارسول الله من الملة الواحدة؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي. وفي هذا الحديث روايات ، والملة الواحدة هي الفرقة الناجية وتقدم تخريج

الحديث

(٢) سورة محمد: الآية ٣٠

ظلمة تدرك بالقلوب لا بالأبصار، وتظهر زيادتها ونقصها بحسب ما عند رائيها من الأنوار، وماتجده من كتبها التي هي سموم ناقعة، لاعلوم نافعة، وأقاع ملفقة، لأقوال مؤلفة، فأستأصل شأفتها^(١) بالتمزيق، وافعل بها مايفعله الله بأهلها من التحريق، ولايقنعك ذلك حتى تجتهد في تتبع آثارها، والكشف عن مكامن أسرارها. فمن وجدت في بيته فليؤخذ جهارا، ولينكل به إشهارا. وليقل : هذا جزاء من استكبر استكبارا، ولم يرج لله وقارا.

«وأما من تحدث في القدر، وقال فيه بمخالفة نص الخبر، فليس في شيء من ريقة الاسلام، وان تنسك بمداومة الصلاة الصيام، قال النبي ﷺ «القدرية مجوس هذه الأمة» والمراد بذلك انهم ماثلوا بين الله والعبد، والضياء والظلمة. فعلاج هذه الطائفة أن تجزى بأن تخزى، فليقابل جمعها بالتكسير، واسمها بالتصغير، ولتنقل إلى ثقل الحدود عن خفة التعزير ومن كان منها ذا مكانة نابهة فليهبط، أو شهادة عادلة فليسقط.

«وكذلك يجري الحكم فيمن قال بالتشبيه والتجسيم، أو قال بحدوث القرآن القديم، ومن ملحدي القرآن فرقة فرقت بين المعنى والخط، وفرقة قالت فيه بالشكل والنقط، وكل هؤلاء قوم خبثت سرايرهم، وعميت بصائرهم وعظمت عند الله جرائمهم، فخذهم بالتوبة التي تطهر أهلها، وتجب ماقبلها وليست التوبة عبارة عن ذكرى اللسان، والقلب لافي قبضة النسيان، بل هي عبارة عن الندم على مافات واستئناف الاخلاص فيما هو آت، وقد جعل الله التائب من احبابه، ووصفه في مواضع كثيرة من كتابه، ومن فضله أن الملائكة يستغفرون لذنبه، ويشفعون له إلى ربه، فإن أبت هذه الطوائف إلا

(١) الشائفة الأصل، واستأصل الله شأفته أذهب، وأزاله من أصله.

إصرارا، ولم يزددهم دعاؤك إلا فرار، فاعلم ان الله قد طبع على قلوبهم طبعاً، والحقهم بالذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكره وكانوا لا يستطيعون سمعا، فخذهم عند ذلك بحد الجلد، فان لم ينجع بحد ذوات الحد، فان هذه أمراض عمى لا ترجى لها الإفاقة، ولا تبريء منها إلا الدماء المراقبة.

«وأما الفرقة المدعوة بالرافضة التي هي لما رفعه الله خافضة، فإنهم أناس ليس لهم من الدين إلا اسمه، ولامن الإسلام إلا رسمه، واذا نقب عن مذهبهم وجد على العصبية موضوعا، ولغير ماشرعه الله ورسوله مشروعا، ذبوا عن علي - رضي الله عنه - فأسلموه، وأخروه إذ قدموه وهؤلاء وضعوا أحاديث فنقلوها، وأوكلوها على ما أوكلوها، فتبع الآخر منهم الأول على غمّة، وقالوا: إنا وجدنا آباءنا على أمة.

«وها هنا غير ما ذكرناه من عقائد محلولة و مذاهب غير منقولة ولا مقبولة، وبالهدى يتبين طريق الضلال، وبالصحة يظهر أثر الاعتلال، ولا عقيدة إلا عقيدة السنة والكتاب، ولادين إلا دين العجائز والماء والحراب.

«وإذا فرعنا من الوصية بالأصول التي هي للدين ملك، فلنتبعها بالفروع التي هي

له مساك:

«وأول ذلك الصلاة، وهي في مباني الإسلام الخمس أوكد خمسة، وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ عند مفارقة نفسه. ومن فضلها، إنها العمل الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر، ولا عذر في تركها لأحد من الناس، فيقال انه يعذر. فاجمع الناس اليها، واحملهم عليها، ومرهم بالإجتماع لها في المساجد، وناد فيهم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الواحد، وراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان،

فمن شغل بتثمير مكسبه، ولهى عنها بالإقبال على لهوه ولعبه، فخذ به بالآلة العمرية التي تضيع من قدره، وتذيقه وبال أمره، ولا يمنعك عن ذي هيبة هيبتته، ولا عن ذي شيبة شيبته، فإنما أهلك الذين قبلكم إنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .

«ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الأيام بمنزلة الأعياد في الأعوام، وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب، التي مصادفها عبد إلا ظفر بالطلاب، فمر الناس باببنتاره في البواكر، والفوز فيه بقربان البدنات^(١) الأخير ، فإنه اليوم الذي لم تطلع الشمس على مثله، وبه فضل هذا الدين على أهل الكتاب من قبله - فهو واسطة عقد الأيام السبعة، وإلشتماله على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة، وفي الأعوام مواسم لصلوات مخصصة كالتراويح في شهر رمضان ، والرغائب في أول جمعة من رجب^(٢)، وليلة النصف من شعبان، فلتملأ المساجد في هذه المواسم التي تكثر فيها شهادات الأتلام في كتب الطاعات، ومحو الآثام، ومن حضرها وليس همه إلا أن يمر بها طروقاً، ويواعد إليها اخدانه رفناً أو فسوقاً، فهؤلاء هم الخلف الذين اضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات. فابعث عليهم قوما يسلبونهم سلباً، ويوجهونهم ضرباً، ويملأون عيونهم مهابة وقلوبهم رعباً، فبيوت الله مطهرة من هذه الأذناس، ولم تعمّر لشياطين الأنس، وإنما عمرت للناس، فلا يحضرها إلا راعع وساجد، أو ذاكر وحامد .

(١) البدنات : الأضاحي.

(٢) صلاة الرغائب والنصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا يفتر بما نقله الغزالي في الأحياء أنظر السنن

والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات لمحمد عبد السلام الشقوري ص ١٤٠

وها هنا عزيمة عضية^(١) وفاحشة يفقه لها من ليست نفسه بفقيرة، وهي الربا، فانه قد كثر أكله، وتظاهر به فاعله، وقال فساق الفقهاء بتأويله، وتوصلوا إلى شبهة تحليله، ولايتسارع الى ذلك إلا من أعمى الله قلبه، ومحق كسبه، قال النبي ﷺ : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها وأكلوا أثمانها».

ونحن نأمرك أن تشمر في هذا الأمر تشميرا يرهبه الناس، ولا تدع ربا حتى تضعه وأول ربا تضعه ربا العباس^(٢) ، فتأديب الكبير قاض بتهديب الصغير، والأسوة بالرفيع خلاف الأسوة بالنظير. وجل معاملة الربا تجري في سوق الصرف الذي تختلف به القود، وتفترض فيه العقود، ويخاض في نار نيره إلى النار ذات الوقود، وبه قوم اوسعوا عيون الموازين غمزا، والسنتها همزا ولمزا، واصبح الدرهم والدينار عندهم بمنزلة الصنمين : اللات والعزى، ولا يرى منهم إلا من الحوص مفاض على ثيابه، وقد جمع بين المعرفة بالحرام والهجوم على ارتكابه، فَعَدَّلَ ميل هؤلاء تعديلا، وتخولهم على مرور الأيام تخويلا، واعلم انك قد وليت من الكيل والميزان أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة. فباشرهما بيدك مباشرة الاختيار والاختبار، ولا تقل اهلها عشرة، فان الإقالة لاتنتهي عن العثار. وكل هؤلاء من سواد الناس ممن لم يَزْكُ غرسه، ولا فقته نفسه، وليس همه إلا فرجه أو ضرسه، فخذهم بآلة التعزير التي هي نزاعة للشوى، تدعو من ادبر وتولى، ومن آثارها انها ترج أرض الرأس رجا، وتفرج سماءه فرجا، وتسلك

(١) العضية : الإفك والبهتان

(٢) من خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع قوله: «وإن ربا الجاهلية موضوع - أي ساقط لاحساب عليه - وأن أول ربا أبدا

به ربا عمي العباس بن عبد المطلب.

بصاحبه هديا ونهجا، وقد كثر في الأسواق الخلابة والنجش^(١)، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وتنفيق السلعة باليمين الكذابة وكل هذه المحظورات التي وردت الأخبار النبوية ببيانها، والنهي عن توردها مكانها. فمن قارف شيئا منها جاهلا بتحريمه فقومه بالتعليم، واهده إلى الصراط المستقيم، ومن عرف ما اقترف فأذقه حر التأديب، قبل أن يذاق غدا حر التعذيب، واعلمه أن الأرزاق بيد الله تعالى لا ينقصها عجز القاعد، ولا يزيدنها حرص الكادح، وقد ينقلب الجاهد فيها بصفقة الخاسر، والوادع بصفقة الرابع، ومن سنة الله تعالى أن ينمي الحلال وإن كان يسيرا، ويمحق الحرام وإن كان كثيرا.

«ومن الناس من أتاه الله مالا فبث في الأسواق جنود ذهبه وورقه، واحتكر ما حمله الميزان من ذوات رطله، ووسعه الكيل من ذوات وسقه فأصبح فقراء بلده في ضيق من عدم الرفق ومدد الرزق، فليمنع هؤلاء أن يجعلوا رزق الله محتكرا، ومعاش عباده محتجرا، وليؤمروا بأن يتراحموا ولا يتزاحموا، وإن يأخذ الغني منهم بقدر الكفاف، ويترك للفقير ما يعينه على الاسعاف، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهب الى رزق من ارزاق الله تعالى ينزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده فذلك ضيف عمر، فليبيع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

«وأما التسعير فانه وإن آثره القاطنون، وحكم به القاسطون وقيل ان في ذلك

(١) النجش ان تواطيه رجلا إذا أراد بيعا أن نمده، أو أن يزيد الانسان ان يبيع بياعه فتساومه فيها بشمن كثير. لينظر إليك ناظر فيقع فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء الى غيره.

للفقير تيسير العسير، فليس لأحد ان يكون يد الله في حفظ مرفع، وبذل مامنع، فقف انت حيث اوقفك حكم الحق، ودع مايعن لك من مصلحة الخلق، ولا تكن ممن اتبع الرأي والنظر، وترك الآية والخبر فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على السنة رسله، وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه، ولايستدل عليه ذو العقل بعقله «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» (١).

«ومما نامرك به أن تمحو الصغيرة كما تمحو الكبيرة، فإن لمّ الذنوب كالقطر يصير مجتمعه سيلا متدفقا، وكان أوله قطرا متفرقا»

وقد استمر في الناس عوائد تهاونوا باستمرارها، ولم ينظروا الى ثقل أوزارها، فمن ذلك لبس الذهب والحريز الذي لم يلبسه إلا من عدم عند الله خلاقا، وان قيل انه شعار للغني فلم يزد صاحبه من الحسنات إلا املاقا، ولللبس عباءة مع التقوى احسن في العيون شعارا، واعظم في الصدور وقارا.

«ويلتحق بهذه المعصية صوغ الذهب والفضة آنية يمنع منها حق الصدقات، وهو حق يقاتل مانعه، ويعصي في استعمالها أمر الله وهو حد من حدوده يعاقب عاصيه ويثاب.

«وكذلك يجري الحكم في الصور المرقومة في البيوت والثياب، وعلى الستور المعلقة على الأبواب، واخراجها في ضروب اشكال الحيوان، لملاعبة الصبيان، وذلك مماثلة لخلق الله في التقدير، ولهذا يؤمر صانعه بنفخ الروح فيما صوره من التصوير.

«ومما يغلظ نكيره اطالة الذبول للاجترار، والمباهاة لما فيها من عنجهية التيه

والاستكبار، ولن يخرق صاحبها الأرض باعجابه، ولا يبلغ طول الجبال باطالة ثيابه^(١).
قال النبي ﷺ: «ان الله لا ينظر يوم القيامة الى من جرَّ ثوبه خيلاء»^(٢).

«ومما هو اشد نكير أمر الحمّات، فان الناس قد اصروا بها على الاجهار وترك
الاستتار، والتهاون بأمر العورات التي لصاحبها اللعنة وله سوء الدار.

«والنساء في هذا المقام أشد تهالكا من الرجال، وقد ابتذلن انفسهم حتى افرطن في
فاحشة الابتذال، ولهن محدثات من المنكر أحدثها كثرة الأرفاه والاتراف، واهمل
انكارها حتى سرت في الأوساط والأطراف ، وقد احدثن الآن من الملابس ما لم يخطر
للشيطان في حساب . وتلك من لباس الشهرة الذي لا يستر منه اسبال مرط^(٣) ولادناء
جلباب .

«ومن جملتها انهن يعتصبن عصائب كأمثال الأسنمة، ويخرجن من جهارة اشكالها في
الصور المعلمة، وقد اخبر رسول الله ﷺ بها فيما ورد عنه من الأخبار، وجعل صاحبها
معدودا من زمرة اصحاب النار .

«ومما حيد فيه عن السنن قراءة القرآن بضروب الألحان، وتلك قراءة تخرج حروفها
من غير مخرج، وتبدو معوجة وهو قرآن عربي غير ذي عوج، وقد أمر الله بترتيبه،
وايراده على هيئة تنزيله فمن قرأه بالترجيع والترديد، وزلزل حروفه بالتمطيط
والتמיד، فقد الحقه بدرجات الأغاني، وذهب بما فيه من طلاوة الألفاظ والمعاني.

(١) مأخوذ من قول الله تعالى ﴿ولا تمش في الأرض مرحا أنك لن تكفرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾ سورة الاسراء: الآية

(٢) تقدم تخريجه من ٣٠١

(٣) المرط: بالكسر كساء من صوف أو خز وجمعه مروط

قال النبي ﷺ : «اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها، وإياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»^(١).

ويلتحق بذلك اقتناء القينات المغنيات اللاتي يلعبن بالعقول لعبهن بالاسماع ويغنين الشيطان بغنائهن عن بث الجنود والأشياء ، وفتيا النفس الأمارة في ذلك ان تقول: هؤلاء إماء يحل نغمة سماعهن كما يحل ماتحت قناعهن، وقد علم ان لكل شيء تاما، وقد ينقلب الحلال فيصير حراما . ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه، قال النبي ﷺ : «لاتبوعوا القينات المغنيات، ولاتشتروهن، ولاتعلموهن، ولاخير في تجارة فيهن، وثمان حرام»^(٢). وفي مثل هذا انزلت ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾^(٣).

وكذلك يجري الحكم في المواشط اللاتي يجعلن الحسن موقورا، والقبح مستورا، ويخدعن نظر الناظر حتى يجعلنه مسحوراً، فهن يبدن صدقا من كذب وجدأ من لعب، وفعلن هذا من الغش الذي نهى رسول الله ﷺ عنه، وقال : انه ليس منه^(٤) وقد لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة^(٥).

«ومن غش المنكرات أيضاً خضاب الشيب الذي يخالف فيه الظاهر الباطن

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان وأخرجه الألباني في مشكاة المصابيح ٦٧٥/١

(٢) رواه أحمد ٢٥٢/٥ ، ٢٦٤ والترمذي وقال هذا حديث غريب وخرجه الألباني في مشكاة المصابيح ٨٤٦/٢

(٣) سورة لقمان: الآية ٦

(٤) اشارة الى قوله ﷺ من غشنا فليس منا «أو» من غش أمتي فليس مني

(٥) الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيرها، والواشرة التي تحدد أسناتها، والواشمة التي تشم يدها أو غير ذلك من

أعضائها، والمستفعل من كل هذه الأشياء من يطلبها

ويتخلق صاحبه بخلق الكاذب الخائن، وهب أنه أخفى لون شعره، وهل يخفي اخلاق لباسه، واذا استسن ملائم المرء، فلا يغنيه سواد عارضه، ولا سواد رأسه وقد جعل الله الشيب من النعمة المبشرة بطول الأعمار، وسماه نورا للونه وهدايته ولا تستوي الظلمات والأنوار.

قال النبي ﷺ: «قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»^(١) والأولى بصاحب^(٢) الشيب ان يشتغل بتغيير صيغة الكتاب^(٣) ويدأب في محو سواد العقاب ببياض الثواب، ففي بقية عمره مندوحة لادخار ما يحمد ذخره وتبديل ما تقدم سطره.

«ومما خولفت فيه السنة عقد مجالس التعازي لحضور الناس، واظهار شعار الأسود والأزرق من اللباس، والتشبه^(٤) بالجاهلية في النوح والندب، ومجاورة دمع العين وخشوع القلب إلى الإعلان باسقاط الرب . وقد تواطأ النساء على ضرب الخيام على القبور، وجعل الاعياد مواسم لاجتماع الزائر والمزور، فصارت المآتم بينهم ولائم والمنادب عندهم مآدب، وربما نشأ من ذلك ما يغض طرفا، ويجدع أنفا، ويوجب حداً وقذفاً، وهكذا اهمل أمر الاسلام في تشبه اهل الذمة بأهله، وما كانوا ليشابهوه في زي غرته ويخالفوه في سلوك سبله، ولا بد من الغيار بأن يشد النصراني

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٤٢١٢) في الترجل ماجاء في خضاب السواد والنسائي ١٣٨/٨ وقال عنه ابن الأثير في جامع الأصول ٧٤٢/٤ إسناده قوي

(٢) سقط هذا الحديث من اصول الكتاب وجميع طباعته. وقد أكملنا الحديث الشريف، ونقلنا الكلمتين الواردتين بعده من رسائل ابن الأثير «١٤٧» التي حررها وحققها الاستاذ أنيس المقدس - بيروت ١٩٥٩م

(٣) أي محو ما كتب عليه من ذنوب بالتوبة والعمل الصالح

(٤) في الأصل «التشبه» وهو تحريف، والصواب عن رسائل ابن الأثير

عقدة زناره، ويصفر اليهودي اعلى ازاره .

«وليمنعوا من التظاهر^(١) بطغيان النعمة وعلو الهمة، ويؤمروا بالوقوف عندما حكم عليهم من الاحكام، واخذوا فيه بالاختفاء والاكتتام، فخمورهم تستر، وشعائر دينهم لاتظهر وموتاهم تقبر بالمخمول قبل أن تقبر، فلا يوقد خلف ميتهم مصباح، ولا يتبع بندق ولاصباح .

«ومما عرف الناس منكروه اثاره التحريش بين الحيوانات، وهي ذوات أكباد رطبة، واخلاق صعبة، وامانها الا مايحل اكله، ولايحل قتله، كالكبش ، والحجلة، والديك والسمانى، وماشبهها، وقد اكثر الناس من اقتنائها، والمواظبة على اضرام شحنائها، وربما نشأ من ذلك فتنة تشول الى ضراب، وشق ثياب، واحداث شجاج، واثارة عجاج، وتحزب الى احزاب كثيرة وافواج .

«ويتصل بهذه المنكرات المذكورة اشياء أخرى تجرى مجراها في التقديم وتنزل منزلتها في التحريم، فاحكم فيها بحكمك، وامض في شبهاتها بدليل علمك، ونب عنا في التذكير والتحذير والتعريف والتنكير، حتى يتقوم الأود، ويتضح الرشد، ويمكث في الأرض ماينفع ويذهب الزند، وليكن عملك لله الذي يسمع ويرى، وله مافي السموات ومافي الارض ومابينهما وماتحت الثرى .

«واعلم أن الأمر بالمعروف عبادة يتعدى نفع صاحبها الى غيره، وتستضيف خير المأمور بها الى خيره، وهي الجهاد الاكبر الذي تقاثل فيه عواصي النفوس، وتضرب فيه رؤوس الشهوات التي هي امنع من معاقد الرؤوس فقتيله يحيا، بقتله، وجريحه

(١) في الاصل «الظاهر» وهو تحريف

يوسى بجراحة نصله. وبمثل هذا الجهاد تستنزل امداد النعم مضعفة، كما تستنزل امداد النصر مردفة، فاقدم عليه ذا عزم باتر، وطرف ساهر، وقدم ثابت صابر ، حتى تظل لمعاقل الشيطان فاتحا، وتكون فيمن دعا الى الله وعمل صالحا .

«واعلم انك في صبيحة كل يوم يتدرك الملك والشيطان، وكل منهما يقول : يا أيها الانسان، فان أجبت نداء الملك كتبك في زمرة من مهد لجنبه، وخاف مقام ربه، وعرج بعملك»^(١) الى الله طيبا نشره، مضاعفا اجره، وان اجبت نداء الشيطان كتبك في زمرة من اغواه، وقرنك بمن اغفل الله قلبه واتبع هواه، ثم نزل به إلى الأرض خبيثا مخبثا، واقبل به على اخوانه من الشياطين محدثا .

«وهذا آخر ماعهدناه اليك من العهد الذي طوقت اليوم بكتابه، وستناقش غدا على حسابه، وكما جعلناه لك في الدنيا ذكرا فاجعله لك في الآخرة ذخرأ، ان شاء الله تعالى والسلام.

(١) في الأصل «وعرك بك» ورواية رسائل ابن الأثير ١٤٨ انسب ولذلك أشرناها

الملحق رقم (٣)

سجل تولية محتسب القاهرة

وبين أيدينا نسخة من تقليد حسبة القاهرة أورده صاحب صبح الأعشى^(١) ، وهي لمحتسب في العصر المملوكي كما يتضح ذلك من الوصية .

«الحمد لله مجد عوائد الإحسان، ومجري أولياء دولتنا القاهرة في أيامنا الزاهرة، على ماألفوه من الرتب الحسان، ومضاعف نعمنا على من اجتنى لنا بحسن سيرته الدعاء الصالح من كل لسان. نحمده على نعمه التي لاتحصى بعدها، ولاتحصر بجدها، ولاتستزاد بغير شكر آلاء المنعم وحمدها، ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة نقيمها في كل حكم، وتحاول^(٢) سيوفنا جاحديها فتنهض فتنتطق بالحجة عليهم وهم بكم ، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله أشرف من ائتمر بالعدل والاحسان، وأعدل أمر أمته بالوزن بالقسط. وأن لا يخسروا الميزان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين احتسبوا في سبيل الله جل عتادهم، واحتسبوا أنفسهم في مقاطعة أهل الكفر وجهادهم، فلا تنتهب جنائبها في الوجود، وتسري نجائبها في التهاثم والنجود، وسلم تسليما كثيرا . وبعد، فان اولى من دعاه إحسانا لرفع قدره، واناة بدره، وإعلاء رتبته، وادناه منزلة، وإعلام مخلص الأولياء بمضاعفة الإحسان إليه، أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وأن اكرمنا لا يخيب لمن أسلف سوابق طاعته في أيامنا الشريفة أملا، من لم تنزل

(١) القلقشندي : ج ١١ من ص ٢١٠ - ٢١٥

(٢) لعلها وتصارول

والعقود التي غدت لها الشريعة الشريفة مبيحة، ويجنبهم العقود الفاسدة، والحيل التي تفر بتدليس السلع الكاسدة، وهو أخبر بالبيوع المنصوص على فسادها في الشرع الشريف، وأدرى بما في عدم تحريرهم المكاييل والموازن من الإخسار والتطفيف، فليعمل ذلك في كل مايجب، ويحتسب فيه مايدخره عند الله ويحتسب، ولتكن كلمته في ذلك مبسوطه، ويد تصرفه في جميع ذلك محيطه وبما تستند إليه من أوامره محوطة، وليوص بمثل ذلك، ويوضح لهم بإنارة طريقته كل حال حالك، ويقدم تقوى الله على كل أمر، ويتبع فيه رضا الله تعالى لإرضاء زيد وعمر.

الملحق رقم (٣)

هذا الملحق هو مثال للدقة التي كان يتبعها المحتسب في مراقبة أهل الحرف وكشف طريقة غشهم وتحايلهم نقلته بكامله وهو من كلام أحد المحتسبين القدامى (السقطي المالقي الأندلسي).

في غش عملة الدقيق والخبز وبيعها

أما هؤلاء فأصناف ومعلومهم يجمعون بين التجارة والصناعة ومفسدوهم أهل جرأة وغش ولا يرتدعون إلا بمؤلم النكال وشديد العقاب، فمنهم باعته ولمفسديهم خدع وغشوش منها أنهم يخلطون الطيب مع اللطيف ويبيعون الجميع بسوم الطيب الذي قد رسمه عليهم المحتسب. ومنها أنهم يجعلون الطيب على اللطيف ليراه المشتري ثم يغرف له من الوسط ويعطيه وهو في غفلة عما في داخل الظاهر ويسمون ذلك المغفر، ومنهم من يخلط فيه النخال الدق مافيه من الدق الشبيه بالسميد وغير ذلك من الدس ثم يمضي إلى السقيف التي يباع فيها الدقيق البراني ويشترى فيها ربعا واحدا ويضعه في الجميع فاذا وقف عليه المشتري وسأله كيف يبيع الدقيق يقول له الآن والله اشترته بسوم كذا ويبيع الجميع على ذلك السوم ويعتقد المشتري انه احمد اليه بأن اعطاه إياه بسوم ما اشتراه إلى غير ذلك من الخدع.

ومنهم الغربالون وغشهم بأن لا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه، ولا الدقيق من نخالته، ولهم مع ذلك في الوزن حرص مع الطحانيين واصحاب الدقيق اضربنا عنهم لاتساع

القول فيهم ، ومنهم الطحانون وغشهم بأن يخلطوا الرديء مع الطيب ليأخذوا من الطيب ويجعلوا الرديء ويخف فعلهم.

ولقد أخبرني عدل من الشهود كيس من جلة الطلبة انه نزل في ليلة من الليالي في علو مبتنى على رحى تصنع فيها الطرامج وكان في ذلك المبتنى طاق يشرف منه على داخل الرحى «فانتبهت» يقول من آخر الليل ولم اسمع دوي الطحن فنظرت في جوف الرحى فاذا الطحان قد اخذ من دقيق الدرمل جزءا وأزاله إلى ناحية ووضع عوضه من دقيق المدهون ووضع الدقيق بعد أن غربله ووضع في النخال مغربل كنس الرحى. ورأيت في ليلة اخرى قد أخذ منه بقدر الماء قمحا واستأثر به فزاد القمح بذلك ليئا ورخوصة وتركه إلى ان دخل الليل ورفع له للطحن ولما حدث فيه من الرخاوة لم تزل الرحى تشبك عليه مرة بعد اخرى ويتغير الدقيق ويفسد لونه ولم يكن له بد من ان يرفع الحجر اثر كل عدل وينقشه ومع كثرة النقش وقع الحجر في الدقيق مع ما يخرج من تضريس الحجر عند الدور حتى فحش لكثرتة فتحصل من أمره بما فعل ان حال وافسد» .

ويغشون أيضا بأن يأخذوا من القمح ويجعلون عوضه مايمكنهم من العظام وشوابي البحر ومحره في بلد الساحل والتراب الابيض والكدان الرخص كما سمعت يوما رجلا يحدث وقد تعجب مما رأى فقال: كنت واقفا على قارعة طريق يفضي الى رحى فاذا بطحانها يتوجه اليها على دابة وتحت عدل فارغ وقد ابصر إلى جانب الطريق قبيرة بالية فسمعتة يقول: «ربع دقيق هنا ترقد لي» ونزع عن الدابة وجعلها في قعر عدله وعاد الى ركوبه ومضى لوجهه» ويغشون ايضا بأن يأخذوا من الدرمل ماشاؤوا

ويعرضون عنه شنتية بيضاء مغرلة بعد الطحن ولايكاد يشعر بذلك إلا عند اختبار الخبز منه فانه لا يرتفع في الخمير ارتفاع الدرمل السالم.

وبأرلى مالمة عجب يجب التحدث به، وذلك فله تراب ابض يحتفر وىخلط فف الدقق وىزعم اهل تلك الجمعة انه فحسن باختمار ماىخلط معه من الدقق والناظرون فف الحسبة بمالمة فممنون من فبنون فم الغار مرة وىردمونه اخرى ومى غفل عنه حفر علفه ودلى به ومع ذلك كله فالمفسد لاىفغل والخدع جمعة.

ولقد وجهت فوما غلامى الى الرلى بقمح الى الطحن فغاب عنى ثلاثة ايام متوالفة حتى اشفتت من امره وخفت فواته بالدابة والطعام فخرجت فف طلبه وىحث وألقفته فف رلى خففة وقد تلقاه طحانها وخذعه وعرفه بأن فبنى وىبفه ماىوجب اكرام الغلام وىره واحتمله الى تلك الرلى وشرع فف طحن القمح وشغله حتى اخذ له من القمح وتركه بالرلى وخرج الى الساقفة التى فخرج علفها الرلى المذكور وألقى القمح ففها مع حاشفتها بعد أن فنزل الى القعر وىظهر ولم فلقه فف وسطها ففحملة فبار الماء ولاىتمكن له ماىررد ثم دعا الغلام ولما خرج الىه اراه القمح وقال له: الرلى تصفى وأمره ان فجمع ذلك القمح من الماء والحفن ففه مخافة المتضفيع فأشغل الغلام بذلك وتمكن المذكور من القمح بالرلى فأخذ من القمح والدقق، وجمعه فف اوعفة معدة عن ذلك ودفن بعضها وغطى منها واخفاها ودخل علفها اللفل فعجنا من اللقق واكلا ولما كان من الغد وضع القمح المبلول للشمس وىطعمه فف فببسه وطحنه واكلا من الدقق كذلك وصف الى ماتخفل المذكور أنه فجوز علفى ففحققت مكره بالغلام وخذعه له فقبضت علفه واضطرتته بنوع من الاجتهاد الى ان جملته فحفر موضعا

ويخرج وعاء مملوء قمحا ويزيل غطاءه ويخرج وعاء مملوءا دقيقا حتى تجمع قدر الربيعين من الحمل ولم ينقص منه الا ما اكلا وابتل خاصة.

وقد كنت ايام نظري في الحسبة قد بيت جماعة من الشهود والامناء في رحى لعمل قيمة الدقيق فجاء الطحان وكنس الرحى واعد له للطحن ورفع القمح في الغنص وخرج عن الرحى وذهب وترك صبيا مناهزا في سنه يتصرف بالرحى ولم يزل الصبي عربانا في تسمير، له وليس بالرحى شيء غير عدل فارغ مفروش الى جهة كان الصبي يرجع اليه ويمتد عليه اذا اراد ان يستريح وحن وقت صلاة المغرب فخرجت لتجديد الوضوء وخرج من كان معي وتركت احد ثقاتي بالرحى ولما لم ير غير ذلك الصبي الصغير احتقره وخرج بعدي لتجديد الوضوء كذلك وعندما رأته وقع خاطري انه اتى علينا والقمح بالرحى فانتبهت على تركه اياه ورجعت الى الرحى ولم أر به ماتغير واشعرت الحاضرين بما اتفق.

لكن لم يمكنني ذلك الحين اختبار شيء من ذلك وبقيت الى ان اكمل الطحين مع انصداع الفجر ووزن الدقيق فنقص من الوزن الاول نصف ربع واحد فوجهت على المعلم وعرفته فتجاهل ووقف معي انه لم يحضر واشتدت في ذلك عليه وعلى الصبي عندما ظن مني العزم على الايقاع وتخيل ذلك مني قال للصبي : هذا أمر لاينجيني منه إلا ان ترد ما اخذت فقام الصبي وكشف العدل عن حفرتين مملوءتين فأخذ ووزن فكان نصف الربع الذي نقص.

السقطي - آداب الحسبة

ورقات ١٥ - ١٧

الملحق رقم (٤)

هذا الملحق يبين جانبا مهما من الدقة التي كان يتبعها المسلمون في شأن المقاييس بمختلف انواعها وقد جمعها احد الباحثين المعاصرين هو الاستاذ/موسى لقبال في كتابه الحسبة المذهبية في المغرب العربي ص ٧٣ الى ص ٧٨

المكاييل والموازين عند المسلمين

ويدخل في اطار اختصاصات المحتسب، مراقبة المقاييس بأنواعها والتعرف على أحوالها والتفريق بين انواعها، ووحداتها، يعتبر فنا مهما قاما بذاته... والدارس للمقاييس يلحظ اختلافا بينها، في المدن الاسلامية ، ومن صناعة الى صناعة أخرى، مع اتحادها في الاسماء .

فكان الرطل في مكة يعني مائة وعشرين درهما ، وفي القاهرة مائة واربعه واربعين درهما، وفي بغداد مائة وثلاثين درهما . وهو في دمشق ستمائة درهم، وفي حماة ستمائة وستون درهما . وفي حلب سبعمائة وعشرون درهما، وفي حمص سبعمائة واربعه وتسعون درهما وفي حران سبعمائة وعشرون ، وألف ومائتان في القسطنطينية وعجلون وثمانمئة في مدن القدس، ونابلس، والخليل، من أرض فلسطين . ورطل غزة يساوي سبعمائة وعشرين درهما مثل رطل حران، وحلب ، ورطل الكرك كان يساوي تسعمائة درهم.

وحد القنطار مائة رطل، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والاقية تساوي اثني عشر

درهما وهذا أمر يكاد يكون عاما في مدن الشرق الاسلامي.

وكان طول الذراع الشرعي اربعة وعشرين اصبعاً، والاصبع يساوي عرض ست حبات من الشعير، بطن كل حبة منها، موضوع بظهر الاخرى. وحنة الشعير تساوي عرض ست شعرات من شعر ذنب البغل.

والاذرع المشهورة في العراق، سبع هي : القصبة التي وضعها القاضي ابن أبي ليلى، واليوسفية (ذراع بغداد) ووضعها أبو يوسف القاضي ، ثم السواد، ووضعها الرشيد وكان يتعامل بها الناس في الابنية، وفي التجارة، وفي الكتان. ويقاس بها منسوب النيل، وذراع الهاشمية الصغرى وهي تنسب لابي موسى الاشعري ويتعامل بها أهل البصرة والكوفة، والهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك، وتنسب للمنصور، وسميت الزيادية، لان زياد ابن ابيه، مسح بها ارض السواد، وبها يتعامل اهل الاهواز. والذراع العمرية تنسب لعمر بن الخطاب. وبها مسحت ايضا أراضي السواد لأول مرة .

وأخيرا الذراع الميراثية، وتنسب للمأمون، ويتعامل بها الناس في ذراع البريد، والسوق وفي الانهار والحفائر، وأقصر الأذرع السابقة، القصبة وأطولها الميراثية، وبجانب الذراع في الطول يوجد الباع، والميل، والفرسخ، والبريد. والمكيال الصحيح ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة.

ويكون الكيل عادة بالامداد، ومد الرسول قدره رطل ونصف تقريبا، ثم بالوبية وهي ستة عشر قدحا، والصاع، وهو اربعة امداد، وبالكيل ويقدر بستة امداد وبالغرارة وتساوي اثني عشر كيلا، وبالقفيز، ويقدر باثني عشر صاعا، وبالوسق، ويقدر بستين

صاعا وبالكرا، وهو عبارة عن ستة أوسق، والجريب ويساوي اربعين قفيزا .
وأصح الموازين وضعا مااستوى جانباه، واعتدلت كفتاه، وكان ساعده فولاذاً،
ووحداث الوزن من الحديد لامن الحجر وعيها عددها الذي تمثله، وثقب علاقته، ووسط
العموط. وتوجد به آلات ا لوزن الصغيرة، لوزن الذهب، والحي، كما توجد الات وزن
اخرى متوسطة، لتجار التفصيل وأخرى ضخمة لتجار الحبوب، والخشب، ووحداث
الوزن هي الحبة، والقيراط والدانق، والمثقال والاقوية والرطل، والمن والنواة،
والقنطار والبهار .

ويظهر أن التجار في القرن العاشر الميلادي (٤ هـ) كانوا يراعون العدل في
الميزان واشتهر منهم تجار سجستان، وخراسان، أما منذ القرن (١١ م) فقد تضاءلت
عناية التجار بمراعاة الدقة، والامانة ، وانكشفت احوالهم السيئة، وفشا غشهم لعملائهم
في انواع الصنعة، وفي كمياتها، فكان الصاغة ينفخون على كفة الميزان، أو يلصقون
قطعة صغيرة من الشمع، تحت احدى الكفتين، او يزنون بوحدات غير قانونية، كما
كان باعة الزيت يستعملون مقاييس غير مطابقة للقانون، وسرى الداء لاصحاب
المطاعم، وبائعي المأكولات، الذين اصبحوا يفسون الاطعمة بخلطها ... ولم يكن بائعو
اللبن يتورعون عن مزجه بالماء. وبائعو اللحم، لم يكونوا ليتحاشوا خلط الجيد
بالرديء، فخلطوها بما ليس منها(١) . أما بالنسبة للمكاييل والموازين في مدن المغرب
الاسلامي فقد اختلفت اسماؤها ومقاديرها اختلافا واضحا .

(١) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٥ - ٢٠ - ابن الاخوة : معالم القرية في احكام الحسبة ص ٨٠ - ٨٨ - حسيني الهندي

ALI MAZAHERI : op cit. p. 211 - 212

الادارة العربية ص ١٧٦ - ١٨١ .

فكانت مدينة تنس البحرية قرب (الجزائر) يسمى كيلها: الصحفه، وكل صحفة كانت تساوي ثمانية واربعين قادوسا. وكل قادوس كان يقدر بثلاثة امداد بمد الرسول ﷺ وكان رطل اللحم فيها، يقدر بسبع وستين اوقية، ورطل الاشياء الاخرى، اثنتين وعشرين اوقية. والقيراط، فيها كان مقداره ثلث درهم وزنا، والعمله الجارية عند أهل تنس هي القيراط وربع الدرهم، وصقل، وحبثان. وكل درهم عندهم يقدر باثني عشر صقلية^(١).

وكانت وحدة الكيل عند أهل ارشقول على ساحل تلمسان، وتسمى عمورة، وهي تقدر بستين مدا، ورطلهم مثل رطل تنس، يقدر باثنتين وعشرين اوقية والدرهم عندهم عبارة عن ثمان خرايب، والخروبة، تقدر بأربع حبات من الشعير^(٢) وأهل باغاية على سفوح جبل اوراس كان كيلهم بالوبية، وتقدر بأربعة وستين مدا، بمد الرسول وتساوي بكيل أهل قرطبة، قفيزا ونصفا، ورطل اللحم، عندهم يقدر بعشرين رطلا فلفلية وقفيز الزيت القروي، يقدر عندهم بخمسة ارباع القفيز القرطبي^(٣).

أما أهل مليلة من مدن الريف الاسباني حاليا فكان كيلهم، في القرن الخامس الهجري بالمد، ويقدر بخمسة وعشرين مدا بمد الرسول، والرطل يقدر باثنتين وعشرين اوقية مثل رطل ارشقول، وتنس، ونكور، اما الاوقية عندهم، فهي عبارة عن خمسة عشر درهما، والقنطار مائة رطل، مثل القنطار الشرعي. والدرهم عدة قراريط،

(١) البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ص ٦٢ - ٦٣ (وتبعد عن عاصمة الجزائر بنحو مائة وستين ميلا.

وبينها وبين تاهرت خمس مراحل)

(٢) البكري : نفس المصدر ص ٧٧ - ٧٨

(٣) البكري : المصدر السابق ص ١٤٥ .

وكل قيراط يقدر بخمسة أثمان الدرهم^(١) .

ومدينة نكور في الريف المغربي، كيلها، كان يسمى الصحيفة، وكل صحيفة تساوي خمسة عشر مدا، ونصف الصحيفة يسمى عندهم السدس ورطلها من كل الاشياء يساوي اثنتين وعشرين اوقية، مثل رطل ارشقول، ومليلة، والقنطار مقداره مائة رطل، وهو المقدار الشرعي^(٢) .

وكيل اهل مدينة اصيلا وهي على الطريق من طنجة الى فاس، بالمد، ويقدر بعشرين مدا بمد الرسول ، وهو يشبه القنقة القرطبية، وكيل الزيت يسمى قليلة، وتساوي مائة واثنى عشرة اوقية، والقنطار يقدر بعشرين قليلة^(٣) .

ومدينة فاس كان كيلها، بالمد ويقدر بثمانين اوقية، ويسمى المد عند أهلها باللوح كما يسمى في بعض مناطق الجزائر، ايضا، وفيه مقدار مائة وعشرين مدا بمد الرسول ﷺ وجميع المأكولات، عندهم من زيت وعسل ولبن وزبيب انما تباع بالواقى^(٤) .

أما أهل سجلماسة (تافيلالت) (وبينها وبين القيروان ٤١ مرحلة) فكيلهم بالمد أيضا ومد النبي ﷺ عندهم يسع خمسا وسبعين الف حبة من القمح، نظرا لكونه رقيقا ويقدر مدهم باثني عشر قنقلا، وكل قنقل يقدر بثمان زلافات، والزلافة عندهم تقدر بثمانية أمداد بمد الرسول ﷺ والتبايع عندهم في الذهب، يكون عدا لاوزنا

(١) البكري : المصدر السابق ص ٨٩

(٢) البكري : المصدر السابق ص ٩١

(٣) البكري :المصدر السابق ص ١١٣

(٤) البكري : المصدر السابق ص ١١٧

نظرا لكثرتة، ووجودها بجوار أرض التبر، ومنابع الذهب في السودان الغربي^(١) وقد لاحظ البكري، ان التبايع أيضا في اودغشت في السودان، يتم بالتبر ومثال ذلك في ايجلي قاعدة السوس الاقصى، وتسمى مثاقيلهم غير المضروبة، «القزديرية» اما تاد مكة (أي هيئة مكة) من أرض صنهاجة اللثام، فتعرف دنانيرهم «بالصلع» لانها خالصة وغير مطبوعة.

ومما يلاحظ ان البكري لم يشر إلى أي شيء عن تقاليد بعض مدن تونس في الوزن والكيل، ربما لان يوسف الوراق الذي أخذ عنه لم تطل اقامته، بهذه البلاد ومن ثم لم يستطع أخذ معلومات كاملة عنها، في هذه الناحية. انما يلاحظ أن الوبية (وتساوي ٢٢ مدا) والقفيز، الصاع هي من وحدات الكيل عند التونسيين، في عصرنا

أما مكاييل الجزائر في عصرنا فهي الصاع، والقنطار، والقلبة، وهي ثمن الصاع، والقلبة عبارة عن أربعة أرباع وكل ربع يساوي نحو أربعة كلغ، بحسب الوزن الحديث^(٢) وهناك النصف، والعشر ..

وفي المغرب الاقصى مكاييل اخرى تقاربها... أما الاوزان فكان يوجد في مكناس الرطل القشاشي (٨٢٠ غراما) والرطل الجزائري والخضاري (١٠٠٠ غرام) والصوفي وبه (٦٥٠ غراما) ومثقال الفضة وبه خمسة وخمسون غراما، ومثقال الذهب، واحد وأربعون غراما، وقلة الزيت، بها ٢٠ رطلا قشاشيا، وتوجد مقاييس مخالفة لهذه

(١) البكري: المصدر السابق ص ١٥١

(٢) يذكر ابن عذارى في البيان: ان ربع الدقيق بلغ ثمنه عشرين درهما، اثر حدوث الغلاء والمجاعة ج ١ ص ٤٤٣ مما

يؤكد استعمال الربع منذ القدم

في مدن المغرب الأخرى^(١) .

وخلاصة القول ان الحسبة نهج اسلامي قويم، يجعل حياة المسلمين فاضلة،
ونظيفة . والمحتسب في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مراقب حازم ومرشد
حاذق وفي ميدان الحياة الثقافية والمذهبية مفتش عام، وواعظ ومناضل من اجل
سيادة رأي الأغلبية على الأقلية المتطرفة.

(١) ابن زيدان : العز والصولة ج٢ ص ٦٦ - ٧٦ / محمد بن مصطفى ابن الخوجة قوانين وتنظيمات ج١ ص ١٠ (الجزائر
١٩٠٢ م ١٣٢٠ هـ) .

خفيفاً وألا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وألا نجاورهم بموتى ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازل المسلمين « فلما بلغ الكتاب عمر زاد فيه ولا نضر بأحد من المسلمين » شرطنا لكم ذلك على أنفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان. فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم، وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق».

فكتب إلى «واليه على الشام» : أن امض ما سألوه وألحق فيه «شرطين» اشترطهما عليهم، مع ما اشترطوه على انفسهم : ألا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين. ومن ضرب منهم مسلماً^(١) عمداً فقد خلع عهده انتهى وصح من المعيار.

(١) عن هذا المهد ينظر جرجي زيدان: تاريخ التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٩٥ وما بعدها وقد نقله عن «سراج الملوك» للطرطوشي (٥٢٠هـ) برواية عبدالرحمن بن غنم ص ٢٢٩ - ٢٣١ ط القاهري ١٢٨٩ هـ « ثم «المعيار المعرب» ج ٦ ص ٥١ وما بعدها و ٢٩٥ - ٢٩٦، وقد نقله الونشريسي عن «أحكام السوق» ليحيى بن عمر، ثم أ - س ترتون: «أهل الذمي في الاسلام» ترجمة حبشي القاهرة ١٩٤٩ ص ٩ - ١٨ وأنظر نهاية الرتبة للشيزري ص ١٢٠ وص ١٢١ وأنظر معالم القرية لابن الاقوه ص ٩٤ و ص ٩٥

الفهارس

- الآيات

- الأحاديث

- الأعلام

فهرس الآيات

﴿ سورة البقرة ﴾

الصفحة	الآية	رقم الآية
	﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة.....﴾	٢٠
١٠١	﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب.....﴾	٤٤
٢٠٦	﴿واستعينوا بالصبر والصلاة.....﴾	٤٥
٨٢٥	﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم.....﴾	١٢٠
٧٣٠	﴿وأنتم عاكفون في المساجد.....﴾	١٨٧
	﴿تلك حدود الله فلا تقربوها.....﴾	١٨٧
٨٥	﴿يأياها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة.....﴾	٢٠٨
٨٢٤	﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا.....﴾	٢١٧
٣٢٥	﴿ولا تنحكوا المشركين حتى يؤمنوا.....﴾	٢٢١
٣٣٢	﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها.....﴾	٢٢٩
٣٠٦	﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي.....﴾	٢٥٦
٨٨٠	﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى..﴾	٢٥٦
٣٣٠	﴿وللفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في﴾	٢٧٣
٣٩١	﴿وأحل الله البيع و حرم الربا.....﴾	٢٧٥

الصفحة	الآية	رقم الآية
٨٢٠	﴿يُمِثِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ.....﴾	٢٧٦
٢٩٤	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا.....﴾	٢٧٨
	﴿فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ.....﴾	٢٨٢
١١٥	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ.....﴾	٢٨٢
٩٦	﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.....﴾	٢٨٦

﴿سورة آل عمران﴾

٢١٩	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.....﴾	٩٧
٧٤٠	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.....﴾	١٠٣
٢٨٤	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ .﴾	١٠٤
٢٩٤٢١	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١١٠
٣١	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ ...﴾	١١٣
١٢٣	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ﴾	١٥٩
٧٢١	﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ.....﴾	١٩٠

﴿سورة النساء﴾

٢٤٠	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.....﴾	٣٤
١٣٧	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِضُوهُنَّ.....﴾	٣٤
٢٢٥	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.....﴾	٥٩

٦٠	﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به.....﴾	٨٠
٦٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم.....﴾	١٨٣
٨٢	﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا.....﴾	
٨٥	﴿ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها.....﴾	٣٣٦
١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...فالتقم طائفة.....﴾	٢٠٨
١٠٣	﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا.....﴾	٢٠٦
١٣٥	﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم.....﴾	٥٠٣
١٤٠	﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يستهزأ بها..﴾	٩٧،٩١
١٦٥	﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة.....﴾	٤

﴿سورة المائدة﴾

٢	﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.....﴾	٢٩٦
٣	﴿وأن تستقسموا بالأزلام.....﴾	٤٧٤
٦	﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.....﴾	٢٤٦
٣٢	﴿ومن أحيها فكانما أحيها الناس جميعا.....﴾	٢٥٤
٣٣	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.....﴾	٣٣٦
٤٤	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.....﴾	٨٥٤
٤٥	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.....﴾	٨٥٤
٤٧	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.....﴾	٨٥٤

٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.....﴾	١٧٦
٥٠	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ.....﴾	١٧٧
٧٨	﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ.....﴾	٣٢٤
١٠٥	﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا إِهْتَدَيْتُمْ.....﴾	٣٦

﴿سُورَةُ الْإِنْعَامِ﴾

٦٨	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا.....﴾	٦٨٩
١١٤	﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي نَزَّلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا.....﴾	٨٧٩
١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ.....﴾	٧٤١
١٥٣	﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ.....﴾	٧٤٠
١٦٢	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.....﴾	٢٠٦

﴿سُورَةُ الْأَعْرَافِ﴾

٣١	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.....﴾	٣٧٢
٦٦	﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ.....﴾	٨٤٢
١٣١	﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.....﴾	٤٧٤
١٥٧	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ.....﴾	٢٤٤
١٥٧	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.....﴾	٣٧٢
١٥٦	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ.....﴾	٨٦١

﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.....﴾

﴿سورة الأنفال﴾

﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.....﴾

﴿سورة التوبة﴾

﴿وإن نكثوا أيمانهم بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا.....﴾

﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر.....﴾

﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس.....﴾

﴿وإن أحد إستجارك من المشركين فأجره حتى.....﴾

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون.....﴾

﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر.....﴾

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف...﴾

﴿وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.....﴾

﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه.....﴾

﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون﴾

﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾

﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا﴾

﴿بالمؤمنين رؤف رحيم.....﴾

﴿سورة يونس﴾

١٩	﴿قالوا طائركم معكم﴾	٤٧٤
٦٢	﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.....﴾	١١٥
٩٩	﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا.....﴾	٢١٢

﴿سورة هود﴾

٨٤	﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم أعبدوا الله.....﴾	٨٣٠
٨٨	﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح.....﴾	٤٤٨

﴿سورة إبراهيم﴾

٤	﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه.....﴾	٧١٩
٧	﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم.....﴾	٤٥١
٢٤	﴿ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.....﴾	٤٣٦

﴿سورة النحل﴾

٧٨	﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً.....﴾	٧١٩
١٢٥	﴿إدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي.....﴾	٣١١

﴿سورة الإسراء﴾

٣٣	﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما.....﴾	
٣٧	﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين.....﴾	٣٧٢
	﴿ووافوا الكيل إذا كلتهم وزنوا بالقسطاس.....﴾	٦٥٠

﴿سورة الكهف﴾

٣٠	﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا.....﴾	٦٠٧
----	-------------------------------------	-----

﴿سورة طه﴾

٤٤	﴿فقل لا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى.....﴾	١٣٣
----	---	-----

﴿سورة الحج﴾

٤٠	﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز.....﴾	٢٩
٤١	﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا....﴾	٤٥٦
٧٧	﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.....﴾	٣٣٥
٧٨	﴿هو سئام المسلمين.....﴾	٧٥٠

﴿سورة المؤمنون﴾

١٥	﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون.....﴾	٣٧٩، ٤
----	--	--------

الصفحة الآيه رقم الآيه

﴿سورة النور﴾

٢٨٠	﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة.....﴾	٩١
٣١٧	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.....﴾	٢٩
٢٨٥	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم.....﴾	٣٠
٢٨٣	﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.....﴾	٣١
٢٢٨	﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.....﴾	٣٦
٧٣٠	﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.....﴾	٣٦

﴿سورة القصص﴾

٤٤٦	﴿كل شيء هالك إلا وجهه.....﴾	٨٨
-----	-----------------------------	----

﴿سورة العنكبوت﴾

٢٠٥	﴿أتل ما أوحى إليك من ربك وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن	٤٥
-----	--	----

﴿سورة لقمان﴾

٣٣	﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله.....﴾	٦
٣٣	﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر.....﴾	١٧

الصفحة الآيات رقم الآية

﴿سورة الاحزاب﴾

٢١	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.....﴾	٨٤٠
٣٣	﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.....﴾	٢٨٥
٥٨	﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن.....﴾	٢٨٨

﴿سورة سبأ﴾

٣٤	﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها.....﴾	٨٤٢
----	---	-----

﴿سورة فاطر﴾

٢٨	﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء.....﴾	٧٢١
----	--	-----

﴿سورة يس﴾

١٣	﴿واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون.....﴾	٨٣٩
١٩	﴿قالوا طائركم معكم.....﴾	٤٧٤

﴿سورة ص﴾

٢٠	﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب.....﴾	٢٢٧
----	-----------------------------------	-----

﴿سورة الزمر﴾

٩	﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.....﴾	٧٢٠
---	--	-----

﴿سورة فصلت﴾

٢٣ ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعى إلى الله وقال إنني من المسلمين.....﴾ ٧٩٧

﴿سورة محمد﴾

١٩ ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله.....﴾ ٧١٩

﴿سورة الحجرات﴾

١٠ ﴿إنما المؤمنون إخوة.....﴾ ٧٤٠

١٢ ﴿ولا تجسسوا.....﴾ ٢٥١

١٣ ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم.....﴾ ٢٠٦

﴿سورة الذاريات﴾

٥٦ ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.....﴾ ٤

﴿سورة الصنف﴾

٢ ﴿يا أيها الذين آمنوا لما تقولون مالا تفعلون.....﴾ ١٠١

٨ ﴿يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم والله متم نوره.....﴾ ٨٢٥

﴿سورة الجمعة﴾

٩ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.....﴾ ٢١٣

﴿سورة المنافقون﴾

٢٠٦ ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقون لا يعلمون.....﴾ ٨

﴿سورة التغابن﴾

٢٠٧ ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن.....﴾ ٢

﴿سورة الطلاق﴾

١٠٥ ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.....﴾ ٢

﴿سورة التحريم﴾

٣٣٧ ﴿قر أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة.....﴾ ٦

﴿سورة نوح﴾

٤٠٨ ﴿والله جعل لكم الأرض بساطاً لتسلكوا منه سبلاً.....﴾ ١٩

﴿سورة المدثر﴾

٢٤٦ ﴿وثيابك فطهر.....﴾ ٤

﴿سورة المطففين﴾

١٢ ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون.....﴾ ٦٥.

﴿سورة الفجر﴾

٢٠ ﴿وتحبون المال حبا جما.....﴾ ٢١٥

﴿سورة العلق﴾

٥-١ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق.....﴾ ٦٦٩

﴿سورة العصر﴾

١ ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...﴾ ١٢٠

فهرس الأحادس النبوس

الحرف « أ »

رقم الصفحة	طرف الحدس	المسلسل
٤١١		١ - اتقوا الملاعن الثلاثة
٢٣٠		٢ - إجلس فقد آذس وآنس
٤٠٠		٣ - أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد
٤٧٤		٤ - أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً
١١٥		٥ - أحل الذهب والحرس لإناس أمتس وحرم على ذكورها
٤٠٩		٦ - إذا أبستم إلا المجلس فأعطو الطررق حقه
٢٨٥		٧ - إذا استعطرت المرأة فمرت القوم
٤٠٣		٨ - إذا اشترس بسعا فلا تبعه حتى
٣٠٣		٩ - إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
٦٥٠		١٠ - إذا بعث فكل وإذا ابتعث فاكتل
٢٢٨		١١ - إذا رأس من ببس أو بباع في المسجد فقولوا
٢٢٨		١٢ - إذا رأس من ينشد فيه ضالة فقولوا
١٤١		١٣ - أرى هذا يعرف ماهانا لا يدخلن عليكم
٢٤٧		١٤ - إرجع فأحسن وضوءك
٣٠٤		١٥ - إسألوا لأخسكم التشبس
١٣٨		١٦ - إسق أنت يزببر ثم الأنصاري

- ١٧ - أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهثون بخلق الله
٣٠٥
- ١٨ - إصنعوا لآل جعفر طعاما
٣٧٦
- ١٩ - إصنعوا لآل جعفر طعاما
٣٠٥
- ٢٠ - أطلبوه فأقتلوه
٣٢٤
- ٢١ - أعرضوا عليّ رقاكم لابأس بالرقى
٤٧٨
- ٢٢ - أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في
٧٣١
- ٢٣ - أفئتان أنت يامعاذ
٢٢٤
- ٢٤ - أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
٣٦
- ٢٥ - أفلا جعلته في أعلى الطعام حتى يراه الناس
٤٢
- ٢٦ - أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها ميتتين
٣٣٧
- ٢٧ - أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم
٧٣٠
- ٢٨ - اللهم إني استخيرك بعلمك
٤٧٥
- ٢٨ - أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة
٣٣٧
- ٢٩ - أمر بقتله وكان ذمياً
٢٢٢
- ٣٠ - أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه
١٣١
- ٣١ - أمر بكسر دنان الخمر
١٣١
- ٣٢ - أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له إمرأته
٣٢
- ٣٣ - أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية
٣٢٦
- ٣٤ - إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
٤٠٣
- ٣٥ - إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم
٤٣٦
- ٣٦ - إن الله رضي لكم ثلاثاً، رضي لكم

- ٢٧ - إن الله رفيق يحب الرفق
٤٣٢
- ٢٨ - إن الله هو القابض والباسط
٣٧٥
- ٢٩ - إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٤٢٣
- ٤٠ - إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة
٧٥٩
- ٤١ - إن خليلي أوصاني أن أن أسمع وأطيع
٤٢٢
- ٤٢ - إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها
٢٨٢
- ٤٣ - إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم
٧٣٠
- ٤٤ - إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا
١٢٤
- ٤٥ - إن الرقى والتماثم والتولة شرك
٤٧٧
- ٤٦ - إن روح القدس لا يزال يؤيدك
٧١٥
- ٤٧ - إنزعاها فإنها لا تزيدك إلا وهناً
٤٧
- ٤٨ - أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١٥٥
- ٤٩ - إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته من فقهه
٢٣٦
- ٥٠ - إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم
٣٦
- ٥١ - إنما العشور على اليهود والنصارى
٣٢١
- ٥٢ - إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده
٣٦
- ٥٣ - إن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين
٣٦٦
- ٥٤ - إن هذه السوق يخالطها اللغو
٤٠٠
- ٥٥ - إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها
٤٣١
- ٥٦ - أوتي بمال من البحرين فأمر بوضعه في المسجد
٧٣٢
- ٥٧ - أن لا تدع صورة إلا طمستها
٣٧٦

- ٥٨ - أن لافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى
 ٢١٢ - ٥٩ - إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطولها
 ٢٠٥ - ٦٠ - ألا أخبرك برأس الأمر
 ٣٥ - ٦١ - إياكم والجلوس في الطرقات
 ٢١٩ - ٦٢ - أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا

ب

- ٢٢٩ - ٦٣ - البراق في المساجد خطيئة وكفارتها دفنها
 ٧٤٨ - ٦٤ - بلغوا عني ولو آية
 ٣٣٨ - ٦٥ - بينما رجل يمشي في الطريق
 ٣٣٩ - ٦٦ - بينما كلب يطيف بركيه قد كاد يقتله
 ١٧٨ - ٦٧ - البيئنة على من إدعى واليمين على من أنكر

ت

- ٢٧ - ٦٨ - تباعونني على السمع والطاعة
 ٢٨٠ - ٦٩ - تداواوا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا
 ٥٠٦ - ٧٠ - تعافوا في الحدود فيما بينكم فما بلغني
 ٢١٩ - ٧١ - تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له

ث

- ٢٢٥ - ٧٢ - ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاهمهم

- ١٨٣ - ٧٣ - ثم إحبس الماء حتى يرجع إلى الجدار
 ٤٢٦ - ٧٤ - ثلاثة لا يغفل عليهن قلب إمريء مسلم
 ٣٠١ - ٧٥ - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

ح

- ٢٩٩ - ٧٦ - حرم على ذكور أمتي أحل لإناثها
 ٧٧ - الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي

خ

- ٣٠١ - ٧٨ - خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب
 ٣٠٢ - ٧٩ - خالفوا اليهود
 ٣٦٥ - ٨٠ - الخمر أم الخبائث (أثر عن عثمان بن عفان)
 ٢٥٦ - ٨١ - خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
 ٣٦ - ٨٢ - خير الناس أتقاهم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر
 ٣٠ - ٨٣ - خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل

د

- ٤٢٤ - ٨٤ - دعانا رسول الله فبايعنا على السمع و الطاعة
 ٣٣٧ - ٨٥ - دع داعي اللبن لا تجهدا
 ٢٩٧ - ٨٦ - دع ما يريك إلى ما لا يريك
 ٤٢٠ - ٨٧ - الدين النصيحة

ذ

٨٨ - الذي يسأل الناس فإنما يسألهم ناراً

و

٤٤١ - رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة

٣٣٨ - ربطت امرأة هرة أو هراً فلم تطعمها

هـ

٢٠٧ - صلّ فإنك لم تصلّ

٢٧٦ - صلوا كما رأيتموني أصلي

٢٩١ - صنفان من أهل النار لم أرهما بعد

٢١٨ - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

ض

٢٤٢ - ضرباً غير مبرح

٣٢٢ - ضرب على نصارى أيله ثلاثمائة دينار

ط

٢٤٦٩٥ - طلب العلم فريضة على كل مسلم

ع

- ٦٧٢ - ٩٨ - علموا الصبي الصلاة ابن سبع وأضربوه عليها
٤٢٢ - ٩٩ - عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك

ف

- ١٠٠ - فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا
٧٣١ - ١٠١ - فضرب له رسول الله ﷺ خيمة في المسجد
٢٨١ - ١٠٢ - فما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

ق

- ١٢٤ - ١٠٣ - قريوه، أدنُ فدنا

ك

- ١١٣ - ١٠٤ - كان خلقه القرآن
١٠٥ - كان يأمر بالفسل
٢٣٨ - ١٠٦ - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
٣٦ - ١٠٧ - كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً
٧٢٤ - ١٠٨ - كل مولود يولد على الفطرة
٦٥٠ - ١٠٩ - كيلو طعامكم يبارك لكم فيه

ل

- ٣١٢ - ١١٠ - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

رقم الصفحة	طرف الحديث	التسلسل
٢٨٦	لأن يطعن الرجل في رأسه بمخييط من حديد	١١١ -
٢٣٧	لأن يؤدب الرجل ولده خير له من	١١٢ -
٣٠٢	لتتبعن سنن من كان قبلكم	١١٣ -
٣٩١	لعن الله آكل الربا وموكله	١١٤ -
٩٩	لعن الله الراشي والمرتشي	١١٥ -
٥٢٢	لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال	١١٦ -
٢٨٤	لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء	١١٧ -
٣٣٦	لعن الله من مثل بالحيوان	١١٨ -
٣٠٥	لعن الله اليهود والنصارى إتخذوا قبور أنبيائهم	١١٩ -
٣٠٥، ٢٨٣	لعن رسول الله زوارات القبور	١٢٠ -
١٨٢	لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول	١٢١ -
٢٨٢	لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا	١٢٢ -
١٠٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٢٣ -
٣٧٩	لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث	١٢٤ -
٢٠٩	لولا ما في البيوت من النساء والذرية	١٢٥ -
٣٥	ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا	١٢٦ -
٢١٤	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	١٢٧ -
٣		
٣٠١	مأسفل من الكعبين من الإزار ففي النار	١٢٧ -
٧٣٦	مابال أقوام فعلوا	١٢٨ -
٥١٤	مابال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله	١٢٩ -

رقم الصفحة	طرف الحديث	التسلسل
٣٠٠	مالي أرى عليك حلية أهل النار	١٣٠ -
٤٢٧	ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى	١٣١ -
٤٦١، ٤٢٧	ما من أمير يلي أمر المسلمين	١٣٢ -
٣٣٨	ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها	١٣٣ -
٤٧٩	ما من رجل مشى طريقاً فلم يذكر الله إلا	١٣٤ -
٤٣٦	ما من عبد إسترعاه الله رعية	١٣٥ -
٣٥	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي	١٣٦ -
٣٣٧	مانحل والد ولدا من نحل أو فضل من أدب حسن	١٣٧ -
٣٧	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها	١٣٨ -
١٢١	المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل	١٣٩ -
٢٨٥	المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان	١٤٠ -
٤٢٥	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	١٤١ -
٤٧٣	من أتى عرافاً فسأله عن شيء	١٤٢ -
٤٧٣	من أتى كاهناً فصدقه	١٤٣ -
٢٥٢	من أتى من هذه القاذورات شيئا	١٤٤ -
٤٣٤	من أراد أن ينصح السلطان	١٤٥ -
٤٥٣	من إستعمل رجلاً من عصابة	١٤٦ -
١١٦	من أسخط الله سخط الله عليه	١٤٧ -
٤٧٦	من إقتبس علماً من النجوم	١٤٨ -
٤١٢	من اقتطع أرضاً ظالماً	١٤٩ -
٣٣١	من أكل من هذه الشجرة	١٥٠ -

- ٢٣١ - ١٥١ - من اكل البصل أو الثوم أو الكراث
- ٤٧٧ - ١٥٢ - من تعلق بتميمة فلا ^{الله} أتم له
- ٩٦٧٠٠٣٣ - ١٥٣ - من رأى منكم منكراً فليغيره
- ١٧ - ١٥٤ - من صنّع إليه معروفا فقال لصاحبه
- ٢٤٥ - ١٥٥ - من سلك طريقاً يطلب فيه علماً
- ٧٤٤ - ١٥٦ - من عادى لي ولياً
- ٤٧٣ - ١٥٧ - من عقد عقدة ثم نفث فيها
- ٦٥٦٤٢ - ١٥٨ - من غشنا فليس منا
- ٣٣٨ - ١٥٩ - من فجع هذه بولدها
- ٣٠٩ - ١٦٠ - من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
- ٢٣٥ - ١٦١ - من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
- ٤٢٣ - ١٦٢ - من كره من أميره شيئاً فليصبر
- ٢٧٩ - ١٦٣ - من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
- ٤٢٨ - ١٦٤ - من ولي من أمر أمتي شيئاً
- ٢٤٦ - ١٦٥ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢٢٩ - ١٦٦ - من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً
- ٢٢٣ - ١٦٧ - المؤذن مؤتمن والإمام ضامن
- ٧٤٠ - ١٦٨ - المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
- ٥١٠ - ١٦٩ - المؤمن مرآة أخيه

ن

- ٧٤٨ - ١٧٠ - نَصَّرَ اللهُ إِمْرَأَ سَمِعَ مَقَالَتِي
- ٣٣٧ - ١٧١ - نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا
- ٣٥١ - ١٧٢ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَشْتَرِيَ الشَّاةَ بِأَرْطَالِ لَحْمٍ مَعْلُومَةٍ
- ٣٩٢ - ١٧٣ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
- ٤٠٣ - ١٧٤ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعِهِ
- ٤٠٣ - ١٧٥ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ
- ٣٣٦ - ١٧٦ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ
- ٤٠٥ - ١٧٧ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمُرَابَنَةِ
- ٣٣٧ - ١٧٨ - نَهَى ذُبْحَ ذَاتِ الدَّرِّ
- ٣٠٤ - ١٧٩ - نَهَيْتَ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ

هـ

- ٧١٥ - ١٨٠ - هَجَاهُمْ حَسَانَ فَشْفَى وَاسْفَى
- ١٨١ - هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ تَبَيِّتَ فِصَالَهُ رِوَاءً
- ٢٣٦ - ١٨٢ - هَلِكُ الْمُتَنَطِعُونَ

و

- ١٣٣ - ١٨٣ - وَاللَّهِ لِتَأْمُرِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٣٤ - ١٨٤ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَأْمُرِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٢٠٩ - ١٨٥ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبِ
- ٥٢٨ - ١٨٦ - الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا

- ١٨٧ - وعموده الصلاة
 ٢٥١ ١٨٨ - ولا تجسسوا
 ٢٤٧ ١٨٩ - ويل للأعقاب من النار
 ٤٠٩ ١٩٠ - ويميط الأذى عن الطريق صدقة

٤

- ٣٧٠ ١٩١ - لا تبع ماليس عندك
 ٤٧٧ ١٩٢ - لا تبقيين في رقبة بعير قلادة
 ٢٥١ ١٩٣ - لا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا
 ٣٠٥ ١٩٤ - لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته
 ٧٤١ ١٩٥ - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
 ٤٥٠ ١٩٦ - لا تزول قدما عبد يوم القيامة
 ٤٠٥ ١٩٧ - لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها
 ٣٣٨ ١٩٨ - لا تطرقوا الطير في أوكارها
 ٢٦٦ ١٩٩ - لا تعينوا عليه الشيطان
 ٣٠ ٢٠٠ - لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في
 ٧٤١ ٢٠١ - لا حلف في الاسلام وأيما حلف
 ٤٠٢ ٢٠٢ - لا ضرر ولا ضرار
 ٨٦٤ ٢٠٣ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
 ٤٧٤ ٢٠٤ - لا عدوى ولا طيره
 ٤٧٤ ٢٠٥ - لا عدوى ولا طيره ويعجبني الفال

- ٢٠٦ - لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٤٠٣
- ٢٠٧ - لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
- ٢٠٨ - لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ٣١٣
- ٢٠٩ - لا يحتكر إلا خاطيء ٣٧٦، ٣٦٩
- ٢١٠ - لا يحل سلف وبيع ٣٧٠
- ٢١١ - لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ٢٨٢
- ٢١٢ - لا يخلون رجل بإمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ٢٨٨
- ٢١٣ - لا يزال الرجل يسأل الناس ٢٢٩
- ٢١٤ - لا يشكر الله من لا يشكر الناس ١٧
- ٢١٥ - لا يقاد الوالد لولد ٢٣٩
- ٢١٦ - لا يقضي حكم بين إثنتين وهو غضبان ٤٥٧
- ٢١٧ - لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ٢٢٧
- ٢١٨ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ٤٢٥

بي

- ٢١٩ - يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن صلى بالناس ٢٢٤
- ٢٢٠ - يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهو عن المنكر قبل ٣٤
- ٢٢١ - يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك ٤٢٨
- ٢٢٢ - يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك ٢٨٦
- ٢٢٣ - يجاء بالرجل يوم القيامة فتندلق أقتاب بطنه ١١٧، ١٠١
- ٢٢٤ - يا كعب ضع عنك دينك قال ٧٣١

فهرس الآعلام

حرف « ا »

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>	<u>نلس</u>
٧١٩	١ - آدم أبو البشر عليه السلام	
٥٥٣	٢ - آدم متز (المستشرق)	
٧٢	٣ - الآمدي - أبو الحسن (علي بن أبي علي بن محمد)	
٥٥٨ ، ٤٥٧	٤ - إبراهيم بن بطحاء (المحتسب)	
٦٠	٥ - إبراهيم الدسوقي الشهاوي	
٥٦٠	٦ - إبراهيم بن عبدالله الرطبي	
٧٧٧	٧ - إبراهيم بن عبدالله غيث	
٥٢٨	٨ - إبراهيم النخعي	
٥٢٤	٩ - أبي بن كعب (الصحابي)	
٤٣٠ ، ١١٦	١٠ - أتابك طغتكين (السلطان)	
٥٤٧ ، ٤٨٥	١١ - ابن الأثير (محمد بن محمد بن عبدالكريم)	
٤٨٠ ، ٤٣٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ١٠٤ ، ٣٠	١٢ - أحمد بن حنبل (الإمام)	
٦١ ، ٥٨	١٣ - أحمد رضا	
١١٠ ، ٧٧ ، ٩	١٤ - أحمد بن سعيد المجيلدي	
١٧٣	١٥ - أحمد شلبي	

- ٥٦٩، ٥٦٦ ١٦- أحمد بن طولون
- ١٦٢ ١٧- أحمد غلوش
- ٨ ١٨- أحمد بن محمد بن مروان السرخسي
- ٢٣٩، ٢٢٢ ١٩- الأحنف بن قيس
- ٤٥٨، ٢٦٦، ٢٢٣، ١٠٨، ٨٤، ٦٠، ٩ ٢٠- إبن الأخوه (محمد بن محمد القرشي)
- ١٨٤ ٢١- أبو إدريس الأودي (القاضي)
- ٦١٥ ٢٢- إدوارد تين (المستشرق)
- ٥٦٧ ٢٣- أزجور بن أولع
- ٤٧٩ ٢٤- إسحق الكندي
- ٥٦٨، ٥٥٧ ٢٥- إسماعيل بن صالح بن علي العباسي
- ٥٣٩ ٢٦- الأصبغ بن نباته ()
- ٢٧٧، ١٠٨ ٢٧- الأصبغ بن (الحسن بن أحمد بن يزيد - أبو سعيد)
- ٥٩٢ ٢٨- أفلح بن هارون الملوحي
- ٧٠ ٢٩- الألوسي (محمود البغدادي - صاحب التفسير)
- ٧٣١، ٥٢٦، ٥٢٤، ٢٢١ ٣٠- أنس بن مالك (الصحابي)
- ٤٤١ ٣١- الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمر)
- ٥٤٤ ٣٢- إياس بن معاوية (القاضي)

حرف « ب »

- ٨١٩، ٤٧٨، ٢٧٦، ٢٧٣ ٣٣- إبن باز (عبد العزيز بن عبد الله بن باز)

- ٧٢٠ ، ٣٠ -٣٤- البخاري (محمد بن أبي الحسن)
- ٦٧ -٣٥- ابن بدران (عبد القادر بن أحمد الحنبلي)
- ٥٨١ -٣٦- برقوق (السلطان المملوكي)
- ٧٠٦٦٤٥٠٦٤٤٤٨٠٠٩ -٣٧- ابن بسام المحتسب (محمد بن أحمد)
- ١٧٣ -٣٨- البستاني (المعلم بطرس)
- ٤٢٩ -٣٩- ابن بشر أفلح (صاحب الجسر ايام المعتضد)
- ٤٧٧ -٤٠- ابو بشير الأنصاري
- ٢٨٢ -٤١- بقراط (الطبيب اليوناني)
- ٥٦٩ -٤٢- بكار بن قتيبه
- ٧٤٦ -٤٣- د / بكر بن عبدالله أبو زيد
- ٢٥٢ -٤٤- أبو بكره بن مسروح
- ١٦٢ -٤٥- البهي الخولي
- ٢٨٥ -٤٦- بولص الأجيانيطي
- ٥٤٩ ، ٥٣٢ -٤٧- البلاذري (أحمد بن يحيى)
- ٦٤٣ -٤٨- البيروني (محمد بن أحمد الخوارزمي)

حرف « ت »

- ١٢٣٠٩٥٠٦٩٠٦٦٣٩٠٢٤ -٤٩- ابن تيميه (أحمد بن عبدالحليم شيخ الاسلام)
- ٦٢١٠٦٢٠٠٤٨٥٠٤٣٨٠٣٧٥٠ ٣٣١ ، ٢٥٦٠٢٤٦٠٢٣٠٠٢٢٢٠٢٠٦١٦٤٠١٦٠٠١٤٠
- ٨٠٠٠٨٧٢٠٨٣٦٧٤٣٠٧٢٠

حرف 'ج'

- ٤٧٥ ، ٢٧ -٥٠- جابر بن عبدالله الأنصاري (الصحابي)
- ٤٦٩ -٥١- جان ريفرو (المستشرق)
- ١٦٣ ، ٤١ -٥٢- ابن جرير الطبري (محمد بن جرير بن يزيد)
- ٧٤٥ ، ١٦٥ -٥٣- الجزائري (أبو بكر بن جابر)
- ٢٦١ ، ٢٤١ ، ٦٥ -٥٤- الجصاص (أحمد بن علي الرازي)
- ٥٦٤ -٥٥- جعفر بن الخرقى الشاهد
- ١٢٠ -٥٦- أبو جعفر الخطمي
- ٦٩ -٥٧- أبو جعفر الشيعي
- ٥٨٥ ، ٥٥٢ ، ٤٤٢ ، ٤١ -٥٨- أبو جعفر المنصور (عبدالله بن محمد - الخليفة)
- ٥٥٢ -٥٩- جميل نحله
- ٥٢٩ -٦٠- ابن الجوزي (عبدالرحمن - أبو الفرج)
- ٥٧٢ -٦١- جوهر الصقلي (الأمير)

حرف 'ج'

- ٥٨٩ -٦٢- حاتم الجزري
- ١٠ -٦٣- ابن الحاج
- ٦٢ -٦٤- حاجي خليفة
- ٥٣٢ -٦٥- الحارث بن الحكم
- ٥٢٨ ، ٣٧٨ -٦٦- حاطب بن أبي بلتعة

- ٥٧٣ -٦٧- الحاكم بأمر الله (الخليفة الفاطمي)
- ٦٧٢ -٦٨- ابن الحجاج (الحسين بن أحمد بن محمد)
- ٥٨٥ ، ٣٨ -٦٩- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)
- ٣٦٢ -٧٠- ابن حجر الهيتمي (أحمد بن حجر)
- ٣٨ -٧١- حذيفة بن اليمان (الصحابي)
- ٥٣٨ -٧٢- الحر بن جرموز
- ٤٦٦ ، ٦٤ -٧٣- ابن حزم (علي بن أحمد بن حزم)
- ١٠ -٧٤- حسام الدين السامرائي
- ٧١٢ -٧٥- حسان بن ثابت (الصحابي)
- ٥٠ -٧٦- حسن باشا
- ٤٨٥ ، ٤٥٩ ، ٤٢١ ، ٢٢٧ -٧٧- الحسن البصري
- ٥٦٢ -٧٨- أبو الحسن بن عياش
- ٨ -٧٩- الحسن بن علي الأطروشي
- ٦٠٦ -٨٠- حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي
- ٦٠٦ -٨١- حسين بن أحمد بن عاصم
- ٥٥٩ -٨٢- الحسين بن أحمد بن يزيد
- ٦٠٦ -٨٣- حفص بن سعيد بن جابر
- ٢٥٩ -٨٤- الحقباني التلمساني
- ٦٠١ -٨٥- حمدون المزوار

- ٦٩ -٨٦- ابن حمزه
- ٣٨٤ -٨٧- حنين بن اسحق
- ٤٧٤ ، ٣٠٠ ، ٣٦٧ -٨٨- أبو حنيفه (النعمان بن ثابت - الإمام)
- حرف « خ »**
- ٥١٣ -٨٩- خالد بن سعيد
- ٧٦٩ -٩٠- خالد بن عبد العزيز آل سعود (الملك)
- ٦٤٦ ، ٤٣٦٣٤ -٩١- الخدري - أبو سعيد (سعد بن مالك الصحابي)
- ٨٣٩ -٩٢- خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين)
- ٤٨٣ -٩٣- الخطيب البغدادي (أحمد بن علي)
- ٥٩١ ، ٤٩١ ، ٨٥ ، ١٠ -٩٤- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون)
- ٦٠٦ -٩٥- خلف بن بقي التجيبي
- ٥٦ -٩٦- الخليل بن أحمد
- ٢٠٧ -٩٧- الخوارزمي (أبو عبد الله بن أرسلان)
- حرف « د »**
- ٥٨١ -٩٨- ابن دانيال
- ٣٧٨ -٩٩- داود بن صالح التمار
- ٤٤٥ -١٠٠- داود بن علي
- ٣٠ -١٠١- دره بنت أبي لهب
- ١١١ -١٠٢- ابن الديبع الشيباني (عبد الرحمن بن علي)

حرف « ذ »

- ٤٢٢ - ١٠٣ - أبو ذر (جندب بن جنادة الغفاري - الصحابي)
- ٤٤٢ ، ٢٥ - ١٠٤ - الرازي (محمد بن عمر - صاحب التفسير)
- ٣٧٦ - ١٠٥ - ربيعة بن عبد الرحمن
- ٤٧ - ١٠٦ - رشاد عباس معتوق
- ٦٠١ - ١٠٧ - رشيد بن الشريف (السلطان العلوي)
- ٣٦٨ ، ١٤٠ - ١٠٨ - رويشد الثقفي
- ٥٥٣ - ١٠٩ - ريمو مبيين (المستشرق)

حرف « ز »

- ٥٢٧ ، ١٨٢ - ١١٠ - الزبير بن العوام
- ٥٥٧ - ١١١ - زكريا بن عبد الله (أبو بكر)
- ٥٠ - ١١٢ - زكي النقاش
- ١٦٧ - ١١٣ - الزمخشري (محمود بن عمر)
- ٤٤٥ - ١١٤ - الزهري (محمد بن مسلم)
- ٥٤٤ - ١١٥ - زياد بن أبيه
- ٢٥٢ - ١٦٦ - زياد بن عبيد الله

حرف « س »

- ٥٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٣٨ ، ٤٢١ - ١١٧ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٧١٥ - ١١٨ - سالم بن عمير (الصحابي)

- ٥٨٨ - ١١٩ - سحنون بن حبيب التنوخي (المحتسب - القاضي)
- ٧٤٦ - ١٢٠ - سعد بن عبد الرحمن الحصين
- ٥٣٨ ، ٥٣٦ - ١٢٢ - ابن سعد (محمد بن سعد صاحب الطبقات الكبرى)
- ٧٣١ - ١٢٣ - سعد بن معاذ (الصحابي)
- ١٦٧ - ١٢٤ - أبو السعود (محمد بن مصطفى العمادي)
- ٣٠٣ ، ١٠٢ - ١٢٥ - سعيد بن جبير (تابعي)
- ٥١١ ، ٤٥ - ١٢٦ - سعيد بن العاص (صحابي)
- ٣٧٦ - ١٢٧ - سعيد بن المسيب (التابعي)
- ٤٤١ ، ٣٦ - ١٢٨ - سفيان الثوري (الإمام)
- ٨٠ - ١٢٩ - السقطي المالقي (المحتسب)
- ٣٣٣ - ١٣٠ - سلمة بن الأكوع
- ٥٣٦ - ١٣١ - سلمان بن أبي حنيفة
- ٥٧٣ - ١٣٢ - سليمان بن عزة (المحتسب)
- ٤٧٥ ، ٢٩٣ ، ٢٣٥ ، ٨١ ، ٩ - ١٣٣ - السنامي (عمر بن عوض)
- ٣٨١ - ١٣٤ - سنان بن ثابت
- ٥٧١ ، ٥٦٨ - ١٣٥ - د / سهام أبو زيد
- ٢٥٢ - ١٣٦ - سهل بن معبد
- ٥٧١ - ١٣٧ - سيبويه المصري (الأديب)
- ٧٤٤ ، ٣٢ ، ٢٨ - ١٣٨ - سيد قطب (صاحب الظلال)

- ٤٧٩ - ١٣٩ - ابن سينا (الفيلسوف)
- حرف « ش »**
- ٧٢٢ ، ٧٣ ، ٧٢ - ١٤٠ - الشاطبي (إبراهيم بن موسى - أبو اسحق)
- ٤٧٦ - ١٤١ - الشافعي (محمد بن عبد الله - الإمام)
- ١٧٣ - ١٤٢ - شاعر مصطفى
- ٦٦٩ - ١٤٣ - الشعبي (عامر بن شراحيل)
- ٥٣٦١١٠ - ١٤٤ - الشفاء بنت عبد الله القرشية
- ٤٨٣ - ١٤٥ - ابن شنبوذ - المعتوه -
- ٧٢٠ - ١٤٦ - الشنقيطي (محمد الأمين)
- ٤٦٦ - ١٤٧ - الشهرستاني (محمد عبد الكريم)
- ١٦٦٥ - ١٤٨ - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)
- ٥٣ - ١٤٩ - ابن أبي شيبة (يعقوب - صاحب المصنف)
- ٤٥٦٢٣٢٢٠٢٣٣٠١٣٠٠٨٤٩ - ١٥٠ - الشيرزي (عبد الرحمن بن نصر)
- ٦٧١٠٦٦٧٠٥٧٧٠٥٧٥٠٤٥٨
- ٧٤٧٠٧٤٦٠٧٤٣٠١٧ - ١٥١ - د/ صالح بن سعد السحيمي
- ٨٢٠ - ١٥٢ - صالح بن سعد اللحيان
- ٨٢٠ - ١٥٣ - د/ صالح بن فوزان الفوزان
- ١٧٢ - ١٥٤ - صبيح الصالح
- ١٤٣ - ١٥٥ - صبيح بن عسل

- ٤٢٤،٤٢٢ - ١٧٩ - عبادة بن الصامت
- ٧٢،٧٢ - ١٧٠ - إبن عباس البعلبي (احمد بن عبد الله)
- ٧٤٠،٣١٠،٣٧٣،٢٤٢ - ١٧١ - ابن عباس (عبد الله بن عباس - حبر الأمة)
- ٥٣٦،٥١٤،٣٦٢ - ١٧٢ - ابن عبد البر . يوسف بن عبد الله
- ٤٣٦ - ١٧٣ - ابن عبد ربه ()
- ٥٥٧ - ١٧٤ - عبد الجبار - المحتسب -
- ٧٩٥ - ١٧٥ - عبد الرحمن بن أحمد آل الشيخ
- ٧٦٣ - ١٧٦ - عبد الرحم بن اسحق آل الشيخ
- ٦٠١ - ١٧٧ - عبد الرحمن بن الإمام ا لشيخ عبد القادر الفاسي
- ٢٨٢ - ١٧٨ - عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
- ٤٢٨ - ١٧٩ - عبد الرحمن بن سمره (الصحابي)
- ٥٩١ - ١٨٠ - عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
- ٥٢٤ - ١٨١ - عبد الرحمن بن عبد القاري
- ٧٦٦ - ١٨٢ - عبد الرحمن العقل
- ٥٣١،٥٢٠ - ١٨٣ - عبد الرحمن بن عوف (صحابي)
- ٥٩٨ - ١٨٤ - عبد الرحمن الفاسي
- ٦٠١ - ١٨٥ - عبد الرحمن القاضي (من المغرب)
- ٥٣٨ - ١٨٦ - عبد الرحمن بن ملجم
- ٧٦٦ - ١٨٧ - عبد الظاهر أبو السمع

- ٧٨٩،٧٦٦،٧٦٣ - ١٨٨ - عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود (الملك)
- ٧٦٣ - ١٨٩ - عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ
- ٨١٩،٤٧٨،٣٧٦،٣٧٣ - ١٩٠ - عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- ٧٦٩ - ١٩١ - عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ
- ٧٨١،١٦٣ - ١٩٢ - عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
- ١١٢،٩ - ١٩٣ - عبد العزيز بن مرشد
- ٦٠١ - ١٩٤ - عبد العزيز المركزي الغلالي
- ٩٠ - ١٩٥ - د/ عبد الفتاح الصيفي
- ٣٦٠،٣٣٩ - ١٩٦ - عبد القادر عوده
- ٧٦٣ - ١٩٧ - عبد اللطيف بن ابراهيم آل الشيخ
- ١٥٢،١٠ - ١٩٨ - د/ عبد الكريم زيدان
- ٧٦٥ - ١٩٩ - عبد الله بن بليهد
- ١٨٢ - ٢٠٠ - عبد الله بن جدعان
- ٦٠٩ - ٢٠١ - عبد الله بن الحاج يوسف
- ٧٦٦ - ٢٠٢ - عبد الله خياط
- ٧١٢ - ٢٠٣ - عبد الله بن رواحه (الصحابي)
- ٥٣٧،١٤٢ - ٢٠٤ - عبد الله بن سعد الهذلي
- ٥١٣ - ٢٠٥ - عبد الله بن ساعدة بن أضيحة
- ٤٥ - ٢٠٦ - عبد الله بن سعيد بن أمية

- ١٧ - ٢٠٧ - د/ عبد الله بن صالح العبيد
- ٤٣ - ٢٠٨ - عبد الله بن عقبة
- ٧٦٦ - ٢٠٩ - عبد الله بن عمار
- ١٧ - ٢١٠ - عبد الله الغنيمان
- ٤٧٧٠٠٣٧٣٠٢٤٣٠٩٧٠٣٥ - ٢١١ - عبد الله بن مسعود (الصحابي)
- ٧٦٦ - ٢١٢ - عبد الله المطلق
- ٧٠٢ - ٢١٣ - عبد الله بن منيع
- ٥٩٣ - ٢١٤ - عبد الله بن ياسين (مهدي المرابطين)
- ١٧٠٠٠١٦٧٠١٦٣ - ٢١٥ - د/ عبيد الله بن يوسف الشاذلي
- ٥٤٠ - ٢١٦ - عبد الملك بن عمير
- ١٨٤ - ٢١٧ - عبد الملك بن مروان (الخليفة)
- ٦٠٧ - ٢١٨ - عبد المنعم بن محمد الخزرجي الغرناطي
- ٥٩٧ - ٢١٩ - عبد المؤمن بن علي
- ٥٤٠٠٠٥٣٩ - ٢٢٠ - أبو عبيد القاسم بن سلام
- ٥٥٧ - ٢٢١ - عبيد الله بن علي بن إسماعيل الهاشمي
- ٥١٣ - ٢٢٢ - عتاب بن أسيد
- ٥١٣ - ٢٢٣ - عثمان بن العاص (الصحابي)
- ٦٥٠٠٠٥٣٢٠٣٦٥ - ٢٢٤ - عثمان بن عفان (أمير المؤمنين)
- ٧٠٠٦٦ - ٢٢٥ - ابن العربي (محمد بن عبد الله)

- ١٥٥ - ٢٢٦ - العز بن عبد السلام
- ٥٦٩ - ٢٢٧ - العزيز بن المنصور بن علناس الحمادي
- ٧١٦ - ٢٢٨ - عصماء بنت مروان (الشاعرة اليهودية)
- ٧١٥ - ٢٢٩ - أبو عفك (الشاعر اليهودي)
- ٦٦٩، ٥٢١ - ٢٣٠ - عكرمة بن أبي جهل (الصحابي)
- ٢٢٧، ٢١٩، ١٧٧، ٢٨، ٢٥ - ٢٣١ - علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين)
- ٥٣٦، ٤٨٥، ٢٧٩، ٢٧٦، ٢٦٦، ٢٥٢،
- ٦٩، ٦٠ - ٢٣٢ - علي الخفيف
- ٣٦ - ٢٣٣ - علي بن المديني
- ٥٩٧ - ٢٣٤ - علي بن يوسف (السلطان)
- ٦٠٥ - ٢٣٥ - عمر بن عثمان الجرسيفي
- ٧٦٣ - ٢٣٦ - عمر بن حسن آل الشيخ
- ٥٥٨ - ٢٣٧ - عمر بن حسين الشيباني
- ٤٥٧ - ٢٣٨ - عمر حمادة
- ١٠٥، ١٠٤، ٥٧، ٤٥، ٢٩ - ٢٣٩ - عمر بن الخطاب (الفاروق - أمير المؤمنين)
- ٢٧٨، ٢٣٩، ٢٢١، ٢٦، ٢٠٥،
- ١٨٨، ١٧٨، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٦، ١١٠،
- ٨٩٣، ٨٧٣، ٥٢٣، ٥٢١، ٥١١، ٤٥٥، ٤٥٣، ٤٤٥، ٤٢٣، ٤٢١
- ٥٩٩ - ٢٤٠ - عمر الرجراجي
- ٤٣٧، ٤٢١، ١٨٤، ٩٥، ٩٠، ٢٨ - ٢٤١ - عمر بن عبد العزيز (ال خليفة الراشد)

٢٤٢ - ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب) (الصحابي) ٢٦٥، ١٣٦، ٣٤

٨٧٤، ٥٢٤، ٥١٢، ٤٠٥، ٣٧٦، ٢٩٣

٢٤٣ - عمر محمود عمر ٧١٧، ٧١، ٥٤

٢٤٤ - عمير بن حبيب بن جماشة ١٢٠

٢٤٥ - عمير بن عدي الخطمي (الصحابي) ٧١٦

٢٤٦ - عوف بن مالك ٥٣١، ٢٥٥

٢٤٧ - عياض بن موسى بن عياض (القاضي) ٣٦١

حرف « غ »

٢٤٨ - غالب بن علي بن محمد الشقوري الغرناطي ٥٩٩

٢٤٩ - الغزالي حجة الاسلام (محمد بن محمد) ١٩٩، ١٦٠، ١٥٢، ١١١، ٨٤، ٨

٤٠٨، ٢٣٩،

حرف « ف »

٢٥٠ - الفراء (محمد بن الحسين) ٣١٩، ٢٧٨، ١٢٣، ٦٠، ٩

٢٥١ - فرات بن حيان ٣٢٤

ابن الفراب (محمد بن موسى ابن حسن) ٥٦٢

٢٥٢ - الفضل بن صالح بن علي العباس

٢٥٣ - الفضيل بن عياض ٢٥

٢٥٤ - فليب لويل (المستشرق) ٨٦٣، ٨٥٧

٢٥٥ - فهد بن عبد العزيز آل سعود (الملك) ٧٦٥

٢٥٦ - فيصل بن عبد العزيز آل سعود (الملك) ٧٦٥

حرف « ق »

٢٥٧ - قابتياي (السلطان المملوكي) ٥٢٨

٢٥٨ - أبو القاسم الطرزي (محتسب) ٥٩٢

٢٥٩ - القاسم بن محمد ٥٣٣، ٣٧٨، ٣٧٦

٢٦٠ - القاهر بالله (محمد بن أحمد بن المعتضد) الخليفة ٥٥٩

٢٦١ - قتادة بن النعمان ٢٤٢

٢٦٢ - قدامة بن عبد الله الكلابي ٤٤١

٢٦٣ - القرطبي (محمد بن أحمد) ٣٢٥، ٣٩

٢٦٤ - القلقشندي (أحمد بن علي) ٨٥، ١٠

٢٦٥ - ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) ٣١٩، ٣١٧، ١٦١، ٦٨، ١٠

٤٧٩، ٤٣٣، ٣٢٤،

حرف « ك »

٢٦٦ - ابن الكازروني ٥٨٠

٢٦٧ - الكاشاني () ٢٤٢

٢٦٨ - الكتاني (عبد الحي) ٦٠

٢٦٩ - ابن كثير (عماد الدين أبي الفداء) صاحب التفسير ٧٤٠، ٧١٩، ٢٤٠

٢٧٠ - كعب الأخبار (كعب بن مالك الحميري) ١٣٦

- ٧١٥ - ٢٧١ - كعب بن الأشرف (اليهودي الشاعر)
- ٧٣١، ٧١٢، ٥٣٧، ١٣٧ - ٢٧٢ - كعب بن مالك (الصحابي)
- ٥٩٩ - ٢٧٣ - الكفاد (علي بن أحمد الحسيني)
- حرف « ل »**
- ٥٠٤ - ٢٧٤ - أبو ليلى (محمد بن عبد الرحمن)
- ٥٦٨ - ٢٧٥ - لين بول (المستشرق)
- حرف « م »**
- ٨٢١ - ٢٧٦ - ماتع (الذي نفاه أبو بكر الصديق من المدينة)
- ٢٧٣، ٢٦٧، ٢١٤ - ٢٧٧ - مالك بن أنس (الإمام)
- ٢٧٨ - مالك بن أوس بن الحدثان
- ٥٥٤، ١٣٣ - ٢٧٩ - المأمون (عبد الله بن هارون) الخليفة
- ١١٢، ١٠٠، ٨٧، ٦٣، ٦٠، ٥٦، ٤٨ - ٢٨٠ - الماوردي (علي بن محمد بن حبيب)
- ٦٧١، ٥٠٠، ٤٩٧، ٢٧٤، ٢٦٨، ١٩٣، ١٨٦، ١٨٢، ١٧٣
- ٥٦٢ - ٢٨١ - المتقي (ابراهيم بن جعفر) الخليفة
- ١٦٢ - ٢٨٢ - محمد أبو زهرة
- ٥٩٧ - ٢٨٣ - محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني
- ٥٥٧ - ٢٨٤ - محمد بن أحمد بن مخلد
- ٥٨٩، ٥٨٨ - ٢٨٥ - محمد بن الأغلب (الأمير)
- ٥٩٦ - ٢٨٦ - محمد بن تومرت (مهدي الموحدين)

- ٢٨٧ - محمد بن جعفر بن أبي طالب
- ٥٧٠ - ٢٨٨ - محمد بن جعفر القرطبي
- ٥٧١ - ٢٨٩ - محمد بن جعفر بن سلام
- ٧٥٩ - ٢٩٠ - محمد بن سعود آل سعود (الأمير)
- ٥٦٦ - ٢٩١ - محمد بن سليمان الكاتب
- ٨٠٢٠٠٦٣٢ - ٢٩٢ - محمد بن صالح بن عثيمين
- ١١٢ - ٢٩٣ - محمد بن طلحة
- ٥٦٠ - ٢٩٤ - محمد بن عبد الكريم بن يحيى الدمشقي
- ٥٦٩ - ٢٩٥ - محمد بن عبد ه بن حرب
- ٧٥٩٠٧٣٩ - ٢٩٦ - محمد بن عبد الوهاب (الشيخ)
- ٥٥٨ - ٢٩٧ - محمد بن عبيد الله بن علي الهاشمي
- ٥٦٧ - ٢٩٨ - محمد بن علي باشا
- ٦٥١٠١٥٢ - ٢٩٩ - محمد عمر حمادة
- ٥٩٢ - ٣٠٠ - محمد بن عمر المروزي
- ٦١١ - ٣٠١ - محمد بن كرد بن علي
- ١٦٠٠٩٠٠٨٩٠٤٩٠١٠ - ٣٠٢ - د/ محمد كمال الدين إمام
- ٣٠٣ - محمد المبارك
- ٦٠٦ - ٣٠٤ - محمد بن محمد القيسي القرطبي
- ٧١٥ - ٣٠٥ - محمد بن مسلمة (الصحابي)

- ٦٠٧ - ٣٠٦ - محمد بن مكّي بن أبي طالب القيسي
- ٧٦٦ - ٣٠٧ - محمد نور الهندي
- ٣٠٤ - ٣٠٨ - محمد بن واسع (الفقيه)
- ٥٥٩ - ٣٠٩ - محمد بن ياقوت
- ١١٨ - ٣١٠ - محمود سبكتين
- ٥٢٤ - ٣١١ - مختار ابن فلفل
- ١٣٧ - ٣١٢ - مرارة بن الربيع العمري
- ١٠٦ - ٣١٣ - مروان بن الحكم بن أبي العاص
- ٤٥٦ - ٣١٤ - المستظهر بالله (احمد بن عبدالله) الخليفة
- ٣١٩ - ٣١٥ - مسروق النخعي
- ٦٠١ - ٣١٦ - مسعود الشامي
- ٤٤٠، ١٣٦ - ٣١٧ - أبو مسلم الخولاني (عبد الله بن ثوب)
- ٥٣١ - ٣١٨ - المسيب بن دارم
- ٥٨٦ - ٣١٩ - ابن المشاط الرعيّني القرطبي
- ٦٤٥، ٢٢٤، ١٧٧، ٩٥ - ٣٢٠ - معاذ بن جبل (الصحابي)
- ٤٤٠ - ٣٢١ - معاوية بن أبي سفيان (الصحابي)
- ٤٢٩، ٣٨١ - ٣٢٢ - المعتضد (أحمد بن طلحة بن المتوكل) الخليفة
- ٥٤٤ - ٣٢٣ - معمر بن عبد الله العدوي
- ٢٥٢ - ٣٢٤ - المغيرة بن شعبة

- ٢٢٥ - ابن مفلح (محمد بن مفلح المقدسي) ٧١
- ٢٢٦ - المقتدر بالله (جعفر بن طلحة) الخليفة ٢٧٧
- ٢٢٧ - المقتدي بأمر الله (عبد الله بن محمد) الخليفة ٥٦٤
- ٢٢٨ - المقداد بن معد يكرب ٦٥٠
- ٢٢٩ - المقرئ (أحمد بن محمد بن أحمد) ٦٠٥، ٧٨
- ٢٣٠ - المقرئ (أحمد بن علي المقرئ) ٥٧٤، ٦٠، ١٠
- ٢٣١ - ابن منظور (جمال الدين محمد مكرم) ٥٧
- ٢٣٢ - منير العجلاني ٦٠، ٤٨
- ٢٣٣ - موسى لقبال ٦٠٢، ٥٩١، ٦٢، ٤٦، ٤٥، ٩
- ٢٣٤ - مونس الخادم (القائد العباسي) ٥٧٠
- ٢٣٥ - مهدي بن عبد الرحمن ٥٤٤
- ٢٣٦ - المهدي (محمد بن عبد الله) الخليفة ٥٥٣، ٤٧١، ٤٤٢، ٤٤١

حرف « ن »

- ٢٣٧ - الناصر لدين الله (أبو العباس بن المستضيء) الخليفة ٦٠٦، ٥٦٠
- ٢٣٨ - نافع بن الحرث ٢٥٢
- ٢٣٩ - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ٥٥٤
- ٢٤٠ - الندوي (أبو الحسن العالم الهندي) ٧٢٥
- ٢٤١ - ابن نجيم (زين الدين ابن إبراهيم) ٢٣٨
- ٢٤٢ - ابن النحاس (أحمد بن إبراهيم) ٤٣٤، ٧٤

- ٢٤٣ - نصر بن حجاج ٨٧٣، ١٤١
 ٢٤٤ - النعمان بن بشير ٣٧
 ٢٤٥ - د / نقولا زيادة ٤٤
 ٢٤٦ - النوري (أحمد بن محمد) ٤٢٨
 ٢٤٧ - النووي (يحيى بن شرف بن مري) ٥٢٤، ٤٢٤، ٤٢٢، ١٥٦

حرف « هـ »

- ٢٤٨ - هارون بن إبراهيم الهاشمي ٥٥٧، ٣٩٣
 ٢٤٩ - هارون الرشيد (الخليفة) ٤٧٢، ٤٤٨، ١٨٤
 ٢٥٠ - ابن هبيرة (يحيى بن محمد) ٤٥٩
 ٢٥١ - أبو هريرة (عبدالرحمن بن صخر الدوسي) ٥٣٤، ٤٧٣، ٣٦٦، ٣٠
 ٢٥٢ - هشام بن عبد الملك بن مروان (الخليفة) ٥٤٩
 ٢٥٣ - هلال بن أمية الواقفي
 ٢٥٤ - أبو الهياج الأسدي ٣٧٦

حرف « و »

- ٢٥٥ - ورقة بن نوفل ٨٣٩
 ٢٥٦ - أبو الوليد الباجي ٣٧٦
 ٢٥٧ - الوليد بن عبد الملك بن مروان (الخليفة) ٥٤٣
 ٢٥٨ - الوليد بن عقبة بن أبي معيط ٣٦٦
 ٢٥٩ - أبو الوليد (محمد بن جمهور) ٦٠٦

المصادر والمراجع

- ١ - الابتلاء والمحن في الدعوات
تأليف الدكتور عبد القادر أبو فارس طبعة دار الفرقان عمّان الاردن سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق سنة ١٩٨٧ م.
- ٢ - أبحاث إسلامية في التشريع والفكر والحضارة
تأليف الدكتور/ محمد فاروق النبهان طباعة مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان .
- ٣ - إتعاظ الحنفاء بأخبار الفاطميين الخلفاء
للمقريري (أحمد بن علي أبو العباس طبعة مطبعة القدس سنة ١٩٠٩ م وانظر أيضا طبعة
القاهرة سنة ١٩٤٨ م
- ٤ - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري
تأليف الدكتور مأمون محمد سلامة ط دار الفكر العربي . بيروت . لبنان .
- ٥ - الاجراءات النيبيلية والتشريع المصري
تأليف الدكتور/ إدوارد غالي الذهبي طبعة سنة ١٩٨٠ هـ
- ٦ - الإحتساب
للإمام الناطق بالحق الناصر للحق المعتمد على الله
يحيى الأطروشي نشرة B - R BEROEANT .
- ٧ - الإحتساب في دعوة الامام حسن البنا
تأليف بدر عبد الرزاق الماص طبعة مكتبة المنار الإسلامية الكويت سنة ١٤٠٧ هـ طبعة

أولى .

٨ - الأحزاب السياسية في الاسلام

تأليف صفى الرحمن المبار كفوري

٩ - أحكام أهل الذمة

تأليف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق الدكتور صبحي الصالح طبعة بيروت سنة ١٩٨١م طبعة ثانية.

١٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي طبعة دار الكتب العلمية - بيروت لبنان سنة ١٤٠٢هـ وانظر أيضا طبعة دار العلم للملايين بيروت سنة ١٤٠١هـ طبعة ثانية.

١١ - الأحكام السلطانية

لأبي يعلى (محمد بن الحسين الفراء) ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ

١٢ - أحكام السوق

ليحي بن عمر الأندلسي الأصل الأفريقي الموطن طبعة ونشر الشركة التونسية للتوزيع

١٣ - أحكام القرآن

لابن العربي (محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله)

١٤ - أحكام القرآن

للجصاص (أحمد بن علي الرازي طبعة المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٤٧هـ

١٥ - الأحكام في أصول الأحكام

للأمدي (علي بن أبي علي - أبو الحسن) طبعة دار الكتب العلمية بيروت . وانظر

طبعة سنة ١٣٣٢ هـ .

١٦ - إحياء علوم الدين

للإمام الغزالي (محمد بن محمد الغزالي) طبعة دار الندوة الجديدة بيروت لبنان

١٧ - أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ

لأبي العباس أحمد بن يوسف الدمشقي المعروف بالقرماني

١٨ - أخبار سيويه المصري

لابن زولاق الحسن بن ابراهيم بن الحسن الكيني المشهور بابن زولاق نشره محمد

ابراهيم سعد وحسن الديب وطبعه الاستاذ محمد عبد الله عنان القاهرة سنة ١٣٥٢هـ

١٩ - إخبار العلماء بأخبار الحكماء

للقفطي (علي بن يوسف بن ابراهيم) ويعرف أيضا بالقاضي الأكرم

٢٠ - أخبار القضاة

لوكيع (محمد بن خلف بن حيان) طبعة دار عالم الكتب بيروت

٢١ - أخبار المهدي بن تومرت

لأبي بكر بن علي الصنهاجي طبعة باريس سنة ١٩٢٨م نشره المستشرق ليفي برفنسال .

٢٢ - آداب الحسبة

لأبي عبد الله بن محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي

٢٣ - الآداب الشرعية والمنح المرعية

لابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد) طبعة مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٩٧٧م

٢٤ - إرشاد العقل السليم (تفسير)

لأبي السعود (محمد بن مصطفى العمادي).

٢٥ - إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الاسلامي بيروت سنة ١٤٠٥ هـ

الموافق سنة ١٩٨٥م

٢٦ - أساس البلاغة

تأليف جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري طبعة دار صادر بيروت

٢٧ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب

للإمام القرطبي المالكي بهامش كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر طبعة دار

الكتاب العربي بيروت لبنان

٢٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة

لابن الأثير (علي بن محمد الجزري) طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٩ هـ

٢٩ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية

للمودودي (أبو الأعلى).

٣٠ - أسس الدعوة وآداب الدعوة

تأليف الدكتور محمد السيد الوكيل ط أولى

٣١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب

لأبي يحيى زكريا الأنصاري طبعة المطبعة الميمنية طبعة اولى.

٣٢ - الإسلام والثورة الحضارية

تأليف الدكتور عون الشريف طبعة دار القلم بيروت لبنان.

٣٣ - الإسلام في المغرب والأندلس

تأليف المستشرق ليفي بروفنسال ترجمة عبد العزيز سالم طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م

٣٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر (أحمد بن علي بن محمد بن حجر) طبعة

دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٣٥ - الأصناف في العصر العباسي

للسخلي

٣٦ - أصول الدعوة

تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان طبعة مؤسسة الرسالة مكتبة القدس سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق سنة ١٩٨٧ م الطبعة الثانية.

٣٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

للشيخ محمد أمين الشنقيطي طبعة دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة

٣٨ - الأعلام (قاموس تراجم)

لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين بيروت لبنان سنة ١٩٨٤م طبعة سادسة.

٣٩ - الأعلام في صدر الإسلام

تأليف الدكتور عبد اللطيف حمزة الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م

٤٠ - أعلام الموقعين عن رب العالمين

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر - المعروف بابن قيم الجوزية -

راجعته وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد طبعة دار الكتب العلمية بيروت

٤١ - أعلام النساء

الطلابية سنة ١٤٠٤هـ

٤٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الماضي والحاضر

للشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ط اولى .

٥٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف عبد المعز عبد الستار طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر بيروت سنة ١٤٠٠هـ

٥١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لشيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد طبعة دار الكتاب العربي بيروت طبعة اولى .

٥٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف الدكتور صلاح الدين المنجد طبعة دار الكتاب الجديد بيروت سنة ١٣٩٩ هـ

٥٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس طبعة دار الفرقان - عمان - الأردن . سنة ١٤٠٤هـ

٥٤ - الأموال

لأبي عبيد القاسم بن سلام

٥٤ - الأنساب

للسمعاني (عبد الكريم بن محمد ابن المنصور المروزي الشافعي).

٥٥ - أنساب الأشراف (مخطوط)

للبلاذري (أحمد بن يحيى بن داود البلاذري).

٥٦ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير

لأبي بكر بن جابر الجزائري طبعة دار داكم للدعاية والاعلان جدة سنة ١٤٠٧ هـ.

« ب » الحرف

٥٧ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق

لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الشهير بابن نجيم طبعة دار الكتب

العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٤ هـ

٥٨ - البداية والنهاية

لابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن شهاب الدين عمر بن كثير طبعة مكتبة الرياض

الحديثة سنة ١٩٧٧م الطبعة الثانية

٥٩ - بدائع الزهور في دقائق الدهور

لابن إياس (محمد بن أحمد بن إياس) طبعة بولاق سنة ١٣١١ و سنة ١٣١٢ هـ.

٦٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني طبعة مطبعة شركة المطبوعات بمصر سنة ١٣٢٧ هـ

وانظر طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

٦١ - البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري

تأليف الدكتور/ عبد الكريم عبده حتاملة طبعة سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٤م.

٦٢ - البيان المعرب في أخبار المغرب

لإبن عذاري (محمد المراكشي) طبعة مطبعة المناهل بيروت سنة ١٩٤٧م

« ت » الحرف

٦٣ - تاج العروس في جواهر القاموس

لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي طبعة المطبعة الأولى الخيرية القاهرة
سنة ١٣٠٦ هـ .

٦٤ - تاريخ الإسلام السياسي

حسن إبراهيم

٦٥ - التاريخ الإسلامي

لمحمود شاكر طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان سنة ١٤٠٧ هـ

٦٦ - التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

لأحمد شلبي .

٦٧ - تاريخ الإمبراطورية الرومانية الإجتماعي والإقتصادي

لرستو فتزق ترجمة زكي علي طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧م .

٦٨ - تاريخ الأمم والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري طبعة مؤسسة الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة
١٤٠٧ هـ

٦٩ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

(الحافظ أبي بكر أحمد) بن علي الخطيب البغدادي طبعة دار الكتاب العربي -

بيروت لبنان.

٧٠ - تاريخ الحضارة العربية الاسلامية

تأليف الدكتور حسن علي حسن والدكتور التوم الطالب محمد طبعة مكتبة الفلاح - الكويت.

٧١ - تاريخ الخلفاء

للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) طبعة مطبعة السعادة القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٧٢ - تاريخ دعوة الاسلام

تأليف الدكتور جميل المصري.

٧٣ - تاريخ الدعوة الإسلامية في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين

تأليف الدكتور جميل عبدالله المصري طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة لسنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧ م.

٧٤ - تاريخ الدول الإسلامية بالمغرب ..

نشرة دوسلان طبعة الجزائر لسنة ١٩٤٧ م.

٧٥ - تاريخ الدوله الفاطمية

تأليف حسن إبراهيم طبعة القاهرة ١٩٥٨ م وأنظر طبعة سنة ١٩٦٤ م.

٧٦ - تاريخ علماء الأندلس

لابن القرضي طبعة القاهرة .

٧٧ - تاريخ قضاة الأندلس

لأبي الحسن بن عبدالله النباهي المالقي الأندلس طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت
سنة ١٤٠٠هـ.

٧٨ - التاريخ الكبير

للإمام البخاري (محمد بن أبي الحسن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة) طبعة دار
الكتب العلمية بيروت عن طبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

٧٩ - تاريخ النظم القضائية

تأليف أحمد شلبي.

٨٠ - تاريخ النظم والحضارة الإسلامية

تأليف الدكتور فتحية النبراوي طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٨١ - التبرج والإحتساب عليه

تأليف عبيد بن عبدالعزيز السلمي طبعة دار مكتبة الحرمين الرياض لسنة ١٤٠٧هـ
طبعة أولى.

٨٢ - التجارة في الإسلام

تأليف عبدالسميع المصري طبعة مكتبة وهبة القاهرة.

٨٣ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

للإمام بدر الدين بن جماعة تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد طبعة دار الثقافة
بالدوحة قطر.

٨٤ - تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر

للحقباني التلمساني (سعيد بن محمد بن محمد بن محمد).

٨٥ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة

للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز طبعة مطابع القوات المسلحة لسنة ١٤٠٥هـ الطبعة الواحدة والعشرون.

٨٦ - التدخين بين المؤيدين والمعارضين

تأليف الدكتور هاني عرموس طبعة دار النفائس.

٨٧ - التدخين. مادته ، وحكمه في الإسلام

للشيخ الدكتور عبدالله بن جبرين الطبعة الأولى.

٨٨ - تذكرة الدعاة

تأليف البهي الخولي طبعة مكتبة الفلاح. الكويت لسنة ١٤٠٤هـ.

٨٩ - التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية

تأليف عبدالحى الكتاني الطبعة الأولى.

٩٠ - تراجم أعيان دمشق

تأليف جميل الشطي.

٩١ - ترتيب القاموس المحيط (على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة)

للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي. نشر عيسى الحلبي وشركاه الطبعة الثانية.

٩٢ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف

للعبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لسنة ١٤٠٨هـ وأنظر طبعة مكتبة الحياة بيروت لسنة ١٤٠٧هـ.

٩٣ - التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي

١٠١ - تهذيب التهذيب

لابن حجر العسقلاني طبعة بيروت لسنة ١٩٦٧م.

١٠٢ - تيسير القدير لإختصار تفسير ابن كثير

لمحمد نسيب الرفاعي طبعة مكتبة المعارف بالرياض لسنة ١٤٠٧هـ.

وأنظر أيضاً طبعة مطبعة مصطفى بمصر لسنة ١٣٥٦هـ.

١٠٣ - التيسير في أحكام التسعير

لأحمد بن سعيد المجيلدي.

طبعة ونشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر تحقيق وتقديم موسى لقبال.

١٠٤ - ثقافة الداعية

تأليف عبدالله ناصح علوان طبعة دار السلام للنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٥هـ.

١٠٥ - ثقافة الداعية

تأليف الدكتور يوسف القرضاوي

طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لسنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م.

١٠٦ - ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب

جمع وإخراج المستشرق ليفي بروفنسال طبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية

بالقاهرة لسنة ١٩٥٥م.

حرف «ج»

١٠٧ - الجامع لأحكام القرآن (والمتضمن لما تضمنه من السنن وآي الفرقان)

للإمام القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري) طبعة دار الكتاب العربي القاهرة
لسنة ١٣٨٧هـ الطبعة الثالثة وأنظر طبعة دار الكتب المصرية لسنة ١٣٥٢هـ.

١٠٨ - جامع الأصول في أحاديث الرسول

تأليف وجمع المبارك بن محمد بن الأثير الجزري طبعة مطبعة الملاح لسنة ١٣٨٩هـ.

١٠٩ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله

للإمام يوسف بن عبدالبر القرطبي المشهور بابن عبدالبر طبعة دار الكتب العلمية
بيروت لسنة ١٣٩٨هـ الموافق لسنة ١٩٧٨م.

١١٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن

للإمام محمد بن جرير الطبري طبعة المطبعة الميمنية بمصر لسنة ١٣٢١هـ وأنظر طبعة
دار الفكر بيروت لسنة ١٤٠٥هـ.

١١١ - للجرح والتعديل

تأليف الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي طبعة دار إحياء التراث
العربي بيروت.

١١٢ - الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة

تأليف سليم زياد الدبيج.

١١٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح

لشيخ الإسلام ابن تيميه طبعة دار المجد التجارية.

الحرف «ح»

١١٤ - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

تأليف محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بيروت لسنة ١٤٠٧هـ.

١١٥ - الحركات الإسلامية المعاصرة

«كتيب» للشيخ عائض بن عبدالله القرني ط أولى.

١١٦ - الحسبه

لـعبدالرزاق الحصان (رسالة تبحث في نظام الهيئة العربية الإجتماعية عند العرب) طبعة

التففي بغداد لسنة ١٣٦٥هـ الموافق لسنة ١٩٤٦م.

١١٧ - الحسبه في الإسلام

لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميه طبعة القاهرة لسنة ١٤٠٠هـ نشرها قصي

محب الدين الخطيب وأنظر طبعة دار الكتاب العربي ومنها تحقيق سيد محمد بن أبي

سعد طبعة أولى.

١١٨ - الحسبه في الإسلام

تأليف إبراهيم الدسوقي الشهاوي.

١١٩ - الحسبه في العراق حتى عصر المأمون

تأليف رشاد عباس معتوق طبعة تهامة (سلسلة رسائل جامعية) الطبعة الأولى جده

لسنة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م.

١٢٠ - الحسبه في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين

تأليف الدكتور فضل الهي ظهير طبعة ادارة ترجمان الإسلام باكستان.

١٢١ - الحسبه المذهبيه في بلاد المغرب العربي

تأليف الأستاذ موسى لقبال طبعة سنة ١٩٧١م نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.

١٢٢ - الحسبه في مصر الإسلاميه

اعداد الدكتور همام مصطفى أبوزيد طبعة ونشر الهيئة المصرية العامة للكتاب لسنة ١٩٨٦م.

١٢٣ - الحسبه والمحتسب في الإسلام

جمع وترتيب الدكتور نقولا زياده طبعة المطبعة الكاثوليكية- بيروت - لبنان.

١٢٣ - الحسبه والنيابة العامة

تأليف سعيد بن عبدالله العريفي طبعة دار الرشد الرياض المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٠٧هـ.

١٢٤ - حضارة الإسلام

لجرونيام (المستشرق) ترجمة عبدالعزيز جاويد.

١٢٥ - حضارة الإسلام في دار السلام

جميل مدور نحلته.

١٢٦ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري

تأليف آدم متز تعريب محمد عبدالهادي أبوريدة طبعة دار الكتاب العربي.

١٢٧ - الحضارة العربية الإسلامية

تأليف الدكتور على حسني الخربوطلي طبعة مطبعة الخانجي القاهرة جمهورية مصر العربية.

١٢٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

أبي نعيم (أحمد بن عبدالله الأصبهاني) طبعة دار الكتاب العربي. بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

١٢٩ - حلية طالب العلم

تأليف الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد طبعة دار الراية الرياض لسنة ١٤٠٩هـ. طبعة ثانية.

١٣٠ - الحلال والحرام

تأليف الدكتور يوسف القرضاوي.

١٣١ - الحياه الإجتماعية والإقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري

للزبيدي.

١٣٢ - الحياه الإقتصادية والإجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي

تأليف الدكتور عبدالله بن محمد اليوسف.

طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لسنة ١٤٠٣هـ الموافق لسنة ١٩٨٣م طبعة ثالثة.

١٣٣ - الحيوان في ٧ أجزاء

للجاحظ (عمرو بن بحر بن محبوب الكناني) طبعة القاهرة لسنة ١٣٥٦هـ.

الحرف «خ»

١٣٤ - الخراج

لأبي يوسف (يعقوب ابن إبراهيم) طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لسنة

١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م.

١٣٥ - خطة الحسبه في النظر والتطبيق والتدوين

تأليف عبدالرحمن الفاسي طبعة دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب.

.....الحرف «د»

١٣٦ - دائرة المعارف الإسلامية المترجمة

لرامباور طبعة القاهرة لسنة ١٣٢٤هـ.

١٣٧ - دائرة المعارف (قاموس عام لكل فن ومطلب) المعلم بطرس البستاني طبعة دار

المعرفة بيروت.

١٣٨ - دراسات في الحضارة الإسلامية

تأليف الدكتور حسن الباشا طبعة دار النهضة العربية.

١٣٩ - دراسات في النظام الإسلامي

تأليف الدكتور صابر طعيمة طبعة دار الجيل - بيروت - لبنان.

١٤٠ - الدرر الكامنة

لابن حجر العسقلاني.

١٤١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.

١٤٢ - الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها

تأليف أحمد غلوش.

١٤٣ - دعوة الإسلام

تأليف سيد سابق طبعة دار الكتاب العربي . بيروت لسنة ١٩٧٣م طبعة أولى .

١٤٤ - الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية

تأليف الدكتور/ صادق أمين طبعة مؤسسة مصري للتوزيع .

١٤٥ - الدعوة الإسلامية مفهومها وحاجة المجتمعات إليها

تأليف محمد خير رمضان يوسف . طبعة سنة ١٤٠٧هـ .

١٤٦ - الدعوة إلى الله وما إختصت به في جزيرة العرب وتقويم مناهج الدعوة

الإسلامية الوافدة

تأليف الشيخ سعد بن عبدالله الحصين ط أولى طبعة دار الفرقان لسنة ١٤١١هـ .

١٤٧ - الدعوة والإنسان

تأليف الدكتور/ عبدالله يوسف الشاذلي طبعة المكتبة القومية الحديثة طنطا جمهورية مصر العربية .

١٤٨ - الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور يوسف قاسم طبعة القاهرة لسنة ١٩٧٥م .

١٤٩ - الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة

للدكتور محمد سيد عبدالنواب طبعة أولى لسنة ١٩٨٣م .

١٥٠ - الدولة ونظام الحسبه عند ابن تيمية

من إعداد محمد المبارك طبعة دار الفكر لسنة ١٩٨٧م طبعة أولى

الحرف «ذ»

١٥١ - ذيل طبقات الحنابلة لإبن رجب (عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي أبوالفرج).

الحرف «ر»

١٥٢ - رجال الفكر والدعوة

لأبي الحسن الندوي طبعة دار القلم الكويت.

١٥٣ - رد المختار على الدر المختار

تأليف إبن عابدين (أحمد بن عبدالغني بن عمر).

١٥٤ - رسالة في أحكام الغناء

لإبن قيم الجوزيه (أبي عبدالله محمد بن أبي بكر) تحقيق محمد حامد الفقي طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض لسنة ١٤٠٣هـ.

١٥٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

تفسير السيد محمود الألوسي طبعة إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٥٦ - الروم في سياستهم وحضارتهم

تأليف أسد رستم طبعة بيروت - لبنان.

١٥٧ - رياض الصالحين

للإمام النووي (أبي زكريا يحيى بن شرف) خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بيروت - لبنان لسنة ١٤٠٦هـ الطبعة الثالثة.

١٥٨ - رياض النفوس

لأبي بكر المالكي تحقيق ونشر حسين مونس طبعة تونس لسنة ١٩٥١م.

.....الحرف «ز»

١٥٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد

لأبن قيم الجوزيه (محمد بن أبي بكر) طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان لسنة ١٤٠٥هـ طبعة ثامنة.

١٦٠ - زبدة الحلب في تاريخ حلب

تأليف كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله تحقيق سامي الدهان.

.....الحرف «س»

١٦١ - سبيل الدعوة الإسلامية

تأليف الدكتور محمد أمين المصري طبعة دار الأرقم الكويت. لسنة ١٤٠٣هـ الطبعة الثالثة.

١٦٢ - سقوط العلمانية

تأليف أنور الجندي طبعة دار الكتاب اللبناني . بيروت.

١٦٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة

جمع وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي. بيروت لسنة ١٤٠٥هـ.

١٦٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة

جمع وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بيروت لسنة ١٤٠٥هـ.

١٦٥ - السلطان عبدالحميد الثاني وأثره في نشر الدعوة الإسلامية

تأليف محمد قربان نياز ملا. طبعة مكتبة المنارة مكة المكرمة لسنة ١٤٠٨هـ.

١٦٦ - سنن ابن ماجه

(محمد بن يزيد بن ماجه). طبعة دار الدعوة - استانبول - تركيا لسنة ١٤٠١هـ.

١٦٧ - سنن أبي داود

(سليمان بن الأشعث السجستاني) طبعة دار الدعوة. إستانبول - تركيا لسنة ١٤٠١هـ.

١٦٨ - سنن الترمذي

(محمد بن عيسى بن سوره السلمي الترمذي). طبعة دار الدعوة. إستانبول - تركيا

لسنة ١٤٠١هـ.

١٦٩ - سنن الدارقطني

علي بن عمر الدارقطني) تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني طبعة دار المحاسن

للطباعة القاهرة لسنة ١٣٨٦هـ.

١٧٠ - سنن الدارمي

(عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي) طبعة دار الدعوة - استانبول - تركيا لسنة

١٤٠١هـ.

١٧١ - السنن الكبرى للبيهقي

(أحمد بن الحسين بن علي) طبعة دار الفكر. بيروت - لبنان.

١٧٢ - سنن النسائي

(أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني) طبعة دار الدعوة. إستانبول - تركيا
سنة ١٤٠١هـ.

١٧٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

لأبن تيميه (أحمد بن عبدالحليم) طبعة دار الكتاب العربي. وأنظر طبعة مكتبة دار
مكتبة دار البيان لسنة ١٤٠٥هـ تحقيق بشير محمد عيون.

١٧٤ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية

والمالية

تأليف عبدالوهاب خلاف طبعة دار الأنصار بالقاهرة لسنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م.

١٧٥ - سير أعلام النبلاء

للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - تحقيق
شعيب الأرنؤوط ومجموعة معه.

١٧٦ - السيره الحلبية في سيرة الأمين والمأمون

تأليف علي برهان الدين الحلبي طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لسنة ١٤٠٠هـ.

١٧٧ - سيرة عمر بن عبدالعزيز

لأبن عبدالحكم.

١٧٨ - السيره النبوية

لأبن هشام (عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم
الأبياري وعبدالحفيظ شلبي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

.....الحرف «ش»

١٧٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لابن العماد (أبي الفلاح عبدالحى بن العماد) طبعة دار الآفاق بيروت - لبنان.

١٨٠ - شرح الخرشي على مختصر خليل (لمحمد خليل الخرشي) «في الفقه» طبعة

دار صادر. بيروت - لبنان.

١٨١ - شرح السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني. إملأ محمد بن أحمد السرخسي طبعة شركة

الإعلانات الشرقية سنة ١٩٧٢م.

١٨٢ - شرح فتح القدير «فقه»

للعلماء كمال الدين بن الهمام طبعة دار الفكر بيروت - لبنان - الطبعة الثانية.

١٨٣ - شرح القصيدة التلمسانية

للتيساني (مخطوط بالمكتبة الملكية بالمغرب) تحت رقم (٧٥٠).

١٨٤ - شرح منتهى الإرادات

للعلماء منصور بن يونس البهوتي طبعة دار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

الحرف «ص»

١٨٥ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا

للقلقشندي (أحمد بن علي) تحقيق وشرح وتعليق محمد حسين شمس الدين طبعة

دار الكتب العلمية. بيروت سنة ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى.

١٨٦ - صحيح ابن خزيمة

لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي حقه وخرج أحاديثه محمد مصطفى الأعظمي
طباعة شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض - المملكة العربية السعودية سنة
١٤٠١هـ.

١٨٧ - صحيح البخاري

(محمد بن أبي الحسن بن اسماعيل البخاري) طبعة دار الدعوة . استانبول - تركيا سنة
١٤٠١هـ.

١٨٨ - صحيح الترغيب والترهيب

للمنذري تحقيق وتخرير محمد ناصر الدين الألباني طبعة مكتبة المعارف الرياض سنة
١٤٠٩هـ.

١٨٩ - صحيح الجامع الصغير

للسيوطي تحقيق وتخرير محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي . بيروت
سنة ١٤٠٢هـ.

١٩٠ - صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) طبعة دار الدعوة .
استانبول - تركيا سنة ١٤٠١هـ.

١٩١ - صحيح مسلم

بشرح النووي طبعة دار الريان للتراث القاهرة جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى سنة
١٤٠٧هـ الموافق سنة ١٩٨٧م.

١٩٢ - صفة الداعية النفسية

تأليف عبدالله ناصح علوان طبعة دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة سنة ١٤٠٥هـ.

١٩٣ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم

تأليف أبو القاسم (خلف بن عبدالملك بن بشكوال الخزرجي الأنصاري) الناشر عزت العطار. القاهرة سنة ١٣٧٤هـ.

.....الحرف «ض»

١٩٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - يقع في إثني عشر مجلداً

تأليف محمد بن عبدالرحمن بن محمد السنحاوي الأصل القاهري المولد .

١٩٥ - ضعيف الجامع الصغير

للسيوطي تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي. بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

.....الحرف «ط»

١٩٦ - طبقات الشافعية

للسبكي (عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري الشافعي أبو النصر) تاج الدين طبعة أولى.

١٩٧ - الطبقات الكبرى

لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الزهري) (أبو عبدالله) طبعة دار صادر. بيروت سنة ١٣٧٧هـ.

١٩٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية

لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر الزرعي) تحقيق محمد حامد الفقي. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت.

١٩٩ - طريق الدعوه

تأليف مصطفى مشهور طبعة دار الأرقم عمان سنة ١٤٠٣هـ.

.....الحرف «ع»

٢٠٠ - العاصم من القواصم

لأبي بكر بن العربي. تحقيق مجد الدين الخطيب طبعة دار الجيل - بيروت. وأنظر طبعة مكتبة إحياء السنة الرياض.

٢٠١ - العالم الإسلامي في العصر العباسي

تأليف الدكتور حسن أحمد محمود والدكتور/ أحمد إبراهيم الشريف طبعة دار الفكر العربي.

٢٠٢ - العبر في خبر من ذهب

للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان). الطبعة الخامسة .

٢٠٣ - العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من

ذوي السلطان الأكبر. والكتاب مشهور

بتاريخ (ابن خلدون) وهو من تأليف (عبدالرحمن بن محمد بن خلدون). طبعة مؤسسة

جمال للطباعة والنشر. بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٢٠٤ - عبقرية الإسلام في نظام الحكم

تأليف الدكتور/ منير العجلاني طبعة دار الكتاب الجديد.

٢٠٥ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان

(مخطوط) بدار الكتب بمصر تحت رقم (١٥٨٤).

٢٠٦ - العقد الفريد للملك السعيد

تأليف محمد بن طلحة الوزير طبعة بولاق.

٢٠٧ - العلاقات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية بين العرب والإفرنج خلال الحروب

الصليبية

تأليف زكي النقاش طبعة دار الكتاب اللبناني. بيروت - لبنان.

٢٠٨ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء

لإبن أبي اصيبعة (أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي).

الحرف «غ»

٢٠٩ - غاية المرام. تخريج أحاديث الحلال والحرام.

تأليف المحدث الكبير محمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة

١٤٠٥هـ.

الحرف «ف»

٢١٠ - الفاروق عمر (بن الخطاب رضي الله عنه)

لمحمد حسنين هيكمل طبعة مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٨٧م.

٢١١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢١٢ - فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)

للإمام محمد بن علي الشوكاني طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١٣ - الفتح المبين لشرح الأربعين النووية

للإبن حجر الهيتمي طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الشرعية السادسة سنة ١٤٠٤هـ.

٢١٤ - الفخري في الآداب السلطانية

للإبن الطقطقي (محمد بن علي العلوي) طبعة دار صادر بيروت - لبنان سنة ١٣٨٠هـ.

٢١٥ - الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي

تأليف علال الفاسي. إعداد ومراجعة عبدالرحمن بن العربي طبعة أولى.

٢١٦ - فقه الدعوه في إنكار المنكر.

تأليف عبدالحميد البلالي طبعة دار الدعوه الكويت سنة ١٤٠٦هـ.

٢١٧ - فقه السنة

لسيد سابق طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الشرعية السادسة سنة ١٤٠٤هـ.

٢١٨ - فقه السيره

لمحمد العزالي خرج أحاديثه وعلق عليه المحدث الكبير محمد ناصر الدين الألباني

طبعة دار القلم دمشق سنة ١٤٠٧هـ.

٢١٩ - الفكر الإداري الإسلامي المقارن

تأليف الدكتور/ حمدي أمين عبدالهادي طبعة دار الفكر العربي - بيروت.

٢٢٠ - فن القضاء

تأليف ضياء شيت خطاب صادر عن معهد البحوث والدراسات العربية. بغداد الطبعة

سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م.

٢٢١ - الفهرست

لإبن النديم (محمد بن إسحاق) طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان.

٢٢٢ - في ظلال القرآن

سيد قطب طبعة دار الشروق بيروت - لبنان - الطبعة السابقة.

.....الحرف «ق»

٢٢٣ - القاموس المحيط

لمجد الدين الفيروز آبادي ٤ أجزاء طبعة المطبعة التجارية القاهرة . جمهورية مصر العربية.

٢٢٤ - القدوة الصالحة (أخلاق قرآنية ونماذج ربانية)

تأليف حسني أدهم جرار طبعة دار الضياء للنشر والتوزيع عمان الأردن سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢٥ - القضاء والتقاضي والتنفيذ

تأليف عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم طبعة مطبعة السعادة القاهرة سنة ١٤٠٣هـ

الموافق ١٩٨٣م.

٢٢٦ - القواعد

لابن عباس البعلبي.

٢٢٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام

شرح النووي.

٢٢٨ - قواعد الدعوه إلى الله

تأليف الدكتور همام عبدالرحيم سعيد طبعة دار العدوي سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢٩ - قيام دولة المرابطين

تأليف حسن محمود. طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ.

الحرف « ك »

٢٣٠ - الكافي

لابن قدامه (محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي) طبعة المكتب الاسلامي

بيروت سنة ١٤٠٥هـ

٢٣٠ - الكامل في التاريخ

لابن الأثير (محمد بن محمد بن عبدالكريم) طبعة دار الطباعة في القاهرة سنة ١٢٩٠هـ

وأنظر طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٨٧هـ الموافق ١٩٦٧م طبعة ثانية.

٢٣١ - كتاب الإيمان

لعبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي خرج أحاديثه وحققها محمد ناصر الدين

الألباني نشر وتوزيع دار الأرقم - الكويت.

٢٣٢ - كتاب البيطره

لابن الأحنف (أحمد بن الحسين) (مخطوط) بدار الكتب المصريه تحت رقم (٢٩٣٤) طب) فهارس دار الكتب.

٢٣٣ - كتاب السنة

لأبي بكر عمرو بن عاصم الضحاك الشيباني خرج أحاديثه وحققه محمد ناصر الدين الألباني طبعه المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠هـ.

٢٣٤ - كشاف إصطلاحات الفنون

تأليف محمد علي الفاروقي التهاوني. تحقيق الدكتور لطفي عبدالبديع طبعة أولى.

٢٣٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري (أبي القاسم جار الله محمود بن عمرو) طبعه الهند.

٢٣٦ - كشاف القناع على متن الإقناع

للعلامه منصور بن يونس البهوتي طبعة دار عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٢٣٧ - كشف الخفا للعجلانسي.

٢٣٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

لحاجي خليفة (مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي) طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٢٣٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.

تأليف علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري طبعة جمعية

دائرة المعارف العثمانية. وأنظر طبعة دائرة المعارف النظامية في حيدر أباد الهند سنة ١٣١٣هـ.

.....الحرف «ل»

٢٤٠ - لسان العرب لإبن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) طبعة دار صادر بيروت - لبنان.

٢٤١ - لماذا أعدموني

تأليف سيد قطب.

.....الحرف «م»

٢٤٢ - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري

تأليف الدكتور رؤوف عبيد.

٢٤٣ - متحف المقاييس (كتيب)

صادر عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس. الرياض.

٢٤٤ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر

لإبن الأثير (ضياء الدين أبو الفتح نصر الله محمد بن محمد بن عبد الكريم) طبعة القاهرة سنة ١٣٥٤هـ.

٢٤٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن

لأبي الفضل الطبرسي (الفضل بن الحسن بن الفضل) الطوسي الطبراسي طبعة دار

تأليف الدكتور/ أحمد فتحي سرور .

٢٥٤ - المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري
توزيع دار الباز مكة المكرمة طباعة دار المعرفة بيروت .

٢٥٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل

طبعة دار الدعوة إستانبول - تركيا سنة ١٤٠١هـ . وأنظر طبعة بولاق تصوير دار الفكر
بيروت .

٢٥٦ - مشكاة المصابيح .

تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني طبعة
المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥هـ .

٢٥٧ - مشكلات الدعوة والداعية

تأليف فتحي يكن . طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م .

٢٥٨ - مصر في العصر الأخشيدي

تأليف الدكتور/ سيده كاشف طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠م .

٢٥٩ - المصنف من صفاة الدعاه

تأليف عبدالحميد البلالي طبعة دار الدعوة الكويت سنة ١٤٠٦هـ . طبعة أولى .

٢٦٠ - المصنف

للإمام عبدالرزاق (أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني) تحقيق الشيخ حبيب
الرحمن الأعظمي طبعة المجلس العلمي طبعة أولى سنة ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م .

٢٦١ - مصنف ابن أبي شيبة (يعقوب بن شيبة بن صلت) .

٣٦٢ - المطالب العليه

لابن حجر .

٣٦٣ - المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب لابن أبي الفاسي الأنيس .

٣٦٤ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان تأليف عبدالرحمن الدباغ طبقة تونس

سنة ١٩٠٢م .

٣٦٥ - معالم الدعوه في قصص القرآن تأليف عبدالوهاب بن لطفي الديلمي طبعة دار

المجتمع للنشر والتوزيع جده سنة ١٤٠٦هـ .

٣٦٦ - معالم القره في أحكام الحسبه

تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي المشهور بابن الأخوه تحقيق الدكتور

محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي طبعة الهيئة المصرية العامة

للكتاب .

٣٦٧ - المعجم الأوسط

للطبراني (سليمان بن أيوب) طبعة مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٥هـ .

٣٦٨ - معجم البلدان

للإمام شهاب الدين أبي عبدالله (ياقوت الحموي) وانظر طبعة دار الفكر وطبعة دار

صادر بيروت .

٣٦٩ - المعجم الصغير للطبراني (سليمان بن أيوب) ط دار الكتب العلمية بيروت سنة

١٤٠٣هـ .

٣٧٠ - المعجم الكبير

للطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الثانية.

٢٧١ - معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)

للشيخ محمد رضا طباعة ونشر دار مكتبة الحياة . بيروت.

٢٧٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين طبع ونشر بالعربية عن طريق دار الدعوة . استانبول
- تركيا سنة ١٩٨٨م.

٢٧٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

وضعه محمود فؤاد عبد الباقي طبعة وتوزيع دار الحديث بالقاهرة .

٢٧٤ - المعجم الوسيط

لمجموعة مؤلفين معاصرين طباعة ونشر دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة طبعة
ثانية

٢٧٥ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)

تأليف وجمع عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٢٧٦ - المعرب (معجم لغوي)

للإمام اللغوي (أبي الفتح) ناصر الدين المطرزي.

٢٧٧ - المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب للبكري .

٢٧٨ - المغني (في الفقه)

لابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة) طبعة مكتبة الرياض الحديثة سنة

١٤٠١ هـ الموافق سنة ١٩٨١ م.

٢٧٩ - مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب طبعة

دار إحياء التراث العربي.

٢٨٠ - مفتاح العلوم للخوارزمي

٢٨١ - مفتاح كنوز السنة...

وضعه بالإنجليزية د/ أ - ي فنسك . ونقله للعربية محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار

القلم بيروت سنة ١٤٠٥ هـ الموافق سنة ١٩٨٥ م

٢٨٢ - مقدمة تاريخ ابن خلدون

للعلامة عبد الرحمن بن خلدون طبعة مطبعة الشعب وأنظر طبعة دار ومكتبة الهلال سنة

١٩٨٢ م بيروت تحقيق / الاستاذ حجر عاصي

٢٨٣ - مكائد يهودية

تأليف حنبكة الميداني.

٢٨٤ - الملل والنحل للشهرستاني (أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني

طبعة دار المعرفة . بيروت لبنان.

٢٨٥ - الممتاز في مناقب الشيخ بن باز من تأليف وإعداد الشيخ عائض بن عبد الله

القرني طبع ونشر دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض سنة ١٤١١ هـ

٢٨٦ - من أضرار المسكرات والمخدرات

للشيخ عبد الله بن جار الله الجار الله الطبعة الأولى.

٢٨٧ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

لابن الجوزي (يوسف بن عبد الرحمن بن علي)

٢٨٨ - مناقب الامام أبي حنيفة

لأبي الليث الزيلعي طبعة دار الآفاق الجديدة

٢٨٩ - مناقب الامام احمد بن حنبل

لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي

٢٨٩ - المنتظم في تاريخ الأمم

لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي .

٢٨٩ - منهاج المسلم

لأبي بكر بن جابر الجزائري طبعة دار الشروق للنشر والتوزيع جدة سنة ١٤٠٥هـ.

٢٩٠ - منهج الاسلام في الحرب تأليف عثمان جمعة طبعة مكتبة الأرقم الكويت طبعة

أولى.

٢٩١ - المنهج المسلوك في سياسة الملوك

لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري تحقيق ودراسة علي عبد الله موسى طبعة

مكتبة المنار . الأردن - الزقاء . سنة ١٤٠٧ هـ الموافق سنة ١٩٧٧ م طبعة أولى.

٢٩٢ - المواعظ والأعتبار في ذكر الخطط والآثار

للمقريري (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي) طبعة النيل بولاق فيت سنة ١٩٠٦م

بيروت لبنان.. وانظر طبعة دار صادر بيروت.

٢٩٣ - الموافقات في أصول الشريعة.

- لأبي اسحق الشاطبي (ابراهيم بن موسى) طبعة دار المعرفة . بيروت لبنان .
- ٢٩٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب طبعة مطبعة السعادة . الطبعة الأولى .
- ٢٩٥ - المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية .
- حسام الدين السامرائي طبعة دار الفكر العربي . بيروت .
- ٢٩٦ - موسوعة أطراف الحديث النبوي .
- جمع وتأليف محمد السعيد بسيوني الزغلول طبعة دار عالم التراث بيروت سنة ١٤١٠ هـ .
- ٢٩٧ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة .
- صادرة عن الندوة العالمية للشباب الاسلامي طباعة الندوة طبعة ثانية سنة ١٤٠٩ هـ الموافق سنة ١٩٨٩ م .
- ٢٩٨ - موطأ الإمام مالك بن أنس .
- طبعة دار الدعوة . استانبول تركيا سنة ١٤٠١ هـ الموافق سنة ١٩٨١ م .

الحرف (ن)

- ٢٩٩ - النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة
- لابن تغري بردي (أبو المحاسن - يوسف تغري بردي بن عبد الله)
- ٣٠٠ - نشوان المحاضرة وأخبار المذاكرة
- للتنوخى (أبو علي المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد) تحقيق محمد كرد علي

طبع الجزء الثاني في المجمع العلمي العربي مطبعة الترقي دمشق سنة ١٣٦٥ هـ وطبع
الجزء الأول بمطبعة امين هندية ومطبعة ابن زيدون دمشق سنة ١٩٣٠م.

٣٠١ - نصاب الاحتساب

تأليف عمر بن عوض السنامي تحقيق الدكتور موثل يوسف عز الدين طبعة دار العلوم
للطباعة والنشر سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٠٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية

لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت
لبنان سنة ١٣٩٣ هـ الموافق سنة ١٩٧٣م طبعة ثانية .

٣٠٣ - نصيحة الملوك

للماوردي (علي بن محمد بن محمد بن حبيب) طبعة مكتبة الفلاح . الكويت سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق سنة ١٩٨٣م.

٣٠٤ - النصيحة ومكانتها في الاسلام .

تأليف امين الحاج محمد أحمد طبعة دار المطبوعات الحديثة جدة سنة ١٤٠٨ هـ.

٣٠٥ - نظام الأئمة والمؤذنين بالمملكة العربية السعودية

الصادر في ١٣٩٨/٥/٢٧ هـ.

٣٠٦ - نظام البلديات والقرى بالمملكة العربية السعودية

الصادر في ١٣٨٣/٥/٢١ هـ.

٣٠٧ - نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية.

طبعة مطبعة الحكومة . مكة المكرمة سنة ١٣٨٢ هـ طبعة ثانية.

٣٠٨ - نظام الحسبة في الاسلام

تأليف عبد العزيز مرشد طبعة أولى.

٣٠٩ - نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون

تأليف/ رشاد عباس معتوق طبعة أولى جدة المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٢هـ

٣١٠ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي

تأليف ظافر القاسمي طبعة دار النفائس . بيروت سنة ١٤٠٧هـ الموافق سنة ١٩٨٧ /
طبعة ثالثة.

٣١١ - نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية الصادر في ١٣٨٢/٣/٧هـ

٣١٢ - نظام الموظفين العام في المملكة العربية السعودية.

٣١٣ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية

الصادر في ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ طبعة مطابع الحكومة الأمنية سنة ١٤٠٠هـ

٣١٤ - النظم الاسلامية

تأليف الدكتور صبحي الصالح .

٣١٥ - النظم الاسلامية والمذاهب المعاصرة

تأليف الدكتور حسن عبد الحميد عويضة طبعة دار الرشيد للنشر والتوزيع .
الرياض . سنة ١٤٠١ هـ طبعة ثانية.

٣١٦ - نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب

للمقري (أحمد بن محمد بن أحمد) تحقيق محيي الدين عبد الحميد طبعة مطبعة دار
السعادة . القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .

٣٢٤ - هموم المثقفين في العالم الاسلامي تأليف الدكتور محمد كمال الدين إمام
طبعة دار الهداية.

الحرف (و)

٣٢٥ - الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي والعصر الأموي
والمملوكي. تأليف وجمع محمد ماهر حمادة. طبعة دار النفائس. نشر وتوزيع
مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣ هـ الموافق سنة ١٩٨٣م الطبعة الثالثة.

٣٢٦ - وفيات الأعيان في أنباء الزمان لابن خلكان (أحمد بن محمد بن إبراهيم).

٣٢٧ - الولاة والقضاء للكندي

الحرف (هـ)

٣٢٨ - اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة
العربية السعودية الصادر بالقرار رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ

بحوث ورسائل جامعية

٣٢٩ - أثر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة بمدينة
الرياض. بحث مقدم من الطالب عبد الله بن رشيد الحوشاني لكلية الدعوة والإعلام -
المعهد العالي للدعوة سابقا - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
٣٣٠ - الإحتساب في العصر العباسي . بحث مقدم من الطالب/ فائق المشهدي بكلية

- الدعوة والاعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.
- ٣٣١ - أهمية نظام التربية والتعليم في الأقطار الاسلامية وأثره في إتجاهاتها وقياداتها
- القى في المهرجان التعليمي لندوة العلماء بالهند في شوال سنة ١٣٩٥هـ.
- ٣٣٢ - بحث أسبوع الفقه الاسلامي (مطبوع) طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والأداب. القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ.
- ٣٣٣ - بحوث ندوة (الحركات الاسلامية المعاصرة بين الإفراط والتفريط) القيت في
مهرجان التراث والثقافة الخامس بالجنادرية بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٣٤ - ضرورة الحسبة للمجتمع الاسلامي من إعداد عمر محمود عمر بحث تكميلي
للماجستير مقدم للمعهد العالي للدعوة الاسلامية سابقا بجامعة الإمام محمد بن سعود
الاسلامية بالرياض.
- ٣٣٥ - مذكرات في نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية القيت على طلبة كلية
الدعوة والاعلام قسم الدعوة والاحتساب . ألقاها الدكتور محمد أبو العلا.
- ٣٣٦ - مذكرة (بحث أصول الحسبة) للاستاذ الدكتور / محمد كمال الدين إمام
القيت على طلبة كلية الدعوة والاعلام قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الامام محمد بن
سعود الاسلامية بالرياض.
- ٣٣٧ - نظام الحسبة في الاسلام بحث مطبوع على الاستنسل من إعداد الدكتور/ عبد
الفتاح الصيفي ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة المعهد العالي للدعوة الاسلامية
بالرياض التابع لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
- ٣٣٨ - وحدات القياس (نشرة) صادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات

والمقاييس.

المجلات والدوريات العلمية

- ٣٣٩ - حولية الجامعة التونسية العدد الرابع سنة ١٩٦٧ م .
- ٣٤٠ - مجلة البحوث الاسلامية تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد الأول والثاني.
- ٣٤١ - المجلة التاريخية وتصدر في مصر العربية.
- ٣٤٢ - مجلة حضارة الاسم العدد التاسع والعدد الخامس.
- ٣٤٣ - مجلة الدعوة السعودية العدد (٩٠٢) والعدد (٨٣٦) وغيرها من الأعداد .
- ٣٤٤ - مجلة السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي . الرباط المملكة المغربية العدد الرابع.
- ٣٤٥ - مجلة الفكر الاسلامي والتي تصدر عن جماعة الفكر والثقافة الاسلامية بالخرطوم - السودان العدد الثالث سنة ١٤٠٧ هـ الموافق سنة ١٩٨٧ م.
- ٣٤٦ - مجلة الفيصل وتصدر عن مؤسسة الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية الأعداد (٢) و (٣٦) (٦٣) و (١٣٥).
- ٣٤٧ - مجلة كلية الآداب ببغداد الجمهورية العراقية .
- ٣٤٨ - مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية . مكة المكرمة العدد الثالث سنة ١٣٩٧ هـ.
- ٣٤٩ - مجلة المسلم المعاصر العدد الرابع سنة ١٤٠٥ هـ والعدد التاسع والعشرين.

- ٣٥٠ - مجلة المسلمون . التي كانت تصدر في مصر العدد الأول منها .
- ٣٥١ - مجلة المنهل الأعداد (٤٦٩) و(٦) سنة ١٣٧٣ هـ .
- ٣٥٢ - مجلة هذه سبيلي وتصدرها كلية الدعوة والأعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود
الاسلامية الأعداد (٣)، (٥)، (٦) .
- ٣٥٣ - مجلة المورد الأعداد (٢) ، (٣) ، (٤) .
- ٣٥٤ - مجلة اليمامة السعودية وتصدر عن دار اليمامة الصحفية بالرياض العدد (٨١٣) .

المراجع الأجنبية

- 1 - LONE POOLE CATA LO9UE PLATE 23
- 2 - HEYD HISTOIRE DU COMNERCED ULVANT 1 P 333 NET
- 3 - SANVADER ET CANENI IN TROODUCT IONAL HIS TOIRE DORIENT
MUSUL MAN LPARID 1961 P 223
- 4 - CLRIL AEYP OTTOMAN DOCAMENTS ON PAL ES TINE 1552 - LBI 5
LEXFORD 1940 PP 82133.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	تسلسل
٤	المقدمة	١
٧	عن التأليف في الحسبة	٢
١١	اسباب إختيار البحث	٣
١٣	منهج البحث وخطته	٤
١٧	كلمة شكر ودعاء	٥
٢٠	تمهيد ومدخل للبحث	٦
٢١	منزلة الحسبة في الاسلام	٧
٢٥	من يهونون من أمر الحسبة والرد عليهم	٨
٢٨	الأصل الشرعي للحسبة	٩
٤١	الأصل التاريخ للحسبة	١٠
٤٣	من قال بأن أصل الحسبة غير إسلامي	١١

الباب الأول

٥٢	اسس ومصطلحات تتعلق بالحسبة والمحتسب	١٢
٢٥	الفصل الأول : عن الحسبة	١٣
٥٦	المبحث الأول : الحسبة في اللغة والاصطلاح	١٤
٥٦	تعريف الحسبة في اللغة	١٥

٥٩	تعريف الحسبة في الاصطلاح	١٦
٦٤	المبحث الثاني : حكم الحسبة من خلال الأدلة والتعريف	١٧
٦٤	أدلة حكم الحسبة في الشريعة	١٨
٧٦	المبحث الثالث : التشريع الفقهي للحسبة	١٩
٨٣	الفصل الثاني : عن المحتسب	٢٠
٨٤	المبحث الأول : تعريف المحتسب	٢١
٨٦	تعريف المحتسب المختار	٢٢
	المبحث الثاني: المحتسب المكلف والمتطوع	٢٣
٨٧	والفرق بينهما	
٩٢	المبحث الثالث : شروط المحتسب	٢٥
٩٣	المطلب الأول : شروط المحتسب المتفق عليها بين الفقهاء	٢٦
٩٣	الاسلام	٢٧
٩٤	لتكليف	٢٨
٩٤	العلم	٢٩
٩٦	القدرة	٣٠
٩٨	أن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين	٣١
٩٨	أن يكون عفيفا عن أموال الناس	٣٢
٩٩	المطلب الثاني : شرط المحتسب المختلف فيها بين الفقهاء	٣٣

٩٩	العدالة	٣٤
١٠٠	أدلة من قال باشتراط العدالة	٣٥
١٠١	أدلة من قال بعدم اشتراط العدالة	٣٦
١٠٥	إذن الإمام	٣٧
١٠٨	الإجتهااد	٣٨
١٠٩	الذكورة	٣٩
١١١	الحرية	٤٠
١١٣	المبحث الرابع : آداب المحتسب	٤١
١١٥	المطلب الأول : آدابه الذاتية	٤٢
١١٥	التقوى	٤٣
١١٥	الإخلاص	٤٤
١١٧	مطابقة القول للعمل	٤٥
١١٨	المواظبة على سنن الرسول ﷺ	٤٦
١١٩	الصبر	٤٧
١٢٠	الأخذ بالفطنة والحذر أثناء دعوته وأمره ونهية	٤٨
١٢١	وعيه بثقافة عصره	٤٩
١٢١	ظهوره بمظهر وضاء مقبول	٥٠
١٢٣	المطلب الثاني : آدابه مع الآخرين	٥١
١٢٣	الرفق	٥١

١٢٤	الآناء والحلم وعدم استعجال النتائج	٥٢
١٢٥	الصدق والأمانة والوفاء	٥٣
١٢٥	تقليل علائقه في الآخرين	٥٤
١٢٦	الشفقة والمطف على الآخرين	٥٥
١٢٨	المبحث الخامس : أعوان المحتسب صلاحياته عدده	٥٦
١٢٩	المطلب الأول : أعوان المحتسب ومساعدوه	٥٧
١٣٣	المطلب الثاني : الصلاحيات التعزيرية للمحتسب في الماضي	٥٨
١٣٦	الاستدعاء والتهديد	٥٩
١٣٦	التوبيخ والتبكيث	٦٠
١٣٧	الهجر	٦١
١٣٨	التشهير	٦٢
١٣٩	الغرامة المالية	٦٣
١٤٠	الصلب	٦٤
١٤٠	السجن	٦٥
١٤١	النفي	٦٦
١٤١	الضرب	٦٧
	المطلب الثالث : الصلاحيات التعزيرية التي يمارسها المحتسب في	٦٨
١٤٤	الحاضر	
١٤٦	المطلب الرابع : عدد المحتسب في الماضي والحاضر	٦٩

١٤٩	من أساليب المحتسب في تغيير المنكر	٧٠
١٥٢	الفصل الثالث : المحتسب عليه	٧١
	الفصل الرابع : العلاقة بين الحسبة والأمر بالمعروف	٧٢
١٥٧	والنهي عن المنكر والدعوى	
	المبحث الأول : العلاقة بين الحسبة والأمر بالمعروف	٧٣
١٥٨	والنهي عن المنكر	
	المبحث الثاني : العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي	٧٤
١٦٢	عن المنكر والدعوة	
	المبحث الثالث : نتيجة المقارنة بين المسميات	٧٥
١٦٩	الثلاث	
	الفصل الخامس : وجوه الاتفاق والافتراق بين ولايات	٧٦
	الحسبة والقضاء والمظالم في الحكومة الإسلامية	
١٧٥	المبحث الأول : المقارنة من حيث النشأة	٧٧
١٧٥	تاريخ نشأة الحسبة في الإسلام	٧٨
١٧٥	تاريخ نشأة القضاء في الإسلام	٧٩
١٨٢	تاريخ نشأة المظالم في الإسلام	٨٠
	المبحث الثاني : المقارنة بين الولايات الثلاث	٨١
١٨٦	من حيث الإختصاصات	
١٨٦	إختصاصات ولاية الحسبة	٨٢

١٨٦	إختصاصات وصلاحيات ولاية القضاء	٨٣
١٨٩	إختصاصات وصلاحيات ولاية المظالم	٨٤
١٩٢	المبحث الثالث : نتيجة المقارنة بين الولايات الثلاث	٨٥
	الباب الثاني	٨٦
١٩٧	الاهداف العامة للحسبة	٨٧
١٩٨	توطئة للباب تدور حول الواقع الشمولي للحسبة في الاسلام	٨٨
٢٠٤	الفصل الاول : حمل المسلمين على تطبيق شرائع الاسلام	٨٩
٢٠٥	المبحث الاول : العبادات وصور الإحتساب فيها	٩٠
٢٠٥	الصلاة	٩١
٢١٥	الزكاة	٩٢
٢١٧	الصيام	٩٣
٢١٨	الحج	٩٤
	المبحث الثاني : العاملون في المساجد وإشراف	٩٥
١٢١	المحتسب عليهم	
٢٢٨	بعض المنكرات التي ترتكب في المساجد	٩٦
	المبحث الثالث : مسئولية المحتسب تجاه الحقوق	٩٧
٢٣٤	الإجتماعية	
٢٣٧	كيفية الإحتساب مع الأولاد	٩٨
٢٣٨	كيفية الإحتساب مع الأبوين	٩٩

٢٤٠	كيفية الإحتساب بين الزوجين	١٠٠
	المبحث الرابع : طلب العلم الشرعي وموقف	١٠١
٢٤٥	المحتسب منه	
	الفصل الثاني : تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية	١٠٢
٢٤٩	داخل المجتمع المسلم	
٢٥٠	شروط إنكار المنكر	١٠٣
٢٥٦	خطوات إنكار المنكر	١٠٤
٢٦٠	مراتب تغيير المنكر	١٠٥
	المبحث الأول : تغيير المنكرات فيما يتعلق	١٠٦
٢٦٣	بالمسلمين	
٢٦٥	المطلب الأول : منكرات تصد عن ذكر الله	١٠٧
٢٦٥	الخمر وما يمتد بها	١٠٨
٢٧٠	الدخان والقات	١٠٩
٢٧٢	لهو الحديث (الغناء) وصدّه عن ذكره الله	١١٠
٢٧٥	التماثيل والصور	١١١
٢٧٨	ألعاب تشغل عن ذكر الله	١١٢
	المطلب الثاني : منكرات تغييرها حماية للفضيلة	١١٣
٢٨٠	ودراء للرديلة	
٢٨١	فتنة النساء وخطرها على الأخلاق	١١٤

	منافذ شر على المرأة منها:	١١٥
٢٨٦	عمل المرأة الذي يفضي إلى إختلاطها بالرجال	١١٦
٢٨٧	السفور وعدم الإلتزام بالحجاب الشرعي	١١٧
٢٨٨	السائقون والخدم وسلبياتهم	١١٨
٢٨٩	الخياطون (الذكور) وسلبياتهم	١١٩
٢٩٠	الأزياء العصرية وعمل الكوافير	١٢٠
٢٩٥	الصور الخليعة والفاتنة	١٢١
٢٩٩	المطلب الثالث: منكرات تسيء إلى المظهر الإسلامي العام	١٢٢
٢٩٩	لبس الذهب والحريز وغيرها من الملابس المحرمة	١٢٣
٣٠١	الإسبال	١٢٤
٣٠١	حلق اللحية	١٢٥
٣٠٢	ظاهرة تقليد الكفار	١٢٦
٣٠٤	منكرات المقابر والجنائز	١٢٧
	المبحث الثاني: تغيير المنكرات فيما يتعلق بغير	١٢٨
٣٠٦	المسلمين	
٣٠٩	المطلب الأول: حقوق أهل الذمة التي حفظها لهم الإسلام	١٢٩
٣١١	المطلب الثاني: الحسبة على أهل الذمة في الجانب التعبدي	١٣٠
٣١٢	في عقائدهم	١٣١
٣١٣	إقامة دور عباداتهم	١٣٢

٣١٤	ضرب النواقيس والأبواق	١٣٣
٣١٥	ما يعتقدون حله عندهم وهو عندنا حرام	١٣٤
٣١٦	أعيادهم تشبههم بأهل الصلاح من المسلمين	١٣٥
٣١٧	المطلب الثالث: واجباتهم التي يلتزمون بها داخل الدولة الإسلامية	١٣٦
٣١٧	أولا : فيما يترتب عليهم من حقوق مالية	١٣٧
٣١٧	الجزية	١٣٨
٣١٩	الخراج	١٣٩
٣٢١	العشور	١٤٠
٣٢٢	ضيافة المسلمين	١٤١
٣٢٣	ثانيا : الحسبة عليهم فيما يصدر منهم من ضرر على المسلمين	١٤٢
٣٢٣	قتال المسلمين	١٤٣
٣٢٤	فتنة الذمي للمسلم عن دينه	١٤٤
٣٢٥	نكاح المسلمة أو فعل فاحشة الزنى معها	١٤٥
٣٢٦	قطع الطريق من قبل الذمي	١٤٦
٣٢٦	قتل الذمي للمسلم	١٤٧
٣٢٧	ما يصدر من الذمي من إهانة للشريعة الإسلامية	١٤٨
٣٢٧	ثالثا : الحسبة عليهم في عدم إعلان ما يعتقدون حله وهو عندنا حرام	١٤٩
٣٢٩	المطلب الرابع : المستأمنون والإحتساب عليهم	١٥٠
٣٣٠	موقف المسلمين من المستأمن داخل المجتمع	١٥١

٢٨٦	الحسبة على الفصّادين والحجامين	١٦٩
٢٨٧	الحسبة على الطب وأهله في الحاضر	١٧٠
٢٢٨	بعض المنكرات المتعلقة بالطب وأهله في الحاضر	١٧١
٢٩١	المطلب الخامس : الحسبة على أهل الصرافة	١٧٢
٢٩٥	المطلب السادس : الحسبة في شأن المرافق والصحة العامة	١٧٣
٢٩٥	المرافق العامة	١٧٤
٢٩٧	الصحة العامة	١٧٥
	المبحث الثاني : منكرات الأسواق والطرق	١٧٦
٤٠٠	والإحتساب عليهم	
٤٠٠	الأسواق	١٧٧
٤٠٦	منكرات جدّت في الأسواق	١٧٨
٤٠٨	الطرق ومايوجب الإحتساب فيها	١٧٩
٤٠٩	من مخالفات الطرق في الماضي	١٨٠
٤١١	من مخالفات الطرق في الحاضر	١٨١
	المبحث الثالث : الحرف في الحاضر والجهات التي	١٨٢
٤١٤	تراقب التجاوزات فيها	
٤١٥	الجهات التي تشرف على الحرف في الحاضر	١٨٣
٤١٩	الفصل الرابع : بذل النصيح للحكام والولاه	١٨٤
	المبحث الاول : حاجة الحاكم إلى النصيحة أدلتها	١٨٥

٤٢٥	والطريقة المثلى لها	
٤٢٥	أدلة وجوب نصح الحاكم	١٨٧
٤٢٨	بعض الصور الحسبية لنصح الحاكم والأمير	١٨٨
٤٣١	الطريقة المثلى لنصح الحاكم والأمير	١٨٩
٤٣٣	الإخلاص	١٩٠
٤٣٣	اللين والرفقة	١٩١
٤٣٤	السريّة والإنفراد به عند النصيحة	١٩٢
٤٣٥	مراعاة هيبة السلطان وجلال الحكم	١٩٣
٤٣٦	إحتساب الحاكم على المحكومين	١٩٤
	المبحث الثاني : نماذج من النصائح والرسائل	١٩٥
٤٤٠	والمؤلفات التي قدمت للحكام	
	المبحث الثالث : من النصيحة للحاكم الحسبة على	١٩٦
٤٥٣	عماله	
	الفصل الخامس : التصدي لكل ماخالف عقيدة الاسلام	١٩٧
٤٦٣	من عقائد وأفكار منحرفة	
	المبحث الأول : عقائد فاسدة وبدع منحرفة وصور	١٩٨
٤٦٥	الإحتساب فيها	
	المطلب الأول : ملل ونحل خالف أصحابها في التوحيد والوعد	١٩٩
٤٦٦	والوعيد	

٤٧١	المطلب الثاني : الزندقة والمروق من الدين	٢٠٠
٤٧٣	المطلب الثالث : التنجيم والتكهن والتطير	٢٠١
٤٧٧	المطلب الرابع : التماثم والتوله وماشابهها من الشراكيات	٢٠٢
٤٤٩	المطلب الخامس : الكتب المظلمة	٢٠٣
٤٨٢	المطلب السادس : التأويل المبتدع والرواية الكاذبة	٢٠٤
٤٨٥	المطلب السابع : التصدر للتعليم والوعظ بدون علم او بقصد البلبلة	٢٠٥
	المبحث الثاني : وسائل التصدي لما يخالف العقيدة	٢٠٦
٤٨٧	الإسلامية	
٤٨٧	العلم الشرعي والتحصن به ضد البدع	٢٠٧
٤٨٧	الكتاب والنشرة والشريط الإسلامي	٢٠٨
٤٨٩	وسائل الإعلام المختلفة	٢٠٩
	الفصل السادس : إقامة دعوى الحسبة ضرورة لتحقيق	٢١٠
٤٩١	الأهداف	
٤٩٣	المبحث الأول : تعريف الدعوة في اللغة	٢١١
٤٩٣	تعريف دعوى الحسبة في الإصطلاح	٢١٢
٤٩٤	المبحث الثاني : محل دعوى الحسبة	٢١٣
٤٩٦	الحقوق في الإسلام ثلاثة :	٢١٤
٤٩٧	حقوق الله تعالى	٢١٥
٤٩٨	حقوق العباد	٢١٦

٤٩٩

الحقوق المشتركة

٢١٧

المبحث الثالث : الفرق بين دعوى الحسبة

٢١٨

٥.١

والدعوى الشخصية

الباب الثالث

٥٠٨	تطور وسائل وإساليب الحسبة على مر العصور	٢١٩
	الفصل الأول : الحسبة الفردية التطوعية في صدر	٢٢٠
٥٠٨	الإسلام	٢٢١
٥٠١	المبحث الأول : الحسبة في عهد الرسول ﷺ	٢٢٢
٥١٧	المبحث الثاني : الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين	٢٢٣
٥١٩	المطلب الأول : الحسبة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٢٢٤
٥٢٣	المطلب الثاني : الحسبة في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه	٢٢٥
٥٢٢	المطلب الثالث : الحسبة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه	٢٢٦
٥٣٦	المطلب الرابع : الحسبة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٢٧
	الفصل الثاني : إنشاء ولاية الحسبة إلى جانب الحسبة	٢٢٨
٥٤٢	الفردية	
٥٤٣	المبحث الأول : الحسبة في العهد الأموي	٢٢٩
	المبحث الثاني : الحسبة في العهد العباسي	٢٣٠
٥٥٠	(عاصمة الخلافة)	
٥٦٦	المبحث الثالث : الحسبة في مصر	٢٣١
٥٦٨	الحسبة في العصر الطولوني بمصر	٢٣٢
٥٧٠	الحسبة في دولة الأخشيديين بمصر	٢٣٣
٥٧٢	الحسبة في العصر الفاطمي في مصر	٢٣٤

٥٧٥	الحسبة في العصر الأيوبي في مصر	٢٣٥
٥٧٨	الحسبة في عصر المماليك بمصر	٢٣٦
	المبحث الرابع : الحسبة في المغرب العربي	٢٣٧
٥٨٥	والأندلس	
٥٨٧	المطلب الأول : الحسبة في المغرب العربي	٢٣٨
٥٩١	الحسبة في عهد الفاطميين (العبيديين) في المغرب	٢٣٩
٥٩٢	الحسبة في عهد المرابطين في المغرب	٢٤٠
٥٩٥	الحسبة في عهد الموحيدين في المغرب	٢٤١
٥٩٨	الحسبة في العهد المريني المغربي	٢٤٢
٦٠١	الحسبة في عهد دولة العلويين في المغرب	٢٤٣
٦٠٤	المطلب الثاني : الحسبة في الأندلس	٢٤٤
٦٠٩	المبحث الثالث : وضع الحسبة في الخلافة العثمانية	٢٤٥
	المبحث الرابع : لمحة عما انتهت إليه الحسبة في	٢٤٦
٦١٤	هذا العصر	
	الفصل الثالث : إسناد بعض ما كان يقوم به المحتسب	٢٤٧
	في الماضي إلى جهات أخرى إختصاصية	
٦١٩	تمشيا مع التوسع في نظم الدولة الحديثة	
	المبحث الأول : البلديات وما تقوم به من عمل	٢٤٨
٦٢٤	المحتسب	

	المبحث الثاني : الشؤون الصحية وما أسند	٢٤٩
٦٣٥	لها من عمل المحتسب	
	المبحث الثالث : هيئة المواصفات والمقاييس	٢٥٠
٦٤٣	وما أسند لها من عمل المحتسب	
	المبحث الرابع : إدارة حماية المستهلك بوزارة	٢٥١
٦٥٠	التجارة وما أسند لها من عمل المحتسب	
	المبحث الخامس : الجهات التعليمية بمختلف	٢٥٢
٦٦٩	فروعها وما أسند لها من عمل المحتسب	
	المبحث السادس : وزارة الحج والأوقاف وما	٢٥٣
٦٨٠	أسند لها من عمل المحتسب	
	المبحث السابع : ما أسند إلى الرئاسة العامة	٢٥٤
	لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة	
٦٨٨	والإرشاد من عمل المحتسب	
	المبحث الثامن : بعض الجهات الأمنية وغيرها	٢٥٥
٧٠٣	وما أسند لها من عمل المحتسب	
	الفصل الرابع : وسائل معاصرة تستغل في مساندة عمل	٢٥٦
٧٠٩	المحتسب	
٧١٠	المبحث الأول : وسائل الإعلام وإستغلالها للإحتساب	٢٥٧
	المبحث الثاني : دور المؤسسات التعليمية في	٢٥٨

٧١٩	الإحتساب	
٧٢٨	المبحث الثالث : المسجد ودوره في الإحتساب	٢٥٩
	المبحث الرابع : الحركات الإسلامية المعاصرة	٢٦٠
٧٢٨	وهل لها دور في الإحتساب؟	
٧٤٠	المطلب الأول : حكم الشرع في قيام هذه الحركات	٢٦١
٧٤٣	المطلب الثاني : من أقوال أهل العلم في قيامها	٢٦٢
٧٥١	المطلب الثالث : ما يعد إيجابيا في قيام هذه الحركات	٢٦٣
	الباب الرابع	٢٦٤
	الحسبة في هذا العصر (الواقع والطموح)	
	الفصل الأول : نموذج للحسبة القائمة اليوم يمثلها	٢٦٥
	(الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف	
	والنهي عن المنكر في المملكة العربية	
	السعودية)	
٧٥٨		
٧٦٢	المبحث الأول : نشأة الهيئة وتطورها	٢٦٦
٧٦٥	إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز	٢٦٧
٧٦٨	توحيد هيئة الوسطى وهيئة الحجاز في رئاسة واحدة	٢٦٨
٧٧١	المبحث الثاني : إختصاصات الهيئة	٢٦٩
٧٧٢	المطلب الأول : إختصاصات الهيئة في الماضي	٢٧٠
٧٧٤	المطلب الثاني : إختصاصات الهيئة في الحاضر	٢٧١

٧٩٢	المبحث الثالث : إنجازات الهيئة وطموحاتها	٢٧٢
٧٩٢	المطلب الأول : الإنجازات	٢٧٣
٧٩٧	المطلب الثاني : الطموحات	٢٧٤
٨٠٠	المبحث الرابع : العوائق وتذليلها	٢٧٥
٨٠٠	المطلب الأول : العوائق القائمة	٢٧٦
٨٠٦	المطلب الثاني : التذليل والحل للعوائق	٢٧٧
٨٠٩	المبحث الخامس : توصيات وإقتراحات	٢٧٨
٨٠٩	المطلب الأول : إقامة معاهد متخصصة تتبع للهيئة	٢٧٩
٨١٣	المطلب الثاني : تبني إصدار مجلة من الهيئة	٢٨٠
٨١٦	المطلب الثالث : توصيات أخرى تخدم عمل الهيئة	٢٨١
٨١٩	الفصل الثاني : قضايا وآراء تتعلق بالحسبة المعاصرة	٢٨٢
٨٢١	عن توزيع بعض إختصاصات ولاية الحسبة إلى جهات أخرى	٢٨٣
٨٢٦	عن الحاجة إلى إنشاء فروع : للهيئة في الأجهزة الحكومية الكبيرة	٢٨٤
٨٢٨	عن الإشراف على الحرفيين وأهل الصناعات	٢٨٥
	عن العلاقة بين مسميات الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٨٦
٨٣١	والدعوة	
	عن إقتراح إصدار مجلة علمية من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن	٢٨٧
٨٣٣	المنكر	
٨٣٥	عن إقتراح إنشاء معاهد متخصصة تتبع للهيئة لتخريج المحتسبين	٢٨٨

٨٣٨	عن العوائق والمشكلات التي قد تعترض عمل المحتسب	٢٨٩
٨٤٢	عن إستغلال وسائل الإعلام لخدمة عمل المحتسب	٢٩٠
٨٤٤	عن الحركات الإسلامية المعاصرة	٢٩١
٨٤٦	عن واقع الحسبة المعاصرة وما ينبغي للقائمين عليها	٢٩٢
٨٤٨	حول دعوة الحكومات الإسلامية للأخذ بنظام الحسبة	٢٩٣
	الفصل الثالث : بدائل الحسبة في النظم غير	٢٩٤
	الإسلامية مآلها وما عليها	
٨٥١	المبحث الأول : النيابة العامة تعريفها	٢٩٥
٨٥٤	وتطورها	
٨٥٦	المطلب الأول : تعريف النيابة العامة	٢٩٦
٨٥٧	المطلب الثاني : تطور نظام النيابة العامة	٢٩٧
	المبحث الثاني : مقارنة بين الحسبة والنيابة	٢٩٨
٨٥٩	العامة	
	المطلب الأول : الفرق بين نظام الحسبة والنيابة العامة	٢٩٩
٨٦١	من حيث النشأة	
٨٦١	نشأة الحسبة	٣٠٠
٨٦٢	نشأة النيابة العامة	٣٠١
٨٦٣	نتيجة المقارنة بينهما من حيث النشأة	٣٠٢
٨٦٥	المطلب الثاني : المقارنة بينهما من حيث الإختصاصات	٣٠٣

٨٦٥	إختصاصات الحسبة	٣٠٤
٨٦٧	إختصاصات النيابة العامة	٣٠٥
٨٦٩	المقارنة بينهما من حيث الإختصاصات	٣٠٦
٨٧٢	المقارنة بين سلطات والي الحسبة ورئيس النيابة العامة	٣٠٧
٨٧٢	سلطات والي الحسبة	٣٠٨
٨٧٥	سلطات النائب العام	٣٠٩
٨٧٦	المقارنة بين السلطات	٣١٠
٨٧٨	الخاتمة	٣١١
٨٨٠	دعوة الحكومات الإسلامية لتطبيق نظام الحسبة	٣١٢
٨٨٢	أهم نتائج البحث	٣١٣
٨٨٧	الملحق	٣١٤
٨٨٧	الملحق الأول	٣١٥
٩٠٠	الملحق الثاني	٣١٦
٩٠٣	الملحق الثالث	٣١٧
٩٠٧	الملحق الرابع	٣١٨
٩١٤	الملحق الخامس	٣١٩
	الفهارس	٣٢١
٩١٦	فهارس الآيات	٣٢٢
٩٢٧	فهارس الأحاديث	٣٢٣

٩٤١	فهارس الأعلام	٣٢٤
٩٦٣	ثبت المراجع والمصادر	٣٢٥
١٠١١	فهارس الموضوعات	٣٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز

الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز

الرقم :
التاريخ : ١٤١٣ / ١١ / ٢٧
المرفقات :

الموضوع :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :
فهذه أجوبة مختصرة على الأسئلة المقدمة من الشيخ علي بن حسن القرني نسأل الله له التوفيق :
السؤال الأول : ساحة الشيخ معلوم أن المحتسب قديماً كان يغطي بعمله كثيراً من أوجه الحياة وأنشطة الناس داخل المجتمع سواء في ذلك المحتسب المكلف من قبل ولي الأمر أو المحتسب المتطوع واليوم وقد تدرجت كثير من اختصاصات المحتسب واسندت إلى جهات حكومية أخرى ضمن جهاز الدولة الحديثة . فهل يرى سماحتكم أن هذا التوزيع لبعض اختصاصات المحتسب يساعد على أداء رسالة الإحتساب داخل المجتمع أم لا ؟ وما هو في رأي سماحتكم الفرق بين حسبة الأُمس وحسبة اليوم ؟

الجواب (١) : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد : فعلم أن الدولة المسلمة إنما تقوم على تحكيم شرع الله والتحاكم إليه في جميع شؤونها وأحوالها . وجميع الولايات والإدارات بها إنما جعلت لتنفيذ ما جاء به الشرع من أوامر ونواه لقوله تعالى (ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوى عزيز اللذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) سورة الحج آية ٤١ فوجب على من ولاء الله أمر المسلمين ومن مكنه الله في الدولة إقامة الشرع وتنفيذ أحكام الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن الأصل في الأمور الدينية أنها مشتركة في ولايات الدولة فمن أنيط به شيء من ذلك وجب عليه أداء الواجب والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه .

وفي رواية لسلم (مامن أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة) ومن ترك النصح للمسلمين وأهل ما أنيط به من عمل الحسبة ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر فقد قصر في ذلك ، وارتكب إثمًا عظيمًا لقوله سبحانه وتعالى والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (الآية) فإن أمر بالمنكر ونهى عن المعروف صار بذلك متخلفاً باخلاق المنافقين اللذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم قال الله تعالى فيهم (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك إبراهيم بن أبي العباس

الملك الناصر الأشرف التتار

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المرضع :

- ٢ -

والمنافات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبيم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم (التوبة ٦٧ - ٦٨ ومع شمول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه على الجميع فإن وجود إدارة مستقلة متمثلة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بجمل أو أكثر أعمال الحسبة وتعنى به مما يقوى الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر وينظم أعمالهم ويجعل متابعتهم وكشفهم للمنكرات وانكارها ورفعها لولى الأمر أمراً ميسوراً خصوصاً فى هذا الزمن الذى كثرت فيه المنكرات وتعددت أنواعها وتكالب الأعداء على الأمة الاسلامية من كل حدب وصوب وجدوا فى نشرها والدعوة اليها نسال الله العافية والسلامة .

وجود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخلى المسؤولية عن كل فرد مسلم او جماعة مسلمة لقوله سبحانه وتعالى والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ولا يزال منذ عهد صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يعوه من يعو دين الله من الحكام والولاة ويخذه من يخذه دين الله منهم . وهو باق مابقى دين الإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها . جعلنا الله وإياكم من أنصار دينه .

ولا فرق يذكر بين الحسبة فى الماضى والحسبة فى زمننا هذا إلا أن فى هذا الزمن كثرت المنكرات وانتشرت وشاع الباطل بتأييد ومساعدة وتحريض من دول الكفر من اليهود والنصارى والوثنيين بعد أن عرفوا أنه لابقاء لهم ولا سيطرة لهم على العالم مع وجود دولة تحكم شرع الله وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فجهدوا جهدكم بإشغال المسلمين عن أمور دينهم وتشكيكهم فى عقيدتهم وترويج المنكرات والمحرمات بينهم بشتى الوسائل وبمختلف الطرق ورصدوا الأموال الطائلة لذلك فصار الواجب على رجال الحسبة أكثر والخطب أعظم ووجب عليهم بذل الموييد من الجهد فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى مخبراً عن الكفار ومحذراً منهم (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) سورة البقرة من آية ٢١٧ وقال تعالى (لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهوائهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير) سورة البقرة ١٢٠ وقال تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون) الصف (٨) ولهذا أوجب الله على المسلمين قيام طائفة منهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير كما قال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

الوزارة العامة للخدمة الاجتماعية والإصلاح

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

- ٢ -

- (١٠٤) نسال الله أن ينصر دينه ويعلى كلمته وأن يرد كيد الكاشدين وأن يجعلنا من أنصار دينه وأن يبصر حكام المسلمين وشعوبهم بأسباب التمكين في الأرض وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .
- السؤال الثاني : ساحة الشيخ لوذارة الدفاع والحرس الوطني ووزارة الداخلية تجربة رائدة في إنشاء إدارات للشئون الدينية تقوم بالدعوة والاحتساب ضمن اجهوتها فهل يرى سماحتكم أن يستفاد من هذه التجربة فيوصى في البحث بإنشاء ادارات أو فروع للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن بعض الوزارات والأجهزة الحكومية الكبيرة الأخرى فلتتبع هذه الفروع إدارياً لهذه الأجهزة وفتياً للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- الجواب (٢) : تقدم أن الأمل في جميع أجهزة الدولة انها لتنفيذ شرع الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وافتتاح هذه الوزارات ادارات الشئون الدينية بها أمر طيب وحسن بل هو الواجب على المسلمين إمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها مسن شاعر الاسلام القاهرة هي من أصول الدين التي يجب على الأمة المسلمة العمل بها وهي سبب بقاء الأمة وهي وسيلة الدفاع عنها قال تعالى (ولينصروا الله ليقوى عنهم) ولينصروا الله ليقوى عنهم إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) الحج آية (٤) .
- فإنشاء إدارات للشئون الدينية في بعض الوزارات والأجهزة الحكومية الكبيرة أمر مطلوب وهو من التعاون على البر والتقوى والمصلحة في ذلك عظيمة لكن بشرط أن يتولاها من تتوافر فيه الأخلاق الفاضلة والغير الدينية والفقهاء في الدين لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) سورة المائدة آية (٢)
- السؤال الثالث : ساحة الشيخ مصالح الناس وحقوقهم ومعاملاتهم دائماً تكون لدى الحرفيين من الصناع والتجار وغيرهم من أرباب الحرف وكان المحتسب في الماضي يفتى جل احتسابه على هؤلاء لما لعلمهم من أهمية وحساسية في الأجله بالأمانة ومراعاتها او عدم ذلك واليوم يبدو أن هؤلاء الحرفيين قد أسند الإشراف عليهم في التجار والنقش إلى جهات أخرى غير ولاية الحسبة والتي تمثلها عندنا في المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل يرى سماحتكم معنى ضرورة إعادة الإشراف من قبل رجال الحسبة ؟
- الجواب (٣) : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الذي يجب أن تبني عليه جميع الولايات في الدولة المسلمة وكل شأن من شئون الحياة وكل ولاية من رليات الدولة أو فرع من فروعها الواجب أن يختار لها من الناس السخلاء الخلفيين المتمسكين بنبيهم الذين يراقبون الله في السر

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

- ٤ -

والعلن وأعمال الحرفيين من الصناعات والتجار وغيرهم من أهم الأعمال لما يتعلق بها من الأمور الشرعية من تحريم وإباحة وحقوق للغير . كتحريم التعامل بالربا والبيع المحرمة وإباحة السلم والقرض وغيره وكتحريم تطفيف المكيال أو الميوان والغش والخداع . وكوجوب أداء الزكاة الى مستحقيها لقوله تعالى (يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) سورة البقرة آية ٢٧٨ وعمله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

وقال تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) سورة المطففين آية ٦ .

وقال شعيب لقومه كما أخبر الله عنهم بقوله (والي مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان اني أراكم بخير واني أخاف عليكم عذاب يوم محيط . ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين . بقيت الله خيراً لكم ان كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ)) سورة هود آية (٨٤ - ٨٥ - ٨٦) فأما المعاملات والحرف والصناعات ذات أهميته فيجب أن يقوم بالاشراف عليهم الأتقياء الفضلاء الذين يحرصون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تسير هذه الحرف على الطريق السوي وتبتعد عما يضر المجتمع الاسلامي في دنياه .

لسؤال الرابع : الدعوة الى الله والحسبه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسميات ثلاث هل يرى سماحتكم أن هذه المسميات الثلاث مترادفات لا سم واحد باعتبار أن الأصل في الشرع واحد تقريباً والغايصة واحدة أم ترون أن بينهما فروقا لا اختلاف الوسائل والأساليب لكل منها . . . ؟ . . .

الجواب (٤) : الدعوة الى الله عامة تشمل النصيحة وغيرها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي دعوة المسلمين الى فهم دينهم ومعرفته والالتزام به وتطبيقه في جميع أحوالهم وشؤونهم ودعوه غير المسلمين الى الدخول في الاسلام وذكر محاسنه وفضائله وعمومه للبشر وشموله لجميع نواحي الحياة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص من الدعوة الى الله لأنه دعوة والزام بالمعروف الواجب والزام بتترك المنكر اذا جعل لموظفيه الاخلاص المذكورة . أما الحسبه فمقاصدها تتنوع بحسب اصطلاح وعرف انقائمين بها وعرف مراجعهم فقد يقدد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقتا

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

- ٥ -

وقد يقصد بها مراقبة معاملات خاصة كالمكياال والميزان والذرع والمعاملات الربوية ونحو ذلك حتى يسير على الوجه الشرعى وقد يراد بها نوع خاص من الدعوة الى الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا قيد اهلها بعباده خاصة كالصلاة او الزكاة او الصيام . .

السؤال الخامس : هل يرى ساحتكم معنا ضرورة أن يكون للرقاسة العامه لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مجلة فصلية تنشر فيها البحوث المتعلقة بالاحتساب ويظهر من خلالها جانب من عطية الرقاسة اعلاميا من أجل توعيه الناس بعمل الهيئه ودورها فيكون ذلك سببا للتعاون معها بعد معرفته أهدانها ورسالتها

الجواب (٥) : لكل وسيلة حكم غايتها فما كان وسيلة لاظهار المعروف والأمر به وتبيين المنكر والنهى عنه فلها حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والمجلة التى تصدر من رقاسة هيئه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتكون تحت اشرافها وينشر فيها مايساعد على توعيه الناس وتوجيههم وحشهم على الأمر بالمعروف والعمل به والنهى عن المنكر واجتنباه وبوضح فيها معاني وأهداف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ووجوب التعاون فيما بين المسلمين على اظهاره ليعم الخير وتنزل الرحمه من رب العالمين لقوله تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضهم بأمرين بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم)) سورة التوه آيه (٧١) . .

فهذه تكون من عوامل الخير ووسائل الدعوة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا . .

السؤال السادس : ضمن الاقتراحات التى تضمنها البحث الدعوة الى انشاء معاهد متخصصة فى الدول الاسلاميه لتخرج الدعاة المحاسبين حتى يكونوا على مستوى المسئليه التى ستلقى عليهم فى ميدان الاحتساب والدعوة . ولتعقد الدورات التأهيلية لمن هم على رأس العمل . فهل يرى ساحتكم ذلك . ؟ .

الجواب (٦) : لا ريب ان عقد الدورات العلمية وانشاء المعاهد الشرعية تحت اشراف علماء البلاد المخلصين أو فى الكليات التى تدرس الشريعة الاسلاميه من افضل الاعمال ومن وسائل الخير والاصلاح فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا بد أن يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه فقيها فيما يأمر به وينهى عنه ، عليما بأحوال الناس الاجتماعية واعرفهم قال شيخ الاسلام ابن تيميه فى كتابه الحسبه فى الاسلام : (فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر ، العلم قبل الأمر والنهى ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وان كان كل من هذه الثلاثة مستحبا فى هذه الأحوال) .

وحث الله تعالى على التفقه فى الدين قبل الانذار حتى ينذروا ويأمر وينهى بعلم قال تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم

يحذرون)) سورة التوه آيه (١٢٢) . .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

— ٦ —

وليس معنى ذلك أن يترك الأمر والنهي للعلماء فقط أو أن يتركه حتى يتعلم ويتفقه بل كل من علم معروفاً فعليةً بتلغيفه إذا رأى من يتركه أو لم يعلمه وكل من رأى منكراً فعليةً النهى عنه إذا رأى من يرتكبه لقوله تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم)) سورة التوبة آية (٧١) . .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان) . رواه مسلم . .

السؤال السابع : سماحة الشيخ لا شك أن المحتسب وهو يؤدي مهمته الصعبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يواجه كثيراً من المشكلات . فما هو تصور سماحتكم لبرز تلك المشكلات التي تواجه المحتسب . ثم ماهي الحلول التي ترونها تساعد على التغلب على تلك المشاكل وماهي البواعث المحددة التي تكون أسبابها لظهور هذه المشكلات وفقكم الله

الجواب (٧) : المحتسب وهو يؤدي عمله يتعامل غالباً مع اشخاص قد ضعف إيمانهم لأنهم ما بين تشارك لمعروف أو مرتكب لمنكر والأمر بالمعروف أسهل على النفس من النهي عن المنكر فإذا أمر ونهى فلا بد أن يتعرض لبعض الأذى والمضايقة والرد والاستهزاء . والحق والعدل والانصاف يصعب على النفس الأمانة بالسوء ولهذا كان الرسل عليهم الصلاة والسلام أشد الناس بلاءاً فالقرآن يقص علينا أخبارهم مع قومهم وما رد عليهم قومهم قال تعالى : ((واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون . إذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون . قالوا ما أنتم الا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء ان أنتم الا تكذبون . قالوا ربنا يعلم انا اليكم مرسلون . وما علينا الا البلاغ المبين . قالوا انا تطيرنا بكم لكن لم تنتهوا لفرجناكم وليمسنكم ضنا عذاب اليم . قالوا طائركم معكم أين ذكركم بل أنتم قوم سرفون)) سورة يونس آية (١٣ - ١٩)
وعندما بدأ الوحي برسول الله صلى الله عليه وسلم ونهبت به زوجته خديجة الى ابن عمها ورقه ابن نوفل وكان قد قرأ في الكتب السابقة وعلم حال الرسل مع أممهم قال : يا بن أخي ماترى
فأخبره . فقال ورقه : هذا الناموس الذي انزل على موسى باليتنى فيها جذعا حين يخرجك قومك . قال : أو مخرجي هم قال : نعم انه لم يأت أحد بمثل ما جئت به الا عودي وأوذي وان يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ذكرت ذلك كله كتب السير . وقد حصل له صلى الله عليه وسلم من الأذى أشد ما أخبره به فقد أوذي ورجم وأخرج وسفه وقيل مجنون وساحر وكذاب وصبر صلى الله عليه وسلم وبلغ ما أمر به حتى ظهر الحق وانتصر الدين . فعلى الداعي الى الحق والأمر بالمعروف ((يتبع))

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المرجع :

- ٧ -

والناهي عن المنكر أن يسير على نهجه صلى الله عليه وسلم ويتفقه في سيرته ويقتدى بها فما من خير الأدل الأمة عليه وما من شر إلا حذرنا منه صلى الله عليه وسلم . .

السؤال الثامن : مع توزيع كثير من اختصاصات رجل الحسبة اليوم الى جهات أخرى . هل يمكن مع ذلك أن نطلق على أعضاء الهيئة اليوم رجال حسبة أم يكفي بتسميتهم الحالية أعضاء الهيئة . . . ٤ . .

الجواب (٨) : ليس في التسمية محذور مادامت تدل على المسمى وتسميتهم بأعضاء الهيئة المعروف والنهي عن المنكر وكذلك تسمية الاداره برئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقرب الى المدلول وأشرف لورود ذلك في القرآن الكريم وان أخذ منهم بعض الصلاحيات أو بعض الاختصاصات

فذلك لا يمنعهم من الأمر والنهي بحسب ماورد في الشرع . كما أن من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمه في التوراة والانجيل أنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال تعالى : ((الذي ين

يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت

عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)) سورة الأعراف آية (١٥٧) . . ولأمره تعالى بقيام طائفة من المسلمين بهذا العمل الشريف ووصفه لهم

بالفلاح قال تعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) سورة ال عمران آية (١٤) والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة . .

السؤال التاسع : هل يرى سماحتكم أن تستغل وسائل الاعلام الحديثه في مساندة عمل المحتسب وانذا رأيتم ذلك فماهي الطريقة المثلى لاستخدامها في رأى سماحتكم . . . ٤ . .

الجواب (٩) : وسائل الاعلام الحديثه خاصة في البلاد الاسلاميه يجب أن تساعد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحيتين :-

الناحية الأولى : بأن تبعد المنكرات والمحرمات منها فلا يظهر فيها ولا يسمع منها الا ما وافق الكتاب العزيز أو ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

الناحية الثانية : أن ترسل وتثبت كل ما هو مفيد ونافع للناس في دينهم ودينهم وكل ما يهدف الى اصلاح الناس وتوعيتهم بدنيهم وتوجيههم لما يرضى الله سبحانه وتعالى والدعوة الى دينه وذكر

محاسنه وفضائله وبذلك تصبح وسيلة عظيمة ناجحة لخدمة الدين الاسلامي وطريقاً من طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحصول النصر للمسلمين والعزة والرفعه لهم لقوله تعالى : ((ولينصرن

الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبه الأمور)) سيرة الحج من آية (٤٠ - ٤١) . .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :

- ٨ -

ويجب على كل من له قدرة على أن يغير فيها أو يتحدث منها ويدعو إلى دين الله واتباع رسوله واجتناب المنكرات أن يفعل ، وذلك لعظم تأثيرها وكثرة انتشارها ودخولها كل منزل وفق الله القائمين عليها لازالة ما قدر عليه منها المنكرات وأن يجعلوها وسيلة خير واصلاح ونفع عام ومكانة لا سباب الشرع من المسلمين الفكرى على الأمة الاسلاميه عامه وعلى السلطه خاصة . .

السؤال العاشر : الحركات الاسلاميه القائمه اليوم في الساحة هل يرى سماحتكم أن لها دورا فـسـى الاحتساب وما الأساس الذي يجب أن تنطلق منه تلك الحركات في نظر سماحتكم . . ؟ . .

الجواب (١٠) : لاشك أن للحركات الاسلاميه في شتى البلاد الاسلاميه دورا ظاهرا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله سبحانه بحسب موقعها وقوتها ولولا فضل الله سبحانه ثم وجود أمثال هؤلاء القائمين بهذه الحركات الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لطمست معالم الاسلام في كثير من بلاد المسلمين قال تعالى : ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز)) سورة الحج آيه (٤٠) . . ويجب على قادة الحركات الاسلاميه أن ينصروا الله حتى ينصروهم وذلك باتتباع أوامره واجتناب نواهيه والسير في أمور العبادة وطريق الدعوة بحسب ما شرعه الله . وسيرته صلى الله عليه وسلم واضحة وموجودة بين أيدينا فعلينا جميعا اتباعها والاعتدائها بها والسير عليها فبذلك تنجح الحركات الاسلاميه وبذلك أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ليضمن لهم السلامة وصحة المسلك والوصول للهدف الصحيح . وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . .

السؤال الحادى عشر : يعلم سماحتكم أن الحسبة هي الجانب التطبيقي لبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسؤال : ماهو التصور الذي يرى سماحتكم أن تكون عليه الحسبة في زماننا هذا والذي ازدادت فيه المعاصى والمنكرات وظهرت أنواع منها لم تكن معروفة من قبل : ومعنى أوضح وأوجز بماذا تتصحون العاطلين في ميادين الاحتساب اليوم . . ؟ . .

الجواب (١١) : ننصح العاطلين في ميادين الاحتساب اليوم بالتقوى والصبر والمصابرة والمرايطة لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)) سورة العنبران . وهذا هو سلك الرسل عليهم السلام واتباعهم باحسان الى يوم الدين قال الله تعالى : ((الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)) سورة الأعراف

الرقم :
التاريخ :
الرفقات :

الموضوع :

- ٩ -

وقال سبحانه : ((ادفع بالتي هي أحسن السيئة فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم)) وقال عن لقمان انه قال لابنه : ((يا بني اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور)) سورة لقمان آية (١٧) . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وسيلة نجات الأمة وسلامتها في الدنيا والآخرة وهو أساس قوتها وتماسكها وبقاؤها وهو سبب سلامة الأمم بالمعروف والناهيين عن المنكر من المهلكات . كما قال سبحانه : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم)) وقال سبحانه : ((وان قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يستقون . فلما نسوا ما ذكروا به أنجبنا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون)) . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله يعقاب اخبره الامام احمد باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه) . كما أن للرفق والموعظة الحسنة آثارها في تقبل الناس لما يدعون اليه وهما السبيل الى الوصول الى القلب وقبوله ما يدعى اليه ويؤمر به ولهذا أمر الله الدعاء بذلك في قوله : ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بالتي هي أحسن)) سورة النحل . . وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اللهم من ولي من امر امتي شيئاً فرقت بهم فارق به اللهم من ولي من امر امتي شيئاً فشق عليهم فاشق عليه . اخبره سلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها . والشدة في مكانها المناسب هي حكمة بل هي من أعظم الحكم فقد كان نهجه صلى الله عليه وسلم استعمال اللين في وقته ومع من يناسبه واستعمال الشدة في وقتها ومع من تناسبه . كما قال الله عز وجل : ((ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن إلا الذين ظلموا منهم)) . .

السؤال الثاني عشر : في نهاية هذا اللقاء الطيب المشربان الله مع سماحتكم ، ماهي الكلمة التي ترغبون أن توجهوها للحكومات الاسلامية التي لم تأخذ بنظام الحسبة ولم تطبقه بين أفراد شعوبها تحقيقاً لقوله تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)) . . . ٢ . .

الجواب (١٢) : أوصي الحكومات الاسلامية جميعاً بتقوى الله سبحانه وتعالى في كل شيء وأهم ذلك اخلاص العبادة لله وحده لا شريك له والصدق في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحكيم شريعته في جميع الأمور والحذر مما يخالفها كما قال تعالى : ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)) . . الاية . . وقال سبحانه : ((يا أيها الناس اتقوا ربكم

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المرضع :

واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق . فلا تفرنكم
 الحياة الدنيا ولا يفرنكم بالله الفرور)) . وقال عز وجل : ((آيها من كنتم تحبون فاتبعوني يحببكم الله
 ويغفر لكم ذنوبكم)) . وقال تعالى نافيا الايمان عن لا يحكم شرعه ولا يتحاكم اليه : ((فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ما قضيت ويسلموا تسليما))
 وقال سبحانه يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم : ((وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم
 واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض
 ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون . افحكم الجاهليه يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم
 يوقنون)) . ولا يخفى على كل عاقل منصف ان في تحكيم الشريعة صلاح امر الدنيا والآخرة وجمع
 الكلمة على الحق والقضاء على الفساد . وحصول الأمن ورغد العيش وان الله سبحانه وتعالى قد
 وصف اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين به والتعبد لشريعته بصفات من أهمها بعباد
 الايمان به تعالى ورسوله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات
 بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون
 الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم)) سورة التوبة آية (٧١) . بل جعل الله
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم الصفات التي وصف بها امة محمد صلى الله عليه وسلم
 في قوله عز وجل : ((كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
 ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم)) . ووعد سبحانه وتعالى بالنصر لمن نصره دينه من الحكام
 والولاة وغيرهم في قوله سبحانه : ((ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدانكم)) . وقوله سبحانه :
 ((ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
 وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)) سورة الحج آية (٤٠ - ٤١) . فالأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر من أعظم وسائل النصر لدين الله لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصلح
 به القلوب والاعمال وتقل به المعاصي وانواع الفساد ويحصل به الأمن والسعادة في الدنيا
 والآخرة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الدين النصيحة قيل : لمن يارسل
 الله قال : لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) . أخرجه مسلم . والآيات والأحاديث في
 هذا المعنى كثيرة . وأسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وجميع اخواننا المسلمين في كل مكان لما فيه
 رضاه وأن يوفق حكام وقادة شعوب المسلمين الى سلوك الصراط المستقيم والى تطبيق الشريعة
 الاسلاميه واحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الذي يرضيه انه ولي ذلك
 والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله . .

الرئيس العام

لان ارات البحوث العلميه والافتاء والدعوة والارشاد

عبد